زاد السالك
شرح
أسهل المسالك

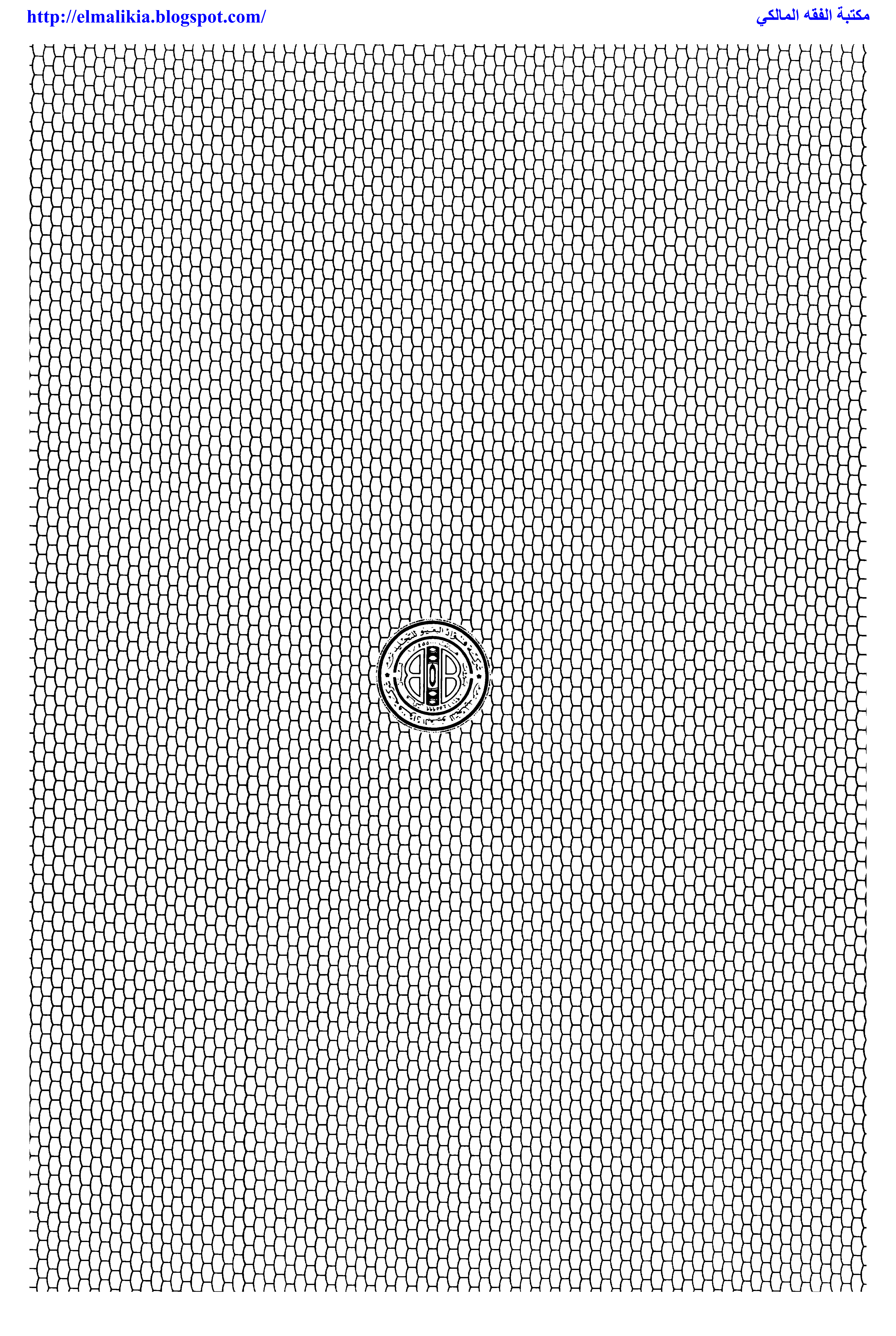
تأليف

محمد باي بلعالم
إمام أستاذ ومدرس بأولف
ولاية أدرار - الجزائر





دار ابن حزم



زاد السالك

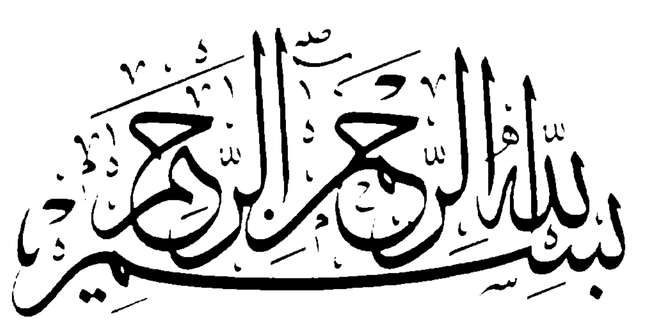
شرح

أسهل المسالك

تأليف
محمد باي بلعالم
إمام أستاذ ومدرس بآولف
ولاية أدرار - الجزائر



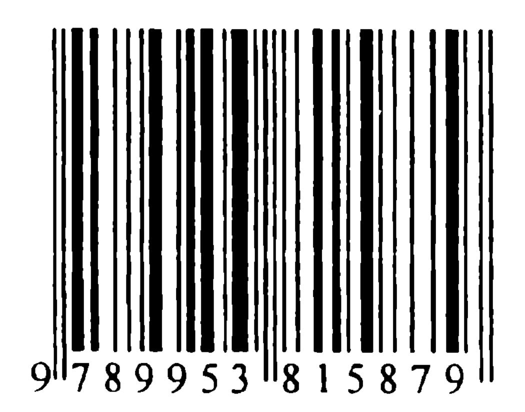
دار ابن حزم



الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

ISBN 978-9953-81-587-9

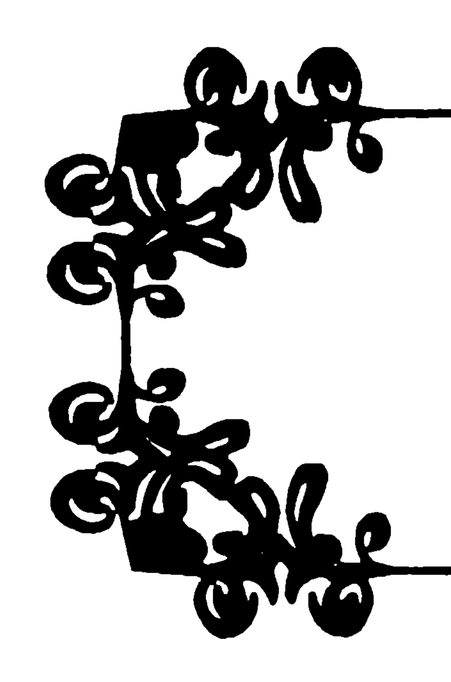
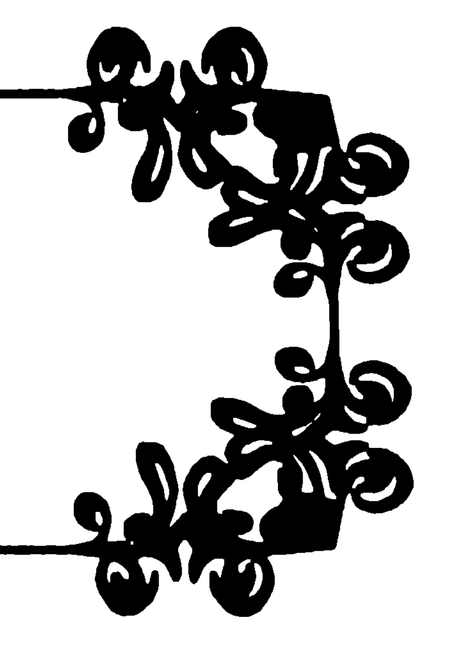


9 789953 815879



4 شارع الهواء الجميل، باش جراح - الجزائر العاصمة
هاتف: 266016 - 267152 (021)
فاكس: 267165 (021)

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على النبيّ الكريم

الحمد لله الذي جعل الفقه زاداً للعلماء العاملين ووفقهم لسلوك طريقه المستبين فكانوا نبراس المسالك للسائلين وقدوة للمقتدين وقبلة للمهتدين فعلموا الجاهلين وأرشدوا الضالين فكانوا رحمة للعاملين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين قائد الغر المحجلين القائل «**مَن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**» وعلى آله وأصحابه أجمعين وعلى العلماء المخلصين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد، فيقول العبد الضعيف الذليل المنكسر خاطره من قلة العلم وكثرة الذنوب والمساوي محمد باي المعروف بابن العالم **القبلاوي** قد طلب مني بعض الأخوان أنْ أضع لهم شرحاً لأسهل المسالك لنظم ترغيب المريد السالك تأليف الشيخ محمد البشار على مذهب الإمام **مالك** لظنهم أنّي أهل لذلك، والله أعلم بما هنالك فأجبت سؤالهم رغم أنّني مُزْجَى البضاعة قصير الباع في الصناعة تشبهت بالكرام وإن لم أكن منهم ولا قريباً لهم في المقام كما قيل:

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم إنّ التشبه بالكرام رَبَاحُ وذلك بعد أن استخرت الله واستعنت به وتوكلت عليه فهو حسبي ونعم الوكيل وسميته **زاد السالك لأسهل المسالك** جعله الله زاد التقوى لجنة عرضها السماوات والأرض لي ولوالدي ومشائخي وطلبتي ولكافة المسلمين مشيراً بشيخنا إلى العلاَّمة المرحوم الشيخ مولانا الطاهر الإدريسي الحسني وبالفتوحات إلى شرحه المسمى بفتوحها الإله المالك وبالشارح إلى سراج السالك شرح

أسهل المسالك للشيخ عثمان بن حسين برى وبرمزخ لمختصر الشيخ خليل وبِبَزخُ لشارحه الشيخ السيد محمد بن سيدي محمد العالم الزجلاوي التواتي وبدخ لشارحه الدردير وقد نقلت الكثير من شروح الشيخ خليل مثل الحطاب والخرشي والزرقاني وحاشية الدسوقي والرهوني ومنح الجليل للشيخ عليش وأنقل كذلك من رسالة ابن أبي زيد القيرواني ومن شروحها مثل الفواكه الدواني للنفراوي ومن شرح الشيخ زروق وشرح ابن ناجي ومن التلخيص المفيد لمحمد الأمين بن عبدالوهاب الولاتي ومن نوازل القصرى ونظم الرسالة وشرحه المسمى الفتح الرباني وربما أنقل من أسهل المدارك للشيخ أبي بكر الكشناوي ومن بغية المريد شرح جوهرة التوحيد وأدلّل كذلك بتحفة الأحكام لابن عاصم ومن شرحيها التسولي والتاودي ومن ميارة الكبير ومن حاشية ابن حمدون على الصغير ومن شرح الطرابلسي على المرشد المعين ومن مناسك الحج للشيخ خليل ومن الشموس الطوالع للشيخ محمد بن بادي ومن كتابه الروضة الأنيقة ومن بعض فتاويه ومن فتاوى الشيخ محمد عليش ومن قرة العين لإمام الحرمين ومن غنية المقتصد السائل لعلماء توات ومن موطأ الإمام مالك وشرحه الزرقاني ومن المدونة الكبرى ومن الكتب الستة الصحاح ومن الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ومن بعض التفاسير وربما استشهدت في المسائل النحوية من ألفية ابن مالك ومن شارحها المكودي ومن أخبار مكة للأزرقي ومن شرح زاد المسلم المسمى فتح المنعم للشيخ سيد محمد حبيب الله وغيرها من الكتب وتاريخ ابن خلدون ومن قاموس الغذاء والتداوي بالنبات لأحمد قدامه وبالنسبة للرموز الموجودة في النقل الغير المباشر فغالباً نبقيها كما هي عليه في الأصل الذي نقلت منه مثل ح للحطاب وعج للشيخ علي الأجهوري وق للْمُوَاق وز للزرقاني وخش لمحمد الخرشي فهذه الرموز قد توجد في بعض المراجع التي ننقل منها ونتركها غالباً كما هي في الأصل وفي غير الغالب قد نذكرها بالاسم الكامل والآن حان أوانُ الشروع في المقصود، قال الشيخ سيد محمد البشار: بسم الله الرحمٰن الرحيم ابتدأ بها لأنه يستحب الابتداء بها اقتداء بالكتاب العزيز وبجميع الكتب السماوية التي افتتحت بها كما في الخبر

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ فَاتِحَةُ كُلِّ كِتَابِ) فالباء للاستعانة على وجه التبرك وإضافة الاسم إلى لفظ الجلالة من إضافة العام للخاص والمعنى ابتدأ متبركاً بأَيِّ اسم من أسمائه تعالى سواءً كان دالاً على الذات فقط كلفظ الله أو عليها وعلى الصفات كلفظ الرحمٰن ففيه إشارة إلى عقيدة أن لله أسماء والراجح أنها توقيفية والله عَلَمٌ على الذات الواجبة الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمٰن الرحيم اسمان مشتقان من الرحمة جاريان على صيغ المبالغة والثاني أبلغ من الأول بل الأول مقتضياً للإيجاد والثاني للإمداد ولذلك اختص بالمؤمنين في قوله ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ قال بعض المفسرين قيل الكتب المنزلة من السماء إلى الدنيا مائة وأربعة صحف فمنها على شئت ستون وصحف إبراهيم ثلاثون وصحف موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والإنجيل والزبور والفرقان ومعاني كل الكتب مجموعة في القرآن ومعاني القرآن مجموعة في الفاتحة ومعاني الفاتحة مجموعة في البسملة ومعاني البسملة مجموعة في بائها ومعناها بي كان ما كان وبي يكون ما يكون وزاد بعضهم ومعاني الباء في نقطتها واستحقت الباء التقديم في البسملة على غيرها لما مرَّ أو لأنّ بها بدأت بنو آدم يوم أَلَسْتُ بربكم قالوا بلى أو لمكان الكسر فيها وفي ذلك إشارة إلى أنه لا يتقدم إلى حضرته تعالى إلاّ أهل الخفض والانكسار والذل والاستصغار ولقد سمعت من شيخنا برد الله ضريحه بيتين في الموضوع:

تَوَاضَعْ إِذَا رُمْتَ التقدُّم وَانكَسر ... فَربُكَ جَلَّ عِندَ مُنْكَسرِ الْقَلْبِ
فَكَسْرَةُ بِسْمِ الله لِلْبَاءِ أَوْجَبَتْ ... لَهُ رتْبَةَ التَّصْدِير فِي أَوَّلِ الْكُتْبِ

ولما كان الافتتاح بالبسملة افتتاحاً حقيقياً لأنها أول ما كتب القلم في اللوح وكان الافتتاح بالحمدلة إضافياً قال الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه:

(الْحَمْدُ لله الذِي قَدْ فَرضَا ... عَلَى الْوَرَى تَوحِيدَهُ وَحَرَّضَا)
(عَلَى امْتِثَالِ أَمْرِهِ عِبَادَهْ ... وَخَصّ بِالتَّوْفِيقِ مَنْ أَرَادَهْ)

الحمد هو الثناء بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل سواء كان بالأركان أو باللسان أو بالجنان وقد أكثر الناس في النسب التي بين الحمد عرفاً ولغة فلا نطيل في ذلك ومن أراد الاطلاع على ذلك فليراجع المطولات مثل حاشية الشيخ أبي العباس محمد بن حمدون على المكودي عند قول: ابن مالك (أحمد ربّي الله خير مالك) وفي الحديث: «**كُل أَمْرٍ ذِي بَالٍ لاَ يَبْدَأُ فِيهِ بِالحَمْدُ لله فَهُوَ أَبْتَر**» قوله: «لله» الله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد وقوله (الذي قد فرضا) أي: أوجب وجوباً عَيْنِياً على كافة المخلوقات (توحيده) وهو لغة العلم بأن الشيء واحد وشرعاً يطلق على إفراد المعبود بالعبادة مع اعتقاد وحدته ذاتاً وصفات وأفعالاً وهذا هو المراد هنا ويطلق أيضاً على الفن المدون المعروف بعلم التوحيد وقوله (وحرضا) أي طلب منهم طلباً جازماً أن يمتثل أوامره ويتضمن امتثال الأوامر اجتناب النواهي وقوله (وخص بالتوفيق مَن أراده) أي: هدى من وفقه بفضله إلى ما دعي إليه وأضل من خذله بعد له فلم يوفق، وبالله التوفيق.

❋ ❋ ❋

(ثُمَّ الصَّلاةُ وَالسَّلاَمْ تَتْرَى عَلَى نَبِيّ جَاءَنَا بِالْبُشْرَى)
(مُحَمَّدِ خَيرِ نَبِيّ أُرسِلاَ لِلْعَالَمِينَ رَحْمَةً تَفَضُّلاَ)
(والآلِ وَالصَّحْبِ وَأَتْبَاعِ الْهُدَى بَعْدَ مَعْلُومَاتِ رَبّي أَبَدَا)

بعد أن ابتدأ بالحمد لله ثنى بالصلاة على سيدنا محمد ﷺ امتثالاً لقوله ﷺ: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لاَ يَبْدَأُ فِيهِ بِذِكْرِ الله ثُمَّ الصَّلاَةَ عَلَيَّ فَهُوَ أَقْطَعُ**» واغتناماً لقوله: «**مَنْ صَلَّى عَلَيّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ المَلاَئِكَةُ تُصَلِي عَلَيْهِ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ**» ولقوله: «**مَنْ صَلَّى عَلَيّ مَرَّةً صَلَّى الله عَلَيْهِ عَشْراً**» ومعنى تترى تتابع أو تتوالى وقوله: (على نبيّ جاءنا بالبشرى محمد خير نبيّ أرسلا للعالمين رحمة تفضلا) ولما كان النبيّ أعمَّ من الرسول لأن النبيّ على الحق إنسان أوحي إليه بشرع فإن أمر بتبليغه فرسول وإلا فنبيّ فقد

احتاج إلى تكريره مرتين فوصفه بأنه جاء بالبشرى لأن الله خاطبه بالنبوة في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ٤٥ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ٤٦ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ ثمّ وصفه ثانياً بأنه خير نبيّ أرسلا لأن الله وصفه بذلك في قوله: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ﴾ أرسله الله رحمة للعالمين كما في قوله: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ ومحمد اسم من أسمائه ثمّ صلّى على آله بعد الصلاة عليه امتثالاً لقوله حين قالوا له كيف نصلي عليك قال: «**قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمّدٍ**» ولقوله: «**إيَّاكُمْ وَالصَّلاةَ الْبَتْرَاءَ**» قَالُوا وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**أَنْ تُصَلّواْ عَلَيَّ دُونَ آلِي**» وقوله «والصحب» عند الأخفش جمع صاحب كركب وراكب وعند سيبويه اسم لا مفرد له من لفظه وهو من اجتمع به ﷺ مؤمناً ومات على ذلك سواء رآه أو لم يره اجتماعاً متعارفاً قوله (واتباع الهدى) من التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم القيامة ويريد بقوله (بعد معلومات ربي أبدا) عدم التناهي كما صرح بذلك في آخر هذا الكتاب بقوله من غير حصر وانقضاء وانتهاء وقد صلّى في أول الكتاب وفي آخره لتكون الصلاتان مقبولتين إن شاء الله فيقبل الله ما بينهما وهي واجبة مرة في العمر ومشهور مذهب الشافعية واجبة في كلّ صلاة وقيل واجبة عند ذكره ﷺ وقيل على الإنسان الإكثار منها ما لم تحصل له مشقة فهذه أربعة أقوال وهل منفعتها راجعة للمصلّي أو المصلى عليه وهو النبيّ ﷺ أولهما وهو الحق لأنَّ رحمة الله واسعة أقوال ثلاثة صلَّى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليماً.

❊ ❊ ❊

(وَبَعْدُ إِنَّ الْعِلْمَ فَرْضٌ لَزِمَا — كُلَّ امرىء مُكَلّفٍ أَنْ يَعْلَمَا)
(مَا أَوْجَبَ الله مِنَ الأَحْكَامِ — عَلَيْهِ فِي شَرَائِعِ الإِسْلامِ)
(وَأَنَّ خَيْرَ مَا اغْتَنَى وَشَمَّرَا — لَهُ الْفَتَى مَا فِيهِ نَفْعٌ لِلْوَرَى)

وبعد بالبناء على الضم لانقطاعه عن الإضافة لفظاً لا معنى والمضاف

إليه المحذوف ضمير ما ذكر من الْحَمْدَلة والصلاة على النبيّ ﷺ وما بعده وهو على تقدير أما والواو عوض منها أو دون تعويض لأن النبيّ ﷺ وأصحابه كانوا يتكلمون بها فرقاً بين كلام سابق وكلام لاحق واختلف العلماء في أول من نطق بها بعد آدم كما قيل:

- جرى الخُلفُ أما بعد مَن كان بَادياً بها سبع أقْوال ودَاود أَقْرَبُ.
- لفضْل خِطابٍ ثم يعقوبُ قِسّهم فسُحبان أيوب فكعب فيعْرِبُ.

وقوله (إن العلم فَرْضٌ) أي: طلب العلم الذي لا يصح فرض العين إلا به واجب على كل امرىء مسلم أن يتعلمه والفرض هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه والمكلف هو البالغ العاقل الذي يفهم الخطاب ويُحْسِنُ ردّ الجواب و(الأحكام) هي الأمور التي يخاطب المكلف بفعلها و(شرائع الإسلام) هي الشريعة الإسلامية التي يعبّر عنها بالدين وعليه فإن خير ما يعتني به الإنسان ويشمر له عن الساق ويقضي فيه أوقاته هو العلم تعليماً وتعلماً وتأليفاً وتقريراً والآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة في فضل العلم كثيرة وقد ذكر شيخنا برد الله ضريحه نبذة واسعة في هذا المحل من شرحه المسمى بالفتوحات فليراجع و(الورى) المخلوقات ولما كان من شأن المؤلفين أن يذكروا الأسباب الحاملة لهم على التأليف ذكر المؤلف الأسباب الحاملة له فقال:

(وَقَدْ رَأَيتُ حَاوِيَاً مُخْتَصَرَا ... مُهَذّباً لِلْمُبْتَدِى مُيَسرَا)
(لِلْفَاضِلِ السّهَائِي إبْرَاهِيمَا ... حَبَاهُ مَوْلاَهُ الرّضَا الْمُقِيمَا)
(يُدْعَى بِتَرْغِيبِ الْمُرِيدِ السَّالِكْ ... فِي مَذْهَبِ الْحَبْرِ الإمَام مَالِكْ)
(فَرُمْتُهُ نَظْماً رَجَا أَن يَحْصُلاَ ... لِلْمُبتَدِي نَفْعاً وَحَفْظاً يَسْهُلاَ)
(وَرُبَّمَا قَدَمْتَ أو أَخَّرْتُ ... أَوْ زِدتُ أَحْكَاماً بِهَا تَمَّمْتُ)
(سَمَّيْتُهُ بِأَسْهَلِ الْمَسَالِكْ ... لِنَظْمِ تَرْغِيبِ الْمُرِيدِ السَّالِكْ)

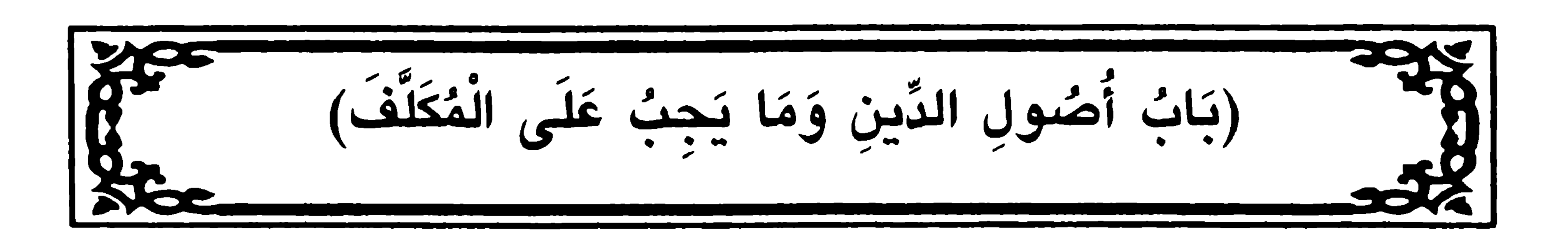
قوله: (وقد رأيت) بمعنى وجدت لأن رأى هذه قد جمعت بين البصرية والعلمية كتاباً (حاوياً) أي: جامعاً للتوحيد والفقه والآداب ومع ذلك

فكان مختصراً قليل اللفظ كثير المعنى (مهذباً) أي: لا حشو فيه ولا تطويل ولا تكرار (للمبتدى ميسراً) أي: سهل لا غرابة فيه بل في غاية من البساطة والإيضاح بحيث يفهمه المبتدي الذي لا باع له في العلم بكل سهولة ألّفه الشيخ إبراهيم السهائي نسبة لبلدة تسمى سُهَا ودعَا الناظم للمؤلف الأول أن يرزقه الله الرضا الدائم والكتاب الأول المنثور (يدعى بترغيب المريد السالك) والترغيب هو الطلب الموكد والمريد هو الذي أراد معرفة ما طلب منه من العلوم الشرعية وغيرها السالك في طريقها ومذهب مالك هو ما اختاره من الأحكام باجتهاده والإمام مالك هو أحد الأئمة المقتدَى بهم ولد الإمام مالك سنة ثلاث وتسعين للهجرة وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة للهجرة وقد ذكر شيخنا نبذة طويلة في شرحه لهذا المحل في كتابه فتوحات الإلٰه المالك في حياة الإمام مالك ومنها الأدلة التي بني عليها مذهبه وقول الناظم (فرمته نظماً) لما ذكر للكتاب أوصافاً أربعة وهي في غاية من الروعة بحيث صار بها في غنى عن الانتقاد والتعقيب ولا يحتاج لأي شيء ولا ينقصه أي شيء إلاّ أنه نثر والنثر يصعب حفظه أثراهُ الناظم بنظمه (رجا) منه أن يسهل حفظه كما سهل معناه وأن تتمّ الفائدة به والنظم لغة الجمع من قولك نظمت العقد إذا جَمَعْت جواهره واصطلاحاً هو الكلام الذي يوزن ويشتمل على معنى وقافية وقوله (وربما قدمت أو أخرت) الخ البيت رب للتقليل، وما كافة لها عن العمل. ذكر الناظم أن الغالب عليه أن يبقى هذا الكتاب على أصالته من غير تقديم ولا تأخير ولا زيادة ولا نقص وفي غير الغالب قد يكون مضطراً إلى تقديم بعض الجمل عن محلها أو العكس طلباً لمساعدة النظم الذي يتطلب الوزن تمشياً مع البلاغة والفصاحة السلمية من التعقيد كما أنه على سبيل الندور يضيف بعض الأحكام التي ليست في الأصل إتماماً للفائدة ثم بعد الصياغة لهذا التأليف اخترت له عَلَى سبيل التفاؤل هذا الاسم (أسهل المسالك) والمسالك جمع مسلك وهي الطريق التي تؤدي إلى المؤلفات في مذهب الإمام مالك وهذا ما لا شكّ فيه فقد عبد الطريق لهذا المذهب رحمه الله وبحق أقول أننا لم نعثر على مؤلّف في المذهب قد جمع هذه الأوصاف كلها غيره ثمّ قال:

(وَأَسْــأَلُ اللهَ بِــجَــاهِ أَحْــمَــدِ وَآلِـهِ الْـغُـرِ بُـلُـوغَ مَـقْـصَـدِ)
(وَأَن يَــكُــونَ خَــالِــصــاً لِــذَاتِــهِ وَمُـوجِـبـاً لِـلْـفَـوْزِ مَـعْ مَـرْضَـاتِـهِ)
(وَنَــافِــعــاً لِــمَــنْ حَــوَاهُ أَوْ قَــرَا أَوْ مَـنْ وَعَـى أَوْ مَـنْ سَـعَـى أَوَ أَمَـرَا)
(وَعِـصْـمَـةً مِـنْ كُـلِّ زَيْـغٍ وزَلَـلْ فَـإِنَّـهُ حَـسْـبِـي عَـلَـيْـهِ الْـمُـتَّـكَـلْ)

الأبيات الأربعة لما قدم الناظم الدعاء للمؤلف الأصلي هنا دعا لنفسه أو لتأليفه وللمعتنين بكتابه وافتتح الدعاء بالتوسل إلى الله بجاه أحمد وهو سيدنا ومولانا محمد ﷺ وهذا مما يدلّ على جواز التوسل به في حياته وبعد مماته خلافاً لمن أنكر ذلك عفا الله عنهم وتاب عليهم ثم توسل بآله وفي هذا المقام يراد بهم أقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب و(الغر) هم بيض الوجوه (بلوغ مقصدي) ومن جملة ذلك تمام هذا الكتاب والانتفاع به إلى غير ذلك كما يدل عليه قوله: (وأن يكون خالصاً لذاته) لا يُرادُ به غير ذلك لأن الله لا يقبل من الأعمال إلاّ ما كان خالصاً منها لذاته (وموجباً للفوز) سعادة الدارين (مع مرضاته) أي: رِضَى الله كما نسأله أن يكون (نافعاً لمن حواه) أي: ملكه بشراءٍ أو بهبة أو أرث أو قرأ، أو جمعه (أو من وَعَى) حفظه (أو من سعى)، في شيء منه كالنشر أَوْ الطبع (أو،امرا) أي دعى الناس إلى هذا الكتاب (وعصمة) هذا الدعاء يحتمل أن يعود للناظم أو لنفس الكتاب والعصمة هي الحفظ يحتمل أن يريد العصمة لهذا الكتاب ولنفسه في هذا الكتاب وفي غيره والزيع العدول والزلل الزلق زلت الرجل إذا زلقت فإن الله حسبي أي كافيني و(عليه المتكل) في جميع الأحوال من الأعمال والأقوال ومن يتوكل على الله فهو حسبه.

❋ ❋ ❋



(بَابُ أُصُولِ الدِّينِ وَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفَ)

الباب لغة ما يتوصل به من خارج إلى داخل ومن داخل إلى خارج

واصطلاحاً اسم لجملة من مسائل العلم تشترك في الحكم الواحد والأصول جمع أصل وهو ما بني عليه غيره والدين لغة يطلق على معان منها الطاعة والعبادة والجزاء والحساب وفي الاصطلاح له معنيان **أحدهما**: هو ما شرعه الله على لسان نبيّه من الأحكام وسمي ديناً لأننا ندين به **والثاني**: هو وضع إلَهِيٌّ سائقٌ لذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود إلى ما خير لهم بالذات إلى آخره والمكلف هو البالغ العاقل الذي يفهم الخطاب ويحسن ردّ الجواب كما سبق، ثم قال:

(أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْمُكَلَّفِ مَعْرِفَةُ الله يَقِيناً فَاعرِفِ)
(وَإِنَّمَا الْعَالَمُ طُرّاً حَادِثُ وَالله مَوْجُود قَدِيمٌ وَارِثُ)
(وَقَائِمٌ بِنَفْسِهِ وَذُو غِنَا مُخَالِفٌ لِخَلْقِهِ لَهُ الثَّنَا)
(وَوَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ وَفِي الصِّفَهْ لَيسَ كَمَثْلِ الله شَيءٌ فَاعْرِفَهْ)

أخذ يبين أول ما يجب على المكلف من أصول الدين فقال أول ما يجب على كل مكلف من ذكر وأنثى وجوباً عينياً معرفة الله والمعرفة المعنى المطابق عن دليل ومعناها الجزم بوجود ذاته وصفاته الدالة على ألوهيته لا معرفة كنه ذاته لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ فيجب على المكلف معرفة كل عقيدة بدليل ولو إجمالياً وأمَّا معرفته بالدليل التفصيلي ففرض كفاية فيجب على كل قطر يشق الوصول منها إلى غيرها أن يكون فيهم من يعرفه بالدليل التفصيلي لأنه ربما طرأتْ شبهةٌ فيدفعها وبعضهم أوجب الدليل التفصيلي وجوباً عينياً وردوه بأنهم ضيقوا رحمة الله الواسعة وجعلوا الجنة مختصة بطائفة يسيرة فالحق أن الواجب وجوباً عينياً إنما هو الدليل الإجمالي فإذا قيل لك: ما الدليل على وجود الله فقلت: العالم ولم تعرف وجهة الدلالة فهو دليل إجمالي والعالم هو ما سوى الله ومعنى طراً أي: جميعاً (حادث) أي موجود بعد العدم وحدوث العالم مستفاد من تلازم الأعراض الحادثة للأَجْرام وكل ملازم للأعراض الحادثة حادث وحدوث الأعراض ثابت بتجددها وتغيرها وما قررناه دلّ على أن العالم صنعة وكل صنعة لا بدّ لها من صانع وذلك الصانع هو الله لا غيره. ثمّ شرع يبين

الصفات الواجب معرفتها تفصيلاً فقال: (والله موجود) أعلم أن الصفات الواجبة لله تعالى عشرون صفة وتنقسم إلى نفسية وسلبية ومعاني ومعنوية فالنفسية واحدة وهي الوجود وقد اختلف العلماء في الوجود هل هو عين موجود أو غيره فقال الإمام الأشعري: هو عين الوجود وأبقى بعضهم عبارته على ظاهرها وأولها المحققون كالسعد فقالوا: ليس المراد بها العينية حقيقة بل المراد أن الوجود ليس أمراً زايداً على الذات في الخارج بحيث تصحّ رؤيته فلا ينافي أنه أمر اعتباري وهو حصول الذات في الخارج أي: ثبوتها فيه وتأويلها بذلك هو الحق الذي لا يعدل عنه وقال الإمام الرازي وجماعة: الوجود غير الموجود وجعلوه من باب الحال الواسطة بين الموجود والمعدوم بناء على القول بثبوت الواسطة بينهما التي هي الحال والمحققون على نفيها ويكفي المكلف أن يعرف أن الله موجود. ثم شرع يبين الصفات السلبية التي دلّت على سلب ما لا يليق به وهي خمسة أولها القدم وهو الذي أشار إليه (قديم) والقدم هو عدم الأولية للوجود ودليل وجوبه قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ﴾ ودليله من العقل لو لم يكن قديماً لكان حادثاً إذ لا واسطة بينه فيفتقر سبحانه إلى محدث لانعقاد المماثلة بينهما وهكذا يلزم الدور والتسلسل وكلاهما محال فما أدّى إليهما يكون محالاً وإذا استحال حدوثه وجب قدمه. الصفة الثانية من الصفات السلبية البقاء التي أشار إليها بقوله (وارث) والمراد بالبقاء عدم الآخرية للوجود والدليل عليها من القرآن (والآخرُ) والدليل عليها من العقل لو جاز أن يلحقه العدم لاستحال عليه القدم كيف وقد سبق قريباً قدمه وقوله (وقائم بنفسه) هي الصفة الثالثة من الصفات السلبيات ومعنى قيامه تعالى بنفسه أمران عدم افتقاره تعالى إلى محلّ أي: ذات يوم بها كما تقوم الصفة بالموصوف وعدم افتقاره إلى مخصص أي: مُوجد وفاعل يخصصه بالوجود بدلاً عن العدم وبهذا تعلم أنّ ذاته مستغنية عن المحل والمخصص معاً وأما صفاته فهي مستغنية عن المخصص وقائمة بذاته ولا يعبر فيها إلى الافتقار إلى الذات لما فيها من إيهام الحدوث ومن إساءة الأدب وذوات الحوادث مفتقرة إلى مخصص ومستغنية عن ذات تقوم بها صفات الحوادث مفتقرة إليهما معاً والدليل على

الغنا من القرآن ﴿أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ وإلى هذا أشار بقوله (وذو غنا) فلا يفتقر إلى شيء من الأشياء والدليل على ذلك من العقل أنه لو افتقر لكان صفة والصفة لا تتصف بصفات المعاني والمعنوية والله عزّ وجلّ يجب أن يتصف بها فيجب أن لا يكون صفة فلا يفتقر إلى محل والدليل على عدم افتقاره إلى المخصص أنه لو افتقر إليه لكان حادثاً كيف وقد سبق وجوب وجوده وقدمه وبقائه جل وعلا. الصفة الرابعة من السلبيات قوله: (مخالف لخلقه) ومعناها سلب الجرمية والعرضية والكلية والجزئية ولوازمها عنه تعالى فلازم الجرمية التحيز ولازم العرضية القيام بالغيز ولازم الكلية الكبر ولازم الجرئية الصغر إلى غير ذلك فإذا أَلْقَى الشيطان في ذهنك أنه إذا لم يكن الله جرماً ولا عرضاً ولا كلاً ولا جزءاً فما حقيقته فقل في ردّ ذلك لا يعلم الله إلاّ الله والدليل على المخالفة من القرآن ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ والدليل على ذلك من العقل أنه تعالى لما وجب له القدم استحالت عليه المماثلة للحوادث إذ لو ماثلها لكان حادثاً مثلها والحدوث عليه تعالى مستحيل فما أدى إليه يكون مستحيلاً وإذا استحالت مماثلته للحوادث وجبت مخالفته لها (له الثنا) أي: الوصف بكلّ جميل وأشار إلى الصفة الخامسة من السلبيات بقوله: (وواحد في ذاته) أي: ليست ذاته مركبة من أجزاء كالمخلوقات ولا في الوجود ذات كذاته (وفي الصفة) أي: أن صفته تعالى متحدة لا متعددة وليس لأحد صفة كصفاته وبالجملة فإن الوحدانية تنقسم إلى ثلاثة أقسام وحدانية في الذات ووحدانية في الصفات ووحدانية في الأفعال وقد تقدم بيان وحدانية الذات والصفات وبقيت وحدانية الأفعال لم يذكرها المصنف وإنما اكتفى بقوله: (ليس كمثل الله شيء) ومعنى الوحدانية في الأفعال عدم تأثير غيره في فعل من الأفعال لا بالاستقلال ولا بالمشاركة لهم تبارك وتعالى فالأفعال كلها بتأثير الله وإيجاده وحده وليس لغيره فيها إلاّ الاختيار والكسب كما سيأتي وأمّا تعدد أفعاله فهو ثابت لا يصحّ نفيه لأن أفعاله كثيرة من خلق ورزق وإحياء وإماتة وغير ذلك فجملة الأمور المنفية عن الله جلَّ وعلا بمطلق الوحدانية خمسة لكن المراد بالوحدانية في كلام الناظم هنا ووحدة الذات ووصف بمعنى عدم النظير فيهما (ليس كمثل الله) عزَّ وجلَّ

(شيء) من المخلوقات لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله (فاعرفه) أي: أعرف وأعتقد ذلك ثم أشار إلى صفات المعاني بقوله:

(لَـهُ كَـلاَمٌ قُـدْرِةٌ سَـمْـعٌ بَـصَـرْ   إِرَادةٌ عِـلْـمٌ حَـيَـاةٌ جَـاءَ الْـخَـبَـرْ)

قوله: (له) خبر مقدم (كلام) مبتدأ مؤخر وسوغ الابتداء بالنكرة الإفادة وكلام الله صفة قديمة قائمة بذاته منزهة عن الحروف والأصوات والتقديم والتأخير واللحن والإعراب وسائر أنواع التغيرات وكلامه جل وعلا واحد في ذاته وينقسم باعتبار دلالته إلى أقسام فباعتباره إلى طلب فعل الصلاة أمر وباعتبار دلالته إلى طلب ترك الزنا مثلاً نَهْيٌ وباعتبار دلالته على أن الطائع له الجنة وعد وباعتبار دلالته على أن العاصي يدخل النار وعيد إلى غير ذلك ويعبر عنه بعبارات مختلفات فإن عبر عنه بالعربية الفصحى فالقرآن والقرآن هو اللفظ المنزل على محمد ﷺ وإن عبّر عنه بالسريانية فالإنْجيل إلى غير ذلك والدليل عليه من القرآن ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾ الثاني من صفات المعاني القدرة والقدرة في اللغة ضدّ العجز وعند أهل التوحيد هي صفة قديمة قائمة بذاته تعالى يتأتى بها إيجاد كلّ ممكن وإعدامه على وفق الإرادة ودليلها من النقل ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ وتتعلق القدرة بالممكن والتعلق عند علماء هذا الفن هو طلب الصفة (سمع بصر) معطوفان بحذف العاطف وهما صفتان قائمتان بذاته تتعلقان بكلّ موجود على وجه الإحاطة به تعلقاً زائداً على تعلق العلم ودخل في قولنا بكل موجود الأصوات ولو خفية جداً والأجسام وألوانها فيسمع سبحانه جميعاً ويبصر جميعها بمعنى أنها منكشفة ومتضحة له بسمعه وبَصَرهِ من غير سبق خفاء ويجب اعتقاد أن الانكشاف بالسمع غير الانكشاف بالبصر وأن كلاً منهما غير الانكشاف بالعلم ولكل حقيقة يفوض أمرها إلى الله ودليلهما من النقل ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ﴾ قوله: (إرادة) الصفة الخامسة من صفات المعاني وهي لغة مطلق القصد وعرفاً هي صفة قديمة قائمة بذاته تعالى يخصص بها الممكن ببعض ما يجوز عليه على وفق العلم ومعنى يخصص بها الممكن يرجع له بها وقوع بعض ما يجوز عليه بدلاً عن وقوع مقابل والذي يجوز

على الممكن ستة أمور تقابلها ستة أخرى وهي الوجود ويقابلها العدم والصفة المخصوصة كالبياض ويقابلها سائر الصفات والزمن المخصوص كزمن طلوع الشمس ويقابله سائر الأزمنة والمكان المخصوص كبلد كذا ويقابله سائر الأمكنة والجهة المخصوصة كجهة المشرق ويقابلها سائر الجهات والمقدار المخصوص كالطول ويقابله سائر المقادير كالقصر وتسمى هذه الأمور بالممكنات المتقابلات أي: المتنافيات بمعنى لا يجتمع منها واحد مع ما يقابله وهي تتعلق بسائر الممكنات ودليلها من النقل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ قوله: (علم) وهو صفة قديمة قائمة بذاته تعالى متعلقة بجميع الأمور على وجه الإحاطة من غير سبق خفاء قولنا بجميع الأمور أي الواجبات والجائزات والمستحيلات فيعلمها سبحانه وتعالى أزلاً وأبداً والدليل عليه من القرآن: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ وقوله: (حياة) وهي الصفة السابعة من صفات المعاني وهي صفة قديمة قائمة بذاته تقتضي اتصافه بالعلم وغيره من الصفات الواجبة له هذا معنى حياته تعالى وأما حياة غيره فهي كيفية يلزمها قبول الإحساس والحركة والإرادية وهي لا تتعلق بشيء ودليلها من النقل: ﴿هُوَ ٱلۡحَيُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ (جاء الخبر) أي: الدليل من القرآن والحديث بثبوت هذه الصفات وكذلك الأدلة العقلية انتهت صفات المعاني والمراد بصفات المعاني الصفات التي هي موجودة في نفسها سواء كانت حادثة كبياض الجرم مثلاً وسواده أو قديمة كعلمه تعالى وقدرته فكلّ صفة موجودة في نفسها فإنها تسمى في الاصطلاح صفة معنى والله أعلم ثم انتقل يتكلم على الصفات المعنويات ومعنى المعنوية صفة ثابتة للذات لا تتصف بوجود ولا بعدم فقال:

(وَكَوْنُهُ حَيًّا مُرِيداً قَادِرَاً وَمُتَكَلِّماً سَمِيعاً مُبْصِراً)

(وَعَالِماً جلَّ عَنِ التَّمْثِيلِ وَالطَّبْعِ وَالتَّعْلِيلِ وَالتَّعْطِيلِ)

(وَاللَّوْنِ وَالطَّعْمَ وجِسْمٍ أو عَرَضْ وَمَا عَلَى الله أُمُورٌ تُفْتَرَضْ)

(وكونه) أي: الله المعبود بحق المنزه عن كل نقص الموصوف بكل كمال (حيا) اللازم للحياة وحياته بلا روح فالموت في حَقّه محال (مريداً)

اللازم للإرادة إرادة أزلية بدون إكراه لأنه الفاعل المختار (قادراً) اللازم للقدرة قدرة أزلية (متكلماً) كلاماً قائماً بذاته أَبَدِيٌّ منزهٌ عن صفات الحدوث (سميعاً) اللازم للسمع بسمع أَبدي أزلي متعلق بكل موجود مخالف لسمعنا وكونه (مبصراً) اللازم للبصر ببصر أزلي أَبَدِي متعلق بكلّ موجود تعلق انكشاف مخالف لبصرنا وكونه (عالماً) اللازم للعلم بعلم أزلي أبدي محيط بجميع الأشياء من سائر المخلوقات بلا سبق خفاء وبهذا تمّ الكلام على العشرين صفة الواجبة في حق الله تعالى ولم يذكر الناظم أضدادها استغناء بها لأنه يستحيل أن تجتمع مع أضدادها (جل عن التمثيل) أي: تنزه الله أن يكون له مماثل في الذات والصفات والأفعال بدليل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ (والطبع) أي: تنزه الله عن الإيجاد بالطبع بأن تكون ذاته العلية طبيعة لوجود المخلوقات تنشأ عنها المخلوقات كما يعتقده الطبيعيون وهذا الاعتقاد كُفْرٌ (والتعليل) وتنزه أن تكون ذاته العلية علة لوجود الخلق وتنزه عن (التعطيل) بأن تكون ذاته معطلة عن الصفات كما يعتقده المعتزلة فراراً من تعدد القدماء وقالوا: هو تعالى قادر بذاته مريد بذاته إلى آخرها من غير صفة زائدة وهذا الاعتقاد باطل باتفاق أهل الحق سلفاً وخلفاً (واللون) وتنزه عن اللون كالبياض والسواد لأنها أعراض تقوم بالأَجرام وهو ليس بجرم ولا عرض (والطعم) وتنزه أيضاً عن الطعم فلا يلتذّ بالطعام والشراب قال تعالى: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ (وجسم أو عرض) وتنزه عن جسم أو عرض والجسم ما ملأ قدراً من الفراغ كالشجر والحجر وأجسام الحيوانات أو يكون عرضاً يقوم بالجسم لأنه تعالى ذات لا صفة سبحانه عما يقول الضالّون علواً كبيراً ثمّ أشار إلى الجائز في حقه تعالى وهو فعل كل ممكن وتركه بقوله: (وما على الله أمور تفترض) فلا يجب عليه تعالى شيء من ثواب المحسن وعقاب المسيء وذلك من محض فضله أو عدله كما لا يجب عليه الصلاح ولا الأَصلح كما ذهب إليه المعتزلة تعالى الله عما يقولون ويعتقدون علواً كبيراً ثم قال الناظم:

(وَكُلُّ مَا جَاءَ بِلَفْظِ يُوهِمُ   أَوِّلْهُ أَوْ قُلْ فِيهِ رَبِّي أَعْلَمُ)

لما قدم الناظم أن الله سبحانه وتعالى مخالف لِخَلْقِهِ عقلاً وسمعاً وورد في القرآن والحديث ألفاظ يتوهم السامع منها مماثلته تعالى للحوادث كقوله تعالى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ وكقوله: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ وكقوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ والله منزه عن الجارحة وعن الجهة وعن الاتصال بالجسم فقال (وكل ما جاء بلفظ يوهم أوّله أو قل فيه: ربي أعلم) ذكر طريقتين في تأويل ذلك إحداهما للسلف والأخرى للخلف وقدم طريقة الخلف وهي قوله أوّله والتأويل هو حل الكلام على معنًى غير المعنى الذي اقتضاه ظاهر اللفظ ويخرج عن ظاهره فَتُؤَوَّل اليد بالقدرة أي: قدرة الله فوق قدرتهم وتُؤَولُ الفوقية بالتعالي في العظمة دون المكان هذه طريقة الخلف وأما السلف فيقولون فوقية لا نعلمها والاستواء فالخلف يقولون المراد به الاستيلاء والملك كما قيل:

قد استوى بشر على العراق ... من غير سيف ودم مهراق

والسلف يقولون استواء لا نعلمه وهكذا يؤول قوله ﷺ: «**يَنزِلُ رَبُّنا كُلَّ لَيلَةٍ إلَى سماءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثِ الليلِ الآخر فيَقُول مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ**» الحديث. فالخلف يقولون: المراد وجاء أمر ربك أو جاء عذاب ربك أو المراد ينزل ملك من ربنا فيقول عن الله جلَّ وعلا: من يدعوني إلى آخره والسلف يقولون: مجيء ونزول لا نَعْلَمُهُمَا وأحاديث الصفات كثيرة في الصحيحين وغيرهما فقوله: (أوّله) طريقة الخلف (أو قل: فيه ربي أعلم) طريقة السلف قال اللقاني في جوهرته:

وَكُلُّ نَصٍّ أَوْهَمَ التَّشْبِيهَا ... أَوّلْهُ أَو فَوضْ وَرمْ تَنْزِيهَا

ثم أشار إلى الأمور التي يجب علينا أن نؤمن بها وأن نعتقدها فقال:

(وَالْقَدَرَ أَعْلَمْ خَيرَهُ وَشَرَّهُ ... بِأَمْرِهِ وَحُلْوَه وَمُرّهُ)
(مَا شَاءَه كَانَ وَإِلاّ لَمْ يَكُنْ ... إِذَا قَضَى أَمْراً يَقُولُ كُنْ يَكُنْ)

أي: ومما يجب الإيمان به القدر فقوله: القدر مفعول مقدم لإِعْلَمْ وهو تقدير الله الأمور وإحاطته بها فكل ما قدره تعالى من خيرٍ أو شرٍّ أو نفع أو ضُرٍّ هو بقدرة الله تعالى قال في الرسالة: والإيمان بالقدر خيره وشره حلْوه ومره وكلّ ذلك قد قدره الله ربنا ومقادير الأمور بيده ومصدرها عن قضائه وفي الجوهرة:

واجب إيمَانُنَا بالقدر. وبالقضا كما أتي في الخبر

ولا يقال: لو كان الرضى بالقضا واجب لوجب الرضى بالكفر لأن الرضا بالكفر كفر لأننا نقول الكفر مقضي لا قضاء والرضا إنما يجب بالقضاء دون المقضي وفي بغية المريد لجوهرة التوحيد في هذا الموضوع إن قلت: أن الإيمان بالقضاء والقدر يستدعي الرضا بهما فيلزم الرضا بالكفر والمعاصي لأن الله قضى بهما وقدرهما مع أن الرضا بالكفر كفر وبالمعاصي معصية فالجواب أن الكفر والمعاصي لهما جهتان جهة كونهما مَقْضِيَيْنِ ومقدرين لله تعالى وجهة كونهما مكتسبين للعبد فيجب الرضى بهما من الجهة الأولى لاَ مِنَ الثانية (أعلم خيره وشره) المراد بالخير جميع أنواع الطاعات والمراد بالشر الكفر وجميع أنواع المعاصي (بأمره) أي: إرادته ومشيئته (وحلوه ومره) المراد بالحلو لذّة الطاعة وثوابها والمرمشقة المعصية وعقوبتها وبالجملة فإنه واجب علينا الإيمان بالقضاء والقدر وقد اختلف المتكلمون في معناهما أي: القضاء والقدر وقد بين الشيخ الأجهوري معنى كل منهما فقال:

إرادة الله مع التعلق في أزل قضاءه فحقق
والقدر الإيجاد للأشياء على وجه معين إرادة علي
وبعضهم قد قال معنى الأوّل العلم مع تعلق في الأزل
والقدر الإيجاد للأمور على وفاق علمه المذكور

اهـ. من بغية المريد لجوهرة التوحيد وقوله: (ما شاءهُ كان) أي: ومما يجب الإيمان به أنّ ما شاءه الله كان (وإلا) يشأ (لم يكن) قال تعالى:

﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ وقال: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ وقال: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ (إذا قضى أمراً) أي: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ وذلك كناية عن سرعة الإجابة لأنه إذا أراد شيئاً يكون من غير نطق بكاف أو نون ثم قال الناظم:

(وَيَغْفِرُ الذَّنبَ سِوى الشّرْكِ لِمَنْ ... يَشَاءُ وَالتَّوْبَةُ فَرضٌ فَالْزَمَنْ)
(وَشَرطُهَا عَنْ ذَنْبِهِ أَنْ يُقلِعا ... مِن فَوْرِهِ وَالْعَزْمُ أَنْ لاَ يَرْجِعَا)
(وَرَدُّ ظُلْمِ مُمْكِنِ وَالنَّدَمُ ... وَبِاجْتِنَابِ الإِثْمِ يُمْحَى اللَّمَمُ)

تعرض في هذه الأبيات الثلاثة إلى التوبة وشروطها فقال: (ويغفر الذنب) أي: ويستر الذنب بترك المؤاخذة به (سوى الشرك) به فإن الله لا يغفر للمشركين الذين ماتوا على شركهم وكفرهم والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ من غير وجوب ولا إيجاب بل إحساناً وكرماً قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ إلى غير ذلك من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والقدسية الدالة على جواز غفران الذنوب غير الشرك وفي الجوهرة: إذ جائز غفران غير الشرك إلى آخره.

وقال في الإضاءة: واللّهُ لا يَغفر أن يُشركَ به ويغفر الدون لمن شاء فانتبهْ قال في الفتوحات «تنبيه»: الذنوب على ثلاثة أقسام قسم لا يغفره الله وهو الشرك به سبحانه وقسم لا يتركه الله وهو مظالم العباد وقسم لا يعبأ الله به وهو ما بين العبد وربه (والتوبة) وهي الرجوع من أفعال مذمومة شرعاً إلى أفعال محمودة شرعاً رجوعاً مصحوباً بالأسف والحزن على ما ارتكبه العبد من المعاصي (فرض) عين على كل مكلف من الورى سواء وقع الذنب خَطَأً أو عمداً أو سهواً وسواء كان الذنب صغيراً أو كبيراً (فالزمن) أي: كن أيُها المسلم ملازماً للتوبة متى ارتكبت ذنباً ولا تراخى بها لقول الأخضري: ولا يحل له أن يؤخر التوبة ولا يقول: حتى يهديني الله فإنه من علامة الشقاء والخذلان وطمس البصيرة، لقوله تعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾، وقوله: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ ولما كانت التوبة لا تصح إلاّ بشروطها قال: (وشرطها) أي: بمعنى شروطها لأن شروطها أربعة أولها: الإقلاع عن الذنب إذا كان متلبساً بالمعصية كما إذا كان يزني أو يشرب الخمر وخطرت التوبة بقلبه فلا يجوز له البقاء على المعصية إلى الفراغ من الزنا وشرب الخمر بل شرطها (عن ذنبه أن يقلعا) أي: يمسك عن تلك المعاصي (من فوره) أي: من حينه وثانيها: عدم العود إلى المعاصي مرة أخرى وإليه أشار بقوله: (والعزم أن لا يرجعا) وثالثها: رد المظالم الممكن ردها إلى أهلها سواء كانت غصباً أو سرقة في الأموال أو في الأعراض إذا كان ربها موجودا وإلاّ فَلِوَرَثَتِهِ إن كانوا وإلا فليتصدق بها على المظلومين وهذا معنى قوله: (ورد ظلم ممكن) وإما إذا كان لا يمكنه الرد بأن كان الظالم مستغرق الذمة فعليه بالإخلاص في التوبة والتوجه إلى الله بكثرة الدعاء والاستغفار للمظلومين لعل الله عزَّ وجلَّ أن يرضيهم عنه يوم القيامة فإن كثروا جداً بحيث صار لا يعرفهم ولا يمكنه إحصاء المظلومين ولا المظالم فليكثر من الاستغفار لأمة محمد ﷺ ورابع شروطها الندم وإليه أشار بقوله: (والندم) أي: على ما وقع منه من المخالفات لله تبارك وتعالى والندم على المعصية من حيث كونها معصية أما الندم على ما حدث له من الأضرار منها كما إذا كان الندم على أنها أضرت بجسمه أو ماله فإن ذلك لا يعد توبة وهذا الندم ليس ركناً من أركان التوبة فالتوبة بشروطها الأربعة مقبولة عند الله عزَّ وجلَّ كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ وقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ وقوله: (وباجتناب الإثم يمحى اللمم) معناه: أنه يجب علينا أن نعتقد أن اجتناب الكبائر يغفر الله به الصغائر كما قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ وهذا موافق لقول الجوهرة:

وَبِاجْتِنَابِ لِلْكَبَائِرْ تُغْفَرُ صغائر وَجَا الوضو يُكفِرُ

وقوله: (باجتناب الإثم) باجتناب الكبائر وهي جمع كبيرة وهي الذنب العظيم من حيث المؤاخذة به كالقتل والزنا والمراد باجتنابها ما يعم التوبة منها بعد فعلها لا ما يخص عدم ارتكابها بالمرة ويدخل في الصغائر ما كان مقدمة للكبائر كالنظر والقبلة واللمس للزنا وما لم يكن مقدمة لها كشتم بما لا يوجب حدّاً وأما الكبائر فيكفرها عفو الله أو التوبة وورد أن الغزو في البر يكفرها إلاّ التبعات وفي البحر يكفرها حتى التبعات وفي الحديث: «**الحَجُّ المَبرُورُ لَيسَ لَهُ جزاءٌ إلاّ الْجَنَّة**» وفي حديث آخر «**مَنْ حَجَّ ولم يَرْفُثْ وَلَمْ يفسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْم وَلَدَتْهُ أُمَّهُ**» أو كما قال: (بشارة) أخرج البزار عن أنس بن مالك مرفوعاً: «**مَنْ تَلاَ قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ مِائَةَ أَلْفَ مَرَّة فَقَد اِشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ الله وَنَادَى مُنَادٍ مِن قِبَلِ الله تَعَالَى فِي سَمَاوَاتِهِ وَفِيْ أَرْضِهِ أَلاَ إِنَّ فُلاناً عَتِيقُ الله فَمَنْ كَانَ لَهُ قِبلَهُ تَبِعَةٌ فَلْيأْخُذْهَا مِنَ الله عَزَّ وَجلَّ**».

(وَمَنْ يَمُتْ وَلَمْ يَتُبْ عَن وِزْرِهِ ... فَوّضْ إِلَى الله جَمِيعَ أَمْرِهِ)
(لاَ بِالْعَذَابِ لِلْمُسِيءِ يُقْطَعُ ... وَالْكُفْرُ وَالتَّخْلِيدُ عَنْهُ يُمْنَعُ)

قوله: (ومَن يمت) لما ذكر أن التوبة فرض على كل من ارتكب ذنباً ذكر هنا حكم من مات من المؤمنين العصاة مصرّاً على الذنوب فقال (فوض إلى الله جميع أمره) فشأنه موكول إلى الله سبحانه فلا نقطع له بالعفو عنه لِئَلاَّ تكون الذنوب في حكم المباح ولا نحكم عليه بالعذاب لأن الله تعالى يجوز أن يغفر للمذنبين ما عدا الكفر فـ (لا بالعذاب للمسيء يقطع)، كما لا نحكم عليه بالكفر ولا بالخلود في النار لقول صاحب الرسالة وأنه لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة. وفيها أيضاً ومن عاقبة بناره أخرجه منها بإيمانه فأدخله الجنة ولقوله ﷺ: «**مَنْ قَالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**» ولا يصحّ أن يدخل الجنة ثم يدخل النار لأن من دخل الجنة لا يخرج منها وفي الفتوحات (تنبيه) إعلم أن من مات من المكلفين على قسمين إما أن يكون مؤمناً أو كافراً فالكافر مخلد في النار إجماعاً والمؤمن على قسمين إما أن يكون طائعاً أو عاصياً فالطائع في الجنة مخلد في النعيم المقيم بلا خلاف والعاصي على قسمين إما أن يكون ذا صغائر أو ذا كبائر فذو الصغائر في

الجنة بلا خلاف وذو الكبائر على قسمين إما تائباً أو غير تائب فالتائب في الجنة بلا خلاف وغير التائب في مشيئة الله تعالى ثم أشار بقوله:

(وَذُو ابْتِدَاعٍ وَاعْتِزَالٍ فُسِّقَا مِنْ غَيْرِ تَكْفِيرٍ سِوَى نَافِي اللِّقَا)
(أَوْ قَالَ بِالْكُلِّي رَبٌّ عَالِمَا مِن دُون جُزْئِيَّاتِهِ أَوْ جَسَّمَا)

إلى الفرق الضالة أصحاب البدع والاعتزال كالقدرية والمرجئة والمعتزلة وغيرهم من الفرق الضالة وأنه محكوم عليهم بالفسق لا بالكفر على الصحيح وفي الفتوحات ذكر أن فِرَق الاعتزال اثنان وسبعون فرقة كما جاء في الحديث عن النبيّ ﷺ وأمهات هذه الفرق أربعة: الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة ففي كل من هذه الفرق ثمانية عشر فرقة. اهـ. وروى الترمذي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «**تفرقتِ اليَهُودُ عَلَى إحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً أو اثنينِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَالنَّصَارَى مِثْلُ ذَلِكَ وَتَفترق أُمَتِي عَلَى ثلاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقة**» قَالَ الترمذي: هذا حديث صحيح وأخرجه عن ابن عمر قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**لَيأتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنعل حَتَّى وَلَوْ كَانَ مِنْهُم مَنْ يَأْتِي أُمَّهُ عَلانِيَةً لَكَانَ مِنْ أُمَّتِي مَن يَصْنَعُ ذَلِكَ وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ ملة وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ ملة كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إلاَّ وَاحِدَةً**» قَالُوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**» وقد ذكر القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن عند قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ الآية، أصول الفرق وفروعها فليراجع كما ذكرها صاحب النيل بالتفصيل وقد ذكر كل منهما عقيدة كل طائفة وحيث قلنا أنه لا يحكم عليهم بالكفر استثنى الناظم من ذلك قوله: (سوى نَافِي اللقا) أي: النظر إليه تعالى أي: إلاَّ مَنْ نفى لقاء الله عزَّ وجلَّ وعرض العباد عليه يوم القيامة فاعتقاد هذا عند أهل السنَّة كفر وإليه أشار بقوله: سوى نَافِي اللقا والدليل على رؤية الله تعالى الكتاب والسنَّة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ فإن الحسنى هي الجنة والزيادة هي النظر لوجهه الكريم كما قاله جمهور المفسرين وقوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾

﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ ومعنى النظر هنا الرؤية وأما السنَّة فقوله ﷺ: «**أَنَّكُمْ تَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيلَةَ الْبَدْرِ**» والتشبيه للرؤية في عدم الشك والخفاء لا للمرأى كما يتوهم وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على وقوع الرؤية في الآخرة والآيات والأحاديث محمولة على ظواهرها من غير تأويل وكذلك يحكم بالكفر على من قال أن الله تعالى يعلم الكليات دون الجزئيات بل يستأنف للجزئية علماً عند حصولها كمن يعتقد أن الله يعلم ديار البلدة ولكن لا يعلم تفاصيل ما في كل دار فهذا الاعتقاد كفر كما يحكم بالكفر على المجسمين الذين يعتقدون أن الله جسم كالأجسام أما الذين يعتقدون أن الله جسمٌ لا كالأجسام فإنه يحكم عليهم بالفسق دون الكفر وهذا معنى قوله: (أو قال بِالْكُلِيِّ ربي عالماً. من دون جزئياته أو جسماً) ثم أشار إلى ما يجب اعتقاده والإيمان به بقوله:

(وَكُلُّ مَقْتُولٍ يَمُوتُ بِالأَجَلْ وَالرُّوحُ يَبْقَى دَائِماً مَدَى الأَزَلْ)

يعني أن كل من مات إنما يموت بأجله المحتوم سواءٍ مات بالسيف أو بالمرض أو بحادثة أو سكتة لقول الله تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ﴾ ولقوله: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَآ﴾، ولقوله: ﴿إِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ إِذَا جَآءَ لَا يُؤَخَّرُ﴾ وفي الجوهرة:

وميت بعمره من يقتل وغير هذا باطل لا يقبل

وهو ما يعتقده المعتزلة من أن القاتل قطع على المقتول أجله بالقتل وأنه لو لم يقتله لعاش قطعاً إلى أن يتم أجله الذي علم الله موته فيه وهذا مذهب باطل وقوله (والروح يبقى دائماً مدى الأزل) يعني: بالروح جميع أرواح الخلائق تكون باقية من المستثنيات السبعة يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ فهي من المستثنيات التي وردت في قول القائل:

ثمانية حكم البقاء يعمها من الحي والباقون في حيز العدم
فعرش وكرسي ونار وجنة وعجم وأرواح كذا اللوحُ والقلم

وقيل: أنها تفنى واستدلّ من قال بذلك بقوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾﴾ وإلى هذا الخلاف أشار في الجوهرة بقوله:

وفي فنا النفس لدى النفخ اختلف واستظهر السُّبْكِي نفاها اللَّذْ عرف
(وَعِنْدَنَا لِلْعَبْدِ كَسْبٌ يُخْلَقُ ثُمَّ شَهِيدُ الْحَرْبِ حَيٌّ يُرْزَقُ)

أشار في هذا البيت إلى مسألة الكسب والإيمان بحياة الشهداء فقال: (وعندنا) معاشر أهل السنَّة (للعبد كسب) والكسب تعلق القدرة الحادثة بالمقدور في محلها من غير تأثير وبيان ذلك أن الله تبارك وتعالى إذا أراد خلق فعل في عبد فتارة يجعله مضطراً أي: مجبوراً ومقهوراً على الفعل الصادر منه بأن يخلقه فيه من غير أن يجعل اختياراً فيه ولا قدرة كحركة مرتعشة ويسمى الفعل حينئذ اضطرارياً وقد اتفق الناس على أن الخالق له هو الله خلافاً للمعتزلة القائلين: أن العبد يخلق أفعال نفسه وللجبرية القائلين: أن العبد مجبور كخيط معلق في الهواء تميله الريح وكلا المذهبين باطل وعليه فالعبد عند أهل السنَّة مختار ظاهراً مجبور باطناً وعند الجبرية مجبور ظاهراً وباطناً وعند المعتزلة مختار ظاهراً وباطناً واعلم أنه كما لا تأثير لقدرة العبد في أفعاله الاختيارية لا تأثير للأسباب العادية في مسبباتها فلا تأثير للنار في الحرق ولا للسكين في القطع ولا للأكل في الشبع ولا للشرب في الرب وهكذا وإنما أجرى الله عادته بأن يخلق المسببات عند أسبابها أي: معها لا بها ومن اعتقد تأثير الأسباب في مسبباتها بطبعها أي: بذاتها فهو كافر بالإجماع ومن اعتقد تأثيرها في مسبباتها بقوة خلقها الله فيها فالأصح أنه ليس بكافر بل هو فاسق مبتدع اهـ. من بغية المريد (ثم شهيد الحرب حيٌّ يرزق) أي: اعتقد وجوباً اتصاف شهيد الحرب الذي قاتل لإعلاء كلمة الله بالحياة الكاملة الحقيقية بالذات والروح جميعاً وإن كانت كيفيتها غير معلومة فيجب الإيمان بها على ما جاء به ظاهر الشرع ويجب الكف عن الخوض في كيفيتها قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ الآية وسمي شهيداً لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة ولأن روحه شهدت دار السلام بخلاف غيره فإنه

لا يشهدها إلى يوم القيامة أو لأن الله شهد له باللطف والرحمة وغير ذلك (يرزق) أي: يأكل من ثمار الجنة ويشرب من أنهارها كما قال تعالى: ﴿يُرْزَقُونَ﴾ ثم قال:

(وَكُلُّ أَفْعَالِ الْعِبَادِ تُكْتَبُ ... لِلْعَدْلِ لا عَنْ عِلْمِ رَبِّي تَعْزُبُ)

أي: ومما يجب اعتقاده أن أفعال العباد وأعمالهم واعتقاداتهم ونياتهم تكتب قال تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۗ﴾ وقال: ﴿وَإِنَّ عَلَيۡكُمۡ لَحَٰفِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامٗا كَٰتِبِينَ ﴿١١﴾ يَعۡلَمُونَ مَا تَفۡعَلُونَ ﴿١٢﴾﴾ وقال: ﴿مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٞ ﴿١٨﴾﴾ فيكتبون ما يتكلم به العبد من خير أو شر حتى قوله أكلت وشربت ذهبت رأيت كما في الحديث فالذي يكتب الحسنات صاحب اليمين والذي يكتب السيئات صاحب الشمال وجعل الله كاتب الحسنات أميناً على كاتب السيئات فإذا فعل العبد حسنة بادر ملك اليمين إلى كتبها وإذا فعل سيئة قال ملك اليمين لملك اليسار: أمهله لعله يستغفر ويتوب فإذا مضت ستُّ ساعات فلكية من غير استغفار ولا توبة قال له: اكتب أراحنا الله منه وهذا دعاء عليه بالموت ليتحولا عن مشاهدة المعصية لأنهما يتأذيان بها وأما الحفظة فهم عشرة بالليل وعشرة بالنهار لكل آدميّ مؤمناً كان أو كافراً فإن كان مؤمناً وكّل الله به مائة وستين ملكاً يَذبُّون عنه كما يذب عن قَصْعَة العسل الذباب والحفظة لا يفارقون العبد بل يلازمونه أبداً إلى موته وأما الكاتبان فإنهمَا يفارقانه عن ثلاث قضاء حاجة الإنسان بول أو غائط والجماع والغسل ولا يمنع ذلك من كتب ما يصدر منه في هذه الأحوال لأن الله تعالى يجعل لهما علامة على ذلك وفي غير هذه الأحوال لا يفارقانه ولو كان في بيته جرس أو كلب أو صورة وأما حديث لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس أو نحوه فالمراد بالملائكة ملائكة الرحمة قوله: (للعدل) أي: المقصود من الكتابة إظهار عدل الله يوم القيامة (لا عن علم ربي تعزب) أَيْ: لا تغيب عن علم الله قال تعالى: ﴿وَمَا يَعۡزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثۡقَالِ ذَرَّةٖ﴾ الآية وقال: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعۡلِنُونَ ﴿١٩﴾﴾.

(وَالـرِّزْقُ حَـقـاً مَـا بِـهِ يُـنـتَـفَـعُ   حَـلاَلٌ أَوْ مَـكْـرُوهٌ أَوْ مُـمْـتَـنِـعُ)

الرزق عند أهل السنَّة ما ساقه الله إلى الحيوان مما ينتفع به بالفعل فيدخل رزق الإنسان والدواب وغيرهما وشمل المأكول وغيره مما انتفع به بالفعل وخرج ما لم ينتفع به بالفعل فليس ذلك الشيء رزقاً له وإنما يكون رزقاً لمن ينتفع به بالفعل (حلال) وهو ما نص الله سبحانه وتعالى ورسوله وأجمع المسلمون على إباحته (أو مكروه) وهو ما نهى الشارع عنه نهياً غير جازم كالسباع الضارية (أو ممتنع) وهو ما نص الشرع على تحريمه وفي الجوهرة:

ويـرزق الله الـحـلال فـاعـلـمـا   ويـرزق الـمـكـروه والـمـحـرمـا

وقالت المعتزلة: رزق العبد ما كان ملكاً له فقط وهذا المذهب باطل.

(وَأَثْـبِـتْ لِـكُـلِّ الأَنْـبِـيَـا الأَمَـانَـهْ   وَالـصِّـدْقَ وَالـتَّـبْـلِـيـغَ وَالْـفَـطَـانَـهْ)

ولما فرغ من الكلام على ما يجب في حق الله وما يستحيل وما يجوز وهو ما يندرج تحت قولنا لا إلٰه الله شرع يتكلم على القسم الثاني من كلمتي الشهادتين وهو قولنا: وأشهد أن محمد رسول الله شرع يبين ما يجب في حق الرسل وهو أَرْبَعُ صفات أولها الأمانة وهي حفظ الجوارح الظاهرة والباطنة من فعل المحرم أو المكروه أو خلاف الأولى فهم محفوظون ظاهراً من الزنا وشرب الخمر والكذب وغير ذلك من المنهيات الظاهرة ومحفوظون باطناً من الحسد والكبر والرياء وغير ذلك من المنهيات الباطنة وتستحيل عليهم الخيانة ودليل وجوب الأمانة لهم أنهم لو خانوا بفعل المحرم أو المكروه أو خلاف الأولى لكُنَّا مأمورين به لأن الله أمرنا باتباعهم وهو تعالى لا يأمر بالفحشاء فلا تكون أفعالهم محرمة ولا مكروهة ولا خلاف الأولى وفي المرشد المعين.

لـو انـتـفـى الـتـبـلـيـغ أو خـانـوا حـتـم   أن يـقـلـب الـمـنـهـي طـاعـة لـهـم

وثانيها: (الصدق) وهو مطابقة الخبر لِلْوَاقع فجميع ما أخبرونا به عن الله عزَّ وجلَّ صدق مطابق للواقع فالكذب الذي هو عدم مطابقة الخبر للواقع مستحيل في حقهم وصدقهم ينقسم إلى ثلاثة أقسام صدق في دعوى الرسالة وصدق في الأحكام التي يبلغونها عن الله تعالى وصدق في الكلام العرفي كقام زيد مثلاً والمراد هنا القسمان الأولان وأما القسم الثالث فهو داخل في الأمانة ودليله فهو دليلها وثالثها: (التبليغ) أي: تبليغ ما أمرهم الله بتبليغه للخلق لم يكتموا منه شيئاً لا سهواً ولا نسياناً على المعتمد ويستحيل عليهم الكتمان، والتبليغ خاص بالرسل وأما غيره من الصفات لهم وللأنبياء ورابعها: (الفطانة) وهي التيقظ والتفطن في الأمور والتيقظ لإلزام الخصوم وإبطال دعاويهم الباطلة ويدل على وجوبها القرآن كقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ﴾ وقوله: ﴿يَٰنُوحُ قَدْ جَٰدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَٰلَنَا﴾ وكقوله: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ فالرسول يكون في قومه أوفرهم عقلاً وأفصحهم لساناً وأوضحهم حجة وما ثبت لبعضهم من الكمال يثبت لجميعهم وبقي على المصنف ما يجوز في حقهم وهو ما أشار له المرشد المعين بقوله:

يجوز في حقهم كل عرض ليس مودياً لنقص كالمرض

وكالأكل والشرب والتزوج ودخول الأسواق وإذاية الناس لهم ويستحيل عليهم ما فيه نقص من جنون أو برص أو جذام وكل ما يؤدي إلى نقص في مراتبهم وفي الجوهرة:

وجائز في حقهم كالأكل وكالجماع للنسا في الحل

ثم أشار إلى ذكر ما أيدهم الله به من المعجزات وخصائصه ﷺ فقال:

(وَكُلُّهُم بِالْمُعْجِزَاتِ أُيِّدُوا وَخَيْرُهُمْ خِتَامُهُم مُحَمَّدُ)
(قَدْ خُصَّ بِالرُّؤْيَةِ وَالْمِعْرَاجِ بِالرُّوحِ وَالْجِسْمِ وَبِالتَّنَاجِي)
(وَبِاللِّوَا وَالْحَوْضِ وَالْوَسِيلَةِ وَبِالشَّفَاعَةِ وَبِالْفَضِيلَةِ)

قوله: (وكلهم بالمعجزات) مفرد المعجزات معجزة وهي في اللغة العجز وفي الاصطلاح الأمر الخارق للعادة المقرون بدعوى الرسالة أو النبوءة مع عجز المنكرين عن الإتيان بمثله وتكون قولاً كالقرآن وفعلاً كنبع الماء بين أصابع نبينا محمد ﷺ وتركاً كعدم إحراق النار لسيدنا إبراهيم الخليل وقد وقع الكثير من المعجزات على يد سيدنا محمد ﷺ وهي أكثر وأشهر من أن تحصر فمنها انشقاق القمر ومنها أنه ردّ عين قتادة يوم أحد لما وقعت على وجنته ومنها أنه مسح على عيني عليّ بن أبي طالب يوم خيبر فبرئتا ومنها أنه مسح على ساق كسرت فبرئت من حينها ومنها كلام الشجر وحَنين الجذع ودُعاؤه على كسرى بتمزيق ملكه ودعاؤه لابن عباس بالتفقه في الدين فكان حبر هذه الأمة ومنها تكثير الطعام وتكثير الماء بدعائه ﷺ وأعظمها القرآن الكريم الذي أعجز البشر على أن يأتوا بآية مثله فالقرآن العظيم من أعظم ما أوتي نبينا من المعجزات ومن أكبر ما أوتي من البينات ولهذا قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِن الأَنبِيَاءِ نَبِيّ إلاَّ وَقَدْ أُعْطِيَ مِنَ الآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيهِ الْبَشَرُ وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُهُ وَحْياً أَوْحَاهُ الله إِلَيّ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» (وخيرهم ختامهم محمّد) أي ومما يجب اعتقاده أيضاً أن سيدنا محمداً ﷺ هو أفضل الأنبياء وهذا مما أجمع عليه المسلمون حتى المعتزلة إلاّ الزمخشريّ فإنه خرق الإجماع وَادَّعى تفضيل جبريل على سيدنا محمد واستدلّ بما في سورة التكوير وسيأتي الكلام على هذا عند قول الناظم وأفضل الخلق جميعاً أحمد. ثم أشار إلى خصائصه ﷺ دون غيره من الأنبياء فقال: (قد خصّ بالرؤية) أي: رؤية ذاته العلية في الدنيا فقد رآه ﷺ بعيني رأسه كما جزم بذلك الحبر ابن عباس وقد نفت السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ وقوعها له ﷺ لكن قُدِّم عليها ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ لأنه مثبت والقاعدة أن المثبت مقدم على النافي حتى قال ابن رشد ما عائشة عندنا بأعلم من ابن عباس واختلف في الرؤية للأولياء على قولين للإمام الأشعري أرجحهما المنع فالحق أنها لم تثبت في الدنيا إلا لرسول الله ﷺ وهذا كله في رؤيته تعالى يقظة وأما رؤيته سبحانه مناماً فنقل عن القاضي عياض أنه لا نزاع في وقوعها وصحتها ومما خص

به (المعراج بالروح والجسم) خلافاً لمن قال بروحه فقط والدليل على أنه عرج بروحه وجسمه قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ وقد وردت أحاديث كثيرة في الإسراء والمعراج وهذا من خصائصه ومن أكبر معجزاته (وبالتناجي) أي خصه الله تعالى بالكلام مشافهة من غير واسطة ليلة المعراج حين فرض عليه وعلى أمته خمسين صلاة ولم يزل يراجع ربه ويسأله التخفيف حتى ردّت إلى خمس فضلاً من الله تعالى وإحساناً وبقي ثواب الخمسين قال تعالى: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠﴾ (وباللوا) أي: وخص ﷺ دون سائر الأنبياء بلواء الحمد الذي يعقد له ﷺ يوم القيامة طوله ألف عام وله ثلاثة ذؤابات ذؤابة بالمشرق وذؤابة بالمغرب وذؤابة وسطهما وتكون تحته الرسل والأنبياء وهذا مما يدلّ على أفضليته على سائر المخلوقات (والحوض) وخص بالحوض وهو الكوثر قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ وفي الصحيحين الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ **«حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ وَزَوَايَاهُ سَواءٌ مَآؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ وَكِيزَانُهُ أَكْثَرُ مِنْ نُجُومِ السَّمَاءِ مَن شَرِبَ مِنْهُ فَلاَ يَظْمَأُ»** واختلف هل هو قبل الصراط أو بعده أو قبل الميزان أو بعده (والوسيلة) أي: الدرجة الرفيعة وقبول الطلب (وبالشفاعة) وهي سؤال الخير للغير واختص ﷺ بالشفاعة العظمى وهي المقام المحمود كما قال تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ (و)خص ـ (بالفضيلة) أي: تفضيله على جميع الخلق وقيل هو مقام مخصوص في الجنة وأخبر عنه ﷺ فقال: **«سلوا الله لي الفضيلة»**. ومما يجب الإيمان به قوله في البيتين:

(وَكُلُّ مَا قَدْ جَاءَنَا عَنِ النَّبِي — مِن مَلَكٍ أَوْ أَنْبِيَا أَوْ كُتُبِ)

(أَوْ يَوْمِنَا الآخِرِ أَوْ أَمْرِ السَّمَا — إِيمَانُنَا غَيْباً بِهِ قَدْ لَزِمَا)

يعني: أن كلّ ما أخبرنا به الصادق المصدوق الذي لا يَنْطِقُ عن الهوى النبيّ محمّد ﷺ ووصل إلينا من كتاب أو سنّة بطريق صحيح وأجمع المسلمون عليه وجب علينا الإيمان به (من ملك) أي: الملائكة، فيجب علينا الإيمان بهم وأنهم عباد الله المكرمون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون

ما يؤمرون وهم أجسام روحانية نورانية يتشكلون بالأشكال المحمودة وفي الفتوحات. «**تنبيه**»: الملائكة أجسام لطيفة نورانية قادرة على التشكل بأشكال مختلفة كاملة في العلم والقدرة على الأفعال الشاقة شأنها الطاعة ومسكنها السماوات وهم رسل الله تعالى إلى أنبيائه عليهم الصلاة والسلام وأُمناؤه على وحيه يسبحون الليل والنهار لا يفترون ولا يوصفون بذكورة ولا أنوثة لعدم الدليل على ذلك وكفر من قال: إنهم إناث لمعارضته لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَـٰدُ ٱلرَّحْمَـٰنِ إِنَـٰثًا﴾ الآية، وكذا يكفر من قال: هم خناثى لمزيد التنقيص وكذا يجب الإيمان برقيب وعتيد وحملة العرش والحافين به إجمالاً اهـ. وأفضلهم جبريل فميكائيل فإسرافيل فعزرائيل عليهم السلام (أو أنبيا) أو بمعنى الواو أي ويجب علينا الإيمان بالأنبياء والرسل وعدد الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً والرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر على الصحيح والواجب معرفتهم على التفصيل خمسة وعشرون جمعها بعضهم نظماً فقال:

حتم على كل ذي التكليف معرفة ... بأنبياء على التفصيل قد علموا
في تلك حجتنا منهم ثمانية ... من بعد عشر وتبقى سبعة وهُمُو
إدريس هود شعيب صالح وكذا ... ذو الكفل آدم بالمختار قد ختموا

ومن أراد أن يطلع على من ولد منهم مختوناً ومن تكلم في المهد فعليه أن يراجع الفتوحات (أو كتب) أو بمعنى الواو أي: ويجب علينا الإيمان بالكتب السماوية المنزلة على الرسل عليهم الصلاة والسلام وأنها كلام الله القديم وأن جميع ما فيها حقٌّ وهي مائة وأربعة كتب وقيل: مائة وأربعة عشر كتاباً خمسون على شئت وثلاثون على إدريس وعشرة على آدم وعشرة على إبراهيم وعشرة على موسى قبل التورية والتورية على موسى والإنجيل على عيسى والزبور على داود والقرآن على محمّد صلّى الله وسلّم عليه وعليهم أجمعين انتهى من الشارح (أو) بمعنى الواو (يومنا الآخر) أي: يوم القيامة فيجب علينا أن نؤمن به وسمي بيوم القيامة لقيام الناس فيه من قبورهم وقيامهم بين يدي خالقهم وسمي باليوم الآخر لأنه آخر الأوقات

المحمودة وقيل لأنه لا ليل بعده وقيل أنه زمن انقراض الدنيا وله أسماء عديدة في القرآن مختلفة المعاني بحسب اختلاف أهوالها وقد انعقد الإجماع على كفر من كذب بها (أو أمر السما) أي: كل ما أخبر به النبيّ ﷺ وما أطلعه عليه ربه ليلة الإسراء والمعراج (إيماننا) خبر عن قوله: وكل ما قد جاءنا أي: تصديقنا به (غيباً) من غير اطلاع منا عليه ـ (به قد لزما) أي: وجب ومما يجب الإيمان به قوله:

(وَمِنْهُ أَشْرَاطُ مَجِيءِ السَّاعَهْ كَالشَّمْسِ وَالْمَهْدِي وَكَالْجَسَّاسَهْ)
(وَغَلْق بَابِ التَّوْبِ عَمَنْ أَثِمَا وَالرَّفْعِ لِلْقُرآنِ وَالْعِلْم كَمَا)
(يَنزِلُ عِيسَى يَقْتُلُ الدَّجَّالاَ وَفَتْحِ يَاجُوجَ وَخَسْفِ وَالاَ)
(نار تَسُوقُ النَّاسَ أَرْضَ الحشر وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَضَمّ الْقَبْرِ)

أي: ومما يجب الإيمان به (أشراط) أي: علامات الساعة الكبرى الدالة على قرب مجيئها وهي انقراض جميع الخلائق وعلامات قيام الساعة تنقسم إلى ثلاثة أقسام بعيدة ومتوسطة وقريبة فأما البعيدة فبعثته ﷺ كما قال: «**بعثت والساعة كهاتين**»، والمتوسطة مثل كثرة الزنا وشرب الخمر وكالتطاول في البنيان وكثرة القتل حتى يقتل الرجل ولا يدري فيم قتل ويُقتل ولا يدري فيم قُتِل ومنها القريبة وهي ما ذكره المصنف (كالشمس) أي: طلوعها من مغربها لما جاء في الحديث «**سَتَأْتِيَ عَلَيكُمْ لَيلَةٌ مِثْل ثَلاَثِ لَيَالٍ مِنْ لَيَالِكُمْ**» الحديث، وهي معنى الآيات الواردة في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾، قال المفسرون: المراد بها طلوع الشمس من مغربها (والمهدي) محمد بن عبدالله يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً وقد وردت أحاديث في شأنه تناهز الخمسين قال ابن خلدون في تاريخه: إعلم أن المشهورَ بين الكافة من أهل الإسلام على ممر الأعصار أنه لا بدّ في آخر الزمان من ظهور رجل من أهل البيت يؤيد الدين ويظهر العدل ويتبعه المسلمون ويستولي على الممالك الإسلامية ويسمى بالمهدي ويكون خروج الدجال وما بعده من أشراط الساعة الثابتة في الصحيح على أثره وأن عيسى ينزل من

بعده فيقتل الدجال أو ينزل معه فيساعده على قتله ويأتم بالمهدي في صلاته ويحتجون في هذا الشأن بأحاديث خرجها الأئمة وتكلم فيها المنكرون لذلك وربما عارضوها ببعض الأخبار وللمتصوفة المتأخرين في أمر هذا الفاطمي طريقة أخرى ونوع من الاستدلال وربما يعتمدون في ذلك على الكشف الذي هو أصل طَرَائِقهم. اهـ منه باختصار. قوله: (وكالجساسة) وهي جساسة المسيح الدّجال التي تجس له الأخبار والتي أخبر تميم الداري عنها فجمّع النبيّ ﷺ الصحابة وأخبرهم بأمرها وفي رواية أبي داود (قُلْتُ لِأَبِي سَلَمَة: وَمَا الْجَسَّاسَةُ قَالَ: امْرَأَةٌ تَجُرُّ شَعَرَ جِلْدِهَا وَراءها) كما في النفراوي على الرسالة وفي الشارح وهي للدّجال بمنزلة الجاسوس تخبره بأحوال الناس لأنه متشوق إلى خروجه في الأرض. اهـ. ثُمَّ قال: (وغلق باب التوب) أي: التوبة (عمن أثما) أي: مَن عصى الله قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾ الآية، كما تقدم (والرفع للقرآن والعلم) اختلف في كيفية الرفع فقيل: يرفع من الصدور وقيل يرفع القرآن من المصاحف فيصبح الورق أبيض وقيل بموت القراء والعلماء وهو الصحيح لقوله ﷺ: «**إِنَّ الله لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ وَلَكِنَّهُ يُقْبَضُ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ**» وفي رواية: «**إِنَّ الله لاَ يَرْفَعُ الْعِلْمَ انتِزَاعاً وَلَكِنْ يَرْفَعُهُ بِمَوتِ أَهْلِهِ حَتَّى يَخْتَلِفَ الرَّجُلاَنِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلاَ يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا**». اهـ. وقيل: يرفع العمل بالعلم والقرآن كما هو الواقع الآن ومما يجب الإيمان به أنه (ينزل عيسى) ابن مريم ونزوله ثابت قال تعالى: ﴿وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾ وفي الحديث «**لَيَنْزِلَنَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً عَدلاً فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الجِزْيَةَ**» وهُوَ مَرْفُوعٌ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَة نقله في الفتوحات (يقتل الدجالا) اللعين الأَعْوَر فإذا قتله يقيم سبع سنين وقيل أربعين سنة والدّجال هو رجل أعور مطموس العين يدّعي الربوبية يكون معه مثل الجنة ومثل النار فيؤمن به كثير من الناس فيمر بجميع البلاد إلاّ مكّة والمدينة وبيت المقدّس وطور سيناء فيمكث في الأرض أربعين يوماً يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وباقي الأيام كالأيام المعهودة وفي رواية أربعين سنة مكتوبٌ على وجهه كافر يقرؤه كل مسلم ولو أمياً فينزل عيسى ويقتله عند باب لُدَّة بضم

اللام وتشديد الدال وبعد قتله الدجال يملأ الأرض أمناً حتى ترتع الأسد مع الإبل والنمر مع البقر والذئاب مع الغنم ويلعب الصبيان بالحيّات فلا يبقى أحد من أهل الكتاب إلاّ ويؤمن به حتى تكون الملّة واحدة ملّة الإسلام ويذهب التحاسد والتباغض وتعمر الدنيا حتى لا يوجد من يقبض الزكاة ويحكم عيسى بشريعة سيدنا محمّد ﷺ ثم بعد موته يدفن في الروضة الشريفة صلَّى الله عليه وعلى نبينا محمد ومن أشراط الساعة التي يجب الإيمان بها قوله ـ: (وفتح ياجوج) وهما قبيلتان من أولاد يافث بن نوح فيحصل للخلق جدب عظيم عند خروجهم حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيراً من مائة دينار ثم يدعو الله عيسى فيرسل الله عزَّ وجلَّ النغف في رقابهم أي: دوداً فيهلكون جميعاً فتملأ رممهم وجِيَّفُهُمُ الأرضَ فيدعو الله عيسى فيرسل عليهم طيراً كأعْناق البخت فتحملهم وتطرحهم حيث شاء الله. اهـ. قال في روح البيان: وهم أصناف صنف منهم طول الرجل منهم مائة وعشرون ذراعاً وصنف منهم قدرهم على شبر واحد وطولهم وعرضهم سواء وصنف منهم كبار الآذان يفترش أحدهم إحدى أذنيه ويلتحف بالأخرى ولهم من الشعر في أجسادهم ما يواريهم وما يقيهم من الحرّ والبرد فلا يغزلون ولا ينسجون يعوون عَوِيَ الذئاب ويتسافدون كتسافد البهائم يقال سفد الذكر على الأنثى تُرى لهم مخالب في أيديهم وأضراس السباع وأنياب يسمع لها حركة كحركة الجرس في حلوق الإبل لا يمرون بفيل ولا جمل ولا خنزير إلا أكلوه ومن مات منهم أكلوه ويأكلون الحشرات والحيّات والعقارب. اهـ. ثم قال أيضاً: قيل: إنَّ ياجوج يحفرون السدّ كل يوم حتى إذا كادوا يرون الشعاع قال الذي عليهم ارجعوا فستحفرون غداً ولا يستثني فيعيده الله كما كان فيأتون غداً فيجدونه كالأول فإذا أراد الله خروجهم خلق الله فيهم رجلاً مؤمناً فيحفرون السدّ حتى يبقى منه اليسير فيقول ارجعوا فستحفرون غداً إن شاء الله تعالى فإذا عادوا من غد إلى الحفر قال لهم: قولوا: بسم الله فيحفرونه ويخرجون على الناس فكلّ من لحقوه قتلوه وأكلوه ولا يمرون على شيء إلاّ أكلوه ولا بماء إلاّ شربوه. اهـ باختصار. وفي الحديث (عَنْ زَيْنَبَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعاً يَقُولُ:

«**لاَ إِلٰه إلاَّ الله، وَيلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرّ قَدِ اقْتَرَبَ فُتِحَ الْيَوْمَ مِن رَدْمِ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ**» وَحَلَّقَ بِإِصْبَعَيْهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا قَالَتْ زَيْنَبُ: قُلْتَ يَا رَسُولَ الله، أَفَنَهْلكُ وَفِيْنَا الصَّالِحُونَ قَالَ: «**نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ**» متفق عليه (و)من علامات الساعة (خسف والا) لمّا ورد أن من علامات الساعة خسفاً بالمشرق وخسفاً بالمغرب وخسفاً بجزيرة العرب ثم أشار إلى ما جاء في الحديث: «**ونارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدْنٍ تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى الْمَحْشَرِ**» كما عطف على ما تقدم (نار تسوق الناس أرض الحشر) ثم لما فرغ من علامات الساعة رجع إلى ما يجب الإيمان به فقال: (وفتنة المحيا) أي: بالكفر كما قال تعالى: ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ﴾ أو بكلّ ما يشغل عن ذكر الله عفانا الله بمَنِّه وكرمه (وضم القبر) يجب الإيمان به وهو التقاء حافاته الأربع وضم القبر لا ينجو منه برٌ ولا فاجر ولكن المؤمن يضمه كضم الوالدة الشفوقة على ولدها إذا قدم من سفر طويل.

(وَبِعَذَابِ الْقَبْرِ وَالْفَتَّانِ ... وَالْحَشْرِ وَالنَّشْرِ وَبِالْمِيزَانِ)
(وَالنَّفْخِ فِي الصُّوَرِ وَنَشْرِ الصُّحُفِ ... وَبِالصِّرَاطِ ثُمَّ هَوْلِ الْمَوْقِفِ)

قوله: (وبعذاب القبر) أي: عذاب البرزخ وإنما أضيف للقبر لأنه الغالب وإلاّ فكلّ ميت أراد الله تعذيبه عُذّبَ قُبر أو لم يقبر ولو غرق في البحر أو أكلته الدواب أو حرقَ حتى صار رماداً أو ذُري في الريح ولا يمنعه من تعذيبه تفرق أجزائه لأن قدرة الله صالحة لذلك والمعذب البدن والروح جميعاً ويخلق الله فيه إدراكاً بحيث يسمع ويعلم ويلتذ ويتألم وعذاب القبر يكون لهذه الأمّة ولغيرها ومن عذاب القبر ما أخرجه ابن أبي شيبة وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يُسَلَّطُ الله عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ تنيناً تَنْهشُه وتَلْدَغُهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ لو أَنَّ تنيناً مِنْهَا نَفَخَ عَلَى الأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ خَضرَاء**». والتنّين بكسر المثناة وتشديد النون هو أكبر الثعابين قيل: حكمة هذا العدد إنه كفر بأسماء الله الحسنى وهي تسعة وتسعون. اهـ. ذكر الناظم عذاب القبر ولم يذكر نعيمه والإيمان به واجب قال في الجوهرة:

سؤالنا ثم عذاب القبر   نعيمه واجب كبعث الحشر

والدليل على عذاب القبر من القرآن قوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ وقوله: (والفتان) المراد بهما منكر ونكير وهما ملكان سمّيا بذلك لأنهما يأتيان إلى الميت بصورة منكرة ولكن يترفقان بالمؤمن ويقولان له إذا وفق للجواب نَمْ نومةَ العروس وينتهران المنافق والكافر وقيل المؤمن الموفق له مبشر وبشير وأما الكافر والمؤمن العاصي فلهما منكر ونكير ويكون السؤال بعد تمام الدفن وبعد انصراف الناس وفي الحديث «**إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ**» فَيُعِيدُ الله إِلَيْهِ الروح ويرد له الحواس والعقل والعلم ما يتوقف عليه فهم الخطاب ويتأتى معه ردّ الجواب حتى يسأل وأحوال المسؤولين مختلفة فمنهم من يسأله الملكان جميعاً تشديداً عليه ومنهم من يسأله أحدهما تخفيفاً عليه ويسألان كلّ أحدٍ بلغته على الصحيح خلافاً لمن قال بالسرياني كما قال بعضهم:

ومن عجيب ما ترى العينان   أن سؤال القبر بالسرياني
أفتى بذاك شيخنا البلقيني   ولم أرِهْ لغيره يعيني

ويسأل الميت ولو تمزقت أعضاؤه أو أكلته السباع في أجوافها إذ لا يبعد أنّ الله يعيد له الروح في أعضائه ولو كانت متفرقة لأن قدرة الله صالحة لذلك ويحتمل أن يعيده له كما كان ويستثني من عموم الناظم الأنبياء والحق أنهم لا يسألون وقيل يسألون عن جبريل والوحي والذي أنزل عليهم ولا ينبغي أن يكون سيدهم الأعظم محلّ خلاف وكالصديقين والشهداء والمرابطين والملازمين لقراءة تبارك الملك كل ليلة من حين بلوغ الخبر إليهم والمراد بالملازمة الإِتْيَان بها في غالب الأوقات فلا يضرّ الترك مرة بعذر سواء قرأها عند النوم أو قبل ذلك وهكذا سورة السجدة لما ذكر بعضهم وكذا من قرأ في مرض موته قل هو الله أحد ومريض البطن والميت بالطاعون أو بغيره في زمنه صابراً محتسباً والميت ليلة الجمعة أو يومها إلى غير ذلك والراجح أن غير الأنبياء وشهداء المعركة يسألون سؤالاً خفيفاً. اهـ

باختصار من تحفة المريد للشيخ إبراهيم البيجوري. وقوله: (والحشر والنشر) قال الشارح: لو قال الناظم: والنشر والحشر لطابق الواقع ولم يخْتل وزن البيت لأن النشر سابق على الحشر، والحشر هو سوق الناس إلى الموقف وهو الأرض التي يقفون عليها لفصل القضاء بينهم والنشر هو البعث وهو إحياء الله تعالى الموتى وإخراجهم من قبورهم بعد جمع أجزائهم الأصلية وهي التي من شأنها البقاء من أول العمر إلى آخره ولو قطعت قبل موته بخلاف التي ليس من شأنها ذلك كالظفر وعليه فيجب الإيمان بالنشر والحشر وصاحب الجوهرة أضاف الحشر إلى البعث فقال: (كبعث الحشر) إضافة بمعنى اللام وأول من تنشق عنه الأرض نبينا ﷺ فهو أول من يبعث وأول واردِ المحشر كما أنه أوّل داخل الجنة. ومراتب الناس في الحشر متفاوتة فمنهم الراكب وهو المتقي ومنهم الماشي على رجليه وهو قليل العمل ومنهم الماشي على وجهه وهو الكافر نسأل الله التوفيق آمين قوله: (وبالميزان) لجميع الأعمال والميزان له قصبة وعمود وكفتان كل واحدةٍ منهما أوسع من طباق السماوات والأرض وجبريل آخذ بعموده ناظر إلى لسانه وميكائيل أمين عليه ومحلّه بعد الحساب وخفة الوزن وثقله على صورته في الدنيا وقيل العكس الثقيل يصعد والخفيف ينزل إلى أسفل لقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ ويدل على الميزان قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُم﴾ والدليل على الوزن قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ﴾ والوزن يكون تابعاً للحساب فمن حوسب وزنت أعماله ومن لا فلا والحق أن الكفار توزن أعمالهم السيئة غير الكفر فيجازون عليها بالعقاب زيادة على عذاب الكفر وأعمالهم الحسنة التي لا تتوقف على نية كصلة الرحم مثلاً فيخفف عنهم بذلك من عذاب غير الكفر وأما قوله تعالى: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَزْنًا﴾ فمعناه نافعاً بحيث ينجيهم من الخلود في النار فيجب الإيمان بالميزان قوله: (والنفخ في الصور) وهو القرن فيه ثقب بعدد أرواح من يموت فينفخ فيه إسرافيل عليه السلام نفختين النفخة الأولى نفخة الصعق التي يفني عندها كلّ شيء إلاّ ما اسْتُثني والنفخة

الثانية نفخة البعث التي يبعث عندها جميع المخلوقات قال تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾. اهـ من الشارح وفي الفتوحات. **(تنبيه)**: النفخ في الصور ثلاث نفخات نفخة الصعق ونفخة الفزع ونفخة القيام لرب العالمين. اهـ باختصار. قلت: يريد بنفخة الفزع قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَٰخِرِينَ ﴿٨٧﴾﴾ فيجب الإيمان في الصور وقوله: (ونشر الصحف) أي: تطايرها من خزانة تحت العرش فلا تخطىء صحيفة عنق صاحبها وقيل: كل أحدٍ يدعى فَيُعْطَى كتابه فأمّا المؤمن الطايع فيأخذ كتابه بيمينه والكافر يأخذ كتابه بشماله ووقع التوقف في المؤمن العاصي والمشهور أنه يأخذ كتابه بيمينه ومقابلَةُ المؤمن بالكافر تدلّ على المشهور والدليل على نشر الصحف قوله تعالى: ﴿وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ﴾ وآيات كثيرة وأحاديث صحيحة يطول جلبها فيجب الإيمان بنشر الصحف وقوله: (وبالصراط) أي: ومما يجب الإيمان به الصراط وهو لغة الطريق الواضح وشرعاً هو جسر ممدود على متن أي: ظهر جهنم أرقُّ من الشعر وأحدّ من السيف طوله ثلاثة آلاف سنة ألف صعود وألف هبوط وألف استواء له كلاليب تأخذ من أُمِرَت بأخذه فتلقيه في نار جهنم كما قال بعضهم:

وكالصراط ذي الكلاليب ومن ... أُنْقِذَ منه فهو بالْفَوْزِ قمن
جسر على متن جهنم التي ... يهوي بها من رجله قد زلت

تجوزه العباد بقدر أعمالهم فمنهم من يجوز عليه كطرفة العين ومنهم كالبرق الخاطف ومنهم كالريح ومنهم كالطير ومنهم كأجاويد الخيل في سرعة المرور ومنهم دون ذلك ويضيق ويتسع وَفِي بعض الآثار فيه سبع قناطر يسأل كل عبد عند القناطر الخمس عن قواعد الإسلام وفي السادسة عن الوضوء والغسل من الجنابة وفي السابعة عن بر الوالدين وصلة الأرحام والإصلاح بين الأخوان فإن جاء بها جميعاً بتمامها يمرّ عليه كالبرق الخاطف وإلاّ قذف في النار وقد دلّ على وجوده الكتاب والسنّة والإجماع أما الكتاب

فقال تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَطَمَسْنَا عَلَىٰٓ أَعْيُنِهِمْ فَٱسْتَبَقُوا۟ ٱلصِّرَٰطَ فَأَنَّىٰ يُبْصِرُونَ ﴿٦٦﴾﴾ وفي الحديث: «**ينصب الصراط على متن جهنم فأكون أول من يجوزه أنا وأمتي**»، وأجمع العلماء على وجوده فمن أنكر وجوده فهو كافر وقد جرى الخلاف هل هو موجود الآن أو يوجد يوم القيامة وفي النفراوي على الرسالة عند قولها: وإن الصراط حقّ أي: أن مما يجب الجزم بحقيقته وجود الصراط يوم القيامة ثم قال بعد ذلك: في تنبيهات (الثاني) إنما قيدنا وجود الصراط بيوم القيامة لأنه جرى خلاف في وجوده الآن وعدم وجوده. اهـ باختصار. قوله: (ثم هول الموقف) أي: ومما يجب الإيمان به هول الموقف أي: القيامة والموقف هو قيام العباد للعرض على ربهم ويرون من الشدائد في ذلك الموقف ما يؤدي بهم إلى أن يتمنوا الانصراف منه ولو إلى النار والدليل عليه من القرآن قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦﴾﴾ وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴿٣٧﴾﴾ وتدنوا منهم الشمس ويضاعف حرّها ويسيل عرقهم فمنهم من يصل العرق إلى صدره ومنهم من يلجمه إلجاماً ومنهم من يسبح فيه كالضفدع في الماء ويكثر العرق حتى يغوص في الأرض سبعين ذراعاً ثم يتساءلون عمن يشفع لهم عند ربهم فيأتون آدم فيعتذر ثم نوح كذلك ثم إبراهيم كذلك ثم موسى كذلك ثم عيسى فيدلّهم على سيدنا محمّد ﷺ فيلجئون إليه ويلوذون به كي يشفع لهم فيسأل ربّه عزَّ وجلَّ ليشفعه في أهل الموقف فيشفعه فيهم فهذه الشفاعة العظمى المختصة به ﷺ اللهمّ شفّعه فينا آمين. (فائدة): من أسباب النجاة من أهوال يوم القيامة قضاء حوائج المسلمين وتفريج الكرب عنهم والتجاوز لهم في معاملاتهم أخذاً وعطاء وكذلك إشباع الجائع وكسوة العريان وإيواء ابن السبيل وغير ذلك مما فيه رفق بالمسلمين. اهـ. ثم قال:

(وَالْمُؤْمِنُونَ يَنْظُرُونَ الرَّبَّا فِي الْحَشْرِ وَالْجَنَّةِ دَارِ الْعُقْبَى)

أي: ومما يجب اعتقاده والإيمان به قوله: (والمؤمنون ينظرون الربا) ورؤية المؤمنين لربّهم في الموقف يوم القيامة أي: في الحشر وفي الجنة

رؤية بلا كيف ولا انحصارٍ وقد تقدم بعض الكلام في قوله: قد خصّ بالرؤية والمعول عليه في إثبات الرؤية عند أهل السنَّة الدليل السمعي كالكتاب والسنَّة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ وآية ﴿رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾ فلولا أنها جائزة لما طلبها موسى عليه الصلاة والسلام وأيضاً الله تعالى علّق رؤية ذاته على استقرار الجبل وهو ممكن فتكون رؤية ذاته ممكنة وقال مالك ـ رضي الله تعالى عنه ـ: لَوْلاَ أن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة لما عير سبحانه الكفار بالحجب عن رؤيته بقوله: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾ وقال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: لو لم يوقن محمد بن إدريس بأنه يرى ربّه في المعاد لما عبده في الدنيا وأما الحديث فقوله ﷺ: «**هَلْ تُضَارّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيلَة الْبَدْرِ**» قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ الله، قَال: «**هَلْ تُضَارونَ فِي الشَّمْسِ لَيسَ دُونَهَا السحاب**» قَالُوا: لا، قَالَ: «**فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ**» أخرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة وحديث جرير بن عبدالله البجلي قال: (كُنّا جُلُوساً مَعَ النَّبِي ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشْرَة فَقَالَ: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَّاناً كَمَا تَرَوْنَ هَذَا لا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ**») وأما الإجماع فقد أجمع أهل السنَّة من الأشاعرة والماتريدية على وقوعها وجوازها للمؤمنين دون الكافرين خلافاً للمعتزلة القائلين بعدم جوازها مستدلين بقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ وجوابها أن الإدراك أخص من مطلق الرؤية إذاً الإدراك الإحاطة بالمدرك وهي محال على الله ولذا قال: لا تدركه الأبصار ولم يقل لا تراه والكلام على الموضوع طويل قوله: (دار العقبى) أي: النعيم والخلود ثم قال:

(وَيَشْفَعُ الأَخْيَارُ مِنْ بَعْدِ النَّبِي ... فِي مُؤْمِنٍ مُوَحِدٍ مُعَذّبِ)

لما قدم الناظم أن الشفاعة العظمى من خصائصه ﷺ ذكر هنا أن ما عدا الشفاعة العظمى تكون للخواص من العباد (ويشفع الأخيار) وهم خيرة الخلق من الناس مثل الأنبياء والعلماء والشهداء (في مؤمن موحد معذب) فقد جاء في الحديث: «**يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلاثَةٌ الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْعُلَمَاءُ ثُمَّ**

الشُّهَدَاء» رواه ابْن ماجه في حديث آخر: «إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أُمَّتِي لَيَشْفَعُ فِي مِثْلِ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ» أو كما قال ثم قال:

(وَرَحْمَةُ الله تَعَالَى عَمَّتِ كُلَّ امْرِىءِ إِيمَانُهُ كَالذَّرَةِ)

أي: ومما يجب الإيمان به أن رحمة الله وسعت كل شيء كما قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ﴾ الآية، ورحمته في الدنيا للمؤمن والكافر وأما في الآخرة فهي للمؤمن خاصة وله تعالى مائة رحمة ادخر عنده للآخرة تسعة وتسعين وبسط واحدة على أهل الدنيا فبها يتعاطفون وبها يتراحمون فإذا جاء يوم القيامة تضاف تلك الرحمة إلى تلك الرحمات فتصير مائة رحمة في الآخرة وقد ذكرت الرحمة في القرآن في كثير من الآيات وفي كثير من الأحاديث نسأل الله أن يعمنا بها في الدنيا والآخرة وقوله: (كالذرة) وهي النملة الحمراء أو ما يرى في شعاع الشمس أو جزء من مائة وسبعين جزءاً من حبة الشعير ثم قال:

(وَالنَّارُ وَالْجَنَّةُ حَقّاً خُلِقَا دَارَيْ جَزَاءٍ لِلنَّعِيمِ وَالشَّقَا)

أي: ومما يجب الإيمان به قوله: (والنار) وهي موجودة الآن واختلف في مكان وجودها فقيل تحت الأرض السفلى وقيل لا يعلم مكانها إلاّ الله ولها سبع طبقات أعلاها جهنم وتحتها لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية وحرّها هواء محرق ولا جمر لها سوى بني آدم والأحجار المتخذة آلهة من دون الله قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ ذكر ابن العربي أن هذه النار التي في الدنيا ما أخرجها الله إلى الناس حتى غمست في البحر مرتين ولولا ذلك لم ينتفع بها أحدٌ من حرّها وكفى بها زاجراً وبعد أخذ نار الدنيا منها أوقد عليها ألف سنة حتى ابيضت ثم ألف سنة حتى احمرت ثم ألف سنة حتى اسودت فهي سوداء مظلمة لها تغيظ وزفير وفيها عقارب وحيّات أعاذنا الله بمنه منها قوله: (والجنة) هي لغة البستان واصطلاحاً دار ثواب المؤمنين وهي سبع جنّات متجاورات أفضلها وأوسطها الفردوس وهي أعلاها وفوقها

عرش الرحمٰن ومنها تَتَفَجَّرُ أنهار الجنة وجنة عدن وجنة الخلد وجنة النعيم وجنة المأوى ودار السلام ودار الجلال وذهب الجمهور إلى أنها أربعة أخذاً بظاهر قوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾ ثم قال: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ ﴿٦٢﴾﴾ أي: جنة عدن وجنة الفردوس أي: من دون جنة النعيم وجنة المأوى وقيل: واحدة والأسماء والصفات جارية عليها لتحقق معانيها فيها كلها والدليل على وجود الجنة الآن قوله ﷺ: «**عُرِضَتْ عَلَيّ الْجَنَّةُ فَتَنَاوَلْتُ مِنهَا عُنقُوداً وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنهُ مَا بَقِيت الدُّنْيا**» الحديث، وقوله تعالى: ﴿عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ ﴿١٥﴾﴾ وقوله: ﴿۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث وقوله: (للنعيم) يرجع للجنة (والشقا) للنار فيجب الإيمان بهما معاً قال في الجوهرة:

والنار حقاً وجدت كالجنة ... فلا تمل لِجَاحِدٍ ذي جِنّهْ
دارا خلود للسعيد والشقي ... معذبٍ منعم مهما بقي

ثم مما يجب اعتقاده والجزم به أن سيدنا محمّد ﷺ أفضل جميع المخلوقات على الإطلاق وقد اتفق جميع المسلمين على ذلك حتى المعتزلة كما تقدم لنا عند قوله وخيرهم ختامهم محمد وإلى هذا أشار الناظم بقوله:

(وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ جَمِيعاً أَحْمَدُ ... صَلَّى عَلَيْهِ الله نِعْمَ السَّيِّدُ)
(وَبَعْدَهُ الْخَلِيلُ فَالْمُكَلَّمُ ... فَنُوحُ فَالرُّوحُ أُولُوا الْعَزْمِ هُمُ)

يعني: أن سيدنا محمّد ﷺ أَفْضَلُ من المخلوقات على العموم لأنّ دعوته عامة للإنس والجنّ والملائكة والجمادات فهو مبعوث إلى كافة الخلق أحمرهم وأبيضهم وأسودهم وختم الله بنبوته النبوءات وبرسالته الرسالات فلا نبيّ بعده ولا رسول، أيده بالمعجزات وفضله على الأنبياء كما فضّل أمّته على سائر الأمم ولهذا قال ﷺ: «**أَنَا سَيِّدُ الأَوّلِينَ وَالآخِرِينَ وَلاَ فَخْرَ**» وقال: «**أَنَا أَكْرَمُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ وَلاَ فَخْرَ**» فرض الله محبته وأوجب طاعته وألزم متابعته وخصه بخصائص لم تكن لأحد سواه وهي وردت في قول

الناظم قد خصّ بالرؤية البيتين ولا عبرة بما زعمه الزَّمَخْشَرِي من تفضيل جبريل عليه السلام مستدلاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ۝٤٠﴾ الآية حيث عدّ فيه فضائل جبريل فإنه وصف بأنه ﴿رَسُولٍ كَرِيمٍ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ۝٢٠ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ۝٢١﴾ واقتصر على نفي الجنون عنه ﷺ مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ ۝٢٢﴾ فقد خرق في ذلك الإجماع ولذا قال القائل:

واتفق الإجماع أن المصطفى ... أفضل خلق الله والخلفُ انتفى
وما نحا الكشاف في التكوير ... خلاف إجماع ذوي التنوير

ولا دلالة في الآية لأن المقصود منها نفي قولهم ﴿إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌۗ﴾ وقولهم ﴿أَفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَم بِهِۦ جِنَّةٌۗ﴾ وليس المقصود المفاضلة بينهما وإنما هو شيء اقتضاه الحال ولا عبرة بما قد يتوهم من تفضيل جبريل عليه لكونه يعلمه ﷺ فكم من معلَّم بالفتح أفضل من معلم بالكسر وما ورد من النهي عن تفضيله ﷺ كقولهَ: «**لاَ تُفَضِّلُونِي عَلَى الأَنْبِيَاءِ**» وكقوله: «**لاَ تُفَضِّلُونِي عَلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى**» أَوْ: «**مَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَد كَذَبَ**» أو كما قال، فمحمول على تفضيل يؤدي إلى تنقيص غيره من الأنبياء أو أنه قاله قبل أن يعلم أنه أفضل ويحتمل أنه قاله تأدباً وتواضعاً (نعم) كحبذا معنى وعملاً (السيد) هو الذي يلجأ إليه عند الشدائد ويفرجها (وبعده) أي: يليه في الفضل سيدنا إبراهيم (الخليل) لأن الله اتخذه خليلاً فقال: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ (فالمكلم) فيليه في الفضل سيدنا موسى المكلم الذي فضله الله بكلامه قال تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ (فـ) يليه (نوح) وهو أول رسول أرسله الله إلى الناس بعد آدم وسمي نوحاً لأنه كان ينوح على خطيئته (فالروح) وهو سيدنا عيسى ابن مريم (أولوا العزم هم) أي؛ الصبر والجدّ والثبات في أمر الرسالة ودعوة العباد إلى دين الله قال تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ قال ابن عباس: ذوو الحزم والصبر قال مجاهد: هم خمسة نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد عليه الصلاة والسلام وقال مقاتل هم ستة نوح صبر على أذى قومه

مدة وإبراهيم صبر على النار وإسحاق صبر على الذبح ويعقوب صبر على فقد الولد وذهاب البصر ويوسف صبر على البئر والسجن وأيوب صبر على الضر وقيل: أولو العزم هم نجباء الرسل المذكورون في سورة الأنعام وهم ثمانية عشر، والله أعلم.

(فَالرُّسْلُ ثُمَّ الأَنْبِيَا ثُمَّ الْمَلَكْ ... الْخَاصُ فَالصِّدِّيقُ ثُمَّ ذُو النُّسُكْ)

(عُمَرُ عُثْمَانُ يَلِيهِمْ حَيْدَرَهْ ... وَرَتِّبِ السِّتَّةَ بَاقِيْ الْعَشَرَهْ)

(فـ) يلي أولى العزم في الفضل (الرسل) أي: بقيتهم (ثم) يلي الرسل (الأنبياء) على مراتبهم في الفضل بعد مرتبة الرسل (ثم) يلي الأنبياء خواص الملائكة وهم جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل عليهم السلام فهؤلاء أفضل من أولياء البشر ومن عامة الملائكة وهذا هو المعول عليه خلافاً للمعتزلة قوله (فالصديق) يعني أن أفضل هذه الأمة أي أمّة الرسول ﷺ: عبدُالله بن عثمان أبي قحافة أبو بكر الصديق خليفة الرسول ﷺ ورفيقه في الغار ووزيره شهد بصحبته القرآن قال تعالى: ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾ ولقد كان ـ رضي الله عنه ـ على جانب عظيم من اللين والتواضع والزهد في الدنيا والرغبة فيما عند الله لأنه قد خرج من ماله في سبيل الله مرتين ويكفي في فضله أن الرسول ﷺ قال: «**لَوْ وُزِنَ إِيمَانُ هَذِهِ الأُمَّةِ بِإِيمَانِ أَبِي بَكْرٍ لَرَجَحَ بِهِمْ**» أو كما قال، بويع له بالخلافة يوم وفاة النبيّ ﷺ في سقيفة بني ساعدة فأقام بالخلافة أحسن قيام وقاتل أهل الردة وفتح اليمامة وبعضاً من مدن الشام وقتل مُسَيْلِمة الكذاب والأسود العنسي وتوفي ـ رضي الله عنه ـ ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء لثمان بقين من جمادى الأخيرة سنة ثلاثة عشر من الهجرة عن ثلاث وستين سنة ودفن في حجرة عائشة أم المؤمنين بجوار سيدنا محمّد ﷺ وكانت مدّة خلافته سنتين وثلاثة أشهر وثمانية أيام أو عشرة وفضائله أجل من أن تحصى وتعد (ثم) يليه (ذو النسك عمر) بن الخطاب وهو أمير المؤمنين كان يلقب بالفاروق لأن الله تعالى فرق به بيّن الحقّ والباطل وأعزّ به دينه وفتح به الفتوحات الكثيرة والأقاليم الشاسعة وقد قال في فضله ﷺ: «**لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**

مُحَدِّثُونَ وَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي فَعُمَرَ» وبشره ﷺ بالجنة وبالجملة فإن فضائله ومناقبه تجل عن العد تولى الخلافة باستخلاف أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ وأجمعت الصحابة على خلافته وكانت مدتها عشرة سنين وستة أشهر وخمس ليالٍ وتوفي ـ رضي الله عنه ـ شهيداً في ذي الحجّة لأربع عشرة ليلة مضت منه من بعد طعنه بيوم وليلة عن ثلاث وستين سنة طعنهُ أبو لؤلؤة غلام المغيرة واسمه فيروز وكان مجوسياً وقيل: نصرانياً سنة ثلاث وعشرين للهجرة ودفن في حجرة عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ (عثمان) بن عفان ـ رضي الله تعالى عنه ـ يلي سيدنا عمر في الفضل والخليفة بعده ولِّيَ ـ رضي الله عنه ـ الخلافة بإجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بعد دفن عمر بثلاثة أيام ومكث فيها إحدى عشر سنة وإحدى عشر شهراً وتسعة أيام ثم قتل ظلماً ولما دخلوا عليه ليقتلوه قالت زوجته إن شئتم فاقتلوه وإن شئتم فاتركوه فإنه مكث أربعين عاماً يصلي الصبح بوضوء العتمة ومناقبه ـ رضي الله عنه ـ كثيرة جداً شهد له رسول الله ﷺ بالجنة وقال: «**أَلاَ أَسْتَحْي مِمَّن تَسْتَحْي مِنْهُ المَلاَئِكَة**» وَأَخبَرَ ﷺ بِأَنَّهُ شَهِيدٌ. قتل يوم الأربعاء بعد العصر ودفن يوم السبت قبل الظهر وقيل: يوم الجمعة لثمان عشر خلت من ذي الحجة سَنَةَ خمس وثلاثين للهجرة ودفن بالبقيع بالمدينة المنورة وكان عمره اثنين وثمانين سنة وقيل: ثلاثاً وثمانين سنة وقيل: تسعين سنة، والله أعلم ـ (يليهم) أي: يلي الخلفاء الثلاثة علي بن أبي طالب الملقب (حيدره) كرم الله وجهه ابن عم رسول الله ﷺ وخليفته وصهره زوّجه ﷺ ابنته فاطمة وفضائله كرم الله وجهه كثيرة منها أنه لم يدنس بدنس الجاهلية ولم يعبد صنماً قط وأنه من السابقين الأولين للإسلام وقال له النبيّ ﷺ: «**أَنْتَ أَخي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**» ويقال: أنه أول من أسلم وأول من صلّى وكانت مدة خلافته ـ رضي الله عنه ـ أربعة أعوام وقيل خمس سنين وتوفي بالكوفة قتله الشقي عبدالرحمٰن بْنُ ملجم في ليلة الجمعة السابع عشر من رمضان سنة أربعين للهجرة وثب عليه فضربه بخنجر على دماغه فمات وبقية القصة في المطولات (ورتب الستة باقي العشرة) أي: مما يجب الإيمان به أن أفضل الصحابة بعد الخلفاء الراشدين باقي العشرة المبشرين

بالجنة وهم سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وطلحة بن عُبَيْدالله والزبير بن العوام ابن عمة رسول الله ﷺ وعبدالرحمٰن بن عوف وأبو عبيدة عامر بن الجراح فهؤلاء المبشرون بالجنة بشرهم الرسول ﷺ في حديث واحد وإلاّ فالمبشر بالجنة من الصحابة كثير:

(فَأَهْلُ بَدْرٍ فَأُحُدْ فَالْبِيْعَةْ فَسَائِرُ الأَصْحَابِ ثُمَّ الأُمَّةُ)

يعني: أن رتبة أهل بدر في الفضل تلي الستة الباقين من العشرة ولا فرق بين من استشهد فيها وهم أربعة عشر رجلاً وبين من لم يستشهد فيها وبدر قرية مشهورة بين المدينة المنورة ومكة بينها وبين المدينة مائة وخمسون كيلومتر ومكان الوقعة غرب الطريق القديمة بنحو ثلاث كيلومتراً أو أربعة يقصدها الحجاج عند ذهابهم إلى المدينة أو عند رجوعهم منها وأما الطريق الجديدة المعروفة الآن بطريق الهجرة فإنها بعيدة عن بَدر وأهل غزوة بدرٍ ثلاثمائة وثلاثة عشر أو أربعة عشر على عدد أصحاب طالوت الذين جَاوَزُوا معه النهر وكان معهم فَرَسَانِ وسبعون بعيراً ولم يكونوا في أهبة للحرب لأنهم لم يخرجوا بنية قتال وكان المشركون ألفاً ومعهم مائة فرس وسبعمائة بعير ومشى رسول الله ﷺ في موضع المعركة وجعل يشير بيده هذا مصرع فلان وهذا مصرع فلان إن شاء الله تعالى فما تعدى أحد موضع إشارته وسوى ﷺ الصفوف وفي آخر المطاف كان النصر حليف رسول الله ﷺ وأصحابه ومن أراد استقصاء الغزوة فعليه بكتب الحديث والسير وكانت غزوة بدر في السابع عشر من رمضان في السنة الثانية للهجرة ثم قال: (فأحد) يعني: أن أهل غزوة أحد رتبهم تلي في الفضل رتبة أهل بدر والمراد من شهدها من المسلمين سواء استشهد أم لا وكان أهلها ألفاً، ثلاثمائة منهم من المنافقين الذين رجع بهم رئيسهم عبدالله بن أُبَيْ وكان المشركون ثلاثة آلاف رجل واصطف المسلمون بأحد وهو جبل معروف في شمال المدينة المنورة وهو الذي قال فيه ﷺ: «**أحدٌ جبل يحبنا ونحبه**» وابْتُلِيَ المؤمنون فيه بلاء عظيماً وفيها استشهد سَيِّدُ الشُّهداء حمزة ـ رضي الله عنه ـ وفيها قتل رسول الله ﷺ بيده الشريفة أبي بن خلف وفيها شجّ وجه رسول الله ﷺ

وكسرت رباعيته والقصة طويلة محلها كتب السيرة قوله ـ: (فالبيعة) أي: أهل بيعة الرضوان فهم الذين يلون أهل أحدٍ في الفضل وكانوا ألفاً وأربعمائة رجل خرج بهم النبيّ ﷺ سنة ستٍ من الهجرة لزيارة بيت الله الحرام والاعتمار به ولم يكن معهم سلاح إلاّ السيوف فنزلوا بأقصى الحديبية محل معروف هناك فصدّهم المشركون عن دخول مكة فأرسل إليهم سيدنا عثمان بكتاب يعلمهم إنما قدم معتمراً لا مقاتلاً فقالوا: لا يدخل مكة هذا العام فشاع أنهم قتلوا عثمان فقال عليه الصلاة والسلام عند ذلك: «**لا نبرح نناجزهم الحرب**» ودعا الناس عند الشجرة للبيعة على الموت أو على أن لا يفروا بل يصبروا على الحرب فبايعوه على ذلك ثم تبينت حياة عثمان فصالحهم النبيّ ﷺ ورجع هو ومن معه إلى المدينة وسميت بيعة الرضوان لقول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ ثم يلي من تقدم من الخلفاء وباقي المبشرين بالجنة وأهل بدر وأُحُد والبيعة (سائر الأصحاب) غير الذين تقدموا سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً صغاراً أو كباراً أحراراً أو عبيداً (ثم) يليهم في الفضل (الأمة) المحمدية إذ هي أفضل من كل الأمم المتقدمة لأن نبيّها أفضل الأنبياء وقد شهد الله لها بالفضل بقوله عزَّ وجلَّ ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ الآية وقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ والفضل في هذه الأمة يكون بالتقوى لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ ثم شرع يتكلم على التفضيل بين النساء بعد أن ذكر الرجال فقال:

(وَفِي النِّسَاءِ مَرْيَمٌ فَالزهْرَا   فَابْنَةُ الصِّدِّيقِ بَعْدُ الْكُبْرَى)

ومما يجب اعتقاده والإيمان به أن الفضلى (في النساء مريم) بنت عمران أم عيسى عليهم السلام يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٢﴾﴾ وقوله ﷺ: «**حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ العَالَمِيْنَ مَرْيَمَ بِنْتُ عِمْرَان وَخَدِيْجَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْن**» وبعدها فالواجب اعتقاده (الزهراء) لقوله ﷺ: «**فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ**» وقوله: «**فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ**

مِنِّي فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي» والحديثان في الصحيحين فبعدها (ابنة الصديق) عائشة أم المؤمنين لقوله ﷺ: «**كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ**» قوله: (بعد الكبرى) أي: خديجة بنت خويلد وسميت الكبرى لأنها أكبر نسائه وقد جاء في الحديث المروي في البخاري عَنْ أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُوْلَ الله، هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَو شَرَابٌ فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلاَمَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لاَ صَخْبَ فِيهِ وَلاَ نَصَبَ» وقد كانت - رضي الله عنها - وزير صدق لرسول الله ﷺ وقد نقل في الفتوحات قوله: وهذا التفضيل الذي مشى عليه المصنف هو الذي مشى عليه بعضهم ولما سئل السبكي عن ذلك من تفضيل فاطمة ومريم فقال الذي نختاره وندين الله به أن فاطمة بنت سيدنا محمّد ﷺ أفضل ثم أمها ثم عائشة واختار السّبكي أن مريم أفضل من خديجة لقوله عليه الصلاة والسلام خير نساء العالمين مريم الحديث ثم قال والاختلاف في نبوءتها وقال شيخ الإسلام في شرح البخاري: الذي اختاره الآن أنَّ الأفضلية محمولة على أحوال فعائشة أفضلهنّ من حيث العلم وخديجة من حيث تقدمها وإعانتها له ﷺ في المهمّات وفاطمة من حيث القرابة ومريم من حيث الاختلاف في نبوءتها وذكرها في القرآن مع الأنبياء. اهـ باختصار منه.
ثم شرع يبين تفضيل القرون بعضها على بعض فقال:

(وَخَيْرُ قَرْنٍ مَا أَتَى فِيهِ النَّبِيّ ... ثُمَّ ثَلاَثٌ بَعْدَهُ أَوْ أَقْرَبِ)

المراد بالقرن: الجيل وقيل: هو مائة سنة وقيل: هو مائة وعشرون سنة وقيل: هم أهل الزمن الواحد المتقارب الذين اشتركوا في أمر من الأمور المقصودة كالصحابة فإنهم اشتركوا في الصحبة وهكذا من بعدهم وقيل معناه الزمن الذي اشترك أهله في الأمر وسمي قرناً لأنه يقرن أمة بأمة فالقرن الذي بعث فيه النبيّ ﷺ أفضل القرون وإلى هذا أشار بقوله: (وَخَيْرُ قَرن ما أتى فيه النبيّ) لقوله ﷺ: «**أَفْضَلُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُم الذين**

يلونهم» قوله: (ثم ثلاث بعده أو أقرب) هم التابعون وتَابِعُو التابعين وأتى بأو للشك في قوله أو أقرب لقول راوي الحديث لا أدري قال النبيّ ﷺ بعد قرنه مرتين أو ثلاثاً والحديث في البخاري عن عمران بْنِ حصين ومن الواجب الإيمان به واعتقاده: عدالة أصحاب الرّسول ﷺ وبلوغهم الغاية القصوى في الكمال وإلى ذلك أشار بقوله:

(وَسَائِرُ الصَّحْبِ عُدُولٌ كُمَّلُ ... وَمَا جَرَى مِن حَرْبِهِم مُؤَوَّلُ)

يعني: أن جميع من يطلق عليه اسم الصحابي (والصحب) جمع صاحب كركب وراكب (عدول) والعدل هو وضع الأشياء في محلها قوله: (كمل) أي: كاملون في الفضل بالغون أعْلَى الدرجات فيه قوله: (وما جرى من حربهم مؤول) أي: يلتمس إليهم أحسن التأويل فيما نقل عنهم نقلاً صحيحاً من القتال وغيره ونعتقد أن كلاًّ من المتشاجرين لم يصدر منه ذلك إلا وجه يعتقد فيه الصواب قال في الرسالة: وأن لا يذكر أحد من صحابة الرسول ﷺ إلاّ بأحسن ذكر والإمساك عمّا شجر بينهم وأنهم أحق الناس أن يُلْتَمَس لهم أحسن المخارج ويظنّ بهم أحسن المذاهب. اهـ. والحذر الحذر مما يقع فيه الكثير من العوام من القصص والحكايات التي تتضمن الطعن في بعض أصحاب الرسول ﷺ مثل معاوية عندما يذكرون ما وقع بينه وبين سيدنا عليّ بن أبي طالب فتسمعهم يطعنون في معاوية ويسبونه وهذا من الخوض الذي لا يجوز ولا يحلّ قوله ولا سَمَاعُهُ لقول النبيّ ﷺ: «**إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا**» وفي حديث آخر: «**لاَ تُؤْذُونِي فِي أَصْحَابِي**» وفي رواية: «**مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يَقْبَلُ الله مِنْهُ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً**» أي: لا فرضاً ولا نفلاً وقيل لا صدقة ولا قربة والحاصل أنه يجب علينا احترامهم وتعظيمهم. ثم شرع يبين فضل الأئمة المجتهدين في الفقه والتوحيد والتصوّف فقال:

(وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِي ... أَبُو حَنِيفَةَ الإِمَامُ التَّابِعِي)
(عَلَى هُدى مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةْ ... وَالاخْتِلاَفُ نِعْمَةٌ لِلأُمَّةْ)
(وَالأَشْعَرِيُّ قُدْوَةٌ مُقَدَّمُ ... جُنَيْدُنَا طَرِيقُهُ مُقَوّمُ)

(ومالك) هو الإمام مالك بن أنس (وأحمد) بن حنبل (والشافعي) محمد بن إدريس (وأبو حنيفة) النعمان بن ثابت (على هدى من ربهم) أي: على طريق مستقيم لا اعوجاج فيها فمن قلدهم لقي الله سالماً قال الشارح: وفضائل هؤلاء الأئمة أشهر من الشمس في رابعة النهار ونظم بعضهم تاريخ ولادة الأئمة الأربعة ووفاتهم ومدة عمرهم بقوله:

تاريخ نُعمان يكن سيفاً سطا ... ومالك في قطع جوف ضبطا
والشافعي صين ببر ندّ ... وأحمد بسيف أمر جعد
فاحسب على ترتيب نظم الشعر ... ميلادهم فموتهم كالعمر

انتهى من حاشية الصاوي على الخريدة أيضاً (فائدة) حل ما رمز إليه الناظم من تاريخ ولادة الأئمة الأربعة ووفاتهم ومدة عمرهم يفهم بحساب الجمل الذي يتحصل من الحروف التي رمز بها من الحروف الأبجدية فتاريخ ميلاد أبي حنيفة سنة ثمانين من الهجرة وهي جمل (يكن) فالياء عشرة والكاف عشرون والنون خمسون فالجملة ثمانون وقس الباقي عليه وتوفي سنة مائة وخمسين وهو ما يتحصل من قوله (سيف) ومدة عمره سبعون سنة تؤخذ من قوله (سطا) وتاريخ ميلاد الإمام مالك سنة تسعين من الهجرة وإلى هذه المدة رمز (بفي) فالفاء ثمانون والياء عشرة وتوفي سنة مائة وتسع وسبعين وإلى هذه المدة رمز (بقطع) ومدة عمره تسع وثمانون سنة وتتحصل من قوله (جوف) وولد الشافعي - رضي الله عنه - سنة مائة وخمسين يوم وفاة أبي حنيفة وإلى هذه المدة رمز بـ (صين) وتوفي سنة مائتين وأربع تفهم من قوله: (ببر) ومدة عمره أربع وخمسون سنة وإليها رمز بقوله: (ند) وَوُلد الإمام أحمد بن حنبل سنة مائة وأربع وستين من الهجرة وإلى هذه المدة رمز (بسيف) وتوفي سنة مائتين وواحد وأربعين تفهم من قوله: (أمر) ومدة عمره سبعة وسبعون سنة تؤخذ من قوله: (جعد) - رضي الله عنهم - وعنا بهم نكتفي بهذا القدر وأما تراجم هؤلاء الأربعة فقد أفردت بالتأليف - رضي الله عنهم - فهم هداة الأمة وقادتها ويجب على كل من لم يكن فيه أهلية الاجتهاد المطلق تقليد إمام

من الأئمة الأربعة في الأحكام الفرعية وأما من كان فيه أهلية الاجتهاد المطلق فإنه يحرم عليه التقليد عند الأكثر وكذلك لا يجوز التقليد في التوحيد قال في الجوهرة:

إذ كل من قلد في التوحيد إيمانه لمن يخل من ترديد

(والأشعري) أي: الإمام أبو الحسن الأشعري إمام أهل التوحيد وواضع علم العقائد التي عليها أهل السنّة (قدوة) أي: إمام مقتدى به (مقدم) في علم العقائد فمن تبعه نجا وصحت عقيدته وكذلك الإمام أبو منصور الماتريدي وأتباعه لأنهما أول من تصدى لتحرير عقائد أهل السنَّة والذب عنها ودفع الشكوك عنها توفي الإمام الأشعري نيف وثلاثين وثلاثمائة للهجرة قوله: (جنيدنا) هو الإمام أبو القاسم الجنيدي سيد أهل التصوّف توفي سنة سبع وتسعين ومائتين للهجرة (طريقه مقوم) أي: مستقيم لا اعوجاج فيه لأنها نابعة من الكتاب والسنَّة وقد تكلم في الفتوحات في هذا المحل على هذه الطريقة وما وقع فيها من التغيير في زمننا هذا فلتراجع ثم شرع يتكلم على الكرامة فقال:

(لِلأَوْلِيَا كَرَامَةٌ لاَ تُنكَرُ ثُمَّ الدُّعَاءُ نَفْعُهُ مُؤَثّرُ)

قوله: (للأوليا كرامة) يعني أنه مما يجب اعتقاده ثبوت الكرامة للأولياء والكرامة أمرٌ خارقٌ للعادة يظهر على يد عبد ظاهر الصلاح واستدل جمهور أهل السنَّة على جوازها والدليل عليه ما جاء في القرآن من قصة مريم وولادتها عيسى بدون زوج مع كفالة زكرياء لها وكان لا يدخل عليها غيره وكان يجد عندها فاكهة الصيف في الشتاء وفاكهة الشتاء في الصيف قال تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا﴾. وكذلك قصة آصف بن برخيا الذي أتى بعرش بلقيس لسليمان في طرفة عين كما قال تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ وقصّة أصحاب الكهف وقِصّة الْمَرأة الّتِي كَانَتْ تُرْضِعُ وَلَدَها فرأت رَجُلاً على فرس فَارِهٍ فقالت: اللّهمَّ اجعل ولدي مثل هذا فالتفت إليه الطفل وهو

يرضع وقال: اللَّهمَّ لا تجعلني مثله فنطق الرضيع كرامة للولد والوالدة وقصة جريح المروية في البخاري وكذلك أصحاب الغار الثلاثة وما وقع للغلام مع الراهب وقصة خُبَيْب الذي كان يأكل العنب وما بمكة من عنبٍ وقصة يَا سَاريةَ الجبل عندما كان عمر يخطب على المنبر ومن ذلك أنْ رجلاً من النخع كان له حمار فمات له في طريق سفره فتوضأ وصلّى ركعتين ودعا الله عزَّ وجلَّ فأحيا له حماره وحمل عليه متاعه وقد ذكر الشيخ السّيد محمد بن المختار الكنتي في كتابه الطرائف والتلائد الكثير من الكرامات مما يستغربُهُ السامع وينكره الغبي الناطع. والولي هو من تولى الله أمره وقيل هو التقي لله غير أنهم يتفاوتون في درجاتهم بحسب تقواهم وإيمانهم وقد جاء في الحديث القدسيّ من عَادَى لي ولياً فقد آذنته بالحرب قوله: (لا تنكر) أي: لا ينكرها إلاّ جاهل أو متجاهل وقوله: (ثم الدعاء نفعه مؤثر) الدعاء هو الطلب من الله تعالى على سبيل التضرع ينفع الأحياء والأموات إن دعوت لهم ويضرهم إن دعوت عليهم وإن صدر من كافر على الراجح لحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ: «**دَعْوَةُ الْمَظْلُوم مُسْتَجَابَةٌ**» ولقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ وقوله: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ قال في بدء الأمالي:

وللدعوات تأثير بليغ ... وقد ينفيه أصحاب الضلال

ثم قال:

(وَلاَ نَبِيَّ قَطُّ أُنثَى يُجْتَبَى ... أَوْ عَبْدٌ أَو ذُو عَاهَةٍ قَبْلَ النَّبَا)

يعني: أن مقام النبوءة والرسالة مقام شرف وعلو وعليه فإن جميع الرسل والأنبياء كانوا رجالاً كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِم﴾ الآية، فالأنوثة نقص لا تليق بمراتب الكمل من الأنبياء والمرسلين وكذلك العبودية وهذا معنى قوله: (أو عبد) لأن من لا ولاية له على نفسه لا يصحّ أن يكون وليّاً على غيره وقوله: (أو ذو عاهةٍ قبل النبا) أي: قبل النبوءة والرسالة وأما ما وقع لأيوب عليه السلام إنما كان في ظاهر

جسده وما قيل عن شعيب أنه عمي في آخر عمره لم يثبت لأن العاهة نقص وهم منزهون عن النقائص ثم قال:

(لُقْمَانُ وَاسْكَنْدَرُ لَيْسَا أَنبِيَّا فِي أَرْجَحِ الأَقْوَالِ لَكِنْ أَوْلِيَّا)
(وَالْخَلْفِ فِي الْخضرِ شَهِيرٌ مُنجَلِي أَمُرْسَلٌ أَمْ لاَ وَقِيلَ بَلْ وَلِي)

قوله: (لقمان) الحكيم المذكور في القرآن الذي سميت سورة من سورة القرآن باسمه لأنه ذكر فيها وهو لقمان بن باعور بن ناحور بن تارح وهو آزر أبو إبراهيم كذا نسبهُ محمد بن إسحاق وقيل: هو لقمان بن عنقاء بن سرور وكان نوبيا من أهل ايْلة ذكره السهيلي قال: كان ابنَ أخت أيوب وقال مقاتل: ذكر أنه كان ابن خالة أيوب وقال الزمخشري: هو لقمان بن باعور ابن أخت أيوب أو ابن خالته وقيل: كان من أولاد آزر عاش ألف سنة وأدركه داود عليه الصلاة والسلام وأخذ عنه العلم وكان يفتي قبل مبعث داود فلما بعث قطع الفتوى فقيل له فقال: أَلاَ اكتفى إذْ كُفِيتُ وقال سعيد بن المسيب: كان لقمان أسود من سودان مصر أعطاه الله الحكمة ومنعه النبوءة وعلى هذا جمهور أهل التأويل أنه كان ولياً ولم يكن نبياً وقال بنبوءته عكرمة والشعبي وعلى هذا تكون الحكمة بالنبوءة والصواب أنه كان حكيماً واختلف في صنعته فقيل: كان خياطاً وقيل: لرجل أسود لا تحزنْ من أنك أسود فإنه كان من خير الناس ثلاثة من السودان بلال ومهجع مولى عمر ولقمان وقيل كان يحتطب كل يوم لمولاه حزمة حطب وقال لرجل ينظر إليه: إن كنت تراني غليظ الشفتين فإنه يخرج من بينهما كلام رقيق وإن كنت تراني أسود فقلبي أبيض وقيل: كان راعياً رَآهُ رجل كان يعرفه قبل ذلك فقال له: ألست عبد بني فلان قال: بلى فما بلغ بك ما أرى قال: قدر الله وأداء الأمانة وصدق الحديث وترك ما لا يعنيني وقال خالد الربعي: كان نجاراً وقال له سيده: اذبح شاة وائتني بأطيبها مضغتين فأتاه باللسان والقلب فقال له: ما كان فيها شيء أطيب من هذين فسكت ثم أمره بذبح شاة أخرى ثم قال له: ألق أخبثها مضغتين فألقي اللسان والقلب فقال له أمرتك أَنْ تأتني بأطيب مضغتين فأتيني باللسان والقلب وأمرتك أن

تلقي أخبثها فألقيت القلب واللسان فقال له: أنه لا شيء أطيب منهما إذا طابا ولا أخبث منهما إذا خبثا. اهـ من تفسير القرطبي. وقد حكى الله في كتابه العزيز وصاياه لابنه في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ إلى آخره وقوله: (واسكندر ليسا أنبيا في أرجح الأقوال) أي: ذو القرنين المذكور في القرآن في سورة الكهف كل منهما ليس نبياً على الراجح من الأقوال كما تقدم الكلام في لقمان و(لكن أوليا) أي: لهما درجة الولاية لا النبوءة وسمي ذا القرنين لأنه بلغ مغرب الشمس ومطلعها وقيل عمره ألفان فسمي ذا القرنين لذلك وقيل: أنه ملك فارس والروم وقيل لأنه دخل النور والظلمة وقيل: لأنه له ذئابتان حسنتان وقيل كان له قرنان تواريهما العمامة كذا في الفتوحات وقوله: (والخلف في الخضر) أي: الخضر وهو المذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ﴾ واسمه بليا بن ملكان وكنيته أبو العباس وسمي خضراً لأنه جلس على فروة بيضاء فاخضرت وهو نبيّ عند الجمهور وقيل هو عبد صالح غير نبيّ قال القرطبي في تفسيره: والآية تشهد بنبوته لأنَّ بواطن أفعاله لا تكون إلاّ بوحي وأيضاً فإن الإنسان لا يتعلم ولا يتبع إلا من فوقه وليس يجوز أن يكون فوق النبيّ من ليس بنبيّ وقيل: كان ملكاً أمر الله موسى أن يأخذ عنه مما حمله من علم الباطن والأول الصحيح وإلى ما وقع من الخلاف في شأن الخضر أشار الناظم بقوله: (شهير منجلي) أي: كثير ظاهر (أمرسل) أي: مأمور بتبليغ الرسالة (أم لا) أي: ليس برسول ولا نبيّ ثم أتى بصيغة التمريض فقال: (وقيل بل وَلِي) وقد حكَى الصاوي في حاشيته على تفسير الجلالين قوله والجمهور على أنه حي إلى يوم القيامة لشربه من ماء الحياة يجتمع به خواص الأولياء ويأخذون عنه هنا انتهى الكلام على ما يتعلق بالقاعدة الأولى من قواعد الإسلام وما يلحق بها مما يجب به الإيمان والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات وكان الفراغ من هذا الموضوع الثامن من جمادى الأولى سنة ستٍّ من القرن الخامس عشر للهجرة، وبالله التوفيق وبه نستعين ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العليّ العظيم ثم شرع يتكلم على القاعدة الثانية من قواعد الإسلام وهي الصلاة وبدأ

بالطهارة التي هي شرط من شروطها مبيناً ما تصح به الطهارة وهو الماء فقال:

«بَابُ أَقْسَامِ الْمِيَاهِ وَمَا يَرْفَعُ الْحَدَث»

(وَكُلُّ مَاءٍ نَازِلٍ مِنَ السَّمَا ... أَوْ نَابِع مِن أَرْضٍ أَوْ جَارٍ نَمَا)
(بَاقٍ عَلَى أَوْصَافِهِ أَوْ غُيِّرَا ... مِنْ أَرْضِهِ أَوْ مَا عَلَيْهِ قد جَرَا)
(أَوْ مُكْثِهِ فَمُطْلَقٌ طَهُورُ ... يَصِحُّ مِنْهُ الشُّرْبُ وَالتَّطْهِيرُ)
(وَإِن يَكُنْ مُغَيَّراً بِطَاهِرِ ... يَنفَكُّ عَنْهُ غَالِباً كَالسُّكَّرِ)
(فَطَاهِرٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي الْعَادَهْ ... مِن طَبْخٍ أَو عَجْن خَلاَ الْعِبَادَهْ)

قوله: (باب) قد تقدم الكلام على الباب عند قوله باب أصول الدين قوله: (أقسام المياه) ينقسم الماء إلى طاهر مطلق وإلى طاهر غير مطهر وإلى متنجس وقوله (وما يرفع الحدث) يعني والماء الذي يصح أن يرفع به الحدث والحدث ينقسم إلى أكبر وأصغر ويسمى هذا الباب باب الطهارة أيضاً والطهارة لغة النظافة والنزاهة وشرعاً صفة حُكْمِية توجب للموصوف بها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أَوْ لَهُ فالأولان يرجعان للثوب والمكان والأخير للشخص والطهارة قسمان أيضاً طهارة حدث وطهارة خبث فالحدث هو المنع القائم بالأعضاء كلاًّ أو بعضاً والخبث هو ما يصيب الثوب والجسد والمكان من النجاسة ولا يصح الجميع إلا بالماء المطلق الذي لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة بما يفارقه غالباً من طاهر أو نجس والأوصاف هي اللون والطعم والريح وإلى هذا أشار الناظم بقوله: (وكل ماء) وهو مبتدأ خَبَرُهُ فمطلق في البيت الثالث وقوله: (نازل من السما) كماء المطر والندى والثلج والبرد والجليد وهو ما يتجمد على وجه الأرض (أو نابع من أرض) كماء العيون وماء الفقاقير أي الآبار ولو ماء زمزم خلافاً لمن قال: أنه طاهر فقط لا يتطهر به (أو جار نما) كماء الأنهار وماء البحور لقول النبيّ ﷺ: «هُوَ

الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلَّ مَيتَتُهُ» (باق على أوصافه) الثلاث (أو غُيِّرَا مِنْ أرضه) أو تغير بما لا يضر تغيره للماء كالمغرة والطحلب (أو ما عليه قد جرا) أي: سال كالمعادن وكالملح والكبريت أو الطين (أو مكثه) أي: بسبب طول مكثه في نهر أو بركة أو إضاءة أو إناء أو بمجاورة أو برائحة قطران وعاء مسافر أو بما يعسر الاحتراز منه كالدواء الذي يجعل في خزائن الماء لأجل إصلاحه ويتعذر وجود غيره فإنه يُعْفَى عن الرائحة التي تبقى لا اللون والطعم (فمطلق) خبر وكل (طهور) أي: طاهر في نفسه مطهر (يصح منه الشرب) وغيره للعادات (و) يصح منه (التطهير) من الحدث والخبث للعبادات (وإن يكن مغيراً) بفتح الياء اسم مفعول (بِطَاهر ينفك) أي يفارقُه (عنه غالباً) أي: في غالب الأحوال كالسكر واللبن والعسل والدهن فهو طاهر في نفسه (مستعمل في العادة) أي: صالح للاستعمال في العادة (من) بيانيَّة (طبخ أو عجن) لدقيق أو غيره (خلا العبادة) خلا حرف استثناء فلا يصح الوضوء ولا الغسل به ولا غسل النجاسة ثم أشار إلى الماء الذي تغير بالنجاسة فقال:

(وَإِنْ أُشِيبَ لَونُه أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِالنَّجْسِ نَجْسٌ حُكْمُهُ)

قال خليل: وحكمه كمغيرة وعليه فإنه يصح استعماله في غير المسجد أو آدمي خليل وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمى فيصح أن يسقى به الزرع وتشرب منه البهائم ثم أشار إلى حكم الماء الذي قد استعمل في طهارة وتقاطر من الجسد ولم يتغير وحكم الماء القليل الذي حلت فيه نجاسة لم تغيره فقال:

(وَكُرْهُ مَا اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ الحدث كَمَا قَلِيلٍ لَمْ يُغَيِّرْهُ الْخَبَثْ)

يعني: أن الماء الذي قد استعمل في حدث واجتمع في إناء أو تقاطر من البدن أو أدخل المتوضىء أعضاءه فيه ودَلَكَهَا أو المغتسل وتدلك فيه بنية رفع الحدث وبقي على حاله من غير أن يتغير وصْفُهُ أو ريحه أو طعمه فإن حكم هذا الماء الكراهة مع وجود غيره وإلى علة هذه الكراهة أشار في

الفتوحات بقوله: «**فائدة**» عللت كراهة الاستعمال بعلل ستٍ أولها لأنه أديت به عبادة ثانيها لأنه رفع به مانع ثالثها لأنه ماء ذنوب رابعها للخلاف في طهوريته خامسها لعدم أمن الأوساخ سادسها لعدم عمل السلف. اهـ باختصار. ثم أشار إلى القسم الثاني من البيت فقال: (كما قليل لم يغيره الخبث) يعني: أن الماء القليل وهو ما كان قدر آنية الغسل للمغتسل أو آنية للوضوء للمتوضأ إذا حلت فيه نجاسة قليلة ولم تغيره فإنه يكره التطهير به مع وجود غيره وقول الرسالة وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره ضعيف والمشهور عند مالك ـ رضي الله عنه ـ أنه لا يتنجس إلا بالتغيير ولو أقل من قلتين مستدلاً بخبر بئر بضاعة وهو بئر تلقى فيها خرق الحيض ولحوم الكلاب إذ سئل عنها رسول الله ﷺ فقال: «**خَلَقَ الله الْمَاءَ طَهُوراً لاَ يُنَجِّسُهُ شَيءٌ إلاَّ مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ**». اهـ من النفراوي. وإلى هذين الحكمين أشار الشيخ خ بقوله وكره ماء مستعمل في حدث وفي غيره تردد ويسير كآنية وضوء وغسل بنجس ولم يغيره قوله وفي غير كغسل الإحرام والجمعة والعيد وتجديد وضوء وغسله ثانية وثالثة ثم لما قدم الناظم أن ما تغير من المياه بطاهر طاهر وما تغير بمتنجس نجس ناسب أن يذكر الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة وأضاف لها أشياء لا تتصف بذلك كقوله وحرموا استعمال نقد كالانا فقال:

«بَابُ الأَعْيَانِ الطَّاهِرَةِ وَالْنَّجِسَةِ وَمَا يَجُوزُ مِنَ التَّحْلِيَةِ»

(وَكُلُّ حَيّ طَاهِرٌ وَيَلْحَقُهُ ... لُعَابُهُ مُخَاطُهُ وَعَرَقُهُ)
(صَفْرَاؤهُ بَلْغَمُهُ دُمُوعُهُ ... مَرَارَةُ الْمُبَاحِ أَوْ رَجِيعُهُ)
(إنِ اغْتَذَى بِطَاهِرٍ وَاللَّبَنُ ... مِنْ آدَمِي فِي حَيَاةٍ تُوقَنُ)
(وَسَائِرُ الأَلْبَانِ كَاللُّحُومِ ... فِي الْكُرْهِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ)

قوله: (باب) تقدم الكلام على تعريفه في اللغة والاصطلاح و(الأعيان)

الذوات التي حكم الشرع بطهارتها أو نجاستها وفي بيان (ما يجوز من التحلية) أي: التحلي بالذهب والفضة وما لا يجوز واقتصر في الترجمة على ما يجوز من التحلية مع أنه ذكر في الباب ما يجوز منها وما لا يجوز قوله: (وكل حي) أي: جسم متصف بالحياة (طاهر) ولو كان كافراً أو كلباً أو خنزيراً تولد من أصل طاهر بل ولو تولد من أصل نجس كالحشرات المتولدة من الميتة أو النجاسة، القرطبي: اجمعوا على أن المؤمن الحيّ طاهر حتى الجنين يخرج وعليه رطوبة الفرج ولا يدخله الخلاف الذي في رطوبة الفرج. اهـ من خش. (ويلحقه) في حكم الطهارة (لعابه) وهو ما يسيل من فيه في اليقظة والنوم ما لم يعلم أنه من معدته فنجس ويعرف ذلك أن كان رأسه على مخدة فمن الفم وإلا فمن المعدة وعلى كل حال فيُعْفَى عما لازم منه و(مخاطه) وهو ما يسيل من أنفه (و)ما يرشح من جسده فهو (عرقه) ولو من جلالة أو سكران على المعتمد فهذه الأشياء طاهرة ويلحق بها في الطهارة (صفراؤه) وهو ماء ملتحم يخرج من المعدة يشبه الصبغة الزعفرانية لأن المعدة عندنا طاهرة فما خرج منها بدون تغيير فهو طاهر (بلغمه) وهو ما يخرج من الصدر ويسقط من الرأس منعقداً كالمخاط فطاهر، ومن الطاهر (دموعه) أي: الماء الذي يسيل من عينيه (مرارة المباح) أي: الماء الأصفر المتكون في المرارة وأما الجلدة فهي داخلة في أجزاء المُذَكَّى يعني أنه إذا ذكي ذكاة شرعية فإن الماء الأصفر طاهر (أو رجيعه) أي: ومن الطاهر رجيعه أي رجيع مباح الأكل من بول أو بعر أو زبل دجاج أو حمام إلا أن يكون مما يستعمل النجاسات بالمشاهدة أكلاً أو شرباً فرجيعه نجس مدة ظنّ بقاء النجاسة في جوفه وقيدنا بالمشاهدة ليخرج ما شأنه استعمال النجاسة ولكنه لا يصل إليها لحبسه مثل الدجاج الذي يتربى في المراكز في هذه السنين فإن رجيعه طاهر بخلاف دجاج البيوت التي تدخل للمراحيض فإن فضلاتها نجسة وإلى شرط تغذية مباح الأكل بالطهارة لطهارة فضلاته أشار المصنف بقوله: (إن اغتذى بطاهر) أكلاً وشرباً ثم أشار إلى حكم اللبن فقال: (واللبن من آدمي في حياة توقنُ) يعني: أن من الطاهر لبن الآدمي الحي والميت على الراجح سواءً كان ذكراً أو أنثى مسلماً

أو كافراً مستعملاً للنجاسة أم لا لاستحالته إلى صلاح (وسائر الألبان) غير لبن الآدمي فهي (كاللحوم) في الحكم وقوله: (في الكره) يعني: أن اللحم إن كان مكروهاً فَلَبَنُ ذلك الحيوان مكروه شربه ولكنه طاهر بالنسبة للعبادة ولكن تستحب إزالته (والتحليل) أي: الإباحة فيما أُبِيح لحمه بالذكاة الشرعية فلبنه حلال طاهر وإن كانت تتغذى بالنجاسة لاستحالته إلى صلاح فلبن الجلالة يجوز استعماله أكلاً وشرباً وتجوز الصلاة به إذا وقع على ثوب أو بدن أو مكان (والتحريم) يعني: أن الحيوان الذي يحرم لحمه فلبنه حرام يحرم استعماله أكلاً وشرباً أو تداوياً فإن حصل التداوي به وجب غسل الجسد عند إرادة الصلاة لنجاسته وفي خش عند قول خ ولبن غيره تابع يعني: أن لبن غير الآدمي تابع للحمه فإن كان الحيوان مباح الأكل فلبنه طاهر ولو أكل نجاسته على المشهور وإن كان محرم الأكل فلبنه نجس وإن كان مكروه الأكل فلبنه مكروه شربه وأما الصلاة به فجائزة كما قاله ابن دقيق العيد ولبن الجنّ كلبن الآدمي لاَ كلبن البهائم لجواز مناكحتهم وجواز إمامتهم ونحو ذلك. اهـ. ثم قال:

(وَبَيْضُ كُلِّ الْحَيِّ إلاَ الْمَذرَا وَالْقَيْءُ عَنْ حَالِ الْغِذَا مَا غُيِّرَا)
(مِسْكٌ كَذَا فَأْرَتُهُ فَطَهِرِ ثُمَّ الْجَمَادَاتُ الَّتِي لَمْ تُسْكِرِ)
(دَمٌ بِلاَ سَفْحٍ كَذَا أَجْزَاءُ مَا ذُكِي وَلَوْ بِالْكُرْهِ لاَ مَا حَرُمَا)

يعني: أن من الطاهر (بيض كل حي) أي: حيوان قامت به الحياة من الطيور ونحوها كالحشرات ولو كانت تتغذى بالنجاسة كدجاج البيوت التي تدخل الكنف (إلا المذرا) وهو ما فسد بعد انفصاله من الحي بعفن أو صار دماً، أو صار مضغة أو فرخاً ميتاً نجس ويطلق على ما اختلط صفاره ببياضه ولكن هذا الأخير طاهر ما لم يحصل فيه عفن وأما ما يوجد من نقطة دم في وسط بياض البيض فمقتضى مراعاة السفح في نجاسة الدم الطهارة في هذه كما في الذخيرة. اهـ من خش. وكذا في عدوي عليه (تنبيه): إذا طبخ البيض في ماء فوجد بعضه مذراً ينظر في الماء الذي طبخ فيه فإن تغير لونه أو طعمه أو ريحه طرح كل البيض المطبوخ لِتَنَجُّسِهِ بما يرشح فيه من

الفاسد وإن وجد الماء كحاله لم يتغير شيء من أوصافه أكل الصحيح وطرح الفاسد وكثيراً ما سمعت شيخنا ينشد الأبيات التالية وهي:

وفاسد البيض حرام لا كلام ... وكل ما طبخ معه يا همام
وإن تكن طبخت معه بيضا ... فإنه يحرم معه أيضا
وحيثما طبخه فخار ... ينجس والفرض له تكسار
هذا إذا كان جديداً واغسل ... ما كان بالياً كذا فحصل

وفي عَدَوِي على خش عند قول خ ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح وبيض صلق بنجس قوله بيض صلق شامل لبيض النعام لأن غلظ قشره لا ينافي أن يكون له مسام يسري منها الماء وسلق بالسين أيضاً ولا فرق أن يتغير الماء المسلوق فيه النجاسة أم لا لأنه حينئذٍ ملحق بالطعام إما لأنه مظنة التغير وإما مراعاة لقول ابن القاسم وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره.اهـ. والقول الأول مثله في الشارح قوله: (والقيء عن حال الغذاء ما غيرا) أي: إذا لم يتغير عن الطعام فإن تغير بحموضة فهو نجس وإن لم يشابه أحد أوصاف العذرة، والقلس كالقيء على المشهور فيفصل فيه بين أن يتغير ولو بحموضة فهو نجس وإن لم يحصل فيه تغير فهو طاهر وعليه يحمل قول مالك في الموطأ: رأيت ربيعة بعد المغرب يقلس في المسجد مراراً ثم لا ينصرف حتى يصلي كما قاله سند والقلس ما تقذفه المعدة أو يقذفه ريح من فمها وقد يكون معه طعام وما حكي عن ابن رشد من أنه ماء حامض وهو طاهر مبني على أن القيء لا ينجس إلا بمشابهة أحد أوصاف العذرة أو بمقاربتها وقد علمت ضعفه. اهـ من خش. وناقش المسألة محشيه عدوي فليراجع ومن الطاهر (مسك) وإن كان أصله دماً لاستحالته إلى صلاح وهو بكسر الميم (كذا فارته) وهي وعاؤه الذي يكون فيه من الحيوان المخصوص لأنه عليه السلام تطيب بذلك ولو كان نجساً لما تطيب به وبعبارة أخرى المسك بكسر فسكون فارسي معرب وتسميه العرب المشموم خراج يتولد من حيوان كالغزال المعروف ومن أراد البسط في هذا الموضوع فليطالع الفتوحات وخش (فطهر) أي: أحكم

بطهارة المسك وفارته (ثم الجمادات) والجماد فسره خ بقوله والجماد وهو جسم غير حي ومنفصل عنه إلا المسكر والمعْنَى: أن الجمادات هي ما ليس بذي روح ولا منفصل عن ذي روح فحكمها الطهارة إذا لم تكن من المسكرات وإلى هذا أشار بقوله: (التي لم تسكر) وأمَّا المسكر منها فنجس ولا يكون إلا مائعاً كالخمر المتخذ من عصير العنب ومن نقيع الزبيب والتمر وغير ذلك، (تنبيه): قد تكلم كل من الشارح وشيخنا في الفتوحات في هذا المكان من هذا النظم على حكم الدخان والحشيشة والأفيون والقهوة وذكرا ما في الدخان من المفاسد التي لا تُعدُّ وأنَّ في الحشيشة مائة وعشرين مضرة دنيوية وأخروية وقال الحكماء أنها تورث أكثر من ثلاثمائة داء لا يوجد له دواء ثم عدد الأَدْوَاء بقوله تنقيص القوى وإحراق الدما إلى آخره ومن أراد استقصاء ذلك فليطالع هذا المحل في الفتوحات (دمٌ بلا سفح) أي: من الطاهر دم بلا سفح الذي لم يجر بعد موجب خروجه شرعاً طاهر كدم الكبد والقلب والعروق والطحال و(كذا) من الطاهر الحيوان المذكَّى ذكاة شرعية من ذبح ونحر وعقر و(أجزاء ما ذُكِّي) من عظم ولحم وظفر وسن وجلد (ولو بالكره) أي ولو كان مكروهاً كسبع وهرٌ إن ذكي لأكل لحمه طهرت أجزاؤه تبعاً له وإن ذكي بقصد أخذ جلده فقد طهر ولا يؤكل لحمه بناءً على تبعيض الذكاة وهو الراجح، وعلى عدم تبعيضها يؤكل كما في دخ (لا ما حرما) كالخنزير فإن الذكاة لا تنفع فيها حينئذٍ فأجزاء المحرم المذكي نجسه محرمة قوله:

(وَمَيْتَهُ الْبَحْرِ وَمَا لاَ دَمَ لَهْ ... لا وزغٌ وَشَحْمَة وَسُحلِيَهْ)
(وَزغب الرِّيش وَصوفٌ وَوَبَرْ ... إن جُزُّ مِنْ حَيَ وَمَيتٍ وَشَعَرْ)
(وَخَمْرَةٌ إِن خُلِّلَت أو حُجّرَتْ ... وَالزَّرْعُ إِن يُسْقَ بِنَجْسٍ فَنَبَتْ)

يعني: أن ميتة البحر من الأعيان الطاهرة وما ولد فيه من سمك وتمساح وسلحفاة ولو كان خنزيراً أو آدمياً ولا يجوز وطء بنات البحر كما قد قيل:

وأما بنات البحر فهي بهائم ... وفي وطئها التعزير خذه يا فاهِمُ

وسواء مات البحري في البحر أو في البر وسوء مات حَتْفَ أنفه أو وجد طافياً على الماء بسبب شيء فعل به من اصطياد مسلم أو مجوسي أو أُلقِيَ في النار أو دسّ في طينٍ فمات أو وجد في بطن حوت أو طيرٍ ميتاً إلا أنه يجب غسله إذا أُرِيدَ أكله في تلك الحالة والدليل على حلية ميتة البحر قوله ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَآؤُهُ الْحِلُّ ميتَتُهُ**» كما رواه أصحاب السنن عن أبي هريرة وقوله في حديث آخر: «**أُحِلَّت لَنَا مَيْتَتَانِ السَّمَكُ وَالْجَرَادُ**» ولو طالت حياة البحري ببر قال خ: الطاهر ميت ما لا دم له والبحري ولو طالت حياته ببر ورد بلو على من قال بنجاسة ميتة البحري إذا طالت حياته ببر قوله: (وما لا دم له) أي: وميتة ما لا دم له كعقرب وذباب وخنافس وبنات وزْدَان وهي دويبة نحو الخنفساء حمراء اللون وأكثر ما تكون في الحمامات وفي الكنف وكذا الجراد والدود والنمل والبق ولكن لا يلزم من طهارتها جواز أكلها بدون ذكاة لقول الشيخ خ وافتقر نحو الجراد لها أي: للذكاة قوله: (لا وزغ وشحمة وسُحْلِيَة) فهذه الثلاثة ميتتها نجسة لأنها مما له نفس سائلة أي: دم جار قال في الفتوحات: الوزغ معروف والأنثى وزغة وقيل: الوزغ جمع وزغة تقع على الذكر والأنثى ثم قال في شحمة الأرض وهي دويبة: إذا مسها الإنسان تجمعت وصارت مثل الخرزة وقال القزويني: شحمة الأرض تسمى بالخراطى وهي دودة طويلة حمراء توجد في المواضع الندية وقال الزمخشري في ربيع الأنوار: أنها دويبة منقطة بحمرة كأنها مسكة بيضاء وقال هرمز: أنها دابة صغيرة طيبة الريح لا تحرقها النار تدخل فيها من جانب وتخرج من الجانب الآخر ثم قال في السحلية: بضم السين قال ابن الصلاح: هي دويبة أكبر من الوزغ ملساء تغدو وتتردد كثيراً تشبه سام أبرص إلا أنها تؤذي وهي أحسن منه. اهـ من الفتوحات. قوله: (وزغب الريش) وهو ما يكتنف القصبة من الجانبين مما يشبه الشعر (وصوف) من غنم (ووبر) من إبل وأرنب (إن جزّ من حيّ وميت) المراد بالجز ما قابل النتف فيشمل الحلق والإزالة بالنورة فإن نتفت لم تكن ظاهرة في أصلها (وشعر) من جميع الدواب فهذه الأشياء كلها طاهرة بالشرط المذكور قوله: (وخمرة إن خللت) أي: من الطّاهر أيضاً الخمر إذا خلل أي: خللها إنسان

فصارت خلا وأولى لو تخلل بنفسه فزالت منه علة الإسكار (أو حجرت) أي: تجمدت وصارت كالحجر ومنع العلماء تخليلها لوجوب إراقتها كما في الزرقاني. والمعنى أن الخمر إذا خلل أو حجر فإن العلة تزول منه والحكم يدور معها وجوداً وعدماً قوله (والزرع إن يسق بنجس فنبت) يعني: أن من الطاهر زرعاً سقي بماء متنجس فنبت أي: نما وأثمر أو حرث على الأسمدة النجسة أو غبّر بكناسة المراحيض فإن ذلك الزرع طاهر إلا أنه إذا أصاب شيء من تلك الكناسة أو الماء المتنجس كالمياه الجوفية ثمار الفواكه والخضر فإنه يغسل ظاهرها مما أصابها وكذلك إذا كان البذر متنجساً فنبت فإن ما ينتج منه من الزرع طاهر. ثم لما فرغ من الأعيان الطاهرة المتفق عليها شرع يتكلم في هذا البيت على ما اختلفوا فيه فقال:

(فِيْ مَيْتَةِ الإِنْسَانِ خُلْفٌ خَصَّصُواْ وَفِيْ الرَّمَاد وَالدُّخَانِ رَخَّصُوا)
(وَأَرْجَحُ الأَقْوال بالطهارة فِيْ مَيْتَةِ الإِنسان حَتَّى الْكَفْرَةِ)

يعني: أن العلماء اختلفوا في ميتة الإنسان هل هي طاهرة أو نجسة وإلى هذا أشار بقوله: (في ميتة الإنسان خلفٌ خصصوا) فمنهم من قال: بطهارتها ولو كان كافراً وهو المعتمد ومنهم من قال: بنجاستها ولو كان مؤمناً وهو ضعيف ومنهم من قال بطهارة ميتة المؤمن ونجاسة ميتة الكافر وإلى هذا الخلاف أشار خ بقوله: والنجس ما استثني وميت غير ما ذكر ولو قملة أو آدميا والأظهر طهارته قال الدردير وهو المعتمد الذي تجب به الفتوى وفي الدسوقي أعلم أن الخلاف في طهارة ميتة الإنسان عامٌ في المسلم والكافر وقيل: خاص بالمسلم وأمَّا مَيْتَةُ الكافر فنجسة اتفاقاً وهما طريقتان حكاهما ابن عرفة وظاهره استواؤهما كما قاله ابن مرزوق ونقله شيخنا في الحاشية ولا يدخل الخلاف في أجساد الأنبياء إذ أجسادهم بل جميع فضلاتهم طاهرة اتفاقاً. اهـ باختصار منه. قوله: (وفي الرماد والدخان رخصوا) أي: رخص العلماء في رماد النجس ودخانه الذي يصعد منه حال حرقه بالنار لأن النار تطهر ما أحرقت أجزاءه من الأعيان سواء أكلت النار النجاسة أكلاً قوياً أو لا خلافاً لمن قال بنجاسته كقول خ: ورماد نجس

ودخانه ولمن فصّل وعلى المعتمد فالخبز المخبوز بالروث النجس طاهر ولو تعلق به شيء من الرماد وتصح الصلاة قبل غسل الفم من أكله ويجوز حمله فيها انتهى من حاشية الدسوقي باختصار ثم أشار إلى ما ذكره في الشطر السابق من الخلاف في ميتة الإنسان إلى الأرجح من الأقوال كما تقدم لنا من النقول بقوله (وأرجح الأقوال بالطهارة في ميتة الإنسان) المسلم بل (حتى) ولو كان من جنس (الكفرة) تكريماً للإنسان والكلام على هذا البيت يغني عنه ما تقدم من الأقوال، وبالله التوفيق.

(وَمَا مِنَ الْحَيِ أَوْ الْمَيتِ انفَصَلْ   كَمَيتَةِ الْحَيِ الَّذِي مِنْهُ حَصَلْ)

يعني: أنه إذا انفصل شيء من الحيوان في حال حياته أو بعد موته من غير ذكاة فإن حكم ذلك الشيء المنفصل حكم ميتة ذلك الحيوان المنفصل منه إن كانت ميتته طاهرة كالآدمي والدود والجراد ونحوها من كل ما ليس له نفس سائلة فإن ذلك الجزء المنفصل عنه طاهر في حال حياته أو بعد موته وعلى العكس فإن كل حيوان ميتته نجسة كالأنعام والطيور فإن ما انفصل منه في حال حياته أو بعد موته نجس وهذا معنى قوله: (كميتة الحي الذي منه حصل) ذلك الجزء كعظم وقرن وظفر وجلد وعلى القول المعتمد بطهارة ما أبين من الآدمي مطلقاً فإنه يجوز ردّ سن قلعت لمحلها لأنه وقع الخلاف في ميتته كما تقدم وعلى مقابل المعتمد فإنه لا يجوز ردها. ولما فرَغ من الأعيان الطاهرة شرع يتكلم على الأعيان النجسة فقال:

(وَالنَّجَسُ الْمَيتُ الَّذِي لَمْ يُذْكَرِ   وَكُلُّ مَا اسْتُثْنِي وَكُلُّ الْمُسْكِرِ)
(وَفَضْلَةُ الْمَكْرُوهِ وَالْمُحَرَّمِ   وَمِثْلُ ذَا جَلاَّلَةٌ وَالآدمي)
(سَوْدا وَوَدْيٌ أَوْ دَمٌ مَسْفُوحُ   مَذْيٌ منيٌ أَوْ صَدِيدٌ قَيحُ)

قوله: (والنجس الميت الذي لم يذكر) أي: الذي لم يتقدم له ذكر في الأعيان الطاهرة من الحيوانات البرية التي لها نفس سائلة سواء كانت مباحةً أو غير مباحة ولو قملة خلافاً لمن قال بطهارة ميتتها بناءً على أن الدم الذي فيها مكتسب لا ذاتي والراجح أنه ذاتي ويعفى عن القملتين والثلاث للمشقة

وكذا يعفي عن قتل الثلاث في الصلاة كما في ح قوله: (وكل ما استثني) أي: ما أخرج من الطاهر من أول الباب إلى هنا سواء كان بأداة استفهام أو بأداة نفي أو أداة شرط كما في قوله: إنْ جزّ (وكل المسكر) أي: من المائعات فإنه نجس (و)من النجس (فضلة المكروه) أي: ما يكره أكله من الحيوان فإن فضلته نجسة كالهر والسبع والذئب والنمر والضبع (والمحرم) أي: فضلة محرم الأكل نجسة كالخنزير والحمار وما أشبه ذلك (ومثل ذا جلالة) أي: فضلة الجلالة أي: الدابة التي تأكل النجاسة سواء كانت من الأنعام أو الطيور (والآدمي) أي: فضلته نجسة إلا الأنبياء فإن فضلاتهم طاهرة (سودا) بالقصر للوزن وهي مائع يخرج من المعدة كالدم العبيط (وودي) وهو ماء أبيض خاثر يخرج بأثر البول غالباً سيأتي الكلام عليه إن شاء الله في نواقض الوضوء (أو) بمعنى الواو (دم مسفوح) وهو ما خرج بسبب جرح أو عقر أو ذكاة أو حيض أو نفاس أو رعاف أو غير ذلك (مذي) وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة والتذكار من ذكر أو أنثى (مني) وهو ما يخرج عند اللذة الكبرى عن الجماع رائحته كرائحة الطلع أي: ذكر النخل وهو أبيض ثخينٌ ومن المرأة أصفر رقيق (أو) بمعنى الواو (صديد) وهو مادة رقيقة خالطها دم أم لا (قيح) وهو مدة بِكَسْرِ الميم لا يخالطها دم كل هذه الأعيان نجسة من قوله سودا إلى هنا معطوفة على ما قبلها من الأعيان النجسة ثم انتقل يتكلم على الأعيان المتنجسة التي لا تقبل التطهير فقال:

(تَمْلِيحُ زَيْتُونٍ كَزَيْتٍ مُزِجَا بِالنَّجْسِ أَوْ بَيْضٍ كَلَحْمٍ نُضِجَا)
(كَفِي طَعَامٍ مَائِعٍ أَوْ سَارِ فِي جَامِدٍ أَوْ غَاصَ فِي فَخَّارِ)
(وَإِنْ يَكُنْ حَلَّ طَعَاماً جَامِدَاً كُلْ مَا بَدَا بِالطُّهْرِ وَاطْرَحْ مَا عَدَا)

قوله: (تمليح زيتون كزيت مزجا بالنجس) يعني: أنه إذا وضع في الزيتون ملح متنجسة فإنه لا يطهر كما إذا سقطت النجاسة في عصيره وهو الزيت ولو كانت النجاسة قليلة كنقطة من بول أو صديد أو دم حلت في الزيت (أو بيض) سلق بِنجس أو وجد فيه واحدة بعد سلقه فاسدة كما تقدم

لنا (ك) ما لا يقبل التطهير (لحم نضجاً) بِنجس ومثل طول مقامه بنجاسة حتى تشربها فإن لم يتشربها غسل وأكل وفي ز عند قول خ ولحم طبخ وربما أشعر قوله طبخ من أنه إذا شُوِي وفيه دم ومثله الرأس يشوط بدمه أو الدجاج لنتف صوف رأسه وريشه أنه لا ينجس وهو كذلك ففي النوادر ليس من اللحم المطبوخ بالنجاسة الدجاج المذبوح يوضع في ماء حارّ لإخراج ريشه من غير غسل المذبح لأن هذا ليس بطبخ حتى تدخل النجاسة في أعماقه بل يغسل ويوكل وفي البرزلي عن بعضهم في الرأس شوط بدمه ثلاثة أقوال فعن ابن أبي زيد أنه لا يقبل النجاسة لأن الدم إذا خرج استحال رجوعه عادة وعن غيره أنه يقبلها ولا يقبل التطهير ثم قال بعد ذلك المعتمد ما للنوادر دون ما اقتصر عليه في المدخل. اهـ منه باختصار. وفي الفتوحات ومن إملاء شيخنا في الدرس قول القائل:

إن شوط الرأس بدم وغسل ... أَوْ لاَ وَزَالَ الدم بالنار أكل
وإن يشك في الذهاب يتقي ... من ذاك ما بمذبح تعلقا
وقال عج زواله بالماء إن ... أضيف كالنار وحكمه زكن

(كفي طعام مائع) يعني: أن النجاسة إذا حلت في طعام مائع كلبن أو عسل أو زيت فإن ذلك الطعام المائع ينجس ولا يقبل التطهير سواء كانت النجاسة قليلة أو كثيرة مائعة أو يابسة (أو سَارِ في جامد) أي: في طعام جامد وهو الذي إذا أخذ منه شيء لا يَتَرَادُّ بسرعة وأما إذا لم تسر في أجزائه فإنها تطرح النجاسة وما حولها وما بقي فإنه طاهر وإلى هذا يشير خ بقوله وينجس كثير طعام مائع بنجس كجامدٍ إن أمكن السريان وإلاّ فبحسبه وهذا معنى قول الناظم في البيت الذي بعده وإن يكن حلّ إلى آخره وقوله: (أو غاص في فخار) يعني: أن الفخار ينجس إذا سرت النجاسة في جميع أجزائه بعد مكثها فيه مدة يغلب على الظن غوصها فيه بخلاف إناء الزجاج والنحاس والرصاص وقوله: (وإن يكن حلّ طعاماً جامداً كل ما بدا بالطهر واطرح ما عدا) تقدم الكلام عليه في البيت الذي قبله ثم أشار إلى حكم ما تنجس من الأعيان الطاهرة فقال:

(وَأنفَعْ بِمَا نُجِسَّ غَيرَ الأَدَمِي   وَمَسْجِدِ وَالنَّجْسَ عَيناً حَرِّمِ)

يعني: أنه يباح الانتفاع بمتنجس لا يقبل التطير كزيت ودهن فيدهن بالزيت العجلات وغيرها وكذلك بالدهن والزرع المتنجس ينتفع به في البذر وعلف الدواب والاستصباح بالزيت في غير مسجد لا فيه وقوله: (غير الآدمي) فلا يدهن بالدهن المتنجس ولا ينتفع به في جسده وإذا وَقَعَ ونزل فعليه أن يغسله (ومسجد) وأما لو وضع المصباح في خارجه واتصل ضوؤه به فلا بأس وكذلك لا يجوز بناؤه بالطوب النجس (والنجس عيناً) أي: عَين النجاسة (حرم) الانتفاع بها إلا ما دعت الضرورة إليه كالخمر لإساغة الغصة وكأكل الميتة. وأما نقل الدم أو عضوٍ أو عين من إنسان لإنقاذ إنسان آخر توقفت حياته أو بصره على ذلك فقد اختلف العلماء المتأخرون في ذلك بالجواز وعدمه واستدل القائلون بالجواز بالآيات القرآنية كقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ وكقوله: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِۗ﴾ ولكن على القول بالجواز فيشترط ألاّ تحصل مضرة للمنقول منه لأنه لا يجوز أن تنتهك حرمة آدمي لآخر، والله أعلم. واستدلّ القائلون بعدم الجواز بقوله ﷺ: «إِنَّ الله لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيهِمْ» وغيره من الأحاديث، والله أعلم بالصواب. ولما فرغ من الكلام على الأعيان الطاهرة والنجسة شرع يتكلم على ما قدمه في الترجمة وهو قوله وما يجوز من التحلية مقدماً ما يحرم منها على ما يجوز فقال:

(وَحَرَّمُوا اسْتِعْمَالَ نَقْدِ كَالإِنَا   وَلَوْ لِأُنْثَى وَاغْتِلالاً وَأَقْتَنَا)
(وَحِلْيَةَ الرِّجَالِ بِالنَّقْدَيْنِ   لاَ خَاتَمَ الْفِضَّةِ دِرْهَمَيْنِ)
(مُتَّحِداً أَوْ مُصْحَفاً أَوْ سَيفَا   وَرَبْطَ سِنٍّ مُطْلَقاً أَو أَنْفَا)
(وَحُرْمَةَ الْحَرِيرِ مِثْلِ الْقَزّ   وَكَرَّهُوا وَجَوَّزُوا فِي الْخَز)
(وَلِلنِّسَا إِبَاحَةَ الْحَرِيرِ   وَالنَّقْدِ لاَ كَالْقِفْلِ وَالسَّرِيرِ)

يعني: أنه يحرم اتخاذ الأواني على اختلاف أشكالها من الذهب والفضة على الرجال والنساء معاً وإلى هذا أشار بقوله: (وحرموا استعمال

نقد كالإنا ولو لأنثى، واغتلالاً) أي: للغلّة أي: ليستغل به الكراء في الحفلات أو الأعراس وغيرها (وأقتنا) أي: الادخار لعاقبة الدهر لأنه ذريعة للاستعمال (وحلية الرجال بالنقدين) حرام ولو منطقة وآلة حرب إلا ما استثني كقوله: (لا خاتم الفضة) فإنه يجوز بالشروط الآتية وهي أن يكون (درهمين) لا أكثر وينبغي أن يكون في اليسرى لأنّه آخر الأمرين من فعله ﷺ كما في مسلم وأبي داود وأن يكون (متحداً) لا متعدداً (أو مصحفاً أو سيفاً) فيجوز تحليتهما بالذهب والفضة بخلاف كتابته أو كتابة أجزائه وأعشاره بذلك فإنه مكروه لأنه يشغل القارىء بخلاف غيره من كتب العلم والحديث (وربط سن) تخلْخل فربطها يجوز (مطلقاً) راجع لكل ما تقدم (أو أنفا) فيجوز جعل بدله من الذهب والفضة للضرورة قوله: (وحرمة الحرير مثل القز) القز: وهو الحرير الخالص وأما الخز وهو ما كان سداه حريراً ولحمته من قطن ففيه ثلاثة أقوال المنع والجواز والكراهة ورجحت الكراهة وهذا معنى قوله: (وكرهوا وجوزوا في الخز) قوله: (وللنسا إباحة الحرير) الخالص (والنقد) أي: الذهب والفضة من كل ما يلبس للزينة في العنق أو اليدين أو الرجلين (لا) يحل لها ما كان (كالقفل والسرير) والمرود والمكحلة وإلى ما تقدم أشار خ بقوله: وجاز للمرأة الملبوس مطلقاً ولو نعلاً لا كسرير ولما فرغ المصنف من الكلام على الماء المطلق وحكم تغيره بالطاهر والنجس وبيان الأعيان الطاهرة والنجسة شرع يتكلم على شروط صحة الصلاة من طهارة خبث وطهارة حدث وستر عورة واستقبال قبلة وبدأ بطهارة الخبث فقال:

بَابُ إِزَالةِ النَّجَاسَةِ وَمَا يُعْفَى عَنْه مِنْهَا»

(هَـلْ سُنَّـةٌ إِزَالـةُ الـنَّـجَـاسَـةِ — أَو وَاجِـبٌ مَـعَ ذِكْـرِهَـا وَالـقُـدْرَةِ)

(فِي سِعَةِ الوَقْتِ عَلَى المُصَلّي — وَالـثَّـوبِ أَوْ مَـا مَـسَّ مِـنْ مَـحَـلِ)

(سُقُوطُها عَلَى المُصَلّي مُبْطلُ — كَـذِكْـرِهَـا حَـال الـصَّـلاة جَـعَـلُـوا)

قوله: (باب) أي: هذا باب في بيان (إزالة النجاسة) على المصلي ومكانه وثوبه وفي بيان (ما يعفى عنه منها) ولما كان في ذلك خلاف بين علماء المذهب افتتح الباب بأداة الاستفهام فقال: (هل سنَّة إزالة النجاسة) عن ثوب المصلي ولو طرف عمامته أو بدنه الظاهر أو مكانه أي: ما تماسه أعضاؤه سنَّة وشهره في البيان من قول ابن القاسم أو واجب إن ذكر وقدر خلاف ولم يذكر المصنف الخبر بل حذفه للعلم به (في سعة الوقت على المصلي) أي: عن بدنه الظاهر وما في حكم الظاهر كداخل أنفه وأذنيه وعينيه (والثوب) أي: ثوبه (أو ما مس من محل) أي: ما تماسه أعضاؤه (سقوطها على المصلي مبطل) إن استقرت أو تعلق به شيء منها وكانت مما لا يعفى عنه وأن يجد ما يزيلها به لو قطع وأن يكون الوقت متسعاً. إذا توفرت هذه الشروط فعليه أن يقطع الصلاة وإلاّ تَمادى (كذكرها حال الصلاة جعلوا) أي: كما تبطل إذا تذكر النجاسة فيها بالشروط وإلى هذا أشار خ بقوله وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها ثم انتقل يتكلم على المعفوات فقال:

(فِيْ رِيْحِهَا أَوْ لَوْنِهَا إِنْ عَسُرَا ... عَفْوٌ وَمَا فِي طَعْمِهَا الْعَفْوُ يُرَى)
(وَكُلَّ مَا شُقَّ فَعَنْهُ يُعْفَى ... لِعُسْرِهِ وَالدِّيْنُ يُسْرٌ لُطْفَا)
(كَثَوْبِ قَصَّابٍ وَثَوْبِ الْمُرْضِعَهْ ... وَبَلَلِ الْبَاسُورِ أَوْ مَا ضَارَعَهْ)
(وَمِثْلُهُ طِيْنُ الرَّشَاسِ وَالْمَطَرْ ... أَوْ حَدَثْ مُسْتَنْكَحٍ أَوْ كَالأَثَرْ)
(مِنْ دُمَّلٍ لَمْ يُنْكَ أَوْ ذُبَابِ ... إِن طَارَ عَنْ نَجِسٍ عَلَى الثِّيَابِ)
(أَوْ خَرْءِ بَرْغُوثٍ وَدُونَ الدِّرهَمِ ... مِنْ عَيْنِ قَيْحٍ أَوْ صَدِيدٍ أَو دَم)
(وَمَا عَلَى الْمُجْتَازِ مِمَّا سَالاَ ... وَصُدِّقَ الْمُسْلِمُ فِيمَا قَالاَ)

قوله: (في ريحها) أي: النجاسة (أو لونها إن عسرا) أي: تغذر زوالها (عفو) لأن زوالهما مما يشق ويعسر الاحتراز عنه (وما في طعمها العفو يرى) بل لا بدّ من زوال الطعم وانقطاع مادته ثم شرع يتكلم على ما يُعفَى عنه من كل ما يعسر الاحتراز عنه من النجاسات فقال: (وكل ما شق فعنه

يُعفَى لعسره والدين يسر لطفاً) أشار في هذا البيت إلى القاعدة الكلية التي عبر عنها خ بقوله: وعفي عما يعسر يعني أن كل ما يشق ويعسر على العباد فإن الملة الحنيفية جاءت بالعفو عنه لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ولقوله: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ الآية لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ولقوله ﷺ: «**إِنَّ الدِيْنَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ**» هذا معنى قول المصنف والدين يسر لطفاً وهذه قاعدة كلية تندرج تحتها جزئيات ولما كان تصوير تلك الجزئيات لا يدركه كلُّ الناس ذكر لها جزئيات (كثوب قصاب) أي: جزار وسمي قصاباً لأنه يقصب عظام المُذَكَّى ولحمه أي: يقطعه إذا كان متحفظاً فأصابه شيء من الدم فإنه يعفى عنه لأنه لو كلف بغسله لكان في ذلك كلفة ومشقة وحرج يتنافى مع اليسر الذي جاء به الدين (وثوب المرضعة) كذلك يعفى عما أصابه بعد التحفظ والاجتهاد في دَرْءِ النجاسات ولكن يندب لها أن تعد ثوباً طاهراً لتصلي به إن تيسر لها وسواء كانت المرضعة أُمًّا أو ظِئراً وهي التي ترضع أولاد الناس لقاء أجر إن احتاجت أو لم يوجد غيرها ولم يقبل الولد سواها والجسد كالثوب فإن كانت لا تتحفظ فلا عفو ومثلها الكناف الذي ينزع الكنف والسواس الذين يباشرون علف الخيل والبغال والحمير فما أصابهم بعد التحفظ معفو عنه لعسر الاحتراز (وبلل الباسور) أي: يعفى عن بلل الباسور وهو مرض يكون في داخل المخرج ومن شأنه أنه يخرج فيرده الإنس بيده إلى محله ويصيب الثوب شيء منه فإذا كثر ذلك الرد فإنه يعفى عما أصاب اليد والثوب وكثرة الردّ أن يزيد على المرة في اليوم (أو ما ضارعه) أي شابهه من كل ما يعفى عنه قوله: (ومثله طين الرشاش والمطر) أي: مثل ما تقدم في العفو طين الرشاش من المياه المستنقعة في الطرق كالمياه الجوفية التي تنبع من الأنابيب التي تمر فيها الأوساخ وطين المطر ومائِهِ المستنقع على الطرقات. وإن كانت النجاسة فيه إلاّ إذا كثرت بأن كانت أكثر من المصيب كنزول المطر على محل شأنه أن يطرح فيه النجاسة فلا يعفى عما يصيبه على الراجح كعين النجاسة وإلى هذا أشار خ بقوله: وكطين مطر وإن اختلطت العذرة

بالمصيب لا إن غلبت وظاهرها العفو ولا إن أصاب عينها قال شراحه فقوله ظاهرها العفو ضعيف (أو حدث مستنكح) بكسر الكاف أي: ملازم كثير بأن يأتي كل يوم ولو مرة فيعفى عما أصابه منه ويباح دخول المسجد به ما لم يخش تلطخه فيمنع سواء كان الحدث بولاً أو مذياً أو منياً أو غائطاً (وكالأثر) أي: وكذلك يعفى عن أثر دمل ونحوه من جرح (لم ينكَ) أي: لم يعصر ولم يقشر بل سال بنفسه فإن نُكِيءَ لم يعف عمّا زاد عن الدرهم لأنه أدخله على نفسه وهذا بالنسبة للدمل الواحد وأما لو كثرت واضطر لعصره فيعفى عن الخارج منها ولو كثرت للمشقة التي تحصل بغسله (أو ذباب إن طار عن نجس) معناه: أنه يعفى عن أثر ما يعلق بفم أو رجل الذباب من النجاسات التي يقع عليها كالعذرة والدم والقيح من النجاسات التي يقع عليها كالعذرة والدم والقيح والصديد وغيرها ثم يطير فينزل (على الثياب) لعسر الاحتراز منه وكذلك يعفى عن الواقع على الطعام والشراب لعسر التحرز منه وفي دخ ما لم ينغمس ثم ينتقل لما ذكر فلا يعفى عما أصابه منه حيث زاد على أثر رجله وفمه ومما يعفى عنه (خرء برغوث) ويستحب غسله إذا تفاحش قوله: (ودون الدرهم من عين قيح أو صديد أو دم) والدرهم هو الدائرة التي تكون في ذراع البغل فيعفى عما دونه من هذه المذكورات لا غيرها والعفو بالنسبة للصلاة والمكث في المسجد بخلاف الطعام والشراب فلا يعفى عما أصابه منها ولو نقطة كما تقدم وعلة العفو لأن بدن الإنسان كالقربة المملوءة بالقيح والصديد والدم فالاحتراز عن يسيرها عسير دون غيرها من النجاسات (قوله وما على المجتاز) أي: المار فإنه يعفى عما أصابه وهو محمول على الطهارة إذا كان الواقع عليه من بيوت قوم مسلمين ولا يلزمه السؤال إن سأل كما هو المندوب صدّق المسلم بالبناء للفاعل وبالبناء للمفعول العدل إن بَيَّن وجهها واتفقا مذهباً وإلا ندب الغسل وأما لو كان الواقع على المار من بيوت قوم كافرين فإنه يحمل على النجاسة لأن من شأنهم عدم التوقي منها ما لم يتحقق طهارة ما سقط عليه من بيوتهم بقي على المصنف بعض المعفوات ذكرها خ ولكن العذر له لأن غرضه إعطاء المثل لاستخراج الجزئيات من الكليات لا الحصر

لكل المعفوات فمنها بول الفرس كما جاء في قول خ وبول فرس لغاز بأرض حرب وكموضع الحجامة المشار إليه بقوله وموضع حجامة مسح فإذا بَرِىء غسل وإلا عاد في الوقت وأول بالنسيان وبالإطلاق ومنها ذيل المرأة المطال للستر والرجل المبلولة وأشار إلى ذلك بقوله وذيل المرأة مطال للستر ورجل بلت يمران بنجس يبس يطهران بما بعده ومنها الخف والنعل يصيبهما روث الدواب كما قال وخف ونعل من روث دواب وبولها إن دلكا لا غيره فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم ومنها رِجل الفقير الذي لا يملك نعلاً لأنه يعفى عما أصاب رجله من روث الدواب وبولها وإلى هذا أشار خ بقوله واختار إلحاق رجل الفقير وفي غيره للمتأخرين قولان ومن المعفوات التي لم يذكرها المصنّف وذكرها خ السيف الصقيل وغيره يصيبه شيء من الدم المباح كدم الجهاد إذا كان يفسده الغسل كما قال وكسيف صقيل لإفساده من دم مباح وهنا تم الكلام على طهارة الخبث ويليه الكلام على طهارة الحدث والحدث كما تقدم هو المنع المترتب على الأعضاء كلاً أو بعضاً وبدأ المصنف بالطهارة المائية الصغرى فقال:

«بَابُ فَرَائِضِ الوُضُوءِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ»

(فَـرَائِـضُ الْـوُضُـوءِ سَبْـعٌ عَـدُّهَـا فَـنِـيَـةٌ وَغَـسْـلُ وَجْـهٍ بَـعْـدَهَـا)
(وَغَـسْـلُـكَ الْـيَـدَيْـنِ لِـلْـمَـرَافِـقِ وَمَـسْـحُ كُـلِّ الـرَّأْسِ بِـالْـمَـفَـارِقِ)
(وَغَسْلُ رِجْلَيْكَ بِكَعْبَيْكَ اسْتَقَر وَالْـفَـوْرَ وَالـدَّلْـكُ بِـذِكْـرٍ إِنْ قَـدَرْ)

قوله: باب فرائض الوضوء وسننه وفضائله تقدم الكلام على الباب وفرائض جمع فرض أو فريضة وهو لغة التقدير واصطلاحاً ما في فعله ثواب وفي تركه عقاب والمقصود هنا ما يبطل الوضوء بتركه. (وسننه) جمع سنَّة وهي لغة الطريقة واصطلاحاً ما في فعله ثواب ولا في تركه عقاب وهي ما فعله النبيّ ﷺ وواظب على فعله (وفضائله) جمع فضيلة وهو ما فعله

النبيّ ﷺ ولو يواظب عليه والوضوء بالقصر مشتق من الوضاءة وهي النظافة والحسن يقال: وجه وَضِيءٌ أي: نظيف حسن لأنه يحسن الأعضاء بزوال الأوساخ عنها أو تطهيرها من الذنوب وفي الشرع عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة على صفة مخصوصةٍ لتنظيف وتحسن وليرتفع عنها حكم الحدث المانع من أداء العبادة وتفتح واوه وتضم قيل: مترادفان وقيل متخالفان فالفتح للماء والضم للفعل وهو واجب ودليل وجوبه الكتاب والسنَّة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية، وأما السنَّة فقوله ﷺ: «**لاَ يَقْبَلُ الله صَلاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**» والإجماع معلوم من الدين ضرورة فمن جحد وجوبه فهو كافر وهل هو فرض للفرض وغيره أو فرض للفرض وغيره بحسبه وقال بعضهم هو فرض مطلقاً للفرض على حقيقته ولغيره لأنه لا يصلح إلاَّ به والسِّرُّ في مشروعيته التطهير من الذنوب والخطايا تأسِّياً بأبينا آدم لمّا أكل من الشجرة أمره الله أن يغسل جوارحه التي عصى الله بها وخصصت هذه الأعضاء بالوضوء دون غيرها لوقوع المخالفات بها في أكل الشجرة كما أشار إليه بعضهم. اهـ. قوله: (فرائض الوضوء سبع عدها) فمنها أربعة بالإجماع وهي الأعضاء المذكورة في الآية: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ وثلاثة على المشهور من المذهب وهي النية والفور والدلك (ف) أولها: (نية) وهي القصد إلى الشيء ومحلها القلب وتكون عند أول فرض قال بعضهم: هي خصلة نفسانية توجب لمن قامت به تخصيصاً في أعماله التكليفية. وقال صاحب المعونة: هو أن يقصد بقلبه ما يريد فعله ولا يلزمه النطق بلسانه وفائدتها تمييز العبادة عن غيرها. قال في الفتوحات: واعلم أن النية لا تحتاج إلى نية أخرى فهي كالشاة من الأربعين تجزىء عن نفسها وعن غيرها لأنها لو احتاجت إلى نية أخرى لاحتاجت النية إلى أخرى وهكذا فيلزم الدور أو التسلسل، «**تنبيه**»: تصلَّى الفريضة بحروف سنرجعكم أعني بوضوء الاستسقاء والنافلة وركعتي الطواف والجنازة والعيدين والكسوف ومس المصحف ولا تصلَّى بحروف نقتمس أعني وضوء النوم وقراءة القرآن

والتبرد والدخول على السلطان والسوق لأن العبادة في الأول لا تصح بدون طهارة بخلافه في الثاني وأشار سيدي عبدالواحد الأنصاري في أرجوزته في الكليات والنظائر فقال:

وكل ما يصح فعله بلا طهارة ثم تطهرت فلا
تفعل به فرضاً وما ليس يصح إلاً به فافعل وهذا متضح

«**فائدة**»: لا يضر رفض النية بعدد تمام الوضوء والحقائق ثمانية وضوء وغسل وتيمم واعتكاف وصلاة وصوم وحج وعمرة فالوضوء والغسل لا يرتفضان بعد الفراغ ويرتفضان في الأثناء والتيمم والاعتكاف كذلك على الظاهر وكذلك الصلاة والصوم على المشهور وقال بعضهم: يرتفضان مطلقاً وهما قولان مُرَجَّحَان وأما التيمم فقال بعضهم: أنه يرتفض في الأثناء فقط ولا يرتفض بعد الفراغ وهو الذي اعتمده العدوي في حاشيته على الخرشي وقال بعضهم أنه يرتفض مطلقاً لأنه طهارة ضعيفة وأما الحج والعمرة فلا يرتفضان مطلقاً وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

والغسل والوضوء في الأثناء ارتفضا فقط بلا خفاء
كالصوم والصلاة في المشتهر ومثله اعتكافهم في الأظهر
تيمم يرتفض يَاذَا مُطْلَقا هذا هو القول الذي قد ارتقى
والحج والعمرة مطلقاً فلا يرتفضان فافهمن ما نقلا

اهـ من الفتوحات. والمتوضىء مخير أن ينوي رفع الحدث الأصغر أو مطلق الفرض أو استباحة ما منعه الحدث قال في المرشد المعين:

ولينو رفع حدث أو مفترض أو استباحة لممنوع عرض

(و)ثاني فرائض الوضوء: (غسل وجه بعدها) وحده في الطول من منابت شعر الرأس المعتاد إلى الذقن وعرضاً ما بين وَتِدَيْ الأذنين ولا بدّ أن يدخل جزءاً من الرأس كما أنه في مسح الرأس يجب مسح جزء من الوجه لأنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وبهذا يلغز فيقال لنا:

فرض يمسح ويغسل وقد نظم بعضهم السؤال والجواب فقال:

قل للفقيه إمام العصر يَا خلِّي فرض له المسح يا صاح مع الغسل
جوابه الحدُّ بَيْنَ الرأس يا فطنا والوجه فاحفظ لهذا عن أولي النقل

ويجب عليه تتبع ما غار بين جفنيه ومارن أنفه والوترة التي بين طاقتي الأنف وما يظهر من شفتيه عند انطباقهما انطباقاً طبيعياً وموضع العنفقة وما تحت الشفة السفلى وشعر لحية أو حاجب أو شارب تظهر البشرة تحته لا يغسل جرحاً برىء غائراً أو موضعاً خلق غائراً إن لم يمكن دلكه وإلا وجب غسله ولا بدّ من إيصال الماء إليه إن أمكن وفي الدسوقي على دخ، **«تنبيه»**: يجب على المتوضىء في حال غسل وجهه إزالة ما بعينه من القذى فإن وجد شيئاً من القذى بعينه بعد وضوئه وأمكن حدوثه لطول الزمن حمل على الطريان حيث مرّ يده على محله (و) ثالث فرائض الوضوء: (غسلك اليدين للمرافق) أي: مع المرافق جمع مرفق سمي بذلك لأن المتكىء يَرْتَفق به إذا أخذ براحته رأسه ويجب تخليل أصابعهما عن ظاهرهما ويبدأ ندباً من يده اليمنى بالخنصر ويختم بالإبهام ومن يده اليسرى بالإبهام ويختمها بالخنصر منها ويجمع رؤوس الأصابع من كل يد ويدلكها بكف الأخرى ويتعهد عقد الأصابع وجوباً ولا يجب عليه نزع خاتمه المأذون فيه وإن كان ضيقاً وأما غير المأذون فيه فلا بد من نزعه وجوباً إن كان ضيقاً وتحريكه إن كان واسعاً لدلك ما تحته ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه وفي لحيته قولان كما نص عليه خ في مختصره، قال في الفتوحات: **«فائدة»**: قال في المجموع: ولا يعيد مزيل كاللحية على الراجح ولو كثيفة ويحرم على الرجل حلقها كما قد قيل:

يمنع للرجل حلق لحيته على الذي اعتمد مع عنفقته
إلا لعذر كتداوٍ ووجب ذاك على المرأة فيما ينتخب
وفي الميسر الشهادة ترد أيضاً وتأديب ذوِي العمد ورد

وكذا لاَ يضر كشط جلد وأولى قلم ظفر وحلق رأس وقد كنت لفقت

زمن قراءتي لخليل في المعنى أبياتاً لتحصيل الفائدة فقلت:

وإن تزل بعد طهورك عن البدن ... قشراً لاَ يَضُرُّ إن حصل
كذاك من حلق أو من قلما ... ظفراً له أو غيره فلتعلما
ذكره في كتبه ابن غار ... ذاك له في نكت الألغاز

اهـ من الفتوحات. (و) رابع: فرائض الوضوء (مسح كل الرأس بالمفارق) يعني: مسح جميع الرأس مصحوباً بمسح المفارق جمع مفرق وهو وسط الرأس الذي يفرق منه الشعر فيمسح عظم الصدغين وما استرخى من الشعر ولا ينقض ضفره رجلاً أو امرأة ولو اشتدّ الضفر على ظاهر خ ويدخلان يديهما تحته في رد المسح وهذا إذا لم يضفر بخيوط كثيرة وإلا فيجب نقضه مطلقاً كما يجب نقض الضفر إذا اشتدّ وفي الغسل خاصة وأما الخيطان فلا يضر ولا يمسح على حائل الحناء ووقاية ونحوها قال بعض شراح الرسالة وإذا علا على الرأس دهن أو زيت فلا يمسح حتى يزيله بماء ومن شرح الرسالة للشيخ محمد الأمين بن عبدالوهاب:

تنبيه: وجوب تعميم مسح الرأس مذهب مالك وقال ابن مسلمة يكفي مسح الثلثين واختلاف الأئمة رحمة. فالمرأة التي تركت الصلاة لِمَشَقَّةِ مسح جميع رأسها وإذا أمرناها بمسح البعض فإنه يجب على زوجها تهديدها وكذلك من علم أنه إن لم يُفْتِ له بالشاذ ارتكب المحرم يجوز الإفتاء له بالشاذ وكان أبو عبدالله القوري يقول: لأنني لأفتي للنساء بالمسح على الحناء لأنا إذا منعناهن منه تركن الصلاة أصلاً ففعلها على الخلاف أولى من تركها لأن الإتيان بالعبادة ولو على قول ضعيف أحسن من تركها ومثل هذا ما جاء في بلغة السالك على أقرب المسالك قال الشيخ الصاوي: «تنبيه»: ينفع النساء في الوضوء تقليد الشافعي أو أبي حنيفة وفي الغسل تقليد أبي حنيفة لأنه يكتفي في الغسل بوصول الماء للبشرة وإن لم يعم المسترخي من الشعر بل ولو كان مسترخي جافاً عنده فلا ضرر كما ذكره في الدر المختار. اهـ. فينبغي أمر النساء بالتقليد لهذين الإمامين في الوضوء والغسل لأنهن أميات ويخشى لو شدد عليهن في ذلك تركن الصلاة رأساً كما قال

أبو عبدالله القوري: (و) خامس فرائض الوضوء: (غسل رجليك بكعبيك استقر) قوله: بكعبيك أي: مع الكعبين وهما العظمان الناتئان أي: البارزان بمفصلي الساقين قال في الرسالة: ويدلك عقبيه وعرقوبيه وما لا يكاد يداخله الماء بسرعة من جساوة أو شقوق فليبالغ بالعرك مع صبّ الماء فإنه جاء الأثر: «**وَيلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**» وعقب الشيء طرفه وآخره. ويندب تخليل أصابعهما من أسفلهما بالسبابة من يده اليسرى فيبدأ في الرجل اليمنى بالخنصر ويختم بالإبهام وفي اليسرى بالإبهام ويختم بالخنصر وقوله: (استقر) أي: ثبت بنص القرآن وجوب غسل الرجلين، (و) سادس فرائض الوضوء: (الفور) ويعبر عنه بالموالاة وهو فعل أعضاء الوضوء من غير تفريق طويل فيقدر الطول بالجفاف في الزمن المعتدل والمكان المعتدل والشخص المعتدل وهو واجب مع الذكر والقدرة فلا يجب على الناسي والعاجز وإلى هذا أشار خ بقوله وهل الموالاة واجبة إن ذكر وقدر وبَنَى بنية إن نسي مطلقاً وإن عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا أو سنة خلاف، (و) سابع فرائض الوضوء: (الدلك) وهو إمرارُ اليد على العضو ولو بعد صبّ الماء قبل جفافه وتندب المقارنة هنا دون الغسل للمشقة والمراد باليد اليمنى باطن الكف فلا يكفي الدلك بظاهر الكف من غير عذر ولا دلك الرجل بالرجل على المشهور وهو واجب لذاته لا لإيصال الماء (بذكر إن قدر) راجع للموالاة كما تقدم في نص خ ولما فرغ من الكلام على فرائض الوضوء شرع يتكلم على سننه فقال:

(وَقُلْ ثَمانٍ عِدَّةُ الْمَسْنُونِ ... فَابْدَأْ بِغَسْلِ يَدَيْكَ لِلْكُوعَيْنِ)
(تَضْمُضَنْ وَاسْتَنْشِقَنْ وَاسْتَنْثِرِ ... وَرَدَّ مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مُؤَخَّرِ)
(وَمَسْحُ وَجْهَيْ كُلِّ أُذْنٍ فَارْضَهُ ... جَدَدْ لِمَائِهِمَا وَرَتِّبْ فَرْضَهُ)

يعني: أن سنن الوضوء ثمان وقدمت الفرائض عليها وضعاً وإن كانت مقدمة فعلاً لشرفها وللاهتمام بمعرفتها لتأكيد وجوبها وقدمت السنن الثلاث عليها فعلاً اتباعاً لقوله عليه الصلاة والسلام في فعل ذلك ولاختبار الماء هل هو مطلق أم لا فبغسل اليدين يظهر لونه وبالمضمضة يظهر طعمه

وبالاستنشاق يظهر ريحه فأول السنن قوله (فابدأ بغسل يديك للكوعين) أي ابدأ بغسلهما قبل إدخالهما في الإناء ثلاثاً تعبداً لا للنظافة وهذا مذهب ابن القاسم وقال أشهب: إنه معقول المعنى واحتج بحديث «**إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُم مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ ثَلاثاً قَبْلَ أَنْ يُدْخلهُمَا فِيْ إِنَائِهِ فَإِنَّ أَحَدُكُمْ لاَ يَدْرِيْ أَيْنَ بَاتَتْ يَدَهُ**» [رواه البخاري]، فتعليله بالشك دليل على أنه معقول واحتجّ ابن القاسم للتعبد بالتحديد بالثلاث إذ لا معنى له إلا ذلك وحمله أشهب على أنه للمبالغة في النظافة (للكوعين) تثنية كوع وهو ما يلي إبهام اليد من رأس الذراع والكرسوع ما يلي خنصرها وما بينهما يسمى رسغاً والبوع ما يلي إبهام الرجل قال بعضهم:

فعظم يلي الإبهام كوع وما يلي لخنصره الكِرْسُوعُ وَالرّسْغ ما وسط
وعظم يلي إبهام رجل مُلَقَّب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

وثاني السنن قوله: (تمضمض) أي: المضمضة وهي بضادين معجمتين وحقيقتها خضخضة الماء في الفم ومجه فلو ابتلعه لم تحصل السنَّة وثالثها: قوله: (واستنشقن) أي: الاستنشاق وهو لغة الشم والمراد به هنا إدخال الماء بالنفس إلى الأنف وفعل المضمضمة والاستنشاف بست غرفات بأن يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث أفضل من فعلهما بثلاث غرفات يفعلهما بها أي: بالثلاث غرفات وجازا معاً أو إحداهما بغرفة واحدة وتكره المبالغة فيهما للصائم لئلا يفسد صومه فإن بالغ ووصل إلى حلقه وجب عليه القضاء وأما المفطر فتندب له المبالغة لقول خ وبالغ مفطر، ورابع سنن الوضوء: الاستنثار وإليه أشار بقوله: (واستنثر) والاستنثار وهو طرح الماء بالنفس من الأنف بالسبابة والإبهام من يده اليسرى كما يفعل في امتخاضه واضعاً لهما على الأنف عند نثره ماسكاً له من أعلاه لأنه أبلغ في النظافة وخامس سنن الوضوء قوله: (ورد مسح الرأس من مؤخر) أي: رد اليدين في مسح الرأس من مؤخره إلى مقدمه ومحل كون الرد سنَّة إن بقي بيده بلل من المسح الواجب وإلا لم يسن ويكره تجديد الماء له ولهذا لو نسيه حتى أخذ الماء لرجليه لم يأت به ولم يك الرد فضيلة كالغسلة الثانية لكون الممسوح ثانياً

غير الممسوح أولاً بخلاف المغسول ثانياً فإنه المغسول أولاً فلذا خف أمر الغسلة الثانية عن رد المسح. اهـ من الدسوقي. (و) سادس سنن الوضوء: (مسح وجهي كل أذن فارضه) أي: ظاهرهما وباطنهما ففيه تغليب الوجه على الباطن وظاهر الأذن هو ما يلي الرأس وباطنها هو ما كان مواجهاً لأنها خلقت كالوردة وقوله: (جدد لمائهما) هو السنَّة السابعة فلو مسحهما بِبَلَلِ الرأس لكان آتياً بسنَّة المسح فقط وفاتته سنَّة التجديد، وثامن السنن: الترتيب بين الفرائض بأن يغسل الوجه قبل اليدين واليدين قبل مسح الرأس وهو قبل الرجلين فإن نكس فيعاد المنكس وحده مرة دون تابعه إن بُعد بجفاف وإلا مع إعادة تابعه وإلى هذا أشار بقوله: (ورتب فرضه)، «**تنبيه**»: من ترك فرضاً من فرائض وضوئه أو لمعة في محل الفرض تحقيقاً أو ظناً كشك لغير مستنكح وإلا لم يعمل به أتى به وبالصلاة التي كان قد صلاها ومن ترك سنَّة تحقيقاً أو ظناً كشك لغير مستنكح غير الترتيب وغير نائب عنها غيرها وغير موقع فعلها في مكروه كان الترك عمداً أو سهواً وذلك منحصر في المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين فعلها لما يستقبل من الصلوات ثم شرع يتكلم على فضائله فقال:

(أَمَّا فَضَائِلُهُ فَعَشْرٌ تُذْكَرُ	تَسْوِيكُهُ ثُمَّ الْمَكَانُ الطَّاهِرُ)
(وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ فِيمَا يُغْسَلُ	وَالْمَا مَعَ الإِحْكَامِ كَالْغَسْلِ أَقِلُّواْ)
(وَلِلإِنَا وَالْعُضْوِ يَمّنْ وَالسُّنَنْ	فِي نَفْسِهَا أَوْ مَعَ فُرُوضٍ رَتِّبَنْ)
(وَالْبَدْءُ بِالرَّأْسِ مِنَ الْمُقَدَّمِ	تَسْمِيَّةٌ كَالْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ)
(وَالْغَلْقِ وَالإِطْفَاءِ وَالدُّخُولِ	وَاللُّبْسِ وَالضِّدِ وَكَالْمَأْكُولِ)
(لَحْدٍ وَتَغْمِيضٍ صُعُودِ الْمِنْبَرِ	وَطْءٍ رُكُوبِ صَيْدٍ اذْبَحْ وَأَنْحَرِ)

قوله: (أما فضائله فعشر) جمع فضيلة وهي ما فعله النبيّ ﷺ ولم يواظب على فعله كما تقدم في أول الترجمة أي: مستحباته لأن الفضائل والمستحبات والمندوبات ألفاظ مترادفة يعبر بكل منها في هذا الموضوع وقد عدّها هنا عشراً وعدها غيره إحدى عشر وقد تزيد (تذكر) أي: في هذا

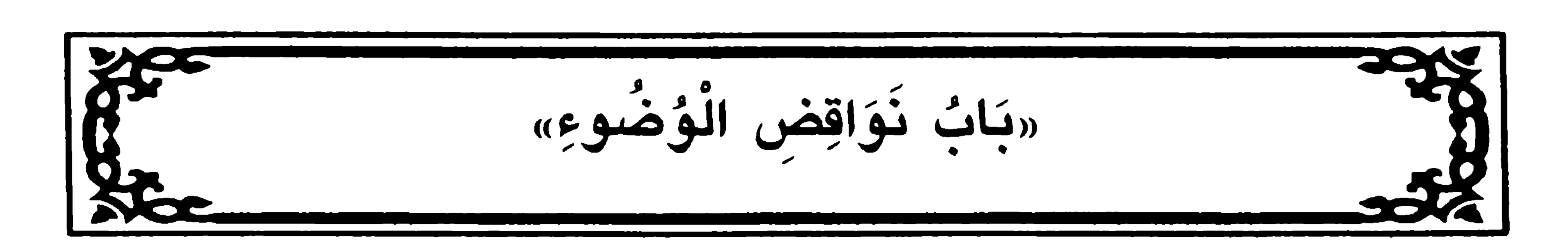
النظم أولها: (تسويكه) أي: المتوضىء بعود رطب وإن بإصبع فإنه يكفي في الاستياك عند عدم غيره ويكون قبل الوضوء وندب استياك باليمنى وابتداء بالجانب الأيمن عرضاً في الأسنان وطولاً في اللسان ويكره بعود الريحان والرمان لتحريكهما عرق الجذام أو بعود الحلفاء أو قصب الشعير المعرف بلغتنا الدارجة البرومي فإنه يورث الأكلة والبرص ويُنْهَى عن الاستياك بالجوزاء التي تحمر الشفتين وزاد بعضهم المجهول والحشيش والصمير ونظمها بعضهم فقال:

تجنب من الأعواد سبعاً فلا تكن ... بها أبداً تستاك تنج من العطب
فريحان رمان وما قد جهلته ... وحلفاء صمار حشيش مع القصب

وكما يستحب فعله قبل الوضوء يستحب التمضمض بعده وإذا ما بعد ما بين الوضوء والصلاة استاك ندباً وقد قال فيه النبيّ ﷺ كما في الموطأ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ**» وفي رواية: «**مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ**»، ويستحب أن يكون من عود الأراك وفي السواك ما يزيد على ثلاثين خصلة فمنها أنه يذهب الحفر ويطيب الفم وينفي البلغم وتفرح به الملائكة ويرضي الرب ويوافق السنَّة ويزيد في حسنة الصلاة ويصحح الجسم ويزيد في الحفظ ويصفي اللون ويذكر الشهادة عند الموت عكس الحشيشة ويفصح اللسان ويسخط الشيطان ويشهي الطعام ويطيب النكهة ويبطىء الشيب والاهرام ويهضم الأكل ويورث الغِنَى ويذهب الألم والتعب. إلى أنْ يزيد على الثلاثين ولا ينبغي أن يكون السواك أطول من الشبر. الثاني من فضائله: (ثم المكان الطاهر) أي: المحل الطاهر الذي شأنه الطهارة ويكره في المكان النجس لعلل ثلاث أحدها: خيفة الرشاش، والثانية: تنزيه للذكر الواقع أثناءه وبعده، الثالث: أنه يورث الوسواس، (و) الثالث من فضائله: (الشفع والتثليث فيما يغسل) وهو الوجه واليدان والرجلان، الرابع من فضائله: قلة الماء مع إحكام الغسل كما قال: (والما مع الإحكام كالغسل أقللوا) ولو كان على بحر أو نهر قال في الرسالة: وقلة الماء مع إحكام الغسل سنَّة والسّرف فيه غلو وبدعة ثم آفات ذلك من جهة

هو أنه ربما اتكل عليه وفرط في الدلك أو أبطأ به الحال عن جماعة وغيرها أو أضر بغيره في الماء بالطهارة أو نحوها أو يقل الماء فلا يمكنه إحكام الطهارة لألفة الكثرة ويبقى مشوش القلب من استعمال القليل قالوا: ويورث الوسواس فلا يمكنه معه زوال الشك وقد جربنا ذلك فصح. اهـ من شرح الطرابلسي على المرشد المعين. (وللإنا والعضو يمّن)، وخامس الفضائل: وضع الإناء على جهة اليمين إن كان مفتوحاً لأنه أسهل في الأخذ وأما إن كان غير مفتوح كالإبريق وما أشبهه من غلاَّي وبراد فإنه يجعله على يساره ويصب الماء على يده اليمنى، وسادس الفضائل: البدء باليمين في الأعضاء، والسابع من فضائله: ترتيب سنن الوضوء كما قال: (والسنن في نفسها) بأن يقدم غسل اليدين إلى الكوعين ثم المضمضة ثم الاستنشاق ثم الاستنثار (أو مع فروض رَتِّبَنْ) يعني: أن ثامن الفضائل: ترتيب السنن مع الفرائض وهو أن يقدم الثلاثة على الوجه ويؤخر مسح الأذنين بعد مسح الرأس. وتاسع الفضائل: (البدء بالرأس من المقدم) بأن يجعل يديه تحت منابت شعره المعتاد والابتداء بالمقدم يندب في جميع الأعضاء ففي الوجه من أعلاه وفي اليدين والرجلين من رؤوس الأصابع، وعاشر الفضائل: (تسمية) في أوله على أشهر الروايات عن مالك قاله عياض وهل يقول بسم الله فقط أو يزيد الرحمٰن الرحيم قولان (كـ) ما تُنْدَب في (الغسل) من الجنابة (و) في (التيمم والغلق) أي: غلق الباب وفتحه (والإطفاء) أي: إطفاء المصباح ووقيده (والدخول) إلى المنزل والمسجد وضده قوله: (والضد) أي: ضد هذه الأشياء المتقدمة (وكالمأكول) أي: وتشرع التسمية في المأكول والمشروب أي: تسن (لَحْدٍ وتغميض صعود المنبر) يعني: أنها تندب التسمية عند لحد الميت أي: وضعه في قبره بأن يقول واضعه: بسم الله وعلى ملة رسول الله وتغميض أي: تغميض الميت إذا قَضَى نحبه كما يندب للخطيب أن يقول: بسم الله عند صعوده للمنبر، قوله: (وطء) مباح أي: يندب للواطيء إذا كان الوطء حلالاً أن يقول بسم الله وتحرم عند الوطء الحرام وقيل: تكره وتندب في (ركوب) لدابة أو سفينة أو غيرهما من سائر ما يركب ثم أنها تجب التسمية في المواضع الآتية في قول الناظم: (صيد)

أي: رمي الصيد (اذبح) أي: عند الذبح (وانحر) أي: عند النحر مع الذكر والقدرة وكذلك تجب في نحو ما يموت مثل الجراد وفي بزخ ومما تشرع فيها أيضاً عند ابتداء التلاوة والنوم والانتباه منه والطواف وصلاة النافلة ودخول وضده لخلاء ولا تشرع في حج وعمرة وآذانٍ وذكر ودعاء ويستحب عند ختم الوضوء ما ختمه به في الرسالة وروي أيضاً أن يقول بعده: سبحانك اللَّهمَّ وبحمدك أشهد أن لا إله إلاّ أنت أستغفرك وأتوب إليك اللَّهمَّ اغفر ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني ويصلي على النبيّ ﷺ ويقرأ سورة القدر ثلاثاً بقي على المؤلف من الفضائل استقبال القبلة إذا تيسر والجلوس على التمكن والصمت إلا عن ذكر الله وتخليل أصابع الرجلين ولما فرغ المصنف من الوضوء شرع يتكلم على نواقضه فقال:



«بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ»

(يَـنـقُـضُـهُ الـرِّدَّةُ أَوْ شَـكٌّ حَـدَثْ فِي طُهرٍ أَوْ نَقْض وَسَبْقِ وَالْحَدَثْ)

قوله: (باب نواقض الوضوء) أي هذا باب في نواقض الوضوء أي الأمور التي تبطل حكمه وهو إباحة الممنوع بدونه وتكون سبباً في وجوب الوضوء مرة أخرى والنواقض ثلاثة أنواع: أحداث وأسباب وغيرهما، كالردة والشك في الحدث وبدأ بما ليس بحدث ولا سبب فقال: (ينقضه الردة) أي: الارتداد عن دين الإسلام وهي كفر المسلم خلافاً للشافعية والردة تحبط جميع الأعمال بما فيها الوضوء والغسل على الأرجح وهي تكون بالأشياء من الأقوال والأفعال نحو أن يقول: هو مشرك أو نصراني أو يهودي أو يلقي مصحفاً في القاذورات أو يسبّ الله تعالى أو يسبّ نبيًّا مجمعاً على نبوءته أو ملكاً كذلك أو نحو ذلك مما يقتضي الكفر فإذا حصل منه واحدة مما ذكرنا صار كافراً مرتداً قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ وقال: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ والوضوء من جملة العمل فتبطله

الردة على المعتمد وسيأتي الكلام عليها في بابها إن شاء الله قوله: (أو شك حدث في طُهر) أي: تردد مستوٍ فأولى بظن بخلاف الوهم (أوْ نقض) أي: ينقض الوضوء أيضاً الشك في حصول الناقض بعد تيقن الطهارة (وسبق) ونقض بشك في سبق أي في السابق من الطهر والحدث سواء كانا محققين مشكوكين أو أحدهما: محققاً، والثاني: مشكوكاً فيه، قوله: (والحدث) هذا هو النوع الثاني من الأنواع التي تنقض الوضوء وهو الحدث وهو ينقض الوضوء بنفسه وهو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد في الصحة احترازاً من الداخل وبالمعتاد احترازاً من غير المعتاد من الحصى والدود والدم والقيح وبهذا يلغز كما قيل:

قل للفقيه ولا تخجلك هيبته ... شيء من المخرج المعتاد قد عرضا
وواجب القطع واستنجى المصلي له ... لكن به يا مولاي الطهر ما انتقضا

فأجابه من قال:

حمداً لربي وشكراً والصلاة على ... محمد من لجيش الكفر قد قرضا
جواب هذا الحصى والدود إن خرجا ... مع بلة كثرت قد زال ما غمضا

ثم شرع يبين أنواع الحدث فقال:

(بَـوْلٌ وَرِيـحٌ غَـائِـطٌ مَـعَ الْـوَدِي ... وَاغْسِلْ جَمِيعَ الْفَرْجِ نَاوٍ لِلْمَذِي)

قوله: (بول) من قُبُل (وريح غائط) وهما من الدُّبُر مع (الودي) وهو ماء أبيض ثخين يخرج غالباً عقب البول فَحُكْمُه حكم البول ومن نواقض الوضوء أيضاً المذي ويجب منه غسل جميع الذكر مع النية وإلى هذا أشار بقوله: (واغسل جميع الفرج ناوٍ للمذي) أي: يجب غسل جميع الذكر من خروج المذي مع النية فمن تركها فقد اختلف في صحة صلاته والمعتمد صحتها وإلى هذا أشار خ قوله ومذي بغسله ذكره كله ففي النية وبطلان صلاة تاركها أو تارك كله قولان قال بزخ في هذا المحل ورجح عج مع ذلك عدم البطلان لتركها والقولان في الفرع وكان من حق المصنف أن يأتي

بهذه المسألة في باب قضاء الحاجة كما فعل خليل لأن الموضوع موضوع نواقض الوضوء وهذه المسألة من باب الاستنجاء ثم شرع يتكلم على القسم الثالث من النواقض وهو الأسباب فقال:

(أَسْبَابُهُ زَوَالُ عَقْلٍ إِمَّا بِالْجِنْ أَوْ بِالسُّكْرِ أَوْ بِالإِغْمَا)
(نَوْمٌ طَوِيلٌ أَوْ قَصِيرٌ إِن ثَقُلْ لاَ خَفَّ مَعْ قَصْرٍ وَنَدْباً إِنْ يَطُلْ)
(وَلَمْسُ مَنْ تَهْوَى بِطَبْعٍ مُعْتَبَرْ بِلَذَّة مُعْتَادَة وَلَوْ ذَكَرْ)
(وَمَسُّ إِحْلِيلٍ بِبَطْنِ الْكَفّ أَوْ إِصْبَعٍ وَامْرَأَةٌ بِالْخُلْفِ)

تعرض في هذه الأبيات إلى الأسباب التي تنقض الوضوء والسبب هو الذي لا ينقض بنفسه بل بسبب حدث وبدأ بزوال العقل فقال: أسبابه زوال عقل إما (بالجن) بأن يتخبطه الجنون ثم يعود لحاله (أو بالسكر) ولو بحلال (أو بالإغما) وهو مرض في الرأس قوله: (نوم طويل أو قصير إن ثقل) أي: وينتقض الوضوء بزوال العقل بالنوم الثقيل سواء كان طويلاً أو قصيراً والثقيل هو الذي لا يشعر صاحبه بسقوط لعابه أو حبوته أو الكراس من يديه ولا بمن يذهب من عنده ولا بمن يأتي ولا بالأصوات المرتفعة (لاَ خَفَّ مع قصر) لا إن كان خفيفاً قصيراً فلا شيء فيه كما في صحيح مسلم (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يَنَامُوْنَ ثُمَّ يُصَلّونَ وَلاَ يَتَوَضُّئُونَ) قَالَ عياض فيه دليل على أن النوم ليس بحدث في نفسه وإنما يوجب الوضوء الثقيل الذي يذهب معه حسُّ المرء بحيث لا يعلم بحدث إذا خرج منه وأما الخفيف الذي يحس معه بما يخرج منه فلا ينقض ويحمل على هذا نوم الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لأنهم كانوا جلوساً ينتظرون الصلاة وأما إن كان النوم خفيفاً طويلاً فيندب منه الوضوء وهذا معنى قوله (وندباً إن يطل) وإلى هذا أشار خ بقوله وبسببه وهو زوال عقل وإن بنوم ثقل ولو قصر لا خَفَّ وندب إن طال ومن أسباب النقض قوله: (أو لمس من تهوى بطبع معتبر) يعني: أن اللمس وهو وضع اليد على الجسد ينتفض به الوضوء للاّمس والملموس إذا حصلت اللذة بطبع أي: عادة ولو لظفر أو شعر سواء كان الملموس ذكراً أو أنثى خ ولمس يلتذّ صاحبه به عادة ولو لظفر أو شعر أو حائل

وأول بالخفيف وبالإطلاق قصد لذة أو وجدها لا انتفيا إلا القبلة بفم مطلقاً قوله: مطلقاً ولو انتفيا أي: القصد واللذة معاً لأنها مظنة اللذة إن كانا بَالِغَيْنِ أو البالغ منهما إن كان غيره ممن يشتهى عادة كما هو الموضوع وإلاّ فلا نقض وأما القبلة على الخد فتجرى على تفصيل اللمس ويُستثنَى من القبلة بفم أنها إذا كانت لوداع أو رحمة فلا ينتقض بها الوضوء ومن أسباب نواقض الوضوء (مس إحليل) أي: ذكره المتصل ببطن الكف أو جنبه أو إصبع ولو كان الإصبع زائداً يُحسُّ ويتصرف كغيره لقوله ﷺ: «**إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَأْ**» [رواه مالك في الموطأ]، لا إن كان من فوق حائل ولو خفيفاً ما لم يكن كالعدم لا إن كان صبياً، (وامرأة بالخلف) أي: واختلفوا في مسّ المرأة فرجها هل ينقض أم لا القول المعتمد أنه لا ينتقض وضوؤها مطلقاً سواء أَلطفت أم لا وهذا هو الذي صدر به خ في مختصره ومعنى الإلطاف أن تدخل أصابعها في فرجها وأما الخنثى المشكل فإنه ينتقض وضوؤه إذا مس ذكره ولما فرغ من نواقض الوضوء شرع يتكلم على آداب قضاء الحاجة فقال:

«بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ»

(فِي حَاجَةِ الإِنْسَانِ فَاسْكُتْ وَاجْلِسِ ... نَدْباً وَبَوْلاً قِفْ بِرَخْوٍ نَجِسِ)
(وَالظِّلَّ وَالرِّيحَ وَجُحْراً وَالصَّلْبْ ... وَالطُّرْقَ وَالْمَوردَ كُلاً فَاجْتَنِبْ)
(وَلاَ تُقَابِلْ أَوْ تُدَابِرْ كَعْبَةَ ... فِي الْمَنْزِلِ الْوَطْءَ أَجِزْ وَالْفَضْلَةَ)
(وَنَحِّ ذِكْرَ الله حَتْماً فِي الْخَلاَ ... وَاسْتَحْسَنُوا سِتْراً وَبُعْداً فِي الفَلاَ)
(قُلْ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ ذِكْراً وَرَدْ ... وَلَمْ يَفُتْ قَبْلِيُّهُ إِن لَمْ يُعَدْ)
(لاَ تَلْتَفِتْ وَلِلْمُزِيلِ فَاسْتَعِدْ ... وَرِجْلَكَ الْيُسْرَى عَلَيْهَا فَاعْتَمِدْ)
(وَفَرِّجِ الْفَخْذَيْنِ بِاسْتِرْخَاءِ ... مُسْتَجْمِراً وِتْراً وَعِنْدَ الْمَاءِ)
(يُقَدِّمُ الإِحْلِيلَ قَبْلَ الدُّبُرِ ... وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَا وَبَيْنَ الْحَجَرِ)

(وَأَخْرُجْ بِيُمْنَاكَ وَبِالْيُسْرَى أَدْخُلِ وَالْمَسْجِدَ أَعْكِس يَمّنَنْ بِالْمَنزِلِ)

قوله: (باب قضاء الحاجة) أي: حاجة الإنسان من بول أو غائط وحكم الاستبراء والاستجمار وحكم دم الحيض والنفاس في الاستنجاء (في حاجة الإنسان فاسكت) أيُّها الإنسان (واجلس) إذا كان المكان رخواً طاهراً لأنه أقرب للستر (ندباً) أي: حكم ذلك الندب ويجب في الغائط الجلوس ويكره فيه القيام كراهة شديدة كبول المرأة (وبولاً) مفعول مقدم بـ (قف) برخو نجس قف فيه لِئَلاً يتنجس الثوب وأما إن كان الموضع صلباً فيتعين فيه الجلوس وإن كان طاهراً وفي البناني: قال في التوضيح: قسم بعضهم موضع البول إلى أربعة أقسام فقال: إن كان طاهراً رخواً كالرمل جاز فيه القيام والجلوس أولى لأنه أستر وإن كان رخواً نجساً بال قائماً مخافة أن تتنجس ثيابه وإن كان صلباً نجساً تنحى عنه إلى غيره ولا يبول فيه لا قائماً ولا جالساً. وإن كان صلباً طاهراً تعين الجلوس لئلا يتطاير عليه شيء من البول وقد نظلم ذلك الوانشريسي بقوله:

بالطاهر الصلب اجلس وقم برخو نجس
والنجس الصلب اجتنب واجلس وقم إن تعكس

اهـ من الدسوقي على دخ باختصار. ثم أشار إلى الأماكن التي ينبغي أن يجتنبها قاضي الحاجة فقال: (والظل) أي: المكان الذي يستظل فيه الناس زمن الصيف سواء كان ظل الجدران أو الأشجار أو نحوهما مما يحتاج إليه للجلوس أو العمل أو التسويق لا مطلق الظل وكذلك المكان الذي من شأنه أن يتشمس فيه الناس في الشتاء لأنه أحد الملاعن الثلاث التي جاءت في الحديث عنه ﷺ: «**اتَّقُوا المَلاَعِنَ الثَلاَث: الْبِرَازَ فِي المَوَارِدِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيق وَالْظّلِ**» [رواه أبو داود]، (والريح) أي: مهبَّ الريح أي الجهة التي تهب منها لئلاّ ينعكس عليه البول فينجس ثيابه وبدنه بسبب الهبوب ولو كانت ساكنة واجتنب في قضاء الحاجة (جُحْراً) بضم فسكون مفرد جِحَرة بكسر ففتحة خوفاً من خروج الهوام المؤذية منه وقد نهى النبيّ ﷺ (أَنْ يُبَالَ

فِي الجُحْرِ لأَنَّهُ مَسَاكِنُ الجِنّ) رواه النسائي وأبو داود عن عبدالله بن سرجس وأباح ابن حبيب البول دونها ولو جرى إليها كما في بزخ (و)اتقاء (الصلب) إن كان نجساً وتعين الجلوس فيه إن كان طاهراً والصلب هو المكان المتماسك مثل المكان المفروش بالبلاط أو الإسمنت أو الحجر فالأولى اجتنابه وقد تقدم تفصيل ذلك في أول الباب (والطرق) أي: المكان الذي اعتاد الناس السلوك فيه (والمورد) ما يستقر لورود الماء وأخذه فهو مغاير للطريق ولهذا جمع بينهما في الحديث المتقدم (كلا) أي: هذه الأماكن المتقدمة (فاجتنب) قضاء الحاجة فيها لئلاً يتأذى الناس بذلك (ولا تقابل وتدابر كعبة) يعني: من آداب قضاء الحاجة أن لا يستقبل بحاجته القبلة ولا يستدبرها إذا كان في القضاء لما ورد عنه ﷺ أنه قال: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلاَ يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ**» [رواه الشيخان عن أبي أيوب الأنصاري]، (في المنزل الوطء أجز والفضلة) يعني: أجز كلاً من الوطء والفضلة في المنزل مستقبلاً ومستدبراً وإلى هذا أشار خ بقوله وجاز بمنزل وطء وبول مستقبل قبلة ومستدبراً وإن لم يلجأ وأول بالساتر وبالإطلاق لا في الفضاء ويستر قولان تحتملها والمختار الترك لا القمرين وبيت المقدس (ونح ذكر الله حتماً) أي: بعّد وجنب ذكر الله (في الخلا) أي: عن بيت الخلا وفي بزخ عند قول خ وبكنيف نحى ذكر الله الكائن معه بورقة أو درهم أو خاتم إن أمكن وهل وجوباً أو ندباً قال خ والنقول في ذلك مختلفةٌ وفصل عج بالوجوب في القرآن الكامل والاستحباب في بعضه وفي غيره فإن لم يمكن فإنه يدخل به ولكن بعد أن يلفه لفاً جيداً في ثوبه قاله الوالد رحمه الله على جهة الاستحباب تعظيماً لحرمته لإِطْلاَقهم على جواز دخوله به مستوراً لارتياع أو خوف ضياع ويدل هذا الحمل ما في ح قال: وأما من لا يخاف على نفسه فيكره له إدخاله معه إلا أن يخشى عليه الضياع فيجوز وقال البناني: المراد مطلق ما يستره به ويكنه من جلد أو غيره كما صرحوا به في قوله وحرز بساتر ثم ذكر في الجيب أنه لا يكفي لأنه ظرف واسع وَعَزَاهُ لأَجْوِبَةِ (واستحسنوا ستراً وبعداً في الفلا) أي: واستحسن العلماء لقاضي الحاجة إذا كان في الفلا ستراً عن أعين الناس بحيث لا يرى جسمه فضلاً

عن عورته بشجر أو صخرة كما يستحسن له أن يبتعد عن أعين الناس بحيث لا يسمع له صوت ولا يرى له شخص ولا يشم له ريح وفي البول بحيث يستتر ويأمن سماع الصوت وفي الحديث الصحيح عن المغيرة أن النبيّ ﷺ (كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَد) وفي رواية لأبي داود كان النبيّ ﷺ (إِذَا أَرَادَ البِرَازَ انطَلقَ حَتَّى لاَ يَرَاهُ أَحَدٌ). اهـ. (قل قبله وبعده ذكراً ورد) أي: ذكراً ورد في الحديث ومما ورد قبله ما في حديث الصحيحين: «**اللَّهُمَّ إِنِي أَعُوذ بِكَ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِث**» يريد ذكران الشياطين وإناثها وفي رواية زيادة (الرِّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْم) وعن عليّ أن رسول الله ﷺ قال: «**سِتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَورَاتِ بَنِي آدم إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلاَءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْم الله**» وَبعده ما جاء في الحديث عنه ﷺ: «**غُفْرانَكَ وَالْحَمْدُ لله الَّذِي سَوَّغَنِيهِ طيّباً وَأَخْرَجَهُ عَنّي خَبِيثاً**» وفي الرسالة الحمد لله الذي رزقني لذته وأخرج عني مشقته وأبقى في جسمي قوته من غير حول مني ولا قوة وعن عائشة قالت: كان النبيّ ﷺ (إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ قَالَ: «**غُفْرَانَك**») رواه أصحاب السُّنن، (ولم يفت قبليه إن لم يعد) يعني: أن الذكر الوارد قبل الدخول لا يفوت أن نسيه حتى دخل إلى المكان فإنه يأتي به فيه إن لم يعد أي: إن لم يكن معداً لقضاء الحاجة وإلا فلا يقوله في الكنف المعدة كما تقدم: (لا تلتفت) أيُّها القاضي لحاجة الإنسان مخافة أن ترى ما يشوش عليك فتقوم فتتلطخ ثيابك وأما قبل الجلوس فينبغي لك أن تلفت لتكون مطمئناً (وللمزيل فاستعد) أي: إعداد مزيله من مائع أو جامد وقال البناني المندوب إعدادهما معاً: (ورجلك اليسرى عليها فاعتمد) أي: اعتمد على رجلك اليسرى وأقم عرقوب رجلك اليمنى لأنه أعون على الخروج لأن المعدة في الشق الأيسر فإذا اعتمد القاضي للحاجة على رجله اليسرى صار المحل كالمزلق لخروج الحدث فهي شبه الإناء الْمَلآن الذي أقعد على جنبه للتفريغ منه (وفرج الفخذين باسترخاء) أي: ويندب أن يفرج باسترخاء بين فخذيه في استفراغه واستنجائه بِاسْتِرْخَاء فيهما لأنه أبلغ في إزالة ما في غضون المحل من النجاسة (مستجمراً وتراً) أي: ويندب أن يكون والاستجمار وتراً وينتهي الإيتار لسبع (وعند الماء يقدم الإحليل قبل الدبر)

يعني: أنه ينبغي له تقديم القبل على الدبر إلا أن يقطر بوله عند مس الدبر فيقدم دبره حينئذ لأنه لا فائدة في تقديم القبل (والجمع بين الما وبَيْنَ الحجر) أي: وندب للمستنجي الجمع بين الماء والحجر وما في معناها من كل ما يجوز الاستجمار به قال خ وندب جمع ماء وحجر ثم ماء، وورد في الجمع بينهما ما جاء عن ابن عباس قال: (لَمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءِ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ فَسَأَلَهُمْ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالُوا: إنّا نتبع الْحِجَارَةَ الْمَاء) [رواه البزار].اهـ. (واخرج بيمناك) أي: يندب له أن يقدم يمناه خروجاً أي: في خروجه منه (وباليسرى ادخل) أن يقدم يسراه دخولاً ومثله الحمام ومواضع الظلم (والمسجد أعكس) أن يقد يمناه دخولاً ويسراه خروجاً وينبغي أن يضعها على ظهر نعله ليلبس اليمنى قبلها (يمنن بالمنزل) أي: يقدم يمناه دخولاً وخروجاً فيهما إذ لا عبادة ولا أذَى والقاعدة إن ما كان من باب التكريم ينبغي فيه التيامُن وما كان بضده ينبغي فيه التياسر كالامتخاط والاستنجاء والخروج من المسجد وخلع النعل ودخول الكنيف ثم شرع يتكلم على حكم الاستبراء والاستنجاء والاستجمار وبيان صفاتها فقال:

(وَاسْتَنق بِاسْتِفْرَاغِ مَا فِي الْمَخْرَجِ وَاسْتَبْرِ بِالسَّلْتَ وَبِالنَّتْرِ النَّجِي)
(مُسْتَجْمِراً بِطَاهِرِ مُنْقٍ جَمَدْ لاَ نَقْدِ أَوْ مَطْعُوم أَوْ مُؤْذٍ بِحَدْ)
(وَعَيِّنُوا لِلْمَاءِ فِي مَذِيٍّ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ مَنِيٍّ)
(أَوْ بَوْلِ أُنْثَى أَوْ خَصِيٍ أَوْ يُرَا مُنْتَشِراً عَنْ مَخْرَجٍ إن كَثُرَا)

قوله: (واستنق باستفراغ ما في الخرج) ثم أيّها القاضي لحاجة الإنسان أنه يجب عليك بعد فراغك من حاجتك استفراغ ما في المحل بالاستبراء مع سلت ونتر ذكر خفًّا خ ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه مع سلت ذكر ونتر خفا (انتهى) والتاء في قوله واستنق يحتمل أن تكون للطلب لأن طلب الاستنقاء هو طلب الاستبراء ويحتمل أن تكون زائدة وقوله: (واستبر بالسَّلْت وبالنَّتر النَّجِي) أي: الخفيف لأن الذكر كالضرع كلما شدد عليه أعطى النداوة وذلك يوجب استرخاء العروق ويضر بالمثانة وربما أبطل الانعاظ

وضعفه (مستجمراً بطاهر) أي: يجوز الاستجمار بطاهر كحجر ومدرٍ أي: طوب وهو ما حرق من الطين كالآجر أو لا كخرق وقطن وصوف غير متصل بحيوان (منق) أي: يحصل الإنقاء به لا أملس كزجاج وقصب لعدم الإنقاء ولا بمبتل كطين ولا بنجس كعظم ميتة وروث (جمد) أي: يابس (لا نقد) أي: ذهب أو فضة (أو مطعوم) أي: ولا محترم مِن مطعوم كخبز ومكتوب لحرمة الحروف وفي الدسوقي قال الشيخ إبراهيم اللقاني: محل كون الحروف لها حرمة إذا كانت مكتوبة بالعربية وإلا فلا حرمة لها إلا إذا كان المكتوب بها من أسماء الله وقال عج: الحروف لها حرمة سواء كتبت بالعربية أو غيرها وهو ما يفيده ح وفتوى الناصر قال شيخنا: وهو المعتمد. اهـ من الدسوقي. اهـ. (أو مؤذ بحد) كمكسور زجاج أو قصب أو حجر أو سكين هذا هو حكم الاستجمار والاكتفاء به عن الاستنجاء بالماء والأصل في ذلك ما جاء في الحديث عن أم المؤمنين عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ فَإِنَّها تُجْزِي عَنْهُ**» [رواه أبو داود]، وعن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِر وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِر**» [رواه البخاري]، وعن عبدالله بن مسعود قال، قال رسول الله ﷺ: «**لاَ تَسْتَجْمِرُوا بِالرَّوْثِ وَلاَ بِالْعَظْمِ لأَنَّهُ زَادَ إِخْوَانِكُم مِنَ الْجِنِ**» [رواه الترمذي]. ثم شرع يتكلم على أشياء لا يكفي فيها الاستجمار بالأحجار بل لا بدّ من الاستنجاء بالماء المطلق وهي قوله: (وعينوا للماء في مذي) وقد تقدم الكلام عليه في نواقض الوضوء وأنه يجب منه غسل جميع الذكر فلا يكفي فيه الاستجمار بالحجارة بالنسبة لمن كان فرضه التيمم لمرض أو لعدم الماء وتعين الماء في (حيض) إذا انقطع عن المرأة وكان فرضها التيمم (أو) بمعنى الواو (نفاس) أي: انقطاع دم النفاس فلا بدّ من غسل دمّها بالماء وسيأتي الكلام على الحيض والنفاس في باب الحيض إن شاء الله (أو مني) خرج بلذة معتادة ويجري فيه ما جرى في الحيض والنفاس (أو بول أنثى) بكراً أو ثيباً ومثله البول الخارج من الثقبة إذا انسد المخرجان على الظاهر لأنه منتشر فيتعين فيه الماء (أو خصي) أي: بول خصي وهو مقطوع الذكر من أصله لأنه ينتشر (أو يرا) كل من البول والغائط

(منتشراً عن مخرج) لهما (إن كثرا) وهو ما جرت العادة بتلويثه كَإِنْ ينتهي إلى الإِلْية أو يعم جميع الحشفة. ولما فرغ من الكلام على الطهارة المائية الصغرى شرع يتكلم على الطهارة المائية الكبرى وهي الغسل فقال رحمه الله:

«بَابُ مُوجِبَاتِ الْغَسْلِ وَفَرَائِضِهِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ»

(وَمُوجِبَاتُ الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ سِتٌ فَقَطْعُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ)
(وَمِنْ مَنِي خَارِجٍ بِلَذَّةِ مُعْتَادَةٍ فِي نَوْمٍ أَوْ فِي يَقْظَةِ)
(وَمِنْ مَغْيبِ حَشْفَةٍ فِي أَيِّ مَا فَرْجٍ وَغَسْلُ الْمَيِّتِ أَوْ مَن أَسْلَمَا)

قوله: (باب) تقدم الكلام عليه (وموجبات) أي: أسباب (الغسل وفرائضه) التي لا يصح بدونها (وسننه) التي يتأكد فعلها فيه (وفضائله) أي: مستحباته (وموجبات الغسل) أي: الأسباب التي توجب الغسل على المكلف (عند الناس) أي: عند العلماء الذين هم من جنس الناس (ست) أي: ستة أسباب على ما قاله المصنف وهي في الحقيقة أربعة لأن غسل الكافر داخل في هذه الموجبات كما أشار إليه خ بقوله ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر وأما غسل الميت فإنه لم يخاطب به الميت لرفع التكاليف عليه بالموت (ف) أولها: (قطع الحيض) أي: انقطاع دم الحيض والحيض سيأتي الكلام عليه إن شاء الله (و) الثاني من موجباته: انقطاع دم (النفاس) ولو بعد لحظة من الولادة ولو خرج الولد بدون دم كما في خ واستحسن بغيره. وأما انقطاع دمّهما فهو شرط في صحة الغسل (ومن مني خارج) وكان خروجه (بلذة معتادة في نوم) مطلقاً (أو في يقظة) بلذة معتادة من رجل أو امرأة لا إن خرج بلا لذة أو بلذةٍ غير معتادة كنزوله في الماء الحار أو كحكة لجرب بذكره أو هزّ دابة له ما لم يحس بمبادىء اللذة فيستديم فيهما حتى يُمني فيجب كذا يظهر وأما جرب وحكة بغير ذكره فالظاهر أنه كالماء الحار كما في دخ والرابع من موجبات الغسل، قوله: (ومن مغيب حشفة) أي: رأس

ذكر بالغ ولو لم ينتشر وينزل أو قدرها من مقطوعها أو ممن لم تخلق له حشفة (في أي ما فرج) وإن كان الفرج من بهيمة ومن ميت آدمي وغيره بشرط إطاقة ذي الفرج فإن لم يطق فلا غسل ما لم ينزل وندب لمراهق كصغيرة وطئها بالغ قوله في أيّ ما فرج قبلاً أو دبراً لا بمني وصل إلى الفرج ولو بجماع فيما دونه وكذا لا يجب عليها الوضوء ما لم تحصل ملامسة ولو التذّت بوصوله ما لم تنزل أو تحمل من ذلك المني الذي وصل لفرجها بجماع فيما دون الفرج فإذا حملت اغتسلت وأعادت الصلاة من يوم وصوله لأن حملها منه بعد انفصال منيها من محله بلذة معتادة. اهـ باختصار من دخ ومن الدسوقي عليه. قوله: (وغسل الميت) سيأتي الكلام عليه مفصلاً إن شاء الله (أو من أسلما) يعني: أن من موجبات الغسل إسلام الكافر فإذا أسلم وجب عليه الغسل وقد تقدم قول خ ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر أي: بمنيّ ومغيب حشفة بالغ أو حيض أو نفاس ويجزيه عند اعتقاده لقول خ: وصح قبلها وقد أجمع على الإسلام لا الإسلام فلا يصح بتصميم القلب دون نطق بالشهادتين إذ النطق شرط صحة فيه أي: في الإسلام وفي دخ سواء نوى بغسله الجنابة أو الطهارة أو الإسلام لأن نيته الطهر من كل ما كان فيه حال كفره وهو يستلزم رفع الحدث. ثم شرع يتكلم على فرائض الغسل وسننه وفضائله فقال:

(فُرُوضُهُ خَمْسٌ فَتَنْوِي غَسْلَكَا ... وَعُمَّ كُلَّ الْجِسْمِ بِالْمَا وَأَدْلُكَا)
(وَخَلِّلِ الشَّعْرَ وَوالِ كَالْوضُو ... وَسُنَّ الإِسْتِنْشَاقُ وَالتَّمَضْمُضُ)
(وَغَسْلُكَ الْيَدَيْنِ لِلْكُوعَيْنِ ... كَذَاكَ مَسْحُ صِمْخَي الأُذُنَيْنِ)
(وَفَضْلُهُ الْبَدْءُ بِغَسْلِ الْخَبَثِ ... إِنْ كَانَ عَن جِسْمٍ وَرَأْساً ثَلِّثِ)
(وَغَسْلَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَحِّدِ ... وَبِالْيَمِينِ وَالأَعَالِي فَابْتَدِ)

قوله: (فروضه خمس) يعني: أن فرائض أي واجبات الغسل خمس فأولها النية وتقدم الكلام على معناها في الوضوء وإليها أشار بقوله: (فَتَنْوِي غسلكا) من الحدث الأكبر أو استباحة ممنوع أو الفرض ولا يضر إخراج بعض المستباح ويجوز بالنية تعدد الموجبات وفي خ وإن نوت الحيض

والجنابة أو إحداهما ناسية للأخرى أو نوى الجنابة والجمعة أو نيابة عن الجمعة حصلا وإن نسى الجنابة أو قصد نيابة عنها انتفيا وأما إن نوى التحميم والغسل في الحمّام فقد قال الونشريسي:

من استقبل الحمّام للغسل واغتسل ولم يتحمم غسله ما به خلل
فإن يتحمم قبل لم يجز غسله إذا لم يجدد نية حين يغتسل
وإن قصد التحميم والغسل بعده أجاز له ابن القاسم الغسل إن فعل
وما عند سحنون يجوز اغتساله إذا لم يجدد نية الطهر إذ فصل

(وعم كل الجسم بالما) الفريضة الثانية تعميم الجسد بالماء وليس منه الفم والأنف والعين بل التكاميش بدبره أو غيره فيسترخى قليلاً والسرة وكل ما غار من جسده وقوله: (وأدلكا) والدلك هو الفريضة الثالثة من فرائض الغسل وهو إمرار العضو على العضو ولو بعد صب الماء ويجوز ولو بخرقة يمسك طرفها بيده اليمنى والطرف الآخر باليسرى وبدلك بوسطها فإنه يكفيه أو استنابة فإن تعذر سقط ويكفيه تعميم الجسد بالماء ويجب تخليل أصابع الرجلين في الغسل دون الوضوء وفي الرقعي:

وتابع الشقوق والاعكانا وتابعن ما غار حيث كانا
فإن يكن في فعله مشقة فعمه بالماء وادلك فوقه

(وخلل الشعر) أي: الفرض الرابع من فرائض الغسل تخليل الشعر ولو كثيفاً إلى أن يصل الماء إلى أصوله وضعث مضفور الشعر أي جمعه وضمه وتحريكه ليداخله الماء والرجل والمرأة في ذلك وفي جواز الضفر سواء ما لم يكن ضفر الرجل على طريقة ضفر النساء في الزينة والتشبه بهنّ فلا أظنّ أحداً يقول بجوازه وفي الحديث عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ**» رواه أبو داود، وقولنا: وَضَغْثُ مضفوره لا حله ما لم يشتدّ بنفسه أو يضفر بخيوط كثيرة وكذا بخيط أو خيطين مع الاشتداد لا مع عدمه ولا يجب نزع الخاتم ولا تحريكه ولو ضيقاً، وخامس الفرائض: قوله: (ووال كالوضو)

أي: الموالاة ويعبر عنها بالفور وقد تقدم الكلام عليها في الوضوء ثم شرع يتكلم على سننه فقال: (وَسُنَّ الاستنشاق والتمضمض) تقدم الكلام على كيفيتهما في الوضوء قوله: (وغسلك اليدين للكوعين) ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء كما تقدم في الوضوء قوله: (كذا مسح صِمْخَيِ الأذنين) وهو ما يدخل فيه طرف الإصبع هذا هو الذي يسن مسحه لا غسله ولا صبّ الماء فيه لما فيه من الضرر وأما ظاهرهما وباطنهما فإنه فرض ثم شرع يتكلم على فضائله فقال: (وفضله البدء بغسل الخبث) أي: بعد غسل يديه أولاً لكوعيه يغسل ما على جسمه من الأذى سواء كان منياً أو غيره (إن كان عن جسم ورأسا ثلث) أي: من مَنْدُوبَاتِهِ تثليث رأسه أي يغسله بثلاث غرفات (وغسل أعضاء الوضوء وحَد) أي: ويندب تقديم أعضاء الوضوء مَرَّةً مَرَّةً على بقية الجسد لشرفها وفي الدسوقي عل دخ: تبع المصنف في هذا ما ذكره عياض عن بعض شيوخه من أنه لا فضيلة في تكراره بل هو مكروه واقتصر عليه في التوضيح أيضاً قال طفى ويرد عليه ما ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري من طرق صحيحة أخرجه النسائي والبيهقي من رواية أبي سلمة عن عائشة أنها وصفت غسل رسول الله ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ (وَفِيْهِ تَمَضْمَضَ ثَلاثاً وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثَاً وَغَسْلِ وَجْهَهُ ثَلاثَاً وَيَدَيْهِ ثَلاثَاً ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثاً)، فقد علمت أن معتمد المصنف من مَرْدُود وفي الجزولي أن التكرار هو الذي عول عليه أبو محمد صالح واعتمده انظر البناني. اهـ منه. وله أن يقدم رجليه وله أن يؤخرهما في الغسل الواجب وأما في غسل السنَّة فلا بدّ من تقديمهما إذا أراد أن يصلي بذلك الغسل (وباليمين والأعالي فابتد)، أي: للمغتسل أن يبْدأ باليمين وبالأعْلى من جسده كما تقدم في الوضوء. وصفة الغسل الكاملة أن يبدأ بغسل يديه إلى كوعيه ثلاثاً قائلاً بسم الله ينوي به السنَّة فيغسل الأذى ففرجه وأنثييه ودبره ناوياً رفع الحدث الأكبر فيتمضمض ويستنشق بنية السنَّة فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين فيمسح رأسه فصماخ أذنيه فيغسل رجليه مرة مرة ناوياً بهذا الوضوء الجنابة لأنه قطعة من الغسل في صورة وضوء وقدمت أعضاء الوضوء لشرفها على غيرها ويخلل أصابع رجليه وجوباً هنا ثم يخلل أصول شعر رأسه بلا ماء ندباً لتنسد مسام الرأس

ثم يفيض الماء عليه ثلاثاً يعمه بكل غرفةٍ فيغسل أذنيه على ما تقدم فرقبته ثم يفيض الماء على شقه الأيمن فيغسل عضده إلى مرفقه ويتعهد إبطه إلى أن ينتهي إلى الكعب لا الركبة كما قيل به ولا يلزم تقديم الأسافل على الأعالي لأن الشق كله ينزل منزلة عضوٍ واحد وإلا ردّ عليهم أن يقال: لم قلتم بالانتهاء إلى الركبة ولم تقولوا بالانتهاء إلى الفخذ ثم من المنكب الأيسر إلى الفخذ ثم من الفخذ إلى الركبة ثم الفخذ الأيسر كذلك ثم من الركبة إلى الكعب ثم من ركبة الأيسر كذلك مع عدم الاستناد إلى حديث يفيد ذلك ثم يغسل الجانب الأيسر كذلك وإذا غسل كل جانب يغسله بطناً وظهراً حتى لا يحتاج إلى غسل الظهر والبطن فإن شك في ذلك غسل ظهره وبطنه فلا يجب غسل موضع شك فيه إلا إذا لم يكن مستنكحاً وإلا وجب الترك وإذا مرّ على العضو بعضو أوْ بخرقة حصل الدلك الواجب ولا ينبغي تكراره والعود عليه مرة أخرى ولا شدة ذلك لأنه من الغلو في الدّين. اهـ من دخ. ولما فرغ المصنف من الطهارة المائية صغرى وكبرى شرع يتكلم على الطهارة الترابية التي هي بدلٌ عنها عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله فقال:

«بَابُ التَيَمُّمِ وَفَرَائِضِهِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ وَمُبْطِلاَتِهِ»

(تَيَمَّمَ الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ ... لِلْفَرْضِ وَالنَّفْلِ وَأَمَّا الْحَاضِرُ)
(إِنْ صَحَّ فِي فَرْضٍ وَفِي جِنَازَةٍ ... تَعَيَّنَتْ لاَ جُمْعَةٍ أَوْ سُنَّةِ)
(إِنْ عَدَمُوا كِفَايَةً مِنْ مَّاءِ ... أَوْ خَافَ ذُو سَقْمٍ مَزِيدَ الدَّاءِ)
(أَوْ مِنْ حُدُوثِ الدَّاءِ أَوْ بُطْءِ الشِّفَا ... بِعَادَةٍ أَوْ عَنْ طَبِيبٍ عَارِفَا)
(أَو إِن عَلى نَفْسٍ وَمَالٍ خَافَا ... أَوْ ثَمَنُ الْمَاءِ نَمَا إِجْحَافَا)
(أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَو الطَّلَبْ ... لَهُ خُرُوجِ الاخْتِيَارِي إِنْ ذَهَبْ)

قوله: (باب) تقدم الكلام عليه (التيمم) وهو لغة القصد وشرعاً طهارة

ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله الترابية نسبة إلى التراب المراد به هنا جنس الأرض فيشمل جميع أجزائها ولو كان حجراً أملس وهو من خصائص هذه الأمة على الإجماع وحكمة مشروعيته إدراك الصلاة في وقتها دل على مشروعيته الكتاب والسنَّة وإجماع الأمة أما الكتاب فقال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ وأما السنَّة فقوله ﷺ: «**فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلاَثٍ جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلاَئِكَةِ وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ**» رواه مسلم، وأما الإجماع فقال ابن عمر: الإجماع على أن التيمم واجب عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله والمشهور أنه رخصة لا عزيمة (وفرائضه) أي: واجباته (وسننه) التي يتأكد فعلها فيه (وفضائله) أي: مستحباته (ومبطلاته) أي: نواقضه ولما كان للتيمم أسباب تبيح الانتقال إليه من الطهارة المائية تتمثل في عدم القدرة على الوضوء وحاجة المسافر إلى الماء أو عدم وجوده للصحيح شرع المصنف يتكلم على هذه الأسباب الثلاثة فقال: (تيمم المريض) ولو حكما كصحيح خاف باستعمال الماء ضرراً يلحقه ولم يقدر على استعمال الماء (والمسافر) سفراً مباحاً والمعتمد أن التيمم يباح للسفر مطلقاً سواء كان السفر مباحاً أو غير مباح لقول دخ المعتمد أن المسافر الفاقد للماء يتيمم ولو عاصياً بسفره (للفرض) ولو جمعة (والنفل) استقلالاً وهو ما عَدَا الفرض فيتيمَّم كل منهما للوتر والفجر ولصلاة الضحى وللطواف ومس المصحف وكل ما يتوقف على الطهارة ولو كانا على جنابة (وأما الحاضر إِن صح) أي: إن كان صحيحاً تيمم (في فرض) حيث لم يجد الماء وخاف خروج وقت الصلاة (وفي جناز تعينت) عليه بحيث لم يوجد من يصلي عليها بوضوء أو تيمم من مريض أو مسافرٍ وخيف عليها التغيير فإنه يصلي عليها سواء كان منفرداً أو جماعة مثله في الصحة وعدم الماء (لا جمعة) أي: لا يتيمم لها بناء على أنها بدل من الظهر وهذا القول مشهور مَبْنِي على ضعيف وأما على أنها فرض يومها فيتيمم لها وهذا

ضعيف مبني على مشهور وفي الدسوقي على دخ زيادة تفصيل فليراجع (أو سنَّة) فلا يتيمم لها الحاضر الصحيح استقلالاً (إن عدموا كفاية من ماء) أي: إن عدم الثلاثة وهم المريض والمسافر والصحيح ماء أصلاً أو غير كاف مع قدرتهم على استعماله لَوْ وجدوه (أو خاف) المريض (ذو سقم مزيد الداء) أي: زيادة المرض (أو) خاف الصحيح (من حدوث الداء أو) خَاف المريض (بطء الشفا) أي: تأخر البرء (بعادة) أي: تجربةٍ (أو عن طبيب عارفاً) أي: عارفاً بالطب (أو إن على نفس ومال خافا) أي: ومما يبيح الانتقال من الطهارة المائية إلى الطهارة الترابية إن خاف هلاك المعصوم أو شدة المرض أو عطش محترم من آدمي أو دابة أو كلب مَأْذون في اتخاذه ومال وهو ما زاد على ما يلزمه بذله في شراء الماء سواء كان له أو لغيره (أو ثمن الماء نما إجحافاً) أو وجد الماء بثمن مجحف زاد ثمنه على المعتاد في ذلك المحل بالثلث (أو خاف باستعماله أو الطلب له خروج الاختياري إن ذهب) أو خاف باستعمال الماء في الوضوء أو في الغسل من الجنابة أو خاف بالطلب له أي بالتفتيش خروج الوقت الاختياري أي المختار بحيث لا يدرك ركعة بسجدتيها أو الضروري إن كان فيه قال خ: وهل إن خاف فواته باستعماله خلاف قوله باستعماله في الأعضاء الأربعة القرآنية بالنسبة للوضوء وفي جميع الجسد بالنسبة للغسل. ثم شرع يتكلم على فرائضه فقال:

(فُرُوضُهُ خَمْسٌ صَعِيدٌ طَهُرَا وَأَنْوِ اسْتِبَاحَةً وَسَمِّ الأَكْبَرَا)
(وَالضَّرْبَةُ الأُوْلَى وَفَوْرٌ ثَمَّا لِلْوجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مَسْحاً عَمَّا)

قوله: (فروضه خمس) الأولى أن يقول: ست كما ذكرها في النظم وهي النية والصعيد الطاهر والضربة الأولى ومسح الوجه ومسح اليدين إلى الكوعين والموالاة ولكن المصنف اعتبر مسح الوجه والكفّين فرضاً واحداً وهما في الحقيقة فرضان أولها: (صعيد طهراً) وهو كل ما صعد على وجه الأرض منها من تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة وهي الأرض ذات الملح وكذلك الثلج والخضخاض لكن الثلج يتيمم عليه ولو مع وجود غيره ولا يقال: هو ليس من أجزاء الأرض لأنه لما جمد عليها التحق بأجزائها وأما

الخضخاض لا يتيمم عليه إلاّ مع فقد غيره مع الصعيد ويصح التيمم على الكبريت والشب والنحاس والحديد وسائر المعادن بموضعها إلاّ النقذين والجوهر كالياقوت واللؤلؤ والزمرد والمرجان مما لا يقع التواضع لله به وكذلك المعادن التي نقلت من أماكنها وصارت في أيدي الناس متمولة وفي خ عطفاً على ما يجوز به التيمم قال: وجص لم يطبخ ومعدن غير نقد وجوهر ومنقول كشب وملح. اهـ. وثانيها: النية هذا معنى قوله: (وأنو استباحة) أي: استباحة ما منعه الحدث أو فرض التيمم وفي بزخ ثم إن نوى مطلق الصلاة الصالحة للفرض والنفل فعلّ به غير الفرض لأن الفرض يحتاج إلى نية تخصه قال ابن دقيق العيد: ونقله ابن فرحون عنه في شرح ابن ح وأما لو عين فرضاً فلا يصلي به فرضاً غيره حاضراً أو فائتاً لقول ابن رشد: ولا صلاة بِتيمم نواه لغيرها ولقولهم في تيمم الفرض إنما يكون بعد دخول وقته ووقت الفائتة إذا تذكرها وفي المدونة ومن تيمم لفريضة فصلاها ثم ذكر صلاة نسيها تيمم لها أيضاً قال ابن ناجي: قال بعض الفضلاء منا: وكذلك لو ذكرها قبل الصلاة أعاده ح وبه جزم سند على أنه المذهب وحاصل هذا كله أن تعيين المستباح في التيمم بكونه فرضاً أو نفلاً أو هما معاً لا يشترط عج وعليه فمن نوى بتيممه استباحة الصلاة للفرض من غير تعيين له بكونه ظهراً مثلاً صلّى به ما عليه من ظهر أو عصر ولا يصلي به ما خرج وقته وإن لم يعين وقته وإن لم يعين فعلاً بل نوى استباحة ما يمنعه الحدث فقال ابن فرحون أيضاً ونقله عن ابن دقيق العيد صح تيممه وفعل به ما شاء بشرط الاتصال ز وكذا لو نوى فرض التيمم كما في الوضوء. اهـ.
ومحل النية عند الضربة الأولى لأنها أول واجب فيه قاله س ونقل ز المتقدم عن الشيخ زروق أنها عند مسح الوجه بلا خلاف وقال البناني: أنه المتعين لأن الضربة الأولى إنما هي وسيلة كأخذ الماء للوجه في الوضوء ومسح الوجه هو أول واجب مقصود. اهـ منه. (وسم الأكبرا) أي: حضر الأكبر إن كان في قلبك من دون نطق كما يقتضيه ظاهر المصنف ولو نوى فرض التيمم لأجزأه ولو لم يسمه فإن لم ينو الاستباحة من الأكبر وكان عليه أعاد أبداً فإن نواه معتقداً أنه عليه فتبَيَّن خلافه أجزأه وأما من نوى رفع الحدث

كان تيممه باطلاً لأنه لا يرفع الحدث لقوله خ ولا يرفع الحدث وفي تقرير الشيخ عليش على حاشية الدسوقي هذا مبني على أنه لا يرفع الحدث وأمّا على أنه يرفع فلا وجه للبطلان بل مقتضى النظر عدم البطلان على الأول للخلاف. اهـ. كتبه محمد عليش (والضربة الأولى) أي: وضع اليد على الأرض ويستحب إن تعلق بهما شيء أن ينفضهما نفضاً خفيفاً لئلا يؤذي المتعلق بهما وجه المتيمم (و) رابعها: (فور) أي: الموالاة (ثما) بفتح الثاء بمعنى هناك وقد تقدمت مباحث الموالاة في الوضوء وخامسها: تعميم (للوجه) ابتداء من منابت شعر الرأس المعتاد إلى الذقن إن لم تكن لحية أو إلى آخر اللحية لمن له لحية وَيُرَاعَى في المسح ما روعي في الغسل في الوضوء مع التخفيف بالنسبة للمسح لأنه مبني عليه فإن تيمم على حائل كان على وجهه أعَادَ المسح بعد نزعه وحقيقته في قول القائل:

حقيقة الحائل ما بين البشر   يحول والتراب حقق النظر
وليس من أجزاء الأرض فاعلم   ولا له أثرة من دسم

وقد كنت منذ زمن طويل أتذاكر مع بعض الشرفاء في قرية من قرى آولف وأنشد لي هذا البيت ولا أدري أين وجده:

وأثر الدسم ليس حائلاً   إذ لا تجسد له يا سائلا

فإذا صلّى بالتيمم وكان في وجهه أو كفيه حائل بطلت صلاته وأعادها أبداً (و) سادسها مسح (الْكَفَّيْنِ) إلى الكوعين ويجب تخليل الأصابع من ظاهرها بأن يمسح جوانبها بما مس من الصعيد ويجب عليه نزع الخاتم ولو مَأْذُوناً فيه أو واسعاً وإلا كان حائلاً والقول بتخليل الأصابع في التيمم هو الراجح وقد نظم بعضهم ما قيل في ذلك فقال:

تخليلك اليدين في التيمم   أسقطه الجمهور فاترك تسلم
ونجل شعبان له قد أوجبا   والشيخ يَأْبَاهُ وحين ما أبا

وقد رجح في دخ التخليل وإلى ما تقدم أشار بقوله: (مسحا عما)

مصدر مؤكد عما الوجه والكفين وإلى سننه أشار بقوله:

(وَسُنَّ مَسْحٌ مِن يَدٍ لِلْمِرْفَق　　وَجَدِّدِ الضَّرْبَ وَرَتِّبْ وَأَرْفِق)

يعني: أن سنن التيمم أربعة مسح اليدين إلى المرفقين والضربة الثانية والترتيب والرابعة هي نقل ما تعلق بهما من الغبار كما تقدم بِأَنْ لا يمسح وجهه ويديه فإن فعل صح على الأظهر ولم يأت بالسنَّة وظاهر النقل ولو كان المسح قوياً وهذه السنَّة لم يذكرها المصنف وهي معدودة من سننه كما في دخ ولعلّ معنى وأرفق إشارة إلى ذلك، والله أعلم. ثم أشار إلى فضائل التيمم فقال:

(وَفَضْلُهُ التُّرَابُ وَامْسَحْ ظَهْرَا　　سَاعِدِكَ الأَيْمَنْ بِكَفّ اليُسْرَى)
(وَبَطْنَهُ مِنْ مِرْفَقٍ لِلإِصْبَع　　وَمَسْحُكَ الْيُسْرى عَلَى ذَا المَهْيَع)

قوله: (وفَضْلُه) أي: التيمم (التراب) أفضل من الحجر ومن الرمل ومن سائر أجزاء الأرض ولو نقل وفي دخ ما يفيد أن مع النقل يكون غيره من أجزاء الأرض أفضل منه ومن التراب الطفل أي: ما يعرف عندنا بالصلصال الذي يستعمل في محو الألواح لأنه يذوب إذا وضع في الماء وحينئذ يجوز التيمم عليه ولو نقل خلافاً لمن قال: لا يتيمم عليه لأنه طعام تأكله النساء وخلافاً لمن قال: لا يتيمم عليه إذا صار كالعقاقير في أيدي الناس كما قاله شيخنا. اهـ من الدسوقي. ومن فضائله الوصف الحميد وهو معنى قوله: (وامسح ظهرا ساعدك الأيمن) أي: يدك اليمنى (بكف اليسرى) أي: بكف يدك اليسرى ابتداء من رؤوس الأصابع إلى المرفق ثم (وبطنه) أي: بطن اليمنى (من مرفق للإصبع ومسح اليسرى على ذا المهيع) أي: على هذا المنوال قال في الرسالة: فيمسح يمناه بيسراه ويجعل أصابع يده اليسرى على أطراف أصابع يده اليمنى ثم يمر أصابعه على ظهر يَدِهِ وذراعه وقد حنى عليه أصابعه حتى يبلغ المرفقين ثم يجعل كفّ يده اليسرى على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضاً عليه حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى ثم يجري باطن بهمه على ظاهر بهم يده اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى هكذا

فإذا بلغ الكوع مسح كفّه اليمنى بكفه اليسرى إلى آخر أطرافه ولو مسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه وأوعب المسح لأجزاه وبقي عليه من الفضائل: التسمية وقد ذكرها في فضائل الوضوء ثم قال:

(وَشَرْطُهُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَافْعَلْ بِهِ فَرْضاً فَقَط بِالثَّبْتِ)
(وَافْعَلْ بِهِ مَا شِئْتَ مِنْ نَفْل حَصَل مُؤَخَّراً بِنِيَّةٍ إن اتَّصَلْ)
(يَبْطُلُ بِالنَّاقِضِ أَوْ مَاءٍ يُرَا قَبْلَ صَلاَةٍ أَوْ بِهَا إن ذكرَا)
(وَأَسْقَطُوا الصَّلاَةَ وَالْقَضَاءَ عَنْ عَادِمٍ صَعِيدَهُ وَالْمَاءَ)

(وشرطه) أي: التيمم أي: شرط وجوب وصحته (بعد دخول الوقت) فلا يجب ولا يصح قبل دخول الوقت ومن شرط صحته أيضاً أن يكون متصلاً بالصلاة من غير فصل طويل ويغتفر الفصل اليسير (وافعل به فرضاً) واحداً لا أكثر ومنه الطواف الواجب فلا يجوز بتيمم الفرض (فقط بالثبت) أي: كما ثبت بالدلائل (وافعل به ما شئت من نفل حصل مؤخراً) عن الفرض قال خ: وجاز جنازة وسنَّة ومسّ مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل إن تأخرت (بنية) عند التيمم (إن اتصل) ويغتفر الفصل بنحو الباقيات الصالحات وآية الكرسي ونحوها كما قيل:

وجائز إيقاعنا للنفل بعد الفريضة بغير فصل
واغتفر الفصل بذكر الباقيات وآية الكرسي ونحو زائدات

وأما من أقام الليل بتيمم العشاء إلى أن طلع الفجر فقد قال بعضهم في ذلك:

ومن أقام الليل بالتيمم حتى بدا الفجر ولَمْ يَنَمْ لَمْ
يركع به ركعتي الفجر وفي كبير مخ صحيح ذا القول يفي

ثم شرع في يتكلم على نواقض التَّيمم فقال: (يبطل بالناقض) المتقدم

للوضوء فأل في الناقض للعهد أي: الناقض المعهود في الوضوء وقد تقدمت النواقض في بابها الخاص (أو ماء يرا قبل صلاة) قال في التلقين: من تيمم ثم وجد الماء قبل أن يصلي لزمه استعمال الماء وبطل تيممه إلا أن يضيق الوقت بحيث يخشى معه فوات الصلاة إن تشاغل به فلا يلزمه استعمال الماء على الصحيح من المذهب ويصلي بتيممه وهذا إن وجده قبل الشروع في الصلاة وأما إن وجده في الصلاة تمادى وصحت صلاته إلا إن كان ناسياً له فتذكره فيها كما قال المصنف: (أو بها إن ذكرا) قال خ: وبطل بمبطل الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها إلا ناسيه. قال في المدونة: وإن ذكر الماء في رحله وهو في الصلاة قطع ولو أتاه رجل بالماء وهو في الصلاة تمادى وصحت صلاته. اهـ. والفرق بينهما أن الأول معه تفريط والثاني لا تفريط معه بل دخلها بوجه جائز (وأسقطوا الصلاة والقضاء عن عادم صعيده والماء) يعني: أن من كان في بيت مبني من الحديد أو الإسمنت أو كان على رأس شجرة أو على ظهر سفينة أو طائرة ولم يجد ماء يتوضأ به ولا تراباً أو غيرها من أجزاء الأرض ليتيمم عليه فإن في ذلك أقوالاً هل يصلي ويقضي أو يصلي ولا يقضي أو يقضي ولا يصلي والقول المشهور أن الصلاة تسقط عليه ويسقط عليه قضاؤها قال خ: وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد. وإنما سقط عليه الأداء والقضاء لأن وجود الماء والصعيد شرط في وجوب أدائها وقد عدما وشرط وجوب القضاء تعلق الأداء بالقاضي قال في الفتوحات إذ لم يجدَ المصلي إلاّ الحشيش أو النبات أو الخشب وضاق الوقت فيتيمم به لأنه أولى من الصلاة بغير تيمم قال ابن الفاكهاني: هو الأرجح والأظهر انظر الحطاب ونظمه ابن رحال فقال:

تيمم يباح بالنبات ... أو خشب على شروط تأتي
عدم غيره ونَفْيُ قلعه ... وعجْزُه عن غيره فانتبه

اهـ من الفتوحات. وفي النفراوي على الرسالة احترز المصنف بقوله منها عن الحصير والخشب والحلفاء والنخيل فلا يصح التيمم على شيء منها على المشهور ولو ضاق الوقت ولم يجد سواه وأما على المقابل فيجوز إذا

عدم غيرها وتعذر قلعها وضاق الوقت وعلى المشهور تسقط الصلاة ثم أنه استدلّ على ذلك بالآية والحديث. اهـ. خاتمة مما عمت به البلوى في بعض البِلاَد وخصوصاً في بعض القرى الصحراوية عدم الاعتناء بالوضوء فترى الأصحاء الذين يعملون في سائر أوقاتهم في الماء مثل خدمة الفقاقير والآبار والعمل في الفلاحة ولكن عندما يريدون الصلاة بعد انتهاء العمل وقبل أن تجف أجسامهم أو أقدامهم من الماء الذي يمكثون فيه قرابة نصف النهار أو أكثر يقتصرون على التيمم صيفاً وشتاء، خريفاً وربيعاً ومنهم من لا يرفع الجنابة طول حياته وإن سألتهم عن سبب ذلك يقولوا: إنَّا وجدنا أشياخنا وآباءنا يتيممون فما أشبههم بمن قالوا ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ فلا حول ولا قوة إلا بالله قال بعض العلماء في التنديد بهؤلاء:

ولكن إلى الرحمٰن أشكوا مصيبة ... أَلَمَّت بنا ما إن إليها المعاضل
فهم يدعون الدينَ والدينُ منهم ... مناط الثريا رامها المتحاول
يصلون لا يأتونها بطهارة ... وعند الوضوء نَوْءُهم متكاسل
يصلون دَأباً بالتراب جهالة ... بأفواههم ترب الحصى والجنادل
يقولون مرضى هل سمعت بأمة ... بها مرض قد عمها لا يزايل

نسأل الله لنا ولهم الهداية والمحافظة على الدين والهداية إلى أقوم طريق آمين.

«بَابُ الْمَسحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ وَالْخفَّيْنِ»

(إِنْ خِفْتَ غَسْلَ الْجُرْحِ كَالتَّيَمُّمْ ... فَامْسَحْهُ أَوْ مَا يَتَّقِي لِلأَلَمْ)
(مِثْلُ الْجَبِيرة أو الْقرطاسِ ... أَو الْعِصَابَةِ وَشَدّ الرَّأْسِ)
(وَإِنْ بِغُسْلٍ أو بِلاَ طُهْرٍ كَأَنْ ... انتَشَرتْ إن صَحَّ مُعْظَمُ الْبَدَنْ)

(أَوْ قَلَّ مَا صَحَّ وَغَسْلُ السَّالِمِ لَمْ يَؤْذِ لِلْجِرْحِ وَلَمْ يُؤَالِمِ)
(فَإِن يَكُن جرحٌ بِأَعضاءِ الْبَدَل يَتْرُكُهُ وَلِلْوُضُوءه يُنْتَقِلْ)
(أَوْ كَانَ ذَا الْجُرحُ بِأَعْضَاء الْوُضُو فَجَمْعُ مَاءٍ مَعَ صَعِيدٍ قَدْ رَضُو)

قوله: (باب) أي: هذا باب في بيان حكم (المسح على الجبيرة) والجبيرة اللزقة التي فيها الدواء توضع على الجرح أو نحوه أو على العين الرمداء أو التي أجريت عليها عملية جراحية قوله: (والخفين) أي: وبيان حكم المسح عليهما والخف هو الوعاء الذي يغطي الرجل قوله: (إن خفت) أيُّها الإنسان (غسل الجرح) والمراد بالخوف هنا العلم أو الظن (كالتيمم) أي: كما تقدم في التيمم أو خاف ذو سقم مزيد الداء (فامسحه) بدلاً من الغسل مرة واحدة والخوف يكون بخوف هلاك أو شدة أذى أو تعطيل منفعة من ذهاب سمع وبصر مثلاً فيصير المسح حينئذ واجباً وإلاّ فَنَدْبا ثم إن لم تقدر على المسح عليه فامسح على (ما يتقي للألم مثل الجبيرة) وسميت جبيرة تفاؤلاً لجبر خلل الجرح وهي الدواء الذي يجعل عليه وفسرها ابن فرحون بالأعواد التي تربط على الكسر والجرح (أو) امسح على (القرطاس) (أو) على (العصابة) التي تربط فوق الجبيرة ولو تعددت العصائب حيث لا يمكن المسح على ما تحتها (وشد الرأس) بعمامة ونحوها أو قلنسوة إذا خيف بنزعها ضرر ويجوز المسح على الجبيرات أو القرطاس أو العصابات أو العمامة (وإن بغسل) للجنابة (أو بلا طهر) أي: ويجوز المسح على ما ذكر ولو كان غير طاهر أي: من غير طهر في ذاتها أو الماسح على غير طهر أو هو غير طاهر (كأن انتشرت) بأن جاوزت المحل لأن انتشارها من ضروريات الشد ولوازمه ويشترط لجواز المسح (إن صح معظم البدن) أي: كثيرهُ ومقابلهُ جريحاً والمراد بالبدن أعضاء الوضوء في الوضوء وجميع الجسم في الغسل (أو قل ما صح) أي: أو كان الصحيح قليلاً (و)لكن (غسل السالم لم يؤذ) أي: لم يضر (للجرح ولم يؤالم) أي: لم يضر غسله وإلا بأن ضر غسل الصحيح ففرضه التيمم لأنه صار كمن عمته الجراح ثم أشار بقوله: (فإن يكن جرح

بأعضاء البدل) أي: التيمم ولم يمكن مسحها بماء ولا تراب (يتركه) بدون غسلٍ ولا مسحٍ (وللوضوء ينتقل) لأن وضوءاً ناقصاً مقدم على تيمم ناقص (أو كان ذا الجِرح بأعضاء الوضوء) أي: من كل ما يتعذر غسله ومسحه من أعضاء الوضوء ففي المسألة أربعة أقوال أولها يتيمم ليأتي بطهارة كاملة ثانيها يغسل ما صحّ ويسقط محل الجراح لأن التيمم إنما يكون عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله وسواء فيهما كان الجرح أقل أو أكثر ثالثهما يتيمم إن كثر الجرح ورابعها هو ما أشار إليه المصنف بقوله: (فجمع ماء مع صعيد قَدْ رَضُوا) فيغسل الصحيح ويتيمم للجريح ويقدم المائية لئلا يفصل بين الترابية وبين ما فعلت له من مائية وللشيخ الأمير في ذلك أبيات تتضمن سؤالاً وجواباً هي:

السؤال:

ألا يا فقيه العصر إني رافع — إليك سؤالاً حار مني به الفكر
سمعت وضوءاً أبطلته صلاته — فما القول في هذا فديتك يا حبر
وليس جوابٌ لي إذا كنت عارفاً — وضوءاً صحيحاً في تجدده نذر

الجواب:

إليك جواباً وفق ما أنت سائل — به ارتفع الإلباس واتضح الأمر
إذا ما جراحات تعذر مسها — وليست بأعضاء التيمم يا بدر
فيجمع في كل صلاة أرادها — تراباً وماءً كي يتم له الطهر
وهذا على بعض الأقاويل فادره — وكن حاذقاً فالعلم يسمو به القدر

يعني: في هذه الأبيات أن هذا الوضوء ينتقض بمجرد الفراغ من الصلاة لأن التيمم لا بدّ مِن فعله لكل صلاةٍ وهو هنا جزء من طهارة وبمجرد فراغه من الصلاة بطلت الطهارة لبطلان جُزْئِها فيجب تجديد الهيئة الاجتماعية بتمامها. وقال البناني: إنما يعيد التيمم إذ لا وجه لإعادة الوضوء حيث لم يحصل الناقض وهذا معنى قول الأمير وهذا على بعض الأقاويل

وهو قول علي الأجهوري. ثم شرع يتكلم على الجزء الثاني من الترجمة وهو مسح الخفين فقال:

(رُخّص مَسْحُ الْخُفُّ لأنثَى أَو ذكرْ فِيْ حَضَـرٍ مِنْ غَيْـرِ حَدٍّ أَوْ سَفَرْ)
(بِشَـرْطِ جِـلْـدٍ طَـاهِـرٍ قَـدْ خُـرِزَا يُـتَـابِـعُ الْـمَـشْـيَ لِـكَـعْـبٍ حَـرَزَا)
(بِـكَـامِـلِ الـطَّـهَـارَةِ الْـمَـائِـيَّـة بِـلاَ تَـرَفُّـهٍ وَلاَ مَـعْـصِـيَّـه)
(يُعيدُ فِيْ الْوَقْتِ لِتَرْكِ الأَسْفَلِ وَتَـارِكُ الْـمَـسْـحِ لأَعْـلاَهُ أَبْـطِـلِ)

قوله: (رخص) الرخصة لغة السهولة وعرفاً انتقال من أمر شرعي صعب إلى أمر شرعي سهل لعذر مع قيام السبب فالحكم الصعب هنا وجوب غسل الرجلين أو حرمة المسح والسهل جواز المسح والعذر هو مشقة النزع واللبس (مسح الخف) نائب فاعل رخص جوازاً بمعنى خلاف الأولى (لأنثى أو ذكر) يجوز المسح (في حضر من غير حد) أي: حد واجب بحيث يمنع تعديه وهذا لا ينافي ندب نزعه كل جمعة (أو سفر) كما يجوز المسح عليه في الحضر يجوز المسح عليه في السفر ثم أشار إلى شروطه وهي عشرة: خمسة في الممسوح وخمسة في الماسح فقال: (بشرط جلد) فخرج بالجلد ما صنع على هيئته من لبد أو قطن أو كتاب أَوْ لُفَّ على الرجل من خروق (طاهر) احترازاً من النَّجس في ذاته كجلد الميتة وجلد الخنزير (قد خرزا) احترازاً مما لصق على هيئته بكشمع (يتابع المشي) احترازاً من الواسع الذي لا تستقر فيه القدم (لكعب حرزا) أي: ستر محل الفرض بذاته لا ما نقص عنه زاد بعضهم هنا أن لا يكون عليه حائل من طين أو غيرها ثم شرع يتكلم على الشروط التي تتعلق بالماسح فقال: (بكامل الطهارة) أي: أن يلبسه على طهارة فإن لبسه وهو محدث فلا يمسح عليه (المائية) الشرط الثاني: أن تكون الطهارة مائية فلو لبسه وتيمم لعذر وصلّى ثم زال العذر فلا يجوز له أن يمسح عليه، الثالث: أن تكون الطهارة المائية قد فرغ منها فلو غسل رجليه قبل تمام الوضوء فأدخلهما ثم كمل بقية الأعضاء أو غسل إحدى رجليه وأدخلها في الخف ثم غسل الأخرى لم يمسح على الخف لأنه لبسه قبل الكمال حتى يخلع الملبوس قبل الكمال

وهو الخفان في الأولى أو إحداهما في الثانية قال خ: أو غسل رجليه فلبسهما ثم كمل أو رجلاً فأدخلها حتى يخلع الملبوس قبل الكمال، الرابع: أن يكون لبسه (بلا ترفه) ولا لزينة ولا لمجرد أن ينام فيه بل للسنَّة أو لاتقاء الحر والبرد (ولا معصية) أي: الخامس أن لا يكون عاصياً بِلُبْسه كالمحرم وأما العاصي في سفره فإنه يجوز له المسح وضابط الراجح أن كل رخصة جازت في الحضر كمسح الخف والتيمم وأكل ميتة فتفعل وإن من عاص بالسفر وكل رخصة تختص بالسفر كقصر الصلاة وفطر رمضان فشرطه أن لا يكون عاصياً قوله: (يعيد في الوقت لترك الأسفل) يعني: أن من ترك مسح أسفل الخف يندب له أن يعيد الصلاة في الوقت المختار وأما إن ترك مسح أعلاه (فتارك المسح لأعلاه أبطل) أي: أحكم ببطلان صلاته خ ومسح أعلاه وأسفله وبطلت إن ترك أعلاه لا أسفله ففي الوقت. وصفة المسح المستحبة أن يبلّ يديه ويضع باطن كفه الأيمن على ظاهر رجله اليمنى ويده اليسرى تحتها ويمرها من أطراف الأصابع إلى ما فوق الكعبين بيسير ويضع يده اليسرى على ظاهر قدم رجله اليسرى واليمنى تحتها ويمرهما من أطراف الأصابع إلى الكعبين كما مرّ ويكره غسله لأن الغسل يفسده وتكرار المسح وتتبع غضونه أي: التكاميش التي تكون في الخف لأن المسح مبني على التخفيف وهذا هو المشهور. وبالله التوفيق وبه نستعين. ثم شرع يتكلم على الحيض والنفاس وغيرهما فقال:

«بَابُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وعمَا يَمْنَعُ الْحَدَثُ»

(الْحَيْضُ دَمٌ خَارِجٌ كَكُدْرَةِ ... مِنْ قُبلِ مَنْ تَحْمِلُ أَوْ كَصُفْرَةِ)
(أَقَلُّهُ الدُّفْعَةُ لاَ فِي الْعِدَّةْ ... وَنِصْفُ شَهْرٍ فِيهِ أَقْصَى الْمُدَّةْ)
(فَإِنْ تَمَادَى الدَّمُ فَوْقَ الْعَادَةْ ... اسْتَظْهَرَتْ ثَلاَثَةً مُعْتَادَةْ)
(حَتَّى إذَا جَاوَزَ نِصْفَ شَهْرِ ... فَمُسْتَحَاضَةٌ كَحُكْمِ الطُّهْرِ)
(وَحَامِلٌ فِي سِتَّةٍ أَوْ فِي أَقَلّ ... عِشْرُونَ فِيمَا فَوْقَهَا شَهْرٌ كَمَلْ)

(وَمَـنْ تَـقَـطَّـعْ طُـهْـرُهَـا تُـلَـفَّـقُ أَيَّـامَ حَـيْـضِـهَـا فَـقَـطْ فَـحَـقِّـقُـوا)

قوله: (باب) تقدم الكلام عليه، قوله: (الحيض) لغة السيلان وعرفاً دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة ولك أن تقول هو الدم الخارج بنفسه من قبل من تحمل عادة كما عرفه المصنف وقوله: (والنفاس) هو الدم الخارج من القبل من سبب الولادة غير زائد على ستين يوماً قوله: (وما يمنع الحدث) وهو ما يأتي عند قوله ويمنع المحدث أن يطوفا قوله: (الحيض دم خارج) بنفسه لا بسبب من الأسباب (ككدرة) بضم الكاف أي: شيء كدر أي: ليس بأبيض خالص ولا بأسود خالص بل هو متوسط بينهما (من قبل) احترز به عن الخارج من الدبر (من تحمل) وأما الخارج بنفسه من الصغيرة كبنت تسع سنين أو الكبيرة كبنت سبعين فإنه لا يسمى حيضاً ويسأل النساء في بنت الخمسين إلى السبعين (أو كصفرة) شيء كالصديد تعلوه صفرة (أقله الدفعة) أي: الدفقة بضم الدال وبفتحها المرة قال ابن مالك:

وفَـعـلـة لـمـرة كـجَـلـسـه وفِـعـلـة لـهـيـئـةٍ كـجِـلـسـه

بالنسبة لوجوب الغسل ولا حَدَّ لأكثره بالنسبة للكمية وأما باعتبار الزمن فلا حد لأقله وأقلُّهُ الدفعة (لا في العده) والاستبراء فلا بدّ من يوم أو بعضه وأما أقصاه بالنسبة للمبتدأة (فنصف شهر فيه أقصى المده) ولو كانت ترى في اليوم نقطة نقطة، وإن كانت تغتسل وتصلي كلما انقطع فإنه يعد كل يوم نزلت منها قطرة من أيام الحيض قوله: (فإن تمادى الدم فوق العادة) يعني: أن المعتادة أياماً معلومة عندها فإن تمادى أي: زاد الدم على العادة المعلومة عندها بنحو خمسة أيام أو ستة مثلاً ولم ينقطع فإنها تستظهر بثلاثة أيام وعلى أكثر عادتها إذا لم ينقطع في الثلاثة الأيام فإنها تغتسل وتصلي وتصوم وتوطأ فإن انقطع عنها في أول يوم من أيام الاستظهار فإنها لا تنتظر تمام الثلاثة الأيام بل إنما تنتظر الثلاثة الأيام إذا بقي الدم سائلاً وهذا معنى قوله: (استظهرت ثلاثة معتادة) فإذا اعتادت خمسة مثلاً ثم تمادى مكثت

ثمانية فإن تمادى مرة أخرى مكثت إحدى عشر ثم إن تمادى في المرة التي بعدها مكثت أربعة عشر يوماً فإن تمادى مرة أخرى فلا تزيد على الخمسة عشر وهذا معنى قوله: (حتى إذا جاوز نصف شهر) أي: خمسة عشر يوماً (فمستحاضة) والاستحاضة هي دم علة وفساد (كحكم الطهر) أي: حكمها كحكم الطاهر في الغسل والعبادة ولما كانت النساء في الحيض على ثلاثة أقسام مبتدأة وهي التي أتاها الحيض لأول مرة ولم تقرر له عادة وقد سبق الكلام عليها عند قوله فنصف شهر. ومعتادة وهي التي سبق لها الحيض واعتادت له أياماً معلومة وتقدم أنها تستظهر بثلاثة أيام على أكثر عادتها ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً. القسم الثالث: الحامل وهي التي يقول المصنف في حكمها: (وحامل في ستة أو في أقل عشرون) يعني: أن الحامل تحيض عندنا وما يخرج منها من الدم يسمى حيضاً ويترتب عليها على ما يترتب على الحائض ودلالة الحيض على براءة الرحم ظنية فقط ولكن من شأنها أنه يطول عليها فإذا أتاها بعد ثلاثة أشهر إلى ستة فإنها تمكث خمسة عشر يوماً وتزيد خمسة أيام فتتم العشرين يوماً ومن ستة إلى تسعة فإنها تمكث (فيما فوقها شهر كمل) أي: عشرين يوماً وعشرة أيام وأما ما قبل الثلاثة الأشهر هل يعتبر كما بعدها أو كالمعتادة قولان خ ولحامل بعد ثلاثة أشهر النصف ونحوه وفي ستة فأكثر عشرون يوماً ونحوها وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة قولان. قوله: (ومن تقطع طهرها) يعني: أن الحائض بأقسامها الثلاثة المتقدمة إذا تقطع طهرها أي: تخلله حيض بأن كان يأتيها فيمكث يوماً أو يومين ثم ينقطع فإنها تلفق أيام الدم أي تجمعها فتلفق المبتدأة نصف شهر من أيام الحيض، والمعتادة عادتها واستظهارها، والحامل من ثلاثة أشهر إلى ستة تجمع عشرين يوماً ومن ستة فأكثر شهراً حسب التفصيل الذي تقدم ثم بعد ذلك هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع عنها لأنها لا تدري هل يعاودها أم لا وتصوم وتوطأ والمميز بعد طُهْرٍ تَمَّ حيض في العدة اتفاقاً وفي العبادة على المشهور والتمييز بين الاستحاضة والحيض يكون بتغير رائحة أو لون أو رقة أو ثخن أو بتألمها لا بكثرة أو قلة لأنهما يتبعان المزاج فإن لم تميز فهي مستحاضة ولو مكثت طول عمرها

وكذا لو ميزت قبل تمام الطهر فهي مستحاضة وقولنا بعد طهر تَمَّ أي بعد خمسة عشر يوماً. والطهر من الحيض يحصل بعلامتين إحداهما: القصة وهي الماء الأبيض يأتي في آخر الحيض كالجير وهي أبلغ من الجفوف وهو أيضاً العلامة الثانية من علامتي انقطاع الحيض وهو أن تدخل خرقة في قبلها فتخرج غير متلوثة بالدم ولا يشترط جفافها من البللل لأن الفرج محل بلل فذاك علامة طهرها أي: بالعلامتين القصة والجفوف وهل المبتدأة كذلك أو هي لا تطهر إلا بالجفوف خلاف وفي خ والطهر بجفوف أو قصة وهي أبلغ لمعتادتها فتنتظرها لآخر المختار وفي المبتدأة تردد. ثم شرع يتكلم على النفاس فقال:

(ثُمَّ النِّفَاسُ الدَّمُ لِلْوِلاَدَهْ ... أَكْثَرُهُ سِتُّونَ لاَ زِيَادَهْ)

(أَدْنَاهُ كَالْحَيْضِ وَأَدْنَى الطُّهْرِ ... فِيهِ وَفِي الْحَيْضَةِ نِصْفُ شَهْرِ)

(وَالْحَيْضُ كَالنِّفَاسِ فِيْ جَمِيعِ ... أَحْكَامِهِ وَالطُّهْرِ وَالتَّقْطِيعِ)

قوله: (ثم النفاس الدم للولادة) تقدم شرحه في الترجمة (أكثره ستون) يوماً (لا زيادة) عليها ولا تستظهر (أدناه كالحيض) أي: دفعة واحدة (وأدنى الطهر فيه وفي الحيضة نصف شهر) أي: خمسة عشر يوماً فإذا طهرت النفساء أو الحائض من الدم ومكثت خمسة عشر يوماً لم يأتها دم ثم أتاها بعدها فإنه لا يضم إلى دم النفاس ولا لدم الحيض الذي قبله بل هو حيض جديد له أحكامه قوله: (والحيض كالنفاس في جميع أحكامه والطهر والتقطيع) هذا من قلب التشبيه أراد أن يقول: النفاس كالحيض لأن المشبه في الحقيقة هو النفاس والمشبه به الحيض وهذا مما لا يستغرب ومن باب قوله: وربما قدمت أو أخرت (في جميع أحكامه) أي: جميع الأحكام التي تترتب على الحائض من عدم صحة الصلاة والصوم، يترتب على النفساء وكقضاء الصوم دون الصلاة (والطهر) أنه إذا انقطع عنها طهرت فيجب عليها الغسل (والتقطيع) أي: إذا تقطع الدم لفقت أيام الدم حتى تجمع منها ستين يوماً وبالجملة فلا فرق بينهما إلا في الاستظهار. ثم شرع يتكلم على ما يمنعه الحدث فقال:

(وَيُمْنَعُ الْمُحْدِثُ أَنْ يَطُوفَا أَوْ أَنْ يَصِلَ أَوْ يَمُسُّ الْمُصْحَفَا)
(وَيُمْنَعُ الْمَسْجِدَ ذُو الْجَنَابَهْ أَوْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَهْ)
(إلاَ لِكَالآيَةِ أَوْ حِرْزاً حُرِزْ وَالْجُزْءِ لِلتَّعْلِيمِ مُطْلَقاً أَجِزْ)
(وَذَاتِ كَالْحَيْضِ لِهَذَا فَامْنَعَا وَوَطْأَهَا فِي الْفَرْجِ وَالتَّمَتُّعَا)
(تَحْتَ إزَارِ قَبْلَ غُسْلِ وَابْتَدَا فِيهِ اعْتِدادِ أَوْ طَلاَقِ جِدّدَا)
(عَلَيْهِ بِالرِجْعَةِ جَبْراً يُقْضَى وَاسْقِطْ صَلاَتَهَا وَصَوْماً يُقْضَى)

قوله: (ويمنع المحدث) سواء الحدث الأصغر أو الأكبر (أن) مصدرية تسبك مع ما بعدها بمصدر وجملة (أن يطوفا) في محل نصب مفعول ثاني ليمنع والتقدير: ويمنع الحدثُ المحدثَ طوافاً وصلاةً ومس مصحف أي: المصحف الجامع للقرآن وحمله وإن بعلاقة وقد جمع خ ما يمنع الحدث فقال: ومنع حدث صلاة وطوافاً ومس مصحف وإن بقضيب وحمله وإن بعلاقة أو وسادة إلا بأمتعة قصدت وإن على كافرٍ لا درهم أو تفسير ولوح لمعلم ومتعلم وإن حائضاً الخ ثم شرع يتكلم على موانع الأكبر فقط وموانع الحيض فقال: (ويمنع المسجد) أي: ويمنع من دخول المسجد من عليه حدث أكبر وهو (ذو الجنابة) قال: في بزخ ولو مسجد بيته في قول مالك في الواضحة ومستأجر يرجع بعد مدة الإجارة حانوتاً على ما في الطراز وخالف الأقفهسي في مسجد البيت فأجاز للجنب مكثه فيه. ولسطحه ورحابه الداخلة فيه من الحرمة ماله بخلاف الخارجة عن جداره المسمى بالفناء ولذا جاز البيع فيه قاله القاضي عياض ونحوه لِلأبِي وزاد فيه ومنع الشيوخ من صلاة الفجر فيه واحتضان الجنازة لقربه من الجامع لا لأنه منه «فرع» إن لم يجد الجنب الماء إلا في جوف المسجد من بئر أو ساقية تيمم ودخل قطع بذلك سند وتردد فيه المازري وهذا في الحاضر الصحيح وأما لأصحاب الأعذار لمرض أو سفر فيباح تيممهم لدخوله على ظاهر قولها وتيمم المريض والمسافرون لخسوف الشمس والقمر وكذا يتيمم الملتجأ للمبيت فيه أو كان بيته داخل المسجد. اهـ من س. اهـ من بزخ باختصار.
قوله: (أو يقرأ القرآن) أي: ويمنع أن يقرأ القرآن بحركة اللسان على ظاهر

قلبه من غير مصحف ولو سراً إلا الحائض (والكتابة) أي: يمنع من كتابة القرآن قوله: (إلا لكالآية) أو آيتين أو ثلاث لتعوذ أو نحوه فيشمل آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين بل له أن يقرأ قل أُوحِيَ إلى آخر السورة لا ما لا يتعوذ به نحو كذبت قوم لوط المرسلين كما في عج وغيره ونوقش بأن القرآن كله حصن وشفاء وقد صرح ابن مروزق بأنه يتعوذ بالقرآن وإن لم يكن فيه لفظ التعوذ ولا معناه كما في الدسوقي (أو حرزاً حُرِز) أي: مستور بساتر يقيه من وصول الأذى إليه من جلد أو غيره (والجزء للتعليم مطلقاً أجز) والمراد بالجزء ما يشمل الكل (للتعليم) أي: للمتعلم والمعلم (مطلقاً) سواء كان بالغاً أو صبياً (أجز) ثم قال: (وذات كالحيض) وأدخل الكاف النفساء (لهذا) أي: لما تقدم من دخول المسجد وأما قراءة القرآن فإنه يجوز لها أن تقرأه عن ظهر قلب وكذلك يمنع عليها ما تقدم منعه على المحدث وهو الطواف والصلاة ومس المصحف (فامنعا و) امنع (وطأها) على زوجها (في الفرج و) امنع عليه (التمتعا تحت إزار) أي: ما بين السرة والركبة (قبل غسل) لقول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ وفي الموطأ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ مَا يَحِلّ لِيْ مِن امْرأتي وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لِتَشُدّ إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلاَهَا**» قال شارحه الزرقاني: بأعلاها استمتع به إن شئت وجعل المئزر قطعاً للذريعة وفي الصحيحين عن عائشة (كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً فَأَرَادَ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِر فِيْ فَوْرِ حَيْضَتِها ثُم يُبَاشِرَهَا قَالَتْ: وَأَيُّكُم يَمْلِكُ إِرْبَه كَمَا كَانَ النَّبِي ﷺ يملك إِرْبَهُ) وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْجُمهور ومنهم الأئمة الثلاثة على تحريم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها بوطء وغيره وذهب كثير من السلف والثوري وأحمد وإسحاق إلى أن الممتنع من الحائض الفرج فقط وبه قال محمد بن الحسن ورجحه الطحاوي واختاره أصبغ وابن المنذر لحديث مسلم والترمذي وأبي داود عن أنس (أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يَوَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيّ ﷺ فَأَنْزَلَ الله ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ الآية فقال ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلاَّ النِّكَاحِ**»)، وَسمي من السائلين ثابت بن الدحداح رواه

الباوردي في معرفة الصحابة وحملوا حديث عائشة وحديث الموطأ على الاستحباب جمعاً بين الأدلة وقال ابن دقيق العيد حديث عائشة يقتضي منع ما تحت الإزار لأنه فعل مجرد قال النووي: وهذا القول أرجَحُ دليل قال الحافظ: ويدل على الجواز ما رواه أبو داود ـ بإسناد قوي عن عكرمة عن بعض أزواج النبيّ ﷺ (أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الحَائِضْ شَيْئاً أَلْقَى عَلَى فَرَجِهَا ثَوْباً) واستدل الطحاوي للجواز لأن المباشرة تحت الإزار دون الفرج لا توجب حداً ولا غسلاً فأشبهت المباشرة فوقه. انتهى. قوله: (وابتدا) معطوف على والتمتعا (فيه اعتداد) مضاف إليه وفصل بين المضاف والمضاف إليه الجار والمجرور وهو جائز لقول ابن مالك:

فصل مضاف شبه فعل ما نصب　　مفعولاً أو ظرفاً أجز ولم يعب
قوله أو ظرفاً فهم منه جواز الفصل بالمجرور　　إذ ذلك الظرف والمجرورمن واد واحد

ومن ذلك قول الشاعر:

لأنت معتاد في الهيجا مصابرة　　يَصْلَى بها كل من عاداك نيرانا

والشاهد فيه حيث أنه فصل بين معتاد ومصابرة بالجار والمجرور وهو قوله في الهيجا. أي ويحرم ابتداء العدة في الطلاق فيه أي الحيضة فإذا طلقت في زمن الحيض يحرم عليها أن تبتدىء عدتها في ذلك الحيض بل الواجب عليها أن تبتدىء بعد طهرها منه ولا تحل للأزواج إلا بعد رؤية الحيضة الثالثة وتلغي وجوباً الحيض الذي طلقت فيه وقد أشار البناني إلى ما في هذه من التكلف بقوله: قال بعض الشيوخ لا فائدة في التنصيص على هذا أصلاً لأنه لا يتوهم بدؤها منه حتى ينص على نفيه (أو طلاقاً جددا) أي: يمنع على الزوج أن يطلق في حال دم الحيض والنفاس لتطويل العدة أو لكونها في تلك الحالة كالأجنبية منه إلا إذا كانت حاملاً فلا حرمة في طلاقها في الحيض وسيأتي الكلام على حكم الطلاق في الحيض في باب الطلاق إن شاء الله (عليه بالرجعة جبراً يُقْضَى) يعني: إذا طلق في حال الحيض وكان الطلاق رجعياً غير بائن فإنه يجبر عليه بالارتجاع أي: يجبره

الحاكم فإن أبى هدده بالسجن فإن أبى سجنه بالفعل ثم هدده بالضرب فإن أبى ضربه بالفعل فإن أبى ارتجعها عليه بأن يقول: ارتجعتها لك (واسقط صلاتها) أي: احكم بسقوط الصلاة على المرأة في حال حيضها ونفاسها ويسقط عليها القضاء كذلك (وصوماً يُقْضَى) أي: وعليها قضاء الصوم بأمر جديد دون الصلاة والمعنى أن الصوم لا يصح منها في حال الحيض كالصلاة ويختلف الصوم بوجوب القضاء عليها دون الصلاة ولما فرغ من الكلام على الطهارة الصغرى والكبرى وما يتعلق بها وجميع ما ينوب عنها من التيمم والمسح على الخفين والجبيرة انتقل يتكلم على المقصود الأهم وهو الصلاة فما تقدم وسيلة لها وهي المقصود وبدأ بأوقاتها لأنها سبب في وجوبها يلزم من عدم دخولها عدم وجوب الصلاة ومن دخولها وجوب الصلاة فقال:

«بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلاَةِ»

(الـوَقـتُ لِـلـظُّـهـرِ مِـنَ الـزَّوَالِ ... لآخِـرِ الـقَـامَـةِ ثُـمَّ الـتَّـالِـيْ)

(مُـخْـتَـارُ عَـصْـرٍ وَضَـرورِي الـظُّـهْـرِ ... لِـلاضْـطِـرَارِ أَشْـرَكْـهُـمَـا بِـالْـقَـدْرِ)

(مِـنَ الْـغُـرُوبِ مَـغْـرِبٌ فَـضَـيِّـق ... بِـقَـدْرِ شَـرْطٍ أَوْ مَـغِـيـبِ الـشَّـفَـق)

(وَقْـتُ الْـعِـشَـا مِـنْـهُ لِـثُـلْـثٍ قُـدِّمَـا ... وَمِـنْـهُ لِـلْـفَـجْـرِ ضَـرُور فِـيـهِـمَـا)

(وَالـصُّـبْـحُ مِـنْ فَـجْـرٍ إِلَـى الإِسْـفَـارِ ... أَوْ لِـلـطُّـلُـوعِ آخِـرُ الْـمُـخْـتَـارِ)

قوله: (باب) تقدم الكلام عليه (أوقات) والوقت هو الزمن المقدر شرعاً للعبادة (الصلاة) لغة الدعاء قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ أي: ادع لهم إن دعواتك طمأنينة لهم ولهذا كان ﷺ إذا جاءه الناس بصدقاتهم يدعو لهم. وشرعاً: هي عبادة فعلية تشتمل على الركوع والسجود أو السجود فقط كسجود التلاوة وسجود السهو تُفْتَتَح بالتكبير وتختم بالتسليم وقد فرضها الله على النبيّ ﷺ وأمته بمكة قبل الهجرة بسنة

في ليلة الإسراء وهي خمس صلوات في اليوم والليلة وهي صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح وكل واحدة منها لها وقتان اختياري وضروري وهي واجبة بالكتاب والسنَّة والإجماع فالكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ وكثير من الآيات دلت على وجوبها والسنَّة قوله ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ على خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمْداً رَسُولُ الله، وَإِقَام الصَّلاَة**» إِلَى آخر الحديث الذي رواه ابن عمر. والإجماع اتفق علماء المسلمين على أنَّ الصلاة هي إحدى أركان الإسلام الخمسة وعلى أن المفروض على الناس خمس صلوات في اليوم والليلة فمن أنكر وجوبها ولم يكن قريب عهد بالإسلام ارتدّ يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل كافراً ومن اعترف بوجوبها وامتنع من أدائها فهو فاسق ويقتل حداً كما سيأتي قوله: (الوقت) المختار (للظهر) وهي أول صلاة صلاها جبريل بالنبيّ عليه الصلاة والسلام فأول وقتها (من الزوال) أي: إذا زالت الشمس عن كبد السماء أي: مالت ويعرف الزوال بأن ينصب عود مستقيم في أرض مستوية فإذا تناهى الظل في النقصان أو ذهب الظل جملة ثم شرع في الزيادة أو حدث بعد ذهابه فهذا هو وقت الزوال وذلك لأن الشمس إذا طلعت يظهر لكل شاخص ظل في جانب المغرب وكلما ارتفعت ينقص وإذا وصلت وسط السماء وهي حالة الاستواء وقف عَنِ النقصان مدة من الزمن وعند الزوال قد يبقى للعود ظل وقد لا يبقى شيء من الظل وذلك بمكة وزبيدة مرتين في السنة والمدينة المنورة مرة في السنة وهو أطول يوم فيها فإذا مالت الشمس عن وسط السماء لجانب المغرب يتحول الظل إلى جانب المشرق ويأخذ في الزيادة وعند شروع الزيادة وحدوثه في الزيادة تجب صلاة الظهر وعندنا في الجنوب الجزائري لا يتحقق دخول الوقت إلا بعد الساعة الثانية عشر وثلث بتوقيت غرينتش أي: الواحدة وثلث بالتوقيت المحلي (لآخر القامة) أي: قامة كانت وقامة كل إنسان سبعة أقدام بقدم نفسه أو أربعة أذرع بذراعه (ثم التالي) يعني: أن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر قال خ الوقت المختار للظهر من زوال الشمس لآخر القامة بغير ظل الزوال وهو أول وقت العصر للاصفرار (مختار عصر)

أي: أول وقت العصر وآخر وقت الظهر وفي الرسالة وأول وقت العصر آخر وقت الظهر وآخره أن يصير ظل كل شيء مثليه بعد ظل نصف النهار والمذهب أن إقامة العصر أول وقتها أفضل قال مالك في المدونة: أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله أن أهم أموركم عندي الصلاة فمن حفظها أو حافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً إلى أن يكون ظل أحدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس. اهـ. وكذا في الموطأ بزيادة لفظة قبل غروب الشمس (وضروري الظهر) أي يدخل الوقت الضروري للظهر (للاصفرار) في الوقت المختار للعصر (أشركهما بالقدر) معناه: أن كلاً من صلاة الظهر والعصر تشارك الأخرى في وقتها الاختياري بقدر أربع ركعات في الحضر وركعتين في السفر خ واشتركا بقدر إحداهما وهل في آخر القامة الأولى أو أَوَّل الثانية خلاف، واختلف هل العصر داخلة على الظهر أو الظهر داخلة على العصر؟ وعلى القول الأول فمن صلّى العصر في آخر القامة بحيث إذا أسلم منها فرغت القامة صحت صلاته ولو أخر الظهر عن القامة بحيث أوقعها في أول الثانية أثم وعلى القول الثاني فمن أخرها لأول الثانية فلا إثم عليه ومن قدم العصر في آخر الأولى بطلت بناءً على أن وقت العصر أول الثانية وشُهِّر كلٌ من القولين دخ ويمتدّ ضَرُورِيُّهُمَا إلى الغروب، قوله: (من الغروب مغرب) أي: ويدخل وقت المغرب من غروب أي: غياب قرص الشمس (فضيق بقدر شرط) أي: وقت مضيق غير ممتد يقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها من طهارة حدث كبرى وصغرى مائية أو ترابية أو ستر عورة واستقبال قبلة وينبغي أن يزاد قدر استبراء معتاد فإنه واجب أيضاً ويراعي في الطهارة معتاد غالب الناس فلا يعتبر تطويل موسوس ولا تخفيف مسرع نادر ويجوز تأخيرها إلى ما دون ذلك لمحصله قبله أي: الغروب كما في بزخ (أو) إلى (مغيب الشفق) كما قاله الإمامان الرجراجي وابن العربي كما قال بعضهم:

يمتد للشفق وقت المغرب   رجحه الرجراجي وابن العربي

والشفق الحمرة الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس (وقت العشاء) أي: ويدخل وقت العشاء (منه) أي: من غروب الشفق (لثلث قدما) أي: للثلث الأول قال في الرسالة: فإذا لم يبق في المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت ولا ينظر إلى البياض في المغرب فذلك وقت لها إلى ثلث الليل ممن يريد تأخيرها لِشُغْلٍ أو عذر والمبادرة بها أولى ولا بأس أن يؤخرها أهل المساجد قليلاً لاجتماع الناس. اهـ. (ومنه للفجر ضروري فيهما) أي: المغرب والعشاء (والصبح) وتسمى صلاة الفجر وصلاة الغداة والوسطى وسميت صلاة الصبح لوجوبها عند الصبح الذي هو أول النهار والغداة لوجوبها أول النهار ويسمى غدوة وغداة وسميت وسطى لتوسطها بين أربع مشتركات المغرب والعشاء والظهر والعصر وقيل معنى الوسطى الفضلى ولذا حث الله عليها بقوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ ووقع الخلاف بين العلماء في تعيين الصلاة الوسطى فقيل الصبح وقيل: الظهر وما من صلاة من الصلوات إلا وقيل هي الوسطى وقيل: مجموع الصلوات الخمس هي الصلاة الوسطى وقال بعض العلماء: إنها مخفية كليلة القدر وساعة الإجابة في الجمعة والاسم الأعظم ولهذا قال بعضهم:

وأخفيت الوسطى كساعة جمعة كذا معظم الأسماء مع ليلة القدر

(من فجر إلى الأسفار) أي: يبتدأ وقتها من طلوع الفجر الصادق المنتشر في المشرق وينتهي إلى الإِسْفار الأَعْلَى وقيل: يمتد مختارها لطلوع الشمس وعليه فلا ضروري لها قال ابن عبدالبر: عليه الناس وقال القاضي أبو بكر: هو الصحيح عن مالك، وقيل: آخر وقتها الإسفار الأعلى وهو الذي يميز فيه الشخص الذكر من الأنثى وما بعده إلى طلوع الشمس وقت ضروري لها كما في المدونة ورواه ابن القاسم وابن عبدالحكم عن مالك واقتصر عليه العلاَّمة خ حيث قال: وللصبح من الفجر الصادق إلى الإسفار الأعلى وهذا ما مشى عليه المصنف حيث قال: (أو للطلوع آخر المختار) والدليل للأول ما في حديث جبريل: «**وصلّى بي بالصّبح فِي الْيَوْم الثَّانِي فَأَسْفَر**» رواه أبو داود، والدليل للثاني ما في مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**وَقْتُ صَلاةِ الصُّبحِ مِن**

طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَطْلَعَ الشَّمْسُ». «**تنبيه**»: الكثير ما يتوجه السؤال عن حكم من صلّى الصلاة في مكان ثم سافر على متن الطائرة إلى مكان آخر لم يدخل فيه وقت تلك الصلاة لما تقرر من أنه قد يكون وقت الطلوع عند قوم غيره عند آخرين والحكم للمحل الذي يوقع فيه الصلاة سواء كان هو الذي طار منه أو الذي طار إليه فإذا زالت عليه الشمس في محلٍ وصلّى فيه لم يعد صلاته وإذا طار قبل فعلها لا يجوز له فعلها في الذي طار إليه قبل زوالها كما في النفراوي ونظم بعضهم هذا فقال:

وَإن يكن طار ولي من محل ... قبل الزوال ثم جاء لمحلّ
من قبل أن تزول لا يصلي ... حتى تزول شمس ذا المحلِّ
وإن يكن صلّى وجا قبل الزوال ... فلا يُعِدْ صلاته لدا الزوال
لأن الاعتبار جا وقت الأدا ... لا غيره كما بنقل وجدا

ثم قال:

(إِيقَاعُهَا فِي الاخْتِيَارِ غُنْمُ ... وَفِي الضَّرُورِي الأَدَا والإِثْمُ)
(إِلاَّ لِعُذْرٍ مِثْلَ حَيْضٍ أَوْ صِبَا ... أَوْ نَوْمٌ أَوْ إِغْمَا وَعَقْلٌ ذَهَبَا)
(نِسْيَانِ كُفْرٍ رِدَةٍ لاَ سُكْرِ ... وَقُدِّرَ الطُّهْرُ لِغَيْرِ الْكُفْرِ)
(وَأَسْقَطَ الْمُدْرَكَ عُذْرٌ حَصَلاَ ... لاَ نَوْمٌ أَوْ نِسْيَانٌ أَوْ إن غَفَلا)
(وَقَتْلُ تَارِكِهَا مُقِرّاً حَدُّ ... وَجَاحِداً وُجُوبَهَا مُرْتَدُّ)

ولما كان للصلاة وقتان وقت مختار ووقت ضروري وسمي ضرورياً لجواز تأخير أرباب الضرورة إليه وأصحاب الضرورة أي: أصحاب الأعْذَار ثمانية الحائض والنفساء والكافر والصبي والمجنون والنائم والمغمى عليه والناسي (إيقاعها في الاختيار) أي: الوقت المختار (غنم) أي: رِبْحٌ لأنه من أفضل الطاعات كما قيل:

واعلم بأن أفضل الطاعات ... صلاتنا في أول الأوقات
تأخير من أخر للضروري ... جعله الشيخ من المحظور

(وفي الضروري الأداء) أما من أوقع الصلاة في وقتها الضروري فإنه يسمى فعلها أداء لقول خ والكل أداء (والإثم) أي: وعليه الإثم فقد ورد الوعيد في تأخير الصلاة عن وقتها قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾ والغي: هو واد في جهنم بعيد قعره شديد حره يسيل فيه الصديد والقيح أعده الله لمن أخر الصلاة عن وقتها (إلا لعذرٍ) من الأعذار الثمانية المتقدمة الذكر (مثل حيض) ونفاس يعني: أن المرأة إذا تأخر عنها انقطاع دم الحيض أو النفاس إلى الوقت الضروري وصلت فيه فلا إثم عليها (أو صبا) إذا بلغ الصبي في وقت الضرورة وصلّى فلا إثم عليه (أو نوم) إذا لم ينتبه النائم إلا في الوقت الضروري وصلّى فكذلك لخبر رفع القلم عن ثلاث عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ (إو إغْما) كذلك (وعقل ذهبا) بالجنون فإن المجنون لا إثم عليه في تأخير الصلاة إذا لم يفق إلا في الوقت الضروري (نسيان) معطوف بحذف العاطف (كفر) كذلك وهو الكافر أصالة إذا لم يسلم إلا في وقت الضرورة فصلّى فلا إثم عليه (ردة) إذا تاب المرتد ورجع لإسلامه في الوقت الضروري فلا إثم عليه (لا سكر) يعني: أن من أخّر الصلاة بسبب سكر حرام كما إذا شرب خمراً أو استعمل الحشيشة ولم يفق إلا في الوقت الضروري فعليه الإثم لأنه أدخل السكر على نفسه وأما إن كان السكر بحلال فقد تضمنه قوله وعقل ذهبا فلا إثم عليه خ وأَثِمَ إلا لعذر بكفر وإن بردةٍ وَصِبَى وإغماء وجنون ونوم وغفلة كحيض لا سكر (وقدر الطهر لغير الكفر) والمعذور ممن تقدم ذكرهم من أصحاب الأعذار يقدر لهم الطهر بالماء لأصغر أو لأكبر إن كان من أهله وإلا فبالتيمم فإذا زال العذر الذي سقطت به الصلاة لا تجب عليه إلا إذا اتسع الوقت بقدر ما يصلي ركعة بعد تقدير تحصيل الطهارة المائية أو الترابية فلو خرج الوقت قبل الطهارة سقطت عليه الصلاة إلا الكافر فإنه يصلي ولو خرج الوقت لأن الإسلام في طوقه (واسقط المدرك) من الصلاة (عذر حصلا) من الأعذار المتقدمة فالمدرك مفعول مقدم على فاعله وعذر فاعل (لا نوم أو نسيان أو إن غفلا) إلا النوم والنسيان والغفلة فلا تسقط الصلاة بها لأن كل ما يوجبها

تسقط به فالحائض إذا نزل بها الحيض وقد بقي لخروج الوقت خمس ركعات سقط عنها الظهران لأنها تدرك الظهر بأربع والعصر بركعة ومثلها من ذكر من المعذورين وإن حاضت لركعةٍ سقط عنها العصر كما إذا طهرت فإنها تصلي الظهرين لبقاء خمس ركعاتٍ للغروب والعصر لبقاء ركعة للغروب قال خ: واسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك ثم انتقل يتكلم على حكم تارك الصلاة فقال: (وقتل تاركها) أي: الصلاة حال كونه (مقراً) بوجوبها وتكاسل عن أدائها (حد) لا كفراً خلافاً للحنابلة وابن حبيب من المالكية ويؤخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري إن كان عليه فرض فقط ولو كان عليه صلاتان مشتركتان أخر لخمس في الظهرين ولِأَربع في العشاءين ولثلاث بسفر وتعتبر الركعة مجردة عن الفاتحة والطمأنينة والاعتدال ويقدر له الطهارة المائية إن كان بحضر فيما يظهر إذ لا تصح صلاة بدونها فإذا لم يصل قتل بالسيف ولا يصلي عليه الفضلاء من الناس بل يترك للأوباش. اهـ. وكذلك حكم من قال: لا أتوضأ ولا أغتسل من الجنابة فيؤخر إذا طلب بالفعل طلباً متكرراً في سعة الوقت إلى أن يصير الباقي من الوقت ما يسع الوضوء والغسل مع الركعة بخلاف من قال لا أغسل النجاسة ولا أستر عورتي خلافاً لعبدالباقي في شرح العزية للخلاف في ذلك وقد نصّ ابن عرفة على أن ترك الصوم كسلاً وجحداً كالصلاة فتاركه جحداً كافر وتاركه كسلاً يؤخر لقبيل الفجر بقدر ما يوقع فيه النية فإن لم يفعل قتل وتارك الحج لا يتعرض له ولو على القول بوجوبه على الفور لأنه منوط بالاستطاعة ورب عذر في الباطن لا اطّلاع لنا عليه وحينئذ فيديّن وتارك الزكاة تؤخذ منه كرهاً وإن بقتال فإن قتل أحداً اقتص منه وإن مات كان هدراً ولا يقصد قتله وتكفي فيه نية المكره بالكسر. اهـ من الدسوقي. (وجاحداً وجوبها مرتد) يعني: أن من ترك الصلاة وجحد وجوبها فهو مرتد يستتاب كالمرتد وإلا قتل كافراً ولا يُصَلَّى عليه ولا يغسل ولا يدفن في مقابر المسلمين خ والجاحد كافر. ويؤمر بالصلاة الصبي إذا بلغ سبع سنين أي: دخل فيها وضرب عليها إن دخل لعشر ضرباً مؤلماً غير مبرح ويفرق بينهم في المضاجع والدليل على ذلك قوله ﷺ: «**مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ**

أَبْنَاءُ سَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهم فِي الْمَضَاجِعِ»، والأمر موجه إلى الأولياء. «**تنبيه**»: اختلف في أجر الصبي وسائر ما فعله مما يترتب عليه الثواب فقيل للأب وقيل للأم وقيل: بينهما وقال ح في حاشيته على خ الصحيح: إن أجرَ أعمال الصبي له ولا تكتب عليه السيئات ونحوه لبعض العلماء وقوله عليه الصلاة والسلام: «**رفع القلم عن ثلاث**» نص في أن المرفوع عنه إنما هو ما يكون عليه لاَ مَا يكون له وأجر عمله له لا لغيره بدليل قوله عليه الصلاة والسلام لما قيل له: أَلِهذَا حَجٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ وَلَك أَجْرٌ**» ولحامله على الطاعة أجر حمله. اهـ باختصار. من النفراوي على الرسالة ولما فرغ من الكلام على أوقات الصلاة شرع في الكلام على ما يعلم به دخولها فقال:

«بَابُ الآذَانِ وَالإِقَامَةِ»

(وَسَنَّ تَأْذِينٌ لِقَوْمٍ طَلَبُوا ... جَمَاعَةً فِي أَيِّ وَقْتٍ يَجِبُ)
(إلاَّ بِصُبْحٍ فَبِسُدْسِ اللَّيلِ ... وَابْنِهْ مُثَنَّى مَا عَدَا التَّهْلِيلِ)
(وَصَحَّ مِنْ مُكَلَّفٍ قَدْ أَسْلَمَا ... وَذَكَرٍ بِوَقْتِهِ قَدْ عَلِمَا)
(وَيُسْتَحَبُّ قَائِماً مُرْتَفِعَا ... مُطَهراً مُسْتَقْبِلاً مُرَجِّعَا)
(وَسُنَّةُ الإِقَامَةِ الْمُفَضَّلَهْ ... مُفْرَدَةً مُعْرَبَةً مُتَّصِلَهْ)
(مَعْهَا فَقُمْ أَوْ بَعْدَهَا مَهْمَا تُحِبّ ... وَإِن أَقَامَتْ مَرْأَةٌ سِرّاً نُدِبْ)

قوله: (باب الآذان) تقدم الكلام على الباب والآذان في اللغة الإعلام ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌۢ بَيۡنَهُمۡ﴾ ومنه قول الشاعر:

أذنت ببينها أسماء ... ليت شعري متى يكون لقاء

وفي الشرع إعلام مخصوص على وجه مخصوص. وهو الإعلام بأن الدار دار إسلام وأن وقت الصلاة قد حان وهذا محل الاجتماع لها وكون

ذلك بألفاظ جامعة لمعاني الشريعة والأصل فيه من القرآن ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ ومن السنَّة ما جاء في صحيح البخاري وغيره من حديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ: **«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِ الأَولِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا»** يعني: لاقترعوا وقيل: يعني لتضاربوا بالسهام، (والإقامة) إقامة الصلاة قوله: (وسن تأذين لقوم) أي: لجماعة طلبوا غيرهم فشمل المصر وغيره وكل مسجد ومكان جرت العادة في الاجتماع فيه حَضَراً أو سفراً اللخمي وهو في الجوامع والمساجد آكد وقيل بوجوبه في المصر كفاية ولم يحك ابن عرفة فيه خلافاً وأخرج بقوم الفذ إلا في سفر وبقوله: (طلبوا جماعة) الجماعة التي لم تطلب غيرها (في أي وقت) الآذان قبل دخول الوقت وبعد خروجه ولو كان الوقت ضرورياً لا يؤذن له إلا الصلاة المجموعة تقديماً وتأخيراً لأنها في حكم الوقت ثم استثنى من (في أي وقت)، قوله: (إلا بصبح فبسدس الليل) أي: يجوز الآذان للصبح في السدس الأخير من الليل ليستيقظ النائم ويغتسل الجنب ويعاد بعد طلوع الفجر وفي بزخ عند قول خ غير مقدم على الوقت إلا الصبح بسدس الليل الأخير قال: سند ولا يسن لها آذان ثان عند الفجر ويأتي أنه يجوز تعدده فقول عج ينبغي أن كل واحد منهما: سنَّة وأن الثاني: أَوْكَد لأنه تنبني عليه الأحكام مخالف لظاهر المدونة ونص سند كما قال طفى قال: وكلام أهل المذهب يدل على أن المسنون واحد قدم قبل الفجر أو فعل بعده ولو كان كل سنَّة لنبهوا عليه ولم يستثنوا الصبح من مانع التقديم إذ على أن كل واحد سنَّة لا تقديماً إذ كل واحد فعل في وقته ثم قال في حديث: **«إِنَّ بِلاَلاً يُنَادِي بِلَيْلِ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»**، أنه لا يدل على سنيه كل منهما بل على جواز التعدد (وابنه) أي: على السكون لأجل امتداد الصوت (مثنى) من التثنية أو مثنى المعدول عن اثنين، اثنين (ما عدا التهليل) إلا الجملة الأخيرة فإنها لا تتثنى وقيل في حكمة ذلك: إن فيه إشعاراً بالوحدانية فلو أوتره لم يجزه اتفاقاً وكذا لو شفع الإقامة غلطاً على المشهور **«تتمه»** فإن نسي منه شيئاً فإن كان جله أعاد بالقرب من موضع

نسي لا إن كان حي على الصلاة مرة وإن تباعد لم يعد قلَّ المتروك أو كثر قاله ابن القاسم وأصبغ وسند ولكن ينبغي أن يعاد الكثير منه لا القليل وقاله المازري وغيره. اهـ من بزخ. ثم بين شروط صحته وكماله فقال (وصح من مكلف) أي: يشترط في المؤذن أن يكون بالغاً فلا يصح أذان الصبي (قد أسلما) لا من كافر ولو كان يصير به مسلماً على التحقيق (وذكر) فلا يصح من امرأة أو خنثى لأنه من مراتب الرجال (بوقته قد علما) أي: ومن شروط المؤذن أن يكون عالماً بوقت الصلاة لئلاّ يؤذن قبل دخول الوقت أو بعد خروجه (ويستحب قائماً مرتفعاً) يعني: أن من شروط الكمال للأذان أن يؤذن قائماً لأنه أقرب إلى التواضع وأبلغ إلى الإسماع فإن أذن قاعداً كره. مرتفعاً على منار أو مكان وفي المدخل يمنع ما أحدثوه اليوم من تعليته لمخالفة السلف وكشف حريم المسلمين وبعد صوته عن الأرض وظاهر كلام ابن رشد منع الصعود عليه إذا كشف الدور ولو كان قديماً سابقاً عليها فإن تعذر الأذان عليها فعلى سطح المسجد فإن تعذر فعلى بابه لا داخله لأن المشروع لا يؤذن داخله إلا في ليلة الجمع للمطر قلت: قد جرى العمل في هذا الزمن بالآذان داخل المسجد لمّا حدثت آلة مكبر الصوت ولكن الآذان في مكبر الصوت لا يخلو من بعض السلبيات لأن بعض المؤذنين فيه يفاجئون الناس بصوت مفجع جداً يفزع جيران المسجد لأنهم يطلقون أزرار الآلة إلى غايتها مع ما يضاف لها من خشونة الصوت وهذا مما لا ينبغي ولا يتلاءم مع آداب الأذان وآداب المسجد ويتنافى مع حسن الأسلوب ولهذا قال عمر بن عبدالعزيز: أَذِّن أذاناً سمحاً وإلا فاعتزلنا (مطهراً) من الحدث الأكبر والأصغر لأنه داع إلى الصلاة فيبادر إليها فيكون كالعالم العامل إذا تكلم انتفع بعلمه واستحباب الطهارة للمقيم آكد ويكره تركها ويستحب للمؤذن والمقيم حسن الهيئة فلا يؤذن أو يقيم في تبان أو في بنطلون من غير لباس الفقهاء (مستقبلاً) أي: للقبلة فلا يلتفت ولا يصرف وجهه عنها إلا لإسماع فيدور جوازاً أو استحباباً (مرجعاً) أي: الشهادتين بأرفع من صوته أو لا قال في بزخ: ولا يُخفي صوته بالشهادتين أوَّلاً حتى لا يقع بهما إعلام فإنه جهل ممن فعله وكان الوالد يقول: أنه

بمنزلة إسقاطها ولكن لا يبلغ عندي إلى حد الإبطال مراعاة خلاف من لا يرفع صوته من الأئمة قال ح: فإن ترك الترجيع أو ذكره بالقرب أعاده وأعاد ما بعده وإن طال صح آذانه ولم يعد شيئاً منه. اهـ باختصار. ومنه أيضاً ويستحب بعد الآذان الصلاة على النبيّ ﷺ أن يقول: (اللَّهمّ رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته) ثم يدعو بما شاء ومما يستحب عنده أن يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبمحمد ﷺ رسولاً وبالإسلام ديناً)، وروي: بمحمد نبياً، فيستحب الجمع بينهما فيقول: نبياً ورسولاً قاله النووي وروى إذا تشهد فينبغي أيضاً أن يقول مرة: أشهد، وفي أخرى: وأنا أشهد، وفي الحديث: «**مَن قال ذلك غفر له ذنبه**»، وفي رواية: «**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّر**»، ج أيضاً وهذه الزيادة ضعيفة ويستحب للمؤذن ركعتان على إثر آذانه في غير المغرب ويكره للجالس في المساجد بخلاف الداخل عليه حينئذ وتستحب حكايته لسامعه ولو كان متنفلاً ولا يتجاوز الشهادتين فإن تجاوزهما عمداً أو جهلاً بطلت صلاته وقيل: لا تبطل وقد جاء في الحديث: «(**إذَا سَمعتُمُ المُؤَذِّنَ فَقولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**»، ومما ينبغي أن يقال بعد آذان المغرب: اللَّهمَّ هذا إقبال ليلك وإِدْبَارُ نهارك وأصوات دُعَاتِكَ فاغفر لي وروى الترمذي وحسنه عنه ﷺ: «**الدُّعَاءُ لاَ يُردَّ بَيْنَ الأذَانِ وَالإِقَامَةِ**»، (وسنَّة الإقامة) أي: إقامة الصلاة (المفضلة) على الآذان لاتصالها بالصلاة وتكون سنَّة عين في حق الفذ وكذا من صلّى بامرأة أو صبيان وسنَّة كفاية في حق الجماعة في الفرائض فقط لا في السنن (مفردة) أي: حال كون جملها مفردة وثني تكبيرها في أولها وآخرها (معربة) لا مبنية على السكون (متصلة) أيْ: حالة كونها متصلة بالصلاة (معها فقم أو بعدها مهما تحب) أي: ليقم معها أو بعدها بقدر الطاقة من غير تحديد على المذهب وكان ابن عمر يقوم عند قد قامت الصلاة (وإن أقامت مرأة سرا ندب) أي: مندوب وأما إن صلت مع جماعة فتكتفي بإقامتهم ولا يجوز لها أن تكون هي المقيمة وقوله سراً قيل السرية مندوب ثان صفة الآذان أن يقول: الله أكبر مرتين بأعلى

صوته ثم يقول بصوتٍ منخفض دون الصوت الأول أشهد أن لا إلٰه إلا الله مرتين أشهد أن محمداً رسول الله بإدغام النون في الراء وضم اللام ليتوقى اللحن الخفي ثم يرفع صوته مكرراً الشهادة مرتين مرتين، أي: أشهد أن لا إلٰه إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حيّ على الصلاة مرتين حيّ على الفلاح مرتين فإن كنت في نداء الصبح زدت الصلاة خير من النوم مرتين الله أكبر مرتين لا إلٰه إلا الله مرة واحدة والإقامة صفتها أن تقول الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إلٰه إلاّ الله أشهد أن محمداً رسول الله حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إلٰه إلا الله ولما أنهى الكلام على الأوقات وما تعرف به وكان الدخول في الصلاة كما يتوقف على دخول وقتها يتوقف على وجود شروطها والمصنف قد خصص لدخول الوقت باباً ثم لما يعرف به الوقت باباً ومع ذلك فقد عد دخول الوقت شرطاً من شروطها في الباب الآتي والفرق بين الوقت والفرض المعبر عنه بالركن خروج الشرط عن الماهية ودخول الفرض فيها ولكن المصنف لم يصنف الشروط كما صنفها غيره من الفقهاء من كونها تنقسم إلى ثلاثة أقسام شروط وجوب وشروط صحة وشروط وجوب وصحة معاً والمراد بشرط الوجوب ما يتوقف الوجوب عليه وبشرط الصحة ما تتوقف الصحة عليه فشرطا الوجوب اثنان البلوغ وعدم الإكراه وأما شروط الصحة فقد فخمسة طهارة الحدث وطهارة الخبث واستقبال القبلة وستر العورة والإسلام وأما شروطهما معاً فَسِتَّةٌ: بلوغ الدعوة والعقل ودخول الوقت وعدم النوم والغفلة وهذه الخمسة للجنسين والسادس هو قطع الحيض والنفاس وهو خاص بالنساء قال رحمه الله:

«بَابُ شَرَائِطِ الصَّلاَةِ»

(شَرَائِطُ الْوُجُوبِ لِلصَّلاةِ ... فَخَمْسَةٌ قَبْلَ الدُّخُولِ تَأْتِي)
(عَقْلٌ وَإِسْلاَمٌ بُلُوغُ الدَّعْوَةِ ... ثُمَّ احْتِلاَمٌ مَعْ دُخُولِ الوقْتِ)

(شُرُوطُ صِحَّتِهَا أَتَتْ فِي النَّقْلِ   تَركُ الْكَلامَ أَوْ كَثِيرُ الْفِعْلِ)
(وَسِتْرُ عَوْرَةٍ وَطُهْرُ الْخَبَثِ   تَوَجُّهٌ لِلْبَيْتِ رَفْعُ الحَدَثِ)

تقدم الكلام على الباب قوله: (شرائط الوجوب للصلاة) الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولاَ عدم لذاته وقوله: الوجوب هو ما يتوقف عليه الوجوب قوله: (فخمسة قبل الدخول تأتي) على حسب تفصيله (عقل) تقدّم لنا أنه من شروط الوجوب والصحة معاً (وإسلام) تقدم لنا أنه من شروط الصحة فقط بناء على أنّ الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو المعتمد (بلوغ الدعوة) وهو من شروط الوجوب والصحة فمن لم تبلغه دعوة النبيّ ﷺ لا تجب عليه الصلاة ولا تصح منه (ثم احتلام) أي: البلوغ ولكن اكتفى بذكر علامته وهو من شروط الوجوب فقط (مع دخول الوقت) لأن دخول الوقت سبب في الوجوب وشرط في الصحة فهو شرط وجوب وصحة قوله: (شروط صحتها أتت في النقل ترك الكلام) فمن تكلم عامداً ولو بحرف من غير إصلاحها بطلت صلاته (أو) بمعنى الواو (كثير الفعل) أي: ترك الأفعال الكثيرة شرط في صحة الصلاة (وستر عورة) شرط في صحة الصلاة وعورة الرجل ما بين سرته وركبته والمرأة كلها عورة خ وهي من رجل وأمة وإن بشائبة وحرة مع امرأة ما بين سرة وركبة (وطهر الخبث) ومن شروط صحة الصلاة طهارة الخبث ابتداء ودواماً والخبث هو النجاسة على بدن أو ثوب أو مكان المصلي الذي تمسه أعضاؤه وقد تقدم الكلام عليها (توجه للبيت) ومن شروط صحة الصلاة الاستقبال على حسب أقسامه السبعة لأن الفقهاء قد قسموا الاستقبال إلى سبعة أقسام كما قيل:

قد حولت قبلتنا في الظهر   في ركعة أخيرة فلتدر
وذاك قبل غزوة لبدر   في اثنين من شهورنا في الخبر
وهي على سبعة أي أقسام   تأتيك في النظم على التمام
فانسب إلى التحقيق قبلة النبيّ   لأنها بوضع جبريل الأَبي
ونجل عاص قد نصب بالاجتهاد   قبلته فلا تمل من جهاد

حضرها جمع من الصحابة ... نحو الثمانين أخا الإصابة
ومن يكن من أهل مكة بدار ... فسمها بقبلة ذات استتار
وسم من كان بغير الحرم ... قبلته بالاجتهاد فاعلم
وسم ذات بدل في السفر ... يفعلها لجهة في الحضر
ومن تحير ولم يجد دليل ... فسمها قبلة تخيير خليل
وسابع الأقسام قبلة عيان ... فخذه نظماً رائقاً كما الجمان
فادع لمن نظمه بما يريد ... فإنه جمعه كما تريد
فانظره في الصّاوِي على الدردير ... تجده يا أخي بلا نكير

هذه الأبيات كنت سمعتها من الأستاذ شيخنا وسيدنا ومولانا أحمد الطاهري ولا أدري أهي من إنشائه أم لغيره وهي كما ترى قد جمعت أقسام القبلة السبعة وأما الجهة التي نستقبلها باجتهادنا في الجنوب الجزائري هي ما بين مطلع نجم الشوله وبنات نعش وقد حرر بعض العلماء القبلة في هذه الجهات في البيتين التاليين فقال:

ومطلع الشمس في الاعتدال ... قبلة أقصي مغرب ياتالي
كَفَاس أَوْ مراكش وكسلاً ... ودرعة وكتوات مثلا

ولبعضهم كما في الفتوحات:

قطب السما اجعل حذوا أذن يسرى ... بمصر والعراق حذو أخرى
والشام خلفاً وأماماً باليمن ... موجهاً تكن بذا مستقبلن

وفي الفتوحات أيضاً وقال أبو الحسن الدادسي في حد قبلة المغرب:

خاتمة نبين فيها القبلة ... بالليل والنهار بالأدلة
ما بين برج الحوت والعذراء ... قبلة مغرب بلا امتراء
بطالع الشمس إذاً فاستقبل ... وفيهما حلت بدون خلل

كـذا يـكـون فـي الـشـتـا والاعـتـدال ... وقـال نـجـل خـالـد بـالاحـتـمـال
فـالـبـيـت مـا بـيـن جـنـوب وشـمـال ... لـجـهـة الـشـرق تـفـهـم ذا الـمـقـال
فاستقبلن مطلع شمس يا عريف ... صـيـفـاً ربـيـعـاً وشـتـاء وخـريـف
ومـطـلـع الـجـوزاء عـن سـحـنـون ... الـعـالـم الـتَّـقـي ذي الـفـنـون

والدليل عليها في هذه النواحي بالبصولة يكون بوضع جانب عقربي البصولة على رقم تسعة وعشرين، والله أعلم. ومن شروط صحة الصلاة (رفع الحدث) وهو المنع المترتب على الأعضاء كلاً أو بعضاً يعني سواء كان الحدث أكبر أو أصغر وتقدم الكلام على هذا الشرط وبالله التوفيق ولما فرغ من شروط الصلاة شرع يتكلم على ما أتى به في الترجمة وهو قوله:

«بَابُ فَرَائِضَ الصَّلاَةِ وَسُنَنِهَا وَفَضَائِلِهَا وَمَكْرُوهَاتِهَا وَمُبْطِلاَتِهَا»

(فَـرَائِـضُ الـصَّـلاَةِ اثْـنَـا عَـشَـرَهْ ... فَـنـيَّـةٌ بِـقَـلْـبِـهِ مُـعْـتَـبَـرَه)
(ثَـانِـيُـهَـا تَـكْـبِـيـرَةُ الإِحْـرَامِ ... لِـلْـفَـذِّ وَالْـمَـأْمُـوم وَالإِمَـامِ)
(ثَـالِـثُـهـا قِـرَاءَةٌ بِـالْـحَـمْـدِ ... عَـلَـى الإِمَـامِ وَحْـدَهُ وَالْـفَـرْدْ)
(ثُـمَّ قِـيَّـامٌ فِـيـهِـمَـا إِنْ تَـسْـتَـطِـيـعْ ... ثُـمَّ اسْتِنَادٌ أَوْ جُلُوسٌ فَاضْطَجِعْ)
(ثُـمَّ الـرُّكُـوعُ وَالـسُّـجُـودُ فَـاعْـلَـمَـا ... وَرَفْـعُـهُ مِـنْ كُـلِّ رُكْـنٍ مِـنْـهُـمَـا)
(وَالـتَّـاسِـعُ الْـجُـلُـوسُ لِـلـسَّـلاَمِ ... وَبَـيْـنَ سَـجْـدَتَـيْـكَ بِـالـتَّـمَـامِ)
(ثُـمَّ اطْـمَـئِـنَّ فِـي الـصَّـلاَةِ وَاعْـتَـدِلْ ... وَاخْتِمِ بِتَسْلِيمِ بِأَلْ كَيْ تَمتَثِلْ)

قوله: (باب فرائض الصلاة) الباب معروف وفرائض الصلاة جمع فرض وهو لغة التقدير وشرعاً ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه (وسننها) والسنَّة لغةً: الطريق، وشرعاً: ما فعله النبيّ ﷺ وقرره،

(وفضائلها) أي: مستحباتها وهو لغةً: ما يحمل عليه، وشرعاً: ما فعله ثواب وليس في تركه عقاب، (ومكروهاتها) والمكروه هو ما نهى الشرع عنه نهياً غير جازم يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله، (ومبطلاتها) أي: مفسداتها وهو كل عمل تبطل به الصلاة ويلزم منه إعادة الصلاة قوله (فرائض الصلاة) أي: أركانها وأجزاؤها التي تتركب منها (اثنا عشر) هذا باعتبار اندماج بعضها في بعض وأما على طريق البسط فإنها تصل في هذا النظم إلى أربعة عشر وعددها بعض العلماء خمسة عشر منهم خ ومنهم من عدها عشرين قال القرطبي في منظومته:

فعدها بعضهم عشرينا   وقال بعض عشرة تكفينا
فخذ هداك الله بالتوسط   لأنه تعلق بالأحوط

(فنية بقلبه معتبره) أي: نية الصلاة المعينة ومحلها القلب والتعيين إنما يجب في الفرائض والسنن والفجر وأما النوافل فما وقع بعد طلوع الشمس وارتفاعها فإنه ينصرف للضحى وما كان قبل صلاة الظهر وبعدها فللرواتب وعند دخول المسجد لتحيته وما كان في الليل فهو للتهجد إن كان بعد الوتر وما كان قبله فللإشفاع واعتبار النية بالقلب كما قال المصنف: لا باللفظ فإن تلفظ بها فقد خالف الأولى إلا إذا كان موسوساً فلا بأس ليذهب عنه اللبس فإن تخالفا فالعقد أي: فالمدار على ما في القلب لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، وقد تقدم بعض الكلام عليها في الوضوء ومحلها في الصلاة ما بين الهمزة واللام من الله أكبر كما قيل:

ونية محلها في القلب   ما بين همزة ولام فاجلب
فإن تأخرت عن المحل   قد بطلت عند جميع الكل
وإن تقدمت عن المذكور   قد بطلت والخلف في اليسير

قال خ: وفي تقدمها بيسير خلاف وقال أيضاً: وبطلت بسبقها إن كثر وإلا فخلاف (ثانيّها: تكبيرة الإحرام) على كل مصل سواء كان إماماً أو فذاً أو مأموماً كما قال: (للفذ والمأموم والإمام) كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً

وإنما يجزىء الله أكبر وفي الحديث: «**مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطَّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا السَّلامُ**» رواه أحمد وأبو داود، (ثالثها: قراءة بالحمد على الإمام وحده والفرد) لا المأموم لما في الموطأ أن عبدالله بن عمر (كَانَ إِذَا سُئِلَ هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الإِمَامِ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَة الإِمَامِ وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ) فيجب على كل مكلف أن يتعلمها إن أمكن وإلا ائتم فإن لم يمكنا فإنها تسقط عليه كما قال خ: فيجب تعلمها إن أمكن وإلا ائتم فإن لم يمكنا فالمختار سقوطهما أي: الفاتحة والقيام لها وندب الفصل بين التكبير والركوع. والمشهور وجوبها في الكل كما قال دخ عند قول خ: وهل تجب الفاتحة في كل ركعة وهو الأرجح. اهـ. وقيل: تجب في ركعة واحدة وقيل: تسن في الكُلِّ ما جاء في قراءة الفاتحة عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «**مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ**» الحديث رواه مالك في الموطأ، (ثم) من فرائض الصلاة: (قيام فيهما) أي: في تكبيرة الإحرام والفاتحة بأن يكبر بعد أن يستوي قائماً معتدلاً فلو كبر وهو جالس ثم قام أو قبل أن يستقلَّ مستوياً بطلت صلاته إلا المسبوق إذا ابتدأها حال قيامه وأتمها حال انحطاطه أو بعده بلا فصل كثير فتأويلان في اعتداده بالركعة وعدمه وهما جاريان فيمن نوى بتكبيرة العقد أو هو والركوع أو لم ينوهما والخامسة من فرائض الصلاة القيام لقراءة الفاتحة (إن تستطع) القيام لتكبيرة الإحرام والفاتحة ثم أشار إلى المراتب التي يطالب بها المكلف في حال عجزه عن القيام في الصلاة استقلالاً فقال: (ثم استناد) أي: إن لم تقدر على القيام استقلالاً فصل قائماً مستنداً لشيء تعتمد عليه غير حائض وجنب ولهما أعاد في الوقت (ثم جلوس) استقلالاً ثم جلوس استناداً ثم اضطجاع على الشق الأيمن أي: (فاضطجع) على الشق الأيمن ثم على الشق الأيسر ثم على ظهره ووجهه إلى القبلة فإن عجز فعلى بطنه ورأسه إلى القبلة (ثم الركوع) أي: الفريضة السادسة ركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه وندب تمكينهما منها وتسوية ظهره وعنقه ومجافاة مرفقيه عن جنبيه ونصبهما أي: وضعهما معتدلتين من غير إبراز لهما (والسجود فاعلما) الفريضة السابقة السجود وهو مس الأرض أو ما اتصل بها من ثابت بالجبهة

احترازاً عن نحو السرير المعلق وبالثابت عن الفراش المنفوش جداً ومن هنا قال الشيخ علي المالكي: لا تجوز الصلاة في الطائرة حال طيرانها لأنها لم تتصل بالأرض واستدلّ بحديث: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَتُرْبَتُهَا طَهُوراً**» قال: المراد به الأرض وما اتصل بها وقد كنت اطلعت على هذه الفتوى منذ زمن طويل ولم تحضرني الآن وقد رأيت لبعض علماء العصر فتوى بجوازها وأما الشيخ محمد بن بادي فقد قال: ينبغي للمسافر فيها أن يجمع الصلاتين كما يجمع المسافر فإن لم يمكنه ذلك فإنه يصلي في الطائرة ويعيدها احتياطاً هذا ما تضمنته فتواه ولم تحضرني الآن. ومن ترك السجود على أنفه فإنه يعيد الصلاة في الوقت (ورفعه من كل ركن منهما) الثامنة من الفرائض: الرفع من الركوع والتاسعة: الرفع من السجود قوله: (والتاسع: الجلوس للسلام) هي في الحقيقة الفريضة العاشرة: الجلوس للسلام أي: القدر الذي يقع فيه السلام وفي الرقعي:

وقدره بقدر إيقاع السلام وقبله قل سنة ولا تلام

(وبين سجدتيك بالتمام) أي: الجلوس بين السجدتين مع رفع اليدين عن الأرض وقد اختلفوا فيمن لم يرفع يديه عن الأرض بين السجدتين فقيل بصحة الصلاة وقيل ببطلانها (ثم اطمئن في الصلاة) ومن فرائض الصلاة: الطمأنينة وهي سكون الأعضاء زمناً ما (واعتدل) أي: ومن فرائض الصلاة أيضاً الاعتدال بعد الرفع من الركوع أو السجود وهو نصب القامة حتى يرجع كل عضو إلى محله فبينه وبين الطمأنينة عموم وخصوص فقد يطمئن ولا يعتدل وقد يعتدل ولا يطمئن (واختم بتسليم بأل كي تمتثل) ومن فرائض الصلاة: السلام عليكم بتقديم أل وتأخير عليكم خ وسلام عرف بأل فلا يجزي سلامي عليكم ولا عليكم السلام. «**تتمه**»: ينبغي للإمام تخفيف السلام والإحرام ولا يمد فيهما لئلاً يسبقه من وراءه والكثير من الأئمة يمدونه مداً طويلاً يمكن أن يسبقه مأمومه وخصوصاً في السلام وقد قيل إنَّ من علامة فقه الإمام الإسراع فيهما كما قيل:

أربعة تعد من فقه الإمام سرعة إحرام وسرعة سلام

دخوله المحراب بعد أن تقام تقصيره جلوساً أوّلاً يُرام

ثم شرع يتكلم على سننها بما فيها من المؤكد وغيره فالسنن المؤكدة ثمانية جمعها بعضهم في ضبط:

سينان جيمان كذا تاءان شينان عد السنن الثمان

يعني: السنن المؤكدات فالسينان رمز للسر والسورة والجيمان رمز للجهر والجلوس والتاءان للتكبير والتحميد والشينان للتشهدين والمصنف لم يرتب بين المؤكد وغيره ونحن نبين ما هو مؤكد منها عند ذكر كل سننه مؤكدة فقال:

(مَسْنُونُهَا ثَلاَثُ عَشْرٍ فَانقُلِ فَسُورَةٌ فِيْ الرَّكْعَتَيْنِ الأَوَّل)
(وَالْجَهْرُ وَالسِّرُّ وَمِنْ قِيَّامِ وَكُلَّ تَكْبِيرِ سِوَى الإِحْرَام)
(وَسَمِعَ اللهُ لِمَنْ لَهُ حَمِدْ عَلَى الإِمَامِ وَحْدَهُ وَالْمُنفَرِدْ)
(وَيَنْصِتُ الْمَأْمُومُ حَالَ الْجَهْرِ وَاجْهَرْ بِتَسْلِيمِ الْخُرُوجِ فَأَدْرِ)
(رَدُّ السَّلام لِلإِمَام وَعَلَى مَنْ بِالْيَسَارِ إِنْ رَكُوعاً حَصَّلاَ)
(وَسِتْرَةٌ لِلْفَذِّ وَالإِمَام إِنْ خَشِيَا الْمُرُورَ مِنْ أَمَام)
(وَالْجَلْسَةُ الأُولَى وَمَا قَدْ زَادَ عَنْ قَدْر السَّلاَمِ أَوْ عَلَى مَا يَطْمَئِنْ)
(كَذَاكَ كُلّ تَشَهُّدِ وَالْخُلْفُ شَبْ فِيْ لَفْظِهِ هَلْ سُنَّةٌ أَوْ مُسْتَحَبّ)

(مسنونها) وقد تقدم الكلام على السنَّة والضمير يرجع إلى الصلاة (ثلاث عشر فانقل فسورة) وهي ما زاد على أم القرآن ولو آية وتكون بعد الفاتحة فلو قدمت عليها لم تحصل السنَّة وإنما تسنّ إذا اتسع الوقت وإلا فإن ضاق الوقت بحيث يخشى خروجه بقراءتها وجب تركها محافظة على الوقت وهذه المسألة من المسائل التي ألغز فيها شيخنا رحمه الله تعالى مع مسائل كثيرة حيث يقول:

وسورة أولى الركعتين سقوطها يذوب على أهل الجماعة والفرد

(في الركعتين الأول) أي: الركعة الأولى والثانية وهي من السنن المؤكدة (و)الثانية من السنن المؤكدة (الجهر) لرجل أقله أن يسمع نفسه ومن يليه وجهر المرأة إسماع نفسها وكذلك الرجل إذا كان جهره يؤدي إلى التخليط على من كان بقربه ومحل الجهر أولتا المغرب وأولتا العشاء والصبح (والسر) أقله حركة اللسان وأعلاه إسماع نفسه ومحله ما بقي من ركعات الجهر في المغرب والعشاء وصلاة الظهر وصلاة العصر قوله (ومن قيام) أي: القيام للسورة (وكل تكبير) أي: كل فرد من التكبير سنَّة وهو من السنن المؤكدات (سوى الإحرام) أي: تكبيرة الإحرام فهي فرض (وسمع الله لمن له حمد) ومن السنن المؤكدات قوله: سمع الله لمن حمده حال الرفع من الركوع (على الإمام وحده والمنفرد) أي: الفذ (وينصت المأموم) ومن السنن الخفيفة قوله: وينصت المأموم (حال الجهر) أي: في الصلاة الجهرية لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ (واجهر) أيها المصلي (بتسليم الخروج) من الصلاة فهو سنَّة خفيفة، (فادر) تمام البيت أي: اعرف ومن السنن الخفيفة (رد) المأموم (السلام للإمام وعلى من) كان عليه (باليسار) من المأمومين (إن ركوعاً حصلا) مع الإمام لانسحاب المأمومية عليه بذلك ولا يخاطب بالرد على من على يساره من المأمويين إلا إذا أدرك ركعة من الصلاة فأكثر والرد على الإمام يكون بالقلب والنية لا بالرأس (و)من سنن الصلاة (سترة) تسن في حق (الفذ والإمام إن خشيا المرور) فلا تندب لمن كان بصحراء ولا بمكان مرتفع والمار من أسفله يغيب عنه رأسه وإلى صفتها أشار خ بقوله بطاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع لا دابة وحجر واحد وخط وأجنبية وفي المحرم قولان (من أمام) أي: بين أيديهما وكره الحجر الواحد خوف التشبيه بعبدة الأصنام ولا تكفي حفرة ولا ماء ولا نار ولا مشغل كنائم وحلق العلم قوله (والجلسة الأولى) أي: جميعها (وما قد زاد عن قدر السلام أو على ما يطمئن) من السنن المؤكدات فلو قال: وكل جلوس إلا قدر السلام فإنه واجب لشمل ذلك كله وأما الزائد على الطمأنينة فقال البساطي: يعسر وجود دليل عليه وفي المواق عن اللخمي: اختلف في حكم الزائد على أقل ما يقع عليه اسم

الطمأنينة فقيل: فرض موسع وقيل: نافلة وهو الأحسن (كذلك كل تشهد) على المشهور عند ابن بُزَيزة وشهر الغلشاني وابن عرفة أنها سنَّة واحدة ولا تحصل السنَّة إلا بجميعه لا ببعضه خلافاً لبعضهم المتمثل قوله في البيتين:

واعلم بأن سنَّة التشهد كسنَّة السورة في المعتمد
فيسقطان عن مصل إن قَرَا كلمة أو آية فانظر ترا

قوله (والخلف شب) أي: قام بين العلماء في حكم لفظه الوارد وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فهذا اللفظ هل هو سنَّة أو فضيلة فكيفما تشهد المصلي جاز على القول بالفضيلة وليس في تعليم عمر الناس هذا التشهد على المنبر بحضرة جماعة من الصحابة منع من غيره خلاف، ولما فرغ من سنن الصلاة شرع يتكلم على فضائلها فقال:

(وَفَضْلُهَا الرَّفْعُ لَدَى الإِحْرَام كَذَاكَ تَحْمِيدٌ سِوَى الإِمَامِ)
(تَأمِينُ مَأمُومٍ وَفَذٍ مُطْلَقَا كَذَا إمام إن بِسِرٍ نُطقَا)
(وَاقْرَأْ بِإِسْرَارِ الإِمَامِ تَرْبَحِ وَفِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سَبِّحِ)
(وَالطُّولُ فِي صُبْحٍ وَظُهرٍ أَبَدَا وَفِي الْعِشَا وَسِّط وَقَصّرْ مَا عَدَا)
(وَالرَّكْعَةَ الأُولَى عَنِ الأُخْرَى أَطِلْ وَفِي الْجُلُوسَيْنِ الأَخِيرُ قَدْ مُطِلْ)
(مُكَبِّراً عِنْدَ الشُّرُوعِ مُتَّصِلْ إلا مِنْ اثْنَتَيْن حَتَّى يَسْتَقِلّ)
(قُنُوتُنَا بِلَفْظِهِ الْمَسْمُوعِ بِالصُّبْحِ سِرّاً سَابِقَ الرُّكُوعِ)

قوله: (وفضلها) أي: فضائلها وتقدم الكلام على معنى الفضيلة أولها: (الرفع لدى الإحرام) لا قبله كما يفعله أكثر العوام وندب كشفهما وإرسالهما بوقار ولا يدفع بهما دفعاً شديداً والرفع يكون حذو المنكبين وظهورهما إلى السماء وبطونهما إلى الأرض وقال عياض: يجعل يديه مبسوطتين ظهورهما إلى السماء وبطونهما إلى الأرض كالراغب وقال الشيخ أحمد زروق: الظاهر

أنه يجعل يديه على صفة النابذ بأن يجعل يديه قائمتين أصابعه حذو أُذُنَيْهِ وكفه حذو منكبيه وصرح المازري بتشهير ذلك كما في المواق ورجحه اللقاني أيضاً. اهـ من الدسوقي. وعلى هذا فقيل: إن الحكمة في الرفع نبذ الدنيا والإقبال على الله قال في الفتوحات: واختلف في حكمة الرفع فقيل: لأنه علم على التكبير وهو الأظهر وقيل: لمنع المنافق أن يأتي بَصنم تحت إبطه وعليه ذهبت العلة وبقي الحكم وقيل: لاستعظام ما دخل فيه وقيل: أنه من تمام القيام في الصلاة وقيل لنبذ الدنيا وراء ظهره وقيل: ليعلم الأصم بإحرام الناس قال سيدي عمر الولاتي رحمه الله ونفعنا به آمين:

وحكمة الرفع لنبذ الدنيا ... وراء ظهره لنيل العليا
ومنعه مُنَافِقاً أن يأتي ... بصنم للقصد للصلاة
وعلم على الدخول يعلم ... قريب أو بعيد ممن يحرم
وللتمام للقيام فاعلما ... فادع لمن نظمها أن يرحما
ويعلم الأصم أن الناس قد ... أتوا بالإحرام بها تم العدد
ولاستعظام ما به قد دخلا ... هذا الذي وجدته قد نقلا

ولا يرفع يديه في غير الإحرام لا عند الركوع ولا عند الرفع منه ولا عند القيام من اثنتين قال الدسوقي: قوله: لا مع ركوعه ولا رفعه أي: ولا مع رفعه منه وهذا هو أشهر الروايات عن مالك في المواق عن الإكمال وهو الذي عليه عمل أكثر الأصحاب قال: وفي التوضيح الظاهر أنه يرفع يديه عند الإحرام والركوع والرفع منه والقيام من اثنتين لورود الأحاديث الصحيحة بذلك. اهـ. ولكن العمل بالمشهور أولى ولا ينبغي الإنكار على من فعله لورود الدلائل به قوله: (كذاك) من فضائل الصلاة (تحميد) ربنا ولك الحمد يقولها المأموم ويجمعها الفذ مع سمع الله لمن حمده (سوى الإمام) فإنه يكره له أن يقول: ربنا ولك الحمد ومن مستحباتها (تأمين مأموم وفذ) عقب الفاتحة (مطلقاً) أي: في السر والجهر (كذا إمام إن بسر) لا جهر على المشهور والتأمين هو آمين اسم فعل عربي مشتق من الأمان بمعنى استجب

دعاءنا (نطقاً) تمم بها البيت وندب أن تكون سراً (واقرأ بإسرار الإمام) ومن فضائل الصلاة قراءة المأموم خلف إِمَامِه في السرية فقط وإن ركع الإمام تبعه ولو لم يتم القراءة (تربح) أي: تنال الربح وهو الثواب (وفي الركوع والسجود سبح) أي: ونُدِبَ لك أيها المصلي أن تسبّح في الركوع وفي السجود بأن تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات أو أكثر أو أقل إذ لا حدّ في ذلك عند الإمام مالك وكذلك يندب لك التسبيح في السجود بلا حدّ ويجوز فيه الدعاء أيضاً لقوله ﷺ: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**»، وكذلك لا حدّ في لفظ التسبيح في الركوع والسجود كما لا حدّ في الدعاء خ ودعا بما أحبّ وإن لدنيا وسَمَّى مَنْ أحب ولو قال: يا فلان، فعل الله بك كذا لم تبطل (والطول في صبح وظهر أَبَدَا) أي: ويستحب طول القراءة في صلاة الصبح وصلاة الظهر بأن يقرأ المصلي فيهما سورة من طوال المفصل وأوله الحجرات (وفي العشا وسط) أي: اقرأ سورة من وسطه ووسطه من سورة عبس إلى سورة والضحى (وقصر ما عدا) أي: العصر والمغرب فيقرأ فيهما بالقصار من السور مثل والضحى وإِنّا أنزلناه ونحوهما والتطويل يندب للفذ لا للإمام وأما الإمام فينبغي له التقصير إلا أن يكون إماماً بجماعة معينة وطلبوا منه التطويل وعلم إطاقتهم له أو علم أو ظنّ أن لا عذر لواحد منهم قوله: (والركعة الأولى) مفعول مقدم (عن الأخرى) جار ومجرور (أطل) فعل أمرٍ يعني أن من مستحبات الصلاة أن تكون الركعة الأولى أطول من الثانية في صلاة الفرض (و)أما (في الجلوسين) الأول والثاني (الأخير قد مطل) والمطل هو التسويف يعني: أن الجلوس الأخير يندب أن يكون أطول من الجلوس الأول (مكبراً عند الشروع متصل) يعني: أن من فضائل الصلاة أن يكبر المصلي عند شروعه في كل ركن من أركانها كالركوع والسجود (إلاَّ من اثنتين حتى يستقل) إلا في قيامه من اثنتين فلا يكبر حتى يستقل قائماً وقال في الشارح: قوله: مكبراً حال من فاعل أطل أي وأطل الركعة الأولى عن الأخرى حال كونك مكبراً عند شروعك في الركن وهو في الحقيقة مشكل لأنه وإن كان حالاً فليس حالاً من فاعل أطل لأن مقتضى البلاغة يأبى

ذلك. ومن مستحبات الصلاة (قنوتنا) والقنوت لغة الطاعة قال تعالى: ﴿وَٱلْقَـٰنِتِينَ وَٱلْقَـٰنِتَـٰتِ﴾ وله معان جمعها ابن حجر بقوله:

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد تزيد على عشر معان مرضيه
دعاء خشوع والعبادة طاعة وخامسها إقراره بالعبوديه
سكوت صلاة والقيام وطوله كذاك دوام الطاعة الرابح النيه

واصطلاحاً هو الدعاء المشهور في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح وندب (بلفظه المسموع) وهو اللَّهمَّ إنَّا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك إلى آخره، قال الخرشي: وليس هناك دليل على خصوصه لأن القنوت ورد فيه نحو عشرين رواية (بالصبح) أي: في الركعة الأخيرة منه وينبغي أن يكون (سراً سابق الركوع) أي: قبل الركوع فمن نسيه ولم يتذكر إلا بعد أن انحنى للركوع فليأت به بعد رفع رأسه من الركوع ولو رجع له بطلت صلاته واختلف في المسبوق هل يقنت أم لا؟ وفي بزخ «**تتمه**» سمع ابن القاسم من أدرك القنوت بعد ركوع الإمام قنت إذا قضى ولو أدرك ركعة معه لم يقنت في قضائه ابن رشد إن أدرك ركوع الثانية لم يقنت في قضائه أدرك القنوت أو لا على أن ما أدرك آخر صلاته يقنت على أنه أولها وفي الفتوحات: ومن أدرك ثانية الصبح مع الإمام قنت في ركعة القضاء وقيل لا يقنت وحكي تشهير القولان والقول بالقنوت أشهر كما قد قيل:

تقنيت مسبوق بركعة القضا هو الذي له الرهوني يرتضى
ورد ما رجحه البناني بكثرة الدليل والبرهان

ولما فرغ من فضائل الصلاة شرع يتكلم على مكروهاتها فقال:

(وَيُكْرَهُ الدُّعَاءُ بِالإِحْرَامِ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ بِالرُّكُوعِ السَّامِي)
(أَوْ وَسْطَ الْحَمْدِ وَوَسْطَ السُّورَهْ أَوْ قَبْلَهَا أَوْ دَعْوَةٌ مَحْصُورَهْ)
(أَوْ الدُّعَاءُ بِالْجُلُوسِ الأَوَّلِ أَوْ بَعْدَ تَسْلِيمِ الإِمَامِ الْمُكْمِلِ)

(أَوْ غَمْضُ عَيْنٍ وَالدُّعَا بِالأَعْجَمِ أَوْ حَمْلُهُ شَيْئاً بِكُمٍ أَوْ فَمِ)
(فَرْقَعَةٌ تَشْبِيكٌ أَوْ تَخَصُّرُ إِقْعَاؤه وَإِن بِدُنْيَا يَفْكُرُ)

قوله: (ويكره الدعاء بالإحرام) أي: مقرون بالإحرام لأنه لم يصحبه عمل (وبعده) وقبل الفاتحة (أو بالركوع) لأنه إنما شرع فيه التسبيح ولخبر: «**أَمَّا الرَّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَادْعُوا فِيهِ بِمَا شِئْتُمْ فَقمن أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»، (السامي) أي: العالي (أو وسط الحمد) أي: الفاتحة بأن يخللها به لأنها مشتملة على الدعاء فهي أولى (ووسط السورة) أي: يكره الدعاء في وسط السورة (أو قبلها) والراجح الجواز (أو دعوة محصوره) لا يدعوا بغيرها لأن المولى واسع الفضل والكرم فملازمة الدعاء بشيء مخصوص يوهم قصر كرمه على إعطاء ذلك فقط ومحل الكراهة ما لم يكن ذلك الدعاء معناه عاماً وإلا فلا كراهة كقوله: اللَّهمَّ ارزقني سعادة الدارين واكفني همهما (أو الدعاء بالجلوس) أي: ويكره الدعاء بالجلوس الأول لأن المطلوب تقصيرُه والدعاء يطوله (وبعد تسليم الإمام المكمل) أي: ويكره الدعاء للمأموم بعد تسليم الإمام المكمل (أو غمض عين) فإنه يكره إلا إذا رأى ما يشغله عن الخشوع في الصلاة ويكره كذلك شخوصهما للسماء بل ينبغي للمصلي أن ينظر في موضع سجوده إذا كان قائماً وإلى ركبتيه إذا كان جالساً (والدعا بالأعجم) أي: بغير العربية للقادر على العربية في الصلاة (وحمله شيئاً بكم أو فم) أي: يكره للمصلي حمل شيء بكم أو فم لأنه يشغله عن الصلاة ما لم يشغله عن فرائضها وإلا تبطل (فرقعة) أيْ: تكره فرقعة الأصابع في الصلاة (تشبيك) وكذلك تشبيكهما في الصلاة لا في غيرها (أو تخصر) لما فيه من التشبيه باليهود ولو خارج الصلاة (اقعاؤه) وهو أن يرجع من سجوده على صدور قدميه مكروه وأما جلوسه على إِلْيَتَيْهِ ناصباً فخذيه واضعاً يديه بالأرض كأقعاء الكلب فممنوع (وإن بدنيا يفكر) أي: تفكر بدُنيوي لم يشغله عنها فإنه مكروه لما فيه من الاشتغال عن استحضار عظمة الله تعالى ومناجاته وإذا كان قليلاً فلا شيء عليه أي: لا سجود لقول ابن أب في نظمه العبقري. مَن جَالَ فِي دُنْيَاهُ نَزْراً فَلْتَدَعْ نَقَصَ أَجْرَا وَالْفَسَادُ لَمْ يَقَعْ.

وأما إن شغله عنها حتى صار لا يدري ما صلّى أعاد أبداً. ثم شرع يتكلم على مبطلات الصلاة فقال:

(وَأَبطلُوا صَلاَةَ مِنْ قَدْ قَهْقَهَا أَوْ مُحْدِثٍ وَإِنْ بِسَبْقٍ أَوْ سَهَا)
(وَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَنَفْخٍ عُدًا قَيئاً سَلاَماً أَوْ كَلاماً عَمْدَا)
(أَوْ سَجَدَ الْقَبِليَّ مَنْ لَمْ يَرْكَعِ أَوْ قَدَّمَ الْبَعْدِيَ مُطْلَقاً فَعِ)
(أَوْ تَرَكَ الْقُبْلَيَّ إِنْ طَالَ الزَّمَنْ وَكَانَ عَنْ نَقْصِ ثَلاَثٍ مِنْ سُنَنْ)
(أَوْ زَادَ بِالْعَمْدِ لِرُكْنٍ فِعْلِي أَوْ عَنْ فَضِيلَةِ سُجُودَ قَبْلِي)
(أَوْ رُكْناً أَوْ شَرْطاً بِعَمْدٍ قَدْ تَرِكْ أَوْ ذِكْرُ فَائِتٍ بِوَقْتٍ مُشْتَرَكْ)
(أَوْ رَكْعَتَيْنِ زِيدَتَا فِي صُبْحِهَا أَوْ أَرْبعاً فِيمَا سِوَاهَا إِنْ سَهَا)

قوله: (وأبطلوا) أي: العلماء (صلاة من قد قهقها) والقهقهة هي الضحك بصوت سواء كان عامداً أو ساهياً أو جاهلاً إماماً أو فذاً أو مأموماً وتمادى المأموم إن لم يقدر على الترك ابتداء ودواماً لأنها من مساجن الإمام كما قيل:

مساجن الإمام فيما اشتهرا أربعة من للركوع كبرا
ونَسِيَ الإحرام أو من ذكرا صلاة أو وِتراً كذا الضحك جرا

قال في بزخ: وكان الوالد يزيد فيه ولم يُؤَدِّ ضحكه لضحك الناس وأصله لعج وفي حاشية البناني قالوا إذا لم يقدر على الإمساك في الأثناء قطع لِئلاً يخلط على من معه فساقه مساق العلة للشرط وهو التحقيق. اهـ منه باختصار. وبطلت الصلاة بالحدث حصل منه عمداً أو سهواً أو غلبة إماماً أو غيره وإلى هذا أشار بقوله: (أو محدث وإن بسبق أو سها) (و)تبطل الصلاة بـ (الأكل والشرب ونفخ) بفم لا بالأنف فإنها لا تبطل إلا إذا كان كثيراً قال في العبقري:

والنفخ في العمد وفي السهولة حكم الكلام فتجنب فعله

(عدا) أي: عد من مبطلات الصلاة (قيئاً) وتبطل الصلاة بالقيء أن تعمد وأما إن خرج غلبة فلا شيء فيه إن لم يكن متغيراً وأَمَّا إذا كان متغيراً عن الطعام وابتلع منه شيئاً أو أصاب ثوبه منه شيء أو بدنه بعد تغييره ولو غلبة فإن الصلاة تبطل وفي العبقري عطفاً على ما لا شيء فيه ما لم يكن نجساً قال:

أو نـالـه مـن نـزر قـيءٍ أو قـلـس   شـيء أتـى غـلـبـة غـيـر نـجـس

(سلاماً) أي: وكذلك إذا تعمد السلام في الصلاة فإنها تبطل (أو كلاماً) ولو قل وليست الحروف شرطاً فيه فلو نطق بأصوات الحيوان بطلت وإن بغير اختياره أو وجب لإنقاذ أعمى وفي إلحاق إشارة الأخرس بالكلام قولان وفي الرقعي:

وأخْـــرسٌ وأبـــكـــم إشـــارهُ   فـذلـك عـن نـطـقـهـمـا عـبـاره

(عمداً) مفهومه إن كان ذلك سهواً يسجد له والكلام لإصلاح الصلاة لا يبطلها إلاّ إذا كثر واختلفوا في السهو إذا جمع بين الأكل والسلام أو الشراب مع السلام والجمع بين الثلاث خ وفيها إِن أكل أو شرب انجبر وهل اختلاف أولاً للسلام في الأولى أو للجمع تأويلان قال دخ وهما في الحقيقة ثلاثة فإذا حصلت الثلاثة اتفق الموفقان على البطلان وكذا إن حصل سلام مع أكل أو شرب وإذا حصل واحد اتفق الموفقان على الصحة وإذا حصل أكل مع شرب اختلف الموفقان وأما من قال بالخلاف فيطرقه في حصول الثلاثة أو في حصول واحد منها (أو سجد القبلى من لم يركع) يعني: أن المسبوق الذي لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة بسجدتيها وسجد معه الْقَبْلي بطلت صلاته وأما إن كان ساهياً فلا تبطل بل يسجد لسهوه (أو قدم البعدي) يعني: أن المسبوق الذي أدرك بعض الصلاة مع الإمام وترتب على إمامه سجود بَعْديٌ فإنه يسجده بعد قضاء ما فاته به الإمام فإن سجده معه عمداً فإنها تبطل الصلاة قوله: (مطلقاً) سواء أدرك معه ركعة أم لا وفي العبقري:

وبـطـلـت صـلاة مـسـبـوق أقـل   مـن ركـعـة مـع الـذي أم حـصـل

لـه إذا مـا سـجـد الـقـبـلـيـا مـع إمـامـه أو الـبـعـديـا
وأن لـهـا أو أكـثـر قـد لـحـقـا فـلـيـسـجـد الـقـبـلـي معه مطلقا
ولـيـتـرك الـبـعـدي حـتـى يـقـضـي يـسـجـده بـعـد سـلام الـفـرض
وبـطـلـت إنْ معـه عـمـداً سـجـدا وإنْ يـكـن سـهـواً فـبـعـدي بـدا

(فع) أي: احفظ قال خ: وبسجود المسبوق مع الإمام قبليا أو بعديا إن لم يلحق ركعة وإلا سجد ولو تركه إمامه أو لم يدرك موجبه وإذا تركه الإمام وسجده المسبوق وكان عن ثلاث سنن صحت للمسبوق وبطلت على الإمام وتزاد على قاعدة كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا مسائل مستثنات وقوله: ولو ترك إمامه السجود قال بزخ أصلاً أو أخره حتى صار بعديا ولا يقتديان فيه بإمامهما الذي أخره عن محله فيهما قاله والدي وهو كذلك في المسبوق عند س ويلزم مثله في المأموم لزوال إمامته له بالتسليم لكنه خلاف ما نقله سند ونصه ولو لم يسلم المأموم مع الإمام وسجد القبلى بسجوده فالظاهر يجزيه لأنه أَتى بالسجود في محله والإمام أخطا محله ولو سلم الإمام فأخذ المأموم في السجود ولم يتبعه أساء ويجزيه لأن سجود الإمام لم يقع في الصلاة فتخلصت الصلاة في حقه من المخالفة انتهى (أو ترك القبلي إن طال الزمن) أي: وبطلت الصلاة إن ترك المصلي القبلي إن طال الزمن بالعرف عند ابن القاسم وبالخروج من المسجد عند أشهب (وكان) ذلك القبلي مترتباً (عن نقص ثلاث من سنن) كثلاث تكبيرات أو تكبيرتين مع سمع الله لمن حمده (أو) أي: ومما تبطل الصلاة به إذا (زاد) المصلي (بالعمد لركن فعلى) أي: عامداً ركناً من أركانها الفعلية كركوع أو سجود وأُخرى إن زاد فيها ركعة كاملة وإما إن زاد ركناً قولياً كما لو كرر تكبيرة الإحرام أو الفاتحة أو السلام فإنها لا تبطل (أو عن فضيلة سجود قبلي) أي: سجد لترتُّبة عن ترك فضيلة ولو كثرت أو لترك سنَّة خفيفة كتكبيرة واحدة غير تكبيرة من تكبيرات العيد تبطل إذا سجد سجود قبلي أو إذا ترك ربنا ولك الحمد أو القنوت (و)بطلت إن ترك (ركناً) كسجود أو ركوع (أو شرطاً بعمد قد ترك) أي: من شروطها وهو الخارج

عن ماهيتها إذا تركه عمداً مطلقاً أو سهواً وطال (أو ذكر فائت بوقت مشترك) إذا ذكر أولى المشتركتي الوقت في الثانية كالظهر في العصر أو المغرب في العشاء وندب الإشفاع إن عقد الركعة ومن ذكر اليسير في الصلاة فإنها تبطل وكمل فذ بعد شفع من المغرب كثلاثٍ من غيرها ثم يعيدها في الوقت (و)بطلت بـ (ركعتين زيدتا في صبحها) ومثله الجمعة لا سفرية فبأربع وبطل الوتر بزيادة ركعتين لا واحدة (أو أربعاً فيما سواها) أي: سوى الثنائية ولو المغرب فإنها لا تبطل إلا بأربع يفيد ذلك قوله وأربعاً فيما سواها (إن سها) إن كان ساهياً في زيادة المثل وهذا بالنسبة للفرائض وأما النوافل فإنها لا تبطل بزيادة المثل إلا المحدودة كالعيدين والكسوف والاستسقاء والخسوف كما قد قيل:

وكل من زاد على الصلاة ... بمثلها تبطل لدى السادات
هذا إذا كان الصلاة فرضاً ... لا نفلنا فافهم لنيل الغرضا
إلا في أربع فزيد المثل ... يبطلها كما أتى في النقل
وهي خسوف عيد استسقا كسوف ... والوتر لا يبطل بالزيد المألوف
حتى تزيد ركعتين سهواً ... على التي مضت كما في الفتوى
فانظره إن تشا لدى الفتاوي ... أعني فتاوى شيخنا النفراوي

ثم شرع يتكلم على قضاء الفوائت وما يلحق به فقال:

«بَابُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ وَأَوْقَاتِ الْمَنْعِ وَالْكَرَاهَةِ»

(وَوَاجِبٌ فِي أَيْ وَقْتٍ يَقْضِي ... فَوراً عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْ فَرْضِ)
(مَا اشتركا وَقْتاً وُجُوباً مُشْتَرَطْ ... تَرتِيبُهُ وَغَيرُ ذَا شَرْطٌ فَقَطْ)
(وَرَتِّبِ الْيَسِيرَ مَعْ حَاضِرَةٍ ... كَأَرْبَعٍ وَرَتِّبِ الْفَوَائِتِ)
(وَابْدَأْ بِظُهرٍ فِي جَمِيعِ الْمَنْسِي ... وَنَاسِياً فَرْضاً أَتَى بِالْخَمْسِ)

قوله: (باب قضاء الفوائت) أي: هذا باب في بيان قضاء الفوائت أي: الصلوات التي خرج وقتها وترتيبها وما يتعلق بذلك كله من ترتيب يسيرها مع حاضرها قوله: (وأوقات المنع) بالنسبة للنوافل (والكراهة) أي: الأوقات التي تمنع فيها النافلة والأوقات التي تكره فيها وبدأ بوجوب قضاء الفوائت فقال: (وواجب) على المكلف الذي فرط في الصلاة سواء كان التفريط عمداً أو نسياناً (في أيّ وقت) ولو كان عند طلوع الشمس أو عند غروبها (يقضي) أي: يصلي (فوراً) ويحرم التأخير والتساهل (على ما فاته من فرض) بسبب خروج وقته على نحو ما فاتته من سر أو جهرٍ أو سفرٍ أَوْ حضرٍ فيقضي الحضرية حضرية ولو في السفر والسفرية سفرية ولو في الحضر ويجهر في صلوات الليل ولو قضاها في النهار ويسر في صلوات النهار ولو قضاها في الليل ويقيم لكل صلاة ويقنت في الصبح ولا يجوز له الاشتغال عنها إلا فيما لا بدّ له من حوائج معاشه الضرورية وما يتعلم فيه ما هو متعين عليه (ما اشتركا وقتاً وجوباً مشترط ترتيبه) يعني: أن الترتيب بين الحاضرتين مشتركتي الوقت كالظهر والعصر والمغرب والعشاء يشترط الترتيب بينهما وجوباً في صحة الثانية منهما فلو قدمها على الأولى مع الذكر بطلت صلاته ووجبت عليه إعادتها بعد أداء الأولى التي أخرها عنها عمداً وأما إن أخرها نسياناً وتذكر بعد السلام لم تبطل ويعيدها بعد أداء الأولى استحباباً ومحل وجوب الترتيب بينهما شرط إن كان الوقت واسعاً وأما إن ضاق بحيث لا يسع إلا الأخيرة اختصت به وصارت الأولى من يسير الفوائت (وغير ذا شرط فقط) أي: وغير مشتركتي الوقت ترتيبه واجب غير شرط لقول خ: والفوائت في أنفسها قال شارحه دخ: غير شرط فلو نكس ولو عمداً أتمّ في العمد ولم يعد المنكس وقال بزخ: وكذلك في العمد والجهل وإن أثم لأن بالفراغ منها خرج وقتها (ورتب اليسير) من الفوائت (مع حاضرة) فيجب أيضاً مع الذكر من غير أن يكون شرطاً ترتيب اليسير أصلاً أو بقاء كالعشاء مع الصبح فيقدم يسيرها على الحاضرة وإن خرج وقتها وهل اليسير أربع أو خمس؟ خلاف ولهذا قال: (كأربع) فالأربعة من اليسير اتفاقاً والستة من الكثير اتفاقاً والخلاف في الخمس (ورتب الفوائت)

إذا كانت معينة من يوم معين وأَثِم من خالف عمداً مع صحة صلاته كما تقدم (وابدأ بظهر في جميع المنسي) يعني أنه ينبغي إذا أراد أن يقضي الفوائت وجهل أول صلاةٍ تركها فإنه يبدأ بالظهر لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام ويختم بالصبح حتى تبرأ ذمته (وناسياً فرضاً أتى بالخمس) يعني: أن من عليه صلاة من يوم معين لا يدري من ليل أو من نهار أتى بالخمس أي: صلَّى خمس صلوات ابتداءً بالظهر وختاماً بالصبح وإن علم أنها نهارية صلَّى ثلاثاً الصبح والظهر والعصر وإن علم أنها لَيْلِيَّةٌ صلَّى المغرب والعشاء لأن الذمة لا تبرأ إلا بيقين وما بقي من بيان قضاء الفوائت ففي المطولات.

ثم شرع يتكلم في بيان الأوقات التي يمنع فيها أو يكره النفل فقال:

(وَيُمْنَعُ النَّفْلُ لِضِيقِ الْوَقْتِ ... بِفِعْلِهِ وَلْيَقْضِ مَا فِي الذِّمَّةِ)
(وَحِينَ يَرْقَى الْمِنْبَرَ الْخَطِيبُ ... كَذَا طُلُوعُ الشَّمْسِ وَالْغُرُوبِ)
(وَكَرِهُوا بَعْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ ... كَذَاكَ بَعْدَ جُمْعَةٍ وَعَصْرِ)
(حَتَّى تُصَلَّى مَغْرِبٌ أَوْ تَطْلَعُ ... شَمْسٌ وَحَتَّى قِيدَ رُمْحٍ تُرْفَعُ)

قوله: (ويمنع النفل) وهو ما عدا الفرض إذا كان يؤدي (لضيق الوقت) أي: وقت الصلاة المختار (بفعله) وكذلك يمنع النفل بالنسبة لمن عليه فوائت (و)لكن (ليقض ما في الذمة) أي: ما عليه من الفرائض ولا يجوز له التنفل بالصلاة إلا السنن كالوتر والعيدين ونحوهما قال الشيخ عبدالرحمٰن الأخضري: ولا يتنفل من عليه القضاء ولا يصلي الضحى ولا قيام رمضان ولا يجوز له إلا الشفع والوتر والفجر والعيدان والخسوف والاستسقاء (وحين يرقى المنبر الخطيب) أي: ويمنع النفل عند صعود الخطيب على المنبر يوم الجمعة خوف الاشتغال على استماعها الواجب على من حضرها ويستوي في المنع الداخل والجالس في مذهبنا وأما غير خطبة الجمعة كالعيدين فلا يمنع التنفل وإنما يكره فقط وكذلك يحرم النفل وقت جلوسه وهو في المشهور كذلك (كذا) تحرم النافلة عند (طلوع الشمس) إذا بدأت إلى أن تتكامل فإذا تكاملت كره إلى أن ترتفع قيد رمح والرمح فيه اثنا عشر شبراً خلافاً لما في الشارح أنه اثنا عشر متراً في التقدير (والغروب)

أيْ: غروبها و(ال) في الغروب بدل عن الضمير كما في قوله تعالى: ﴿وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾ إلى أن يتم غروبها فتعود الكراهة إلى أن تصلَّى المغرب (وكرهوا بعد صلاة الفجر) أي: تكره النافلة بعد صلاة الفجر وقبلها إلا الشفع والوتر والورد لنائم عنه قبل الفرض وإلا جنازة وسجود تلاوة قبل إسفار بالنسبة للصبح وقبل اصفرار بالنسبة لما بعد العصر وفي بزخ «**تتمَّات**» والمعتمد جواز صلاة الجنازة وسجود التلاوة بعد المغرب وقبل صلاتها صرح بالأول في المدونة وبالثاني ز في حاشيته عن ابن بشير. الثانية: فيما لو صلَّى عليها في وقت المنع فقال ابن القاسم: تعاد الصلاة عليها ما لم تدفن وقال أشهب: لا تعاد وإن لم تدفن وأما في وقت الكراهة فالظاهر أنها لا تعاد بحال قاله ز أيضاً عج وفي الطراز ما يفيده. الثالثة: في تقييد المنع والكراهة في الصلاة على الجنازة بما إذا لم يخف تغيرها بتأخيرها عن الوقتين كما أشرنا إليه فإن خيف التغير جاز أن يصلي عليها بلا خلاف «**تنبيه**» ويجب على كل من أَحْرم بوقت نَهْي أن يقطع وجوباً في وقت المنع وندباً في وقت الكراهة إذ لا يتقرب إلى الله بما نَهَى عنه ولا قضاء عليه لأنه مغلوب عنه (كذاك بعد جمعة) وكذلك تكره النافلة بعد صلاة الجمعة في الجامع الذي صليت فيه الجمعة خوف اعتقاد العامة لحوق ذلك بالجمعة إلا إذا خرج الناس من المسجد أو طال المكث فيه من نحو قراءة أو درس أو نحو ذلك (وعصر) أي: وتكره النافلة بعد صلاة العصر وتستمر الكراهة (حتى تصلَّى مغرب) فتحل النافلة (أو تطلع شمس) بالنسبة للصبح (و) لا تزول الكراهة بعد طلوع الشمس (حتى قيد رمح ترفع) وقد تكلمنا على مقدار الرمح، وبالله التوفيق وبه نستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. ثم شرع يتكلم على سجود السهو وما يتعلق به من الأحكام فقال:

«بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ»

(سُنَّ لِسَهْوِ سَجْدَتَانِ فِيهِمَا   فَلْيَتَشَهَّدْ وَلْيُسَلِّمْ مِنْهُمَا)

(وَهـوَ لِـنَـقْـصِ سـنَّـةٍ تَـأَكَّـدتْ ... قَـبْـلَ سَـلاَمِـهِ وَإن تَـعَـدَّدَتْ)
(كَتَرْكِ تَسْمِيعَيْنِ أَوْ إِحْدَى السُّوَرْ ... أَوْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ أَوْ جَهْراً أَسَرّ)
(أَوْ تَـرْكِ تَـكْـبِـيرَيْـنِ أَوْ إن عَـدَمَا ... تَـشَـهُّـدَيْـهِ أَوْ جُـلُـوسـاً لَـهُـمَـا)
(وَإِن يَـكُـنْ زَيْـدٌ وَنَـقْـصٌ حَـلاً ... فَـغَـلِـب الـنُّـقْـصَـانَ وَاسْـجُـدْ قَـبْـلاَ)
(وَإِنْ تَـكُـنْ تَـمَـحَّـضَـتْ زِيَّـادَةْ ... فَـاسْـجُـدْ لَـهَـا بَـعْـدَ وَفَـا الْـعِـبَـادَهْ)
(كَـالْـجَـهْـرِ فِـي الـسِّـرِّ وَرُكْـنـاً تَـزِدِ ... وَالـشَّـكِ فِـي الإتْـمَـامِ أَوْ فِـي الْـعَـدَد)
(وَالأَكْـلِ وَالـشُّـرْبِ وَنَـفْـخٍ قَـلاً ... وَالْـقَـيْءِ وَالـتَّـسْـلِـيـمِ سَـهْـواً كُـلاً)
(أَوْ بَـعْـدَ ثِـنْـتَـيْـنِ اسْتَوى ثُـمَّ جَلَسْ ... وَفِـي مَـحَـلاَّتِ الْـقِـيَـامِ قَـدْ عَـكَـسْ)

قوله: (باب سجود السهو) أي: في أحكام السهو وما يتعلق به والسهو والغفلة والنسيان بمعنى وفي النهاية لابن الأثير السهو في الشيء تركه من غير علم والسهو عنه تركه مع العلم وهذا هو السهو الذي ذمه الله وأما السهو فيه فقد وقع للنبيّ ﷺ على وجه التشريع لأمته وجبره بالسجود ترغيماً للشيطان فإن قلت كيف يسهو النبيّ ﷺ وقلبه معمور بجلال الله قلت جاز في حقه فقد سهى ﷺ في الصلاة لكن باشتغال قلبه بتعظيم الله تعالى وإلى هذا المعنى أشار بعضهم بقوله:

يا سائلاً عن رسول الله كيف سها ... والسهو عن كل قلب غافل لاه
قد غاب عن كل شيء سره فسها ... عن ما سوى الله فالتعظيم لله

اهـ. من العقد الجوهري على العبقري لشيخنا المرحوم الشيخ سيدنا ومولانا أحمد الطاهر وقد عرف الشيخ خش السهو بقوله: والسهو الذهول عن الشيء تقدمه ذكر أولاً وأما النسيان فلا بدّ أن يتقدمه ذكر والفرق بين السهو والغفلة أن الغفلة تكون عما لا يكون والسهو يكون عما يكون تقول غفلت عن شيء حتى كان ولا تقول: سهوت عنه حتى كان لأنك إذا سهوت عن الشيء لم يكن ويجوز أن تغفل عنه ويكون وناقشه محشيه العدوي في هذا الموضوع فقال قوله عما لا يكون الأولى حذف لا قوله

والسهو يكون عما يكون الأولى إثباتها بدليل ما بعده قول المصنف: (سن لسهو) يعني أن سجود المصلي لسهوه سنَّة لفعله ﷺ كما جاء في حديث ذي اليدين وقد جمع بعضهم المواضع التي سها فيها ﷺ فقال:

سَهَا النبيّ في الصلاة فاعلما   من اثنتين وقيام منهما
كذا إلى خامسة قد وقفا   وأنه لسورة قد حذفا

(سجدتان) بياناً لصفة سجود السهو وهو نائب فاعل سن فلا تجزىء واحدة ولا يجوز ثلاث كما انعقد الإجماع على ذلك (فيهما) أي: في القبلي والبعدي ويحتمل في الزيادة والنقصان فلو سجد واحدة وتذكرها قبل السلام أضاف إليها أخرى فإن كان سلم سجد الأخرى وتشهد وسلم ولا سجود عليه قبلياً أو بعدياً على مذهب المدونة وخالف اللخمي في القبلي لقوله فيه بالسجود بعد السلام (فليتشهد) أي: يعيد التشهد ولا يدعو فيه ولا يطوله ومثله ما لو أقيمت عليه الصلاة أو خرج عليه الخطيب أو سها عن التشهد حتى سلم الإمام (وليسلم منهما) فالسلام من السجود القبلي هو سلام الصلاة ومن البعدي هو السلام الزائد كما قال في العبقري: مع سلام آخر (وهو) أي: السجود إذا كان (لنقص سنَّة تأكدت) أي: من السنن التي تأكدت وقد تقدم بيانها في سنن الصلاة يكون (قبل سلامه) أي: سلام المصلي هذا إذا كانت مفردة بل (وإن تعددت) السنن المتروكة لا خفيفة كالتكبيرة الواحدة ولا خارجة عن الصلاة كالإقامة قال بزخ: وزاد الوالد تبعاً للخرشي في قيود السنَّة المؤكدة ألا تشتهر فرضيتها للاحتراز عن الفاتحة على القول بأنها سنَّة في الأقل واحترز بالسهو من العمد أو الجهل فلا سجود فيهما وإن وقع فيهما الخلاف بالبطلان وعدمه. اهـ منه. ثم مثّل لترك السنن الموجبة للسجود فقال: (كترك تسميعين) أي: سمع الله لمن حمده مرتين بالنسبة للإمام والفذ (أو إحدى السور) أي: السورة التي مع أم القرآن في الفرض لا في النافلة (أو قام من ثنتين) وترك الجلسة الأولى فإنه يسجد لذلك كله سجدتين قبل السلام (أو جهراً أسر) وكذلك يسجد قبل السلام من أسر في محل الجهر في الفرض لا في النافلة في الفاتحة أو مع السورة

لا في السورة وحدها (أو ترك تكبيرين) يعني: أن من ترك تكبيرتين غير تكبيرة الإحرام أو تكبيرة مع سمع الله لمن حمده فإنه يسجد قبل السلام سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً (أو إن عدما تشهديه) أي: وكذلك يسجد قبل السلام من ترك التشهدين ويتصور ترك التشهدين قبل السلام في اجتماع البناء والقضاء كما قلت:

ترك التشهدين قد يكون في   جمع البناء والقضاء فاعرف

وفي الدسوقي: وحاصل الجواب أنه يعقل السهو عن التشهدين قبل السلام في اجتماع البناء والقضاء في المسألة الملقبة بأم التشهدات. اهـ باختصار منه. (أو جلوساً لهما) أي: التشهدين قوله: (وإن يكن زيد ونقص حلاً) يعني: أنه إذا اجتمع مع الزيادة نقص كما إذا سَهَا عن السورة أو عن تكبيرتين وزاد ركعة (فغلب النقصان) على الزيادة (واسجد) لذلك (قبلاً) أي: القبلي ثم شرع في بيان السجود للزيادة فقال: (وإن تكن تمحضت زياده) أي: لم يجتمع معها نقص (فاسجد لها بعد وفا) أي: تمام (العباده) أي: الصلاة ثم مثل للزيادة المحضة قوله: (كالجهر في السر) يعني: أنه إذا جهر في محل السر كالظهر والعصر وآخرة المغرب وآخِرَتَيْ العشاء وكان جهره فوق إسماع نفسه ومن بجانبه في الفاتحة والسورة أو الفاتحة فقط سواء كان في ركعة واحدة أو في كامل الصلاة وكان ذلك في صلاة الفرض لا في النافلة (وركناً تزد) أي: ويسجد بعد السلام لزيادة ركن من أركان الصلاة سواء من أقوالها أو من أفعالها كتكرير الفاتحة لا السلام ولا التكبير (والشك في الإتمام) أي: شك هل أتم الصلاة أم لا فإنه يبني على اليقين ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام والمراد هنا بالشك عدم اليقين (أو في العدد) أي: في عدد الركعات وفي بزخ بحث فيما لو طرأ له الشك بعد سلامه إن كان يلغيه أو يعتبره فيبني على اليقين أيضاً وفي كلامه ما يدل على استقرار الخلاف فيه وفي ح قال الهواري: اختلف فيه فقيل: يبني على يقينه الأول ولا يؤثر طرو الشك بعد السلام وقيل: يؤثر (والأكل) أي: ومما يسجد فيه بعد السلام الأَكْل سهواً (والشرب) سهواً (ونفخ قَلَّا والقيء) إن

قل وكان طاهراً (والتسليم) من الصلاة (سهواً كلا) وقد تقدم بعض الكلام على هذه في مبطلات الصلاة فليراجع (أو بعد ثنتين استوى ثم جلس) أي: بعد ركعتين استوى ثم جلس للجلوس الذي نسيه فصلاته صحيحة ويسجد بعد السلام وبئس ما فعل وفي العبقري:

إن عاد مطلقاً ولو بعد القيام صحت ويسجدا إذا بعد السلام

(وفي محلات القيام قد عكس) أي: جلس عقب الركعة الأولى أو عقب الثالثة فإذا كان الجلوس قدر التشهد سجد اتفاقاً وأما إذا اطمأن فقط وقام فقد قيل: يسجد وقيل: لا يسجد كما قد قيل:

وجالس قدر تشهد على وتر سجوده جلا فيما جلا
أو دونه اطمأن فالقولان من غير ترجيح لَدَى الباني

ولما فرغ من الكلام على السهو في ترك السنن شرع يتكلم على من ترك ركناً من صلاة الفرض سهواً فقال:

(وَلاَ سُجُودَ مُجْزِىءُ عَمَّا وَجَبْ وَلاَ خَفِيفِ سُنَّةٍ أَوْ مُسْتَحَبْ)

يعني: أن من ترك ركناً من أركان الصلاة سهواً فلا يجبر بسجود السهو بل لا بدّ من تداركه فمن ترك الركوع ناسياً ثم تذكره يرجع قائماً وقيل: محدودباً ويستحب أن يقرأ شيئاً بعد قيامه عند مالك ثم ينحني للركوع من قيام بناءً على أن الحركة للركن مقصودة ومن ترك سجدة ثم تذكر قبل عقد الركعة التي تليها يجلس ليأتي بالسجدة المنسية من جلوس وفي العبقري:

وذاكر السجدة مستقلاً يأتي بها بعد جلوس إلا
إن كان قد جلس أولاً فلا يجلس من غير خلاف نقلاً

وأما من ترك السجدتين معاً فلا يجلس بل ينحط لهما من قيام وأما من ترك الرفع من الركوع ساهياً وتذكره في السجود رجع مُحْدَوْدَباً إلى أن

يصل إلى حد الركوع ويطمئن ثم يرفع بعد ذلك وأما إن لم يذكر شيئاً مما تقدم ذكره إلا بعد أن رفع رأسه من ركوع التي تليها فإن كان من الأولى وذكره بعد رفعه من الثانية رجعت الثانية أولى وكذلك إذا ذكره من الثانية بعد رفعه من الثالثة رجعت الثالثة ثانية قال خ: ورجعت الثانية أولى لبطلانها لفذ وإمام قال دخ: وتنقلب ركعات مأمومه تبعاً له وسجد قبل السلام إن نقص وزاد وبعده إن زاد وكذلك ترجع الثالثة ثانية والرابعة ثالثة. اهـ. (ولا خفيف سنَّة) أي: لا يلزم السجود لترك سنَّة خفيفة كتكبيرة (أو مستحب) كقنوت وقد تقدم الكلام في مبطلات الصلاة على أن من سجد قبل السلام لترك فضيلة تبطل صلاته. ثم انتقل يتكلم على السجود بالنسبة للمسبوق فقال:

(وَيَسْجُدُ الْقَبْلِي مَعَ الإِمَام مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ بِالتَّمَام)
(وَأَخَّرَ الْبَعْدِيَّ مُطْلَقاً أَجَلْ وَإِن يُخَالِفْ فِيهِمَا عَمْداً بَطَلْ)

قوله: «ويسجد» المسبوق «القبلي مع الإمام» أي: تبعاً له ولو لم يدرك الموجب حيث أنه كان ممن أدرك معه «الركعة بالتمام» أي: سجودها ويسجده قبل القضاء واختلفوا إذا أخر الإمام القبلي هل يسجده معه قبل قيامه للقضاء أو بعد القضاء أو إن كان على ثلاث سنن فعله قبل القضاء وإلا فبعده أقوال «وأخر» المسبوق «البعدي مطلقاً» أدرك موجبه أم لا «أجل» نعم «وإن يخالف» المسبوق «فيهما» بأن أخر القبلي «عمداً» أو قدم البعدي كذلك «بطل» أي: بطلت صلاته ثم قال:

(وَكُلُّ مَا سَهَاهُ حَالَ الْقُدْوَةِ يَحْمِلُهُ إِمَامُهُ مِنْ سُنَّةِ)
(وَكُلُّ سَهْو بِالإِمَامِ قَدْ نَزَلْ يَتْبَعُهُ مَأْمُومُه وَلَوْ فَعَلْ)
(وَلَمْ يَقُمْ يَقْضِي الَّذِي قَدْ فَاتَهُ حَتَّى يَفِيْ إِمَامُهُ صَلاَتَهُ)
(وَقَامَ بِالتَّكْبِيرِ مُدْرِكُ الإِمَامْ فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ تَشَهُّدِ السَّلاَمْ)
(وَمُدْرِكٌ ثَلاَثَةٌ أَوْ وَاحِدَهْ بِغَيْرِ تَكْبِيرِ يَقُمْ خُذْ فَائِدَهْ)

(وكل ما سهاه) يعني: أن الإمام يحمل سهو المأموم، (حال القُدْوَة) أيْ: حال اقتدائه به، (يحمله إمامه من سنَّة) وكذلك يحمل عنه السنن إذا تعمد تركها قال الصاوي في حاشيته على أقرب المسالك: لا مفهوم للسهو بل إذا تعمد ترك جميع السنن فإن الإمام يحملها عنه وقوله: (من سنَّة) مفهومه أنه إذا ترك ركناً من أركان الصلاة فإن الإمام لا يحمله عنه إلا إذا كان الركن المتروك فاتحة فيحملها عنه الإمام بل أنه يكره للمأموم قراءتها في الصلاة الجهرية عند الإمام مالك وفي العبقري:

ويحمل الإمام سهو المقتد ما لم يكن من نقص فرض فَاقْتدِ

وفي الرقعي:

وَسَهْوُكَ الْمَسْنُونَ عَنْكَ يَحْمِلُ وَالفرضُ لاَ فَمَا لِهَذَا مَدْخَلُ

وَفِي المرشد المعين:

.... عَنْ مُقْتَدٍ يَحْمِلُ هَذَيْنِ الإِمَامَ

(وكل سهو بالإمام قد نزل) يعني: أن الإمام إذا سها بِنَقْصٍ فقط أو بزيادة فقط أو نقص مع زيادة فإن المأموم يلزمه أن يتابعه في سجوده لسهوه مهما كان وهذا معنى قوله: (يتبعه مأمومه ولو فعل) المأموم ما تركه الإمام كما إذا لزمه سجود القبلي عن ترك السورة والمأموم قرأها فعليه أن يسجد مع الإمام وكذلك إذا سها بنحو سجدة ولم يتابعه المأموم وترتب على الإمام سجود البعدي فإن المأموم يسجده معه. قوله: (ولم) الأَوْلَى أن يقول: لا ولكن اضطره إلى ذلك الوزن (يقم) يعني: أن المسبوق لا يقوم «يقضي الذي قَدْ فَاتَهُ» من الصلاة قبل الدخول مع الإمام (حتى يفي) أي: يتم (إمامه صلاته) وإن كان على الإمام سجود بعدي فإن المسبوق لا يقوم للقضاء إلا بعد سلام الإمام ثم إذا ترتب على المسبوق سجود حال القضاء فإن الإمام لا يحمله عنه «وقام» المسبوق «بالتّكبير» بعد أن يستقل قائماً (مدرك الإمام في ركعتين) من الرباعية أو الثلاثية «أو» أدركه في (تشهد السلام) في أي

صلاة من الصلوات قال خ: وقام بتكبير إن جلس في ثانية إلا مدرك التشهد فإنه يقوم بتكبير كما هو مذهب المدونة ومفهوم الشرط أنه إنْ جلس في أولاه كمدرك الرابعة أو الثالثة من ثلاثية أو الثانية من ثنائية أو جلس في ثالثته كمن فاتته الأولى من الرباعية قام بلا تكبير لأن جلوسه في غير محله وإنما هو موافقة الإمام وقد رفع معه بتكبير وهو في الحقيقة للقيام يعني أن التكبير الذي يقوم به في هذه الحالات قد جلس به مطاوعة للإمام وإلى هذا المعنى أشار بقوله: «ومدرك ثلاثة» وفاتته الأولى «أو واحده» وفاتته ثلاثة من الرباعية أو فاتته اثنتان من الثلاثية أو واحدة من الثنائية (بغير تكبير يقم) جَزمه للضرورة (خذ فائدة) ثم شرع يتكلم على النوافل وسجود التلاوة فقال:

«بَابُ النَّوَافِلْ وَسُجُودِ التِّلاَوَةِ»

(وَيُنْدَبُ النَّفْلُ فَوَاظِبْ فِعْلَهُ   كَبَعْدَ ظُهْرٍ أَرْبَعاً وَقَبْلَهُ)
(كَقبلَ عَصْرٍ زِدْهُ بَعْدَ الْمَغْرِبِ   قَبْلَ الْعِشَا وَبَعْدَهَا فَرَغِّبِ)
(ضُحىً تَرَاوِيحٌ مَعَ التَّحِيَّةِ   لِمَسْجِدٍ وَلَمْ تَفُتْ بِالْجَلْسَةِ)
(وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ بِحَمْدٍ وَحْدَهَا   رَغِيبَةٌ أَوْ سُنَّةٌ فَحُدَّهَا)

قوله: (ويندب النفل) في غير الأوقات التي تقدم الكلام أنه يمنع النفل فيها أو يكره والنفل لغة مطلق الزيادة واصطلاحاً هو ما زاد على الفرض والنَّفل هو من أعمال الخير وبه تكمل الفرائض الناقصة وقد ورد في الحديث القدسي: «**وَلاَ يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ**» الحديث (فواظب فعله) أي: داوم على فعله لتنال محبةَ الله (كبعد ظهر أربعاً وقبله) أيْ: يندب النفل قبل صلاة الظهر وبعد صلاة الظهر ما جاء في أربع قبل الظهر وبعدها عن أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «**مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ الله عَلَى النَّارِ**» رواه الترمذي

وعن ابن عمر وعن أبيه أن النبيّ ﷺ قال: «**مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهرِ أَرْبَعاً كَانَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ**» رواه الطبراني. وقوله: (كقبل عصر) يعني: أنه تندب أربع ركعات قبل العصر لما ورد عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ قال: «**رَحِمَ الله امْـرأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً**» رواه أحمد وأبو داود. وعن أم سلمة عن النبيّ ﷺ قال: «**مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ حَرَّمَ الله بَدَنَهُ عَلَى النَّارِ**». (زده بعد المغرب) أي: زد النافلة بست ركعات بعد المغرب لما في الطبراني عن محمد بن عمار بن ياسر قال: (رَأَيْتُ عَمَّاراً يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ فَقَالَ: رَأَيْتُ حَبِيبِي رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَقَالَ: **مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**) وروى النسائي عن حذيفة قال: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ فَصَلَّى إِلَى الْعِشَاءِ) «قبل العشا» أي: يندب التَّنَفُّل قبل العشاء للأحاديث السابقة (وبعدها) أي: بعد العشاء (فرغب) وأفضل التنفل بعد العشاء أن يكون في الثلث الأخير من الليل وهو التهجد لقول الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ﴾ ولما جاء في الحديث عن أبي هريرة قال: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ أَيُّ الصَّلاَةَ أَفْضَل؟ قَالَ: «**الصَّلاَةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ**» وعن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا صَلَّى قَامَ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ الله، أَتَصْنَعُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ الله لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ: «**أَفَلاَ أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً**» (ضحى) وأقله ركعتان ووسطه ست وأكثره ثمان ركعات لما في الحديث: «**رَكْعَتَانِ مِنَ الضُّحَى يُعْدِلاَنِ عِنْدَ الله بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مُتَقَبَّلَتَيْنِ**»، (تراويح) قيام رمضان سمي التراويح لأنهم كانوا يطيلون القيام فيه والأصل في ذلك ما في الموطأ (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**») وفي الرسالة وكان السلف الصالح يقومون فيه في المساجد بعشرين ركعة ثم يوترون بثلاث ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام ثم صلوا بعد ذلك ستاً وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر وكل ذلك واسع ويسلم من كل ركعتين وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: (مَا زَادَ رَسُولُ الله ﷺ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِيْ غَيْرِهِ عَلَى اثْنَتي عَشْرَة رَكْعَةً بَعْدَها الْوِتْرُ)

(مع التحية لمسجد) بركعتين لداخله متوضئاً وقت جواز نفل يريد جلوساً به وكره جلوس قبلها (ولم تفت بالجلسة) أي: لا تسقط وإن تكرر دخوله كفته الأولى وهي من حقوق المساجد لخبر «**أَعْطُوا الْمَسَاجِدَ حَقَّهَا**» قَالُوا: وَمَا حَقُّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**أَنْ تُصلُّوا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسُوا**»، ذكر سيد أحمد زروق عن الغزالي وغيره أن مَن قال: سبحان الله والحمد لله ولا إلٰه إلا الله والله أكبر أربع مرات قامت من مقام التحية فينبغي استعماله وقت النهي لمكان الخلاف قال ح وهو حسن فينبغي استعماله وقت النهي وفي الفتوحات قال ونظمت هذا القول فقلت:

نقل زروق عن الغزالي ... وكل عالم ذكي مفضال
أن التحية ينوب عنها ... وقت الضرورة فحصل كُنهها
أي عند ضيق الوقت وانعدام ... طهارة فحقق كلامي
سبحان ربي لا إلٰه حمد ... والله أكبر فذاك قصد
أربع مرات فذاك حسن ... نفله الحطاب قال بَسَنُ

(وركعتا الفجر) أي: من السنن المرغب فيها ركعتا الفجر ما جاء في ذلك عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**لاَ صَلاَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلاَّ رَكْعَتِي الْفَجْرِ**» وفي حديث آخر: «**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**» (بحمد وحدها) أي: الفاتحة فقط هذا هو المشهور ورَوَى ابن وهب كان النبيّ ﷺ (يَقْرأ فِيهِمَا بِقُل يَا أَيُّهَا الكَافِرُون وَقُلْ هُوَ الله أَحَدٌ) وهو في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة وصحيح أبي داود من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - وبه قال الشافعيّ - رضي الله عنه - وقد جرب لوجع الأسنان فصحّ وما يذكر من قرأ فيهما بألم وألم لا أصل له وهو بدعة أو قريب منها وقد قيل:

تحية المسجد بالأم فقط ... ومن يقل بزيدها فقد غلط
مثل الرغيبة على القول الأصح ... وغير هذا لم يرد نص وضح

(رغيبة) أي: رغب الشارع في فعلها لما تقدم في الحديث (أو سنَّة) فأو للتنويع أي: أهي رغيبة أو سنَّة خلاف (فحدها) تتميم للبيت وفي الرقعي:

وركعتا الفجر من الرغائب   وقيل بل مسنونة في الغالب

وتنوب عن التحية ومن نسيها فإنه يقضيها إلى الزوال قال خ: ولا يُقضَى غير فرض إلا هي فللزوال:

(ثُمَّ الْخُسُوفُ لانجِلاءِ الْبَدْرِ   بِرَكْعَتَيْنِ كَرِّرَنْ أَوْ فَجْرِ)
(وَاجْهَرْ بِنَفْلِ اللَّيلِ تُعْطَى الْقُرْبَهْ   وَفِي النَّهَارِ السِرُّ لاَ ذِي خُطْبَهْ)
(وَكُلُّ مَسْنُونٍ وَنَفْلٍ فَاعْلَمِ   مِنْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ سَلِمِ)

ثم شرع يتكلم على حكم الصلاة عند خسوف القمر والخسوف هُو ذهاب ضوئه كله إن كان الخسوف كلياً أو بعضه إن كان جزئياً فقال (ثم الخسوف) أي: الصلاة له من السنن المطلوبة (لانجلاء البدر) أي: إلى أن يتجلى ويذهب عنه الخسوف يسن (بركعتين) ركعتين (كررن أو فجر) أو إلى أن يطلع الفجر وفي الرسالة وليس في خسوف القمر جماعة وليصل الناس عند ذلك أفذاذاً والقراءة فيها جهراً كسائر ركوع النوافل وأشار خ إليها بقوله: وركعتان لخسوف قمر كالنوافل جهراً بلا جمع فأشار إلى أن الأفضل فيها الانفراد وتكره فيها الجماعة ويجوز تكرارها وأفاد بقوله: كالنوافل أنها تصلى ركعتين من غير زيادة في القيام ولا في الركوع وأنها مستحبة وليست سنَّة ومقابل المعتمد قول ابن عطاء الله أنها سنَّة ووقتها الليل كله فإن طلع مكسوفاً صلوا المغرب قبلها ويفوت فعلها بطلوع الفجر فلا تفعل بعده. اهـ من النفراوي باختصار. (واجهر بنفل الليل تعطى القربه) يعني: أنه يستحب في نوافل الليل الجهر (وفي النهار) يستحب (السر لا) إن كانت النافلة (ذي خطبه) كالعيد والاستسقاء وإلا فإنه يستحب الجهر في النافلة ذات الخطبة (وكل مسنون ونفل فاعلم من ركعتين ركعتين سلم) يريد أنه يسلم من كل ركعتين في كل صلاة ما عدا الفرائض سواء كانت من

السنن أو من الرغائب أو من المستحبات إلا الوتر فإنه يسلم منه من ركعة واحدة ويكره التنفل بأربع ركعات. ثم شرع يتكلم على سجود التلاوة فقال:

(وَسَجْدَةُ الْقُرْآنِ سُنَّةٌ عَلَى ... شَرْطِ الصَّلاَةِ أَوْ لِنَفْلِ نَزَلاَ)
(مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ وَلاَ تَسْلِيمِ ... لِقَارِىءٍ أَوْ قَاصِدِ التَّعْلِيمِ)
(مِنْ قَارِىء يَصْلُحُ لِلإِمَامَهْ ... وَلَمْ يُسَمِّعْ لِلْوَرَى أَنْغَامَهْ)
(عِدَّتُهَا إِحْدَى عَشَرْ فِي خَتْمِ ... الأَعْرَافِ رَعْدِ النَّحْلِ إِسْرَا مَرْيَمِ)
(فُرْقَانِ أُوْلَى الْحَجِّ صَادِ النَّمْلِ ... سَجْدَةِ حَامِيمِ بِحِلِ النَّفْلِ)
(يَتْبَعُهُ الْمَأْمُومُ فِيهَا إِنْ قَرَا ... وَإِن تَكُن سِرّاً بِهَا فَلْيَجْهَرَا)

قوله: (وسجدة القرآن سنَّة) وهو الراجح وقيل مستحب واختلف العلماء في عدد مواضع السجود في القرآن والمشهور في المذهب أنها إحدى عشر سجدة كما ذكره الناظم (على شرط الصلاة) من طهارة حدث وطهارة خبث وستر عورة واستقبال قبلة (أو لنفل نزلا) أو هو نافلة ليس بسنَّة خلاف والمشهور أنه سنه (من غير إحرام ولا تسليم) ولا تكبيرة إحرام ولا سَلاَم (لقارىء) هو سنَّة في حق القارىء سواء كان يصلح للإمامة أم لا إذا اجتمعت فيه شروط الصلاة (أو قاصد التعليم) أي: أن جلس ليتعلم القرآن حفظاً أو إحكاماً لا لمجرد ثواب أو غيره (من قارىء) متعلق بقاصد التعليم يصلح للإمامة أي: صلح لِيَؤُمَّ بأن يكون ذكراً محققاً بالغاً (ولم يسمع للورى أنغامه) أي: ليس الغرض من القارىء أن يسمع الناس حسن قراءته ونغماته لأنه لا يخلو غالباً من الرياء (عدتها) أي: عددها ومواضعها (إحدى عشر) سجدة لما ورد في الحديث عن أبي الدرداء قال: (سَجدتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشَرَ سَجْدَةً لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْمُفَصِّلِ شَيء الأَعْرَاف وَالرّعْد وَالنَّحْل وبَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَرْيَمَ وَالحَجَ وَسَجْدَة الْفُرْقَانِ وَسُلَيْمَانَ سورة النمل والسَّجْدَةِ. وفي ص وسَجْدَةِ الحَوَامِيمِ) رواه ابن ماجه والبيهقي (في ختم الأعراف) السجدة الأولى: في آخر سورة الأعراف ﴿وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ (رعد) وثانيها: في سورة الرعد عند قوله تعالى:

﴿وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ (النحل) وثالثها: في سورة النحل عند قوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩ ﴿٥٠﴾﴾ (أسرا) ورابعها: في سورة الإسراء أي: سبحان عند قوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ (مريم) عند قوله: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ (فرقان) والسادس: على حسب ترتيب المصنف فرقان عند قوله تعالى: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ والسابعة: على حسب ترتيبه (أولى الحج) عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ (ص) عند قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ (النمل) عند قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۩ ﴿٢٦﴾﴾ (سجدة) عند قوله تعالى: ﴿وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾، (حاميم) عند قوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدُوا لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ وهو كذلك على المشهور وقيل عند قوله (وَهُمْ لاَ يَسْأَمُونَ) قال خ: وفصلت تعبدون (بحل النفل) يعني: أن سجود التلاوة يطلب في الأوقات التي تحلّ فيها النافلة وقد تقدم الكلام على جوازه ما بين صلاة العصر إلى الاصفرار ومن صلاة الصبح إلى الإسفار (يتبعه المأموم فيها) أي: السجدة (إن قرأ) الإمام فيها سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً وكره تعمدها بفرض (وإن تكن سراً بها فليجهرا) أي: يجهر الإمام بها في السرية كالظهر مثلاً ليعلم المأموم بذلك قال خ: وجهر إمام السرية وإلا اتبع. وجهر الإمام بها مستحب وأما اتباع المأموميين فيها فواجب غير شرط والواجب الذي ليس بشرط لا يقتضي البطلان وفي ح إن لم يتبعوه صحت صلاتهم روى مسلم عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «**إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَد اعْتَزَلَ الشيطَانُ يَبْكِي يَقُولُ: يَا وَيلَهُ** وَفِي رواية: **يَا وَيْلِي أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِي النَّارُ**» وروى أصحاب السنن عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: كان النبيّ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرآنِ بِاللَّيْلِ فِي السَّجْدَةِ مِرَاراً: «**سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقّ سمعه وبصره بحوله وقوته**». انتهى. ولما فرغ من النوافل وسجود التلاوة شرع يتكلم على النوافل المؤكدة فقال:

«بَابُ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ»

(السُّنَنُ الْمُؤَكَّدَاتُ أَرْبَعُ ... الْوِتْرُ أُولاَهَا وَمِنْهَا أَرْفَعُ)
(بِرَكْعَةٍ جَهْراً وَيَقْرأُ فِيهَا ... بِقُلْ هُوَ الله وَتَالِيَيْهَا)
(وَرَكْعَتَا الشَّفْعِي شَرْطٌ قَبْلَهَا ... بِسَبِّحِ الأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا)
(مُخْتَارُهُ بَعْدَ الْعِشَا لِلْفَجْرِ ... وَبَعْدَهُ لِلصُّبْحِ وَقْتُ الضُّرِ)
(وَنَائِمٌ عَنْهُ لِسَبْعٍ يَشْفَعُ ... وَالْوِتْرَ وَالْفَجْرَ وَصُبْحاً يَتْبَعُ)
(وَالْخَمْسِ وَالأَرْبَعِ فَاشْفَعْ وَأَوْتِرِ ... كَفِي الثَّلاَثِ أَوْتِرْ وَفَجْراً أَخِّرِ)
(وَلاثْنَتَيْنِ ابْدأْ بِصُبْحٍ وَأَقْضِ ... إِلىَ الزَّوَالِ الْفَجْرِ مِثْلَ الْفَرْضِ)

قوله: (باب) أي: هذا باب في بيان حكم الصلوات المؤكدة، قوله: (السنن المؤكدات) أي: التي فعلها الشارع ﷺ وأكد على فعلها (أربع الوتر) بفتح الواو وكسرها (أولاها) أي: أفضلها يجرّح تاركه ويؤدب لأن تركه علامة استخفافه بأمور الدين وقال ابن فرحون: مما ترد به الشهادة ترك المندوبات المؤكدة كالوتر وركعتي الفجر وتحية المسجد ونحوه للقرطبي وزاد لو أن أهل بلدٍ تواطئوا على ترك سنَّة قوتلوا عليها حتى يرجعوا وعزاه للعلماء. اهـ من بزخ. (ومنها أرفع) أي: أفضل لما تقدم (بركعة) واحدة ويقرأ فيها (جهراً) لأنها من نوافل الليل (ويقرأ فيها بقل هو الله) أحد (وتاليبها) أي: المعوذتين قال خ: ووتر بإخلاص ومعوذتين، (وركعتا الشفعي شرط قبلها) أي: ويكره الاقتصار عليها دون تقديم شفع كما قال خ: وعقيب شفع منفصل عنه بسلام إلا لاقتداء بواصل وكره وصله ووتر بواحدة، (بسبح الأعلى وقل يا أيّها) يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى بعد الفاتحة وفي الثانية بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون (مختاره بعد العشا) أي: بعد عشاء صحيحة وينتهي (للفجر وبعده) أي: الفجر (للصبح) أي: إلى صلاة الصبح (وقت الضر) أي: وقت الضرورة فإذا تذكر الوتر في صلاة

الصبح ندب قطعها لفذ لا مؤتم وفي الإمام روايتان وعلى القطع فهل يقطع مأمومه أو يستخلف قولان. (ونائم عنه لسبع يشفع) يعني: أن من صلَّى العشاء ثم نام عن الوتر فإن استيقظ في اتساع الوقت فالأمر واضح وإن ضاق بحيث لا يسع بعد طهره إلا سبع ركعات لطلوع الشمس فإنه يشفع ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ثم يصلي الصبح فلهذا أشار بقوله: (والوتر والفجر وصبحاً يتبع) قوله: (والخمس والأربع فاشفع وأوتر) يعني: أنه إذا استيقظ لخمس ركعات لطلوع الشمس أو أربع ركعات فإنه يصلي الشفع والوتر والصبح ويؤخر الفجر إلى حل النافلة (كَفِي الثلاث أوتر) كذلك في الثلاث يصلي الوتر والصبح ويسقط عنه الشفع ويؤخر الفجر إلى حل النافلة وهذا معنى قوله (وفجراً أخر) قوله: (ولاثنتين ابْدَأْ بصبح) واترك الشفع والوتر لسقوطهما بضيق الوقت (واقض إلى الزوال الفجر مثل الفرض) وقد تقدم قول خ: ولا يقضي غير فرض إلا هي فلِلزَّوال ثم شرع يتكلم على السنَّة الثانية من السنن المؤكدات وهي العيد فقال:

(ثَانِيُهَا الْعِيدُ عَلَى الرِّجَالِ ... مِنْ وَقْتِ حِلِّ النَّفْلِ لِلزَّوَالِ)
(مُكَبِّراً سِتّاً سِوَى الإِحْرَام ... وَسِتَّةً فِي التلْوِ بِالْقِيَّام)
(وَكَبَّرَ الْمَأْمُومُ إنْ نَقَصٌ صَدَعْ ... وَإنْ يَزِدْ إمَامُهُ لَمْ يُتَّبَعْ)
(وَمُدْرِكُ الإمَام فِي قِرَاءَتِهْ ... كَبَّرَ مَا قَدْ فَاتَهُ فِي وَقْفَتِهْ)
(وَخُطْبَتَيْهِ عَنْ صَلاَةِ أَخّرَا ... وَفِيهِمَا مِنْ غَيْرِ حَدٍّ كَبّرَا)
(وَيُسْتَحَبُّ الطّيبُ وَالتَّزَيُّنُ ... وَالْغُسْلُ لكن بَعْدَ فَجْرٍ أَحْسَنُ)
(وَالْمَشْيُ وَالرَّوَاحُ مِنْ سَبِيل ... وَالْعَوْدُ مِنْ أُخْرَى وَإحْيَا اللَّيْلِ)
(وَالفِطْرَ قَدِّمْهُ بِعِيدِ الْفِطْر ... وَأَخِّرِ الْفِطْرَ بِيَوْم النَّحْرِ)
(مُكَبِّراً مِنْ ظُهْرِهِ بِالْجَهْرِ ... أَثْرَ فُرُوضِ خَمْسَةٍ وَعَشْرِ)
(كَبِّرْ وَهَلِلْ ثُمَّ كَبِّرْ وَاحْمدِ ... وَثَنِّ تَكْبِيراً وَغَيْرَهُ أَفْرِدِ)

قوله: (ثانيها العيد على الرجال) أي: ثان السنن المؤكدات العيد والحقيقة أنهما عيدان أحدهما: أول يوم من شوال ويسمى عيد الفطر

وثانيهما: عاشر ذي الحجة ويسمى عيد الأضحى والعيد مشتق من العود وهو الرجوع تفاؤلاً أن يعود وقيل: سمي بذلك لعوده بالفرح والسرور على الناس وأول عيد صلاها رسول الله ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ما جاء فيه عن أنس بن مالك قال: (قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ: «**إِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ**») رواه أحمد، يومان يوم النيروز ويوم المهرجان وصلاة العيد سُنة مؤكدة لمواظبة رسول الله ﷺ عليها، على من تجب عليه الجمعة وتستحب لغيرهم ولا تقع سنَّة إلا في جماعة وتستحب لمن فاتته ممن يخاطب بها قال في المدونة: ويستحب للنساء أن يصلين أفذاذاً إذا لم يخرجن (من وقت حل النفل للزوال) أَيْ: مِنْ حين تطلع الشمس وترتفع قيد رمح ويمتد وقتها للزوال قال خ: سن لعيد ركعتان لمأمور الجمعة من حل النافلة للزوال وهذا مذهب مالك وأحمد والجمهور وعند الشافعية ما بين طلوع الشمس وزوالها ولكن يسن عندهم تأخيرها لحل النافلة (مكبراً ستاً سوى الإحرام وستة في التلو بالقيام) يعني: أنه يفتتح الركعة الأولى بست تكبيرات من غير تكبيرة الإحرام والثانية بست مع القيام أي: يعد فيها تكبيرة القيام وعبارة خ وافتَتَح بسبع تكبيرات بالإحرام ثم بخمس غير القيام وفي العدوي على خش ولا يتبع الإمام إن زاد على السبع أو الخمس لأنه غير صواب والخطأ لا يتبع فيه سواء زاد عمداً أو سهواً ولا يتبع أيضاً في نقص بل يكمل المأموم هذا إذا كان الإمام مالكياً وإلى هذا أشار المصنف بقوله: (وكبر المأموم إن نقص صدع) أي: ظهر (وإن يزد إمامه لم يتبع) على الزيادة وأما إن كان ممن يرى الزيادة على السبع ففي شرح الشبرخيتي الظاهر أنه يزيد وليس كتكبير الجنازة لأن تكبير الجنازة انعقد عليه الإجماع (ومدرك الإمام في قراءته) يعني: أن من سبق بالتكبير في صلاة العيد وأدرك الإمام يقرأ في الركعة الأولى أو الثانية (كبر ما قد فاته في وقفته) أي: فإنه يأتي بالتكبير الذي فاته مع الإمام في حال وقوف الإمام للقراءة قال خ: ومدرك القراءة يكبر فمدرك الثانية يكبر خمساً ثم سبعاً بالقيام قوله سبعاً بالقيام في ركعة القضاء قال دخ: قاله ابن القاسم

واستشكل بأن مدرك الركعة لا يقوم بتكبير وَأُجِيب: بأنه مبني على القول بأنه يقوم بالتكبير (وخطبتيه عن صلاة أخرا) يعني: أن الخطبتين يؤخران عن الصلاة ما جاء في ذلك عن جابر بن عبدالله قال: (شهدت مع رسول الله ﷺ صَلاَةَ يَوْمِ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ) الحديث رواه مسلم وأحمد. (وفيهما) أي: الخطبتين (من غير حد) بلا حد (كبرا) قال خ: واستفتاح بتكبير وتخللهما بلا حد في الاستفتاح بسبع والتخلل بثلاث كما قيل بخلاف خطبة الجمعة فإنه يطلب افتتاحهما بالتحميد وتخليلها بالتحميد (ويستحب الطيب) أي: مس الطيب (والتزين) بالثياب الجديدة ولا ينبغي لأحد ترك إظهار الزينة والتطيب تَقَشُّفاً مع القدرة عليه فمن تركه رغبة عنه فإنه مبتدع انظر الحطّاب وذلك لأن الله جعل ذلك اليوم يوم فرح وسرور وزينة للمسلمين وورد: «**أَنَّ الله يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ**». اهـ من الدسوقي. ومن الفتوحات زاد في الفتوحات قال أخونا وشيخنا ومولانا أبو محمد عبدالله أطال الله بقاءه:

أظهر سرورك بيوم العيد ... والْبَس لما استطعت من جديد
وكرهوا زيارة القبور ... لما فيها من عدم السرور

(والغسل) ويستحب أيضاً الغسل على المشهور وشهر جماعة سنيته (لكن بعد فجر أحسن) أي: مستحب ثان وإلا فوقته من وقت أَذَانِ الصبح وإلا فوقته من سدس الليل الأخير قوله: (والمشي والرواح من سبيل والعود من أخرى) أي: يستحب للإمام والناس أن يرجعوا من غير الطريق التي أتوا منها والدليل على ذلك ما في الصحيحين من أنه ﷺ (كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ مِنْ طَرِيقٍ رَجَعَ مِنْ غَيْرِهِ) واختلف في علة ذلك فقيل لأجل الصدقة على أهل الطريقين وقيل لتشهد له الطريقان (وإحْيَا الليل) بالعبادة للأحاديث الواردة في ذلك منها قوله ﷺ: «**مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْعِيدِ وَلَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ**» أو كما قال: فيحصل الإحياء بمعظم الليل وقيل: بالثلث وقيل: بساعة (والفطر قدمه) يعني: أنه يستحب تقديم الفطر ويستحب كونه على تمرات وترا إن أمكن ليقارن أكله إخراج زكاة فطره لأنه

يؤمر بإخراجها قبل الصلاة وليحصل التمييز بين الحالتين لأنه كان صائماً وأما يوم النحر فالأفضل فيه تأخير الفطر ليفطر على كبد أضحيته والأصل في ذلك فعله ﷺ (مكبراً من ظهره بالجهر) أي: يستحب التكبير في عيد الأضحى (إثر فروض خمسة وعشر) ابتداءً من صلاة ظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من اليوم الرابع قال خ: عاطفاً على المندوبات وتكبيره إثر خمسة عشر فريضة وسجودها البعدي من ظهر يوم النحر لا نافلة ومقضية فيها مطلقاً وكبر ناسيه إنْ قَرُبَ وَالْمُؤتَمُّ إِنْ تركه إمامه قوله: (كبر وهلل ثم كبر واحمد وثن تكبيراً وغيره أفرد) قال خ: وهو الله أكبر ثلاثاً وإن قال بعد تكبيرتين: لا إله إلا الله ثم تكبيرتين ولله الحمد فحسن وهذه الصيغة هي التي مشى عليها المؤلف. خاتمة تشتمل على مسائل حسان منها ما سُئل عنه الإمام مالك ـ رضي الله تعالى عنه ـ عن قول الرجل لأخيه يوم العيد: تقبل الله منا ومنك يريد الصوم وفعل الخير الصادر في رمضان وغفر الله لنا ولك فقال: ما أعرفه ولا أنكره قال ابن حبيب معناه لا يعرفه سنَّة ولا ينكره على من يقوله لأنه قول حسن ولأنه دعاء حتى قال الشيخ الشبيبي: يجب الإتيان به لما يترتب على تركه من الفتن والمقاطعة ويدل لذلك ما قالوه في القيام لمن يقدح عليه ومثله قول الناس لبعضهم في اليوم المذكور: عيد مبارك وحياكم الله لأمثاله لا شك في جواز كل ذلك ولو قيل بوجوبه لما بعد لأن النَّاس مأمورون بإظهار المودة والمحبة لبعضهم. ومنها ما سُئل عنه ابن سحنون من اجتماع الناس بأطعمتهم عند كبيرهم ويفعلونه كثيراً في الأرياف عند الفطر كل ليلة ويوم العيد فقال: مكروه وعلل الكراهة بما يحصل غالباً من الغيبة والرياء لإِمْكان أكل بعضهم من طعام غيره أكثر مما يأكل من طعامه وأقول: الذي يظهر ويَتَعيَّن الجزم به جواز ذلك لما فيه من إظهار المحبة وجلب المودة المطلوبين بين المسلمين وأما دعوى الرياء فلا تظهر لأنه لم يقصد أحد المبايعة والمعاوضة في مثل هذا الوقت وما أحسن قول الجزولي: والصحيح الجواز وأما الغيبة فليست بلازمة ولا مظنونة والأصل السلامة منها. اهـ من النفراوي. على الرسالة قلت: ومن البدع المحرمة التي تقع في الأعياد هي مصافحة الرجال للنساء الأجنبيات وأخطر

من ذلك وأشنع وأفظع ما يقع من المعانقة والتقبيل فهذا منكر يجب تغييره والتنديد به. اهـ. ثم شرع يتكلم على صلاة كسوف الشمس وما يتعلق بها فقال:

(ثُمَّ الْكُسُوفُ رَكْعَتَان عِنْدَنَا زِدْ كُلَّ رَكْعَةٍ قِيَّاماً وَانحِنَا)
(يَقُومُ بِالْبَقَرَهْ وَيَحْنِي قَدْرَهَا وَالثَّانِي بِالْعِمْرَانِ وَارْكَعْ نَحْوَهَا)
(وَسَجْدَتَيْهَا كَالرُكُوعِ أَطِلِ وَالرَّكْعَةُ الأُخْرَى عَلَى ذَا الْمَنْهَلِ)
(فَفِيْ قِيَامِهَا النِّسَا وَالمَائِدَهْ وَالْحَمْدُ فِيْ كُلّ رُكُوعٍ زَائِدَهْ)
(وَالرَّفْعُ لِلْقِيَّام وَالْجَلْسَاتِ كَسَائِرِ الصَّلاَةِ فِيْ الْهَيْئَاتِ)
(وَتُدْرَكُ الرَّكْعَةُ بِالرُّكُوعِ الثَّانِي مِثْلُ الأَوَّلِ الْمَوْضُوعِ)
(وَوَقْتُهَا كَالْعِيدِ وَاقْرأْ سِرًا لا خُطْبَةَ فِيهَا وَلَكِنْ زَجْرَا)
(وَتَلْزَمُ الْمُقِيمَ وَالْمُسَافِرَا وَكُلَّ ذِي بَادِيَّةٍ وَحَاضِرا)

قوله: (ثم الكسوف ركعتان عندنا) يعني أنه يلي العيد في السنن المؤكدة الكسوف أي: الصلاة للكسوف وهو ذهاب ضوء الشمس كله إن كان كُلّياً وبعضه إن كان جزئياً ولا تسن إذا قل جداً بحيث لا يدركه إلا أهل المعرفة بذلك كما في ح ركعتان خبر الكسوف قوله عندنا معاشر المالكية وتخالف غيرها من الصلوات في الهيئة لأن في كل ركعة ركوعين وقيامين كما قال: (زد كل ركعة قياماً وانحنا) أي: ركوعاً (يقوم بالبقرة) أي: يقأ في القيام الأول من الركعة الأولى الفاتحة وسورة البقرة أو نحوها من القرآن في الطول (ويَحْنِي قدرها) أي: يركع ويستمر راكعاً مسبحاً لا داعياً وقارئاً لقوله ﷺ: **«أَمَّا الرُكُوعُ فَعَظِمُوا فِيهِ الرَّب»**، قدر قراءة البقرة (والثاني) أي: القيام الثاني يقرأ فيه بعد الفاتحة (بـ) سورة (العمران واركع نحوها) أي: يكون الركوع مقدار ما تقرأ فيه سورة آل عمران (وسجدتيها كالركوع أطل) أي: أَطِلْهُما ندباً على المشهور ومذهب المدونة قال خ: وركع كالقراءة وسجد كالركوع قال دخ: عند قوله: كالركوع أي: الثاني أي: يقرب منه في الطول ولا يطيل الجلوس بين السجدتين إجماعاً ومحل

ندب التطويل ما لم يضر بالمأمومين أو يخف خروج وقتها قوله: (والركعة الأخرى على ذا المنهل) أي: على هذا المنوال يعني: افعل في الركعة الثانية ما فعلته في الأول ففيها ركوعان وقيامان (ففي قيامها) الأول تقرأ بعد الفاتحة سورة (النسا) وتركع قدر ما تقرأ فيه سورة النساء ثم ترفع رأسك وتقرأ الفاتحة (و) سورة (المائدة) وتركع مقدار ما تقرأ فيه سورة المائدة (والحمد في كل ركوع زائده) أي: والفاتحة في كل ركوع وهذا هو المشهور خلافاً لابن مسلمة القائل لا تكرر الفاتحة في القيام الثاني والرابع لأنها لا تقرأ في الركعة مرتين وما بقي من أحوال الصلاة غير ما تقدم (و) هو (الرفع للقيام) من الركوع الثاني (و) الرفع من السجدة الأولى (للجلسات كسائر الصلاة في الهيئات) ثم أشار هنا إلى حكم المسبوق فيها فقال: (وتدرك الركعة) أي: تحصل للمسبوق (بالركوع الثاني) سواء في الركعة الأولى أو في الركعة الثانية لأنه الواجب، وأما الأول فسنَّة لأنه في أثناء القراءة فإن ركع بنية الثاني وسها عن الأول سجد قبل السلام وإن ركع بنيته وسها عن الثاني فحكمه حكم تارك الركوع قال فيها: ومن أدرك الركعة الثانية من الركعة الأولى لم يقض شيئاً وأَجْزَأَتْه صلاته كمن فاتته القراءة من الصلاة وأدرك الركوع ابن القاسم وإن أدرك الركعة الثانية فإنما يقضي ركعة فيها ركوعان وتجزيه انتهى من بزخ قوله (مثل الأول الموضوع) أي: أنه يحصل إدراك الركعة بإدراك الركوع الثاني سواء بسواء (ووقتها كالعيد) من حل النافلة للزوال قال في المدونة: قال مالك: ولا يصليها بعد الزوال إمام ولا غيره، ورُوي عن مالك أنها تصلى في كل وقت ورجحه غير واحد اللخمي وذلك أحسن لأنها للحادث يحدث أن تصلى عنده ما لم يكن الوقت منهياً عنه. اهـ. قوله: منهياً عنه كما إذا طلعت كاسفة فلا يصلي لها حتى ترتفع قيد رمح لمنع النافلة عند الطلوع وكراهتها قبل الارتفاع (واقرأ سرا) أي: القراءة تكون فيها سراً لأنها من نوافل النهار (لا خطبة فيها ولكن زجراً) أي: لا تندب خطبة بعدها كالعيد ولكن يزجر الناس زجراً من غير خطبة فيوبخهم ويذكرهم بالعواقب ويأمرهم بالصلاة والصوم والصدقة ونحو ذلك (وتلزم) أي: يطلب فعلها من كل أحد فتلزم (المقيم) في البلد

(والمسافرا) في أي مكان كان (و) كما تلزم المقيم والمسافر تلزم (كل ذي بادية) أي: الساكن في الصحراء الذي يظعن ويقيم (وحاضرا) في المدن والقرى. ثم شرع يتكلم على رابع السنن المؤكدة وهي صلاة الاستسقاء فقال:

(الرَّابِعُ اسْتِسْقَاؤُنَا كَالشَّفْعِ ... لِلشُّرْبِ وَالْمُحْتَاجِ أَوْ لِلزَّرْعِ)
(كَالْعِيدِ فِي الْوَقْت عَلَى كُلّ الْوَرَى ... وَالْخُطْبَتَيْنِ فِيهِمَا فَاسْتَغْفِرَا)
(وَرُدَّ مَظْلَمَهْ وَتُبْ إيجَابَا ... وَصُمْ ثَلاَثاً قَبْلَهَا اسْتِحْبَابَا)
(وَلِلرّدَا بَعْدَ الْفَرَاغِ حَولِ ... وَلاَ تُنَكّسْ وَالنّسَا لاَ تَفْعَلِ)

(والرابع استسقاؤنا) والاستسقاء بالمد هو لغة طلب السقي من الله تعالى لقحط نزل بهم أو بدوابهم والدليل عليها قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾﴾ الآية وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وما في الصحيحين من أنه ﷺ (خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رداءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ) وفي رواية البخاري (جهر فيهما بالقراءة) والإجماع على ذلك وعن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قَالَ: «**خَرَجَ سُلَيْمَانَ** ﷺ **ذَاتَ يَوْمٍ يَسْتَسْقِي فَإِذَا هُوَ بِنَمْلَةٍ مُسْتَلْقِيَّةً عَلَى قَفَاهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ لاَ غِنَى لَنَا عَنْ فَضْلِكَ اللَّهُمَّ لاَ تُؤاخِذْنَا بِذُنُوبِ عِبَادِكَ الْخَاطِئِينَ وَائْتِنَا مَطَراً تُنْبِتُ لَنَا بِهِ شَجَراً وَتُطْعِمُنَا بِهِ ثَمَراً فَقَالَ سُلَيْمَانُ لِقَوْمِهِ: ارْجِعُوا فَقَدْ كُفِيتُمْ وَسُقِيتُمْ بِغَيْرِكُمْ**». (كالشفع) أي: ركعتين (للشرب) أي: للحاجة إليه ولو لغير الآدمي بحضرٍ أو سَفر (والمحتاج) للماء أي: ليعمل به أو يغسل به أو لإجراء عين انقطع جريها أو فقارة تعطل سيلانها لأن الغرض عموم النفع وحصوله (أو للزرع) أي: تسن لسقيه أو إحيائه (كالعيد في الوقت) أي: من حل النافلة إلى الزوال (على كل الورى) أي: الخلق فيطلب فعلها من أهل الجمعة وغيرهم مثل الصبيان الذين لا يعقلون القربة والمتجالاَّت من النساء قال خ: وخرجوا ضحى مشاة ببذله وتخشع ومشائخ ومتجالة وصبية لا من لا يعقل منهم وبهيمة وحائض

(والخطبتين) أي: ويندب للإمام أن يخطب بعدها خطبتين يجلس في أولهما وفي وسطهما ويتوكأ على عصا (فيهما فاستغفرا) أي: يكثر فيهما الاستغفار بدل التكبير في خطبتي العيد قال خ: ثم خطب كالعيدين ثم بدل التكبير بالاستغفار (ورد مظلمهْ) يعني: أنهم إذا أرادوا الخروج إلى صلاة الاستسقاء ينبغي لهم أن يردوا المظالم وكذلك رد الحقوق غير المالية كالغيبة والسب والقذف والبهتان وغير ذلك وردها يكون بعفو أهلها (وتب إيجاباً) أي: وتجب التوبة من كل ذنب صغيراً كان أو كبيراً (وصم ثلاثاً قبلها) أي: صم ثلاثة أيام قبلها (استحباباً) ويخرجون مفطرين للتَّقوّي على الدعاء وفي أقرب المسالك: وصيام ثلاثة أيام قبلها وصدقة وأمر الإمام بهما كالتوبة ورد التبعات وأما قول خليل ولا يأمر بهما الإمام قال دخ: ضعيف والمعتمد أنه يأمر بهما الإمام ثم إذا أمر بهما وجبت طاعته (وللردا بعد الفراغ حول) أي: يبدأ بيمينه فيأخذ ما على عاتقه الأيسر من خلفه يجعله على شقّه الأيمن ويأخذ بيسراه ما على عاتقه الأيمن يجعله على الأيسر فيصير ما على ظهره للسماء وبالعكس (ولا تنكسن) أي: لا تجعل الحاشية التي على عجزك على كتفك وفي الرسالة فإذا فرغ استقبل القبلة فحول رداءه يجعل ما على منكبه الأيمن على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن ولا يقلب ذلك وليفعل الناس مثله وهو قائم وهم قعود (والنسا لا تفعل) أي: يكره ذلك لهن إذا كان لا يؤدي لكشف العورة وإلاَّ فإنَّه يحرم. اهـ. ومما ورد في دعاء الاستسقاء: روي عن سالم بن عبدالله عن أبيه مرفوعاً أنه قال: (إِذَا استسقى قَالَ: «**اللَّهُمَّ غَيْثاً مُغِيثاً مُرِيعاً غَدَقاً مُجَلَّلاً عَامّاً طَبَقاً سَحًّا دَائِماً اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلاَ تَجْعَلْنَا مِنَ القَانِطِينَ اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلاَدِ وَالْبَهَائِمِ وَالْخَلْقِ مِنَ اللأْوَاءِ وَالْجَهْدِ وَالضَّنْكِ مَا لاَ نَشْكُوهُ إِلاَّ إِلَيْكَ اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ وَأَدِر لَنَا الضَّرْعَ وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَةِ السَّمَاءِ وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَةِ الأَرْضِ اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الْجَهْدَ وَالْجُوعَ وَالْعُرْيَ وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلاءِ مَا لاَ يَكْفِيهِ غَيْرُكَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنتَ غَفَّاراً فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَاراً**».) اهـ. ويرفع يديه في حال الدعاء وبطونهما إلى الأرض وقيل إلى السماء ومما كان يدعو به ﷺ: «**اللَّهمَّ اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت**» ولما فرغ من

الكلام على السنن المؤكدة وما يتعلق بها انتقل يتكلم على حكم صلاة الجماعة وشروط الإمام والمأموم فقال:

«بَابُ شُرُوطِ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ وَشُرُوطِ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ»

(وَسُنَّةٌ إِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ بِفَرضِنَا وَوَجَبَتْ بِالْجُمْعَةِ)
(وَفَضْلُهَا سَبْعٌ وَعِشْرُونَ أَتَى لِمُدْرِكٍ جَمِيعَهَا أَوْ رَكْعَتَا)
(يُعِيدُ فَذٌّ مَعْ إِمَامٍ إِنْ يَشَأْ لاَ مَغْرِباً أَوْ بَعْدَ وَتْرٍ لِلْعِشَا)

(باب صلاة الجماعة) أي: هذا باب في حكم صلاة الجماعة وبيان فضلها الوارد في السنَّة وبيان الشروط التي يجب توفيرها في الإمام وشروط كمالها والمأموم أي: وبيان شروط المأموم خلف الإمام (وسنَّة إقامة الجماعة) يعني: أن حكم الصلاة بالجماعة والإمام سنَّة مؤكدة (بفرضنا) أي: سنَّة في الفرائض غير الجمعة واحترز بالفرض عن النوافل فإنما تندب فيه كالتراويح واختلف في السنن منها كالعيد والكسوف والاستسقاء فقيل: سنَّة وقيل: مستحب قال خ: والجماعة بفرض غير جمعة سنَّة قال دخ: مؤكدة وأما غير الفرض فمنه ما الجماعة فيه مستحبة كعيد وكسوف واستسقاء أو تراويح وناقشهُ مُحَشِّيهِ الدسوقي قوله: كعيد ما ذكره من استحباب الجماعة إلى أن قال: لأنّ الجماعة في العيدين والكسوف والاستسقاء سنَّة كما سيأتي قال طفَى وقد صرح عياض في قواعده بالسنية بالثلاث. اهـ. (ووجبت بالجمعة) أي: ووجبت الجماعة في الجمعة بل هي شرط في صحتها وسيأتي الكلام على ذلك في باب الجمعة إن شاء الله (وفضلها) أي: الجماعة (سبع وعشرون) درجة فمن صلَّى في جماعة فله ثواب ثمانية وعشرين صلاة واحدة في مقابلة صلاته وسبع وعشرون في مقابلة صلاة الجماعة لأنه ورد في الحديث قوله ﷺ: «**صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفِذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**» كما في الصحيحين وغيرهما قوله: (أتى) أي: في

الحديث (لمدرك جميعها) أي: من أدرك الصلاة كلها أو أدرك ركعة أي: هذا القدر الذي ورد في فضل صلاة الجماعة لمن أدركها (أو) أدرك (ركعة) بسجدتيها ولكن يحصل لمن أدرك ركعة إذا فاته ما قبلها اضطراراً وأما إن فاته ما قبلها اختياراً فلا يحصل له إلا ما أدرك وقد عدد الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري الدرجات التي يتحصل عليها من صلَّى في الجماعة دون غيره فقال: وقد نقحت وما وقفت عليه من ذلك وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة فأولها: إجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة، والتبكير إليها في أول الوقت، والمشي إلى المسجد بالسكينة، ودخول المسجد داعياً، وصلاة التحية عند دخوله، كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة، سادسها: انتظار الجماعة سابعها صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له، ثامنها: شهادتهم له، تاسعها: إجابة الإقامة، عاشرها: السلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامة، حادي عشرها: الوقوف منتظراً إحرام الإمام أو الدخول معه في أي هيئة وجده عليها، ثاني عشرها: إدراك تكبيرة الإحرام كذلك، ثالث عشرها: تسوية الصفوف وسد فرجها، رابع عشرها: جواب الإمام عند قوله سمع الله لمن حمده، خامس عشرها: الأمن من السهو غالباً وتنبيه الإمام إذا سها بالتسبيح أو الفتح عليه، سادس عشرها: حصول الخشوع والسلامة عما يلهي غالباً، سابع عشرها: تحسين الهيئة غالباً، ثامن عشرها: احتْفاف الملائكة به، تاسع عشرها: التدرب على تجويد القرآن وتعلم الابعاض والأركان، العشرون: إظهار شعائر الإسلام، الحادي والعشرون: إرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل، الثاني والعشرون: السلامة من صفة النفاق ومن إساءة غيره الظَّن بأنه ترك الصلاة رأساً، الثالث والعشرون: رد السلام على الإمام، الرابع والعشرون: الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص، الخامس والعشرون: قيام إظهار الألفة بين الجيران وحصول تعهدهم في أوقات الصلاة، فهذه خمس وعشرون خصلة ورد في كل منها أمر أو ترغيب يخصه وبقي منها أمران يختصان بالجهرية وهما الإنصات عند قراءة الإمام والاستماع لها والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة وبهذا يترجح أن

السبع والعشرين يختص بالجهرية، والله أعلم. اهـ من فتح الباري. (يعيد فذ مع إمام إن يشاء) يعني: أن من صلَّى وحده أو صلَّى بمن لم يحصل معه فضل الجماعة يندب له أن يعيد الصلاة مع الجماعة لتحصيل فضلها وفي النية أقوال كما قيل:

في نية العود للمفروض أقوال فرض ونفل وتفويض وإكمال

قال خ: وندب لمن لم يحصله كمصل بصبي لا امرأةٍ أن يعيد مفوضاً مأموماً ولو مع واحد قال دخ: والراجح أنه لا يعيد مع الواحد إلا إذا كان إماماً راتباً (لا مغرباً) إلا صلاة المغرب فلا يجوز لمن صلاها منفرداً أن يعيدها في جماعة أي: تحرم إعادتها إذا كان عمداً لأن بإعادتها تصير شفعاً فلو وقع ونزل ودخل معهم ناسياً أنه صلَّى المغرب فإن تذكر قبل أن يعقد ركعة قطع وجوباً وإن تذكر بعد أن عقد ركعة كاملة ضم إليها أخرى فإذا قام الإمام للثالثة من الجلوس الوسطى سلم وانصرف وإن عقد الثالثة مع الإمام ثم تذكر فلا يسلم مع الإمام بل يأتي بعد سلام الإمام بركعة ويكون متنفلاً بأربع ركعات ولا شيء عليه (وبعد وتر للعشا) يعني: أن من صلَّى العشاء فذاً وصلَّى الوتر فلا يعيد في جماعة لأنه إذا أعادها ولم يعد الوتر فقد خالف قوله ﷺ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُم مِنَ اللَّيْلِ وَتْراً**» وإن أعاده فقد خالف أيضاً قوله ﷺ: «**لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ**».

(وَعَشْرَةٌ شَرَائِطُ الإِمَام فَذَكَرٌ بِالْعَقْلِ وَالإِسْلاَمِ)
(وَقُدْرَةٌ وَالْعِلْمُ بِاللَّذْ يَلْزَمُ مِنْ فِقْهِهِ أَوْ قِرَاءَةٍ مُخْتَلِمُ)
(وَلَيْسَ مَأْمُوماً وَلاَ مُعِيداً فِي جُمْعَةٍ حُرٌّ مُقِيمٌ زِيدَا)

ثم شرع يتكلم على شروط صحة الإمامة فقال: (وعشرة شرائط الإمام) يعني: أن شروط صحة الإمامة عشرة (فذكر) فالأول منها الذكورية المحققة فلا تصح إمامة المرأة للرجال اتفاقاً وللنساء على ما عليه الجمهور خلافاً لابن أيمن القائل بأنه يجوز للمرأة أن تؤم أمثالها وكذلك لا تصح الصلاة خلف الخنثى المشكل ولو لمثله (بالعقل) ومن شروط صحة الإمام

أن يكون عاقلاً فلا تصح خلف مجنون أَمَّ في حال جنونه لفقد العقل وصلاته هو أيضاً باطلة فلو أَمَّ في حال إفاقته لصحت له ولمن خلفه باتفاق لانتفاءِ مانع الصحة (والإسلام) أي: ومن شروط صحة الإِمامة الإِسلام وبطلت باقتداء بمن بَانَ كافراً فيها أو بعدها ثبت على كفره أو رجع عنه إلى الإسلام (و) الرابع من شروط صحة الإمامة (قدرة) على الإِتيان بجميع أركان الصلاة أقوالاً وأفعالاً إلا كالقاعد بمثله فجائز (والعلم باللذ يلزم) والخامس من شروط صحتها العلم باللذ بسكون الذال المعجمة لغة في الذي أي العلم بما لا تصح الصلاة إلا به (من فقه أو قراءة) ولا يراد بالفقه هنا معرفة أحكام السهو فإن صلاة من جهل أحكام السهو صحيحة إذا سلمت له مما يفسدها وإنما تتوقف صحة الصلاة على معرفة كيفية الغسل والوضوء وأنه إن ترك لمعة بطل غسله وصلاته ونحو ذلك ولا يشترط تعيين الواجبات والسنن والفضائل وذكر بعض العلماء الخلاف فيمن لم يميز الفرائض من السنن لجهله قالوا وعلى ذلك يختلف في صحة الائتمام به وشهر سيدي زروق صحة صلاته وجزم العوفي بالبطلان من غير خلاف على من اعتقد أن الصلاة كلها فرائض (محتلم) ومن شروط الإمام أن يكون بالغاً فلا تصح إمامة الصبي في الفرائض قال خ: أو صبي في فرض وبغيره تصح وإن لم تُجْزِ (وليس مأموماً) أي: يشترط فيه أن لا يكون مأموماً بأن يظهر أنه مسبوق أدرك ركعة كاملة وقام يقضي أو اقتدى بمن يظنّ أنه الإمام فإذا هو مأموم وليس منه من أدرك دون ركعةٍ فتصح إمامته وينوي الإمامة بعد إن كان نوى المأمومية لأن شرطه أن لا يكون مأموماً كما في دخ (ولا معيداً) ويشترط فيه أن لا يكون معيداً لصلاته فلا تصح خلف من صلّى وأراد أن يعيد لفضل الجماعة وأما إن أعاد لأجل بطلان صلاته الأولى فإنه يصح الاقتداء به قوله: (في جمعة حر مقيم زيداً) فلا تصح الجمعة خلف عبد ولا مسافر سفر قصر قال في المرشد المعين:

.... في جمعة حر مقيم عددا

وفي خ عاطفاً على ما يبطل الاقتداء به أو عبد في جمعة والمراد

بالعبد الرق وإن بشائبةٍ كمبعض ومكاتب أو مدبر. ثم شرع يتكلم على شروط الكمال للإمام فقال:

(وَعَشْرَةٌ مَكْرُوهَةٌ فِي النَّقْلِ إِمَامَةُ الأَقْطَعِ وَالأَشَلِّ)
(وَذِي قُرُوحٍ لِلصَّحِيحِ أَوْ سَلَسْ كَذَاك أعرابي ولو ذكراً درس)
(وَمِثْلُهُ تَرَتُّبُ الْخَصِيِّ أَوْ أَغْلَفٍ مَأْبُونٍ أَوْ بِدْعِيِّ)
(مَجْهُولِ حَالٍ أَوْ إِمَامٍ يُكْرَهُ وَالْعَبد لاَ فِيْ جُمْعَةٍ قَدْ كرهُوا)

قوله: (وعشرة مكروهة في النقل) يعني: أن عشر صفات الآتي بيانها إذا كان الإمام متصفاً بها وقد استوفيت فيه الشروط المتقدمة فإن الصلاة خلفه صحيحة مع الكراهة ومنها ما يكره مطلقاً ومنها ما يكره بالنسبة للإمام الراتب وبدأ بما يكره مطلقاً فقال: (إمامة الأقطع) أي: مقطوع اليد أو الرجل ويؤدي الصلاة قائماً وكذلك مقطوع الأصابع (والأشلّ) وهو يابس اليد أو الرجل كما قيل:

شلت اليد ومعنى الشلل تقبض العضو ببعض العلل

والمعتمد عدم الكراهة في الأقطع والأشل وقيد بعضهم الكراهة بمن لم يقدر على وضع رجله أو يده بالأرض «وذي قروح للصحيح» أي: وتكره إمامة من به قروح تسيل للصحيح وكذلك سائر المعفوات من تلبس بشيء منها كره له أن يؤم من هو سالم منها ومنه السلس كما قال: (أو سلس) و(كذاك أعرابي) كان عربياً أو عجمياً (ولو ذكراً درس) أي: أكثر قرآناً وأَحْكَمَ قراءةً من الحضري ثم شرع يتكلم على ما يكره جعله إماماً راتباً فقال: (ومثله ترتب الخصي) أي: مقطوع الذكر أو الأُنْثَيَيْن وأما مقطوعهما معاً فهو المجبوب وهو أحرى بالكراهة (أو أغلف) وهو من ترك الختان لِعُذْرٍ فإنه يكره لنا أن نتخذه إماماً راتباً والراجح كراهة إمامته مطلقاً وفي شرح الطرابلسي على المرشد المعين وظاهره تركه لغدرٍ أولا وهو كذلك نصّ عليه ابن هارون متعقباً لابن الحاجب قولاً بنفي الكراهة مطلقاً عبدالملك من تركه لغير عذر لم تجز إمامته ولا شهادته وتقدم أن الرّاجح

الكراهة مطلقاً كما في دخ (مأبون) أي: ويكره لنا ترتب مأبون والمراد بالمأبون من يتكسر في كلامه ككلام النساء وأما من يتعاطى الفاحشة ولم يتب فذلك أرذل الفاسقين (أو بدعي) أي: إمامة صاحب البدعة حيث لم تكن بدعته مما يكفر بها فيكره اتخاذه إماماً راتباً (مجهول حال) أي: وكذلك مجهول الحال يكره لنا اتخاذه إماماً راتباً أي: جهل حاله في العدالة والفسق وكذلك مجهول النسب (أو إمام يكره) أي: تكره إمامته من طرف أهل الفضل وأهل الحل والعقد لأمر ديني وفي الحديث عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «**ثَلاثَةٌ لاَ تَرْتَفِعُ صَلاَتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شِبْراً رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ**» رواه ابن ماجه. (والعبد لا في جمعة) أي: تكره إمامته في غير الجمعة وأما في الجمعة فلا تصح إمامته (قد كرهوا) إمامته إذا كان راتباً. ولما كان بعض الصفات يحصل منها الوهم في عدم جواز إمامة من اتصف بها رفع ذلك الوهم بقوله:

(وَجَازَ لِلْعِنِّينِ أَنْ يَؤُمَّا وَمَنْ يُخَالِفْ فَرْعَنَا وَالأَعْمَى)
(وَمِثْلُهُ الأَلْكَنُ وَالْمَحْدُودُ وَذُو جُذَامٍ خَفَّ لاَ الشَّدِيدُ)

(وجاز للعنين أن يؤما) وهو الذي له ذكر صغير لا يتأتى منه الجماع أن يكون إماماً مطلقاً راتباً وغير راتب متى وجدت فيه شروط صحة الإمامة السابقة (ومن يخالف فرعنا) أي: تجوز إمامة مخالف في الفروع الظنية كحنفي وشافعي وحنبلي مثلاً ولَوْ أتى بمناف كمسح بعض الرأس أو مسّ ذكر لأن ما كان شرطاً في صحة الصلاة فالعبرة فيه على مذهب الإمام وما كان شرطاً في صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم فلا تصح خلف معيد ولا متنفل (والأعمى) ويجوز الاقتداء بالأعمى من غير كراهة واختلفوا هل الأفضل إمامة الأعمى أو البصير فقيل: إمامة البصير أفضل لتوقيه النجاسة واهتدائه إلى القبلة وقيل: إمامة الأعمى أفضل لكونه لا يرى في الصلاة ما يشغله وذلك أقرب إلى الخشوع والراجح الأول والدليل على صحة إمامته بلا كراهة ما جاء فيها عن أنس أن النبيّ ﷺ استخلف ابن أم

مكتوم يؤم الناس وهو أعمى (ومثله) أي: مثل الأعمى في جواز الإمامة بدون كراهة (الألكن) وهو من لا يقدر على النطق ببعض الحروف أو لا يخرجها من مخارجها كمن يبدل الحاء هاء والقاف غيناً لعجزه طبعاً عن التعلم (والمحدود) أي: من حُدَّ في نحو شرب إن حسنت حالته وتاب فإن إمامته تصح بدون كراهة (وذو جذام خف) أي: صاحب الجذام الخفيف الذي لا تضر رائحته بالناس (لا الشديد) وأما إن اشتدّ جذامه وظهرت له رائحة تضر بالمصلين وغيرهم فإنه يُنَحَّى عن الإمامة وجوباً وكذا عن الجماعة ثم انتقل يتكلم على الصلوات التي يجب على الإمام أن ينوي فيها بأنه إمام فقال:

(عَلَى الإِمَامِ نِيَّةٌ فِي أَرْبَعَهْ   مُسْتَخْلَف خَوْف وَجَمْع جُمُعَهْ)

يعني: أنه يجب على الإمام أن ينوي الإمامة (في أربعة) مواضع ضابطها كل صلاةٍ يشترط لصحتها الجماعة (مستخلَف) بفتح اللام استخلفه الإمام ليكمل الصلاة بالمصلين عند بطلان صلاة الإمام بحدث مثلاً فإن تركها بطلت عليه دونهم كما نقله الزرقاني عند قول خ ومستخلفاً قال: فإن لم ينوها بطلت صلاته لتلاعبه لأن رضاه بكونه مستخلفاً يَقْتَضِي نيتها فعدمها ينافيه دونهم لجواز إتمامهم أفذاذاً ولا يضر في ذلك اقتداؤهم به هذا مفاد عج وعكس ذلك بعض الشراح قائلاً: تبطل صلاتهم إن اقتدوا به إلى أن قال: والقياس بطلانها عليه وعليهم لربط صلاتهم بصلاته حِين الاستخلاف وهو ظاهر كلام المصنف وعلى القول ببطلانها عليه دونهم فتزاد على كلٍّ صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأمومين إلا في مسائل مستثنيات (خوف) أي: صلاة الخوف على صفتها المشهورة حكمها السنية وقيل رخصة وتكون النية في أول الصلاة فإن تركها بطلت عليه وعليهم (وجمع) ليلة المطر فقط وهي في الصلاتين على المشهور وقيل في الثانية فقط التي ظهر أثر الجمع فيها ولا بدّ أيضاً فيها من نية الجمع وتكون عند الأولى فقط على الأصح فإن تركها فيها فلا تؤثر البطلان فهي واجب غير شرط وإن ترك نية الإمامة فيهما معاً بطلت فإن تركها في الثانية فقط بطلت (جمعه) أي:

ويجب على الإمام أن ينوي الإمامة في صلاة الجمعة فإن تركت نية الإمامة فيها بطلت ثم شرع يتكلم على شروط الاقتداء فقال:

(وَأَشْرِطْ عَلَى المَأْمُومِ نِيَّةَ اقْتِدَا وَأَنْ يَكُونَا فِي الصَّلاَةِ اتَّحَدَا)
(يُتَابِعُ الإِمَامَ فِي الإِحْرَامِ وَفِي الادَا وَالضِّدُ وَالسَّلاَمِ)

قوله: (وأشرط على المأموم نية اقتداء) أي: نية اقتدائه بالإمام واعترض بأنه لا يتأتى اقتداؤه به من غير نية فمتى وجدت المأمومية وجدت نية الاقتداء ولا يشترط للشيء إلا ما يوجد مع الشرط تارةً وينعدم أخرى وأجيب بأن المراد شرط له نيته من أول الصلاة فإن أحرم منفرداً ثم في أثنائها نوى الاقتداء بشخص بطلت صلاته لعدم نية اقتدائه به من أولها قاله المازري وفي تفريع ابن الحاجب على هذا الشرط قوله: فلا ينتقل منفرد لجماعة ولا بالعكس إشارة إلى هذا التصوير فتأمله. اهـ من ز على خ. (وأن يكونا في الصلاة اتحدا) وثاني شروط الاقتداء: الاتحاد في عين الصلاة فلا يصح ظهر خلف عصر ولا عصر خلف ظهر ولا أدَاء خلف قضاء ولا قضاء خلف أداء ولا ظهر يوم السبت خلف ظهر يوم الأحد (يتابع الإمام في الإحرام) الثالث من شروط الاقتداء: المتابعة من المأموم لإِمَامِهِ في إحرام وسلام بأن يوقع كلاً منها بعد الإمام وإلاّ بطلت إن سبق الإمام ولو بحرف أو ساواه في البدء سواء ختم معه أو قبله أو بعده فهذه ستة فإن سبقه الإمام بحرف بطلت على المأموم أيضاً على المعتمد إن ختم قبل إمامه فإن ختم معه أو بعده صحت فتبطل في سبعة وتصح في اثنين والأقسام التسعة جارية في كل من الإحرام والسلام عمداً أو جهلاً مطلقاً وفي الساهي فيما يتعلق بالإحرام فيلغى إحرامه قبله أو معه سهواً وأما إن سلم قبله سهواً فيسلم بعده ويحمل الإمام السهو عنه فإن لم يسلم إلا بعد الطول بطلت لقول خ وبترك ركن وطال، (وفي الأداء) أي: ما يفعله في الوقت (والضد) أي: القضاء (والسلام) تقدم الكلام عليه ثم أشار إلى بعض أحكام تتعلق بالاقتداء فقال:

(وَكَرَهُوا التَّقْدِيمَ عَنْ إِمَامِ أَوِ الْمُسَاوَاةَ بِلاَ ازدحَامِ)

(وَجَازَ ذَا مِن زَحْمَةٍ أَوْ مِنْ ضَرَرْ وَفَصْلُ مَأْمُوم بِدَارٍ أَوْ نَهَرْ)
(وَإِنْ عَلاَ الْمَأْمُومُ سَطْحاً مَثَلاَ وَأَبْطِلْ صَلاَةَ إِمَامِهِ إِذَا عَلاَ)
(إِلاَّ إِذَا مَا كَانَ قَدْرِ الشِّبْرِ وَابْطِلْ صَلاَتَهُمَا بِقَصْدِ الْكِبْرِ)
(وَكُلُّ مَا عَلَى الإِمَامِ قَدْ بَطَلْ أَبْطِلْ عَلَى مَأْمُومِهِ وَلَوْ فَعَلْ)
(إِلاَ لِنَاسٍ حَدَثاً أَوْ سَبْقِهِ كَضَاحِكٍ مَغْلُوبٍ أَوْ مُقَهْقِهُ)
(أَبْطِلْ عَلَيْهِ دُونَهُمْ وَاسْتَخْلَفُوا كَمَوْتِهِ أَوْ عَجْزِهِ أَوْ يَرْعُفُ)

(وكرهوا التقديم عن إمام) أي: وكره العلماء للمأموم أن يصلي قدام إمامه (أو المساواة) أي: أن يساويه في صف واحد (بلا ازدحام) ثم أتى بمفهوم بلا ازدحام فقال: (وجاز ذا) أي: التقديم والمساواة (من زحمة) دعت إلى ذلك (أو من ضرر) كحرّ أو برد بدون كراهة (وفصل مأموم) أي: وجاز فصل مأموم عن إمامه (بدار أو نهر) صغير وهو ما يسمع معه قول الإمام أو مأمومه، أو يرى فعل أحدهما (وإن علا المأموم سطحاً مثلاً) أي: ويجوز علوّ المأموم على إمامه ولو كان المأموم بسطح أو جبل والإمام على الأرض ولا يجوز علوّ الإمام على المأموم أيْ: يكره فقط على المعتمد (وأبطل صلاة إمامه إذا علا) إذا قصد بالعلو الكبر كما سيقول (إلا إذا ما كان قدر الشبر وأبطل صلاتهما) معاً أي: الإمام والمأموم (بقصد الكبر) إن قصد بالعلو الكبر وأما العلو مقدار الشبر بقصد تعليم أو ضرورة كضيق مكان أو لم يدخل على ذلك أو كصلاة إمام بجماعة ثم يأتي شخص أو أكثر فيصلي خلفه بمكان أسفل بغير ضرورة ضيق فيجوز من غير كراهة قال خ: وعلوّ مأموم ولو بسطح لا عكسه وبطلت بقصد إمام ومأموم به الكبر إلا بِكَشِبْرٍ. ثم شرع يتكلم على بعض المسائل المستثنيات التي تبطل فيها الصلاة على الإمام دون المأموم وبدأ بالقاعدة الكلية ثم استخرج منها جزئيات فقال: (وكل ما على الإمام قد بطل. أبطل على مأمومه ولو فعل) يعني: أن كل صلاةٍ بطلت على الإمام فإنها تبطل على مأمومه بحكم التبعية له ولو فعل المأموم ما تركه الإمام مما تبطل به الصلاة لارتباط صلاته بصلاة إمامه ثم استثنى مسائل تبطل فيها على الإمام دون المأمومين فقال:

(إلا لناس حدثا أو سبقه) إلا إذا صلَّى الإمام بالحدث ناسياً له ثم تذكره في الصلاة أو بعد تمامها فإن تذكره في أثناء الصلاة واستخلف بطلت صلاته وصحت صلاتهم وكذا إن تذكره بعد الفراغ منها وأما إن تمادى في الصلاة فإنها تبطل عليه وعليهم وكذا إذا سبقه الحدث في الصلاة فإنه يستخلف فإن فعل بهم شيئاً بعد ذلك بطلت عليه وعليهم (كضاحك مغلوب أو مقهقه) وكذلك تبطل الصلاة على الإمام إذا ضحك في الصلاة غلبة أو نسياناً ولا تبطل على المأمويين وإلى هذا أشار بقوله: (أبطل عليه دونهم واستخلفوا) إن لم يستخلف لهم الإمام من يتم بهم الصلاة وإن لم يستخلفوا وصلوا أفذاذاً صحت (كموته أو عجزه أو يرعف) أي: أصابه الرعاف وتأخر مؤتماً في العجز وقد جمع الشيخ مياره المسائل التي تبطل الصلاة فيها على الإمام دون المأموم قال: فمجموع مسائل الاستخلاف على خلاف في بعضها أربع عشرة مسألة عشرة منها الصلاة باطلة على الإمام وحده وأربع فيها الصلاة صحيحة للإمام والمأموم، والله تعالى أعلم، ومن وقف على شيء من هذا المعنى فليضفه لما ذكرنا راجياً ثواب الله سبحانه وقد كنت لفقت في هذه القاعدة أعني قولهم كلما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم وفيما استثني منها وفي مسائل الاستخلاف أبياتاً فقلت:

وإن صلاة للإمام بطلت ... فمقتد به كذا وارتبطت
إلا لدى عشرة وواحد ... تصح فيها وحده لمقتد
ذكر النجاسة سقوطها وزد ... نسيانه الحدث سبق قد يرد
وكشف عورة سجود أغفلا ... إن عن ثلاثة وطال فاقبلا
وإن على نفس يخف أو مال ... أو ظهره فاعدد ولا تبال
مسافر لدى الصلاة قد نوى ... إقامة ظن الرعاف قل سوا
مقهقه غلب أو إذا نسي ... إبطالها للكل مختار مسي
ذكر الفوائت اليسيرة اضمما ... في جهلها خلف كما قد علما
في كلها يستخلف الإمام ... إلا لذي السجود فالتمام

أعني ولكن مقهقها سها:

....	مسافراً وذا الفوايت أعلما[1]
مشهورها البطلان للكل فلا	يصح الاستخلاف فضلاً مجملا
ثم إذا عجز قل عن القيام	إمام أو حصراً يخاف بالدوام
عن أم قرآنٍ كذا إن رعفا	تفرق السفن فيها فاعرفا
صلاته تصح إن تأخرا	واستخلف الغير فحقق لا أمترا
وإن تقف على سواها فأضمما	وارج الثواب من إلٰهِ عظما

اهـ من كبير مياره. وقد قال قبل ذلك فهذه إحدى عشرة مسألة تبطل فيها الصلاة على الإمام وتصح لمأمومه أما بطلانها على الإمام فهو جار على المشهور في جميعها، والله أعلم. وأما صحتها للمأموم فكذلك أيضاً إلا في ثلاث مسائل في مسألة ما إذا نوى المسافر الإقامة أثناء الصلاة وفي مسألة القهقهة ومسألة ذكر الفوائت فالمشهور بطلانها على المأموم أيضاً كما يظهر ذلك من النصوص المجلوبة. اهـ. ثم شرع يتكلم على صلاة الجمعة فقال:

«بَابُ صَلاَةِ الجُمُعَةِ»

(فَرْضٌ عَلَى العينِ صَلاةُ الجُمُعَةِ	شَرطَ الوُجُوبِ أَعْدد لَها فِي سِتَّةِ)
(ذُكُورةٌ حِريَّةٌ إِقَامَةٌ	وَالْقُرْبُ الاسْتِيطَانُ ثُمَّ الصِّحَّةُ)

قوله: (باب) بيان ما يتعلق بـ (صلاة الجمعة) وشروط وجوبها وشروط أدائها وممنوعاتها وسننها والأعذار التي تبيح التخلف عنها فقال (فرض على العين) يعني: أن الجمعة فرض على كل مسلم دل على فرضيتها الكتاب والسنَّة والإجماع أما الكتاب فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ

---

(١) هكذا هذا الشطر من البيت في النسخ التي بأيدينا (أعلما).

لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾، والسنَّة ما أخرجه ابن ماجه من حديث طويل عنه ﷺ قال: «**إِعْلَمُوا أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيامة فريضة مكتوبة**». وقد روى مسلم وابن ماجه وغيرهما عن أبي هريرة وابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنهما سمعا رسول الله ﷺ على أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ يَقُولُ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجَمُعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين**» وعن أبي الجعد الضمري: «**مَنْ تَرَكَ ثَلاَثَ جُمَعٍ تَهَاوُناً طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وفي رواية لابن خزيمة وابن حبان: «**مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلاثاً مِنْ غَيرِ عُذْرٍ فَهُوَ مُنَافِقٌ**» وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «**مَنْ تَرَكَ ثَلاَثَ جُمَعٍ مُتَوَالِيَّاتٍ فَقَدْ نَبَذَ الإِسْلاَمَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ**» وبالجملة فإن أحاديث كثيرة وردت في الترهيب والترغيب في الجمعة يطول جلبها وقد انعقد الإجماع سلفاً وخلفاً على فرضية الجمعة. وهي من خصائص هذه الأمة. وفرضت على النبيّ ﷺ بمكة وصلاها بالمدينة المنورة وصلاها في مسجد بني سالم بن عوف يعرف بمسجد أول جمعة وهذا المسجد يوجد بين المدينة وقُباء وقد زرته مراراً وصليت فيه التحية وفي هذين العامين قد منعت الحكومة السعودية زيارته على الحجاج. ثم شرع يتكلم على شروط وجوبها فقال: (شرط الوجوب أعدد لها في ستة) وشرط الوجوب هو ما يتوقف عليه تعلق الخطاب بالتكليف (ذكورة) أي: تجب على الذكر لا على المرأة ولو عجوزاً فإن حضرتها تجزئُها عن الظهر (حرية) أي: تجب الجمعة على الحر لا على العبد (إقامة) أي: تجب على المقيم لا على المسافر (والقرب) أي: القريب بكفر سخ من المنار (الاستيطان) وهي نية الإقامة على التأبيد أو إخصاص جمع خص وهو البيت من قصب ونحوه وكذلك ما يعرف في زمننا هذا بالبناء الجاهز لا تصح في خيم من شعر أو نحوه لأن الغالب على أهلها الارتحال (ثم) من شروطها (الصحة) فلا تجب على المريض والمرض يشمل الأعذار المسقطة لها وسيأتي الكلام عليها. ثم شرع يتكلم على

شروط أدائها فقال:

(أَمَّا شُروط أَدائِهَا فَأَرْبَعُ جَماعةٌ مَعْ أَمْنِهَا وَالجَامِعُ)
(ثُمَّ إِمَامٌ خَاطِبٌ مُقِيم وَخُطْبَتَانِ فِيهِمَا يَقُومَ)
(وَأَمْنعْ كلاماً أَوْ سلاماً فِيهما وَبِالأَذَانِ لِلْقُعُودِ حَرِّمَا)
(كَالبَيْعِ وَالشُّفعةِ وَالمُضَارَبَةْ فَأَفْسَخْهُ لاَ عَقدَ النّكَاحِ وَالْهِبَهْ)

قوله: (أما شروط أدائها) أي: صحتها (فأربع جماعة) تتقرى بهم قرية أولا بلا حد وقد جرى العمل بالثلاثين وما يقاربها قال في العمل المطلق:

ولإقامة صلاة الجمعه فيما يقارب الثلاثين سعه

وأما في غير الجمعة الأولى فتجوز باثني عشر رجلاً أحراراً متوطنين ويشترط مع ذلك صحة صلاتهم بحيث لو كان العدد اثني عشر وبطلت صلاة واحد منهم يلزم البطلان للجمعة ويشترط حضور الخطبة من أولها قوله (مع أمنها) أي: تَسْتَغْنِي وتأمن على نفسها بحيث يمكنهم الدفع عن أنفسهم في الغالب قوله: (والجامع) ويشترط فيه أن يكون مبنياً وأن يكون متحداً فلا يجوز تعدده على المشهور ولو كان البلد كبيراً مراعاة لما كان عليه السلف وجمعاً للكل وطلباً لجلاء الصدور وجمع الكلمة فإن تعدد بغير ضرورة فالجمعة للعتيق أي: السابق بإقامة الجمعة على غيره وإن كان متأخراً في البناء فإن صليت الجمعة في الجديد مع وجود العتيق بطلت إلا لضيق العتيق على المصلين ولو الذين لم تجب عليهم الجمعة ولا يمكن توسعته بوجه من الوجوه فيجوز التعدد وتصح الجمعة حينئذٍ في الجديد وفي بلغة السالك للصاوي: قال شيخنا في حاشية مجموعه: واعلم أنّ خشية الفتنة أي وقوعها بين القوم إذا اجتمعوا في مسجد تبيح التعدد كالعتيق وتصح في صحن المسجد ورحابه والطرق المتصلة به إن ضاق واتصلت الصفوف كما قال خ: وصحت برحبته وطرق متصلة به إن ضاق واتصلت الصفوف لا انتفيا كبيت القناديل وسطحه ودارٍ وحانوت فلا تصح فيما بعد الكاف (ثم إمام) أي: ومن شروط صحتها إمام (خاطب مقيم) فلا تصح أفذاذاً بل لا بدّ

من الإمام ويشترط فيه أن يكون هو الخاطب إلا لعذر وإذا كان العذر قريباً وجب عليهم انتظاره إذا حصل بعد الخطبة وأثنائها قوله (مقيم) ولو غير متوطن لا تصح إمامةُ المسافر إلا إذا نوى إقامة أربعة أيام فأكثر وإلا صحت إمامته ما لم ينو الإقامة لأجل أن يصلي بالناس فلا تصح وقيل تصح ورجح (وخطبتان) أي: من شروط صحة الجمعة خطبتان مما تسميه العرب خطبة بأن يكون كلاماً مسجعاً يشتمل على وعظ فإن هلل أو كبر لم يجزه وندب ثناء على الله وصلاة على نبيه وأمر بتقوى ودعاء بمغفرة وينبغي للخاطب أن يعالج الآفات الموجودة في مجتمعه وحيثما ظهرت بدع أو خرافات أو منكرات فليبادر إلى الوعظ حسب تلك الآفات ولا ينبغي له أن يطيل الخطبة ولا أن يذكر فيها أموراً من البدع التي لم تكن متفشية في مجتمعه فالإمام الذي في الصحراء لا ينبغي له أن يجعل موضوع خطبته ما يقع في الشمال مثل ما يقع عند ساحل البحر كما لا ينبغي لإمام الشمال والمدن أن يجعل موضوع خطبته ما يقع في البادية لأن النفوس الخبيثة ربما أن تستلذ من المعاصي ما لا يوجد في مجتمعها وتُحِبّ أن تطَّلع على ألوان من الفسوق وعليه فينبغي للإمام أن يستعمل الحكمة في وعظه وفي توجيهه ويعالج كل مجتمع بما يناسبه كالطبيب الذي يعالج كل مرض بالدواء المناسب له كما ينبغي له أن يلوّن الخطبة في كل المناسبات وأن لا يقتصر على خطب قديمة لا تناسب مع العصر لأن لكل مقام مقالاً فينبغي أن تتطور الخطب بتطور الزمان والمكان قوله (فيهما يقوم) أي: في الخطبتين ويشترط فيهما أن تكونا قبل الصلاة وتحضرهما الجماعة وأن تكونا بَعْد الزوال ويستحب أن يتوكأ الإمام على عصا أو قوس واختلف في حكمة ذلك فقيل: لئلاّ يعبث بيده في لحيته عند قراءة الخطبة وقيل: لتخويف الحاضرين وتكون بيمينه خلافاً للشافعية ويندب له أن يختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم وأَجْزَأَ اذكروا الله يذكركم (وأمنع كلاماً) أي: حرم الكلام حال الخطبة لما جاء في الحديث: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِك: أَنْصِتْ وَالإِمَام يخطب فَقَد لَغوت**» وفي رواية: «**وَمَن لغا فلا جمعة له**»، (أو) أي: وكذلك، (سلاماً) أي: يحرم السلام حال الخطبة، (فيهما) أي: في الخطبتين وبينهما كذلك لقول خ كلام في خطبتيه

بقيامه وبينهما ولو لغير سامع إلا أن يلغو على المختار وكسلام وردِّه وَنَهْيِ لاغ وحَصْبِهِ أو إشارة له. اهـ. (وبالآذان للعقود حرما) أي: تحرم العقود بالآذان الثاني (كالبيع) ويفسخ إذا وقع عند النداء (والشفعة) أي: الأخذ بها (والمضاربة) أي: القراض وهو دفع مال لمن يتجر به بجزء من ربحه (فافسخه) أي: كل هذه العقود تفسخ إذا وقعت عند نداء الجمعة وإن تعدد الأذان فالعبرة بالأول فإن فات فالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد قال خ: وفسخ بيع وإجارة وتولية وشركة وإقامة وشفعة بِأَذان ثَانٍ (لا عقد النكاح) فإنه لا يفسخ إذا وقع عند النداء (والهبة) لغير الثواب وأما هبة الثواب فإن حكمها حكم البيع وإنما لم يفسخ النكاح وما معه كالبيع لأن البيع وما معه ليس في فسخه ضرر على أحد لأن كل واحد يرجع إلى عوضه بخلاف النكاح وما معه فإنه ليس له عوض متمول فإذا فسخت عاد الضرر على من لم يخرج من يده شيء وفي بزخ عند قول خ: لا نكاح وهبة وصدقة وكلامه فيها يحتمل الجواز والمنع والكراهة س والذي في ابن يونس قال ابن القاسم: جائز أن يعقد النكاح والإمام يخطب والهبة والصدقة جائزة في تلك الساعة ويحتمل أن معنى الجواز الْمضِي وقال أيضاً: في عموم قولهم يحرم كل ما يشغل عن السعي إليها ما يدل على حرمة الجميع وبه صرح بعضهم وابن جزىء بحرمة النكاح وفي كلام سند ما يدل على الجواز فيها كلها وهو في س أيضاً. اهـ. منه:

(وَكَـرِهُـوا عِـنْـدَ الآذَانِ الـنَـفـلاَ كَـتَـرْكِـهِ لِـلاسْـتِـنَـانِ الـشُّـغْـلاَ)
(أَوْ سفـرٍ يُـبـديـهِ بَـعْـدَ الـفَـجْـرِ وَبِـالـزَّوَالِ امْـنـع لِـظَـعْـنِ الـحُـرّ)

ثم شرع يتكلم على مكروهاتها فقال (وكرهوا عند الآذان النفلا) يعني: أنه يكره عند الآذان أي وقت الآذان الأول لها الذي كان قبل خروج الخطيب وكذلك يكره في وقت كل أذان للصلاة غيرها وهو في مختصر الوقار قال: ويكره قيام الناس لركوع بعد فراغ المؤذن من الآذان يوم الجمعة وغيرها إذا فعلها استناناً خوف اعتقاد العامة وجوبه فلا يكره لمن فعله في خاصة نفسه أو كان داخلاً أو متنفلاً قبل الآذان فاستمر أو بآذان غير الجمعة

كما فسره ابن غازي (كتركه للاستنان الشغلا) أي: يكره لمن اعتقد أن ترك العمل يوم الجمعة سنَّة أما إذا ترك العمل للاستراحة أو الشغل بوظائف اليوم فلا كراهة ومما يكره ترك العمل في الآبار كما يفعل في هذه النواحي في الفقاقير ويتشاءمون بالعمل فيها فهذا اعتقاد باطل ولا أصل له وإن الواجب ترك العمل في وقت الصلاة على من تجب عليه لا قبل ذلك ولا بعده قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾، (أو سفر يبديه بعد الفجر) أي: يكره لمن تلزمه الجمعة أن يسافر بعد الفجر إلا أن يعلم أنه يدرك جمعة أمامه وإلا فلا كراهة وكذلك من خشي أن تفوته رفقة يتضرر بتركها (وبالزوال امنع لظعن الحر) أي: يحرم السفر على من تجب عليه إلا أن يعلم أنه يدرك جمعة أمامه أو يخشى فوات قافلة إن تخلف عنها يعسر عليه السفر قال الشارح: ومن ذلك قطار السكة الحديدية لأن لها أوقاتاً معلومة ومواعد مضبوطة فإن من تجب عليه الجمعة يتضرر بالتأخر عن قطار الجمعة لصلاتها إذا انتظر قطاراً يعدّ للمسافرين من الأيام فيما بعدها جاز له السفر في قطار الجمعة الذي يمر بعد الزوال أو قبله للضرورة وإن كان لا يتضرر بالانتظار والقطار يمر عليه بعد الزوال حرم عليه السفر ووجب عليه التأخر لأداء صلاة الجمعة قال صاحب المختصر: وحرم السفر بالزوال كالكلام في خطبته. اهـ منه. قلت وفي معنى القطار سائر وسائل النقل مثل الباخرة والحافلة وأحرى الطائرة ولكن ينبغي للمسلمين أن يعدوا برامج للسفر يوم الجمعة تتلاءم مع ديننا الحنيف بحيث يمكن لكل مسلم تجب عليه الجمعة أن يؤديها من غير إرهاق ولا مشقة فينبغي أن تكون ساعات السفر يوم الجمعة في أول النهار وفي آخره حسب الإمكان والتحري، وبالله التوفيق. قوله: (لظعن) أي: سفر (الحر) الذي تجب عليه ثم شرع يتكلم على سننها فقال:

(وَسُنَّ غسلٌ بالرَّواحِ اتَّصَلا يُعيدُه من نَامَ أَوْ مَن أَكَلاَ)

(وسن غسل) أي: للجمعة وصفته وماؤه كغسل الجنابة ويدخل وقته بالفجر على كل من حضرها ولو لم تلزمه فيشمل المسافر والعبد والمرأة

والصبي ومن كان ذا رائحة كالقصاب والحراث والكناف وقيل بوجوبها عليهم؛ وفي الحديث: «**مَن جاء منكم الجمعة فليغتسل**» رواه البخاري ومسلم؛ وفي حديث آخر: «**غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**» وحمل على التأكيد وفيه أيضاً: «**مَنْ غَسَّلَ أَوْ اغْتَسَلَ وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ لِيَسْمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا**»، وغَسّل فيه التشديد بمعنى اغتسل وبكر وابتكر بمعنى التأكيد ويلغُ بضم الغين اهـ. من بزخ (بالرواح اتصلا) أي: أنه شرط فيه وبه صرح ابن عرفة قال: هو للصلاة لا لليوم فلا يفعل بعدها والمراد بالرواح الرواح المطلوب عندنا وهو التهجير فإن حدث غلبة أو خرج من المسجد إلى موضع قريب لم ينتقض غسله وإنما (يعيده من نام) قبل رواحه اختياراً لا غلبة (أو من أكلا) خارج المسجد، ثم شرع يتكلم على الأعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة فقال:

(وَعُذْرُهَا الْمُبِيحُ لِلتَخَلُّفِ   عريٌ وَتَمْرِيضُ قَرِيبٍ مُشْرِفِ)
(وَكَوْنُهُ يَنظرُ شَأنَ الْمُحْتَضَرْ   وَكثرةُ الوَحْلِ وَشِدَّةُ المَطَرْ)
(أَو مَرضٌ أَوْ ضَربُهُ مَظْلُومَاً   أَوْ حَبْسُهُ بِالظُّلم أَوْ عَدِيمَا)
(أَوْ هَرَمُهُ أَوْ أَكلُهُ كَالثُّومِ   وَمَنْ يَضُرُّ النَّاسَ كَالمَجذومِ)
(وَمِثْلُهُ الأَعمى الَّذِي لاَ يَهْتَدِي   بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَجِدْ مِنْ قَائِدِ)

قوله: (وعذرها المبيح للتخلف) والعذر هو السبب الذي يطرأ على من تجب عليه الجمعة فيبيح له أن يتخلف عنها وهي أربعة أنواع ما يتعلق بالنفس أو بالمال أو الأهل أو الدين فمنها (عري) يعني: أن من الأعذار المبيحة للتخلف عدم وجدان ما يستر به عورته التي تبطل الصلاة بتركها قال ابن عاشر: لا يبعد مراعاة ما يليق بأهل المروءة (وتمريض قريب) لمن يخاف عليه الموت أو يَخْشَى عليه الضيعة وقيده بالقريب مثل الحطاب وابن شاس وزاد في معناه الزوجة والمملوك ونحوه لابن بشير (مشرف) أي: الإشراف على الموت من صديق أو شيخ أو زوجة أو مملوك لا التمريض لما علم مما يوهم القرابة لشدة المصيبة وله أن يخرج من الجامع والإمام

يخطب فحينئذٍ عبارة قريب أن يكون مضافاً للتمريض ويمكن أن يضاف إليه مشرف من إضافة الموصوف للصفة (وكونه ينظر شأن المحتضر) أي: ومن الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة النظر في أحوال المحتضر أي: الميت والمراد بشأنه ما يفعل به عند الموت من استعداد مُؤَنِ تجهيزه وغسله وكفنه ودفنه وحمله إلى غير ذلك من الأمور المتعلقة به (وكثرة الوحل) وهو الطين الرقيق وبعبارة أخرى وهو الذي يحمل الناس على ترك المداس (وشدة المطر) وهو الذي يحمل الناس على تغطية رؤوسهم (ومرض) وكذلك مما يبيح التخلف عن الجمعة المرض الذي يشق معه الحضور (أو ضربه مظلوماً) وكذلك مما يبيح له التخلف عن الجمعة إذا كان يخشى أن يضرب بالظلم في غير حق شرعي وأما إن كان في حق شرعي فلا يباح له التخلف (أو حبسه بالظلم) كذلك من الأعذار التي تبيح له التخلف عن الجمعة (أو عديما) ومن الأعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة خوف الغريم المعسر أن يسجنه غرماءه قال خ: والأظهر والأصح أو حبس معسر (أو هرمه) أيْ: كبر السن لقول مالك: لَيْسَ عَلَى شَيْخٍ فَانٍ جُمُعَةٌ وينبغي لزومها لقادر على مركوب لا يجحف به كالحج (أوْ أكله كالثوم) ومما يبيح التخلف عن الجمعة أَكْلُ مَا لَه رائحة كالثوم أو البصل أو الكراث وظاهر الرسالة والسماع فيه الكراهة والذي لابن رشد يجب على آكله اجتناب المسجد وفي كلام الباجي لا يجوز دخوله وإن كان خالياً وهو على الكراهة في تعبيره بها في قوله نص أصحابنا أنه يكره دخول المسجد والجامع برائحة الثوم وعن ابن وهب ولا يحضر الجمعة في المسجد ولا في رحابه ومجامع صلوات الناس في غير المسجد كمصلّي العيدين والجنائز ومجالس العلم والولائم والذكر كالمسجد ولا يحلّ أكلها يوم الجمعة إذا علم أنها لا تزول رائحتها قبلها اللخمي وعلى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً نيئاً استعمال ما يزيله (أو من يضر الناس كالمجذوم) وأهل الصنائع المنتنة كالحوات والجزار وذي البخر والجرح المنتن والبرص المؤذي ريحه (ومثله الأعمى الذي لا يهتدي بنفسه) أي: لا يقدر على الذهاب إلى المسجد (ولم يجد من قائد) ولو بأجرة وأما إن كان ممن يهتدي للجامع من غير حاجة إلى قائد أو وجده بأجرة لا

تجحف به فإنه لا يباح له أن يتخلف عن الجمعة «خاتمة» يندب لمصلي الجمعة تحسين الهيئة بتقليم الأظافر وقص الشارب ونتف الإبطين وحلق العانة إذا احتاج إلى ذلك والسواك ويجب إزالة رائحة كريهة تعلقت بالفم لئلاّ يؤذي المصلين ويندب استعمال الطيب لغير النساء ويحرم عليهن التجمل بالثياب الحسنة الملفتة للأنظار خوف الفتنة وينبغي في الثياب التي يتجمل بها في يوم الجمعة أن تكون من البيض ولو كانت عتيقة ويندب لها التبكير لما رواه البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُوْلَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَن رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**»، ثم شرع يتكلم على القصر والجمع فقال:

«بَابُ القَصْرِ وَالجَمْعِ»

(مَسَافَةُ الْقَصْرِ مِنَ الأَمْيَالِ خَمْسُونَ إِلاَّ اثْنَيْنِ بِالتَّوالِ)
(وَلَوْ بِبَحْرٍ دُفْعَةً ذَهَابَا فِي سَفَرٍ أُبِيحَ أَوْ إِيَّابَا)
(قَصْرُ الرُّبَاعِيِّ فِيهِ أَوْ مِنْهُ يُسَنْ بِنِيَّةِ الْقَصْرِ إِذَا جَازَ السَّكَنْ)
(وَاقْطَعْهُ بِالنِّيَّةِ أَوْ إِذَا وَصَلْ وَطَنَهُ أَو زَوْجَةً بِهَا دَخَلْ)
(أَوْ بِالْمُقِيمِ ائْتَمَّ أَوْ إِقَامَةِ أَرْبَعَةً أَوْ عِلْمَهَا فِي الْعَادَةِ)

(مسافة القصر من الأميال) جمع ميل والميل ثلاث آلاف وخمسمائة ذراع على الصحيح وقيل ألفا ذراع وهي باعتبار الزمن مرحلتان وعلى الصحيح فثلاث آلاف ذراع وخمسمائة وعليه فإن عدد الأمتار ألف وسبعمائة وخمسون في الميل إذا ضرب هذا العدد في ثمانية وأربعين يكون الخارج أربعاً وثمانين ألفاً حينئذٍ المسافة بهذا الاعتبار أربعة وثمانون كيلو وعليه فإن ما في الشارح

من أنها تسع وثمانون ألف متر وأربعون متراً سبق قلم وكذا ما في أسهل المدارك ومسافة القصر تعادل ثمانية وثمانين كيلومتر وهو كذلك لا يوافق ما عليه أهل الحساب من أن الميل ألف وسبعمائة وخمسون متراً أي: ثلاث آلاف ذراع وخمسمائة على الصحيح وبضرب ثمانية وأربعين في ألف وسبعمائة وخمسين تظهر النتيجة الصحيحة، والتقصير يكون في أي ناقلة سواء كانت برية أو بحرية أو جوية وقوله: (خمسون إلا اثنين بالتوالي) أي: متوالية متصلة ببعضها ببعض دفعة واحدة وهو كما قال: (ولو ببحر دفعة ذهاباً) فقط أو إياباً فقط فلا يضم الإياب للذهاب (في سفر أبيح) احترازاً من سفر المعصية فيشمل الواجب كسفر الحج لمن لم يحج والمندوب كسفر الحج للمتطوع والمباح كسفر التجارة ومفهومه أن العاصي بسفره لا يقصر كما إذا سافر لقطع طريق أو غصب ويدخل في معنى ذلك من يسافر لأجل الألعاب الفلكلورية أو غيرها وخصوصاً إذا كان في غير بلاد المسلمين (أو إيابا) مفعول مطلق (قصر الرباعي) أي: قصر الصلاة الرباعية وهي الظهر والعصر والعشاء لا الثلاثية والثنائية يصلي كلا منها ركعتين ولو تكرر سفره مثل سائق الحافلة الذي ينتقل كل يوم يربط بين بلد وبلد فإنه يقصر إذا كانت المسافة موجودة بين مكان الانطلاق والانتهاء فيقصر كلا من صلوات التقصير في أثناء الطريق وفي البلد التي لم تكن وطناً له ولا مكان زوجة دخل بها (فيه) أي: في السفر (أو منه يسن) أي: من المكان الذي انطلق منه عندما يجاوز البيوت المسكونة وبساتينها إذا كانت مسكونة وأما إن لم تكن البساتين مسكونة فلا تعتبر قال خ: سن لمسافر غير عاص به ولاه أربعة برد ولو ببحر ذهاباً قصدت دفعة إن عَدَّى البَلَدِيُّ البساتين المسكونة وتُؤُوِّلَتْ أيضاً على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة والعمودي حلته وانفصل غيرهما قصر رباعية وقتية وفائتة فيه وإن نوتيا بأهله. وإلى هذا أشار المصنف بقوله (بنية القصر إذا جاز السكن)، قوله: (واقطعه) أي: القصر، (بالنية) أي: بنية الإقامة، أي: إقامة أربعة أيام صحاح مع وجود عشرين صلاة في أي مكان من برِ أو بحرِ ويلغى اليوم الذي دخل فيه إن سبق بالفجر وهذه من المسائل التي يلغى فيها اليوم كما قيل:

اليوم يُلْغَى في اليمين والكرا وفي الإقامة على ما اشتهرا
وفي خيار البيع ثم العده وأجل عقيقة وعهده

(أو إذا وصل وطنه أو) مكان (زوجة بها دخل) لأنه مظنة الإقامة (أو بالمقيم ائتم) أي: وكذلك إذا ائتم بالمقيم فيجب عليه أن يدخل معه بنية الإتمام وهذا هو القول المشهور لقول خ وإن اقتدى مقيم به فَكُلٌّ على سنته وكره كعكسه وتأكد وتبعه ولم يعد (أو إقامة أربعة) هذا تكرار من المصنف (أو علمها في العادة) لا الإقامة المجردة لقول خ: أو العلم بها عادة لا الإقامة وإن تأخر سفره وإذا وقعت النية في حال الصلاة فإنها تبطل ويخرج عن شفع ولم تُجزِ حضرية ولا سفرية:

(وَأَرْخَصُوا فِي البَرِّ إِذَ تَزُولاَ بِمَنهَلٍ وَقَدْ نَوى النُّزُولاَ)
(عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ مِن بَعْد تَقْدِيمُهُ الظُّهرَيْنِ عِنْدَ الجِدّ)
(قَبْلَ اصْفِرَارِ أَخرِ العَصرَ فَقَطْ وَبَعْدَهُ خَيْرهُ فِيهَا لاَ شَطَطْ)
(وَإِن تَكُن زَالَتْ عَلَيْهِ رَاكِبَا وَبِاصْفِرَارِ لِلنُّزُولِ طَالِبَا)
(يُؤَخِّرُ الظُّهرَيْنِ لِلضَّرُورِي أَوْ بَعْدَهُ فَاجْمَعْهُمَا بِالصُّورِي)
(فَيُوقِعُ الظُّهرَ لَدَى وَقْتِ انتِهَا مُخْتَارِهَا وَالْعَصْرَ أَدْنَى وَقْتِهَا)
(وَمِن صَحِيحٍ أَوْ مَرِيضٍ يُرْتَضَى وَفِي الْعِشَاءَيْنِ فَفَصِّلْ مَا مَضَى)
(غُرُوبِهَا مِثْلُ الزَّوَالِ وَالشَّفَقْ مِثْل اصْفِرارِ وَالغُرُوبُ كَالْفَلَقْ)

قوله: (وأرخصوا) شروع في أسباب جمع المشتركين والأسباب ستة السفر والمطر والوحل مع الظلمة والمرض وعرفة والمزدلفة وتكلم الناظم على بعضها وأخر بعضاً منها مثل أيام عرفة والمزدلفة ليذكر ذلك في باب الحج إن شاء الله، قوله: (في البر) احترازاً من السفر في البحر فلا يجمع فيه بل تُصَلَّى كل صلاة في وقتها (إذ تزولا) أيْ: إذا زالت الشمس (بمنهل) وهو محل النزول وإن لم يكن فيه ماء وهو بدل من البر (وقد نوى النزولا عند غروب الشمس أو من بعد تقديمه) مفعول أرخصوا و(الظهرين) جمع

تغليب أي: الظهر والعصر (عند الجد) لإدراك أمرهم من مال أو رفقة أو مبادرة ما يخاف فواته والمصنف هنا مشى على ما في المدونة ونص المدونة ولا يجمع المسافر إلا إذا جدَّ به السير ويخاف فوات أمر فيجمع وظاهرها سواء كان ذلك الأمر مهماً أم لا خ ورخص له جمع الظهرين ببرّ وإن قصر ولم يجدّ بلا كره وفيها شرط الجدّ لإدراك أمر قال دخ: والمشهور الأول قال الدسوقي: وهو جواز الجمع مطلقاً سواء جَدَّ في السير أم لا كان جده لإدراك أمر مهم أم لأجل قطع المسافة (قبل اصفرار أَخِّر العصر فقط) وجوباً فيما يظهر ليوقعها في وقتها المختار فإن قدمها مع الظهر أجزأت وندبت إعادتها بوقتها (وبعده) أي: بعد دخول الاصفرار (خيره فيها) أي: في صلاة العصر (لا شطط) أي: لا حرج عليه إن شاء قدمها مع الظهر وإن شاء أخرها هذا بالنسبة لمن زالت عليه الشمس وهو نازل في المنهل (و) أما (إن تكن زالت عليه) حال كونه (راكباً وباصفرار للنزول طالباً) أي: نوى النزول عند الاصفرار (يؤخر الظهرين للضروري) وهو الاصفرار وأما إن نوى النزول بعد الاصفرار أي في وقته عند غروب الشمس فإنه يجمع بين الظهرين جمعاً صورياً وهذا معنى قوله (فاجمعهما بالصوري) وفسر الجمع الصوري بقوله (فيوقع الظهر لدى) أي: عند انتهاء وقتها المختار والعصر في أول وقتها (و) الجمع الصوري لا يختص بالمسافر بل كذلك (من صحيح أو مريض) أو مقيم (يرتضى) أي: يصح (وفي العشاءين ففصل ما مضى) أي: ما تقدم بيانه في الظهر والعصر (غروبها مثل الزوال) أي: بأن تقدر غروب الشمس بمنزلة زوال الشمس (و) تقدر (الشفق) للعشاءين (مثل اصفرار) لهما (و) تنزل أيضاً (الغروب) أي: غروب الشمس (كالفلق) بالنسبة للعشاءين يعني أن المسافر إذا غربت عليه الشمس بالمنهل فإن نوى أن ينزل بعد طلوع الفجر جمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم بأن يصلي المغرب في وقتها ثم العشاء قبل وقتها لمشقة النزول لوقتها ولكن لا يصلي الوتر إلا بعد مغيب الشفق ويوتر على دابته حيثما توجهت به إن كان السفر سفر قصر ويمكن له أن يؤخره فيما بعد الفجر وإن نوى النزول قبل الفجر صلَّى المغرب قبل الرحيل وخير في العشاء إن شاء جمعها جمع تقديم مع المغرب وإن شاء

أخرها وصلاها بعد نزوله وإن غربت عليه الشمس وهو راكب فإن نوى النزول قبل الفجر استمرّ في سيره وأخّر المغرب ليجمعها مع العشاء الأخيرة بعد نزوله جمع تأخير وإن نوى النزول بعد طلوع الفجر جمع بينهما جمعاً صورياً بأن يصلي المغرب قرب مغيب الشفق الأحمر ويصلي العشاء بعدها ثم شرع يتكلم على ما بقي من أسباب الجمع فقال:

(وَأَرْخَصُوا فِي الجَمْعِ لَيلَة المَطَرْ — بِهِ كَطِينٍ مَعْ ظَلام مُعْتَكَرْ)
(أَخِر قَلِيلاً مَغرِبَاً بَعْد النّدَا — وَصَلّهَا وَلِلعَشَاء جَدِّدَا)
(أذانَها ثُمَّ تُصَلَّى بِالنَّسق — وَاذْهَبْ وَأَخرِ وَتْرهَا بَعْدَ الشَّفَق)

(وأرخصوا) الضمير عائد على العلماء (في الجمع) بين المغرب والعشاء (ليلة المطر به) أي بالمسجد لسببين أحدهما المطر الواقع بالفعل أو المتوقع وثانيهما الطين مع ظلمة آخر الشهر لا طين فقط على المشهور وظلمة فقط اتفاقاً (معتكر) أي: شديد كما قيل:

وليلة ظلامها قد اعتكر — قطعتها والزمهرير ما ظهر

ثم أشار إلى صفة الجمع بقوله: (أخر قليلاً مغرباً) أي: يؤذن للمغرب على المنار في أول وقتها كالعادة ثم يؤخر المغرب قليلاً ندباً على الراجح بقدر ما يدخل وقت الاشتراك وهذا معنى قوله: (بعد الندا) أي: قدر ما تحلب فيه الشاة أو قدر ثلاث ركعات (وصلها) ثم (للعشاء جددا أَذَانَها) ويكون منخفضاً بصحن المسجد وهذا الأذان لا يسقط به طلب الأذان في وقتها بل يؤذن لها (ثم تُصلَّى بالنسق) أي: من غير فصل واختلفوا فيما بين صلاة المغرب وعند آذان العشاء فهل للجالس أن يحكي الآذان لأن حكايته مندوبة أو يشتغل بالباقيات الصالحات فتوفته حكاية الأذان أو يشتغل بحكاية الأذان فتفوته الباقيات الصالحات وقع في ذلك خلاف وبعضهم وفق بين الخلافين فقال: يأتي بكل من الباقيات الصالحات عشراً عشراً ويحكي الأذان فيجمع بين الفضلين وفي العمليات:

والباقيات الصالحات خير — وما به ليلة جمع أمْرُ

وشيخنا الابار كان يعتني حال الآذان بسوى المؤذن
وشيخنا ميارة زاد لذا رواية العشر ليوفي ما خذا

(واذهب وأخر وترها بعد الشفق) أي: مغيب الشفق الأحمر ودخول وقت العشاء ويجب على الإمام أن ينوي الإمامة فيهما ولو صلَّى شخصٌ المغرب في بيته ثم أتى المسجد فوجد الجماعة في صلاة العشاء فإنه يجوز له الدخول معهم حيث يطمع في إدراك ركعة ليحُوز فضيلة الجماعة ونية الإمام الجمع تقوم مقام نيته وأما لو وجدهم فرغوا أو في التشهد فلا يدخل معهم ويؤخر العشاء للشفق إلا في المساجد الثلاثة قال خ: وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء ولمعتكف بمسجد كأن انقطع المطر بعد الشروع لا إن فرغوا فيؤخر للشفق إلا بالمساجد الثلاثة، ثم شرع يتكلم على بيان ما يفعل بالمحتضر فقال:

«بَابُ المُحْتَضَرِ وَتَجْهِيزِهِ»

(إِعْلَمْ يَقيناً كُلُّ رُوحٍ زَاهقه وَكُلُّ نَفْس لِلْمَمَاتِ ذَائِقَهْ)
(عَلَى المَرِيضِ أَنْ يَتُوبَ عَاجِلاً وَكُلُّ دَاءٍ فِي الفُؤَادِ غَاسِلاً)
(وَأن يَرُدَّ الغَصْبَ وَالتَّباعَهْ وَيَقْضِي الدَّيْنَ أَو الودَاعَهْ)
(وَكَاتِباً وَثِيقَةً لِدَيْنِهِ بِمَالهُ مِنْ حَقٍّ أَوْ عَلَيْهِ)
(وَأن يُدِيمَ الذِّكرَ وَالدُّعَاءَ وَالحَمْدَ وَالتَّهْلِيلَ وَالثَّنَاءَ)
(مُصَلِّياً عَلَى الرَّسُولِ المُصْطَفَى مُسْتَغفِراً مِمَّا جَنَاهُ أَوْ هَفَا)
(يَقْرأ دُعَا ذِي النُّون أَربعينَا وَالرَّعدَ وَالإِخلاصَ مَعَ يَسِينَا)
(وَيُحْسِنُ الظَّنَ بِعَفْوَ رَبِّهِ وَلاَ يُقَنِّطْهُ عَظيمُ ذَنْبِهِ)
(وَيَنْبَغِي تَلْقِينُهُ الشَّهَادَهْ لِكَي يَكُونَ الخَتْمُ بِالسَّعَادَهْ)

قوله: (باب المحتضر) أي: هذا باب ما يعامل به الميت عند احتضاره

أي حين تحضره الملائكة لقبض روحه ويحضره أجله ويحضره أهله لعظم ما نزل به فالمحتضر بفتح الضاد الذي حضر (وتجهيزه) من غسل وكفن وتحنيط وحمل وصلاة ودفن قوله: (اعلم يقيناً) علم اليقين هو الذي لا يبقى معه مجال الشك (كل روح) فقد تكلم الناس في حقيقة الروح والموت فأطالوا وقصروا وحقيقة الأمر في ذلك ترجع إلى الله سبحانه (زاهقة) أي: مفارقة للجسد (وكل نفس للممات ذائقة) هذا اقتباس من قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ﴾ وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ (على المريض) وكذلك الصحيح لكن لما كان المريض أقرب حال إلى الموت وجهه المصنف للاستعداد لها بقوله (أن يتوب عاجلاً) أي: أن يبادر إلى التوبة ليأتيه الموت وقد تخلص من الذنوب بالتوبة ولما كان القلب هو المركز المهم في الإنسان بل هو المضغة التي إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله حث الناظمُ المريضَ على تصفيته وتطهيره من كل الأدران مثل الحسد والعجب والكبر وغير ذلك فقال: (وكل داء في الفؤاد غاسلاً) ثم اتبع ذلك بطهارة غير القلب من الجوارح فقال: (وأن يرد الغصب) إلى أهله (والتباعه) أي: ما يترتب عليه من الحقوق الواجبة لله تعالى كالكفارات وما فرط فيه من الزكاة والصلاة (ويقضي الدين) المترتب في ذمته للناس لِئلاً يكون مرهوناً به (أو الوداعه) وأن يرد الودائع التي أودعها الناس عنده (و) أن يكون (كاتباً وثيقة لديه) لتسهل وضعيته في الحقوق (بماله من حق) على الناس وإنما هي تذكرة فقط فلا تثبت بها الحقوق التي على الناس إذا كانت مجرد دعوى (أو عليه) من الحقوق للناس ويثبت عليه ذلك إن لم يكونوا ممن يرتاب فيهم من القرباء (و) ينبغي (أن يديم الذكر) أي يكثر من ذكر الله تعالى وخصوصاً كلمة التوحيد (والدعاء) أي: ويكثر من الدعاء له ولغيره من المسلمين لما ورد أن دعاء المريض مستجاب وعلى الخصوص الدعاء بحسن الخاتمة (والحمد والتهليل والثناء) هي الذكر المتقدم وقد جاء في الحديث: «**مَن كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة**»، (مصلياً على الرسول المصطفى) أي: مكثراً من الصلاة على النبيّ ﷺ لأن ثوابها عظيم.
ومن الأعمال التي لا يبطلها الرياء كما قيل:

أدم الصلاة على النبيّ محمد فثوابها حتماً بغير تردد
أعمالنا بين القبول وردها إلا الصلاة على النبيّ محمد

وفي الحديث: «**مَن صلَّى عليّ مرة صلَّى الله عليه عشراً**»، (مستغفراً) أيْ: مكثراً من الاستغفار أي: طلب المغرفة من الله تعالى (مما جناه) أي: تعمده من الذنوب (أو هفا) أي: ومما وقع منه هفوة أي: سهواً (يقرأ دعا ذي النون) أي: صاحب النون أي: الحوت سيدنا يونس على نبينا وعليه السلام ودعاؤه ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، (أربعينا) مَرَّة يقرأه (والرعد) أي: ويقرأ سورة الرعد إن كان يحفظها لأنها تسهل خروج الروح (والإخلاص) قل هو الله أحد لما ورد: «**أن من قرأها في مرضه الذي يموت فيه لا يسأل في قبره**» (مع يسينا) فقد ورد: «**يس قلب القرآن وشفاء من كل داء**»، قال في الرسالة: وأرخص بعض العلماء في القراءة عند رأسه بسورة يس ولم يكن ذلك عند مالك أمراً معمولاً به بل يكره قراءة يس أو غيرها عند موته أو بعده أو على قبره إذا فعلت على وجه السنَّة وأما لو فعلت على وجه التبرك بها ورجاء حصول بركة القرآن للميت فلا تكره ويظهر هذا القصد من خلال ترك القراءة فإذا كان الناس ينكرون تركها لو تركت يظهر أنهم يقصدون بها السنَّة فحينئذٍ تكره وإن استوى عندهم الترك والقراءة فتارةً يقرؤون وتارةً لا يقرؤون فيظهر أنهم لا يعتقدون أنها سنَّة وكان السلف الصالح من الصحابة والتابعين لا يقرؤون وإنما يتفكرون حال الدفن في حال الموت مع الصمت، (ويحسن الظن بعفو ربه) أي: وينبغي له أن يحسن ظنه بالله تعالى لما ورد: «**لاَ يُمُوتَنَّ أحدكم إلا وهو يحسن ظنه بالله تعالى**» وفي الحديث القدسي: «**أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِيْ**»، (ولا يُقَنِّطه عظيم ذنبه) أي: ولا يكون ذنبه سبباً للقنوط من رحمة الله قال تعالى: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ﴾، قال عياض: يستحب غلبة الخوف ما دام الإنسان في مهلة العمل فإذا دنا الأجل وانقطع الأمل فاستحب غلبة الرجاء قال غيره: لأن ثمرة الخوف تتعذر حينئذٍ ورجح بعضهم تقديم الرجاء مطلقاً

لاحتمال طروق الموت في كل نَفَسٍ وهجومه في كل لحظة، (وينبغي) أي: يستحب (تلقينه الشهادة) بأن يقال بحضرته: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله لحديث: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ الله وأن محمداً عبده ورسوله**» ليكون ذلك آخر كلامه وليطرد به الشياطين الذين يحضرون لتغيير دينه ويكون الملقِّن له غير وارثه إن أمكن وإلا فأرفقهم به وإذا قالها لا تعاد عليه إلا أن يتكلم بكلام أجنبي فتعاد (لكي يكون الختم بالسعادة) والختم بالسعادة هو الموت على الإيمان والختم بالحسنى ثم قال:

(قَبِّلْهُ مَعْ إِحْدَادِهِ وَغَمِّضَا ... وَشُدَّ لَحْيَيْهِ بِرِفْقٍ إِنْ قَضَا)
(وَضَعْ ثقيلاً فَوْقَ بَطْنِ المَيِّتِ ... وَلَيِّنِ الأَعْضَاءَ مِنْهُ بِالَّتِي)

قوله: (قبله) أيُّها الحاضر لجهة القبلة (مع) أي: عند (إحداد) بصره وشخوصه لجهة السماء على أيمن ثم إن لم يمكن فعلى ظهر ورجلاه للقبلة (وغمضا) أي: غمضه لأنَّه إن لم يغمض عند موته يبقى مفتوح الأجفان والشفتين (وشد لحييه) بعصابة تربط فوق رأسه لئلاَّ ينفتح فمه فيدخله الهوام (برفق) أي: من غير شدة (إن قضى) نحبه أي: مات وينبغي تجنب حائض وجنب له وكل شيء تكرهه الملائكة وفي الرسالة وإن قدر على أن يكون طاهراً وما عليه طاهر فهو أحسن ويستحب إحضار الطيب عنده وحضور أحسن أهله وأصحابه خلقاً وديناً (وضع ثقيلاً فوق بطن الميت) أي: وندب أن يوضع شيء ثقيل كحجر أو سيف على بطنه لِئَلاَّ ينتفخ (ولين الأعضاء منه) أي: المفاصل أي: يرد ذراعيه لعضديه وفخذيه لبطنه وتمد رجلاه (بالتي) برفق تسهيلاً على الغاسل ثم أشار إلى ما هو فرض كفاية على الأحياء نحو الأموات فقال:

(وَأَلْزِمِ الأَحْيَاءَ لِلأَمْوَاتِ ... بِالكَفْنِ وَالدَّفْنِ وَبِالصَّلاَةِ)
(وَالغَسْلِ وَالزَّوْجَانِ فِيهِ قُدِّمَا ... وَلَوْ تَكُن ذِمِّيَّةً أَوْ مُسْلِمَا)
(فَالأَولِيَا فَرَجُلٌ فَمَحْرَمُ ... فَغَيْرُهَا لِمَرفِقٍ تُيَمَّمُ)
(وَإِنْ تَكُنْ أُنثَى فَأُنثَى قَرُبَتْ ... فَغَيْرُ قُربى أَوْ لِكُوعٍ يُمِّمَتْ)

وقوله: (وألزم الأحياء للأموات) أي: أوجب على الأحياء على سبيل الوجوب الكفائي أن يقوموا (بالكفن) من ماله الخاص وعملية التكفين حينئذٍ هي إدراجه في الكفن فرض كفائي فإن لم يكن له مال فَعَلَى جماعة المسلمين كفنه وإدراجه فيه فرض كفائي أيضاً يحمله من قام به ويقدم الكفن كسائر مُؤَنِ تجهيزه على دين غير المرتهن وسيتكلم على القدر الواجب منه (والدفن) وهو مواراته بالتراب وسيأتي الكلام عليه وعلى كيفيته وأما هنا فالكلام على حكمه وحكمه أنه فرض كفائي (و) ألزم الأحياء (بالصلاة) عليه وسيأتي الكلام عليها أيضاً (والغسل) يعني أنه يلزم الأحياء أن يغسلوا الأموات فتحصل لنا أن الأشياء التي تجب للأموات على الأحياء أربعة وهي الكفن والدفن والصلاة والغسل وكلها من فروض الكفاية وسيأتي الكلام عليها على طريق اللف والنشر المشوش فبدأ المصنف يبين الفرض الرابع من فروض الكفاية وهو الغسل فقال عاطفاً على ما تقدم: (والغسل والزوجان فيه قدما) يعني: أن الزوج يقدم في غسل زوجته على أوليائها إن كان النكاح صحيحاً إن أراد المباشرة بنفسه فإنه يحكم له به لا التوكيل وكذلك يقدم عليهم في إنزالها قبرها ولحدها وتقدم هي أيضاً على أوليائه في الغسل ولو وضعت بعد موته (ولو تكن) أي: الزوجة (ذمية) أي: كتابية بحضرة مسلم وهذا مبني على أن الغسل للنظافة لا للتَّعَبُدِ (و) كان الزوج (مسلماً) فإن لم يكن أحد الزوجين أو كان وأسقط حقه أو غاب (فالأوليا) هم أحق بالتقديم فيقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه والشقيق وعاصب النسب على غيره ويقرع بين المتساويين فإن لم يوجد من ذكر (فرجل) أجنبي ذكر فإن لم يوجد (فمحرم) بنسب أو رضاع أو صهر كزوجة ابن عَلَى المعتمد كما قيل:

وزوجة الابن يجوز أن تغسلا ... أبا لزوجها على ما نقلا
عن ابن عرفة خلافاً لسند ... وأول هو الصحيح المعتمد
كما الدسوقي لذاك نقلا ... فانظره في باب الجنائز تفضلا

ثم هل تستر جميع جسده أو عورته تأويلان (فغيرها لمرفق تيمم) أي:

غير المحرم وهي امرأة أجنبية إذا لم يوجد غيرها ممن تقدم ذكره فإنها تيممه إلى مرفقيه على حد ما ترى منه حياً (وإن تكن أنثى) فَيَلِي غسلها الزوجُ فإن لم يوجد أو أسقط حقه (فأنثى قربت) فبنتها فبنت ابنها فالأمّ فالأخت فبنت الأخ فالجدة فالعمة فبنت العم فتقدم الشقيقة على غيرها فإن لم توجد القربى (فغير قربى) من امرأة أجنبية ولو كتابية بِحَضْرة مسلم ثم محرم من أهلها الرجال يغسلها من فوق ثوب وصفته على ما قال بعض العلماء أن يعلق الثوب من السقف بينها وبين الغاسل ليمنع النظر ويلف خرقة على يده غليظة ولا يباشرها بيده (أو لكوع يممت) فإن لم يوجد من ذكر يممها رجل أجنبي لكوعها وإنما يمم الرجل لمرفقيه والمرأة لكوعيها لأن تشوف الرجل إلى المرأة أقوى من عكسه انظر كيف جاز للمرأة والرجل الأجنبيين لمس وجه الآخر بيده مع أنه لا يجوز في حال الحياة قال في الفتوحات وجاز مسها للضرورة لضعف اللذة بالموت. ثم شرع يبين صفة الغسل فقال:

(وَالغَسْلُ فِي الهَيْئَةِ كَالجَنَابَهْ وَسَتْرَ عَورةٍ حَكَوا إيجَابَه)
(وَجَوَّزُوا رضيعةٌ للرَّجُل وَكَابْنِ سَبعٍ مَرأةٌ تَغَسّل)
(وَعَدمُ الدَّلْكِ لأمرٍ قد حَدَثْ وجمع أَمْوَاتٍ لِضيقٍ فِي جَدَثْ)

(والغسل في الهيئة كالجنابه) أي: كغسل الجنابة الأجزاء كالأجزاء والكمال كالكمال إلا ما يخص بغسل الميت كالتكرار ولا يكرر وضوءه على الراجح ويستفاد من معنى التشبيه أنه يبدأ بغسل يدي الميت أوّلاً ثم يزيل الأذى إن كان ثم يوضئه مرة مرةً ويثلث رأسه ثم يجعله على شقه الأيسر ويغسل الأيمن ثم يجعل على شقه الأيمن ويغسل شقه الأيسر قال في الرسالة: وليس في غسل الميت حد ولكن ينقى ويغسل وتراً بماءٍ وسدر (وستر عورةٍ حكوا إيجابه) يعني: أنه يجب ستر عورة الميت حال غسله كما قيل:

وعورة الميت حتماً تستر كالستر في حياته لا تنظر

قوله: (وجوزوا رضيعة للرجل) كبنت سنتين وما قاربها كشهرين زائدين (وكابن سبع) وأدخلت الكاف ابن الثامن لا ابن تسع (مرأة تغسل) (وعدم الدلك لأمر قد حدث) كما إذا كان بالميت جروح أو قروح أو كثرت الموتى وخيف من التغيير أو خيف تزليعه أو تسلخ جسده (وجمع أموات) أي: يجوز جمع أموات في قبر واحد (لضيق) أو لعدم الحافر ويلي القبلة الأفضل كما فعل ﷺ وأما في الصلاة فإن الأفضل يلي لجهة الإمام قال خ وجمع أموات بقبر لضرورة وولي القبلة الأفضل أو بصلاة يلي الإمام رجل حر فطفل حر فَعَبْدٌ كبير فصغير وهكذا. والمراتب عشرون قوله: (في جدث) أي: في قبر واحد والجدث هو القبر. ثم شرع يتكلم على بعض المندوبات المتعلقة بالميت فقال:

(وَيُنْدَبُ الكفَنُ بِلاَ تَأخِيرِ وَالسِّدرُ وَالكَافُورُ فِي الأَخِيرِ)
(وَبَطْنه أَعْصُرهُ بِرِفْقٍ وَعَلَى مُرتَفع ضَعْه وَوتراً غَسّلا)
(وَلاَ تُبِنْ شعراً وَلاَ ظفراً وَمَنْ أَبَانَ شيئاً فَلْيَضعْهُ فِي الكَفنْ)

قوله: (ويندب الكفن بلا تأخير) يعني: أنه يندب عقب غسل الميت أن يدرج في أكفانه خوف خروج شيء منه فيطلب غسله (والسدر والكافور) أي: وندب أن يجعل شيءٌ من السدر والكافور في (الأخير) أي: في الغسلة الأخيرة لأن من شدة برده يسد المسام فيمنع سرعة تغير الجسم (وبطنه أعصره برفق) أي: ويعصر بطنه برفق مخافة خروج شيء منه بعد تكفينه أو شيء من أمعائه (وعلى مرتفع) كسرير (ضعه) لِئَلاً تسرع إليه الهوام أو لِئَلاً يرجع شيء من ماء الغسل على غاسله (ووتراً غسلاً) تقدم في قول الرسالة، (ولا تبن) أي: ولا تزل (شعراً) من الميت (ولا ظفراً ومن) اقتحم النهي وأزال شيئاً من ذلك (ف) إنه يجمعه (ليضعه في الكفن) ثم شرع يتكلم على الكفن فقال:

(وَالكَفَنُ الوَاجِبُ مِنْهُ مَا سَتَرْ عَورتَهُ وَالبَاقِيْ مَسنُونٌ ظَهَرَ)
(وَهُوَ عَلَى المُنْفق بِالمِلكيَّهْ أَوْ القَرابة سِوى الزَّوجِيهْ)

(وَيُنْدَبُ البَيَاضُ وَالتَّعطِيرُ وَيكره النَّجِسُ وَالحَرِيرُ)

قوله: (والكفن الواجب منه ما ستر عورته والباقي) من بعد العورة (مسنون ظهر) أما المرأة فالواجب ستر جميع جسدها اتفاقاً قال خ: وهل الواجب ثوب يَسْتُرُهُ أو ستر العورة والباقي سنَّة خلاف (وهو) أي: الكفن وما معه من مؤن التجهيز (على المنفق) على الميت (بالملكية) كالأرقاء (أو القرابة) كالأبوين الفقيرين والأولاد الصغار الذين لا مال لهم (سوى الزوجية) أي: الزوجة ولو كانت فقيرة (ويندب) في الكفن (البياض) وقال بعض العلماء: ندب أن يكون قطناً (والتعطير) أي: تطيبه (ويكره النجس والحرير) أي: يكره أن يكفن الميت في ثوب نجس أو ثوب من الحرير. ثم قال:

(ثُمَّ الصلاةُ لازِمةٌ للغُسْلِ مَنْ لَّمْ تُغَسِّلْه فَلاَ تُصَلِ)
(كَعَدِمِ استهلالٍ أَوْ مُستشهدِ أَوْ كَافِرٍ أَوْ فَقْدْ جَلّ الجَسَدِ)
(فُرُوضُهَا القِيَّامُ وَالسَّلامُ كذلك النِّيةُ وَالإِحْرَامُ)
(وَبَعْدَهَا ثَلاثُ تَكْبِيرَات وَبَينَهَا فَلْيَدْعُ لِلأَمْوَاتِ)
(وَيُسْتَحَبُّ البَدْءُ فِيهَا بِالثَّنَا وَبِالصَّلاةِ للنَّبِي بِإِعْتِنَا)
(بِمَنْكبِ الأنثى وَوَسْط الرَّجلِ فَقِفْ وَرَأسَ المَيت يُمْنَاكَ اجعَلِ)

ثم شرع يتكلم على صلاة الجنازة وأركانها مستحباتها وهي كما تقدم من فروض الكفاية قال في الرسالة: والصلاة على موتى المسلمين فريضة يحملها من قام بها، قوله: (ثم الصلاة لازمه للغسل من لم تغسله فلا تصل) وهذا مثل قول خ: وتلازما أي: الغسل والصلاة فكل من طلب غسله أو بدله من التيمم طلبت الصلاة عليه ومن لا فلا (كعدم استهلال) أي: السّقط الذي لم يستهل صارخاً ولو تحرك إذ الحركة لا تدل على الحياة أو عطس أو بال إلا أن تتحقق الحياة بعلامة من علاماتها وأجاب المواق عن معارضة المازري حيث قال بأننا نعلم يقيناً أنه محال بالعادة أنه يرضع الميت قال: المواق محكوم له بحكم الميت لا أنه ميت حين رضاعه حقيقة وينبغي أن يغسل دمه ويلف بخرقة ويدفن في المقبرة ويكره دفنه في الدار (أو

مستشهد) أي: شهيد المعركة فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه إن سترته (أو كافر) أي: وكذلك الكافر لا يصلى عليه ولا يغسل وإن صغيراً ارتد وإن اختلطوا أي: المحكوم بكفرهم مع المسلمين غير شهداء فقد قال خ: غسلوا وكفِّنُوا ومُيِّزَ المسلم بالنية في الصلاة. اهـ. ودفنوا في مقابر المسلمين (أو فقد جل الجسد) يعني: أن ما دون الجل من الجسد لا يغسل ولا يصلى عليه ولو كان الموجود النصف على المعتمد (فروضها) أي: أركانها (القيام) فلو صلوا قعوداً لم تجز بناء على أنها واجبة وأما على أنها سنَّة فالقيام لها مندوب (و) الثاني من فرائضها (السلام) لكل من الإمام والمأموم ولا يرد المأموم على إمامه كما قيل:

على الإمام لا يرد المقتدِي　　　به لدى جنازة فاعتمد

(كذلك النية) وهي قصد الصلاة على الميت فلا يضر نسيان استحضار كونها فرض كفاية ولو صلَّى على أنها أنثى فوجدت ذكراً أو بالعكس أجزأت وإن خالف دعاؤه الواقع لأن القصد عين الشخص وتعاد الصلاة إن كان في النعش اثنان وظنهما واحداً ونوى الصلاة عليه فقط فتعاد عليهما إن لم يعينه باسمه مثلاً لئلاّ يلزم الترجيح بلا مرجح فإن عينه أعيدت على غيره (والإحرام. وبعدها ثلاث تكبيرات) أي: مجموع التكبير ركن وكل تكبيرة بمنزلة ركعة فإن أوتي بجنازة والإمام يصلي على أخرى بعد أن كبَّر فلا يشركها معها وإن زاد لم ينتظر بل يسلمون وصلاتهم صحيحة كصلاته لأن التكبير فيها ليس بمنزلة الركعات في كل وجهٍ كما قال القائل:

وإن يزد إمامهم لم ينتظر　　　وسلموا من قبله ولا ضرر

وإن سلم من ثلاث تكبيرات سهواً سبح به مَنْ خَلْفَهُ فإن رجع كبروا بتكبيره الرابعة وسلموا بسلامه وصحت للجميع فإن كان عامداً كبروا لأنفسهم تكبيرةً رابعةً وسلموا وصحت لهم دونه وقيل تبطل عليه وعليهم وإذا جاء مسبوق فوجد الإمام قد فرغ من التكبير واشتغل بالدعاء فإنه يصبر إلى أن يكبر ولا يكبر حال اشتغالهم بالدعاء فإن كبر صحت ولا يعتد بها

ثم إذا سلّم الإمام أتى بما بقي ودعا إن بقيت الجنازة في مكانها فإن رفعوها عنه وَالَى التكبير وسلم وقال خ: وصبر المسبوق للتكبير ودعا إن تركت وإلاً وَالَى الخامس من أركانها الدعاء وإليه أشار بقوله: (وبينها فليدع للأموات) بعد كل تكبيرة بما تيسر ولو اللّهم اغفر له وارحمه ودعا بعد الرابعة على المختار والجمهور على عدم الدعاء وقولنا على المختار عند اللخمي: وأحسن الدعاء دعاء أبي هريرة المروي عنه وهو: (اللَّهمَّ إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إلٰه إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللَّهمَّ إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته اللَّهمَّ لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده). وفي المرأة: (اللَّهمَّ إنها أمتك وبنت عبدك وبنت أمتك) ويتمادى على التأنيث وفي الطفل الذكر: (اللَّهمَّ إنه عبدك وابن عبدك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه اللَّهمَّ اجعله لوالديه سلفاً وذخراً وفرطاً وأجراً وثقّل به موازينهما وعظم به أجورهما ولا تفتنا وإياهما بعده اللَّهمَّ ألحِقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم) وتقول بعد الرابعة: (اللَّهمَّ اغفر لأسلافنا وأفراطنا ومن سبقنا بالإيمان اللَّهمَّ مَن أحييته منا فأحْيِهِ على الإيمان ومَن توفيته منا فتوفه على الإسلام واغفر للمسلمين والمسلمات) ثم تسلم وتقول في التثنية: (اللَّهمَّ إنهما عبداك وابنا عبديك وابنا أمتيك) إلخ، وفي الجمع: (اللَّهمَّ إنهم عبيدك وبنو عبيدك وبنو إمائك كانوا يشهدون) إلخ، وفي الإناث: (اللَّهمَّ إنهن إماؤك وبنات عبيدك وبنات إمائك كنّ يشهدن) إلخ، وإن كانوا أولاداً لرجل واحدٍ فإنك تفرد الأباء وكذلك إذا كانت أمهم واحدة فإنك تفردها فتقول: (اللَّهمَّ إنهم عبيدك وأبناء عَبْدك وأمتك) وإن كانت الأمهات متعددة تقول: (وأبناء إمائك) والعكس بالعكس (ويستحب البدء فيها بالثنا) الحمد لله الذي أمات وأحيا والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير (و) يثني (بالصلاة للنبيّ باعتنا) اللَّهمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد

مجيد، ومن أراد الورع والخروج من الخلاف فليقرأ فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى ثم الدعاء لأن الفاتحة عند الشافعية ركن من أركانها وكذلك عند الحنابلة مستدلين بما جاء في ذلك عن جابر أن النبيّ ﷺ (كَبَّرَ عَلَى الْمَيْتِ أَرْبعاً فَقَرأ بأم القُرْآن بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى) رواه الشافعي، وصلاة متفق على صحتها خير من صلاة مختلف في صحتها (بمنكب الأنثى ووسط الرجل فقف) أيُها الإمام، يعني: أن الإمام يقف عند منكب الأنثى وقبال وسط الرجل إذا كان المصلي عليه ذكراً وأما إن كان المصلي عليه امرأة فلتقف حيث شاءت والخنثى المشكل مثل المرأة في الصلاة فيقف الإمام الذكر عند منكبه والمرأة حيث شاءت (ورأس) مفعول مقدم (الميت) مضاف إليه و(يمناك) ظرف (اجعل فعل أمرٍ أي: يستحب للإمام أن يجعل رأس الميت عن يمينه إلا في الروضة الشريفة فإنه يجعله على يساره قال ناظم خ:

ورأسه اجعله على اليمين　　　إن لم يكن في روضة الأمين

ثم شرع يتكلم على ما بقي من فروض الكفاية للميت وهو الدفن فقال:

(وَدَفْنه أَقَلُه أَنْ يَمْنَعَا　　　رَائِحةً وَحِفْظَ مَيِّتٍ وُضِعَا)
(يَحْثُو لهُ القُربى تُراباً فِيهِ　　　وَلِلطَّعامِ اصْنَع إِلَى أهلِيَه)
(وَيحرمُ الصُّراخُ والنَّحيبُ　　　وَالصَّبرُ فرضٌ والعَزَا مَحْبُوب)

(ودفنه) أي: من فروض الكفاية دفن الميت بعد غسله والصلاة عليه و(أقله) أي: في العمق (أن يمنعا) أي: ما منع (رائحة) تؤذي الأحياء (وحفظ ميت وضعا) من أكل السباع والذئاب وَلاَ حَدَّ لأَكْثَرِهِ وندب عدم عمقه جداً وسده بلبن وطوب نَيِّء ثم لوح إن لم يوجد ثم قرمود ثم آجر إن لم يوجد القرمود ثمَّ قصب وإن كانت التراب صلبة فإنه يندب أن يلحد وإلا فيشق ويوضع على شقه الأيمن مستقبلاً للقبلة وتُدُورِك إن خُولِفَ وتُسَوَّى عليه التراب كما إذا نكس بأن جعلت رجلاه في موضع رأسه وغير مقبل (يحثو له القربى) أي: من مكان قريباً من القبر ينبغي أن يحثو على

القبر (تراباً فيه) أي: ثلاث حثوات يقول في الأولى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ﴾ وفي الثانية: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ وفي الثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ كما ورد ذلك في الْخَبَرِ (وللطعام اصْنع إلى أهليه) أي: وندب تهيئة طعام لأهله لأنهم مشغولون في مصيبتهم إن لم يجتمعوا للنِّياحة وإلاَّ حَرُم إرسال الطعام لهم لأنهم عصاة وأما الطعام الذي يصنعه أولياء الميت عليه ويسمى بعشاء القبر وأكثر الناس يُوصِي به فبدعة مكروهة لاجتماع الناس عليه كتفريق الخبز ونحوه أمام النعش كما في برزخ والأصل في إرسال الطعام لأهل الميت قوله ﷺ: «**اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً وَابْعَثُوهُ إِلَيْهِمْ فَقَدْ جَاءَهُم مَا يَشْغَلُهُمْ**»، (ويحرم الصراخ والنحيب) الصراخ وهو رفع الصوت بالبكاء عند موت أحد من الناس والنحيب وهو موالاة البكاء، والنياحة من بقايا الجاهلية وكان عمر بن الخطاب يضرب النائحة بالدرة قال ﷺ: «**لَيسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ**» الحديث رواه البخاري وفي رواية: «**أَنَّ النَّائِحَةَ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِران وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**»، وأما البكاء بالدموع من غير صوت فلا بأس به قال خ: عاطفاً على الجائز وَبُكَى عند موته وبعده بلا رفع صوت وقول قبيح. اهـ. فقد بكى ﷺ على ولده إبراهيم وقال: «**تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلاَ نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ**»، (والصبر فرض) فإنما يكون عند الصدمة الأولى قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ وقال ﷺ: «**مَنْ قَالَ ذَلِكَ وَقَالَ مَعَهُ: اللَّهُمَّ أَجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَعْقِبْنِي خَيراً مِنْهَا فَعَلَ الله بِهِ ذَلِكَ**»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قُلْتُ ذلك حِينَ مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ وَقُلْتُ: مَنْ هُوَ خَيْراً مِنْ أَبِي سَلَمَةَ فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ فَتزَوَّجْتُهُ. الحديث. (والعزا محبوب) وهو حمل أهل الميت على الرضا والصبر على مصيبتهم لما فيه من البر وإظهار المحبة لأهل الميت وقد جاء في الحديث: «**مَنْ عَزَّى مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ**» وفي حديث آخر: «**إِنَّ الله يُلْبِسُ الَّذِي عَزَّى مُصَاباً لِبَاسَ التَّقْوى**» وَالتَّعْزِيَةُ أَنْ يَقُولَ المُعَزِّي للمصاب: (أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك) ثم يبالغ في حمله على الصبر. والتعزية تكون قبل الدفن وبعده وعند القبر. وأختم هذا الباب بأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ سبحانك اللَّهمَّ وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وكان الفراغ من هذا الباب يوم الجمعة الموافق للثامن والعشرين من جمادى الأولى عام ستة وأربعمائة وألف للهجرة صلَّى الله على صاحبها ثم شرع المصنف يتكلم على القاعدة الثالثة من قواعد الإسلام وهي الزكاة فقال:

«بَابُ زَكَاةِ المَاشِيَةِ وَالحَرْثِ وَالعَيْنِ وَمَصْرِفِهَا وَزَكَاةِ الفِطْرِ»

(أَوجِبْ زَكَاةً فِيْ نِصابِ النَّعَم ... بِالحَوْلِ وَالمُلْكِ لِحُرٍ مُسْلِم)
(فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنْ جِمَال جَذَعَهْ ... شَاةٌ إِلَى عِشرينَ بَعْدَ الأربعَهَ)
(خَمْسٌ وَعِشْرُونَ مَخاضٌ وَاللَّبُون ... فِي سِتةٍ مَعَ الثَّلاثين تَكُون)
(فِي الأربعِينَ بَعْدَ سِتّ حِقَّه ... إحدى وَسِتونَ عَليها جُذْعَهْ)
(سَبْعُونَ مَعَ سِتٍ لَبونتانِ ... إحدى وَتِسْعُون فَحِقَّتَانِ)
(للتِّسعَ وَالعشرينِ مِنْ بعد المَائهْ ... وَبَعْدَهَا غَير فُروضَ التَّزكِيَه)
(لبونةٌ لِكُلِّ أَربَعِينَا ... وَحِقّةٌ تعطى عَلَى خَمْسِينَا)
(سنُّ المخاضِ سَنةٌ ثم أَدرجِ ... عَاماً فعاماً وَالرّموزُ مِلْحَجِ)

قول: (باب) أي: هذا بابٌ والباب لغة اسم لفرجة في ساتر يتوصل بها من داخل إلى خارج ومن خارج إلى داخلٍ وعرفاً اسم لجملة من مسائل العلم تشترك في الحكم والزكاة لغة النمو والبركة وزيادة الخير يقال: زكا الزرع إذا نمى وزكت البقعة بورك فيها وسميت الزكاة بذلك لأنها تعود في المال بالبركة والتنمية ولأن القدر المخرج ينمو عند الله ويزكو وفي

الحديث: «**مَن تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب كأنما يضعها في كف الرحمٰن يربيها له كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون مثل الجبل**» رواه البخاري ومالك أو لأن صاحبها يزكو بأدائها كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ ومعناها شرعاً: إخراج جزء مخصوص من مالٍ مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وحول غير المعدن والحرث وبعبارة أخرى تطلق أيضاً على الجزء المخصوص المخرج من المال المخصوص الذي بلغ نصاباً إن تم الملك وحول غير المعدن والحرث وهذان معنيان شرعيان لها وهي ركن من أركان الإسلام دل على فرضيتها الكتاب والسنَّة والإجماع أما الكتاب فآيات كثيرة قرنتها مع الصلاة منها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ والسنَّة أحاديث كثيرة فمنها حديث الشيخين عن عبدالله بن عمر: «**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمداً رَسُولُ الله، وإِقام الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ**» إلى آخر الحديث. ومنها حديث معاذ لما بعثه إلى اليمين، وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على وجوبها فمن جحدها فهو كافر ومن أقرّ بوجوبها وامتنع من أدائها فإنها تؤخذ منه كرهاً وإن بقتال وتجزيه ولها شروط وجوب وشروط صحة أمّا شروط وجوبها فخمسة الملك التام، والنصاب، ومرور الحول في غير المعدن والحرث والرّكاز، ومجيء الساعي إن كان في الماشية، وعدم الدين في العين. وشروط صحتها الإسلام فقط على المشهور بناءً على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة قوله: (الماشية) وهي في اصطلاح الفقهاء لا تطلق إلاّ على الإبل والبقر والغنم وهي التي تجب فيها الزكاة فلا تجب في خيل وبغالٍ وحمير وإنما وجبت فيها دون غيرها لوجود كمال النماء فيها من لبن وصوف ونسل وغير ذلك من أنواع الانتفاع بخلاف غيرها من بقية الأنواع، (والحرث) أي: المحصولات الزراعية بما فيها من ثمر، (والعين) أي: الذهب والفضة وما يقوم مقامها، (ومصرفها) أي: الأصناف التي تدفع لهم الزكاة، (وزكاة الفطر) وهي زكاة الأبدان ثم بدأ بزكاة النعم فقال (أوجب زكاة في نصاب) والنصاب معناه في اللغة الأصل وشرعاً قدر مخصوص إذا بلغه المال وجبت زكاته، (النعم)

الإبل والبقر والغنم سميت بذلك لكثرة نعم الله فيها على خلقه بالنمو والولادة واللبن والصوف والوبر والشعر (بالحول) وهو تمام السنة (والملك) فلا زكاة على مُودَع بالفتح ومرتهن ومستعير ومستأجر وملتقط لعدم ملكهم (لحر) فلا زكاة علَى عبد (مسلم) فلا زكاة على كافر بناء على أنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة وبدأ بزكاة الإبل فقال (في كل خمسٍ من جمال) شاة (جذعه) من الضأن إن كان كل غنم أهل البلد أو جلها ضأناً وإن كان كلها أو جلها معزاً فمن المعز ولا عبرة بغنم مالك الإبل ولا فرق فيها بين الذكر والأنثى وسنها وصفتها كالشاة المأخوذة عن الغنم وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله ففي العشر شاتان إلى أربعة عشر فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شِيَاهٍ إلى تسعة عشر فإذا وصلت العشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين. وما بين الفريضتين وقصٌ لا شيء فيه كما بين الخمس والتسع ومن العشرة إلى أربع عشرة وهكذا قوله: (إلى عشرين بعد الأربعة) فالإخراج يكون من الغنم ويسمى الشَّنق بالشيء المعجمة والنون المفتوحة ثم إن زادت واحدة فإنها تزكى من جنسها وإلى ذلك أشار بقوله (خمس وعشرون مخاض) يعني: أن الإبل إذا بلغت خمساً وعشرين فالواجب فيها يكون من جنس ما وجبت فيه وهو الإبل ففيها بنت مخاض حذف المضاف فقام المضاف إليه مقامه عملاً بقول ابن مالك:

وما يلي المضاف يأتي خلفاً عنه في الإعراب إذا ما حذفا

وبنت المخاض هي التي أوفت سنة فحملت أمها وقد مخض الجنين بطنها أو في حكم الحامل إن لم تحمل لأن الإبل سنة تحمل وسنة تربى فإن لم توجد فابن لبون ذكر ولا يجزىء الذكر إلا في هذا الموضع لقوله في الحديث: «**فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر**»، ولا يزال يُعْطِي بنت المخاض إلى خمس وثلاثين فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون وإلى ذلك أشار الناظم بقوله: (واللبون) على حذف مضاف أيضاً أي: بنت اللبون (لستة مع الثلاثين تكون) وبنت اللبون هي ما أوفت سنتين لأن أمها وضعت وأرضعت فهي لبون ولا يزال يعطي بنت اللبون إلى خمس وأربعين

و(في الأربعين بعد ست حقه) وهي ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وسميت الحِقَّة حِقَّةً لأنها استحقت الحِمَل والحَمْلَ وَلاَ يزال يعطي الحقة إلى ستين فإذا بلغت (إحدى وستين عليها) أي: فيها (جذعه) والجذعة ما أوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة وسميت جذعة لأنها صارت تجذع أسنانها أي تسقط ولا يزال يعطي جذعة إلى خمس وسبعين فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبونٍ وإلى ذلك أشار بقوله: (سبعون مع ست لبونتان) ولا يزال يعطي بنتي لبون إلى تسعين فإذا بلغت إحدى وتسعين فالواجب فيها حقتان وإلى ذلك أشار بقوله (إحدى وتسعون فحقتان) ولا يزال يعطي حقتين إلى مائة وتسعة وعشرين كما قال: (للتسع والعشرين من بعد المائة وبعدها غير فروض التزكية) أي: يتغير الواجب ولك أن تقسم العدد الموجود من الإبل على أربعين، أربعين أو على خمسين خمسين فإن قسمتها على أربعين أربعين فالواجب (لبونة لكل أربعينا) وإن قسمتها على خمسين، خمسين فالواجب (حقة تعطى على خمسينا) ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين أربع بنات لبون وهكذا وفي مائتين الخيار للساعي إن شاء أخذ أربع حقاق أو خمس بنات لبون، ثم شرع يبين أسنان الفرائض الواجبة في الإبل فقال: (سن المخاض سنة) كاملة ثم زيد لكل ما بعدها سنة، سنة وقد بينا سن كل واحدة في محلها قوله: (ثم أدرج عاماً فعاماً) فبنت المخاض سنة وبنت اللبون سنتان والحقة ثلاث والجذعة أربع (والرموز ملحج) فالميم مخاض واللام لبون والحاء حقة والجيم جذعة، ثم شرع يتكلم على زكاة البقر فقال:

(ثُمَّ الثَّلاثونَ نِصَابٌ لِلبَقَرْ فِيهَا تَبيعٌ ابنُ عَامينِ ذَكرْ)
(مُسِنَّةٍ لِكُلِّ أَربعينَا قَدْ بَلَغتْ ثلاثةً سِنِينَا)

قوله: (ثم الثلاثون) لما قدم الناظم زكاة الإبل ثنى بزكاة البقر (نصاب) تقدم بيانه (للبقر) سميت البقر بقراً لأنها تبقر الأرض بحوافرها (فيها تبيع) وسمي تبيعاً لأنه صار يتبع أمه ولأنّ قرنيه يتبعان أذنيه (ابن

عامين) أو في سنتين ودخل في الثالثة (ذكر) والأنثى أفضل إلى تسع وثلاثين وأما إذا بلغت الأربعين ففيها مسنة ذات ثلاث سنين ولا يجزىء الذكر وإلى هذا أشار بقوله: (مسنة) واجبة (في كل أربعينا قد بلغت ثلاثة سنينا) إلى تسع وخمسين وفي ستين تبيعان ثم بعد ذلك يتغير الواجب فعلى كل ثلاثين تبيع وعلى كل أربعين مسنة ففي السبعين مسنة وتبيع وفي الثمانين مسنتان وفي التّسعين ثلاثة أتبعة وفي المائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين الخيار للساعي إما ثلاث مسنات وإما أربعة أتبعةِ وهكذا ثم انتقل يتكلم على زكاة الغنم فقال:

(فِي الأَرْبَعِينَ الضأنِ شاةٌ تَزْكِيَهْ تُعطى إلَى عِشرِينَ مِنْ بَعْدِ المِائَهْ)
(وَبَعْدَهَا شَاتَانِ لِلْمِيتينِ ثُمَّ ثلاثٌ إنْ نَمَتْ عَنْ ذَيْنِ)
(فَأربعٌ تُعطى عَلَى أَرْبع مِائه عَنْ كُلِّ مِائَةٍ فَشَاةٌ تَزْكيه)
(وَضُمَّ بختٌ للْعِرَابَ وَالمَعَزْ للضأن والجَامُوسُ للبقر تُحَزْ)

قوله: (في الأربعين الضأن) والمعز كذلك فلا زكاة في أقل من أربعين فإذا بلغت الأربعين ففيها (شاة) جذعة أو جذع بنت سنة على المشهور والتاء في الشاة للوحدة لا للأنثى (تزكية) أيْ: زكاة (تعطى إلى عشرين من بعد المائهْ وبعدها) أي: بعد المائة والعشرين ففي مائة وإحدى وعشرين (شاتان للميتين ثم) إذا زادت على المائتين بواحدة ففيها (ثلاث) شياه (إن نمت) أي: زادت (عن ذين) أي: المائتين إلى ثلاثمائة وتسع وتسعين فإذا بلغت الغنم أربعمائة (فأربع) شياه (تعطى على أربعمائة عن كل مائة فشاة تزكية) فعلى كل مائة شاةٍ شاةٌ وهكذا ففي خمسمائة خمس شياه وهَلُمَّ جرا ولا زكاة في الوقص ولا تؤخذ هرمة ولا هزيلة ولا معيبة ولا فحل ولا كريمة الضأن ويؤخذ من الوسط إلا أن يتطوع المزكي أو يرى الساعي أخذ المعيبة أحظى ثم أشار إلى ضم النوعين من كل جنس من أجناس الأنعام فالإبل جنس يشتمل على نوعين البخت وهي إبل لها سنامان تميل إلى القصر وفي شكلها غلظ توجَدُ في خُرَاسَان من بلد العجم والعراب هي الإبل المعروفة في بلد العرب وغيرها إذا كان عند الشخص شيء من النوعين فإن النصاب

يحصل من مجموع النوعين وإلى هذا أشار بقوله: (وضم بخت للعراب) فمن عنده ثلاثة من العراب واثنان من البخت أو العكس ولو واحداً من النوع وأربعة من النوع الآخر فإنه يزكي على ما حصل منها من النصاب وكذلك جنس الغنم يشتمل على المعز والضأن فمن عنده عشرون من الضأن وعشرون من المعز فإنه يضمها وإلى ذلك أشار بقوله: (والمعز للضأن) ولا مفهوم للمساواة بل المهم وجود النصاب من النوعين سواء تساويا أو كان أحدهما أكثر من الآخر وكذلك في البقر نوعان نوع يعرف بالجواميس والنوع الآخر يعرف بالبقر فإذا حصل من الجميع ثلاثون فقد وجبت الزكاة وإلى هذا أشار بقوله: (والجاموس للبقر تحز) وكذلك تضم الفائدة من النعم للنصاب ولو حصلت قبل الحول بيوم قال خ: وضمت الفائدة له وإن قبل حوله بيوم لا لأقلّ. وفي الدسوقي: وحاصله أنَّ من كان له ماشية وكانت نصاباً ثم استفاد ماشية أخرى بشراء أودية أو هبة نصاباً أولاً فإن الثانية تضم للأولى وَتُزَكَّى على حولها سواء حصل استفادة الثانية قبل كمال حول الأولى بشهر أو بيوم فإن كانت الأولى أقل من نصاب فلا تضم الثانية لها ولو كانت الثانية نصاباً ويستقبل بهما من يوم حصول الثانية إلاّ إن حصلت الفائدة بولادةِ الأمهات فحولها حولهن وإن كانت الأمهات أقل من نصاب اتفاقاً لأن النِّتَاجَ كالربح يقدر كامناً في أصله ثم إنَّ ضم الفائدة للنصاب مقيد بما إذا كانت من جنسه وأما إن كانت من غير جنسه كإبل وغنم زُكي كُلٌّ على حوله اتفاقاً فإذا كان عنده أربعون من الغنم وقبل كمال حولها ولو بيوم ملك خمساً من الإبل أو كان عنده أربعون من الغنم فدخل عليها الحول وقبل مجيء الساعي ملك خمساً من الإبل فكل على حوله فيستقبل بالإبل حولاً من يوم ملكها. اهـ منه. «**تنبيهان**»: الخلطاء في الماشية كالمالك الواحد في الزكاة ولا تؤخذ ممن لم تبلغ حصته الزكاة على المشهور سواء كان خليطاً أو غيره قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: والمذهب أن الخلطاء كالمالك الواحد بشروط ستة اتحاد النوع وقصد الرفق وكون ذلك قبل الحول ما لم يقرب جداً ونية الخلطة خلافاً لا شهب وملك كل نصاباً على المشهور وحلول حول كل نصاب واجتماعهما في ملك أو منفعة في الْجُلِّ من ماء

ومبيت وراع بإذنهم وفحل لمرفق ومراح وهو موضع إقامتها وقيل موضع الرواح والمبيتُ فهي ستة يجمع جلها الراعي فلذا قيل يكفي وجوده وقيل يكفي اثنان منها «**الثاني**»: ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة مثال النقص بالتفريق أن يكون لواحد مائة شاة وشاة ولخليطه كذلك فيفترقان في آخر الحول لتجب عليهما شاتان فيؤخذ منهما ثلاث معاملة لهما بنقيض قصدهما ومثال الجمع ثلاثة رجال متفرقين لكل واحد أربعون فيجتمعون في آخر الحول لتجب عليهم شاة فيؤخذ من كل واحدٍ واحدةٌ ثم شرع يتكلم على زكاة الحرث فقال:

(قَدرُ نصابِ التَّمرِ وَالحُبوبِ ... خمسةُ أَوْسُقٍ بِشَرْطِ الطَّيبِ)
(بأَرْدَب مِصرَ أَرْبَعْ وَويبَهْ ... وَبالرَّشِيديّ فَخذ تَقْرِيبَه)
(ثلاثةٌ مَّع ثُمْنِ أَرْدَبٍ وَضَحْ ... أَيْ مِائةٌ مِنْ بعدِ خَمْسِينَ قَدَحُ)

قوله: (قدر نصاب التمر) والنصاب تقدم الكلام على معناه في اللغة أي: القدر الذي تجب فيه الزكاة من التمر (والحبوب) بما في ذلك من عنب وذوات الزيوت (خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو والوسق ستون صاعاً بصاع النبيّ ﷺ وهو أربعة أمداد بمده ﷺ والمد ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين كما قد قيل:

الوسق ستون بصاع المصطفى ... والصاع أربعة أَمْدادٍ وفى
والمد حفنة بحفنة الرجل ... ليس بقابض لها ولا محل

(بشرط الطيب) أي يزهوا أو يحمر وظهور الحلاوة في العنب وبالإفراك في الحبوب قال الشارح: فتحرير النصاب بالكيل المصري في زمننا هذا أعني تاريخ هذا الشرح سنة ستين وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية موافق ذلك سنة إحدى وأربعين وتسعمائة وألف من ميلاد المسيح ابن مريم عليه السلام: مائة قيراط بالكيل المصري فالوسق يساوي عشرين قيراطاً مصرياً والقيراط ثلاثة آصع فقدر النصاب باعتبار الأرادب في الديار المصرية أربعة أرادب وويبه وهي أي الويبه كيلتان مصريتان. وأمّا عندنا ببلاد السودان

فثلاثة أراداب وثلث أردب. اهـ منه باختصار. وإلى هذا يشير الناظم مبيناً للنصاب بكيل مصر فقال (بأردب مصر أربع وويبه) والأردب هو اثنا عشر كيل مصري وويبه وهي كيلتان (وبالرشيدي فخذ تقريبه) يريد أن النصاب بكيل رشيد وهي بلدة في مصر فخذ تقريبه أي: على وجه التقريب (ثلاثة مع ثمن أردب وضح) ثلاثة أراداب وثمن أردب ثم فسرها بقوله: (أي مائة من بعد خمسين قدح) ولعل المراد بالقدح هو إناء يحمل صاعين لأن النصاب ثلاثمائة صاع من ضرب خمسة في ستين أي: خمسة أوسق في ستين صاعاً والصاع هو مقدار قصعة أولف لأن في قصعة أولف أربعة أمداد والنصاب في التمر خمسة أحمال في كل حمل ستون قصعة وآولف دائرة من دوائر ولاية أدرار في الجنوب الجزائري وقد حرر نصاب التمر بالوزن فوجد فيه ستمائة كيلو وأما القمح فإن النصاب بالوزن سبعمائة وخمسون كيلو تقريباً، ثم شرع يبين أنواع الحبوب وأجناسها فقال:

(يَجْمعُهَا عِشرونَ صِنفاً فَاعُددِ ... سبعُ القَطانِي مِثلَ صِنْفٍ وَاحدِ)
(بِسلِيةٌ جلبانٌ فولٌ عَدسُ ... وَحِمَّصٌ وَلُوبيَا وَتُرمِسْ)

قوله: (يجمعها) أي: المحصولات الزراعية (عشرون صنفاً فاعدد) فمنها ما هو صنف واحد يضم بعضه لبعض إذا اجتمع النصاب من جميعها أو من نوعين منها فأكثر وجبت الزكاة فمنها (سبع القطاني) والقطاني هو كل ما له غلاف وسميت بالقطاني لأنها تقطن بالمكان أي تقوم به (مثل صنف واحد) في الزكاة بضم بعضها لبعض والقطاني هي ما ذكره الناظم بقوله (بسيلة) وهو حب معروف في الشرق من فصيلة القطنية بعضه أسود يميل إلى الخضرة وبعضه أبيض (جلبان) وهو حب طويل (فول) أبيض أو أسود والفول من فصيلة القرنية التي منها نباتات تُؤكل وهو أشكال فمنها الفول المصري وفول الخيل ويسمى الجرجر والباقلا ولقد قال أطباء العرب استعماله يعين على نفث رطوبة الصدر والرئة تغذية ومداواة وفي الطب الحديث لم ينظر إلى الفول كمادة مفيدة في الدواء والعلاج وإنما وجدت في ظهوره فوائد لإِدْرَارِ البول وتنشيط الهضم والتخلص من الرمال وتهدئة ألم الكليتين ووقف القيء وذلك بنقع خمسين زهرة

في قدحين من الماء المغلي وشربها بعد التبريد عدة مرات في اليوم (عدس) ومن القطاني أيضاً العدس وهو أيضاً من الفصيلة القرنية ومن فوائده أنه يدر الحليب ويعالج فقر الدم ويحفظ الأسنان من النخر وإذا سلق بالماء وهرس ووضعت منه كمادات على الخراجات فتحتها وهو يضر المصابين بالآفات في معدتهم فيسبب الغازات ونفخاً وكذلك يمنع على البدينين وذوي الأمعاء الضعيفة والمصابين بأمراض الكبد والكلى والمرارة (وحمص) ومن القطنية أيضاً الحمص فوائده قال ابن سينا: إنه ينفع من سائر الأورام ما كان منها في الغدد ودقيقه للقروح الخبيثة والسرطانية والحكة ومن وجع الرأس والأورام تحت الأذنين وطبيخه نافع للاستسقاء واليرقان وهو يفتح سدود الكبد والطحال ويجب أن لا يؤكل في أول الطعام ولا في آخره بل في وسطه وأثبت الطب الحديث أنه مُغَذٍّ جداً ومدر للبول ومفتت للحصى ومسمن ومنشط لعصب المخ ولذا ينصح بعدم التمادي والإفراط في أكله وخاصة لذوي المعدة والأمعاء الضعيفة (و) من القطاني (اللوبيا) ووصفت في الطب القديم بأنها تخصب البدن وتدر الحيض والبول وتلين الطبع وتنفع من وجع الصدر والرئة (وترمس) وكلمة الترمس مأخوذة من اليونانية ونقلت إلى القبطية والعبرية والآرامية والعربية والفارسية وصف الترمس في الطب القديم بأنه أقرب إلى الدواء منه إلى الغذاء فهو يجلو ويحلل ويقتل الديدان ومثله في الطب الحديث ويستخرج منه زيت مرهم فيه فوائد عجيبة، والله أعلم. وقد أتينا بهذه الخصائص التي في الحبوب لمزيد الفائدة وإن كان الموضوع موضوع فقه لتشوف النفوس لمعرفة فوائد وخاصية الحبوب. ثم من المحصولات الزراعية التي تجب فيها الزكاة وهي من جنس يضم بعضها لبعض حتى يكمل النصاب من مجموعها قوله:

(لِلْقَمْحِ وَالسّلتِ الشَّعِيرُ يُجمَعُ   إِنْ كَانَ كُلٌ قَبْلَ حَصْدِ يُزرَعُ)

قوله: (للقمح) والقمح هو جنس نباتات حبية ومن أسمائه الحنطة والبُر (والسلت) وهو يعرف بشعير النبيّ ﷺ (الشعير) جنس نباتات زراعية ومن أسمائه الشيعور هذه الأنواع الثلاثة (يجمع) بعضها لبعضٍ قوله: (إن كان كل قبل حصد يزرع) أي: يبذر أحدهما قبل حصاد الآخَر لقول خ:

كقمح وشعير وسلت وإن ببلدان إن زرع أحدهما قبل حصاد الآخر فيضم الوسط لهما لا أول لِثَالِث:

(وَسِتّةُ أَصنافُها مُنْفَرِدَهْ نِصابُ كُلّ وَاحِدٍ عَلَى حِدِه)
(دُخنٌ وَأرزٌ ذرةٌ كذا العلسْ تمرٌ زَبيبٌ خرصُه إذَا يَبَسْ)

هنا أخذ يتكلم على الأجناس التي يعتبر كل فرد منها مستقلاً لا يضم لغيره وهي قوله: (وستة أصنافها منفرده) في نفسها أي: مستقلة لا تضم لغيرها (نصاب كل واحد) منها (على حده) إن وجد فيه النصاب زكى وإلا فلا (دخن) وهو حبوب يعرف عندنا باللسان الدارجي بالتافسوت والبشنة وهي أنواع منه الأبيض والأحمر والأصفر (وأرز) والأرز نبات عشبي مائي ومنه أنواع عديدة وثلث العالم يتغذون بالأرز (ذرة) نبات حبي عشبي لم تعرفه العرب ولم يذكر في كتبهم القديمة يعرف عندنا بالكبل (كذا العلس) والعلس حب طويل يوجد في اليمن كما قيل:

وعلس حب طويل باليمن يشبه خلق برة يَا مَنْ فطن

فهذه الأجناس الأربعة من الحبوب كل جنس منها منفرد بجنسيته ومنها (تمر) بجميع أشكاله وأنواعه (زبيب) بجميع أشكاله (خرصه إذا يبس) أي: تقديره وحزره على النخل والكرم مقدر الجفاف إذا حل بيعهما وصفة الخرص نَخْلة، نَخْلة بإسقاط ما تنقصه بالجفاف لا ما يسقط منها بسبب الريح ولا ما يأكله الطير ونحوه فلا يسقط تغليباً لحق الفقراء فهذه الأصناف الستة التي عناها الناظم بقوله: (نصاب كل واحد على حده) ثم انتقل يتكلم على ذوات الزيوت فقال:

(وَذُو الزيوتِ أربعٌ فالسّمْسِمُ زيتونُ حَبُ الفجلِ ثُمَّ القِرطمُ)

قوله: (وذو الزيوت) أي: الحبوب التي يعصر منها الزيت (أربع) وهي أجناس وكل منها جنس لا يضم لغيره (فالسمسم) ويسمى أيضاً السمسق والجلجلان باللغة الحبشية (زيتون) وهو معروف (حب الفجل) الأحمر

المغربي وأما الأبيض فلا زيت فيه ولا زكاة (ثم القرطم) القرطم نبات زراعي ويسمى البهرم والبهرمان واستعماله كدواء في الطب القديم أكثر منه في الطب الحديث إذْ كان يستعمل لوجع البطن وَلإِدْرَار الطمث فهذه أنواع الحبوب التي تجب فيها الزكاة فمنها ما تتحد أصنافه ومنها ما تختلف أجناسه «**تنبيه**»: الكاوكاو الذي يعرف في بعض الأماكن بفستق العيد ويعرف أيضاً فول سوداني ويسمى أيضاً فول الأرض ولم يرد لهذا النبات اسم في الكتب العربية القديمة من معاجم وكتب طبية وغيرها ويقال أن أصله من أمريكا ثم انتقل إلى أوروبا فآسيا فإفريقيا وغيرها وأنه يستخرج منه زيت معروف بزيت الكاوكاو ويتساوى في القيمة الغذائية مع أكثر الزيوت الأخرى ويتفوق على بعضها تفوقاً كبيراً وقد كنت أبحث عن الزكاة فيه منذ زمن طويل وكنت سألت شيخنا عن ذلك فقال لي مرة: هو حدث بعد انعقاد الإجماع فلا زكاة فيه ومرة قال لي: يمكن أن تقاس على البسيلة أو على القطاني وذكر لي بيتين نسيتهما والمفهوم أن من قاسهما على مَا ذكر كمن قاس الخرطال على الشعير ولم يبق لي من البيتين إلا قوله:

لأن قنون الإمام قاسا   على الشعير خرطالاً وما أَسا

ثم بعد ذلك سألت عنها العلاَّمة الشيخ السيد محمد بن بادي من بين مسائل كنت سألته عنها ففي هذه المسألة قال: وأما قولك ما قولكم في الحب المعروف بالكاوكاو هل تجب فيه الزكاة لكونه جامعاً لشرطي الزكاة وهما الاقتيات والادخار أو هو حادث بعد انعقاد الإجماع وحينئذٍ فلا زكاة فيه، فالجواب والله الموفق للصواب: أن الكاوكاو إن كان هو المسمى عند أهل القبلة بقرت وبلساننا ماتڤا فالذي يتقدم لنا في الدرس أنه من القطاني وأن فيه الزكاة والقطاني أكثر المفسرين يُحِدُّونَهَا بأنها ما له غلاف والكاوكاو المذكور كذلك مع أنه مقتات مدخر وأكثر من تتبع عدها حصرها فيما هو مذكور في هذا البيت:

الفول واللوبيا وحمص ترمس   كذا البسيلة والجلبان والعدس

ولا أدري هل الكاوكاو من أجناس ذلك أم لا لجهلي لها كلا إذ ليست بأرضي وزاد بعضهم كما في الخرشي والعدوي وغيرهما الجلجلان وحب الفجل ورد عليه بأنها من ذوات الزيوت وعبارة المواق عند قول خليل وتضم القطاني من المدونة قال مالك: القطاني كلها الفول والعدس والحمص والجلبان واللوبيا وما ثبتت معرفته عند الناس من القطاني فإنه يضم بعضها إلى بعضٍ في الزكاة ابن يونس البسيلة من القطاني الباجي البسيلة الكرسنة. اهـ. وفي سنة الحطاب ما نصه زاد ابن يونس في نقله في تفسير القطاني الفول والحمص والعدس والجلبان واللوبيا وما يثبت معرفته عند الناس من القطاني. اهـ. فترى إشارتهما إلى أَنَّ ما ثبت معرفته عند الناس وعندي أنَّ المراد بهم أهل الفلاحة أنه من القطاني فحكمه حكمها وأهل الفلاحة هم المعنيون بمعرفة تفاصيل هذه الأشياء فمعرفة تفاصيلها راجعة إليهم وكثير من الشراح لا يعرفونها إلا بما له غلاف لأنه أجمع الحدود لها ونصوا على أن الأرز ليس منها ولو كان له غلاف وعدّه أهل اللغة منها قال في المصباح: ما يدخل في البيت من الحبوب ويقيم زماناً قطنية بكسر القاف على النسبة وضمّ القاف لغة وفي التهذيب القطنية اسم جامع للحبوب التي تطبخ وذلك مثل العدس والباقلا واللوبيا والحمص والأرز وليس القمح والشعير من القطاني. اهـ. وتقدم أنهم نصوا على أن الأرز ليس منها في حكم الضم على الجنسية ولو عده أهل اللغة منها وقد ظهر لك مما تقدم أن الذي كنا نحفظه في الدرس أن الكاوكاو من القطنية التي فيها الزكاة ويضم بعضها إلى بعضٍ وظهر لك اختلاف العلماء في التعبير عنها وظهر لك قول بعضهم إن ما ثبت عند الناس أنه من القطنية غير ما عدّه فهو منها وعندي أن المراد بهم أهل الفلاحة من المسلمين وغيرهم وأما نحن فإننا جاهلون لأعيانها فضلاً عن تفاصيلها وأنتم أهل القصور أعلم منا بمثل هذا إذْ شَاهَدْتُمُوه أو شاهدتم بعضه في أرضكم وفقنا الله وإياكم. والله أعلم وأحكم. اهـ كلام الشيخ محمد بن بادي. ومن قنون على حاشية الرهوني قلت قال الشيخ مس وتجب الزكاة أيضاً في أرقان الكائن بسوس فإنه من ذوات الزيوت بل زيته عندهم أغلب في الاقتيات من زيت الزيتون

وقد سئل ابن محسود فأجاب بأنه بمنزلة الزيتون فإذا جمع منه نصاب من أرض زَكَّاهُ قال: وإن جُمِعَ من الصَّحاري فلا زكاة فيه انظر نوازل الزياتي فقد ذكر فيها فتوى ابن محسود هذه إلا أنه عبّر عن الحب المذكور بالعرجال والظاهر أنه لا يحسب قشره الأعلى ولا الأسفل. اهـ منه باختصار. قلت: والذي يتمخض لنا مما تقدم أن الكاوكاو مِنَ الحبوب التي تجب فيها الزكاة لأنه يمثل الحبوب في الاقتيات والادخار وذوي الزُّيوت في الزيت «**تنبيه**»: الحب ذو الزيت تخرج الزكاة من زيته قال في المدونة والزيتون وحب الفجل يؤخذ من زيته وكذلك الجلجلان فإن كل قوم لا يعصرون الجلجلان وإنما يبيعونه حباً للزيت فأرجُو إذا أُخذ من حبه أن يكون خفيفاً:

(فَنِصْفُ عُشرِ إنْ سَقَى بالكُلفةِ أَولا فَعُشْرٌ أَوْ هُمَا بِالنسْبَةِ)

يعني: أن المأخوذ من النصاب يختلف باختلاف السقي (فنصف عشر إن سقي بالكلفة) أي: بالمشقة كالدواليب والدِّلاء (أولا) أي: ما سقي بغير مشقة كالذي يسقى بماء المطر أو بالبعل أو بالعيون والفقاقير (فعشر) كامل ولو اشترى السيح ممن نزل بأرضه أو أنفق عليه والأصل في ذلك قوله ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُون الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**». قوله: (أو هما بالنسبة) أي: وإن سقي بهما فعلى حكميهما حيث تساويا أو تقاربا فيؤخذ العشر مما سُقِي بلا كلفة ونصفه من ذي الآلة وإن سقي بأحدهما أكثر فقيل الحكم للأكثر ويلغى الأقل وقيل: لا تبعية وتعتبر القسمة قال خ: وإن سُقي بهما فعلى حكميهما وهل يغلب الأكثر خلاف وهل المراد بالأكثر الأكثر مدة أو الأكثر سقياً وإن قلت: مدته خلاف والأظهر الثاني لأن الشارع أناط العشر ونصفه بالسقي بالآلة وغيرها إلا أن بعضهم رجح الأول ولا وجه له قال في الفتوحات: «**فائدة**»: لا زكاة في الفواكه كالتفاح والمشماش والتين والرمان وكذا لا زكاة في الخضر كالخسّ والقصب والسلق والملوخية والبامية والقرع والقثاء والبطيخ ونحو ذلك كذا لا زكاة في اللوز والجوز والكتان وبذره ثم انتقل يتكلم على زكاة العين الذهب والفضة فقال:

(عِشْرونَ ديناراً نصابُ الذَّهبِ أَوْ مائَتَا دِرْهِمٍ وَرِقٍ فَاحْسُبِ)
(أَوْ مِنْهُمَا يصرفُ كلُّ عشرِ مِنْهَا بِدِينَارٍ وَأَهْلُ العَصْرِ)
(قَد حَرروُا مَضْرُوبَ كُلُّ الذَّهَبِ بِمِصرِنَا كَالبُنْدقي وَالمَغْرِبي)
(عِشْرونَ مَعَ ثَلاثَةٍ وَنِصْفِ وَنِصْفِ سُبع عُشْرِ ذَا أَوْ صِنْفِ)
(وَوَرَقُنَا بِالكَلْبي وَالرِيَال عِشْرونَ وَاثْنَانِ وَرُبعٌ تَالي)
(وَهي ثَمانونَ وَخَمسٌ مَعْ مِيَهْ دِرهَمٍ مَعْ خَمسةِ أَثْمانِ هيَّهَ)
(يُخرجُ ربعَ العشرِ فِي الصنفَين وَالحَولُ شَرْطٌ وَانتفَاء الدينِ)

قوله: (عشرون ديناراً نصاب الذهب) يريد أن نصاب الذهب عشرون ديناراً شرعياً ووزن الدينار اثنان وسبعون حبة وعليه فمجموع النصاب ألف وأربعمائة وأربعون حبة من متوسط الشعير فإذا بلغ الذهب من الدنانير عشرين ديناراً وجبت فيه الزكاة وتجب أيضاً فيما زاد على العشرين ولو قل لأنه لا وقص في العين كالحرث وسواء في ذلك المسكوكة أو غيرها كنقار الذهب والتبر ويعتبر في الدنانير المسكوكة هذا العدد ولو كانت مغشوشة ببعض النحاس أو نافضة في الوزن نقصاً كحبة أو حبتين إن راجت في التعامل كرواج الكاملة أو الخالصة من الغش فإن لم تَرُجْ بأن نقص صرفها عن صرف الكاملة أو الخالصة كمل النقص في الناقصة وحسب الخالص من المغشوشة على تقدير التصفية في المضافة فإن بلغ نصاب زكى وإلا فلا أمَّا ناقصة الوزن فلا زكاة فيها قطعاً كعشرين ديناراً وزن كل واحد منها نصف دينار شرعي حتى يكمل النصاب بأن تبلغ أربعين منها وأما رديئة المعدن الكاملة وزناً الزكاة فيها قطعاً وإن لم ترج ولا يعقل فيها خلوص إذ ليس فيها دخيل حتى تخلص منه خلافاً لخش قال خ: أو نقصت وبرداءة أصل أو بإضافة وراجت ككاملة وإلا حسب الخالص (أو مائتا درهم ورق) أي: فضة (فاحسب) يعني: أن النصاب في الفضة مائتا درهم ووزن الدرهم خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير المتوسط وإن زاد على ذلك فبحسابه (أو منهما) أيْ: ويحصل النصاب منهما أي: الذهب والفضة كعشرة دنانير ومائة درهم أو خمس دنانير ومائة وخمسين درهماً (يصرف كل عشر) دراهم (منها) أي:

الفضة (بدينار) من الذهب وإلى ما وقع من التغيير في الصرف في عصر الناظم أشار بقوله: (وأهل العصر) يريد الزمن الذي جمعه مع العلماء الذين قاموا بتحرير جديد في الصرف حسب ما آل إليه في زمنهم (قد حرروا) أي ضبطوا بعملية حسابية (مضروب كُلّ الذهب) أي: المسكوك من الذهب وهو العملة الموجودة آنذاك (بمصرنا) يحتمل أن يريد به مصر العتيق التي يوجد فيها جامع عمرو أو مصر الجديد ويعني بها القاهرة وهي هذا الوقت هي عاصمة لكل مصر العربية وحسبما يوجد في الشارح وفي مصباح السالك وفي تقرير البرقوقي أن هذا التحرير قام بتحقيقه العلاّمة الذهبي سنة ست وخمسين ومائتين وألف للهجرة حيث حرر أن نصاب الذهب في هذا التاريخ من الجنيه المصري أحد عشر جنيهاً وسبعة أثمان ومن الفرنجي اثنا عشر وثمن ومن التركي المجيدي ثلاثة عشر وربع وبقية التفاصيل توجد في المصادر المتقدمة فلا نطيل بها. وقد مضى على هذا التاريخ قرن ونصف بالضبط وقد تغيرت الأمور وتغيرت العملات مع تغير الدول (كالبندقي والمغربي) يعني: أن الذهبي قد حرر النقود التي كانت توجد بمصر فمنها ما كان يعرف بالبندقي وكان النصاب فيه آنذاك خمسة وعشرين ونصفاً ومنها ما يعرف بالمغربي وكان صرفه آنذاك ثلاثة وعشرين ونصفاً ونصف سبع عشر كما قال: (عشرون مع ثلاثة ونصف، ونصف سبع عشر ذا أو صنف وورقنا) أي: الفضة يعني: أن النصاب في ذلك الزمن من الفضة بالدرهم المعروف (بالكلبي والريال عشرون واثنان وربع تالي) وزناً لا صرفاً (وهي ثمانون وخمس مع مائة درهم مع خمسة أثمانٍ هيه) يعني: أن اثنين وعشرين وربعاً تساوي خمسة وثمانين درهماً ومائة وخمسة أثمان من الدرهم ولم يتعرض المصنف لأوراقَ البنكنوت وقد وقع فيها خلاف بين العلماء فمنهم من قال بوجوبها مثل بعض علماء فاس كالشيخ السيد محمد الراضي وألف فيها بعضهم كتاباً سماه (إغاثة ذوي الخصاصة والإملاق في واجب زكاة الأوراق) ألمّ فيه إلماماً بأطراف الموضوع وجلب فيه من النظائر والأشباه والمعقول ما يقنع المحتاط لدينه وفي سنة خمس وسبعين وثلاثمائة وألف قد وقع صراع كبير بواسطة الجرائد في شأن الزكاة وذلك بين أحد الفقهاء

يسمى محمد الصالح من قسنطينة من جهة وطائفة من العلماء من جهة أخرى من مختلف جهات الوطن فالشيخ السيد محمد الصالح القسنطيني يقول لا زكاة في أوراق البنكنوت ويستدل بوجوه والطائفة الأخرى يقولون بوجوبها وقد كنت شاركت آنذاك في هذا الصراع وكنت إلى جانب الذين يقولون بوجوب الزكاة فيها ونص الجواب الذي كنت قد كتبته في الموضوع بحذف السؤال على جهة الاختصار لأنه يعلم من الجواب فقلت: الجواب والله الموفق بمنه إلى الصواب وإليه المرجع والمآب إن أوراق البنكنوت التي لم يكن بها الاستعمال زَمَنَ استقرار الشريعة وآل الحال إلى أن صار التعامل بها في الأثمان والقيم فلا بدّ من إدخالها تحت ما يتناول العين من قواعد الشريعة ولا تكاد تخرج عنها بوجه لتناول شريعتنا لكل ما نحتاج إليه إلى انقراض الدنيا بإدخال ما ليس منطوقاً به فيها تحت ما تتناوله من قواعد المنطوق وعليه فمما لا ينبغي الخلاف فيه وجوب الزكاة في أوراق البنكنوت كما أفتى به علماء توات مثل العالمين الجليلين الشيخ سيدي محمد بن عبدالحق قاضي توات سابقاً والسيد عبدالكريم بن محمد التيماوي ولا ينبغي لأحد أن يفتي بسقوطها لما في ذلك من مخالفة الشريعة ولو أدرك الشيخ عليش زمننا هذا وشاهد استغراق المعاملات بها شرقاً وغرباً لقال بوجوبها لأن العلل الشرعية تدور مع معلولها وجوداً وعدماً وقد قال السيد عمر بن عبدالعزيز: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور أي: تحدث لهم أقضية من قواعد الشرع المتقرّرة بنسبة ما أحدثوه لا أنه يحدث شرع جديد غير الشرع الأول بل بحكم ما حدث بما يتناوله من قواعد الشرع الأول الذي هو حاكم على كل ما نحتاج إليه أبداً بشهادة قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ وقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، واعتبر ذلك الأصل في كل ما حدث إلا أن الأفهام والأنظار قد تختلف في استنباط إدخال تلك الأمور تحت ما يتناوله من قواعد الشرع وأدلته هذا ومما لا يخفى على ذي بصيرة أن الرواج في وقتنا الحاضر منوط بأذيال أوراق البنكنوت وهذا أمر أزلي أظهره الله بواسطة ولاة الأمور ولولا الحكمة الأزلية في الذهب والفضة لكانا مع الحجارة على حد السواء إذ لو كان الإنسان

يمشي على الذهب والفضة في أرض قفرٍ وعدم شربة ماء ومعه كمية من الذهب والفضة لم تفده شيئاً ودعوى من يقول يمكن أن تزال الأرقام فيستحيل سوقها لا ينهض حجة في عدم وجوب الزكاة لأن الزكاة شرعت لمواساة الفقراء وسد خلتهم ثم شرعت في الأموال النامية وهذه الأموال مطلوب فيها النماء بالتصرف وكل مال مطلوب فيه ذلك تجب فيه الزكاة ودليل الصغرى من جنس دليل الكبرى وفي الجزء الثاني من التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول تأليف الشيخ منصور في كتاب الزكاة ما نصه بقي الكلام على الأوراق المالية البنكنوت عليها الزكاة لأنهم يتعاملون بها كالنقديْن إلى أن قال: فتجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول وعليه المالكية والحنفية ثم قال والبنكنوت هي الأوراق الكاغدية المسماة بالكواغط الآن. اهـ. والله أعلم. هذا نص الجواب وممن أفتى بوجوب الزكاة في الأوراق المذكورة نظماً أحد علماء واد سوف يقول:

وجوب زكاة العين عند الأئمة ... ينـاط بأوراق البنوك الجميلة
ويحرم فيها كل فعل محرم ... عليها بنصّ أو قياس لحكمة
وحكمة أوراق البنوك رَواجها ... رواج أصول النقد في كل دولة
وإن شبيه الشيء يأخذ حكمهُ ... كما هو معلوم لنا بالضرورة
وأهل القوانين بذلك صرحوا ... وأجروا بها الأعمال طبق الشريعة
ونهج سبيل الحق لا زال واضحاً ... وضوح ضياء الشمس وقت الظهيرة
فلا تلتفت للقائلين بمنعها ... فذاك ضلال نَاشِىء عن تَعَنُّتِ
وليس منار الحق يطفىء نورَه ... ظلامُ عناد لا يقوم بحجة
نعم لا يرى شمس النهار ذوو العَشَى ... كما لا يشم الطيب صاحب زكمة
واهدي سلاماً عاطراً لذوي النُّهَى ... وأولي التُّقَى والعلم من خير أمة

وممن أفتى بوجوبها الشيخ الطاهر بن عاشور التونسي قال حفظه الله وأما تذاكر البنكة المعبر عنه بالكارطة فإنها تعتبر مقادرها المرسومة عليها بالنصاب من كواغط بنك فرنسا الجزائر هو مقدار سبعمائة فرنك فأكثر يخرج منها ربع

العشر اثنين ونصف في المائة وذلك لأن الكواغط هي في الأصل بمنزلة ديون وأمانات عند شركة البنوك مع إمكان قبض ما يرسم فيها فبذلك كان لها حكم المال القاضي على قول ابن القاسم في مثل هذا النوع من الديون حسب تحقيق نَحارير علماء المذهب كابن عبدالبر وابن رشد وخليل وابن عاشر ثم إن هاته الديون المعبر عنها بكواغط البنكة بلغت بسبب قوة الثقة بالشركات المُدينة بها وضمان الحكومة فيها إلى أن صار لها الرواج بين الناس مثل ما للنقدين فكانت جديرة بأن تأخذ أحكام النقدين إذ الأحكام مناطة بالمعاني لا بالألفاظ. اهـ.

والخلاصة أن وجوب الزكاة في الأوراق كاد أن يكون من المجمع عليه وبوجوبها قال الكثير من علماء العصر من بينهم العلاَّمة الشيخ الحاج محمد بن الكبير عالم توات أطال الله بقاءه آمين، قوله: (يخرج ربع العشر في الصنفين) أي: في الذهب والفضة أو ما يقوم مقامهما من أوراق البنكنوت كما تقدم الدليل على ذلك وفي شرح الرصاع لابن عرفة ما نصه وقد وقع في المدونة أن ما جرى مجرى الفلوس يقوم مقامه حتى الجلود وقال أبو بكر بن العربي: قال مالك: أن العلة تتعدى إلى ما يتخذونه ثمناً للأشياء حتى ولو اتخذوا الجلود بينهم أثماناً يجرى فيها الربا إلى أن قال: وصارت العلة عند مالك معنوية وهو الصحيح (والحول) أي: تمامه (شرط وانتفاء الدين) ويشترط انتفاء الدين فمن ملك نصاباً من العين وعليه مثله من الدين ولم يكن عنده من العقار وغيره ما يجعله في مقابلة الدين سقطت عليه الزكاة إن كان الدين يستغرق ذلك النصاب أو ما يستغرق منه إن كان النصاب أكثر من الدين وأمّا إن كان عنده عقار أو بساتين فإنه يجعلها في مقابلة الدين ويزكي نصاب العين أو يزكي ما يقابل ذلك العقار إذا كان لا يغطي الدين كله ولا يسقط زكاة الماشية ولا زكاة الحرث.

«**تنبيه**»: لا زكاة في حلي المرأة التي تتزين به ولو تكسر إن لم يتهشم وأما لو تهشم فإنها تجب فيه الزكاة قال النفراوي: وليس من الحلي ما تجعله المرأة على رأسها من القروش أو الفضة العَدَدية أو الذهب المسكوك وأن عليها فيه الزكاة بخلاف ما صاغته لتلبسه لبنتها إذا كبرت أو وُجدت فإنه لا زكاة فيه بخلاف الرجل يشتري أو يصوغ حلياً لما يحدثه الله له من الأولاد والإماء فعليه فيه الزكاة. اهـ. قلت من هنا أي: من هذه الفتوى يعلم أن ما يتخذه النساء من

حبوب الذهب المسمى باللويز باللسان الدارجي فيه الزكاة لأنه على شكل العملة ولأن غالب النساء يقصدن به عاقبة الدهر وأنك لو سألت أي: امرأةٍ تملكه عن سبب شرائها له أو تملكها له لأَجابتك: بأنها تعده لما يطرأ عليها من العمى والكبر والفقر والمعد للعاقبة تجب فيه الزكاة ولو لا امرأةٍ كما قال خ: إلا محرماً أو معداً لعاقبة قال دخ: ففيه الزكاة ولو لا امرأة أعدته بعد كبرها لعاقبتها قال الدسوقي: قوله: أو معداً لعاقبة أي: مع كونه مباحاً كسيف لرجل أو خلاخل لامرأة معدين للعاقبة فتجب الزكاة فيهما وأما المحرم المعد للعاقبة فهو داخل في قوله: إلا محرماً. اهـ. شيخنا العدوي وقوله لعاقبة: أي حوادث الدهر وقوله: ففيه الزكاة على المشهور خلافاً لمن قال بعدمها فيه. اهـ. شيخنا العدوي قوله: ولو لامرأة هذا إذا كان لرجل بل ولو كان لامرأة هذا إذا اتخذته للعاقبة ابتداء بل ولو اتخذته لذلك انتهاء كما لو اتخذته للباس فلما كبرت اتخذته للعاقبة. اهـ من الدسوقي. والله ورسوله أعلم، ثم قال:

(وَجَازَ ورقٌ فِي زَكَاة الذَّهب وَعَكْسُهُ كذا الفُلوسُ فَاجْتَبِي)

قوله: (وجاز ورق في زكاة الذهب) يعني: أن إخراج الدراهم من الفضة يكفي في الزكاة عن الذهب فمن وجب عليه نصف دينار مثلاً يجوز أن يخرج عنه خمسة دراهم من الفضة (وعكسه) يعني: إخراج الذهب عن الفضة فمن وجبت عليه عشرة دراهم من الفضة يجوز أن يخرج عوضاً عنها ديناراً من الذهب (كذا الفلوس) يجوز إخراجها عن الذهب والفضة (فاجتبي) أي: اختير. ثم شرع يتكلم على من تدفع له الزكاة وهم الأصناف الثمانية المذكورون في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ إلى آخر الآية فقال:

(مَصْرفُها الفقيرُ وَالمسْكِينُ وَالرقُ وَالعَامِلُ وَالمَدين)
(مؤلفٌ وَابنُ السَبيْلِ الظَّاعِنُ وَفِيْ سَبِيل الله فَهْوَ الثَّامِنْ)
(نَيتهَا عِنْدَ الخُروجِ أَوْجِب فِي مَوْضِعَ الوُجُوبِ أَوْفِى الأَقْرَب)
(إلاَّ إِذَا كَانَ البَعيدُ أَعدمَا فاحمِلْ لَهُ الجُلَّ وَشهراً قَدّمَا)

قوله: (مصرفها) أي: محل صرفها (الفقير) الذي لا يملك قُوتَ عامه (والمسكين) وهو من سكنت يده عن التصرف فهو أحوج من الفقير (والرق) أي: يُشْتَرَى منها رقيق ولو هاشمياً ولو كان به عيب فيعتق. (والعامل) عليها وهو من يبعثه الأمير لجمع الزكوات عبر عنه خ بقوله: وجابٍ ومفرق حر عدل عالم بحكمها غير هاشمي وكافر وإن غنياً وبدىء به وأخذ الفقير بوصفيه أي: وصف الفقر والعمل (والمدين) وهو من عليه دين شأنه يحبس فيه إن تداين لغير فساد أوله وتاب منه وإلا فلا يُعْطَى (مؤلف) والمؤلف هو كافر قرب إسلامه أو مسلم حديث عهد بكفر قال عج وما مشى عليه في المختصر ليس أرجح الأقوال الثلاث وإنما أرجحها أنهم مسلمون لم يتمكن الإسلام من قلوبهم فيألفون بالعطايا ليتمكن حب الإسلام من قلوبهم وعلى الأول لو أُعطِي ولم يسلم أخذ منه لأنه على معنى لم يحصل كذا ينبغي. اهـ من الطرابلسي على المرشد المعين. (وابن السبيل الظاعن) أي: المسافر المنقطع ولو غنياً ببلده فيدفع له من الزكاة ما يوصله إلى بلده إن لم يجد مسلفاً أو كان فقيراً (وفي سبيل الله) وهو المجاهد ولو غنياً وقد توسع في هذا الوصف بعض العلماء واستنبطوا منه أن كل المشاريع الخيرية تدفع فيها الزكاة مثل بناء المساجد والجسور والمستشفيات وغير ذلك وأما الإمام مالك فإنه فسره بالمجاهد فقط وهي في التفسير الكبير للرازي نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن قوله وفي سبيل الله عام في الكل. اهـ منه. (فهو الثَّامِن) حسب ترتيب الناظم وأما في القرآن الثامن ابن السبيل قوله: (نيتها عند الخروج أوجب) يعني أنه يجب على مخرج الزكاة أن ينوي النية عند إخراجها ولا يشترط إعلام المستحق أنها زكاة ويستحب له أن يستنيب على تفرقتها غيره تفادياً للرياء وينبغي إظهار الزكاة لأنها من الشعائر الدينية (في موضع الوجوب) يعني: أنه يجب تفرقة الزكاة في المكان الذي وجبت فيه وإذا اختلف موضع المال والمالك اعتبر موضع المال بالنسبة للحرث والماشية وأما بالنسبة للعين فالعبرة بالموضع الذي يوجد فيه المالك ولو كان مسافراً لحج أو عمرةٍ أو تجارة إلا

أن يكون قد استناب من يخرجها عنه (أو في الأقرب) إليه وهو ما كان دون مسافة القصر (إذا كان البعيد أعدما) أي: أفقر من الموجودين في مكان الوجوب (فاحمل له الجل) ومفهومه أنها إذا حملت إلى البعيد غير الأعدم فإنها لا تجزيء والمعتمد الإجزاء مع الكراهة ولو لغير الأعدم أو بَعُد الموضع جداً كالمدينة المنورة أو غيرها من بلاد السودان أفاده الشارح. وخصوصاً إذا كان الغني الساكن في المكان البعيد كان يتاجر في البلاد الذي بعث إليه الزكاة أو كانت مسقط رأسه فعوَّد فقراءها بدفع الزكاة ولكن الأفضل إخراجها في موضع الوجوب (وشهراً قدّما) أي: ويجوز إخراجها قبل الحول بكشهر لتصل إلى الأبعدين الذين هم في أَشدِّ الحاجة إليها، ولا تعطي الزكاة لآل النبيّ لشرفهم وهم بنو هاشم وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل حمزة وآل عباس لقوله ﷺ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ** ﷺ» رواه مسلم. وهذا بالنسبة للعصور السابقة حيث كانوا يأخذون نفقاتهم من بيت المال وأما الآن حيث لم يعطوا منها فإنها تعطى لهم وبهذا جرى العمل المطلق كما قال ناظمه:

والوقت قاض بجواز إعطا الآل من مال الزكاة قسطا

وفي بزخ بعد أن قال تنبيهان الثاني فيما مشى ص من منع إعطاء آله ﷺ من الزكاة هو المشهور فيه وفي صدقة التطوع وعزا في ص جواز إعطاء الصدقتين لهم للأبهري وقال: لأنهم منعوا في زمننا حقهم في بيت المال فلو لم يجز أخذهم من الصدقة ضاع فقيرهم. وفي المعيار وسُئل ابن مرزوق عن رجلٍ شريف أضرّ به الفقر هل يواسَى بشيء من الزكاة أو صدقة التطوع فأجاب المسألة اختلف العلماء فيها والراجح في هذا الزمان أن يعطى وربما إعطاؤه أفضل من إعطاء غيره ح ومثله في المازونية وكذلك كان الوالد رحمه الله يفتي به وإن لم يبلغوا إلى حدّ الإضرار المبيح لأكل الميتة ونحوه في عمليات الفاسي وشرحها، ومن حاشية العلاَّمة سيدي محمد بن سيدي حمدون بن الحاج على ميارة الصغير كان الشيخ العلاَّمة الأستاذ الورع الزاهد سيدي الجيلاني السباعي يفتي بمنى عام حجه بمنع الناس إعطاء أهل

البيت من الزكاة فكتب إليه الوالد قدس الله سره إجابة لرغبة بعض الأشراف:

ذوى الفضل لا تمنعوا صدقا تكم آل احمد بدر البدور
ولا تحكموا بالحديث الذي رواه الأئمة صدر الصدور
فذلك حكم له علة وقد ذهبت وهو معْها يدور
وتحدث للناس أقضية بقدر الذي أحدثوا من فجور

فرجع عن فتياه. اهـ منه. ولما فرغ من زكاة الأموال شرع يتكلم على زكاة الأبدان وهي زكاة الفطر فقال:

(وَأَوْجَبُوا أَيضاً زَكَاةَ الفطرة وَقَدْرُهَا صَاعٌ بِفَرْضِ السُّنَّةِ)
(مِنْ غَالبِ القُوتِ عَلَى المُكلَّفِ وَلَمْ تَفُتْ وَأَجْزَأَتْ بِالسَّلفِ)
(عَنْ نَفْسِهِ أَو مَنْ لُزماً أطعمَا تُعطى إلَى حُر فَقِير مُسلمَا)

قوله: (وأوْجبوا) أي: فرضوا (أيضاً زكاة الفطرة) وسميت بذلك لأنها تجبّ يوم الفطر من رمضان وفرضت في السنة الثانية للهجرة وإنما وجبت تطهيراً للصائم ورفقاً بالفقير وإغناء له يوم العيد وليلته لأنه وقت سرور شامل فلا يختص به الغني دون الفقير روى أبو داود عن ابن عباس قال: (فَرَضَ رَسُول الله ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِم مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِيْنِ فمن أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِيْ زكاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ) وروى البخاري عن ابن عمر قال: (فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِين وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوج النَّاس إِلَى الصَّلاَةِ) وعن جرير قال: قال رَسُول الله ﷺ: «**صَوْمُ شَهرِ رَمَضَانَ مُعَلَّقٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لاَ يُرْفَعُ إِلاَّ بِزَكَاةِ الفِطْرِ**» رواه أبو حفص، وعن كثير بن عبدالله المدني عن أبيه عن جده قال سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ قَالَ: «**نَزَلَتْ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ**»

رواه ابن خزيمة، (وقدرها صاع) وهو أربعة أمداد كما تقدم والمُدُّحَفْنَة بيدي الرجل المتوسط ليس بقابض لهما ولا محل (بفرض السنَّة) فرضها رسول الله ﷺ كما تقدم في الأحاديث الدالة على فرضيتها ومشروعيتها (من غالب القوت) أي: من غالب ما يقتاته أهل البلد قال ناظم الرسالة:

من جل عيش أهل ذاك البلد   من بر أو شعير أو سلتٍ فاد
أو تمرٍ أو أقطٍ أو زبيب أو   دخن ومن ذرة أو أرز رووا
وقيل والعكس حيث كانا   قوتا لِقَوم عاشراً أتانا

وفي الفتوحات قال وأما إن لم يوجد واحد مما ذكر فإنه يجب الإخراج من الأغلب مما يقتال من غيرها ولو لحماً لكن يخرج منه مقدار عيش الصاع من القمح وزناً لأن عيش الصاع أكثر هذا هو المشهور وبه أفتى الشبيبي وقيل: مقدار كيله وبه أفتى البرزلي قال بعضهم:

أخرج من اللبن ثم اللحم   مقدار عيش الصاع يا ذا الفهم
أفتى الشبيبي بذا والبرزلي   بقدر كيل الصاع أفتى فاعقل

اهـ. وقوله والبرزلي: الواو للاستناف لا للعطف والبرزلي مبتدأ وجملة أفتى في محل رفع خبر، وهي واجبة (على المكلف) بالتكاليف الشرعية (ولم تفت) بمضي زمنها بل هي باقية في ذمته أبداً إذا كان وقت الوجوب غنياً (وأَجْزَأَتْ بالسلف) يرجو القدرة على وفائه وقيل: لا يجب التسلف وأخذ منه عدم سقوطها بالدين لأنه إذا وجب تسلفها فالدين السابق عليها أولى أن لا يسقطها وهو المذهب فليتأمل كما في دخ قوله: (عن نفسه) هو تفسير لقوله: على المكلف يخرجها عن نفسه (أو من لزوماً أطعما) أي: ومن تجب عليه نفقته بقرابة كالأولاد الصغار والأبوين الفقيرين أو زوجيه له أو لأبٍ وخادمها وهناك من تجب نفقته ولا تجب زكاة فطره وهم خمسة نظمهم من قال:

عبد لعبد وأجير مخدم   والحامل البائن والملتزم
وزاد بعض خامساً عليهم   وقف المساجد تماماً لهم

ثم بين محل صرفها فقال: (تعطى إلى حر) لا لعبد (فقير) لا غني ويشترط فيه أن يكون (مسلماً) وإلى وقت وجوبها أشار خ بقوله: وهل بأول ليلة العيد أو بفجره خلاف قال دخ: ولا يمتد على القولين فمن ولد أو اشتُري أو تزوجت بعد الغروب أو مات أو بيع أو طلقت قبل الفجر لم تجب ولو وُلد أو اشتري أو تزوجت قبل الغروب وحصل المانع قبل الفجر وجبت على الأول دون الثاني ولو حصل ما ذكر بعد الغروب واستمر للفجر وجبت على الثاني لا الأوّل. اهـ منه. ولما فرغ من الكلام على القاعدة الثالثة من قواعد الإسلام شرع يتكلم على القاعدة الرابعة وهي صوم رمضان فقال:

«بَابُ الصِّيَام»

(يُثْبَتُ صَوْمِ الشَّهر بِاسْتِكمَالِ ... شَعْبَانَ أَوْ بِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ)

(إمَا بِعَدْلَيْنِ أَوْ اسْتِفَاضَهْ ... جَمَاعَةٌ لَمْ يكذِبُوا فِي العَاده)

(فبالثبوت أمْسِك وَلَوْ بَعْدَ الفَلَقْ ... وَحكمُ شوَّالٍ عَلى هَذَا النَّسَقْ)

(وَمَنْ نَوى الصَّومَ بِلا اسْتِيقانِ ... وَبَان ذاك اليوم مِنْ رَمْضَانِ)

(قَضَاهُ وَلْيمضِ عَلَى إمْسَاكِهْ ... وَيَلزمُ التكفيرُ بانْتِهَاكِهِ)

(وَصِيمَ يوْمُ الشَّكِ لِلتطوُّعِ ... وَالنَّذْرِ إن صَادَفَ وَالتَّتَابعِ)

(لاَ لاحْتِيَّاطِ وَعَلَيْهِ يَقْضِي ... يَوْماً وَلَوْ صَادَفَ يَوْمَ الْفَرْضِ)

قوله: (باب الصيام) الصوم لغة مطلق الإمساك ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ أي: سكوتاً ومنه قول النابغة الذبياني:

خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

يعني بالصائمة: الممسكة عن الصهيل وشرعاً الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع نية الصوم وقد فرض

في السنة الثانية من الهجرة في شعبان لليلتين خلتا منه وهو واجب بالكتاب والسنَّة والإجماع أما الكتاب فقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ وقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ وأمَا السنَّة فقوله ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَن لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ الله، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَان**» الحديث متفق عليه، وأمَا الإجماع فقد أجمع المسلمونَ على أن صيام رمضان فرض فمن أنكر ذلك ولم يكن قريب عهد بالإسلام ارتد لأن فرضه مما علم من الدين بالضرورة ويستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل كفراً ومن اعترف بوجوبه وهو ممن يجب عليه وامتنع من الصيام كسلاً بدون عذر فعند المالكية الصوم كالصلاة جاحده كافر وتاركه كسلاً يقتل حدًا على المشهور لكن بعد تأخيره إلى أن يبقى من الليل مقدار ما يوقع فيه النية وقد تقدم الكلام على هذه المسألة عند قول الناظم وقتل تاركها الخ ثم شرع يبين ما يثبت به الصوم فقال: (يثبت صوم الشهر) يعني: أنه يجب صوم شهر رمضان إذا ثبت هلاله بأحد أمور ثلاثة أشار إلى أولها بقوله: (باستكمال شعبان) ثلاثين يوماً كما في حديث ابن عباس قال، قال رسول الله ﷺ: «**لاَ تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِن كَانَتْ دُونَهُ غَيَابَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلاَثِينَ يَوْماً**» رواه الترمذي. وأشار لثانيها بقوله: (أو برؤية الهلال) أي وإما برؤية عدلين أي: بأن شهد بذلك عدلان حران ذكران هذا هو المشهور وقال ابن سلمة: يثبت بشهادة رجل وامرأتين وقال أشهب: بشهادة رجل وامرأة التوضيح وفيهما بُعْد وكذلك عيد الفطر والمواسم كعرفة وعاشوراء (إمَّا بعدلين) كما تقدم (أو استفاضة) فسرها بقوله: (جماعة لم يكذبوا في العادة) أي: لم يمكن تواطؤهم على الكذب كل واحد منهم يخبر عن نفسه وإلى ما يثبت به رمضان أشار خ بقوله يثبت رمضان بكمال شعبان أو برؤية عدلين ولو بصَحْوٍ بمصر فإن لم يُرَ بَعْد ثلاثين صحواً كُذِّبَا أو مستفيضة وعمّ إن نقل بهما عنهما وقوله: وعم الصوم وفي الدسوقي وعمّ وجوبه سائر البلاد القريبة والبعيدة إن نقل بهما عنهما وأولى إن نقل بهما

عن الحاكم برؤية العدلين أو الجماعة المستفيضة خلافاً لعبدالملك إلى أن قال: وقال أبو عمرو ابن عبدالبر: إن النقل سواء كان عن الحاكم أَوْ عَنْ رؤية العدلين أو الجماعة المستفيضة إنما يعم البلاد القريبة لا البعيدة جداً وارتضاه ابن عرفة انظر ح (فبالثبوت) أي: إذا ثبت الهلال بما تقدم أو بما اتفقت عليه الأمة المحمدية التي لا تجتمع على ضلال كما هو معلوم من السنَّة لقوله ﷺ: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالأُضْحِيَّةُ يَوْمَ تُضَحُّونَ**» رواه الشافعي والترمذي والدارقطني عن أبي هريرة وعائشة ـ رضي الله عنهما ـ ذكر الترمذي أنه فُسِّر بأن الصوم والفطر مع الجماعة ومعظم الناس ومن هذا نعلم أنه لا يجوز لأحدٍ أن يخالف جمهور المسلمين كذا في الشارح (امسك) عن الأكل والشرب (ولو) حصل لك العلم (بعد الفلق) أي: بعد الفجر (وحكم شوال) أي: هلاله (على هذا النسق) الذي يثبت به رمضان (ومن نوى الصوم) يوم الشك (بلا استيقان) أي: بلا يقين بأن أصبح صائماً يوم الشك (وَبَانَ) أي ظهر (ذاك اليوم) الذي صام فيه بدون يقين أنه (من رمضان قضاه) فيما بعد رمضان (وليمض) أي: يبقى (على إمساكه) السابق ولا يجوز له أن يفطر وإن أفطر فقد انتهك الحرمة (و) حينئذٍ (يلزمه) (التكفير) بسبب (انتهاكه) لحرمة الشهر (وصيم يوم الشك) يعني: أنه يجوز صيام يوم الشك وهو يوم ثلاثين لقول خ: وإن غيمت ولم يُر فصبيحته يوم الشك فيجوز صيامه (للتطوع والنذر إن صادف) أي: نذر أَن يصوم يوم الاثنين فصادف يوم الشك (والتتابع) أي: كان يتابع الصوم فصادف تتابعه يوم الشك فإنه يجزيه كل من النذر والتتابع إن لم يتبين أنه من رمضان فإن تبين أنه من رمضان فإنه لا يجزىء عن واحد منهما قوله: (لا لاحتياط وعليه يقضي يوماً ولو صادف يوم الفرض) ومعنى الاحتياط: أن يصوم يوم الشك على أنه إن كان من رمضان احتسب به وإلا كان تطوعاً فلا يجوز وعليه القضاء إن ظهر أنه من رمضان قال خ: وصيم عادة وتطوعاً وقضاء وكفارة ولنذر صادف لا احتياطاً ثم شرع يتكلم على شروط وجوب الصوم وشروط صحته فقال:

(أَوْجِبهُ بِالشَّهرِ وَبِاحتِلاَمِ ... وَصَحَّ بِالعَقْلِ وَبِالإِسْلاَم)

(ونـيـةٍ سَـابِـقـةٍ لِـلـفَـجْـرِ فِيْ كُلِّ صَوْمٍ وَكَفَتْ فِي الشَّهْرِ)
(كَـكُـلِّ صَـوْمٍ وَاجِـبِ الـتَّـتَـابـعِ كَـالـقَـتْـلِ وَالـظِّـهَـارِ لاَ الـتَّـطَـوُّعِ)
(وَالطُّهر مِنْ كَالْحَيْضِ قَبْلَ الفَجرِ وَصَـحَّ قَـبْـلَ الـغَـسْـل بَـعْـدَ الـطُّـهـرِ)
(وَتَـرْك إِخْـراج الـمَـنّـي الـدَّاعِـي وَالـقَـيْءِ وَالـمَـذْي أَوْ الـجِـمَـاعَ)
(وَتَـرْكِـهِ إِيـصَـالَ مَـا تَـحَـلَّـلاَ لِـمـعـدةِ أَوْ حَـلـق لاَ كَـإِخْـلِـيـلاَ)

قوله: (أوجبه بالشهر) أي: أوجب الصوم إن ثبت بوجه من الوجوه التي يثبت بها فإذا تحقق دخول رمضان وجب الصوم (وباحتلام) أيْ: البلوغ إذا بلغ الصبي وجب عليه الصوم (وصح بالعقل) يعني: أن من شروط صحة الصوم العقل فلا يصح من مجنون ولا مُغمَى عليه فالعقل شرط فيهما ويجب على المجنون القضاء سواء كان الجنون طرأ قبل البلوغ أو بعده على المشهور وكذلك المُغْمَى عليه إن كان الإغماء وقت النية خ وبعقل وإن جنّ ولو سنين كثيرة أو أُغْمِيَ يوماً أو جله أو أقله ولم يسلم أوله فالقضاء لا إن سلم ولو نصفه (وبالإسلام) فلا يصح من كافر واختلف هل يجب عليه أم لا وذلك نظراً للقول بأنه مخاطب بفروع الشريعة أو غير مخاطب فعلى القول بأنهم مخاطبون بفروع الشريعة يجب عليه أي على الكافر الصوم ولا يصح منه وعلى أنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة لا يجب عليه ولا يصح منه (ونية) أي: وصحة الصوم مطلقاً سواء كان فرضاً أو نفلاً بنية (سابقة للفجر) أو معه لأنه الأصل وإنما جوز الشرع تسبيقها لمشقة التجديد ولو في عاشوراء على المشهور خلافاً لمن قال بإجزاء النية نهاراً وعند أحمد تصح نية النافلة في النهار مطلقاً لحديث: «**إِنِّي إِذاً صَائِمٌ**» بعد قوله ﷺ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ غِذَاءٍ**» وتمسك الجمهور بعموم حديث أصحاب السنن الأربع: «**مَنْ لَمْ يُبَيتِ الصِّيَامَ فَلاَ صِيَام لَهُ**»، والأصل تساوي الفرض والنفل وإلى هذا أشار بقوله: (في كل صوم) إلا أن صيام النفل لاَ بُدَّ من تجديد النية في كل ليلة وأما صوم الفرض إذا كان يجب تتابعه فإنه تكفي فيه النية في أوله: ولا يلزمه أن يجددها كما قال (وكفت في الشهر ككل صوم واجب التتابع) فلا يلزم فيه تجديد النية (ك) الصيام لكفارة (القتل و) الصيام لكفارة

(الظهار) قال خ: وكفت نية لما يجب تتابعه كرمضان وكفارته وكفارة قتل أو ظهار وكالنذر المتتابع كمن نذر صوم شهر معين بناءً على أنه يجب التتابع كالعبادة الواحدة من حيث ارتباط بعضها ببعضٍ إلا إذا انقطع التتابع بِكَمَرض أو سفر أو حيضٍ فحينئذٍ لا بدّ من تجديد النية عند الرجوع إلى الصوم ولو استمرّ صائماً (لاَ التطوع) فلا تكفي فيه نية واحدة بل لاَ بُدَّ من تجديد النية في كل ليلة وكذلك قضاء رمضان والصيام في السفر وكفارة اليمين وفدية الأذى والصوم نيابة عن الهَدْي (والطهر) أي: ومن شروط صحة الصوم على المرأة النقاء من (كالحيض) والنفاس فلا يصح منها الصوم ما دامت متلبسة بالدم ولا يجب عليها وقضاء الصوم بأمرٍ جديد (قبل الفجر) وإن كان الباقي من الليل لحظة قليلة لا تسع غسلها لأنّ الطهارة ليست شرطاً فيه وإلى هذا أشار بقوله: (وصح) الصوم (قبل الغسل) إذا لم تغتسل إلا بعد الفجر (بعد الطهر) أيْ: انقطاع الدم وإذا شكت في انقطاعه عند الفجر وجب عليها الصوم والقضاء قال خ: وبنقاء ووجب أن طهرت قبل الفجر وإن لحظة ومع القضاء إن شكت. قوله: (وَتَرْكِ إِخراج المني) شرط في صحة الصوم يقظة بلذة معتادة (الداعي) أي: استدعاؤه (و) ترك إخراج (القيء) لأنه مفسد للصوم قال في الرسالة: وإن استقاء فقاء فعليه القضاء وروى أصحاب السنن والحاكم عنه ﷺ أنه قال: «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاء وَإِن اسْتَقَاءَ عَمْداً فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ**». (والمذي) أي: وصحة الصوم بترك إخراج المذي لا إنْ خرج بلا لذة أو غير معتادة (أو الجماع) أي: وصحته بترك الجماع وهو أعم مما قبله. المراد به تغييب حشفة بالغ أو قدرها في فرج ولو لم ينزل (وتركه) أي: وشرط صحته بترك (إيصال ما تحللا) وهو كل ما تَميَّع من مائع أو جامد إذا وصل من منفذ عال أو سافل وهذا في غير بلع ما بين الأسنان من طعام وأما هو فلا يضره ولو تعمد بلعه (لمعدة) أي: للمعدة كلبن وسمنٍ وماء من الفم والعين والأذن سواء كان بالحقنة (أو حلق) أي: وصل للمعدة من الحلق والحقنة هو ما يعالج به الأرياح الغلاظ أو دواء في الأمعاء يصب إليه الدواء من الدبر بآلة مخصوصة فيصل الدواء للأمعاء وهو من معنى الأكل لا إن كان جامداً قال في بزخ: لا جامد ولو

فتائل عليها دهن قاله أبو الحسن وهو من أدوية العجم ولا يعرفها العرب وقد نص في المدونة على كراهتها وقال: إن احتقن في فرض أو واجب بشيء يصل إلى جوفه فليقض ولاَ يكفر لأنه لا كفارة فيما يصل من غير الفم وفي نوازل الْقَصْرِي سؤال عن الصائم هل يجوز له استعمال الكحل ودهن الرأس نهاراً أم لا؟ وهل يجب عليه القضاء لذلك إن استعمله أم لا؟ جوابه إذا تحقق أنه يصل إلى حلقة لم يجز له أن يفعله وإن شكّ كره له وإذا فعله في هاتين الصورتين وجب عليه الإمساك مع القضاء وإذا تحقق أنه لا يصل إلى حلقه جاز له فعله ولا قضاء عليه ويختبر نفسه في غير زمن الصوم وهذا التفصيل إنما هو فيمن فعله نهاراً وأمّا من فعله ليلاً فلا شيء عليه ولا يضره هبوطه نهاراً لأنه غاص في أعماق البدن فكأنه بمثابة ما ينحدر من الرأس إلى البدن من غير طريق البدن انظر س. اهـ. ويدخل في هذا استعمال الشم ليلاً فلا يضرّ هبوطه نهاراً كما لا يَخْفَى. اهـ. والله تعالى أعلم. اهـ من نوازل القصري. ولبعضهم نظماً:

الصب في الأذن ودهن الرأس ... والكحل والْحنَّا فخذ قياسي
تباح مع تحقق السلامه ... من وصلها للحلق لا ملامه
ووصلها ولو بشك مبطل ... وفعلها مطلقاً ليلا يحصل

(لا كإحليلا) أي: من الذكر ثم أشار إلى ما تقدم من المفطرات التي يجب على الصائم تركها ماذا يلزمه إذا فعلها نسياناً فقال:

(نِسْيَانُ ذَا فِي الْفَرضِ يُوجِبُ القَضَا ... كَالسَّبْق مِمَّا استَاك أَوْ تَمَضْمَضَا)
(والشك فِي الفَجْرِ أَوْ الغُرُوبِ ... أَوْ ابتلاع البَلْغَم المَغْلُوبِ)
(أَوْ عَامداً فِيِ النفل فِطراً حَرَمَا ... وَلَوْ عَلَيهِ بِالطَّلاق أُقْسِمَا)

قوله: (نسيان ذا في الفرض يوجب القضا) إشارة إلى ما تقدم من المفطرات إذا فعلها نسياناً فعليه القضاء دون الكفارة واحترز بالفرض عن النفل فلا شيء على من أفطر ناسياً ثم شبه في وجوب القضاء قوله: (كالسبق مما استاك أو تمضمضا) إذا سبق إلى حلق الصائم شيء من رطوبة

السواك أو من المضمضة أو إلى معدته فعليه القضاء فقط (و) مما يوجب القضاء (الشك في الفجر) أي: أكله حال كونه شَاكًا في الفجر فالقضاء مع الحرمة والمراد بالشك عدم اليقين فيدخل فيه ما إذا قال له رجل: أكلت بعد الفجر وقال له أكلت قبله (والغروب) إذا أكل وهو شاك في الغروب فعليه القضاء (أو ابتلاع البلغم المغلوب) يعني: أَنَّهُ إذا ابتلع البلغم أو البصاق هذا ضعيف والمعتمد لا قضاء عليه وفي نوازل القَصْري سؤال عمن ابتلع دماً غلبة حتى خرج من أسنانه أيجب عليه القضاء أم لا جوابه أنه لا قضاء عليه كما في ح عن ابن عرفة وابن شاس وأما إن ابتلعه وهو قادر على طرحه ففي وجوب القضاء عليه خلاف ابن قداح من وجد في فمه دماً وهو صائم فمجه حتى ابيض فلا شيء عليه ويستحب له غسله إذا قام إلى الصلاة أو إلى الأكل فإن لم يفعل فلا شيء عليه (أَوْ عامداً في النفل فطرا) يعني: أن الفطر في صوم التطوع حرام وعليه القضاء إن كان لغير مقتض (حرما) أي: أحكم عليه بأنه حرام ولا يجوز (ولو عليه بالطلاق أقسما) أي: ولو حلف له من يريد منه الإفطار بالطلاق فلا يجوز ذلك إلا لوجه بأن تكون المرأة التي حلف بطلاقها لا يتركها الحالف إن حنث بل يتمادى معها في الحرام فيجوز له الفطر كما إذا أمره بذلك والداهُ حناناً وشفقة أو شيخه وإن لم يحلفوا له ولا قضاء عليه في ذلك قال خ عاطفاً على ما فيه القضاء وفي النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت إلا لوجهٍ كوالد وشيخ وإن لم يحلفا. ثم تكلم على الأشياء التي لا تفسد الصوم ولا توجب القضاء فقال:

(وَلاَ قَضَا فِي غَالب مِن مَذيٍّ ... أَوْ قَيْءٍ أَوْ مِنْ بَلْغَم أَوْ مَنِيٍّ)
(وَلاَ ذُبَابٍ غَبرةِ الطَّرِيقِ ... أَوْ صانع الجِبْسِ أَوِ الدَّقيقِ)

قوله: (ولا قضا في غالب من مذي) يعني: أن المذي إذا خرج من الصائم غلبة فإنه لا يبطل الصوم ولا يوجب القضاء لقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (قيء) إذا لم يَزْدَرِد منه شيئاً وأمّا إذا ازْدَرَد منه شيئاً ساهياً فعليه القضاء (أو من بلغم) ولا قضاء فيه ومثله النخامة ولوْ وصلت إلى طرف اللسان وتعمد

ابتلاعها ولا قضاء عليه في شيء من ذلك كما في نوازل القصري وكما في دخ قال: لكن المعتمد في البلغم أنه لا يفطر مطلقاً ولو وصل إلى طرف اللسان للمشقة (أو مني) أي: لا قضاء إذا خرج غلبة من المستنكح (ولا) قضاء في غالب (ذباب) أو بعوض لأن الصائم لا بدّ له منَ الحديث والذباب يطير ويسبق إلى حلقه فلا يمكنه الامتناع منه وفي الرقعي:

وما عليك في الذباب من حرج إن دخل الفم كذا وإن خرج

بخلاف القمل والبراغيث (غبرة الطريق) أي: وكذلك غبار الطريق للمارّين فيها (أو صانع الجبس) والإسمنت وغيرها فإنه يعفى عما وصل لحَلقه وفي معنى ذلك غبار طين البئر لمن يعمل فيه وما يخرج من الغزل ومعامل النسج (أو الدقيق) كمن يعمل في آلة الطحن وإذا جاء رمضان في زمن الحصاد يجوز للأجير الفطر إن حصلت له مشقة شديدة بشرط تبيت النية واحتياجه للحصاد لمعاشه وإلا كره وكذلك رب الزرع قال في بزخ: وأما مالك الزرع فلا خلاف في جواز جمعه لزرعه وإن أدى إلى فطره وإلا وقع في النهي عن إضاعة المال وفي شرح الرسالة لمحمد الأمين بن عبدالوهاب قال شيخنا عبدالله:

وصاحب الزرع أو الحصاد فطرهما أبيح بالمرصاد
والراعي في الصيف وطالب لِمَا ضل وطارد وحافر لما
وأي لوم لذوي العيال إذا امتطى مطية احتيال

اهـ منه. ودين الله يسر ثم شرع يبين ما يوجب القضاء والكفارة معاً وأنواع الكفارة فقال:

(وَخمسةٌ فِي عَمْدَهَا تُكفّرُ إلاّ بتأويلٍ قَرِيبٍ يُعْذَر)
(فِي رمضان قط باختِيَار فَرفعهُ النّية بالنَّهارِ)
(أَوْ أكلاً أَوْ شُرباً بفَم عَمْدا أَوْ مِنْ جماع أو مَنِيّ قَصْدَا)
(وَهِي عَلَى التَّخيير إِمَّا أدَّا ستّين مِسْكيناً لكل مدَّا)
(أَو صامَ شهرين ولاءَ نَسقاً أَوْ مُؤمناً رِقاً سَلِيماً اعتقا)

قوله: (وخمسة) تجب الكفارة (في عمدها) لا في نسيانها وكذلك لا كفارة في الإكراه (تكفر) والكفارة تجب على المفطر متعمداً (إلا بتأويل قريب) وهو المستند فيه إلى أمر موجود وأما التأويل البعيد فهو ما استند فيه إلى أمر معدوم ثم بين خ التأويل القريب بقوله: لاَ إِن أفطر ناسياً أو لم يغتسل إلا بعد الفجر أو تسحر قربه أو قدم ليلاً أو سافر دون القصر فظنوا الإباحة ثم بين كذلك التأويل البعيد بقوله بخلاف بعيد التأويل كراء ولم يُقبل أو أفطر لحُمَّى ثم حُمَّ أو لحيض ثم حصل أو حجامة أو غيبة (يعذر) المفطر المستند إلى التأويل القريب كما يعذر بالجهل أي: جهل رمضان كمن أفطر يوم الشك قبل الثبوت فلا كفارة لاَ جهل وجوبها فلا يسقطها وفي الدسوقي والحاصل أن أقسام الجاهل ثلاثة فجاهل حرمة الوطء وجاهل رمضان لا كفارة عليهما وجاهل وجوب الكفارة مع علمه بحرمة الفعل تلزمه الكفارة (في رمضان قط) لا كفارة في غير صوم رمضان كَقَضَائِه ولا في الكفارات (باختيار) لا بإِكْراه (فرفعه النية بالنهار) وأولى ليلاً وطلع الفجر رافعاً لها (أو أكلاً) لما يقع به الإفطار ولو حصاة أو درهماً (أو شرباً بفم) فقط فلا كفارة فيما وصل للحلق من غيره كأذن أو عين (عمداً) لا نسياناً (أو من جماع) وهو مغيب الحشفة في الفرج (أو مني) أي: تعمد خروج مني بسبب تقبيل أو مباشرة أو إدامة فكر أو نظر وكان عادته الإنزال كما سيأتي (قصداً) أي: قصده إلا إذا خالف عادته (وهي على التخيير) أي: كفارة الصوم يخير فيها المكفر بين أحد ثلاثة أمور إِمّا أن يطعم وهي معنى قوله: (إما أدى ستين مسكيناً) أو فقيراً (لكل) واحدٍ (مداً) وقد تقدم مقدار المد لا يجزىء غدَاء وعشاء وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام فمن أفطر الشهر كله متعمداً لزمته ثلاثون كفارة إن كان الشهر كاملاً أو تسع وعشرون إن كان ناقصاً (أو صام شهرين ولاءً) أي: متتابعاً ويبدأ بالهلال وقوله (نسقاً) توكيد (أو) للتخيير (مؤمناً رقاً) أي: عبداً (سليماً) من العيوب (اعتقا) والأفضل في هذه الأنواع الإطعام وفي هذا الزمن تدور الكفارة بين أمرين فقط الإطعام أو الصوم وأما العتق فقد صار ليس في متناول الناس لأن الرَّقبة كادت أن تضمحل وما ليس في طوق الإنسان لا يكلف به. ثم شرع يتكلم على بعض الأمور يلزم فيها إطعام مدّ فقال:

(وَمَنْ تَوَانَى فِي قَضا رَمْضَانِ ... مُفرطاً حَتَّى أتاهُ الثَّانِيْ)
(عَلَيهِ إِيجَابًا لِكُلّ يَوْمِ ... إِطْعَامُ مُدٌ مَعْ قَضَاءِ الصَّومِ)
(كَمرضِعِ خَافَتْ عَلَى الصَّغِيرِ ... وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ غِنى لِلظِّيرِ)
(أَوْ لَمْ يك الطِّفلُ سِوَاها يَقْبَلُ ... أَوْ حَاملِ تَخشى عَلَى مَنْ تَحْمِلَ)

قوله: (ومن توانى) أي: تراخى (في قضا) صوم (رمضان مفرطاً) أي: متكاسلاً (حتى أتاه) أي دخل عليه رمضان (الثاني) من السنة التي بعد السنة التي أفطر فيها (عليه إيجاباً) أي: وجوباً (لكل يوم إطعام مد) بمده عليه الصلاة والسلام فلو أعطى مسكيناً مدين عن يومين مثلاً ولو لكل واحدٍ في يومه لم يجزه إن كان التفريط في عام واحد ولا يتكرر بتكرر السنين فمن فرَّط في قضاء عشرة أيام من رمضان ومكث سنين لم يقض فإنه يلزم عشرة أمداد فقط (مع قضاء الصوم) أي: يلزمه مع ذلك القضاء (كمرضع خافت على) ولدها (الصغير) من الصوم فإنه يجوز لها الفطر وعليها الإطعام ولا يجوز لها الفطر بمجرد حصول المشقة ولكن صرح اللخمي بجوازه لها بمجرد حصول المشقة (ولم يكن ثم غنى للظئر) والظئر هي التي ترضع الأولاد بالأجرة ولم تجد هذه المرضع ما تستأجر به (أو لم يك الطفل) أو وجدت ولكن الطفل لم يقبل (سواها يقبل) أي: غير أمه ووجب الفطر إن خافت على الطفل هلاكاً أو شديد أذى أو على نفسها (أو حامل تخشى) الضرر (على من تحمل) فإنه يجوز لها الفطر ولكن لا إطعام عليها على المشهور وإنما عليها وعلى المرضع القضاء إن أفطرتا بأحد الأمرين السابقين وأجرة الظئر تكون في مال الولد إن كان له مال ثم في مال الأب على المشهور. ثم شرع يتكلم على مندوبات الصوم فقال:

(وَيُسْتَحبُّ فِديةٌ لِلهَرمِ ... أَوْ عَطِشِ كِلاهما لَمْ يَصُم)
(كَذَلِكَ التَعجِيلُ بِالفُطُورِ ... وَمِثْلُهُ التَأْخِيرِ بِالسَّحُورِ)
(وَصَوْمُ وَقْفةِ لِغيرِ المُحْرِمِ ... وَتاسعِ وَعاشرِ المُحرَّمِ)
(وَستةِ مِن شَهرِ شَوَّالِ كَمَا ... ثلاثةٌ مِنْ كُلِّ شَهرِ عممَا)

قوله: (ويستحب) يعني أنه يستحب (فدية للهرم) وهو من طعن في السن وضعف عن الصوم ولم يقدر عليه في جميع الفصول يندب له أن يفتدي بمد من طعام عن كل يوم (أو عطش) لا يقدر على الصوم كذلك في أي زمن من الأزمنة فإن قَدَرا على الصوم في زمن أخَّرا إليه ولا فدية عليهما وهذا معنى قوله (كلاهما لم يصم) أي: لم يقدرا على الصوم في الفصول الأربعة (كذلك التعجيل) أي: وكذلك يستحب للصائم التعجيل (بالفطور) بمجرد غروب الشمس ولا عبرة بالبياض الذي بعده ويستحب أن يكون بتمر أو سكر لأن الصوم ينقص البصر والحلاوة ترد ما زاغ منه ولهذا أشار بعضهم بقوله:

فطور التمر سُنَّهْ ... رسول الله سَنَّهْ
ينال الأجر عبد ... يحلى منه سنه

ويندب أن يقول: اللَّهمَّ لك صمت وعلى رزقك أفطرت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وفي الحديث عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيرِ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ وَأَخَّرُوا السَّحُورِ**» رواه البخاري. (ومثله) أي: ومما يندب أيضاً (التأخير بالسحور) لما رواه البخاري عن أنس بن مالك قال، قال رسول الله ﷺ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورُ بركة**»، قال في بزخ: واستحباب تأخيره ما لم يدخل في شك من الفجر ويحصل بقليل الأكل وَكَثِيرِهِ ولو بالماء لحديث: «**تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجُرْعَةٍ مِنْ مَاءٍ**» وفيه أيضاً: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**» وروى أيضاً «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أُكْلَةُ السَّحُورِ**» ومعناه: أنه مما اختصت به هذه الأمة في صومها والأُكلة بالضم اللقمة الواحدة وبالفتح الأكل مرةً واحدة وهما روايتان. اهـ منه. وفيه أيضاً بعد قوله فوائد الثالثة في الحديث: «**ثلاثة لا يحاسب العبد عليها وهي ما أفطر عليه الصائم أو تسحر به وما أكل مع الأخوان في ذات الله**»، ونظمها عج في قوله:

قد جاء لا حساب في أكل السّحور ... كذا مع الأخوان أو أكل الفطور

زاد في الفتوحات ونسبه لعج أيضاً:

وضف لهذا فضلة الضيف فقد ذكر قومٌ أن هذا قد وَرَدْ

وينبغي أن يؤخر السحور إلى أن يبقى مقدار خمسين آية للفجر: أي قراءتها وقد جرى العمل بالتحري بثلث ساعة قبل الفجر كما قيل:

وثلث ساعة قبيل الفجر لا أكل في ذا الوقت للتحر
هذا الذي جرى به بفاس عملنا وقاله المواسِي

ذكره ابن حمدون في حاشيته على صغير ميارة ونسب البيتين إلى الشيخ سيدي عبدالرحمٰن بن عبدالقادر الفاسي في رجزه في الإسطرلاب (وصوم وقفةٍ) أي: يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة لما روى من تكفيره لسنتين وإن صيامه كصيام سنتين وكذلك يندب صيام الأيام الثمانية قبله إلا أن اليوم التاسع آكد كما قال في المرشد المعين: كتسع حجة وأحرى الآخر، الخ البيت (لغير المحرم) أي: لغير الحاج لأن الحاجَّ يندب له الفطر ليتقوى على الدعاء ويكره له صومه لأنه يضعف عن العمل فيه بسببه ولورود النهي عنه ففي سنن أبي داود قال نهى النبيّ ﷺ (عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ) وصح أنه عليه السلام (كَانَ مُفطِراً فِيْهِ) (وتاسع) أي: ويندب صوم التاسع من المحرم لحديث «**لأن بَقَيت إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**» فَلَمْ يَأْتِ الْقَابِلُ حَتى توفي ﷺ (وعاشر المحرم) أي: يوم عاشوراء لحديث مسلم: «**صَوْمَ يَوْم عَاشُورَاءَ اختَسِبُ عَلَى الله أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**» وهو اسم إسلامي لا يعرف في الجاهلية ممدود وتستحب فيه التوسعة على الأهل والأقارب واليتامى والمساكين بلا تكلف ولا اتخاذ ذلك سنَّة لا بدّ منها وإلا كره لا سيما ممن يقتدَي به وفي المواق عن أبي يونس وجاء في التّرغيب في النفقة فيه على العيال وقد روى أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَّالِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ الله عليهِ سَائِرَ السَّنَةِ**»، وأن أهل مكة والمدينة يتحرون ذلك حتى كأنه يوم عيد وقال ابن العربي أما النفقة في يوم عاشوراء والتوسعة فمخلوفة باتفاق وأنه يخلف إليه بالدرهم عشرة أمثاله ففي هذين

النقلين إثبات الصدقة وصلة الرحم زيادَة على الصوم والتوسعة من الخصال الاثْنَيْ عشرة وباقيها للصلاة والاغتسال والاكتحال وزيارة عالم وعيادة مريض ومسح رأس اليتيم وتقليم الأظافر وقراءة سورة الإخلاص ألف مرةٍ والوارد منها في الصحيح الصوم وأما التوسعة فحديثها مشهور وربما صحح وحديث الاكتحال منكر عند الحاكم وقال السخاوي بل هو موضوع وقال ابن سلطان في قواعده: هو من أحاديث الجامع الصغير وقد ألزم أن لا يذكر فيه حديثاً موضوعاً فغاية الأمر أنه ضعيف (وستة) أي: ويستحب صوم ستة أيام (من شهر شوال) لما ورد في الحديث: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتاً مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهرِ**»، لأن صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيامَ سنة وفي حديث مسلم: «**مَن صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتاً مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهرَ**»، وعند الطبراني: «**مَن صَامَ رَمَضَانَ فَأَتْبَعَهُ سِتاً مِنْ شَوَّالٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْم وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»، ولكن يكره اتصالها برمضان لما فيه من ذريعة إلحاق الجاهل برمضان ما ليس منه ولهذا أشار خ مشبهاً لها بالكراهة فقال: وكره كونها البيض كستة من شوال. المواق مطرف إنما كره مالك صيام ستة أيام من شوال لذي الجهل لا من رغب في صيامها لما جاء فيها من الفضل (كما) يندب صيام (ثلاثة) أيام (من كل شهر عمما) غير معينة لحديث الصحيحين (إِنَّهَا كَصِيَامِ الدَّهْرِ) وَكره كونها البيض وكان مالك يصوم أول يوم من الشهر والحادي عَشر والحادي والعشرين ثم انتقل يتكلم على الأمور الجائزة في الصوم فقال:

(وَجَـازَ صَـوْمُ جُـمْـعَـةٍ وَالـدَّهْـرِ ... كَـذَلِـكَ الـتَّـسْـوِيـكُ بَـعْـدَ الـظُّـهـرِ)
(وَفِـطْـرُ مَـنْ سَـافَـر قَـبْـلَ الْـفَـجْـرِ ... مَـسـافَـةَ الـقَـصْـرِ بِـقَـصْـدِ الـفِـطَـرِ)
(تَـمَـضْـمُـضُ الـعَـطْـشَـانِ كَـاحْـتِـجَـامِ ... ذِي صِـحَّـةٍ لَـمْ يَـخْـشَ مِـنْ أَسْـقَـامِ)

قوله: (وجاز صوم جمعة) يعني أنه يجوز صوم جمعة منفردة لاَ قبله يوم ولا بعده هكذا روى عن مالك قال ورأيت بعض العلماء يصومه وأراه كان يتحراه وما سمعت من ينكر صيامه (والدهر) أي: ويجوز صوم الدهر إذا لم يضعف بسببه عن شيء من أعمال البر، (كذلك التسويك) أي: يجوز

الاستياك (بعد الظهر) بعود يابس وكره بالعود الرطب خوف تحلله فإن وصل شيء غلبه لحلقه قضى وأراد بالجواز فيه وفيما قبله الإذن الصادق بالاستحباب وبالإباحة وإن كانت على خلاف الأولى (وفطر من سافر قبل الفجر) أي: ويجوز الفطر في السفر الذي تقصر فيه الصلاة وإلى هذا أشار بقوله: (مسافة القصر بقصد الفطر) أي: بأن نوى الفطر قبل الفجر وشمل السفر الواجب والمندوب والمباح بخلاف المكروه والمحرم فلا يجوز الفطر فيهما والصوم في السفر أفضل من الفطر (تمضمض العطشان) يعني: أنه تجوز المضمضة للصائم ولا يبالغ فيها من سبب حر أو شدة عطش (كاحتجام ذي صحة) أي: يجوز للصحيح أن يحتجم إذا (لم يخش من أسقام) ثم ذكره مفهوم ذي صحة لم يخش من أسقام فقال:

(وَلِلْمَرِيضِ كَرَّهُوا الحِجَامَهْ ... وَذوقَ كَالملحِ أو اقْتِحامه)
(مُقَدِّماتُ الوطء حَيث عُلِمَتْ ... سلامةُ الإنزالِ وَإلا حَرُمَتَ)
(لَكن إذَا أمنى قَضَى وَكَفَّرَا ... وَحَيثُ أَمذى فَالقَضَا قَدْ قُرّرا)
(وَلَمْ يَجُزْ لِذَات زَوجَ نَفْلاَ ... حَجٌ وَصومٌ وَاعتِكافٌ أَصلا)
(إلاَّ بإذن وَلَه أَنْ يُبْطلَه ... عَلَى الَّتِي يَحتَاجُها فلتَسأَله)

(وللمريض كرهوا الحجامه) يعني: أنه يكره للمريض إذا كان صائماً أن يحتجم إن شك في السلامة من التغرير وَأَمَّا إن تحقق عدمها فإنها تحرم عليه الحجامة وفي النفراوي على الرسالة قال: والذي حرره الأجهوري في شرح خليل أن الحجامة والفصادة يحرمان عند علم عدم السلامة حتى للصحيح ويكرهان عند الشك في السلامة ولو للصحيح وأما عند اعتقاد السلامة فالكراهة للمريض وعدمها للصحيح (وذوق كالملح أو اقتحامه) أي: بصقه وذوق القدر ليختبر طعمه خوف أن يسبقه شيء من ذلك غلبة ولذا كره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق والكاف من كالملح اسمية بمعنى مثل كقول ابن مالك: واستعمل اسماً الخ البيت.

وكذلك يكره مداواة الحفر في أصول الأسنان من الصوم إلا لخوف

الضرر في صبره إلى الليل فلا بأس به نهاراً ثم لا شيء عليه إن سلم فإن ابتلع الدواء غلبة قضى وعمداً كفر (مقدمات الوطء) أي: يكره للصائم مقدمات الوطء سواء كان شاباً أو شيخاً رجلاً أو امرأة كالقبلة والنظر ومحل الكراهة (حيث علمت سلامة الإنزال) من مني أو مذي (وإلا) بأن علم نفيها أو شك فيه (حرمت) ولا قضاء عليه بمجردها (لكن إذا أمنى قضا وكفرا وحيث أمذى) أي: خرج منه المذي فقط (فالقضا قد قررا) عليه أي: وجب (ولم يجز لذات زوج) أي: ولا يجوز للمرأة المتزوجة أن تتنفل (نفلاً) مصدر أو مفعول لأجله (حج) فاعل أي حج التطوع (ولا صوم) التطوع (واعتكاف أصلاً) أي: لا يجوز لها الإقدام على الحج وما بعده بأي وجهٍ من الوجوه (إلا بإذنٍ) وإذا وقع ونزل وفعلت شيئاً مما ذكر بدون إذنه (وله أن يبطله) أي: يفسده بالجماع فقط لا بالأكل والشرب ونحو ذلك (على التي يحتاجها) وعليه فإن أرادت أن تتطوع بشيءٍ من هذه العبادات (فلتسأله الإذن في ذلك قبل الشروع، والله ورسوله أعلم، ثم شرع يتكلم على الاعتكاف فقال:

«بَابُ الإِعْتِكَافِ»

(الإِعْتِكَافُ حُكْمُهُ فَضِيلَهْ — أَقَلُّهُ يومٌ وَبَعْضُ لَيلَه)
(شُرُوطُهُ التَّمْيِيزُ وَالإِسلام — وَالمَسْجِدِ المُبَاحُ وَالصِّيَامُ)
(وَشُغْلُهُ صَلاتُه وَذِكْرُهُ — قِرَاءَةٌ وَغَيرُ هَذا يُكْرَه)
(كَدَرْسِهِ لِلْعِلْمِ أَوْ كِتَابَتِهْ — أَوْ اعْتِكَافِهِ بِلاَ كِفَايَتِهِ)
(وَبِالخُرُوجِ أَبْطِلَهُ أَوْ بِالفِطْر — أَوْ بِدَوَاعِي الوَطءِ أَوْ كَالسُّكْرِ)

قوله: (باب) تقدم تعريفه لغة وشرعاً (الاعتكاف) أي: هذا باب في بيان حكم الاعتكاف وبيان أركانه وشروط أدائه ومبطلاته والاعتكاف لغة لزوم الشيء من خير أو شرّ وشرعاً لزوم المسلم المميّز المسجد للعبادة

صائماً كَافّاً عن الجماع ومقدماته يوماً فما فوقه بنية وبدأ بحكمه فقال: (الاعتكاف حكمه فضيلة) أي: مندوب قال في الرسالة: والاعتكاف من نوافل الخير (أقله) أي: أقل مدته (يوم) بليلته وتكون الليلة قبل النهار وهذا معنى قوله: (وبعض ليلة) وأكثره عشرة أيام وفي الرسالة وأقل ما هو أَحَبُّ إلينا من الاعتكاف عشرة أيام قال: زروق وقال ابن حبيب: هذا أكثره وأقله يوم وليلة وعلى الأول فأكثره شهر ابن رشد ويكره ما زاد على الشهر وقال شارحها النفراوي: ثم بين أقل ما يستحب من الاعتكاف بقوله: وأقل ما هو أَحَبُّ إلينا من الاعتكاف عشرة أيام هذا هو المعتمد لأن مالكاً أنكر مقابله وقال: أقله عشرة أيام لأنه ﷺ لم يعتكف أقل منها وأكثره شهر ويكره ما زاد عليه وقال ابن الحاج: أكمله عشرة أيام وأقله يوم وليلة ويكره ما زاد على عشرة ونقل هذا عن مالك أيضاً. اهـ منه باختصار. (شروطه) أي: الاعتكاف (التمييز) ولو من صبيٍ يعقل القربة فلا يصح من مجنون ولا من صبي لا يعقل القربة (والإسلام) فلا يصح من كافر (والمسجد المباح) لا في مسجد البيوت ولو لامرأة إلا لمن فرضه الجمعة فإنه يجب عليه أن يعتكف في مسجد الجمعة إذا كانت فترة الاعتكاف تزيد على سبعة أيام أو دونها إن كان أحد أيام الجمعة كمن نذر أربعة أيام ويريد أن يبتدئها بيوم الثلاثاء فلا بُدّ حينئذٍ من مسجد الجمعة (والصيام) أي: ومن شروط صحة الاعتكاف الصيام بل هو ركن من أركانه وسواء كان الصوم فرضاً كما إذا اعتكف في رمضان أو نفلاً (وشغله صلاته) أي: ويستحب للمعتكف أن يشتغل بالتنفل بالصلاة في الأوقات التي تجوز فيها النافلة (وذكره) بأن يكثر من قول: لا إلٰه إلا الله ومن التسبيح والتحميد والصلاة على النبيّ ﷺ (قراءة) للقرآن يعني أن شغل المعتكف ينبغي أن ينحصر في هذه الأمور وهي الصلاة والذكر وقراءة القرآن (وغير هذا) إشارة إلى ما تقدم من الأمور الثلاثة (يكره) اشتغاله به (كدرسه للعلم) تعلماً أو تعليماً لما فيه من الاشتغال ولكن إذا كان في البلد من يقوم بذلك وإلا فتعليم العلم أفضل من الاعتكاف لما جاء في الحديث وهو قوله ﷺ (لِسَيدنَا أَبِيْ ذَرٌ: «**يَا أَبَا ذَرٌ، لأنْ تَغْدُوَ فتَعلم بَاباً مِنَ الْعِلْمِ عُمِلَ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ خَيرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ أَلْفَ رَكْعَةٍ**») رواه

ابن ماجه بإسناد حسن كما في الترغيب والترهيب للمنذري، (أو كتابته) أي: يكره له كتابة الكثير من القرآن أو العلم دون القليل (أو) بمعنى الواو (اعتكافه بلا كفايته) ح يعني: أنه يكره له أن يعتكف وليس عنده ما يكفيه لقوته لأن ذلك يؤدي إلى خروجه وإن اعتكف بدون كفاية جاز له أن يخرج لشراء طعام ونحوه ولا يتجاوزُ أقرب مكان وإلا فسد اعتكافه (وبالخروج أبطله) أي: أبطل اعتكافه إذا خرج برجليه معاً ووجب عليه قضاؤه لأن كل من دخل في عبادة وجب عليه إتمامها كما قيل:

صلاة وصوم ثم حج وعمرة ... طواف عكوف وائتمام تحتما
وفي غيرها كالطهر والوَقْفِ خَيّرنْ ... فمن شاء فليقطع ومن شاء تمما

(أو بالفطر) يعني: إذا أفطر المعتكف بأكل أو شرب أو جماع فيستأنف (أو بدواعي الوطء) أي: مقدمات الوطء كقبلة أو لمس أو مباشرة (أو كالسكر) وكذلك مما يبطل به الاعتكاف السكر ومثله الزنا ولو حصل ليلاً ولما فرغ من الكلام على القاعدة الرابعة من قواعد الإسلام وهي الصوم شرع يتكلم على القاعدة الخامسة من قواعده وهي الحج فقال:

«بَابُ الحَجّ وَالعُمْرةِ»

(الحجُّ لِلْمُسْطِيعَ فَرضٌ مَرَّه ... فِي عُمْرِهِ كعذا تُسَنُّ العُمْرَه)
(شُرُوْطُهُ إِسْلامُهُ حُرِيَّتُهُ ... وَعَقْلُهُ بُلُوغُهُ اِسْتِطَاعَتُهْ)
(وَهِيَ الوُصُولُ مَعَ رُجُوعِهِ إِلَى ... مَكَانِ تَمْعِيشٍ مَّعَ الأمنِ عَلَى)
(نَفْسٍ وَمَالٍ مَع أَدَاءِ الْفَرضِ ... وَلَوْ بِمَشْيٍ أَوْ سُؤَالٍ يُفضى)

(باب) تقدم الكلام على معناه (الحج) لغة القصد وأما في الاصطلاح فقال ابن عرفة: يمكن رسمه بأنه عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف ذي طهر بالبيت عن يساره سبعاً بعد فجر يوم النحر

والسعي من الصفا إلى المروة ومنها إليها سبعاً بعد طواف بلا قيد وقته بإحرام في الجميع وعرَّفَهُ بعضهم بقوله: هو القصد إلى بيت الحرام على وجه التعظيم لقصد العبادة المعروفة وهي عبادة تشتمل على نية وتلبية وطواف وسعي بين الصفا والمروة ووقوف بعرفة ومبيت بمنى ورمي الجمار بمنى وحلق أو تقصير وترك طيب وحلق شعر وغير ذلك. وعرفه بعضهم بقوله: العبادة المخصوصة أو زيارة البيت على وجه مخصوص وفي الفتوحات قال: وفي الاصطلاح القصد إلى مكة المكرمة للنسك (والعمرة) لغة الزيارة واصطلاحاً عبادة ذات إحرام وطواف وسعي وحلق وترك طيب وغير ذلك فهي كالحج إلا أنه لا وقوف بعرفة والمزدلفة ولا رمي وميقاتها الزمني جميع السنة قوله: (الحج للمسطع) أي: لمن استطاع إليه سبيلاً (فرض مره) دل على فرضيته الكتاب والسنَّة والإجماع أما الكتاب فقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، والسنَّة عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**بُنِيَ الإِسْلامَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَة أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلا الله وَأَنّ مُحَمْداً رَسُولُ الله، وَإِقَام الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْم شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحَج بَيْتِ الله الْحَرَامِ لِمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**»، وأجمع العلماء على أن الحج فرض فمنْ أنكر وجوبه فهو كافر ومن أقرّ بوجوبه وتركه مستطيعاً فالله حسيبه أي: لا يتعرض له لأنه معلق بالاستطاعة وهي مما قد يخفى ولمراعاة وجوبه على التراخي قوله: مَرةً قيد فيهما (في عمره كذا تسن العمره) مرة في العمر أيضاً ومرة مفعول لأجله ويجوز أن يكون منصوباً على التميز وليس فيما بعد المرة إلا الاستحباب ويتأكد في كل خمسة أعوام وفرض الحج في السنة السادسة للهجرة قوله: (شروطه) هذا شروع منه في بيان شروطه الخمسة (إسلامه) وهو شرط صحة فلا يصح من كافر ولو صبياً ارتد (حريته) شرط وجوب فلا يجب على رقيق ولكن يصح منه ولا يسقط عنه به الفرض إذا عتق (وعقله) فلا يجب على مجنون ولا يصح منه والمشهور أنه يصح لقول خ فيحرم وَلِيٌّ عن رضيع وجُرِّدَ قرب الحرم ومطبق لا مُغْمًى قال دخ: لا مغمى عليه فلا يصح الإحرام عنه ولو خيف فوات الحج لأنه مظنة عدم الطول بخلاف المجنون فإنه شبيه بالصبي لطول

مدته ثم إن أفاق في زمن يدرك الوقوف فيه أَحْرَم وأدرك ولا دم عليه في عدم إحرامه من الميقات وعليه فقول الشارح: فلا يجب على مجنون ولا يصح منه ضعيف وقال خ في مناسكه: فلا يجب على صغير ولا مجنون نعم يصح منهما (بلوغه) فلا يجب على صبي وتقدم أنه يصح منه ويقع نفلاً وتقدم أنَّ وَلِيَّهُ يحرم عنه وأما الصبي المميز فإنه يحرم بإذن وليه من الميقات كالعبد والمرأة المتطوعة فإن لم يستأذنوا فلوليّ الصبي وزوج المرأة وسيد العبد التَّحَلُّل، ولا قضاء على الصبي بخلاف العبد فإنه إذا عتق فإنه يقضي تلك الحجة ويقدمها على حجة الإسلام وكذلك يجب القضاء على المرأة إذا تأيمت قال خ: وإلا فله تحليله ولا قضاء بخلاف العبد (استطاعته) فلا يجب على غير المستطيع وفسر الاستطاعة بقوله (وهي الوصول) بلا مشقة عظمت بأن لا تكون مشقَّة أصلاً أو تكون مشقة غير عظيمة (مع رجوعه إلى) بلده أو (مكان تمعيش) أي: مكان يتمعش فيه وتمكنه فيه الإقامة (مع الأمن على نفسٍ) من هلاك سواء كان من عدوّ أو سباع قال في الرسالة بعد الاقتباس من الآية: والسبيل الطريق والزاد المبلغ والقوة على الوصول إلى مكة إِمَّا راكباً أو راجلاً مع صحة البدن قال النفراوي والسبيل جملة مستأنفة قصد بها تفسير الاستطاعة فكأنه قال: والاستطاعة المفهومة من استطاع الطريق المأمونة والزاد والقوة على الوصول مع صحة البدن وإنما أطلنا في ذلك لركاكة التركيب على من ليس له معرفة بالتراكيب (ومال) والأمن على المال من المحاربين والظالمين الذين يأخذون من الحجاج أموالهم وأما إن كانوا يأخذون من الأموال شيئاً تافهاً فإنه لا يسقط الحج (مع) القدرة على (أداء الفرض) قال خ: والبحر كالبر إلا أن يغلب عطبه أو يضيع ركن صلاة لكميد أي: الدوخة وأدخل الكاف ضيق المكان بحيث لا يستطيع السجود فيه إلاّ على ظهر أخيه كما في السماع ويقضي العالم بالميد ما خرج وقته في غيبة عقله كالسكران بجامع أنه أدخل ذلك على نفسه ولا يقضي غيره وهو العالم بسلامته من الميد في عادته أو شك فيها (ولو بمَشْيٍ) يعني: أن الاستطاعة تعتبر ولو يستطيع الحاج ذلك بمشي على رجليه وهذا بالنسبة للمناطق القريبة من مكة وأما من كان في مثل المغرب الأقصى والمشرق

الأقصى أو في أي مكان من إفريقيا فإنه لا يستطيع الذهاب إلى مكة مشياً بالأقدام (أو سؤال) إن كان من عادته السؤال وأما من ليست عادته السؤال فلا يجب عليه لقول خ: لاَ بِدَيْنٍ أو عطية أو سؤال مطلقاً بعد أن ذكر أنه يجب عليه بما يباع على المفلس كما قال: أو ما يباع على المفلس أو بافتقاره أو ترك ولده للصدقة إن لم يخش هلاكاً (يفضي) أي: يؤدي ذلك ثم شرع يتكلم على أركان الحج والركن والفرض بمعنى واحد إلا في باب الحج فيتغايران فالركن ما يفسد بتركه الحج ولا ينجبر بالدم والواجب ما يحرم تركه اختياراً وينجبر بالدم ولهذا قال بعضهم:

الركن والواجب قل سيان إلا في باب الحج معنيان

ثم قال:

(أَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ فَالأَوّلُ إِحْرَامِهِ وَسُنَّ غَسْلٌ يُوصَلُ)
(تَلْبِيَةٌ وَرَكْعَتَانِ وَاللّبَاسْ رداً وَأُزْرَةٌ وَنَعْلٌ وَالْمَدَاسْ)
(ثُمَّ اجتنابُ مَا يُحِيطُ الجَسَدَا وَأَشْعِرِ الهَدْيَ إِذاً وَقَلّدَا)

قوله: (أركانه أربعة فالأول إحرامه) وهو نية أحد النسكين بالقلب لا باللفظ إلا إذا كان موسوساً وصفة النية أن يقول: نويت الحج أو أحرمت لله تعالى. وله ميقاتان زماني ومكاني فالزمان من أول يوم من شوال إلى طلوع فَجْرِ يوم النحر وكره الإحرام قبله وله ميقات مكاني وأما المكاني فيختلف باختلاف الجهات وله وجوه ثلاثة إفراد وقِرَانٌ وَتَمتُّع وَزَاد بعضهم رابعاً وهو الإطلاق وزاد بعضهم خامساً وهو الإحرام بما أحرم به فلان. والإفراد هو أفضلها عند مالك بأن يحرم بالحج وحده قال في الرسالة: والإفراد بالحج أفضل عندنا من التمتع والقِرَان ولأنه لا هدي فيه ولما ثبت أن النبيّ ﷺ حج مفرداً كما في حديث عائشة أنها قالت: أن رسول الله ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ، كما في الموطأ. وصفة التمتع وهو أن يبدأ الآفاقي بالعمرة في أشهر الحج ثم يحج من عامه قبل رجوعه إلى أُفقه أو مثل أُفُقِه في البعد فعليه هَدْيٌ قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ إلى قوله ذلك:

﴿لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، وأما أهل مكة فلا هَدْيَ عليهم وكذلك لو رجع إلى بلده أو مثل بلده ولو كان بالحجاز قال خ: وللتمتع عدم عوده إلى بلده أو مثله ولو بالحجاز لا أقل. إلا أن يكون بلده بعيداً كإفريقيا فإن هذا إذا رجع إلى مصر بعد فعل عمرته وقبل حجه وعاد وأحرم لا يكون متمتعاً مع كونه رجع إلى أقل من بلده احترازاً مما لو عاد المصري إلى نحو المدينة فإنه لا يسقط عنه الدم خلافاً لابن كنانة وأسقط المغيرة الدم بمسافة القصر وسمي المتمتّع متمتعاً لأنه بعد الفراغ من العمرة يتمتع بكل شيءٍ يحرم على الحاج ويجب الدم على المتمتع إذا كان كل من الحج والعمرة عن نفسه وأما لو اعتمر عن غيره وحج عن نفسه أو العكس فلا دم كما في مناسك خ. والْقِرَان يقع على وجهين أولهما أن يحرم بالحج والعمرة معاً ويبدأ بالعمرة في نيته قال الأبهري: ويجزيه أن يقدم الحج على العمرة قال الباجي ومعنى ذلك أنه نواهما جميعاً يريد بأن العمرة لا تردف على الحج والوجه الثاني أن يحرم أولاً بالعمرة ثم يردف عليها بالحج والمشهور أنه يجوز له أن يردف في الطواف ويكره له بعد كماله وقبل الركوع لكن يصح إرْدَافه فإن ركع فات الإرداف وقيل له: أن يردف ما لم يسع وقيل في السعي: ويلزم القارن الدم وأما الإطلاق فهو أن يحرم على سبيل الإبهام ثم يخير في صرفه لأحد الثلاثة المتقدمة ولا يفعل فعلاً إلا بعد التعيين وقال في الذخيرة: وإن لم يعين حتى طاف فالصواب أن يجعله حجاً ويكون هذا الطواف قدوماً لأن طواف القدوم ليس ركناً في الحج والطواف ركن في العمرة وقال مالك: وأحبُّ إِلَيَّ أن يصرفه في الإطلاق إلى الأفراد والقياس أن يقرن وقيل القياس أن يصرفه إلى عمرة ورأى اللخمي التخيير في حق المدني ونحوه وأما أهل المغرب ونحوهم ممن لا يقصد إلا الحج فلا يلزمهم غيره قال خ: وإنما ينعقد بالنية وإن خالفها لفظُهُ ولا دم وإن بجماع مع قول أو فعل تعلقاً به بَيَّنَ أو أبهم أو صرفه لحج والقياس لِقِرانٍ وإن نَسِيَ فَقِرَان ونوى الحج وَبَرِيء منه فقط كشكه أفرد أو تمتع ولغا عمرةٌ عليه كالثاني في حجتين أو عمرتين وقد كنت نظمت في ذلك أبياتاً فقلت:

ومن يقل أحرمت لله فقد ... أبهم ما الإحرام فيه قد عقد

صرفه للحج والقياس إلى القِرَان قاله أُناسُ
ومن يكن نسي فَالقِرَان وينو حج البيت يا إنسان
وبرئت ذمته منه ولا بُدَّ مِنَ العمرة بعده اعقلا
كشكه أفرد أو تمتعا فالحج ينو فاعقلن واسمعا
وقال نجل غاز يبطلان إن لم يجدد نية للثاني
أعني به الحج كما إن ذكرا بعيد سعيه فعمرة ترا
وبعدها يحرم بالحج كما ذكره الدسوقي شيخ العلما
ولغا عمرة إذا أردفها للحج دون مرية فانتبها
ذكره أبو المودة خليلْ سليل إسحاق إِمَامُنَا الجليل

النوع الخامس لو أحرم بما أحرم به فلان مثلاً وهو لا يعلم ما أحرم به صح إحرامه نص عليه أشهب وغيره لِفِعْل عليّ - رضي الله تعالى عنه - قال في خ: وفي كإحرام زيد تردد قال دخ حقه قولان فلو تبيّن أن زيداً لم يحرم لزمه هو الإحرام ويكون مطلقاً يخير في صرفه فيما شاء وكذا لو مات زيد ولم يعلم ما أحرم به أو وجده محرماً بالإطلاق على ما استظهر وفي الدسوقي ثم أن المعتمد من القولين القول بالجواز كما في المجموع. اهـ منه. ثم بَيَّن سنن الإحرام فقال (وسن غسل يوصل) بالإحرام ولو لحائض أو نفساء ويتنظف فيه ويزيل الوسخ بخلاف ما بعده فإنه يمر يده فقط ثم ينبغي له أن يقلم ظفره ويقص شاربه ويحلق عانته وينتف شعر إبطيه ويترك شعر رأسه إبقاء للشعث والغسل من مثلثات الحج الثمانية جمعها بعضهم في بيتين فقال:

مثلثات الحج فيما أذكر غسل طواف خطبة تُسْتحضر
رمي وإسراع مبيت بمنى دم وإحرام ظفرت بالمنى

(تلبية) يعني: أن من سنن الإحرام التلبية وندب الاقتصار فيها على تلبية الرسول ﷺ وهي (لبيك اللَّهمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن

الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) وهي واجبة فإن تركها رأساً أو يوماً أو نصفه وجب عليه الدم وندب تجديدها عند تغير الأحوال كالقيام والقعود والنزول والركوب والصعود والهبوط وملاقات الرفاق ودبر الصلوات ويرفع صوته رفعاً غير عال ولا ترفع النساء ولا يلحَّ بها ولا يبالغ حتى يعقر حلقه ولا يخفيها بحيث لا تسمع ويستحب التوسط في ذكرها وقد روى الترمذي عن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إلاَّ لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هَهُنَا وَمَنْ هٰهُنَا**»، وروى الإمام أحمد عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «**جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَّة فَإِنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الدِّين**» فإذا وصل الحاج إلى مكة أمسك عن التلبية إلى أن يطوف للقدوم ويسعى ثم يعود إلى التلبية ولا يزال يلبي في كل مكان سواء كان في المسجد أو في دار المطوف أو في منى إلى أن يصل إلى عرفة أو إلى الزوال قال ناظم الرسالة:

ملبياً بعد الصلاة باتفاق   وعند عال وملاقات الرفاق
ويكره الإلحاح ثم إن دخل   مكة عن تلبية كف وعل
بعد طوافه وسعيه الصفه   حتى تزول الشمس يوم عرفه

ولمصلاها يروح.

(وركعتان) أي: ويسن للمحرم ركعتان أو أكثر من غير الفريضة فإن أحرم عقب فرض صح وكان تاركاً للأفضل يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ وفي الثانية بعد الفاتحة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ (واللباس) أي: ومن سنن الإحرام الهيئة الخاصة في اللباس للرجال (رداً) أي: يجعله على كتفيه (وأُزْرة) يشد بها وسطه (ونعل) أي: نعلان (والمداس) عطف مرادف فهذه الهيئة الاجتماعية سنَّة (ثم) من سنن الإحرام بل من واجباته (اجتناب) أي: نزع (ما يحيط الجسدا) كانت الخياطة بخياطة أو عقد أو زر أو نسج فلو تركه ولو لعذر وجب عليه أن يفتدي (وأشعر الهدْيَ إذاً وقلدا) هذا من سنن

الحج ولكن هذه السنَّة قد تعذرت في هذا الزمن بالنسبة لحجاج غير السعودية ولحجاج السعودية لمن لم يكن من أهل البادية أو من لا يملك سيارة خاصة من سيارات النقل والإشعار أن يشق سنام البعير بسكين ونحوها من الجانب الأيسر وقيل من الأيمن من جهة الرقبة وندب تعليق نعلين من نبات الأرض في قلادة الهَدْي ليعرف أنه هَدْيٌ والقلادة تجعل في أعناق الإبل والبقر وأما الغنم فلا تشعر ولا تقلد ثم أشار إلى الركن الثاني فقال:

(وَرُكْنَهُ الثَّانِي طَوافٌ يُفْعَلُ ... وَفِيهِ تِسْعُ وَاجِبَاتٍ تُجْعَلُ)
(فَأعدد مَعَ الطَّهرينَ سَترَ العَوْرة ... مُوالياً أَشْوَاطَه فِي سَبْعَةِ)
(وَالبَيْتَ يسرَاكَ وعَنْ بُنْيَانِهِ ... فَجِسْمَكَ أبعده وَشَاذْرَوانِهِ)
(وَكَونُ هَذَا دَاخلاً فِي المَسْجِدِ ... وَبِالمَقَام الرَّكعتينِ فَاسْجُدِ)
(وَسُنَّ مشيٌ وَالدُّعَا وَالرَّجلُ ... ثَلاثَة الأَشْوَاطِ الأولَى يَرْمُلُ)
(وَاللَّمْسُ للرّكن وَتقبيلُ الحَجَرْ ... فِيْ أَوَّل الأَشواطِ فَاعْمَل بِالأَثَر)

قوله: (وركنه) أي: الحج (الثاني) بالنسبة لترتيب الناظم وأما بالنسبة للفعل فهو الرابع لمن قدم السعي مع طواف القدوم (طواف يفعل) بالبيت يبدأ من الحجر الأسود وينتهي عنده فإن ابتدأ من الركن اليماني لغي مَا قبل الحجر وأتم إليه فإن لم يتم إليه أعاده وأعاد سعيه ما دام في مكة والطواف بالبيت يكون سبعة أشواط أيّ طواف كان سواء كان ركناً كطواف الإفاضة وطواف العمرة أو واجباً كطواف القدوم أو مستحباً كطواف الوداع (وفيه) أي: في الطواف أيّ طواف كان (تسع واجبات تجعل فاعدد مع الطهرين) أي: الطهارتين طهارة الحدث وطهارة الخبث (ستر العورة) واجب من واجبات الطواف حال كونه (موالياً) أي: متابعاً دون فصل إلا أن يكون الفصل يسيراً فلا يضر ولوْ لغير عذر فإن فصل بين أشواطه بجنازة ابتدأه ولا يجوز له القطع لها وكذلك لا يجوز له القطع لصلاة العيد وإنما يقطعه للفريضة إن أقيمت عليه وندب له كمال الشوط إن أقيمت عليه أثناءه

(أشواطه في سبعة) ثم من واجباته أيضاً (و) أن تجعل (البيت يسراك) فلوْ جعلته عن يمينك أو قبالة وجهك أو وراء ظهرك لا يجزيك والمراد عن يسارك وأنت ماشٍ مستقيماً جهة أمامك فلو جعلته عن يسارك إلا أنك رجعت القهقرى من الأسود إلى اليماني لم يجزك والحكمة فيه ليكون القلب إلى وجه البيت فلو جعل الطائف البيت عن يمينه لأعْرض عن باب البيت الذي هو وجهه ولا يليق بالأدب الإعراض عن وجوه الأماثل (وعن بنيانه فجسمك أبعده) فلا تقربه (و) أبعد جسمك أيضاً عن (شاذروانه) لأن الشاذروان من البيت وهو بنيان لطيف متصل بجدار الكعبة به حلق تربط فيها أستار الكعبة نقصته قريش من أصل الجدار حين بنوا البيت. ذرع الكعبة من خارجها في السماء من البلاط المفروش حولها تسعة وعشرون ذراعاً وست عشرة إصبعاً وطولها من الشاذروان سبعة وعشرون ذراعاً وعدد حجارة الشاذروان التي حول الكعبة ثمانية وستون حجراً في ثلاثة وجوه من ذلك من حد الركن الغربي إلى الركن اليماني خمسة وعشرون حجراً منها حجر طوله ثلاثة أذرع ونصف وهو عتبة الباب الذي سدّ في ظهر الكعبة وبينه وبين الركن اليماني أربعة أذرع وفي الركن اليماني حجر مدور وبين الركن اليماني والركن الأسود تسعة عشر حجراً ومن حد الشاذروان إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود ثلاثة أذرع واثنا عشر إصبعاً ليس فيها شاذروان ومن حد الركن الشامي إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود ثلاثة وعشرون حجراً ومن حد الشاذروان الذي يلي الملتزم إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود ذراعان ليس فيهما شاذروان وهو الملتزم وطول الشاذروان في السماء ستة عشر إصبعاً وعرضه ذراع وطول درجة الكعبة التي يصعد عليها الناس إلى بطن الكعبة من خارج ثمانية أذرع ونصف وعرضها ثلاثة أذرع ونصف وفيها من الدرج ثلاثة عشر درجة. اهـ. من أخبار مكة للأزرقي (وكون هذا) أي: الطواف (داخلاً في المسجد) واجب من واجباته خارجاً من الحجر بستة أذرع (وبالمقام الركعتين فاسجد) التاسع من واجبات الحج صلاة ركعتين في أي موضع من المسجد وندب إيقاعهما خلف مقام إبراهيم والحذر مما يفعله الكثير من الجهال أنهم يصَلُّون الركعتين في وسط المطاف يضيقون على

الطائفين ويحرسهم بعض أصحابهم حتى يصلوا فيقع من ذلك زحام لا يخلو غالباً من مشاجرة مع الطائفين الذين وقفوا في طريقهم حجرة عثار فهذا شيء لا ينبغي ولا يجوز لما فيه من الظلم والمضايقة على الذين يريدون أن يُؤَدُّوا واجبهم فينبغي لمن طاف أن يذهب بعيداً عن المطاف ليصلي الركعتين ويندب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بالكافرون وفي الثانية بالفاتحة والإخلاص ويجوز للطائف أن يصليهما في أي مكان شاء من مكة أو خارجها إذا لم ينتقض وضوء طوافه وأما إذا انتقض الوضوء فلا بُدَّ من إعادة الطواف لهما إلا إذا تباعد أو بلغ بلده فإنه يركعهما ويهدي قال خ في مناسكه: وإن ركعهما حيث كان أجزأه وهذا بشرط أن لا ينتقض وضوءه فإن انتقض وضوءه قبل أن يركع وكان طوافه ذلك واجباً رجع فابتدأ الطواف بالبيت إلا أن يتباعد فيركعهما ويهدي ولا يبالي بالركعتين إذا تباعد أو بلغ بلده من أي طواف كانتا من طواف عمرة أو حجة قبل عرفة أو بعدها فإنه يركعهما ويهدي. ثم شرع يتكلم على سنن الطواف فقال: (وسن مشي) فإن ركب لعجز أو مشقة جاز اتفاقاً قال خ: وللطواف المشي وإلا فدم لقادر (والدعا) من غير تحديد قال في المرشد المعين:

وادع بما شئت بسعي وطواف وبالصفا ومروة مع اعتراف

ومما ينبغي أن يدعوَ الطائف به ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾، (والرجل) لا المرأة (ثلاثة الأشواط الأولى يرمل) أي: يسن له الرمل في الأشواط الثلاثة من طواف القدوم أو طواف العمرة ما جاء في ذلك عن جابر قال: (لَمَّا قَدِمَ الرَّسُولَ ﷺ مَكَّةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلاَثاً وَمَشَى أَرْبَعاً) الحديث وفي حديث ابن عباس (قَدِمَ رَسُول الله ﷺ بِأَصْحَابِهِ مَكَّةَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: أَنَّهُ يُقْدَمُ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ وَفْدٌ أَوْهَنَهُم حمَّى يَثْرِبَ وَلَقَوْا مِنْهَا شَرًّا فَأَطْلَعَهُ الله عَلَى ذَلِكَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الثَّلاَثَةَ الأَشْوَاط الأَوَّلَ وَأَن يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ قَالَتْ قُرَيْشٌ بَلْ هُمْ أَقْوَى مِنَّا) فَزالت العلة وبقي الحكم وفي الصحيحين (كَانَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَول

خَبَّ ثلاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) (واللمس اللركن) أي: ومن سنن الطواف لمس الركن اليماني بأن يضع يده عليه ويضعها على فيه من غير تقبيل (وتقبيل الحجر) الأسعد بفيه إن قدر وإلا فليضع يده عليه ثم يضعها على فيه بلا تصويت فإن لم يقدر فَبِعُود وإِلاَّ كَبَّر إذا حاذاه ومضى في طوافه ولا يؤذ الناس لأن تقبيله سنَّة وإذاية الناس حرام ولا يجوز ارتكاب حرام لأل أداء سنَّة، والكثير من الحجاج سامحهم الله يقومون بمعركة كبيرة عند الحجر كثيراً ما يموت فيها الناس وأمّا الجرحى فلا تسأل عن عددهم وهذا أمر لا يليق بذلك المقام الشريف الذي يقول الله تبارك وتعالى في التنديد بالظلم فيه ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادِۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ويسن تقبيل الحجر (في أول الأشواط فاعمل بالأثر) وفي غيره مستحب «**تنبيه**»: يستحب لمن قصد مكة أن يدخلها نهاراً ويتحفظ في دخوله من أذى الناس ويلاحظ بقلبه جلالة البقعة الشريفة وأن يقول عند الدخول: (اللَّهمَّ إن هذا البلد بلدك والحرم حرمك أتيتك من بلاد بعيدة بذنوب كثيرة أسألك مسألة المضطر إليك المشفق من عذابك أن تستقبلني بعفوك وأن تتجاوز عني برحمتك وأن تدخلني جنتك بجودك وكرمك)، فإذا أتى إلى المسجد يستحب له أن يدخل من باب بني شيبه وهو المعروف الآن بباب السلام ويقدم رجله اليمنى عند الدخول ويقول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم اللَّهمَّ صلِّ على محمد وآل محمد اللَّهمَّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك) وهذا مستحب كلما دخل المسجد الحرام أو غيره من سائر المساجد ثم إذا وقع بصره على البيت يستحب له أن يقول: (اللَّهمَّ أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللَّهمَّ زدْ هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً) ثم ليقصد الحجر الأسود فيستلمه بفيه إن قدر وإلا لمسه بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل وإن لم يصل كبّر إذا أحاذه ولا يرفع يديه ثم يطوف وَالبيت على يساره إلى أن يصل للركن اليماني فيستلمه بيده ويضعها على فيه من غير تقبيل إلى أن يصل للحجر الأسود فيفعل كما وصفنا فذلك شوط ثم يكمل سبعة أشواط ثم يركع ركعتين كما تقدم ولا يكبّر عند ملاقات الركنين الشاميين ولا يستلمهما فهذا

الطواف يسمى طواف القدوم فبعد الفراغ منه ومن الركعتين يقبل الحجر الأسعد ويخرج من باب الصفا متوجهاً إلى المسعى ليؤدي السعي وإلى الركن الثالث أشار الناظم بقوله:

(الثَّالثُ السَّعْيُ فَيَبْدأ بِالصَّفَا فَمروةٍ سَبْعاً وَلاءَ فِيْ صِفَا)
(بَعْدَ طَوَاف وَاجِبِ صَحِيحِ وَبِالوُجُوبِ أنوه مَعَ التَّصريحِ)
(مَسْنُونَةُ الْبدءُ بِتَقْبِيلِ الحَجَرَ وَبِالصَّفَا وَمَرْوَةِ يَرْقى الذَّكَرَ)
(كَذلِكَ الإسراعُ بِالمِيلَيْنِ وَيُنْدَبُ السَّتْرُ مَعَ الطُّهرينِ)

(الثالث) أي: الركن الثالث على ما مشى عليه الناظم (السعي) وأما بالنسبة للفعل فهو الثاني أو الرابع (فيبدأ بالصفا) قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ إلى قوله: ﴿عَلِيمٌ﴾ وفي حديث جابر أنه ﷺ قال: «**ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ الله بِهِ**» فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهَا حَتَّى بَدَا لَهُ البَيْتَ وَقَالَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ: «**لاَ إِلٰهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكَ وَلَهُ الْحَمْدَ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**» ثُمَّ دَعَا بِمَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ نَزَلَ مَاشِياً حَتَّى تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ المَسِيلِ فَسَعَى حَتَّى تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَصَعِدَ عَلَيْهَا حَتَّى بَدَا لَهُ الْبَيْتَ وَقَالَ: «**لاَ إِلٰهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ ذَكَرَ الله سُبْحَانَهُ وَحَمِدَه ثُمَّ دَعَا عَلَيْهَا بِمَا شَاءَ الله فَعَلَ هَذَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ السَّعْي رواه النسائي فهذا معنى قول الناظم: (فمروةٍ سبعاً ولاءَ في صفا) قال في المرشد المعين:

وأخرج إلى الصفا فقف مستقبلاً عليه ثم كبّرن وهلّلا
واسع لمروة فقف مثل الصفا وخب في بطن المسل ذا اقتفا
أربع وقفات بكل منهما تقف والأشواط سبعاً تمما

(بعد طواف واجب) يشترط في السعي أن يكون عقب طواف واجب كطواف القدوم بالنسبة للآفاقي الذي أحرم بالإفراد أو بعد طواف

الإفاضة بالنسبة للمكي أو المراهق أو المتمتع (صحيح) أي يشترط في الطواف أن يكون صحيحاً بحيث لو تبين فساده للزم منه فساد السعي قال خ: وصحته بتقدم طواف ونوى فرضيته وإلا فدمٌ قال الدسوقي: حاصل الفقه أن صحة السعي لا تحصل إلا بتقدم طواف أي: طواف كان فإن سَعَى من غير تقدم طواف كان ذلك السعي باطلاً لم يجزه وأما سقوط الدم فلا يحصل إلا إذا كان الطواف واجباً ونوى وجوبه فلو كان الطواف تطوعاً أو واجباً ولم يلاحظ وجوبه فالصحة حاصلة ولكن عليه الدم حيث لم يعده (وبالوجوب أنوه) أي: الطواف فهذا معنى قول خ ونوى فرضيته وكذلك يجب عليه أن ينوي أن السعي ركن من أركان الحج (مع التصريح) يحتمل هذا التصريح أن يكون بالقلب بدون لفظ أو به (مسنونه) أي: السعي أربعة أولها (البدء بتقبيل الحجر) الأسود بعد ركعتي الطواف وقبل الخروج إلى الصفا ثم يقول اللَّهمَّ اغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب فضلك وأما وصله بالطواف فواجب ينجبر بالدم كما قال في المرشد المعين: ووصله بالسعي. وثاني سنن السعي رُقِيُّ الذكر على الصفا والصفا جبل من أصل أبي قبيس لما ورد أن النبيّ ﷺ كان يسند فيهما قليلاً في الصفا والمروة غير كثير فيرى من ذلك البيت قال ابن جريح وأخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يدع أن يَرْقَى على الصفا والمروة حتى يبدوَ له البيت منهما ثم يستقبل البيت قال ابن جريج أخبرني نافع قال: كان عبدالله بن عمر يخرج إلى الصفا فَيَرْقَى حتى يبدوَ له البيت فيستقبله، وقوله: (وبالصفا ومروة يَرْقَى الذكر) لا المرأة وهذه إحدى المسائل التي تخالف المرأة الرجل فيها ولها نظائر أشار لها بعضهم لقوله:

تخالف الرجل في الإحرام ... في لبسها الخفين بالدوام
مثل المخيط والمحيط وكذا ... تغطية الرأس وغير ذا أنبذا
كتركها للرفع بالتلبيه ... وتركها الرمل في الثلاثة
وتركها الخبب والإسراعا ... ومنع حلق الرأس حكم ذاعا

وذيلها من قال:

وتـركـهـا الـقـيـام والـركـوبـا بـعـرفـات حـقـق الـمـطـلـوبـا
كـذا الـرقـي بـالـصـفـا ومـروةٍ فـجـمـلـة الـفـروع عـد الـعـشـرة

(كذلك الإسراع) للرجال لا النساء بين الميلين أي العمودين الأخضرين بجانب المسجد عن يمين الذَّاهِب للمسجد هكذا وصفه من تقدم وأما الآن فقد جدد المسعى وسقف وصار داخلاً في المسجد الحرام وصار الميلان الأخضران ظاهرين ممتدين على مسافة الصف وصاعدان له من الأرض عن يمين الذاهب وعن شماله (ويندب) للساعي (الستر) للعورة بالنسبة أن لو كان المسعى خالياً من الناس وأما ستر العورة عن أعين الناس فواجب ويندب أيضاً (مع الطهرين) من الحدث والطهارة من الخبث فلو سعى محدثاً أو به نجاسة صح مع الكراهة ومن أقيمت عليه الصلاة في المسعى فليصل مع الإمام ولا يسعى لأن المسعى صار داخلاً في المسجد عكس ما كان في الزمن الغابر ولأن صفوف المصلين تمنعه من السعي وفي الزمن الغابر كان المسعى خارجاً عن المسجد ويفصل بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ دور وحوانيت فلا يتمكن المصلي فيه من الصلاة مع الإمام فلهذا كان ينبغي له أن لا يقطع السّعي إذا أقيمت عليه وهو في السّعي ويندب الدعاء بينهما بما شاء من أمور الدنيا والآخرة وكان عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يدعو على الصفا يقول: (اللَّهمَّ إنك قلت: ادعوني أستجب لكم وإنك لا تخلف الميعاد وإنِّي أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني)، ويستحب القيام على الصفا والمروة للدعاء وأن يطيل الوقوف وكذلك يستحب أن يكثر من قول: لا إلٰه إلا الله مع الصلاة على النبيّ ﷺ في السعي بين الصفا والمروة وهو أحد المواضع الخمسة عشر التي قال الحسن البصري ـ رضي الله عنه ـ: يستجاب فيها الدعاء وهي الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب في البيت وعند زمزم وعند الصفا وعند المروة وفي المسعى وخلف المقام وفي عرفات وفي مزدَلفة وفي منًى وفي الجمرات الثلاث. ثم شرع يتكلم على الركن الرابع من أركان الحج بالنسبة لترتيب الناظم وأمَّا هو في الحقيقة فقد يكون ثالثاً

بالنسبة لمن قدم السعي مع طواف القدوم أو ثانياً بالنسبة لمن لا يسعى إلا بعد طواف الإفاضة فقال:

(رَابِعُهَا حُضُورُ جُزْءِ الْجَبَلِ فِي لَحْظَةٍ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ اجْعَلِ)
(وَيُنْدَبُ الرُّكُوبُ ثُمَّ الذِّكْرُ يَقُومُ أَوْ يَجْلِسُ مَنْ لاَ يَقْدِرُ)

قوله: (رابعها) أي: أركان الحج (حضور) أي: وجود الحاج في (جزء الجبل) أي: جبل عرفات، وعرفات مكان متسع وكلها موقف إلا مسجد نمرة الذي في جانبها الغربي والآن قد جعلت حدود بين عرفة وخارجها داخل المسجد الكبير الذي جدد بناؤه وهو مسجد عظيم كبير طويل وعريض يسع عشرات الآلاف من الناس والمحل الذي لا يجوز الوقوف فيه كتب على أسطوانته علامة التحديد في الجانب الغربي من مسجد نمرة في بطن عرنة وحدود عرفات صارت واضحة ومعلّمة ومحروسة فلا تخفى على أي أحد. ويستحب الوقوف عند الصخرات التي وقف عليها رسول الله ﷺ تحت جبل الرحمة ويستحب استقبال القبلة والمداومة على الوضوء والاشتغال بالدعاء والذكر وطلب الدعاء والمغفرة للواقف ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات قوله: (في لحظة من ليلة النحر) هذا هو الوقوف الركني الذي لا ينجبر بالدم إذا فات وقته بطلوع الفجر ومن أتى في آخر الليل ولم يكن صَلَّى المغرب والعشاء بحيث لو صلاهما لفاته الوقوف ولو ذهب للوقوف يفوته وقت الصلاة فهذه المسألة قد ألغز فيها شيخنا رحمه الله الشيخ أحمد الطاهري السباعي بقوله:

إنـي إلـيـكـم ايـه الـطـلاب أسأل عن حكم فما الجواب
عن حكم من خاف طلوع الفجر ولـم يقف وضاق ليل النحر
ولـم يـصل الـمـغـربـين فـهـل يقف أو يصلي هذا مقولي

فأجبته بالأبيات التالية:

هاك جواب ما سألت سيدي لا زلت تهدينا لسبل الرشد

قال أبو المودة الشيخ خليل | صَلَّى ولو فات الوقوف يا خليل
لأن ما في تركه القتل بدا | مقدم عما سواه أبدا
صَّدر ذا القرافي وابن رشد | وصاحب المدخل فافهم قصدي
وقال جُلُّ علماء المذهب | وقوفه قبل الصّلاة أَوْجِبِ
وهو الذي الفتوى به لأنّما | ما يبعد القضاء فيه قدما
وفي اجتماع الضررين يرتكب | ما خف منهما فحقق السبب

(اجعل) تتميم للبيت وأما الوقوف نهاراً فواجب ينجبر بالدم ويدخل وقته بالزوال ويكفي في أي جزء منه. الحاصل أن الحاج يخرج يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة متوجهاً إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح وهكذا فعل النبيّ ﷺ فينبغي للحاج أن يفعل ما فعله الرسول ﷺ اللَّهمَّ إلا إذا كان ذلك يشق به أو يؤدي به إلى تأخير الصلوات عن وقتها كما يقع لكثير من الحجاج أنهم يمتطون الحافلات قبل الفجر ويسيرون بهم إلى عرفات ونظراً للإزدحام في الطرقات وعدم تيسر المرور فيها يبقى الحجاج راكبين إلى أن تطلع الشمس ويخرج وقت الصبح فيُؤَدُّون سنَّة ويتركون فريضة وعليه فإذا كان الحال يؤدي إلى مثل هذه الأمور فينبغي الذهاب مباشرة إلى عرفات ومن كان يقدر على السير على رجليه فلا ينبغي له أن يترك هذه السنَّة لأنها فعل الرسول ﷺ القائل: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»، ودائماً يلبي الحاج ولا يترك التلبية والسنَّة أن لا يخرج من منى حتى تطلع الشمس على ثبير ويقصّر في هذا السفر وإن لم تكن فيه المسافة فإذا وصل إلى عرفات وزالت الشمس فإنه حينئذٍ يقطع التلبية فإذا زالت الشمس من يوم عرفة أو قرب زوالها يستحب للحاج أن يغتسل بإِمرار اليد من غير إزالة الوسخ إذا كان يجد محلاً يستتر فيه عن أعين الناس وإذا لم يمكنه ذلك فلا حرج ولا يغتسل بمحضر الناس لأن كشف العورة حرام وهذا الغسل سنَّة ولا يجوز ارتكاب حرام لأجل أداء سنَّة ويصلي الحجاجُ الظهر والعصر مجموعتين جمع تقديم بالقصر بأذان وإقامة لكل صلاةٍ ثم يقفون الوقوف الواجب على أرجلهم أو راكبين ولهذا أشار بقوله: (ويندب

الركوب ثم الذكر) بكسر الذال أو فتحها ففي نسخة البرقوقي بالكسر وعليها شرح شيخنا في الفتوحات حيث قال: ثم يندب في حق الواقف بعرفة الذكر لله تعالى من تهليل وتحميد وتسبيح ودعا بما أحب. اهـ منه باختصار. وفي الشارح فسرها بفتح الذال يريد أن الذكر يقول قال ولا يندب القيام في حق النساء وهذا معنى قوله ثم الذّكر (يقوم أو يجلس من لا يقدر) على القيام قال خ في مناسكه: والوقوف راكباً أفضل لفعله عليه الصلاة والسلام إلا أن يكون بدابته عذر وثبت أن رسول الله ﷺ وشرّف وكرّم ومجّد وعظم وقف مفطراً والقيام أفضل من الجلوس ولا يجلس إلا لتعبٍ قالت الشافعية وتجلس المرأة ووقوفه طاهراً متوضئاً أفضل قال ابن شعبان: ويكثر من قول: (لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) ثم قال: وليجتنب نصح التسجيع والتنميق في الألفاظ ويبدأ دعاءه بالحمد لله والصلاة والسلام على نبيّه ﷺ ثم يدعو بألفاظ القرآن وما جرى مجراها من ألفاظه عليه الصلاة والسلام كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾ الآيـة، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾، ﴿رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى﴾ الآيـة، ﴿رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾، ﴿رَّبِّ أَنزِلْنِى مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ﴾ إلى غير ذلك من الآيات المبدوءة برب أو بربنا وصح عنه ﷺ أنه قال: «**أَفْضَلُ الدُّعَاء دُعَاءُ يَوْم عَرَفَةَ وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لاَ إِلٰهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير**». فإذا غربت الشمس فلينوِ الوقوف الركني الذي هو معظم الحج قال ﷺ: «**الحَجُّ عَرَفَةَ**» ثم يرحلون بآدابٍ وسكينة ووقار ولا يصلون المغرب في عرفات فإذا وصل وفد الحجيج إلى المزدلفة فإنهم يحطون رحالهم بها ويصلون المغرب والعشاء جمع تأخير ويقصرون العشاء ولكل صلاة أذان وإقامة على المشهور وقيل: بأذان الأولى فقط وإقامتين وهذا النزول واجب ينجبر بالدم وأمّا المبيت فهو سنّة لا دم على من تركه عند المالكية وهناك بعض المسائل ينبغي فعلها وهي من السنن التي سنَّها رسول الله ﷺ ولكن تعذر فعلها في هذا الزمن نظراً للازدحام والرحيل الذي صار غالباً على متن السيارات والحافلات التي لا تساعد على أداء كل السنن

المطلوبة لما يقتضيه نظام المرور من السرعة أحياناً وعدمها أحياناً وذلك مثل الوقوف بالمشعر الحرام إلى الأسفار للدعاء والإسراع في بطن واد النار الذي أهلك الله فيه أبرهة وقومه كما أشار إلى ذلك في المرشد المعين بقوله:

قف واذْعُ بالمشعر للأسفار وأسرعن في بطن واد النار

ثم يواصل الحجيج مسيرتهم إلى منى فيرمون جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصى الخَذَف وليحذروا من رميها من الجانب الشرقي والشمالي والجهة التي ترمى فيها غير مُبلَّطةٍ والجهة التي لا ترمى فيها ملساء والكثير من الجهال يخطئون في رميها فيرمون في غير محل الرمي فعلى الحاج أن يستحضر عقله ليكون رميه صحيحاً وليقرب الرامي من الحوض ليتمكن من الرمي والكثير من الجهال يرمونها من بعيد ويعملون في الرمي أعمالاً وحشية فمنهم من يرمي بالنعال ومنهم من يضرب بالعصا وهذا كله لا يُجْزِىء وسنتكلم على بقية الوصف عند ذكر شروطه إن شاء الله وبعد رمي جمرة العقبة يحصل التحلل الأصغر للحاج من كل ما كان ممنوعاً منه إلا النساء والصيد ويكره له الطيب فإذا طاف طواف الإفاضة حصل له التحلل الأكبر وصار كما كان قبل الإحرام قال خ: وحلّ بها غير نساء وصيد وكُرِه الطيب ثم قال بعد ذلك ثم يفيض، وحل به ما بقي من نساء وصيد وطيب فهو التحلل الأكبر إن حَلَقَ أو قصر وكان قد سعى عقب القدوم وإلاّ لم يحلّ إلاّ بسعيه وبعد الإفاضة. حاصله أن أعمال يوم النحر تتمثل في الأعمال الآتية رمي جمرة العقبة ونحر الهدي والحلق أو التقصير للرجال والتقصير سنَّة المرأة فتأخذ من مجموع شعرها قدر أنملة من طرفه وأما الرجل فإنه يبقي مقدار أنملة في أصله ويقصر ما بقي والحلق أفضل للرجال من التقصير لما روى البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، والْمُقَصِّرِيْنَ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**»، وَعَنْ ابن عباس قال، قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «**لَيسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**». وطواف الإفاضة فإذا قدم الحلق أو الطواف على الرمي لزمه دمٌ

وما عدا ذلك فلا حرج في التقديم والتأخير كما قيل:

ورمز ما يفعل يوم النحر   برنحط قد خصه من يدري
فثالث ورابع إن قدّما   على الذي تقديمه قد لزما
فالدم لازم وباقي الصور   لا ضير في الفعل كما في الخبر

قوله: برنحط فالراء للرمي والنون للنحر والحاء للحلق والطاء لطواف الإفاضة وقوله: وباقي الصور وهي تقديم النحر على الرمي أو تقديم الحلق على النحر أو تقديم الطواف على النحر أو على الحلق فلا شيء في ذلك لما رواه البخاري وغيره عن عبدالله بن عمرو (أن رسول الله ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ فَقَالَ رَجُل: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ: «**اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ**»، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُر فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي، قَالَ: «**ارْمِ وَلاَ حَرَجَ**»، فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إلاَّ قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ»). اهـ. ويفعل في طواف الإفاضة ما تقدم في طواف القدوم سبعة أشواط يبتدأ من الحجر الأسود وينتهي إليه إلى أن يتم سبعة أشواط متوالية ولا يترك من الشوط ولو قدر ذراع فإن شكّ في عدد ما طافه من الأشواط بَنَى غير المستنكح على الأقل فإن ترك شوطاً أو بعضه يقيناً أو شكا في الطواف الرّكْني رجع له ثم إن كان هذا الطواف الذي ترك منه شيئاً وقد رجع إلى بلده فإن كان من طواف العمرة رجع لَهُ محرماً متجرداً عن المخيط كما كان عند إحرامه إذ ليس معه إلا الإحرام فيحرم عليه ما يحرم على المحروم ويجب عليه ما يجب على المحرم فإن كان قد أصاب الناس فسدت عمرته فيتمها ثم يقضيها من الميقات الذي أحرم منه ويهدي وعليه لكل صيد أصابه الجزاء وعليه فدية للبسه وطيبه وافتدى لحلقه إن كان حلق ولا بدّ من حلقه ثانياً إلا إذا طاف طواف تطوع بعد طواف العمرة الفاسدة وسعى بعده وإلا فيجزىء ولا يرجع لكن عليه دم إن تباعد من مكة لأنه سعى بعد طواف غير فرض وإلى ما تقدم أشار خ بقوله: ورجع إن لم يصح طواف عمرة حرماً وأمّا إن كان هذا الطواف الباطل طواف الإفاضة فلا يرجع حرماً لأنه قد يتحلل برمي جمرة العقبة وفساد الطواف يكون بفعله بغير

وضوء سواء كان عمداً أو سهواً أو كَتَرْكِ بعضه عمداً أو نسياناً وبعد طواف الإفاضة يصلي ركعتين له خلف مقام إبراهيم إن أمكن وإلا في أي مكانٍ كما تقدم ولا يسعى بعده إن كان قد سعى بعد طواف القدوم لأن السعي لا يتكرر إنما يكون مرة في الحج ومرة في العمرة والكثير من الجهال يجددونه دائماً ويظنون أنه عبادة كالطواف وهو ليس كذلك لأن السعي لا يكون إلا في حالة الإحرام بأحد النسكين ومن كرره فقد خالف وضيق على الذين يريدون أن يؤدوا واجبهم ثم يرجع الحجاج يوم النحر بعد طواف الإفاضة إلى منى ليصلوا الظهر والعصر هناك كما قال في المرشد المعين:

وارجع فصل الظهر في منى وبت   إثــر زوال غــده ارم لا تــفــت
ثلاث جمرات بسبع حصيات   لكل جمرة وقف للدعوات

يعني: أنه يرجع الحاج إلى منى ويصلي الظهر بها إن أمكنه ويقيم بها بقية يوم النحر وثلاثة أيام بعده لرمي الجمار والمبيت بها ليلتين لمن تعجل وثلاث ليال لمن لم يتعجل قال تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ وسيأتي حكم الرمي والمبيت عند ذكر الواجبات فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني فليذهب ماشياً متوضئاً قبل صلاة الظهر ومعه إحدى وعشرون حصاة فيبتدىء بالجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد منى فيرميها بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاةٍ ثم يتقدم أمامها وهو مستقبل القبلة ثم يدعو ويمكث في الدعاء قدر إسراع سورة البقرة كما قال في المرشد المعين:

وقــف لـلـدعــوات   طـويـلاً إثـر الأولـيـيـن

قلت: هذا الوقوف الطويل صار غير ممكن لما طرأ على المسعى من التغيير حيث أنه صار مسقفاً وصار الكثير من الحجاج يسكنون في الطابق الأرضي مما يؤدي إلى زحمة كبيرة لا يمكن معها الوقوف سواء في الطابق الأرضي أو الطابق العلوي الذي حدث ولأن الحجاج كثر عددهم في هذه الأزمنة بحيث أن الأمر تغير وتطور عما كان وفي سنة خمس وتسعين

وثلاثمائة وألف للهجرة نظمت الحكومة السعودية المرمى تنظيماً محكماً وجعلت فيه أربع طرقٍ، طريقين للذّهاب وطريقين للإيّاب وجعلت فوق المرمى طابقاً مكشوفاً ازدوج به المرمى ولكن الحجاج سامحهم الله لا يحترمون قوانين السعي في المرمى فتراهم يذهبون في الاتجاه المعاكس الذي أعد للإياب والعكس فهاته الأسباب زادت في خطورة الازدحام وزاد الطين بلّه سكنى الحجاج في وسط المرمى ليل نهار ينامون فيه ويطبخون ويعرقلون الطريق على المارة الذين يريدون أن يؤدوا واجب الرمي والرمي في الطابق الأرضي مطابقاً لفعله ﷺ ثم يتوجه الحاجّ من الجمرة الأولى إلى الوسطى فيرميها كما رمى الأولى ثم يتقدم أمامها لجهة الشمال ويدعو كما تقدم ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها كذلك بسبع حصيات وقد تقدم كيفية رميها وهكذا يرمي الجمرات الثلاث في اليوم الثاني وهو ثالث يوم النحر ثم إن شاء تعجل ورجع إلى مكة. وللرمي شروط صحة، وشروط كمال فشروط صحته عشرة. **الأول**: أن يكون في اليوم الأول من أيام النحر بعد الفجر ويستحب له أن يؤخره إلى أن تطلع الشمس وعند الشافعية يدخل وقته من نصف الليل وفي اليوم الثاني والثالث والرابع بعد الزوال فمن رمى قبل الزوال فإن رميه باطل إلا إذا أعاده بعد الزوال فإن لم يعده فعليه هديٌ. **الثاني**: أن يكون بحجر لا طين ومعدن كحصى الخذف والحجر سواء كان زلطاً أو رخاماً أو صواناً **الثالث**: أن يكون رمياً لا وضعاً أو طرحاً فلا يجزىء. **الرابع**: أن يكون بيده. **الخامس**: أن يكون على الجمرة وهي البناء وما تحته من موضع الحصى المجتمع أو السائل وإن أصابت غيرها إن ذهبت إلى الجمرة بقوة لا إن وقعت دونها. **السادس**: الترتيب بين رمي **الجمار** الثلاث في اليوم الثاني والثالث والرابع بأن يبتدأ بالتي تلي مسجد منى ثم بالوسطى ويختم بالعقبة فإن نكس أو ترك الأولى مثلاً أو بعضها ولو سهواً لم يجزه ما دام يوم الجمرة ولا بدّ من إعادة المنكس وهو المقدم عن محله وإعادة ما بعده لوجوب الترتيب فإن لم يعد المنكس وما بعده كان بمنزلة تارك الرمي بالكلية فيلزمه الدم. **السابع**: أن تكون الحصاة قدر حصى الخذف كما سبق واستحب مالك أن يكون أكبر منه قليلاً. **الثامن**: أن يكون لكل جمرة سبعاً

من المرات يقيناً ولو بحصاة واحدة. **التاسع**: أن لا ينوي بواحدة من المرات السبع نفسه أو غيره وإلا لم تجز عن واحد منهما. **العاشر**: عدم صرف الرمي لغير النسك. وأما شروط الكمال وتسمى آداب الرمي فكثيرة منها أن يكون بالأصابع لا بالقبضة وباليد اليمنى إلا إذا كان أعسر فلا بأس أن يرمي باليسرى ومنها أن تكون الحصاة طاهرة ويصح بالمتنجسة مع الكراهة لقول خ: وإن بمتنجّس وإن يلقطه بنفسه وإن يكون غير مرمي به ولو في العام الماضي ومنها أن يكبر مع كل حصاةٍ ومنها أن يرمي الأولى والوسطى من جهة مسجد الخيف حال كونه مستقبلاً طريق مكة وأن يستقبل جمرة العقبة حال رميها ومنى عن يمينه ومكة عن يساره إلى غير ذلك. اهـ.
«**تنبيه**»: إذا رَمَى الجمار الثلاثة ثم تيقن أنه ترك حصاة بواحدةٍ منها ولم يدر من أيها فإنه يَعْتَدُّ بست من الجمرة الأولى لاحتمال كونه منها فيكملها بحصاة ثم يرمي الثانية والثالثة بسبع سبع ولا دم عليه إنْ أكمل الأولى وفعل الثانية والثالثة في يومه فإن رَمَى الجمار الثلاث في يومين وحصل الشك في ترك حصاة ولم يدر من أي الجمار وهل هي من اليوم الأول أو الثاني فإنه يعتد بست من الأولى في كلا اليومين ويكمل عليها ويعيد ما بعدها ويلزمه دمٌ لتأخير رمي اليوم الأول لوقت القضاء قال خ: فإن رَمَى بِخَمْسٍ خَمْسٍ اعتدّ بالخمس الأول وإن لم يدر موضع حصاةٍ اعتدّ بست من الأولى ومن لم يقدر على الرمي لمرض أو عجز فإنه يستنيب من يرمي عنه ولا يسقط عنه الدم عند مالك لأنّ فائدة الاستنابة سقوط الإثم وغير مالك لم يوجب عليه الدم وأما الصحيح القادر على الرمي فلا تصح له الاستنابة. وينبغي **للنساء مطلقاً** الاستنابة نظراً لما طرأ من التغيرات عند الرمي لأن الكثير يخرجون من محل الرمي مغمى عليهم من الازدحام وتقع الموت في تلك الزحمة وخصوصاً عند جمرة العقبة ودين الله يسر قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ وقد أفتى علماء العصر بجواز إمداد وقت الرمي إلى الليل وفي هذه الفتوى يُسْرٌ على المسلمين، فإذا أَتَمّ الحاج عمل الرمي في منى يتوجه إلى مكة ومن غربت عليه الشمس من اليوم الثالث للنحر وجب عليه المبيت ليرمي اليوم الرابع الذي هو ثالث أيام الرمي وإذا

غربت عليه وهو راكب فلا شيء عليه ثم إذا رجع إلى مكة يبقى فيها تلك الأيام ويعتمر بعد غروب الشمس من اليوم الرابع إن لم يكن قد اعتمر أي دخل متمتعاً. وينبغي للحاج أن يلازم الصلاة في المسجد الحرام لأن الصلاة فيه أفضل من الصلاة فيما سواه بمائة ألف كما جاء في الحديث عنه ﷺ أنه قال: «**صَلاةٌ فِيْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِمَّا سِوَاهُ بمائة ألف صلاة**» الحديث رواه ابن خزيمة. ولما انتهت كيفية الحج رجعنا إلى المصنف ثم لما فرغ من أركان الحج التي لا تنجبر بالدم شرع يتكلم على الواجبات التي تنجبر بالدم فقال:

(وَوَاجِبَاتُ الحَجّ عَشْرٌ تُجْبَرُ ... بِالدَّم إِفْرادٌ بِحَجٍ تُخْبَرُ)
(وَاحرم مِن الميقَاتِ ثُمَّ التَّلْبِيَه ... ثُمَّ الطَّوَافُ لِلقُدُوم تَبْدِيهِ)
(لِيلَةِ النَّحْرِ انزلَنْ بالمَشْعرِ ... وَلِلعِشَاءين بِجَمْعِ أَخِّرِ)
(قَصّرا أَوْ أَحْلق وارْم جَمْراً فِيْ مِنَى ... وَبِتْ لَيَالِيْ الرَّمي فِيهَا بالمُنَى)
(فِيْ تَرْك كُلِّ شَعْرة مِنهَا دَمُ ... الإِبْلُ أَغْلاَهَا وَالأَدْنَى الغَنَمْ)

قوله: (وواجبات الحج) تقدم لنا أن الركن والواجب يتحدان في غير الحج ويفترقان في الحج وأعمال الحج تنقسم إلى ثلاثة أقسام قسم منها أركان لا تنجبر بالدم ولا بغيره وهي الأربعة المعروفة الإحرام والسعي والوقوف بعرفة وطواف الإفاضة وقسم منها واجبات غير أركان وهي التي نحن بصدد الكلام عليها وقسم سنن ومستحبات لا يلزم من تركها شيء مثل الغسل للإحرام وتقبيل الحجر وطواف الوداع ونحو ذلك مما تقدم والواجبات التي تنجبر بالدم هي قول الناظم: (وواجبات الحج عشر تجبر بالدم) وسنتكلم على الدم فمنها (إفراد بحج) بأن يحرم الحاج في أشهر الحج بالحج غير قارن ولا متمتع فإذا فرغ من أعمال الحج أحرم بالعمرة أمّا إذا تمتَّع بأن أحرم بالعمرة في أشهر الحج وحج من عامه وهو آفاقي ليس من أهل مكة ولم يرجع إلى بلده أو مثل بلده في البعد أو قرن بين الحج والعمرة فعليه فيهما هدْيٌ. الثاني من الواجبات ما أشار له بقوله: (واحرم من الميقات) جمعه مواقيت وتقدم أن للحج ميقاتين ميقات زماني

وميقات مكاني والمراد هنا الميقات المكاني وهو ذو الحليفة لأهل المدينة والجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب ويلملم لأهل اليمن والهند ومن وراءهم وقرنٌ لنجد وذات عرق للعراق وخراسان ونحوها لما جاء في ذلك عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ (أن النبيّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّام الجُحْفَة وَلِأَهْلِ نَجْد قَرْنَ المَنَازِلِ وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَم وَقَالَ: هُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهُنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ) وأما الإحرام من جدة فإنه يرخص فيه لمن كان في بحر عِيذاب كما في الشارح نقلاً عن بلغة السالك وإذا كان يرخص لأهل السفينة في البحر فإن الرخصة لركاب الطائرة من باب أحْرى لما في الإحرام فيها من المشقة الفادحة وبهذا أفتى المحققون من علماء العصر ففي دخ على خ وأما بحر عِيذاب وهو من ناحية اليمن والهند فلا يلزم منه بمحاذاة الميقات أي: الجحفة أيضاً لأن الغالب فيها أن الريح ترده فيجوز أن يؤخر للبر بخلاف الأول قال: محشيه الدسوقي قوله بخلاف الأول لأن السير فيه مع الساحل، فيمكنه إذا خرجت عليه الريح النزول إلى البر فلذا تعين إحرامه من مكان الذي يحاذي فيه الميقات وقد يقال: إنه وإن أمكن النزول للبرّ لكن فيه مضرة بمفارقة رحله فلذا قيل: أنه لا يلزمه أن يحرم من المكان الذي حاذى فيه الميقات بل له أن يؤخر إحرامه حتى يصل إلى البر فتأمل. وقال الزرقاني: وأما بحر عيذاب وهو من ناحية اليمن والهند فلا يلزم الإحرام فيه بمحاذاته الميقات لأن فيه خوفاً وخطراً أن ترده الريح بخلاف الأول فإنه ليس مثله ولا هَدْي عليه بتأخير الإحرام إلى البر في هذا قاله ح ومثله في البناني قال: وحاصل ما نقوله عنه أن المسافر في البحر مطلقاً يباح له تأخير الإحرام إلى البر للضرورة خوف أن ترده الريح فيبقى محرماً لكن المسافر في بحر القُلزم عليه الدم إذا أخر كسائر الممنوعات المباحة للضرورة بخلاف المسافر في بحر عيذاب فإنه لا دم عليه في التأخير لأن المسافر في بحر القلزم يسافر مع الساحل فيمكنه النزول إلى البر فيحرم منه لكن فيه مضرة ومفارقة رحله والآخر يسافر في لجة البحر لا مع الساحل فلا يقدر عند الميقات على

النزول إلى البر وما ذكره أن هذا هو المعتمد مثله في ح لكن إذا حُمل عليها المصنف تبقى لو غير مُشَارٍ بِهَا إلى الخلاف إلا أن يقال: أشار بها لرواية ابن نافع عن مالك لا يحرم المسافر في السفن ولم يفصل تفصيل سند وفي الحطاب وإذا ثبت الجواز ترتب عليه نفي الدم حتى يدل دليل على وجوبه ولا دليل ثم قال بعد ذلك **تنبيهان؛ الأول**: قال: سند لا يرحل من جدة إلا محرم لأن جواز التأخير إنما كان للضرورة وقد زالت وهل يحرم إذا وصل البر أو إذا ظعن من جدة يحتمل الظاهر إذا ظعن لأن سنَّة من أحرم وقصد البيت أن يتصل إهلاله بالسير. **الثاني**: هذا التفصيل الذي ذكره سند من جهة الشام في بحر عِيذاب وبحر القُلزم يقال مثله في جهة اليمن والهند قال في الحطاب: ونقل ابن الحاج عن ابن نافع مثل قول سند فقال وقال ابن نافع: ولا يحرم في السفن رواه مالك والحاصل أن المسافر في الطائرة إذا قدم زيارة المدينة أخّر الإحرام إلى ميقاتها فيحرم من ذي الحليفة في المكان المعروف الآن بأبيار علي وأما إن كان قاصداً مكة مباشرة فإنه يحرم من جدة للضرورة ودينُ الله يسر وقد قال وهو أصدق القائلين في السورة التي تسمى سورة الحج: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ومما يلاحظ أن الطائرة في الجو قد لا تمرّ غالباً على المواقيت ولا يمكن معرفتها في الطائرة ولو أمكن فإنها تجاوزه في لحظات سريعة جداً لا يمكن فيها الإحرام هذا أمرٌ معلوم لا يخفى على من له أدنى مسكة بالعلم، وبهذا أفتى الكثير من العلماء كما قدّمنا، والله أعلمُ، وعلى كل حال فإن من تجشم الإحرام في الطائرة أو أحرم من محل الانطلاق فإن إحرامه صحيح (ثم التلبية) يعني: أن من واجبات الحج التلبية وقد تقدم لفظها فمن تركها رأساً أو تركها في أول الإحرام لزمه هديٌ (ثم الطواف للقدوم) ثم من واجبات الحج طواف القدوم على أهل الآفاق وهو أول عمل يعمله الحاج عند دخوله مكة يطوف بالبيت سبعاً وقد تقدم الكلام في الترتيب عليه فمن تركه حتى خرج إلى عرفة فعليه الدم إلا أن يكون مراهقاً أو تكون المرأة حائضاً كما يعفى المريض العاجز عنه من الدم ويركع عقبه ركعتين ويدعو بما شاء بعدهما ويشرب من ماء زمزم ويتضلع منه ويدعو عند شربه لأنه من

المواضع التي يستجاب فيها الدعاء ومن ترك ركعتي الطواف فعليه هَدْيٌ ويخصص كل طواف بنيةٍ وإلى هذا أشار بقوله: (تبديه) أي: بالنية ومن الواجبات التي لم يذكرها الناظم وصل طواف القدوم بالسعي قال في المرشد المعين:

والواجبات غير الأركان بدم قد جبرت منها طواف من قدم
ووصله بالسعي مشي فيهما وركعتا الطواف إن تحتما

قوله: (لليلة النحر انزلن بالمشعر) يريد أن من واجبات الحج النزول بالمزدلفة ليلة عيد النحر بقدر حط الرِّحَال كما تقدم ويصلي الحجاج فيها المغرب والعشاء جمع تأخير ويستحب المبيت فيها والتقاط سبع حصيات لرمي جمرة العقبة وفي المرشد المعين: تساق من مزدلفة. ثم ينبغي الوقوف عند المشعر الحرام إن أمكن وهذا سَهْلٌ على المشاة والمشعر الحرام جبل يقال له: قزح فليصعد فوقه إن أمكن الصعود وإلا فقربه، وينبغي التحميد والتكبير قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾. والمشعر الحرام هو المزدلفة «**تنبيه**»: ومن أسرع وأتى المزدلفة قبل مغيب الشفق فقد قال ابن حبيب: لا صلاة لمن عجل للمزدلفة قبل مغيب الشفق لا للإمام ولا لغيره حتى يغيب الشفق وإلى هذا أشار الناظم بقوله: (وللعشاءين بجمع أخر) يعني: أن وقت هاتين الصلاتين بعد مغيب الشفق فلا يجوز أن يؤتى بهما قبله (قصر أو احلق) ثم من واجبات الحج التقصير أو الحلق والحلق أفضل ويجوز التقصير وهو سنَّة النساء وقد تقدمت كيفيته (وارم جمراً في منى) ثم من واجبات الحج رمي الجمار الثلاث في ما عدا يوم النحر بعد الزوال إلى غروب الشمس وقد وضحنا شروط الرمي وأوقاته في الكيفية فليراجع وسبب الرمي تعرض إبليس لإسماعيل في المواضع الثلاثة التي هي محل الرمي الآن وأن الخليل أمره بحصبه في المواضع الثلاث (وبتْ ليالي الرمي فيها بالمنى) يعني: أن المبيت في منى ثلاث ليال لمن لم يتعجل أو ليلتين لمن تعجل واجب من تركه فعليه الدم ولا بُدَّ أن يكون فوق جمرة العقبة من جهة منى وقوله:

بالمنى جمع أمنية وهنا تمت واجبات الحج التي تنجبر بالدم ولم يذكر الناظم فيها ركعتي الطواف ولا وصل طواف القدوم بالسعي كما أنه لم يذكر الوقوف بعرفة نهاراً وتقدم رمي العقبة على الحلق والإفاضة وعليه فتكون الواجبات أكثر من عشر التي ذكرها الناظم (في ترك كل شعرة منها) أي: من واجبات الحج (دم الإبل) أفضل فيها من غيرها فهي (أعلاها) ووسطها البقر (والأدنى الغنم) وإنما كان الإبل أعلاها لأن المطلوب في الهدايا كثرة اللحم وفي الضحايا جَيِّدُه. «**خاتمة**»: نذكر فيها حج المرأة ومما يلاحظ في هذه الأزمنة أن عدد النساء في الحج كاد أن يكون كعدد الرجال أو أكثر وقد أشار خ إلى حكم حج المرأة بقوله: والمرأة كالرجل إلا في بَعِيد مَشْي وركوب بحر إلا أن تختص بمكان وزيادة محرم أو زوج لها كرفقة أُمِنَتْ بفرض وفي الاكتفاء بنساء أو رجال أو بالمجموع تردد ومما يلاحظ أيضاً أن الكثير منهن لا تستكمل هذه الشروط كما أن الكثير منهن تتعرض لمشكلة الحيض أو النفاس أثناء الحج وللفقهاء في ذلك أقوال كثيرة وخلافات مذهبية وحلول مختلفة وعلى كل حال فإنها لا تخلو من ثلاثة أحوال وفي كل حالةٍ منها يمكنها أن تؤدي مناسك الحج كالوقوف بعرفة والسعي والمبيت بمزدلفة أو النزول فيها ورمي الجمار وغير ذلك مثل الإحرام فإنه يجوز لها أن تحرم مَا عدا الطواف بالبيت. الحالة الأولى: أن تكون المرأة دخلت بالعمرة أي: أحرمت بالتمتع وسواء اعترضها الحيض أو النفاس قبل الإحرام أو بعده فإن عليها إذا وصلت مكة أن تنتظر الطهر فإن طهرت قبل اليوم الثامن من ذي الحجة طافت طواف العمرة وسعت سعيها ثم تحللت وتأخذ من شعرها ثم بعد ذلك تحرم بالحج وهي متمتعة وعليها دم التمتع. أما إذا استمرّ عليها الحيض إلى اليوم الثامن أو بعده فإنها تنوي الإحرام بالحج وتصبح بذلك قارنة وعليها دم القران وتذهب إلى عرفات وتقف الوقوف الركني وتفعل ما يفعله الحاج فإذا طهرت طافت للإفاضة وللعمرة معاً طوافاً واحداً وسعت لهما بعده سعياً واحداً وحجها صحيح. الحالة الثانية: أن تكون مفردة أو قارنة وحينئذٍ تؤدي جميع المناسك إلا الطواف لحديث: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيتِ**»، الحالة الثالثة: أن يستمر الحيض

أو النفاس في إحدى الحالتين السابقتين إلى وقت الخروج من مكة وهي لم تطف طواف الإفاضة وحينئذٍ تنتظر إلى أن تطهر وإذا أخرت زيارة المدينة فلتؤخر الطواف إلى أن تعود من المدينة أو ترجع له من بلدها وتبقى عليها حرمة الإحرام ولا يقربها زوجها حتى تطوف ولا تخرج من إحرامها إلا بالطواف وعلى قول ضعيف تتطهر وتمسك على محل الدم لئلاّ يسيل في المسجد وتطوف وعليها ذبح بدنة. «**تنبيه**»: هل يجوز للمرأة أن تستعمل الدواء لتأخير الحيض عنها عند إرادة السفر للحج والعمرة أم لا يجوز؟ الجواب أن استعمال الدواء لتأخير الحيض يكره لها أن تستعمله خوفاً من الضرر على جسمها باحتباس الدم وفي الحطاب سئل عن المرأة تريد العمرة وتخاف تعجيل الحيض فيوصف لها شراب تشربه لتأخير الحيض قال: ليس ذلك بصواب وكرهه قال ابن رشد إنما كرهه مخافة أن تدخل على نفسها ضرراً بذلك في جسمها. اهـ. وفي البيان أيضاً قال ابن كنانة: يكره ما بلغني أنهن يضعن ما يتعجلن به الطهر من الحيض من شراب أو تعالج ابن رشد كرهه مخافة أن يضر بها قال الحطاب: فعلم من كلام ابن رشد أنه ليس في ذلك إلا الكراهة خوفاً من ضرر جسمها فحينئذٍ وعليه فإذا تحقق عدم الضرر من طبيب عارف فلا بأس به وإلا فيكره وإذا انقطع الدم تكون طاهراً، والله أعلم. ثم شرع يتكلم على ما يحرم فعله على المحرم بالحج أو العمرة وما يجوز فقال:

«فَصْلٌ فِيْ مُحَرَّمَاتِ الإحْرَامْ»

(عَلَى النّسَا الْقُفَّازَ حَرّم وَاكْتَفِ ... بِالوَجْهِ وَالكفينِ مِنْهَا تَكْشُفِ)
(مِنْ رَجُلٍ لِلوَجهِ وَالرأسِ فَقَط ... وَامنعْه مِمَّا قَدْ أَحَاطَ أَوْ رَبَطَ)
(وَامنعُهمَا الطّيبَ وَالإدّهانَا ... وَكُلَّ مَا يَرفَهُ الإنسانَا)
(كَقَتْلِ قَمْلٍ أَوْ كَقَلْمِ الظُّفرِ ... أَوْ حَلْقِ رَأسٍ أَوْ كَنَتْفِ الشَّعرِ)
(وَحفنةٌ فِي قَملةٍ أَوْ فِيْ ظُفرِ ... أَوْ شَعْرةٍ وَفديةٌ فِيمَا كَثرَ)

(وَإِنْ تَعَدَّدَ مُوجِبٌ تَعَدَّدَت إلاّ بِأَرْبَعٍ بِفَورٍ فُعِلَت)
(أَوْ قَدَّم الثَّوبَ عَلَى السّروالِ أَوْ ظَنَّهُ إِبَاحةَ الأَفْعَالِ)
(أَوْ إِن نَوى التِكرارَ عَمْداً فَفعلْ وَهِيَ عَلَى التَّخيّير كَالصيْدِ حَصَلْ)
(شَاةٌ فَأَعلى أَوْ ثلاثاً فَصم أَوْ سِتةَ مُدّيِنِ مُدَّيْنِ أَطْعُم)
(وَامْنَعْ عَلَى الإِنسَانِ قَطعَ الشَّجر مِنْ حَرَم إلاَّ السَّنَا وَالإِذْخَر)
(وَيَمنعُ الصَّيدُ لبرّ فِيْ الحَرَمْ أَوْ صيدُ مُحْرِمٍ وَبِالقتل التَزم)
(بِحُكم عَدْلَين جَزَاءَ مِثْلَ مَا قَتَلَهُ مِنْ نَعمٍ قَد قُوّمَا)
(أَوْ قِيمَةُ الصَّيد إذاً مَطْعُوماً أَوْ صومُهُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمَا)
(وَجَازَ قَتلُ الفَأرِ وَالغُرَابِ وَعَادِيَ السّبَاعِ كَالكِلاَبِ)
(وَحَيّةٍ وَحِدأَةٍ وَعَقْرَبِ وَبِنْتِ عِرسٍ وَالرُّتيلا فَانْسُبِ)
(وَمَنَعَهُ الإِسْتمنا وَالاستِمتَاعا وَالجَسّ وَالقُبلَةَ وَالجِمَاعَا)
(وَافسد بِذَاك الحجَّ قَبْلَ الوَقفةِ أَوْ بَعْدَهَا إِنْ لَمْ يُفِضْ بالجَمْرةِ)

قوله: (فصل) وهو لغة الحاجز بين الشيء والشيء واصطلاحاً اسمٌ لطائفة من مسائل العلم مندرجة تحت باب أو كتاب و(محرمات) جمع محرم وهو ما في فعله إثم إن كان اختياراً ويوجب الْهَدْيَ والفدية في حج أو عمرة (والإحرام) هو الدخول في أحد النسكين ومحرمات الإحرام تشترك فيها الرجال والنساء وبدأ بالكلام على النساء لقلة الكلام فيما يخص بهن فقال (على النسا القفاز حرم) وهو شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسه المرأة ليقي كفيها الشعث والبرد وخصّه بالذكر للخلاف فيه وإلا فغيره مما تعده لستر يديها مخيطاً أو مربوطاً كذلك (واكتف) في إحرام المرأة بِحَجٍ أو عمرة (بالوجه والكفين منها تكشف) وكل ما حكم له في هذا الفصل بأنه ممنوع ففيه الفدية إلاّ إذا صرح بأنه لا فدية فيه وعليه فإن المرأة إذا سترت وجهها أو كفيها فعليها الفدية إلا إذا خافت الفتنة بها، قال في المدونة ووسع لها مالك أن تسدل رداء من فوق رأسها على وجهها إذا أرادت ستراً فإن لم ترد ستراً فلا تسدل وجاز لها أن تلبس من الإلباس ما كانت تلبسه

قبل الإحرام (من رجل) ذكر ولو صغيراً أو مجنوناً فإنه يحرم عليه ستر (للوجه والرأس فقط) مما يعد ساتراً عرفاً ولغة ولو بكطين (وامنعه مما قد أحاط) بالعضو (أو ربط)ه ولو بنسج أو زر يقفله أو عقد يربط به أو تخليل بعود كما في العتبية وكذلك يمنع عليه الخاتم والساعة في الذراع من أجل إحاطة الخاتم بالإصبع والساعة بالذراع وأما المرأة فيجوز لها الخاتم والسوار وغير ذلك من الحلي وأما الرجل فلا يحل له أن يلبس القميص ولا السراويل ولا التبان لحديث البخاري عن عبدالله ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ (أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ قَالَ رَسُول الله ﷺ: **«لاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْبَرَانِسَ وَلاَ الخِفَافَ إلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبِسَ الخُفَّيْنِ وَلَيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ يَلْبِسُ مِنَ الثِّيَاب شَيْئَاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرَسٌ»**)، (وامنعهما) أي: النساء والرجال مسَّ (الطيب) واستعماله في ثوب أو جسد إن كان مؤنثاً وكره شم طيب مذكر وهو ما يظهر ريحه ويخفى أثره كالريحان والورد والياسمين. والمؤنث هو ما يظهر لونه وفي الحديث: **«خَيرُ طِيبِ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنَهُ وَخَيرُ طِيبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنَهُ وَخَفِي رِيحُهُ»**، قال خ في مناسكه: النوع الثاني الطيب وهو ضربان مؤنث وهو ما له جرم يعلق بالجسد والثوب كالمسك والعنبر فتجب الفدية باستعماله ولو أزاله سريعاً أو لم يعلق به على المشهور ومذكر كالورد والياسمين فلا فدية فيه. اهـ منه باختصار. (والإدهانا) أي: يمنع الإدّهان بالدهن وإن لم يكن مطيباً وكذلك اللحية والأَقْرَعُ كغيره في وجوب الفدية وأما غيرهما من سائر الجسد فإن كان بمطيب فالفدية وإن كان بغير مطيب فإن دهن يديه أو رجليه لشقوق فلا شيء عليه وإن دهنهما بغير علة أو دهن ذراعيه أو ساقيه أو ما هو داخل جسده فالفدية هكذا قال في التهذيب. اهـ. وفي الحطاب فقد صرح ابن أبي زمنين بأن لا شيء عليه في دهن الكفين والرجلين للشقوق فهؤلاء كلهم اختصروا المدونة على عدم وجوب الفدية بل قال: سند في شرحه إذا دهن شقوقاً في يديه أو رجليه لا فدية عليه عند الجميع. اهـ. وإنما اختلف المختصرون في مسألة دهن الساقين والذراعين لأنه قال في الأم: أو دهن

ذراعيه أو ساقيه ليحسنهما فعليه الفدية فالمفهوم قوله ليحسنهما أنه لو دهنهما لا ليحسنهما لم تكن عليه فدية وعلى هذا فهمه البرادعي وابن يونس فقالا ليحسنهما لا لعلة. اهـ منه باختصار. (وكل ما يرفه الإنسانا) أي: وكل ما تحصل به الرفاهية وفي الحطاب عن الموازية لا تكتحل المرأة بالأثمد وإن اضطرت إلى الكحل لأنه زينة إلا أن تدعو الضرورة إليه نفسه فتكتحل به ولا فدية وقال أيضاً: قال التادلي في مناسكه: قال أبو إسحاق: ولبس الحرير للمرأة المحرمة والحُلِيّ جائز بخلاف الكحل وإن لم يكن فيه طيب وعليها الفدية إن اكتحلت. اهـ منه باختصار. (كقتل قمل أو كقلم الظفر) فإنه ممنوع (أو حلق رأس) وكذلك يمنع على المحرم ما دام محرماً حلق رأسه (أو كنتف الشعر) من جسده فإنه ممنوع ثم بين الواجب على من فعل شيئاً من هذه الممنوعات فقال: (وحفنة) أي: ملءُ اليدين من الطعام تدفع لمسكين تجب على المحرم (في) قتل (قملة) فأكثر إلى عشرة (أو في ظفر) واحد لا لإماطة الأذى كذلك مثل القملة (أو شعرة) أي: وكذلك يجب إخراج حفنة في نتف شعرة إلى عشرة لا إن سقطت بنفسها أو بسبب وضوء أو غسل أو ركوب فلا شيء في ذلك ومن الحطاب: فرع: أما لو قلم ظفرين فلم أر في ابن عبدالسلام والتوضيح وابن فرحون في شرحه أوْ مناسكه وابن عرفة والتادلي والطراز وغيرهم خلافاً في لزوم الفدية ولم يفصلوا كما فصَّلوا في الظفر الواحد وقال خ في مناسكه قال في المدونة: ولا يغسل ثوبه بالخرضْ خشية قتل الدواب زاد في رواية الدباغ وإن فعل افتدى وقال ابن القاسم يتصدق بشيءٍ قال في الموازية: ويجوز غسل ثوبه الوسخ وله أن يطرح عن نفسه القراد ونحوه ولا يطرح ذلك عن بعيره فإن فعل أطعم على المشهور وإن حلق محرم رأس حلّ أطعم لاحتمال أن يكون قتل قملاً في حلاقه فإن تيقن نفيه فلا ولذا إذا قلم ظفر الحل فلا شيء على المقلّم إذ الظفر ليس فيه دواب (وفدية فيما كثر) من الحلق وقتل القمل فالواجب الفدية والفدية عبّر عنها القرآن قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾ ففيها التخيير بصيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين يعطى لكل مسكين مدين أو نسك بشاة فأعلى

والفدية لا تختص بزمان أو مكان قال خ: وهي نسك شاة فأعلى أو إطعام ستة مساكين لكل مدان كالكفارة أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى ولم يختص بزمانٍ أو مكان إلا أن ينوي بالذبح الهَدْيَ فكحكمه ولا يجزىء غدَاة وعشاء إن لم يبلغ مدين. اهـ. (وإن تعدد موجب) أي: موجب الفدية (تعددت) بتعدده فإن فعل أشياء متعددة كل واحدة منها توجب الفدية كما إذا لَبِسَ المخيط ثم بعد مدة قلم أظفاره ثم حلق رأسه فإن عليه فدية لكل عمل من هذه الأعمال (إلا بأربع) مسائل فإنها تتحد (بفور فعلت) يعني إذا لبس وتطيب وقلم وقتل دواب في وقت ففدية واحدة فالفور على حقيقته لأن هذه الأمور كأنها فعل واحد ومما تتحد فيه الفدية إذا قدم مَا نفعه أعمّ كأن (قدم الثوب) في اللبس (على السروال) أو القميصَ على العمامة ففدية واحدة إلا أن يكون في الخاص زيادة نفع على العام. ويشترط في اللبس أن يحصل الانتفاع به من حرٍّ أو بردٍ لا إِن نزعه مكانه فلا شيء عليه (أو ظنه إباحة الأفعال) ومما تتحد فيه الفدية إن ظنّ الإباحة كأنْ يطوف لعمرته على غير وضوء ثم يسعى ويحلّ منها وينوي الإفاضة معتقداً فيها أنه على طهارة ثم تبين خلافه أو يرفض حجه ثم يفعل بعد ذلك أموراً متعددة فإن الفدية لا تتعدّد (أو إن نوى التكرار عمداً ففعل) يعني: أن من فعل شيئاً من ممنوعات الإحرام ونوى أنه يفعله بعد ذلك ويكرره فإن الفدية تتحد في ذلك وإن تراخى الثاني على الأول كأنْ يلبس لعذر وينوي إذا زال العذر تجرد وإن عاد إليه العذر عاد إلى اللبس أو يتداوى بدواء فيه طيب وينوي إن كان دواء احتاج إلى التّداوي به فعله ومحل النّية من حين لبسه وفي الحطاب فرع: مما تتحد فيه الفدية إذا كانت نيته يفعل جميع ما يحتاج إليه من واجبات الفدية قاله اللخمي ونقله المصنف في المناسك (وَهْيَ) أي: الفدية (على التخيير) أي: مخيّر بين أمور ثلاثة كما تقدم بيانها وتقدم نص خ (كالصيد) فإن فيه التخيير (حصل) وقد أشار بعضهم إلى نظائر هذه المسألة التي يجب فيها الترتيب والتي فيها التخيير وما يجتمعان فيه فقال:

ظهاراً وقتلاً رتبوا وتمتعا كما خيروا في الصوم والصيد والأذى
وفي حالف بالله خيّر ورتبن فدونك سبعاً إن حفظت فحبذا

(شاة فأعلى) أي: بقرة أو بدنة (أو ثلاثاً فصم) أي: وله أن يصوم ثلاثة أيام (أو) له أن يطعم (ستة) من المساكين يعطي لكل واحد (مدين) وأكّدها بقوله: (مدين أطعم) وتقدمَ لنا أنها لا تختص بزمان أو مكان بل يجوز للحاج أن يؤديها في مكة أو في المدينة أو في بلده بخلاف الهدْي فإن محله منى أو مكة إن كان بالذبح وأما العاجز عن الهدْي فله أن يصوم عنه عشرة أيام ثلاثة في أيام الحج وسبعة إذا رجع إذا كان لزمه دم من التمتع أو القران أو تعدى الميقات وأما لو كان متأخراً عن الوقوف أو كان من يوم عرفة كترك الوقوف نهاراً أو ترك النزول بمزدلفة أو المبيت بمنى فإنه يصوم العشرة الأيام متى شاء. ويشترط في الهدي من السن والإِجْزاء ما يشترط في الأضحية. «تنبيه»: لم يتعرض الناظم لمكروهات الحج وقد أشار خ إلى بعضها بقوله وكره شد نفقته بعضده أو فخذه وكب رأس على وسادة ومصبوغ لمقتدى به وشم كريحان ومكث بمكان به طيب واستصحابه وحجامة بلا عذر وغمس رأس أو تجفيفه بشدة ونظر بمرآةٍ ولبس مرأة قَبَاءً مطلقاً. اهـ. ثم أشار إلى الممنوعات في الحرم المكي بقوله: (وامنع على الإنسان قطع الشجر) الذي ينبت بنفسه من غير علاج كالبقل البري وشجر الطرفاء ولو استنبت نظراً لجنسه (من حرم) أي: حرم مكة ولو لغير محرم سواء كان آفاقياً أو من أهل مكة ولو كان قطعه لإِطْعَام الدَّوَابِّ وحدود الحرم من نحو المدينة أربعة أميال أو خمسة وذلك يختلف باختلاف مقدار الميل ينتهي إلى التنعيم لأن التَّنْعِيمَ مِنَ الحِلِّ لأن مريد العمرة يحرم منه والآن قد وصله بنيان مكة وتجاوز المسجد البناء للجهة الشمالية ومن جهة العراق ثمانية أميال ينتهي إلى جبل يعرف بالمقطع لأن الحجارة قطعت منه لبناء البيت. ومن جهة عرفة تسعة أو ثمانية أميال وينتهي إلى عرفة ومن جدة عشرة لآخر الحديبية هذا بيانه بالنسبة للمساحة وبيّنه خليل بالعلامة فقال: ويقف سَيْلُ الحلّ دونه. إذا جرى لجهته ولا يدخله لعلوه على الحل وقد أشار بعضهم إلى حدود الحرم المكي فقال:

إن رمت للحرم المكي معرفة ... فاسمع وكن واعياً قولي وما أصفُ
واعلم بأن سيول الحل قاطبة ... إذا جرت نحوه فدونه تقفُ

(إلاَّ السَّنا) الشجر المعروف بسنا مكي ينفع لعسر البطن فيسهله (والإذخر) نبت طيب الرائحة (لِقَوْلِ الْعَبَّاسِ للنَّبِيّ ﷺ إلاَّ الإِذْخر فَإِنَّهُ لِقَيْنِنَا وَبُيُوتِنَا) ومثل ذلك الأراك للسواك ونزعه من مكان لأجل بناء دار فيه أو معمل أو غير ذلك ولا جَزَاء على من قطع ذلك ولكنه فعل حراماً وخالف قوله ﷺ: «**أَنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا الله وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ**» الحديث. وروى البخاري عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبيّ ﷺ قال: «**إِنَّ الله حَرَّمَ مَكَّة فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبلِي وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِيَ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلاَ يُنَفَّرُ صَيدُهَا وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقْطَتُهَا إلاَّ لِمُعرفٍ**»، وقَالَ الْعَبَاسُ: يَا رَسُولَ الله، إِلاَّ الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ: «**إلاَّ الإِذْخِرَ**»، وكذلك لا يجوز صيد المدينة ولا يقطع شجرها لما رواه البخاري عن أنس ـ رضي الله عنه ـ عن النبيّ ﷺ قال: «**الْمَدِينَة حَرَامٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا لاَ يُقْطَعُ شَجَرُهَا وَلاَ يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**». (ويمنع الصيد لبرٌ) أي: الصيد البرّي (في الحرم) الذي تقدمت لنا حدوده فتلك المساحة تسمى حرماً يمنع فيها التعرض للصيد ولو لغير من حرم وإن تأَنَّس البري أي: صار كالحيوان الإنسي بأن خرج عن طباع الوحش وألف الناس ولو لم يؤكل كخنزير وقرد أو طير ماء وجزيه وبيضه (أو صيد محرم) يعني: أنه يحرم على المحرم التعرض للصّيد سواء كان في الحرم أو خارجه قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾. (وبالقتل التزم) أي: وجب عليه جزاؤه (بحكم عدلين جزاء مثل ما قتله) قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ (من نعم) وهي الإبل والبقر والغنم وتعتبر المثلية في القدر أو في الصفة فمن قتل نعامة أو زرافة حُكم عليه ببدنة ومن قتل فيلاً حكم عليه ببدنة ذات سنامين ومن قتل بقرة وحشية أو حمار وحش يحكم عليه ببقرة والضبع والثعلب والشاة وحمام مكة والحرمين ويمامهما شاة بدون حكم وتجب القيمة طعاماً في الضب والأرنب وجميع الطير والصغير من الصيد والمريض منه كغيره (قد قوما) أي: قومه العدلان الفقهيان (أو) للتخيير (قيمة الصيد

إذاً مطعوماً) أي: يقوم الصيد بالطعام وتعتبر القيمة والإخراج يوم التلف (أو صومه عن كل مدٌ) من الطعام الذي قوم به الصيد (يوماً) وكمّل لكسره لأن الصوم لا يتبعض فإذا قوّم الصيد بتسعة عشر مداً ونصف صام عشرين يوماً فجزاء الصيد من المسائل التي فيها التخيير وإذا كان الحكم بالمثل من النعم فإنه لا يذبحه إلا بمنى أو مكة لقول الله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾. وفي البيضة عشر قيمة الأم وفي الفرخِ قيمة الأم كاملة. ثم شرع يتكلم على ما يجوز للمحرم قتله فقال: (وجاز قتل الفأر) بهمزة ساكنة وقد تسهل وأدخلت الكاف ما يقرض الثياب من الدواب (والغراب) وهو طير أسود غالبه يقصد الأَمْتِعَةَ ولا فرق بين الأبقع وغيره والأبقع هو الذي فيه بياض وسواد وكذلك كل ما يعدو من الطيور (وعادي السباع) أي: ما يعدو من السباع كالذئب والضبع والنمر والفهد (كالكلاب) الكلب العقور (وحية) وهي الأفعى (وحِدأَة) كعنبة وهي أخسُّ الطيور ويعرف بِسِوَالَهْ وحكى الدميري في حياة الحيوان أنها تصير أعواماً عقاباً أو غراباً ونقل عن القزويني أنها تكون سنة ذكراً وسنة أنثى (وعقرب) يقال للذكر والأنثى والغالب عليها التأنيث ويقال للذكر: عقرباً وكذلك الزنبور وهو ذكر النحل (وبنت عرس) أي: ويجوز قتل بنت عرس لضررها قال الشارح وهي حيوان أسود يميل إلى الخضرة يخطف الحمام شبيه بالهر غير أن في يديه قصراً وفي رجليه طُولاً يعلو الشجر غالباً يعرف عندنا بالزياد (والرتيلا) وهي دابة سوداء صغيرة ربما قتلت من لدغته (فانسب) تمام البيت وقتل هاته الحيوانات دل على جوازه قوله ﷺ: «**خَمسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ العَقُورُ**» أخرجه الصحيحان وفي رواية قال: «**خَمسٌ مِنَ الدَّوابِ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ الغُرَابُ**» الحديث وفي رواية حفصة «**خَمسٌ مِنَ الدَّوابِ لاَ حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ**». (وامنعه) أي: المحرم بحج أو عمرة (الاستمنا) أي: استدعاء المنيّ (والاستمتاعا) بأي نوع من مقدمات الجماع (والجس) أي: وضع اليد على الجسد ممن يُشتهَى عادة (والقبلة) على الفم (والجماعا) وهو مغيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها في فرج مطيقة (وافسد بذاك الحج) أي: بالجماع وكذا العمرة (قبل الوقفة

أو بعدها إن لم يفض بالجمرة) ويشمل الجماع استدعاء المنيّ أو بعدها في ليلة النحر أو صَبِيحَتِهِ قبل رمي جمرة العقبة أما بعد رمي جمرة العقبة فلا يفسد حجه وعليه دم وإذا فسد حجه أو عمرته وجب عليه إتمام مفسد من حج أو عمرة فيتمادى عليه كالصحيح إذا أدرك الوقوف فيه فإن لم يدركه بأن فاته لِصَدٍّ ونحوه وجب تحلله منه بفعل عمرة ولا يجوز له البقاء لقابل على إحرامه فإن لم يتم حجه الفاسد فهو عليه ولو جدد إحراماً بغيره بنية القضاء عنه وإحرامه الثاني لغوٌ بقية التفاصيل في خ وشراحه. ولما فرغ من الحج شرع يتكلم على العمرة فقال:

(وَالحَجُّ كَالعُمْرةِ فِيْ أَحْكَامِ فِيْ السَّعيِ وَالطَّوَافِ وَالإِحْرَام)

قوله: (والحج كالعمرة) هذا من عكس التشبيه والصواب، والعمرة كالحج لأن المشبه هو العمرة والمشبه به الحج وهي لغة الزيارة واصطلاحاً عبادة ذات إحرام وطواف وسعي وحلق وترك طيب وغير ذلك وقد تقدم تعريفها في أول باب الحج (في أحكام) أي: في صفة العمل لا في كل الأعمال ولهذا نَكَّرَ أحكاماً لأن الحج فرض وهي سنَّة والحج له زمن محدود وهي تجوز في كل السنة إلا المحرم بحج والأصل فيها قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وفي الحديث عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَلَيسَ لِلْحِجَّةِ الْمبْرُورَةِ ثَوَابٌ دُونَ الجَنَّةِ**» رواه أحمد، وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي**» رواه أبو داود، وروى البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الجَنَّةَ**». والحاصل أن أركان العمرة ثلاثة وهي التي ذكرها الناظم بقوله: (في السعي والطواف والإحرام) ولها ميقاتان زماني وهو بحر السنة ما لم يكن محرماً بالحج فلا تصح إلا بعد الفراغ منه وبعد غروب الشمس من اليوم الرابع وميقات مكاني هي مواقيت الحج بالنسبة للآفاقي وأما أهل مكة ومن كان مقيماً بها كمن حج بالإفراد

مثلاً فيمقاتهم الحل مثل الجعرانة فقد قيل أنه (أَحْرَمَ مِنْهَا ثَلاثُمِائَةِ نَبيّ) والتنعيم (وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ عَبْدَالرَّحْمَنِ بن أَبِي بَكْرٍ الصّديقِ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَيَعْمِرَهَا مِنْهُ) أو الحديبية فإذا جاء المعتمر إلى الميقات تنظف بتقليم الأظافر وحلق العانة ونتف الإبطين وقص الشارب ويغتسل كالغسل الذي تقدمت صفته في الحج وبالاختصار فإن إحرامها كالإحرام بالحج إلا في النية فإنه ينوي العمرة ولا زال يُلَبِّي حتى يصل إلى بيوت مكة أو إلى المسجد ويقول في دخول المسجد ما تقدم في الحج ويأت بالطواف الركني سبعاً يشترط فيه ما يشترط في طواف الحج فيصلي بعده ركعتين كما تقدم ويرمل في الأشواط الثلاثة ثم بعد الفراغ من الطواف والركعتين يدعو عند الملتزم وعند مقام إبراهيم ويشرب من ماء زمزم ويستلم الحجر الأسعد ويخرج للسعي مبتدئاً بالصفا يفعل مثل ما يفعل في سعي الحج وينوي في السعي أنه ركن العمرة وبقية الأعمال فيه مثل ما سبق ثم يحلق رأسه أو يقصر وهو سنة المرأة وَلاَ يلبس ثيابه إلا بعد الحلق لأن التحليل لا يتم إلاّ به هذه صفة العمرة وفي المرشد المعين:

وسنّة العمرة فافعلها كما ... حج وفي التنعيم ندباً أحرما
وإِثْرَ سعيك احلقن وقصّرا ... تحل منها

ثم أنه ينبغي للحاج أن يكثر من الطواف بالبيت ما دام بمكة لتعذر هذه العبادة العظيمة عليه في غيره وأن يراعي حرمة تلك البقاع الشريفة ليخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه وينبغي له أن يحافظ على الصلاة في الجماعة لما ورد في الحديث عنه ﷺ: «**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سَوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**» رواه مالك في الموطأ، وقد جاء (أن الصَّلاةِ فِي الْمَسْجِدِ الحَرَام أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ فِيمَا سِوَاهُ) وعن عبدالله بن الزبير قال، قال رسولَ الله ﷺ: «**صَلاةٌ فِي مَسْجدي هَذَا أَفْضَل مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلاةٌ فِي الْمَسْجِدَ الْحَرَام أَفْضَل مِنْ مِائَةِ صَلاَةٍ فِي هَذَا**» رواه أحمد وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «**صَلاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِمَّا سِوَاهُ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلاَةٍ**»

إلى آخِرِ الْحَدِيثِ. رواه ابن خزيمة. ثم إذا أراد الخروج من مكة فليطف بالبيت سبعاً طواف الوداع لكل من يتجاوز الميقات ويتأدّى بطواف الإفاضة وبطواف العمرة ولا يرجع القهقرى كما يفعل الأعاجم ويعاد إذا تأخر الطائف للوداع بعده ببعض يوم وينبغي للحاج إذا خرج من مكة أن يكبر ثلاث مرات ثم يقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تَائِبُونَ عَابِدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده) لما رواه البخاري عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ (كَانَ إذَا قَفَلَ مِن غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ ثَلاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُون**») إلى آخر الحديث، ثم يتأكد للحاج أن يزور المدينة المنورة والغرض منها زيارته ﷺ ومسجده فقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن زيارة النبيّ ﷺ سنَّة مؤكدة وقربة من أعظم القربات وتتأكد في حق الحاج سواء قبل الحج أو بعده ما جاء فيها عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ قال: «**مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي**» رواه البزار وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ جَاءَنِي زَائِراً لاَ تُعْلَمْ لَهُ حَاجَةٌ إلاَّ زِيَارَتِي كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَكُونَ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» رواه الطبراني في الكبير والأوسط ومن هذا المنطلق. أقول لمن ينكرون زيارته ﷺ ويطعنون في الأحاديث الواردة فيها: هل أنتم أعلم من هؤلاء الرّواة؟ هل كنتم ملازمين له ﷺ حتى أحصيتم جميع أحاديثه فعلمتم أنه لم يحدث بهذه الأحاديث وهذا مستحيل شرعاً وطبعاً أن إنكار هذه الأحاديث من المكابرة لأن أصحاب النبيّ ﷺ بل الخلفاء الراشدين مثل أبي بكر وعمر قد أخذوا أحاديث عن غيرهم من الصحابة ومع كونهم كانوا أكثر حضوراً من غيرهم مجالس رسول الله ﷺ ولكن لم يقولوا: إنّ هذا الحديث لم يقله رسول الله ﷺ بل تلقوا ذلك بالقبول والعمل به والآن نرى الطاعنين في زيارته ﷺ ممن حال بينهم وبينه ما يزيد على أربعة عشر قرناً ينكرون الكثير من أحاديث رسول الله ﷺ ودليلهم أنها لم يروها الكتب الستة أو السبعة فهذا الدليل لا ينهض حجة مع أن سيدنا عمر بن الخطاب أعلم من هؤلاء

الستة وغيرهم بأحاديث رسول الله ﷺ لأنه كان ملازماً له. وقد سمع أحاديث رسول الله ﷺ من غيره من الصحابة وقبلها، فإذا وصل الحاج إلى المدينة المنورة بأنواره ﷺ استحضر عظمتها فإذا حط رحله ينبغي له أن يغتسل ويلبس أحسن الثياب ويتطيب ثم يتوجه إلى المسجد فعند الدخول له يقول: بسم الله اللَّهمَّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ويصلي ركعتين تحية المسجد إن كان الوقت وقت نافلة والتحية حق لله فيقدم على حق المخلوق وبعدها يتوجه لزيارة أشرف الخلق ويستحضر عظمته ويعتقد أنه حي في قبره يرد عليه السلام لما رواه أبو داود قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّم عَلَيَّ إِلاَّ رَدَّ الله عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ**»، فيقف أمامه بأدبٍ وخشوع متوجهاً إليه بوجهه فيقول: (السّلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا نبيّ الله وخيرته من خلقه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنك عبده ورسوله أشهد أنك بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وعبدت ربك وجاهدت في سبيله حتى أتاك اليقين فصلَّى الله عليك عدد ما كان وما يكون وكما تُحِبُّ وترضى اللَّهمَّ إنك قلت وقولك الحق ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾). ويسن للزائر إذا وصاه أحد بالسلام على رسول الله ﷺ أن يقول السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان بل يتعين إذا اسْتُؤْجِرَ لذلك. ثم يتنحى إلى اليمين قدر ذراع فيسلم على سيدنا أبي بكر الصديق فيقول: (السلام عليك ورحمة الله وبركاته يا سيدنا أبا بكر الصديق صفي رسول الله ﷺ ورفيقه في الغار والهجرة وخليفته في أمته أشهد أنك صاحبت رسول الله ﷺ ونصحت لأمته وجاهدت وعبدت ربك حتى أتاك اليقين فجزاك الله عنه وعن أمته أحسن الجزاء). ثم تتنحى إلى اليمين نحو ذراع فتسلم على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فتقول: (السلام عليك ورحمة الله وبركاته يا أمير المؤمنين يا سيدنا عمر الفاروق يا صاحب رسول الله ﷺ وخليفته في أمته بعده أشهد أنك صاحبت رسول الله ﷺ ونصحت لأمته جاهدت وعبدت ربك حتى أتاك اليقين). ثم يرجع إلى موقفه الأول ويستقبل القبلة ويدعو بما شاء لنفسه

ولوالديه وأبنائه ومشائخه وإخوانه والمسلمين ومن أوصاه بالدعاء ويستحب أن يزور البقيع والقبور المشهورة فيه والآن قد منع الدخول إليه فيقف الزائر من وراء الشبابيك ويسلم على أهل البقيع فيسلم على أمير المؤمنين عثمان بن عفان وسيدنا العباس عم النبيّ ﷺ وعلى بناته وأزواجه وبقية آله ﷺ وأصحابه إذ قيل أن في مقبرة البقيع عشرة آلاف من أصحاب النبيّ ﷺ وفيه قبر إبراهيم ابنه وقبر الإمامين سيدنا مالك وشيخه نافع مولى ابن عمر وفيه شهداء الحرة فيعمم السلام فيقول: (السلام عليكم يا دار قوم مؤمنين السلام عليكم أيها الشهداء السلام عليكم يا سعداء السلام عليكم يا نُجَبَاء يا نقباء يا أهل الصدق والوفاء السلام عليكم يا مجاهدون في سبيل الله حق جهاده السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار) وينبغي لزائره ﷺ أن يحافظ على سنَّته فلا يفعل ما يفعله الجهال من رفع الصوت والتمسك بشباك الحديد والطواف بالقبور فالخير كله في اتباع سنته والمحافظة عليها ثم ينبغي لزائر المدينة أن يزور شهداء أُحُد فيقول: (السلام عليكم أيها الشهداء السلام عليك يا حمزة عم النبيّ ﷺ السلام عليك يا مصعب بن عمير السلام عليك يا عبدالله بن جحش السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار). وينبغي له أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه ركعتين فقد جاء عنه ﷺ ما رواه سهل بن حنيف قال، قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَطَهَّرَ فِيْ بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ فَصَلَّى فِيْهِ صَلاَةً كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ**» رواه البيهقي. وينبغي للزائر إن أمكنه أن يصلي أربعين صلاة في مسجده ﷺ فعن أنس عن النبيّ ﷺ قال: «**مَنْ صَلَّى فِيْ مَسْجِدِي أَرْبَعِيْنَ صَلاَةً لاَ تَفُوتُهُ صَلاَةٌ كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ الْعَذَابِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ**». وينبغي له أن يصلي في ما بين المنبر والقبر لما ورد عنه ﷺ أنه قال: «**مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي**» رواه مالك وفي بعض الروايات «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَّاضِ الجَنَّةِ**».

هنا انتهى الجزء الأول من زاد السالك على أسهل المسالك يوم العاشر من جمادى الثانية سنة ست وأربعمائة وألف للهجرة، اللَّهمَّ اغفر لنا ولوالدينا وآبائنا وأبنائنا وأجدادنا ومشائخنا وإخواننا والمؤمنين والمؤمنات، اللَّهمَّ إنَّا

نسألك إيماناً دائماً ونسألك قلباً خاشعاً ونسألك علماً نافعاً ونسألك يقيناً صادقاً ونسألك ديناً قيماً ونسألك العافية من كل بلية ونسألك تمام العافية ونسألك دوام العافية ونسألك الشكر على العافية ونسألك الغِنَى عن الناس، سبحانك اللَّهمَّ وبحمدك أشهد أن لا إلٰه إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم سبحان ربك ربّ العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

❊ ❊ ❊

(بَابُ الذَّكَاةِ وَالصَّيد)

(شَرْطُ الذَّكَاةِ القَطْعُ مِنْ مُقَدَّمِ مِنْ غَيرِ رَفْعٍ قَبْلَ أَنْ يُتَمِّمِ)
(لِكَامِلِ الحَلْقُومِ وَالوَدْجَينِ بِآلَةٍ تَقْطَعُ كَالسِّكِّينِ)
(مُسَمِّيًا بِنِيَّةٍ وَالذَّابِحُ مِنْ شَرْطِهِ مُمَيِّزٌ يُنَاكِحُ)
(وَلَوْ كِتَابِيًا لِنَفْسِهِ اسْتَحَلْ لاَ إِنْ بِغَيرِ ذِكْرِ رَبِّنَا اسْتَهَلْ)

لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من العبادات وما يتعلق بها شرع يتكلم على الذكاة للمناسبة التي بينها وبين الحج في ذكر الصيد فيه والهدايا فقوله (باب) تقدم الكلام عليه وقوله (الذكاة) إلى آخره وهي لغة التمام وشرعاً السبب الذي يتوصل به إلى إباحة ما يؤكل لحمه من الحيوان البري وأركانها أربعة المذكِّي والمذَكَّى بالفتح وآلة الذكاة وصفتها. وحكمها الجواز وقد يعرض له الوجوب والندب والمنع والكراهة وأنواعها أربعة، ذبح ونحر وعقر في الصيد وما يموت به نحو الجراد ولم يذكره الناظم قوله (شرط الذكاة) أي: شروط صحتها وبيان حقيقتها في الذبح (القطع) ومفهوم القطع الاحتراز عن الخنق والنهش (من مقدم) فلو ذبح من القفا أو صفحة العنق لم تؤكل ولو نوى به الذبح لأنه لا يصل إلى موضع الذبح إلا بعد أن

ينخعها وعن سحنون لو قطع الحلقوم ثم لم تساعده السكين في مدها على الودجين فقلبها وقطع الأوداج من داخل فلا تؤكل قال ناظم المقدمة:

وَالقَطْعُ مِنْ فَوْقِ العُرُوقِ بَتَّهْ وَإِنْ يَكُنْ مِنْ تَحْتِهَا فَمَيْتَه

(من غير رفع قبل أن يتمم) فإن رفع قبل التمام اختياراً أو اضطراراً فإنها لا تؤكل وهو مقيد بما إذا أنفذ بعض المقاتل وعاد عن بُعْد حسبما حرره السنهوري قال: ومنطوقه وهو انتفاء الرفع الموصوف بما ذكر شامل لما إذا لم يرفع أصلاً أو رفع اختياراً أو اضطراراً وأعاد بالقرب فيهما أو بعد البعد وهي لو تركت عاشت لأن الثانية ذكاة مستقلة أو لم تعش حيث لم ينفذ لها مقتل وإن يئس منها ومفهومه لو وجد الرفع الموصوف وهو الرفع اختياراً أو اضطراراً بعد إنْفَاذ شيء من المقاتل وأعاد عن بعد فلا تؤكل لأنها ميتة. انتهى. البناني والظاهر أن القرب معتبر بالعرف كالقرب فيمن سلم ساهياً ورجع لإصلاح الصلاة ونزلت في أيام قضاء ابن قداح في ثور وحكم بأكله وبيان بائعه وكان مسافته نحواً من ثلاثمائة باع ز هكذا نقله المواق على خ (لكامل الحلقوم) أي: تمام الحلقوم وهي القصبة التي يجري فيها النفس إلى الرئة فلا يكفي بعضها ولا يشترط قطع البلعوم وهو المرىء والمشهور في المغلصمة أنها لا تؤكل وهي رجوع الحلقوم إلى البدن وإلى هذا أشار بعضهم بقوله:

مُغَلْصَمَةٌ مَشْهُورُ مَذْهَبِ مَالِكٍ. يُحَرِّمُ أَكْلَهَا

وَمَالَ إِلَى الضِدِّ. سَلِيلٌ لِوَهْبِ

إلى آخر الأبيات، (والودجين) وهما عرقان في صفحتي العنق (بآلة تقطع) يتأتى بها القطع (كالسكين) ومفهومه أنه لو قطعه بأسنانه فإنها لا تؤكل لما جاء في الحديث عنه ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ فَكُلْ لَيسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ**» متفق عليه، (مسمياً) وجوباً أي: ذاكراً الله يقول باسم الله وإذا ترك التسمية اختياراً فإنها لا تؤكل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ

عَلَيْهِ﴾، (بنية) الأكل ولا بأس أن يزيد الله أكبر فلو ترك التسمية ساهياً فإنها تؤكل قال خ: ووجب نيتها وتسمية إن ذكر أي: وقدر فلا تجب على ناس ولا أخرس ولا مكره (والذابح من شرطه مميز) أي: يميز القربات لله فلا تؤكل ذكاة الصبي الذي لا يميز ولا مجنون وسكران (يناكح) أي: تنكح أنثاه وأما من لا يجوز للمسلم التزوج منهم كالمجوس والمشركين والمرتد فلا تجوز ذكاتهم (ولو كتابياً لنفسه استحل) أي: ذبح مستحله أي: مما يحل له بشرعنا لا إن ذبح اليهودي ذا الظفر فلا يحل لنا أكله الثالث أن لا يذبحه لصنم (لا إن بغير ذكر ربنا استهل) أي: ذبحه لصنم قال في الفتوحات: والحاصل أن ذبح أهل الكتاب إذا قصدوا به التقرب لآلهتهم بأن ذبحوه لآلهتهم قرباناً فلا يحل لنا أكله لأنه ليس من طعام أهل الكتاب وأما ما ذبحوه لأنفسهم بقصد أكلهم ولو في أعيادهم وأفراحهم فيؤكل مع الكراهة إن تبركوا فيه باسم عيسى والصنم كما يتبرك أحدنا بالأنبياء والأولياء وقد تكلم الشيخ محمد بن بادي في كتابه الشموس الطوالع على ما يذبح من الهدايا عند القبور للأولياء ونص أنه إذا ذكر عليه اسم الولي مع اسم الله فإنه لا يؤكل لأنه مما أهل به لغير الله وقد نقل في هذا الموضوع كلاماً طويلاً عن أحد علماء ولات سننقل مقتطفات منه في باب الأَيمان والنذور إن شاء الله تعالى ثم شرع يتكلم على النوع الثاني من أنواع الذكاة وهو النحر فقال:

(وَالطَّعْنُ فِي اللَّبَّةِ نَحْرٌ فِي الإِبِلْ وَالبَقَرُ الأَمْرَانِ فِيهَا مُعْتَدِلْ)

قوله: (والطعن في اللّبة نحر في الإبل) يعني: أن نحر الإبل هو طعنها في لبتها بلا رفع قبل التمام كما تقدم ولا يشترط فيه قطع شيء، واللبة محل القلادة في الصدر لأنه محلّ تصل منه الآلة إلى القلب فيموت سريعاً وفي بزخ وللخمي أيضاً ما ظاهره اشتراط قطعها كما في الذبح وهو ظاهر الرسالة عند ابن عرفة ومشى عليه الفاسي في منظومته حين قال:

وَالقَطْعُ لِلْحُلْقُومِ وَالأَوْدَاجِ فِي النَّحْرِ أَيْضاً وَاضِحُ المِنْهَاجِ

ويشترط في الناحر ما يشترط في الذابح والنحر في الإبل والحمار الوحشي والزرافة (والبقر الأمران فيها معتدل) قال في الرسالة: والبقر تذبح فإن نحرت أكلت والإبل تنحر فإن ذبحت لم تؤكل وقد اختلف في أكلها والغنم تذبح فإن نحرت لم تؤكل وقد اختلف أيضاً في ذلك قال خ: ونحر إبل وذبح غيره إن قدر وجاز للضرورة إلا البقر فيندب الذبح ومن الضرورة وقوع الجمل في مهواة بحيث لا يتوصل إلى محل النّحر ووقوع الغنم في مهواة بحيث لا يتمكن من ذبحها فإنه يجوز أكل ذلك للضرورة ولا يجوز أكله بالعقر على المشهور خلافاً لابن حبيب القائل بجواز أكل المُتَرَدِّي المعجوز عن ذكاته مطلقاً بقراً أو غيره بالعقر صيانة للأموال ثم قال:

(صَحِيحُهَا يَكْفِي بِهِ سَيلُ الدَّم — وَقُوَّةُ التَحْرِيكِ فِي ذِي السّقَم)
(إلاَّ الخَنِيقَةَ لِلَفظِ مَا أَكَلْ — السَّبْعُ إلاَّ مَا والإستِثْنَا اتَّصَلْ)
(إنْ أُنفِذَتْ مَقَاتِلٌ وَتُجْمَعُ — فِي خَمْسَةٍ وَهْي نُخَاعٌ يُقْطَعُ)
(وَفَرْيُ أَوْدَاجٍ دِمَاغٌ نُثِرَا — كَحُشْوَة أَوْ ثَقْبُ مِصْرَانٍ جَرَا)

ثم انتقل يبين ما تعمل فيه الذكاة وما لا تعمل فيه فقال (صحيحها يكفي به سبيل الدم) يعني أن الحيوانات التي تذكى لا تخلو من أمرين أما أن تكون مريضة أو صحيحة فالصحيحة يكفي فيها سيل الدم أي: خروجه بصوت وقال خ: في توضيحه فالمريضة إذا كانت غير ميؤوس منها فهي كالصحيحة وتؤكل بسيلان الدم وإن لم تتحرك ونحوه لابن عرفة (وقوة التحريك) شرط في أكلها (في ذي السقم) أي: المريضة قال خ: بسيل دم إن صحت وقال في المريضة: وأُكِل المذكى وَإِن يئس من حياته بتحرك قوي ثم ذكر ما لا تعمل فيه الذكاة فقال: (إلا الخنيقة) وما ذكر معها في الآية (للفظ ما أكل السبع) يشير بها لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ والمنخنقة هي التي حبل أو عود والموقوذة أي: المضروبة بحجر أو عصا والمتردية من شاهق أو في بئر أو حفرة والنطيحة هي التي تنطحها أختها وما أكل السبع شيئاً منها (إلا ما) أي: إلا ما أدركتموه حياً غير منفوذ المقاتل وأما إن أنفذت المقاتل فإن

الذكاة لا تعمل فيها شيئاً (والاستثنا اتصل) في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ والمستثنى المتصل ما كان المستثنى فيه من جنس المستثنى منه (إن أنفذت مقاتل وتجمع) أي: المقاتل في (خمسة) ثم فسر المقاتل بقوله: (وهي نخاع يقطع) بتثليث النون وهو مخ أبيض في عظام الصلب والعنق وقطعه يفاجيء الموت وأما شقه وانكسار الصلب فليس بمقتل فإذا قطع النخاع فإن الذكاة لا تعمل شيئاً (وفَرْيُ أوداج) أي: قطعهما ولو لم يقطع الحلقوم ولو واحداً منهما (دماغ نثرا) أي: ونثر دماغ وهي الجمجمة وفسر ابن لب انتثاره بخروجه عن مقره وأما شدخ الرأس دون انتثار الدماغ فليس بمقتل (كحشوة) أي: كنثر حشوة بكسر الحاء وضمها وهي كل ما حواه البطن من كبد وأمعاء وما معها وفسر ابن عرفة انتثارها بزوال التصاق بعضها ببعض (أو ثقب مصران) بضم الميم وقطعه أحرى وأطلق فيه تبعاً للأكثر فيشمل خرقه من أعلاه وأسفله وخصه ابن رشد بالأعلى في مجرى الطعام والشراب قبل أن يتغير ويصير إلى حال الرجيع وأما إذا خرق أسفله حيث يكون الرجيع على ذلك الجرح فليس بمقتل لأنه يعيش مع ذلك زماناً يتصرف مقبلاً ومدبراً وفي المواق عن ابن لبّ الصحيح في ثقب المصران من أعلا أو أسفل أو شقه أنه ليس بمقتل لأنه قد يلتئم وإنما المقتل فيه القطع والانتثار (جرى) أي: ما تقدم من إنفاذ المقاتل جرى الحكم بعدم عمل الذكاة فيها فلا تؤكل ولو ذكيت ثم شرع يتكلم على المندوبات فقال:

(وَيُنْدَبُ النَّحْرُ مِنَ القِيَّام وَالذَّبحُ مُضْجَعاً بِشَقّ شَام)
(مُسْتَقْبِلاً بِمَا يُذَكَّى القِبْلَةَ أَوْضِحْ مَحَلَّ الذَّبحِ حُدَّ الشَفْرَةَ)
(وَيُكْرَهُ التَّقْطِيعُ قَبْلَ المَوْتِ وَدَوْرُ حُفْرَةٍ لأَجْلِ القِبْلَةِ)
(وَذَبحُ أُمٍ فِي جَنِينٍ يَسْرِ إِنْ تَمَّ خَلْقٌ مَعَ نَبَاتِ الشَّعْرِ)

قوله: (ويندب النحر) للإبل (من القيام) أي: قائمة حال نحرها مقيدة ومعقولة الرجل اليسرى (والذبح) أي: والمذبوح يستحب أن يكون مضجعاً بشق الباء بمعنى على أي: على شق (شام) أي: الأيسر (مستقبلاً) أي: يستحب أن يكون مستقبلاً (بما يذكى) أي: الحيوان الذي يذكى ذبحاً أو

نحراً (القبلة) وهي التي يصلى لجهتها (أوضح محل الذبح) بحلق الشعر وإزالة الصوف حتى تظهر البشرة (حد الشفرة) أي: سنها لخبر: «**إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ**» وفي رواية: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَة**» ثم شرع يتكلم على المكروهات فقال: (ويكره التقطيع قبل الموت) لأن ذلك تعذيب لها وقد نهينا عنه خيفة أن يكون موتها من ذلك لا من الذبح (ودور حفرة لأجل القبلة) أي: لعدم الإستقبال فيما يذبح ولنظر بعضها لبعض (وذبح أمّ) يعني: أن ذكاة ما في البطن ذكاة أمّه بشرطين أشار لهما بقوله: (إن تم خلق) أي: خلقه (مع نبات الشعر) أي: ونبت شعره بقي شرط لم يذكره وهو تحقيق موته بذكاة أمه لا إن لم تعلم حياته عند ذبح أمّه فلا يؤكل وقال عج في شرح خليل: إن المشكوك في حياته قبل موت أمّه مثل محققها والمراد بتمام خلقه تناهى خلقته ووصولها إلى الحد الذي ينزل عليه من بطن أمه لا كمال أطرافه فيؤكل ناقص رجل والمراد بالشعر المشترط نباته شعر الجسد لا شعر العينين وإن خرج حياً ذُكّيَ فلو بادرنا إلى ذكاته ومات قبلها لم يؤكل والأصل في الجنين قوله ﷺ حِيْنَ سُئِلَ عَنِ البَقَرَةِ وَالنَّاقَةِ يَنْحَرُهَا أَحَدُنَا فَيَجِدُ فِي بَطْنِهَا جَنِيناً أَيَأْكُلُهُ أَمْ يُلْقِيهِ قَال: «**كُلُوا إِنْ شِئْتُمْ ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّه**» وأما المزلق فإن كان مثله يحيا فإنه يذكّى ويؤكل وإلا فلا، قال خ: وذكِّيَ المزلق إن حيي مثله والمزلق هو ما ألقته أمه في حياتها لعارض ثم شرع يتكلم على النوع الثالث من أنواع الذكاة وهو العقر فقال:

(لِلْعَجْزِ أَوْجِبْ نِيَّةٌ وَبَسْمَلَه	**فِي أَكْلِ وَحْشِيّ مُبَاحٍ قَتَلَهْ)**
(مُحَدَّدٌ أَوْ جَارِحٌ تَعَلَّمَا	**أَرْسَلَهُ مُمَيِّزٌ قَدْ أَسْلَمَا)**
(وَمَا تَوَانَى فِي اتِّبَاعِ إِثْرِهِ	**وَلَمْ يُقَصِّرْ جَارِحٌ فِي أَمْرِهِ)**

قوله: (للعجز) على الحيوان لا إن قدر عليه فمن رمى صيداً فأثْخَنَهُ حتى صار لا يقدر على الفرار ثم رماه آخر فقتله لم يؤكل لأنه صار أسيراً مقدوراً عليه (أوجب نية) أي: قصدها (وبسمله) كما تقدم في الذبح وتكون النية والبسملة عنه إرسال الجارح (في أكل وحشي) لا إنسي (مباح) لا إن

كان غير مباح كخنزير والمباح مثل الظبي وحمار الوحش أو بقرة أو غير ذلك من أنواع المباحات (قتله محدد) فاعل قال في الرسالة: ولك ما صدته بسهمك أو رمحك فكله فإن أدركت ذكاته فذكه وإن فات بنفسه فكله وما صيد بالرصاص ومات فإنه يؤكل وبه جرى العمل في فاس كما قال سيدي عبدالرحمٰن الفاسي:

وَمَا بِبُنْدُقِ الرَّصَاصِ صِيْداً جَوَازُ أَكْلِهِ قَدْ اسْتُفِيدَا
أَفْتَي بِذَا وَالِدُنَا الأَوَّاهُ وَانْعَقَدَ الإِجْمَاعُ مِنْ فَتْوَاهُ

(أو جارح تعلما) قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، تعلم بحيث إذا أمره ائتمر وإذا نهاه انتهى (أرسله مميز قد أسلما) حال إرسال السهم أو الحيوان وأما الكافر فلا يؤكل ما صاده إذا مات إن كان مجوسياً اتفاقاً وإن كان كتابياً فعلى المشهور (وما توانى في اتباع أثره) أي: وما تراخى وأما إذا تراخى في طلبه أو ترك السكين مع غلامه أو في خُرْجِه مثلاً فإنه لا يؤكل قال خ: عاطفاً على ما لا يؤكل أو تراخى في اتباعه إلاً أن يتحقق أنه لا يلحقه أو حمل الآلة مع غير أو بِخُرْج أي: (ولم يقصر جارح في أمره) أي: في طلب الصيد فإن قصر في طلبه بأن تشاغل بغيره ثم لحقه فقتله لم يؤكل إلا أن يتحقق أو يظن ظناً قوياً إذا تبعه لم يدركه فإذا أدركه بعد ذلك ميتاً جاز أكله لعدم تفريطه إن لم يبت عنه وأما إذا بات عنه فوجده ميتاً فإنه لا يؤكل لما جاء في الحديث أَنَّ رَجُلاً يَصِيدُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقال: إِنِّي رَمَيْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَعْيَانِي وَجَدْتُ سَهْمِي فِيهِ مِنَ الْغَدِ وَعَرَفْتُ سَهْمِي فَقَالَ: «**اللَّيلُ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ الله عَظِيم لَعَلَّهُ أَعَانَكَ عَلَيهِ شَيْءٌ أنفذها عَنْكَ**»، وحديث ابن عباس: «**كُلْ مَا أَصْمَيتَ وَدَعْ مَا أَنْمَيتَ**»، بقي على الناظم من أنواع الذكاة ما يموت به نحو الجراد بل سائر حشرات الأرض التي لا دم فيها ذكاتها ما يعجل موتها قال خ: وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به ولو لم يعجل كقطع جناح أو إلقاء في نار ثم شرع يتكلم على الأضحية فقال:

(بَابُ الأُضْحِيَةِ وَالعَقِيقَةِ وَما يُبَاحُ مِنَ الطَعَامِ)

(سُنَّ لِحُرٌ غَيْرِ حَاجٍ بِمِنَى ... أُضْحِيَّةٌ مِنْ غَيْرِ إِجْحَافٍ عَنَا)
(وَسِنُّهَا عَامٌ مَضَى فِي الضَّأْنِ ... وَالْمَعْزُ عَامٌ وَابْتَدَا فِي الثَّانِي)
(وَدَاخِلٌ فِي أَرْبَعٍ مِنَ البَقَرِ ... وَالإِبْلُ فِي سِتِّ سِنِينَ قَدْ عَبَرْ)
(وَيَمْنَعُ الإِجزَا جُنُونٌ أَوْ بَكَمْ ... أَوْ عَرَجٌ أَوْ عَوَرٌ أَوِ البَشَمْ)
(أَوْ مَرَضٌ أَوْ بَخَرٌ أَوْ البَتْرْ ... أَوْ جَرَبٌ كَذَا هُزَالٌ إِنْ ظَهَرْ)
(يَابِسَةَ الضَّرْعِ وَذَاتُ أُمّْ ... وَخشِيَّةٍ أَوْ ذَاتُ قَرْنٍ يَدْمِى)
(أَفْضَلُهَا ضَأْنٌ فَمَعْزٌ فَبَقَرْ ... فَإِبِلٌ نِعْمَ السَّمِينُ وَالذَّكَرْ)
(وَجَازَ تَشْرِيكُ قَرِيبٍ إِنْ سَكَنْ ... فِي الأَجْرِ مَعْهُ فِي العِيَالِ وَالْمُؤَنْ)
(وَوَقْتُهَا بَعْدَ صَلاَةِ العِيدِ ... إِلَى غُرُوبِ الثَّالِثِ السَّعِيدِ)
(وَشَرْطُهَا فِي غَيْرِ يَوْمٍ أَوَّلِ ... طُلُوعُ فَجْرٍ كَالْهَدَايَا مَثِّلِ)

قوله: (باب) في ذكر (الأضحية) ومن يخاطب بها ومكانها وزمانها والأضحية هي ما تقرب بذكاته من جذَع ضأن أو ثَنِيٍّ سائر النعم سالمين من كل عيب يوم النحر ويومين بعده (والعقيقة) وهي لغة القطع واصطلاحاً ما تقرب بذكاته من الأنعام التي تجزىء في الضحية في سابع ولادة المولود (وما يباح من الطعام) وما لا يباح فقال: (سن لحر) والسنَّة ما فعله النبيّ ﷺ وواظب على فعله والأصل في ذلك ما روي عن أمّ المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ عَمَلٍ أَحَبَّ إِلَى الله مِنْ إِرَاقَةِ الدَّمِ وَإِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَظْلاَفِهَا وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ الله بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الأَرْضِ فَطِيبُوا بِهَا نَفْساً**» وعن زيد بن أرقم قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا هَذِهِ الأَضَاحِي، قَالَ: «**سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ**»، قَالُوا: وَمَا لَنَا فِيهَا، قَالَ: «**بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، فَالصُّوفُ قَالَ: «**بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ**» رواه أحمد.

قوله: (لحر) كبير أو صغير ذكراً أو أنثى مقيم أو مسافر فلا تسن لرقيق (غير حاج بمنى) أو في غير منى فالأولى حذف بمنى لأن غير الحاج تسن له الضحية مطلقاً كان بمنى أو لا والحاج لا تسن له كان بمنى أو بغيرها وقيل بوجوبها ولهذا قال الشيخ سيد محمد بن بادي في الروضة الأنيقة:

سُنَّتْ وَقِيلَ وَجَبَتْ أُضْحَاتُ حُرْ وَمِنْ مَلِي وَلَيْلِيَنْهَا مَنْ حَجَرْ

(أضحية) نائب فاعل سن (من غير إِجحاف) لحال المضحى من غير تحديد عنا) أي: يكلفه العناء وفسر العلماء الإجحاف بأن يخشى الحاجة لما يضحى به فيما يستقبله من عامه وهل يطلب من الفقير تَسَلُّفُ ثمنها أم لا فيه خلاف محلّه حيث كان يرجو القضاء كما قيل في الفطرة (وسنها عام مضى في الضان) وهو الْجَذَع (والمعز) أي: ثَنِيّ المعز ما مضى عليه (عام وابتدا) أي: دخل في العام (الثاني) فجذع الضان يكفي دخوله في السنة الثانية دخولاً ما والمعز لا بدّ من دخوله فيه دخولاً بيناً كالشهر كما قال الخرشي قال بزخ: وعلامة الجذع من الضأن أن تكون الصوفة على الظهر قائمة بعدما كانت نائمة كذا كتبه الوالد بخطه نقلاً عن اختصار الدميري قال العلماء: والسر في كون الضان يجزىء منه الجذع دون غيره هو أن الجذع منه يلقح أي: يحمل بخلاف غيره فلا يحمل منه إلا الثني (وداخل في أربع) سنين (من البقر) أي: أَوْفَى ثلاثاً ودخل في الرابع (والإبل) هو ما أوفى خمساً ودخل (في ست سنين قد عبر) أي: والثني من الإبل ما قد عبر أي: تجاوز خمس سنين ودخل في السادسة ثم شرع يتكلم على الشرط الثاني للأضحية فقال: (ويمنع الإجزا) مفعول مقدم (جنون) فاعل مؤخر يعني: أنه يشترط في الأضحية أن تكون سالمة من مس الجنون (أو بكم) أي: وكذلك يمنع الإجزا بكم فالبكماء لا تجزىء ضحية (أو عرج) أي: وكذلك يمنع الإجْزاء أيضاً العرج البين وهو ما يمنعها لحوق أخواتها (أو عور) أي: بين أيضاً بأن منعها من الرؤية الباجي وفي معناه ما لو ذهب أكثر بصرها فإن كان بعينها بياض على الناظر لا يمنعها من النظر وعلى غيره لم يمنع الإجزاء قاله مالك: والأصل في هذه العيوب ما في الموطأ عن

البراء بن عازب قال: سُئل رسول الله ﷺ عَمَّا يُتَّقَى فِي الضَّحَايَا فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «**أَرْبَعٌ العَرْجَاءُ الْبَيّنُ ضَلَعُهَا وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا وَالمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لاَ تُنْقِي**»، قوله: «**لا تنقى**» بضم الفوقية وإسكان النون وقاف أي: لا نَقى لها والنقى الشحم (أو البشم) وهو التخمة فلا تجزىء المتخومة (أو مرض) فلا تجزى المريضة مرضاً بيناً (أو بخر) وهو نتن الفم جداً (أو البتر) وكذلك لا تجزىء البتراء وهي مقطوعة الذنب (أو جرب) وكذلك لا تجزىء الجرباء البين جربها (كذا هزال) لقوله في الحديث المتقدم والعجفاء التي لا تنقى (إن ظهر) أي: أن كان بينا (يابسة الضرع) حيث لا ينزل منه لبن فإن أرضعت ولو بالبعض أجزأت (وذات أم وحشية) والأب من النعم فلا يجزىء ما أنتجته في الأضحية اتفاقاً وفي العكس قولان الأصح عدم الإجزاء (أو ذات قرن يدمي) أي: إن لم يبرأ فإن برىء أجزأت وإن لم يبرأ لم تجز ولو كان لا يُدْمِي فلا مفهوم لقوله: يُدْمِي، قال الشيخ محمد بن بادي في الروضة الأنيقة:

وَيَمْنَعُ الْإِجَزا بِأَنْوَاعِ العَورِ ... وَعَرَجٍ بَانَ وَجِنّ اسْتَقرْ
وَجَرَبْ عَشَا وَجَهْرُ وَقَرَعْ ... وَشَلَلُ وَبَتْكٌ كَذَا جَدَعْ
وَبَكْمٌ وَصَمَمٌ وَبَخَرُ ... وَصَمَغٌ وَعَجَفٌ وَزَوَرُ
وَيُبْسُ ضِرْعِ حَيْثُ لاَ نَزْرَ لَبَنْ ... بِهِ وَكَسْرُ القَرْنِ إن لَمْ يَبْرَأَنْ
وَفَقْدُ جُزْءٍ غَيْرِ خِصيَةٍ وَلَوْ ... خِلْقَةً أَوْ مِنْ ذَنَبٍ ثُلْثاً رَوَوْا
أَوْ فَوْقَ سِنٍ لاَ لِإِثْغَارٍ كِبَرْ ... أَوْ خَرْقِ فَوْقَ الثُلْثِ مِنْ أُذُنٍ نَظرْ

قوله: العشا هو عدم الرؤية نهاراً وترى بالليل وكذلك الجهر وهو عدم الرؤية بالليل وترى بالنهار ومن باب أَوْلَى العمى والشلل وهو بطلان حركة رجل أو يد والبتك وهو قطع الأذن من أصلها قال تعالى: ﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾، والجدع وهو استيعاب قطعها من وسطها والصمم وهي التي لا سمع لها والصمعاء وهي صغيرة الأذن والزور اعوجاج يكون في يد البعير يعوج معه صدره ويمنعه من حسن السير وتمام الحمل. ثم شرع

يتكلم على الأفضل في الضحايا فقال: (أفضلها ضأن) فحوله فخصيانه فإناثه فيلي الضأن (معز) فحوله فخصيانه فأُنثاه (ف) يلي المعز (بقر) حسب الترتيب المتقدم (ف) يليها (إبل) مرتبة ترتب الغنم والبقر (نعم السمين) من كل صنف (والذكر) قال: في الروضة الأنيقة:

الضَّأْنُ فَالمَعِزُ فَبَقَرٌ فَالإِبِلْ　　كَالفَحْلِ فَالخَصِيّ فَخُنْثَى الأَجَلْ
وَأَنْ يَكُنْ خَصِيٌّ أَسْمَنَ فَضَلْ　　فَحْلاً وَبَعضٌ رُتْبَةَ الخُنْثَى هَمَلْ

(وجاز تشريك قريب) أي: ويجوز للمضحى أن يشرك بعض أقاربه وإن كانوا أكثر من سبعة قاله في المدونة وزاد فيها: وأحبُّ إليَّ إن قدر أن يذبح عن كل نفس شاة وتسقط عمن أدخله بالشروط الآتية الأول: أن يكون قريباً وتدخل الزوجة في القريب لما رواه ابن المواز عن مالك قال عنه: وله أن يدخلها (إن سكن) أي: إن كان معه في منزل واحد ثانيها: أن يكون التشريك (في الأجر معه) وثالثها: أن يكون ممن ينفق عليه وجوباً أو تبرعاً وإلى هذا أشار بقوله: (في العيال والمؤن) قال خ: بلا شرك إلا في الأجر وإن أكثر من سبعة إن سكن معه وقرب له وأنفق عليه وإن تبرعا ثم شرع يتكلم على الشرط الثالث من شروط صحتها فقال: (ووقتها) أي: الأضحية (بعد صلاة العيد) وخطبته وبعد ذبح الإمام أو نحره فإن لم تكن له أضحية أو لا إمام لهم فليتحروا أقرب إمام إليهم ويمتد وقتها (إلى غروب) الشمس من اليوم (الثالث) من أيام النحر (السعيد) لكونه من أيام سعيدة بالمناسك والذكر والتقرب إلى الله بالهدايا والضحايا (وشرطها) أي: الأضحية (في غير يوم أول) وهو يوم العيد (طلوع فجر) فلا تصح الأضحية في الليل (كالهدايا) يشترط لها كذلك النهار (مثل) تمام البيت ومن شروط الأضحية أيضاً إسلام ذابحها فلا تصح مِنْ ذبح كافر أنابه ربها ولو كتابياً وإن جاز أكلها ويندب للمضحي ذبح أضحيته بيده ولو كان صبياً ميمزاً أو امرأة قال مالك في المدونة: أنه يؤمر بذبح أضحيته ولو مرأة أو صبياً إن أطاق انتهى.
روى الحاكم وقال: صحيح الإسناد أنه ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ: «**قُومِي لِأُضْحِيَّتِكِ فَاشْهَدِيهَا فَإِنَّهُ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا يَغْفِرُ الله لَكِ مَا سَلَفَ مِنْ ذَنْبِكِ**»، وكان

أبو موسى الأشعري يأمر بناته بذلك ويكره للمضحي استنابة غيره إلا لِضرورة قال ابن بادي:

وَكُـرِهَـتْ نِـيَـابَـةٌ بِـلاَ ضَـرَرِ   وَقَـوْلُ ذَابِـحِ إِلَـيـكَ مِـنْـكَ قُـرْ

قال في شرحه لهذا البيت: وكذلك يكره عند مالك قول الذابح: اللَّهمَّ هذا منك وإليك ولو كان ثابتاً في الحديث لأنه لم يصحبه عمل أهل المدينة ومن أصول مالك تقديم عمل أهل المدينة على أحاديث الآحاد وكذلك يكره له شرب لبن الأضحية وجزّ صوفها بعد التعيين وقبل ذبحها وكذلك يكره له بيعهما أي: اللبن والصوف المنفصلين بعد التعيين وقبل الذبح ومحل كراهة جز الصوف إن لم يكن الزمان متسعاً بحيث ينبت مثله أو قريباً منه قبل الذبح ولم ينو الجزّ حين أخذها وإلا فكراهة وكذلك يكره له أن يطعم منها كافراً وإن كان في مكانه وقال ابن رشد: محل الكراهة إن أرسل له في بيته وإما في غيابه فلا كراهة وكذلك يكره فعلها عن ميت قال الدردير: لأنه ليس من فعل الناس هذا إذا لم يكن عيّنها قبل موته وإلا فيندب للوارث إنفاذها وقيل: إن التضحية على الميت مستحسنة مطلوبة لمن قدر عليها لما فيها من نفعه بعد انقطاع العمل وصلة رحمه وإلى هذا أشار الشيخ محمد بن بادي في الروضة الأنيقة بقوله:

وَفِـعْـلُـهَـا عَـنْ مَـيـتٍ وَذَا حَـسَـنِ   وَنُـدِبَـتْ عَـنْ أَحْـمَـدَ الـهَـادِي الأَمِـينْ

قال في شرحه لهذا المحل: قال الشيخ في خطبة العيد: وإن ضحى عن مَيّتِهِ فحسن وقال في هداية الطلاب عاطفاً على المكروهات وفعلها عن ميت قال في شرحه: لأنه لم يرد عن النبيّ ﷺ ولا عن أحد من السلف فعل ذلك ولا الأمر به إلا أن ابن الخطيب أخرج في مواهبه أن النبيّ ﷺ كَانَ يُضَحِيّ بِكَبْشٍ وَاحِدٍ عَنْ نَفْسِهِ وَوَاحِدٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الأَضْحِيَّةِ من أمته، ويندب على كل قادر من أمّة النبيّ ﷺ أن يضحي عنه. انتهى باختصار وندب الجمع بين الأكل منها والهدية والتصدق ويهدى بلا تحديد بثلث أو غيره ويمنع بيع شيء منها ولو جلداً قال ابن بادي:

فَـامْـنَـعِ بِـهَـا كُـلَّ تَـعَـاوُضٍ وَلَـوْ بَـدْلاً بِـجِنْسٍ أَوْ لِأَجْلِ السَّلْخِ رَوْا
أَوْ هِـبَـةِ الـثَّـوَابِ أَوْ أَجْـراً لِـقَـاضْ وَلَـوْ لِـجِـلْـدٍ عَـصَـبٍ عَـظْـمٌ رَضَـاضْ
نَـعَـمْ وَأَنْ لَـمْ تُـجْـزِ كَـالـتَّـعْـيِـيـبِ حَـالْ ذَبْـحٍ أَوْ الـجَـهْـلُ لَـهُ أَوْ قَـبْـلَ وَال

قال في شرحه لهذا المكان: أي: ويمنع لجميع أجزاء الأضحية جميع المعاوضة من بيع أو إجارة أو قرض أو كراء أو غير ذلك ولو كان التعاوض بدلاً لشيء من أجزاء الأضحية بمثله كرأس برأس أو جلد بجلد أو كان هبة الثواب بأن تهب أحداً شيئاً لأن يثيبك على ذلك أو تؤاجر بها قاضياً أو مؤذناً فذلك ممنوع في جميع أجزائها ولو جلدها وعصبها أو عظمها الرضاض أي: المتكسر وأجاز بعضهم بيع جلدها بما ينتفع بعينه كالعروض قال شيخنا: لا خلاف في منع بيع الأضحية وجلدها بالدنانير والدراهم وكذلك غيرهما على قول الجمهور ورخص بعضهم في بيع جلدها بما ينتفع بعينه كالعروض وقد روى الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن عن أبي هريرة مرفوعاً: **«مَن بَاع جلد أضحيته فلا أضحيّة له»**، قال أصحابنا: يحرم بيع صوفها وقرونها والخرزة التي توجد في جوفها وما دهن بشحمها ولا تجوز إجارة الجزار ولا غيره بشيء منها ولا يستعان بشيء في أجرة قاض ولا أجير ولا مقرىء وإن أهدى له على قصد البر والصلة من غير شرط ولا عقد ضمير عليه جاز ولا يهدى لقصد ثواب. انتهى. المراد منه، ويمنع بيعها وإن تعيبت وهذا معنى قول ابن بادي: نعم، وإن لم تجز كالتعييب حال. قال خ: ومنع البيع وإن ذبح قبل الإمام أو تعيبت حال الذبح أو قبله أو ذبح معيباً جهلاً. اهـ. ثم شرع يتكلم على العقيقة فقال:

(وَيُـسْـتَـحَـبُّ سَـابِـعَ الـوِلاَدَهْ عَـقِـيـقَـةٌ شَـاةٌ تُـضَـحَّـى عَـادَه)
(عَـنْ كُـلِّ مَـوْلُـودٍ وَلَـوْ أُنْـثَـى يُـعَـقّ وَيَـوْمُـهَـا يُـلْـغَـى إِذَا الـفَـجْـرُ سَـبَـقْ)

قوله: (ويستحب سابع الولادة إلخ) لما كانت العقيقة شبيهة بالضحية ذيلها بها وهي في الشرع اسم للشاة التي تذبح في سابع الولادة من العق فهو القطع لقطع أوداجها وحلقها وفي اللغة شعر رأس المولود لأنها تذبح

عند حلقه كأن بقاءه عقوق في حقه ولذلك جاء في الخبر أميطوا عنه الأذى قاله أبو عبيد وابتدأ ببيان حكمهما فقال عاطفاً على قوله: سن لحر في أول الباب (ويستحب) على المشهور لأن الأضحية آكد منها عند مالك وجميع أصحابه قاله في البيان وحكى في المقدمات سنيتها عن ابن حبيب وأن من تركها تَهَاوُناً بها أثم كسائر السنن (سابع الولادة) لا قبله ولا بعده ولو مات قبل السابع لم يعق عنه وتذبح نهاراً لا ليلاً وحُكِي استحباب كون ذبحها بعد الشمس وإن لم تحل النافلة فيما يظهر من قولهم لا يتحرى بها الصلاة (عقيقة شاة) بدل من عقيقة أو بيان لها يشترط فيها أنها (تضحى عادة) في جنسها وسنها وصفتها من جميع النعم وعن ابن شعبان لا تكون إلا من الغنم لأنه الوارد في السنَّة وأجيب عنه بحمله على التخفيف عن الأمة وتكون من مال الأب لا الابن (عن كل مولود) إذا كان ذكراً بل (ولو أنثى يعق) عنه بواحدة خلافاً لمن قال: يعق عن الذكر بإثنتين وعلى الأنثى بواحدة وتتعدد بتعدده فيعق عن التوأمين بإثنتين فإن عق عن التوأمين بواحدة لم تجز قال الشيخ ابن بادي:

وَأَلْغِ بُعَيْدَ الفَجْرِ يَوْمَ وُلِدَا وَكَوْنُهَا لِعَدَدٍ قَدْ فَسَدَا

(ويومها يلغى إذا الفجر سبق)، أي: لا يُحسب ذلك اليوم ويكره تعددها إلا لأجل التوسعة على الأهل والجيران فلا كراهة وكل عيب في الأضحية مما تقدم مثلها العقيقة فيه فما يمنع الإجزاء في الأضحية يمنعه في العقيقة ويندب تسمية المولود يوم سابعه قال ابن رشد: استحب مالك أن يسمى المولود يوم سابعه لما في حديث وتذبح عنه يوم سابعه ويسمى رُوي عنه ﷺ أنه قال: «**سَمُّوْا الْمَوْلُودَ يَوْمَ سَابِعِهِ**» وفي رواية الترمذي: «**ويسمى ويحلق رأسه**»، ويستحب التصدق بوزن شعر رأسه من العين كما ورد ذلك عن سيدة النساء فاطمة بنت النبيّ ﷺ أنها فعلته للحسن والحسين، وفي شرح ابن بادي على الروضة الأنيقة قال شيخنا: قوله في الحديث: «**ويحلق رأسه**» أي: ندباً ليزائله الشعر الذي باشر القذر وينبت له شعر أقوى منه وأطهر ويحلق كله ولا تترك له ذؤابة ولا ناصية هذا هو الأحسن في حق

الصغير والكبير وقد روى أبو داود والنسائي عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «**احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ**»، ويستحب أن يتصدق بزنة شعره نقداً لحديث الترمذي المتقدم وفي الموطأ عن محمد بن علي بن الحسين أنه قال وزنت فاطمة شعر حسن وحسين وزينب وأمّ كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة قال ابن عبدالبر: ورُوِيَ عن أنس أن رسول الله ﷺ أمر برأس الحسن والحسين يوم سابعهما فحلقا وتصدق بوزنها فضة وليس بصحيح والصواب ما في الموطأ أن فاطمة فعلته وأهل العلم يستحبون ما فعلته فاطمة من ذلك مع العقيقة أو دونها ويرون ذلك على من لم يعق عن ولده لقلة ذات يده أوكد انتهى. ويكره الختان يوم سابعه لأنه من فعل اليهود ويكره تلطخه بدم العقيقة لأنه من فعل الجاهلية قال في الرسالة: وإن خلق رأسه بخلوق بدلاً من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس ويكره عمل العقيقة وليمة يجمع عليها الناس كوليمة العرس وإلى هذا أشار ابن بادي:

وَكُـرِهَ الـخَـتْـنُ بِـهِ وَأَنْ بِـدَمْ ... يُـلْـطَـخْ وَكَـوْنُـهَـا وَلِـيـمَـةً تُـؤَمْ
بَـلْ كُلْ تَـصَدَّقْ وَاهْدِ وَالْبَيْعُ حَرُم ... كَـعِـوَضٍ مِـنْـهَـا لِـقَـابِـلَـةِ الأُمْ
وَالـشَّـافِـعِـي الـرَّجُـلُ تُـعـطَـاها نِـيَّـةً ... تَقْفُوا حَدِيثَ الحَاكِمِ أَتْرُكْ قَافِيَهْ

يعني: لا تقلد هذا القول وشدد عليه النكير وكذلك يجب تشديد النكير على ما يقع من البدائع في الولادة والعقيقة من تعليق اللحم في النخل ودفن بعضه وعدم تخطي الولد للساقية وقد ذكر الأستاذ السيد عبدالرحمٰن حفصي في محاضرة له الكثير من هاته البدع والخرافات في هذا الموضوع وفي غيره وبيّن وجه بطلان تلك العقائد الفاسدة جازاه الله خيراً وأطال حياته للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فحق لتلك المحاضرة أن تدرس في المساجد والمعاهد والمدارس وكل المؤسسات الدينية ونحن ننقل هنا ما دعت الحاجة إليه وهو قوله في الصفحة الثامنة من المحاضرة: ومن هذه الأمور أيضاً التي تجب محاربتها بالمدافع الثقيلة إذا ولد لأحدهم ولد ذكر خرج أبوه أو أحد أقاربه من الدار فلا يكلم أحداً ولا يسلم على أحد وجده

في طريقه في حالة الذهاب والإياب ولا يرد السلام على من سلم عليه حتى ينتهي إلى كثيب الرمل ويأخذ منه في ثوبه مقدار ما يقدر على حمله ويجعل التراب المحمولة في جفنة أي: قصعة ويجعل فيها المولود ويبقى فيها إلى سابع ولادته وفي ذلك اليوم يستدعى العبيد لتسميته ويتولى كبيرهم ذبح العقيقة بيده ويخرج جميع أحشائها وتجعل في الجفنة بعد تفريغ التراب منها وتوضع بقرب النافسة إلى اصفرار الشمس من ذلك اليوم فيأتي رجلان فيدخلان للدار التي فيها المولود في مكان لا يدخل عليهما فيه غيرهما وتطبخ تلك الأحشاء مع صاع من الشعير ويصنع عصيدة وتسمى جفنة العبيد ويصب في الجفنة التي كان فيها المولود وتوضع بقرب النافسة وبعد صلاة المغرب يلعب العبيد لعبتهم المشهورة بدرانى ويهتفون بقولهم: العفو العفو وفي تلك الحلقة يكون الصبي في وسطها مع أمه وفي آخر المطاف يتولون تسميته باسم غير اسمه المعروف ويأكلون تلك العصيدة ثم قال بعد ذلك: وأما ما كان من أمر العقيقة فالناس فيها على اختلاف البعض يقطع رقبتها ويحفر لها في الأرض حتى تدفن معتدلة غير معوجة ويتشاءمون إذا دفنت عوجاء ثم قال: ويقطع من العقيقة ربعها الأمامي ويبقى متصلاً ويأكل الأب والأم من اللحم وتبقى العظام متصلة فتعلق في النخلة والبعض يجعل العظام في القفة وتعلق في سقف الدار وبعضهم يعلق جلدها على حائط المرحاض أو على حائط الدار وأما إن كان المولود أُنثى فلا يبالون بها وعند قوم أن الولد لا يغسل إلاّ بعد ما يمضي عليه العام. انتهى. من الصفحة الثامنة بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى ثم تكلم في الصفحة التاسعة على عوائد الأربعين وحلق شعر الصبي ولكن هذه العوائد اختفت والحمد لله وانقطع أصلها ونتفت من جذورها ولم يبق لها أي أثر وذلك بفضل التوعية والتوجيه والإرشاد ثم شرع يتكلم على المباح فقال:

(لَنَا يُبَاحُ أَكْلُ كُلِّ طَاهِرِ وَكُلِّ بَحْرِيّ وَكُلِّ طَائِرِ)
(وَنَعَمٌ ضَرْبُوبُ فَارٌ قُنْفُدُ وَأَرْنَبٌ يَرْبُوعٌ وَبْرٌ خَلَدُ)
(خَشَاشُ الأَرْضِ الوَحْشُ غَيْرُ المُفْتَرِسْ وَحَيَّةٌ مِنْ شَرِّ سُمِّهَا حُرِسْ)

(وَجَازَ مَا يَسُدُّ لِلضَّرُورَةِ لاَ الأَدَمِي وَالخَمْرُ لاَ لِلغُصَّةِ)
(وَيَحْرُمُ البَغْلُ وَخِنْزِيرٌ فَرَسْ قِرْدٌ حِمَارٌ ثُمَّ طِينٌ أَوْ نَجَسْ)
(وَيُكْرَهُ السَّبْعُ وَهِرٌّ كَلْبُ وَثَعْلَبٌ ضَبْعٌ وَفِيلٌ ذِيبُ)

قوله: (لنا) معاشر المسلمين المكلفين (يباح أكل كل) شيء (طاهر) أي: حكمت الشريعة بطهارته وقد تقدم الكلام على الأعيان الطاهرة في بابها ويعتري المباح الأحكام الخمسة فقد يكون واجباً كأكل ما يسد الرمق لحفظ الحياة من الشراب والطعام وقد يكون حراماً كمنع نفسه من الطعام والشراب ليموت وذلك مثل ما يفعله المضربون عن الطعام والشراب في السجون طلباً للموت وقد يكون مندوباً كالأكل عند الفطور والسحور للصائم وقد يكون مكروهاً كأكل لحم السباع وقد يكون مباحاً وهو الذي نحن بصدده (وكل بحري) وإن ميتاً صاده مسلم أو مجوسي ومنه الضفادع قال في المدونة: ولا بأس بأكلها وإن ماتت ولو كان على شكل الأدمي كالنسناس أو الخنزير أو الكلب وقد تقدم حديث: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»، و(كل طائر) بسائر أنواعه ولو خطافاً أو وطواطاً وقيل بالكراهة فيهما وشهر بعضهم كراهة الوطواط، والبناني تحريمه وعزاه لابن رشد وغيره (ونعم) الإبل والبقر والغنم بعد التذكية الشرعية لذبح ما يذبح ونحر ما ينحر (ضربوب) بالضاد المعجمة المضمومة في بعض النسخ وفي بعضها بالخاء دابة ذات شوك (فأر) بالهمز جمع فارة وكنيت أم خراب وأم راشد وهي أصناف الفأر والخلد وهما كالجواميس والبقر والبخت والعراب وفأرة البيت وهي الفويسقة التي أمر النبيّ ﷺ بقتلها في الحل والحرم وسميت فويسقة على الاستعارة لخروجها على الحرمة في الحل والحرم وفي الحديث استيقظ النبيّ ﷺ ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتيلة لتحرق على الرسول ﷺ البيت فقام إليها وقتلها وأحل قتلها للحلال والمحرم رواه الطحاوي في أحكام القرآن (قنفد) دويبة ذات شوك أكبر من الفأر كله شوك إلا رأسه وبطنه وهو نوعان نوع صغير ونوع كبير قدر الكلب وهو مولع بأكل الأفاعي ولا يتألم لها وإذا لدغته الحية أكل الزعتر كذا في حياة الحيوان (وأرنب) وكذا من الحلال الأرنب

وهو حيوان طويل الأذنين منه الوحشي ومنه الإنسي شديد في جريه قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة ويقال للأنثى: عكرشة والخرنق ولد الأرنب والأرنب تنام مفتوحة العين فربما جاءها القناص فوجدها كذلك وهي من الحيوانات التي تحيض (يربوع) هو نوع من الفئران لها ذنب طويل ورجلاها أطول من يديها وجمعه يرابيع وهو أكبر من الفأر ودون الهر سريع في جريه (وبر) بفتح الواو وسكون الباء دويبة طحلاء اللون بين البياض والغبرة لا ذنب لها تقيم في البيوت وفي الحديث واعجباً لوبر تدلى علينا من قدوم ضان وفي رواية تردى من قدوم ضان قال بعض شراح البخاري: دويبة يقال: أنها تشبه السنور وضأن اسم جبل (خلد) فأر أعمى قال الجاحظ دويبة عمياء صماء لا تعرف ما بين يديها إلا بالشم تخرج من جحرها وهي تعلم لا سمع لها ولا بصر فتفتح فاها وتقف عند جحرها فيأتي الذباب ويسقط على شدقيها ويمر بين لحييها فتستدخله جوفها بنفسها فهي تتعرض للساعة التي تكون فيها الذباب أكثر وذكر بضع المفسرين أن الخلد هو الذي خرب سد مأرب (خشاش الأرض) أي: ومن المباح أيضاً خشاش الأرض كالدود والخنافيس والنمل بعد تذكيته بما يموت به (الوحش غير المفترس) أي: ويباح لنا الوحش من الحيوان بالعقر عند العجز والذبح أو النحر عند القدرة كحمار الوحش وبقره والظباء وأما المفترس فسيأتي الكلام عليه (وحية من شر سمها حرس) بأن ذكيت في موضع ذكاتها التي أشار إليها أهل الطب فإن لم يؤمن سمها حرم أكلها ويجري ذلك في ذوات السموم قال في الفتوحات: وأما من كان ينفعه أكلها بسمها كمن به داء الجذام فيجوز له أكلها بسمها وإلاّ لم يجز وإنما يؤمن سمها لمن يؤذيه السم فذكاتها على الصفة التي ذكرها أهل الطب بأن تكون في حلقها ثم قال: بأن يترك قدر أربع قراريط من ذنبها ورأسها ولا بد أن تطرح على ظهرها وأما لو طرحت على بطنها وقطع من القفا فلا يجزىء في ذكاتها لأن شرط الذكاة أن تكون من المقدم. انتهى. منه باختصار (وجاز) من الميتة أكل (ما يسد للضرورة) لسد الرمق لأن الضرورات تبيح المحظورات قال في الرسالة: ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود فإن استغنى عنها طرحها قال التادلي:

يؤخذ منه الحرام إذا غلب وتعذر تحصيل الحلال أنه لا يمنع من الأكل وقول الناظم: وجاز نفي لما يتوهم وإلا فالواجب الأكل من الميتة وغيرها لحفظ الحياة كالشرب من اللبن المتنجس والعسل لدفع العطش (لا الأدمي) فلا تؤكل ميتته على المشهور وصحح أكله بناءً على أن العلة شرفه لا صيرورته سما وعلى القول بجواز أكله فلا يشوى بالنار (و) لا (الخمر) فلا يحلّ ولو للضرورة (لا) بمعنى إلا (للغصة) إذا لم يجد ما يسيغها به إلا الخمر ولا يجوز التداوي به وأمّا غيره من النجاسات فقد اختلف العلماء في جواز التداوي بها أو عدمه (ويحرم البغل) ولو ذُكّي لأن الذكاة لا تعمل فيه (وخنزير) أي: ويحرم أكل الخنزير إجماعاً (فرس) أي: ويحرم أيضاً أكل الفرس على المشهور (قرد) ويحرم أيضاً القرد والمشهور كراهته قال خ: وفي كره القرد والطين ومنعه قولان: (حمار) أي: يحرم أكل الحمار الإنسي ولو ذكي (ثم طين) أي: يحرم أكل الطين لأنه مضر بالبدن والمدر مثله وفي الوجيز لابن غالب ورخص فيه أي: في الطين لحامل اشتاقت إليه وخافت على جنينها (أو نجس) أي: وكذلك يحرم النجس لذاته كالبول والعذرة والدم والمتنجس كالطعام الذي أصابته نجاسة كما تقدم في باب الأعيان الطاهرة والنجسة ثم شرع يتكلم على الحيوان المكروه فقال: (ويكره السبع) مثل الأسد وسائر السباع العادية و(هر) أي: السّنّور إذا ذكي لما روى جابر ـ رضي الله عنه ـ قال نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَكْلِ الْهِرَّةِ وَأَكْلِ ثَمَنِهَا وفي صحيح مسلم ومسند الإمام أحمد وسنن أبي داود أن النبيّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السّنُّورِ فقيل: محمول على الوحش الذي لا نفع فيه وقيل: نَهْيَ تنزيه حتى يعتاد الناس هبته وإعارته كما هو الغالب، (كلب) أي: ويكره أكل لحم الكلب بعد ذكاته على المشهور وقيل بحرمته، (وثعلب) أي: ويكره أكل الثعلب، (ضبع) لأنه من المفترس، (وفيل) معروف وكنيته أبو الحجاج، وقد ألغز بعضهم في اسمه فقال:

مَا اسْمُ شَيءٍ تَرْكِيبُهُ مِنْ ثَلاَثٍ ... وَهُوَ ذُو أَرْبَعٍ تَعَالَى الإِلٰهُ
قِيلَ تَصْحِيفُهُ وَلَكِنْ إِذَا مَا ... عَكَسُوهُ يَصِيرُ لِي ثُلُثَاهُ

(ذيب) وكذلك يكره الذيب لأنه من المفترس وفي الشارح في هذا الموضوع تنبيه يدخل ما تقدم في قول الناظم لنا: يباح أكل كل طاهر جميع نبات الأرض إلا ما غيب العقل منه كالأفيون والحشيشة والداتوره وحب البلادر والسيكران فيحرم تعاطي الكثير الذي يؤثر في العقل ثم قال بعد ذلك: ويدخل فيه أيضاً جميع الحبوب والثمار والفواكه وما صنع منهما من طعام أو شراب إلا المسكر من المائع فنجس ويحرم تعاطيه كما تقدم في الكلام على الخمر ويدخل البقول كبصل وفجل وثوم وبطاطس وسلج وكرم وما أشبه ذلك كذلك سائر الخضر كبطيخ وقثاء وخيار والزراريع كحلباء ورشاد وكمون أسود أو أخضر وفلفل وما أشبه ذلك مما يكون مصلحاً لطعام أو تتخذ منه معاجين للتداوي بها. انتهى. منه تنبيه يلحق لقول الناظم وجاز ما يسد للضرورة نقل الدم من شخص لآخر وقد ورد عليَّ منذ سنين سؤال في الموضوع ونص ما أجبت به وبعد: فقد اتصلت برسالتكم التي تتضمن السؤال عن حكم نجاسة الدم أو طهارته المنقول من شخص لآخر وعليه فلتعلم أن الأصل في الدم المسفوح الحرمة والنجاسة إلا ما كان دون الدرهم بالنسبة للنجاسة كما هو منصوص عليه في كتب الفقه وأما بالنسبة لنقله من ذات شخص لآخر فقد نقل كثير من العلماء المتأخرين جوازه إن ادعت الضرورة إليه وكان لا يضر بجسم المنقول منه مستدلين بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ﴾ الآية، وبقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ وفي آية أخرى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾ فهذه الآيات الكريمة تدل على أنه إذا توقف شفاء المريض أو الجريح أو إنقاذ حياته خصوصاً عند العملية الجراحية أو عند الجروح بسبب حوادث المرور أو غيرها جاز نقل الدم إليه بلا شبهة ولو من غير مسلم لأن المريض صار مضطراً إليه والله تعالى يقول: ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾ فيكون الدم الداخل للجسد معفواً عنه للضرورة وقد كنت في سنة ألف وثلاثمائة وثلاث وثمانين من الهجرة سألت عنها أحد العلماء في مسجد الرسول ﷺ بالمدينة المنورة فأجاب بأن نقل الدم إذا كان بواسطة حقنة أي: إبرة يجوز وإذا كان شرباً بالفم فلا

يجوز، والله أعلم. وبه محمد باي ثم شرع يتكلم على الأيمان والنذور لما بينها وبين المباح من المناسبة فقال:

(بَابُ الأيمَانِ وَالنّذُورِ)

(يَمِينُنَا تَحْقِيقُ مَا لَمْ يَجِبِ ... بِاللهِ أَوْ صِفَاتِهِ وَالكُتُبِ)
(فَاللَّغْوُ أَنْ يَظْهَرَ نَفْيُ مَا اعْتَقَدْ ... لاَ حِنْثَ بِاللهِ فَقَطْ فِيمَا عَقَدْ)
(وَمِثْلُهُ الثُّنْيَا وَلَوْ سِرًّا نَطَقَ ... إذَا نَوَى حَلَّ اليَمِينِ بِالنَّسَقْ)
(أَمَّا الغَمُوسُ الشَّكُّ أَوْ قَصدُ الكَذِبْ ... فَلاَ تُكَفِّرْ وَالْمَتَابُ قَدْ يَجِبْ)
(كَقَائِلٍ هُوَ اليَهُودِي مَثَلاَ ... إنْ فَعَلَ الشَّيْءَ الَّذِي قَدْ فَعَلاَ)
(وَمَنْ يُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللهُ لَهُ ... فَلاَ تُحَنِّثْهُ إذَا مَا فَعَلَهْ)
(إنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ مِنْ أَمَهْ ... إلاَّ إذَا حَاشَى وَإلاَّ لَزِمَهْ)
(وَهْيَ عَلَى نِيَّةِ مَنْ قَدْ حَلَفَا ... إلاَّ عَلَى حَقٍّ نَوَى الْمُسْتَحْلِفَا)
(وَخُصِّصَتْ بِنِيَّةٍ وَقُيِّدَتْ ... بِالعُرْفِ بَعْدَ بَسْطِهِ إنْ فُقِدَتْ)
(وَكَفِّرِ اليَمِينَ بِالوُجُوبِ ... وَهْيَ عَلَى التَخْيِيرِ وَالتَّرْتِيبِ)
(إطْعَامُ عَشْرِ كُلَّ شَخْصٍ مُدًّا ... وَصَحَّ إنْ عَشَّى لَهُمْ وَغَدًّا)
(أَوْ أَعْطِهِ رِطْلَيْنِ خُبْزاً والأَحَبّ ... بِالأُدْمِ أَوْ كِسْوَةُ عَشْرٍ قَدْ وَجَبَ)
(أَوْ عِتْقُ رِقٍ سَالِمٍ قَدْ أَسْلَمَا ... ثُمَّ ثَلاَثاً صَامَهَا إنْ أَعْدَمَا)

قوله: (باب) تقدم الكلام عليه وقوله: (الأيمان) جمع يمين وهي لغة اليد اليمنى وشرعاً بمعنى القسم وسمي يميناً لأن العرب كانوا يضعون اليد اليمنى في اليد اليمنى عند الحلف واليمين والقسم والحلف والإيلاء كلها بمعنى واحد ولا تحتاج لتعريف بحدّ ولا رسم لضروريتها إلا باعتبار دخول التعليق فيها وعليه الأكثرون وجرى عليه ابن عرفة في تعريفه لها فنوعها فيه إلى القسم والتزام مندوب أو غيره ممّا يجب بإنشاء على وجه التعليق فيهما

وهذا الباب ينبغي الاعتناء به لكثرة وقائعه وتشعب فروعه وقوله: (والنذور) جمع نذر وهو التزام مسلم أمراً كان مندوباً فصار به واجباً ثم شرع يتكلم على حقيقة اليمين فقال: (يميننا تحقيق) أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً نفياً أو إثباتاً وهي قسمان يمين برّ وهي الحلف المقرون بأن ولا ويمين حنث وهي المقرونة بلأَفْعَلَنَّ أو إن لم أفعل ولهذا قال بعضهم:

البِرُّ إِنْ فَعَلْتُ لاَ فَعَلْتُ لأَفْعَلَنَّ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ حِنْثُ

(ما لم يجب) أي: ما يحتمل الموافقة بالبر في صيغة النفي والمخالفة بالحنث في صيغة الإثبات والتحقيق التقرير ومعناه أنها تثبت ما لم يتحقق ثبوته من الممكن المستقبل فقط فيخرج الواجب وقوعه كوالله لأموتنّ والواجب عدمه عقلاً كوالله لأقتلنّ زيداً الميت أو عادة كلأشربنّ من البحر ويدخل الممكن عادة ولو كان واجباً أو ممتنعاً شرعاً نحو والله لأدخلنّ الدار أو لا أدخله أو لأصلينّ الصبح أو لا أصليها أو لأشربنّ الخمر أو لا أشربه ويحنث في الممتنع عادة بمجرد اليمين كلأشربنّ البحر ولأصعدنّ إلى السماء (بالله) الباء سببية متعلقة بتحقيق فهذا من تمام التعريف ويشمل اسم الله جميع أسمائه تعالى وهذا اليمين لا يتحقق به الواجب لأن الواجب محقق في نفسه والمراد تحقيق ما لم يجب (أو صفاته) الذاتية كالعلم وكذا القدم والبقاء (والكتب) المنزلة من عند الله ولا يجوز اليمين بغيرها لما جاء في الحديث: «**إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**» رواه مالك وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تخافوا إلا الله ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون**» رواه أبو داود. (فاللغو) فسرها بقوله: (أن يظهر نفي) أي: خلاف (ما اعتقد) أي: ما كان يظنه (لا حنث) إذا كانت اليمين في اللغو (بالله) لا بطلاق أو عتق (فقط فيما عقد) أي: حلف والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ ولكن محل عدم الحنث إن لم تتعلق بمستقبل وكذلك اليمين الغموس فإن تعلقا بالحال كفرت الغموس دون اللغو وإلى هذا أشار عج بقوله:

كَفِّرَ غَمُوساً بِلاَ مَاضٍ تَكُونُ كَذَا لَغْوٌ بِمُسْتَقْبَلٍ لاَ غَيْرُ فَامْتَثِلاَ

(ومثله) في عدم الحنث (استثنا) بإنْ شاء الله فإنه لا يفيد في غير اليمين بالله ويفيد في الله وفي النذر المبهم فإن قال: يلزمه الطلاق إن شاء الله لزمه وأما إن قال: أفعل كذا أو كذا أو لا أفعل إن شاء الله فإنها تفيده (ولو سرا نطق) أي: ولو قالها سراً فإنها تنفعه (إذا نوى) بإن شاء الله (حل اليمين بالنسق) أي: إن اتصل المستثنى بالمستثنى منه ويعفى عن العارض الذي لا يمكن رفعه كسعال أو عطاس وانقطاع نفس أو تثاؤب لا لتذكر أورد سلام ونحوها فيحنث إن فعل ما استثناه قال خ: إن اتصل إلا لعارض ونوى الإستثناء وقصد ونطق به وإن سراً بحركة لسانه وأما إن كانت إن شاء الله جارية على لسانه أو قصد بها التبرك فإنها لا تنفعه وأما الإستثناء بإلا وأخواتها من حروف الإستثناء فإنه يفيد في الجميع أي: جميع متعلقات اليمين سواء كانت بالله أو بالعتق أو بالطلاق أو بالمشي إلى مكة وسيأتي الكلام على الإستثناء في الطلاق في باب الطلاق إن شاء الله (أما الغموس) إذا تعلقت بماض سميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في النار وفسرها بقوله (الشك) في المحلوف عليه أو الظن غير القوي (أو قصد الكذب فلا تكفر) أي: تجب فيها الكفارة إلا إذا تعلقت بالمستقبل أو بالحال (والمتاب قد يجب) أي: ويجب عليه التوبة لما جاء في الحديث عنه ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِيْنٍ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِءٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانٌ**» فأنزل الله تصديق ذلك ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إلى عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وروى البخاري عن عبدالله بن عمر عن النبيّ ﷺ قال: «**الكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بِالله وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْس وَاليَمِيْنُ الغَمُوسُ**». (كقائل) أي: كمن قال: إن فعلت الشيء كذا فـ (هو يهودي مثلاً) أو نصراني أو على غير دين الإسلام ثم بعد ذلك فعل المحلوف عليه فلا كفارة عليه بل الواجب عليه أن يستغفر الله تعالى ويتقرب إليه بما استطاع بأنواع القربات كالصدقة والصوم قال في الرسالة: ومن قال: أشركت بالله أو هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا فلا شيء عليه ولا يلزمه غير الاستغفار انتهى. وهذا معنى قوله: (إن فعل الشيء الذي قد فعلا) فإن كان في غير يمين فردّة (ومن يحرم ما أحل الله له) من طعام أو شراب أو لباس وكقوله: الحلال علي حرام أو كل حلال عليَّ حرام لا أفعل كذا (فلا

تحنثه) أي: لا تحكم عليه بالحنث (إذا ما فعله) أي: فعل ما علق عليه التحريم ولا يحرم عليه شيء لأن المحلل والمحرم هو الله وقد ذم الله فاعل ذلك بقوله: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾ وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ ومحل كون ذلك لا يحرم عليه (إن لم يكن من زوجة) لأن تحريمها طلاقها والله جعل للأزواج الطلاق فيلزمه الثلاث على المشهور وقيل: طلقة بائنة وبهذا جرى العمل (أو من أمه) إن قصد بالتحريم عتقها فتعتق عليه وأما إن لم يقصد العتق فكتحريم الطعام والشراب فلا يلزمه بتحريمها إلا الإستغفار قال خ: وتحريم الحلال في غير الزوجة والأمة لغو قال دخ: لا يعتبر ولا يحرم عليه وأما الزوجة والأمة فيحرمان إلى أن قال: والصواب حذف الأمة إِذْ التحقيق أنها لا تحرم عليه ولا تعتق اللّهمَّ إلا أن ينوي به العتق قال محشيه الدسوقي: والحاصل أنه إذا قال: الحلال عليّ حرام إن فعلت كذا وفعله فإن أخرج الزوجة بالنية قبل تمام يمينه لا يلزمه شيء لا فيها ولا في غيرها وإن لم يخرجها لزمه طلاقها ثلاثاً إلا أن ينوي أقل وقيل: يلزمه واحدة بائنة حيث لا نية له وإلا لزمه ما نواه وأما الأمة فلا يلزمه فيها شيء، إذا لم تكن له نية فإن نوى عتقها لزمه وهذا إذا جمع بأن قال الحلال عليّ حرام فإن أفرد بأن قال الشيء الفلاني إن فعلت كذا وفعله فإن كان غير الأمة والزوجة لم يلزمه شيء وإن كانت الزوجة طلقت ثلاثاً إن لم ينو أقل وقيل: طلقة بائنة وإن كانت الأمة فلا شيء عليه إلا أن ينوي عتقها انتهى. وستكون لنا عودة في الموضوع في باب الطلاق إن شاء الله وهذا معنى قول الناظم: (إلا إذا حاشى وإلا لزمه) وهذه المسألة تعرف عند الفقهاء بالمحاشاة قال خ: إلا أن يعزل في يمينه أولاً كالزوجة في الحلال عليّ حرام وهي المحاشاة (وهي) أي: اليمين (على نية من قد حلفا) أي: الحالف إلا إذا تعلق بها حق للغير وهذا معنى قوله: (إلا على حق) فالمعتبر إذا ما (نوى المستحلفا) أي: الذي طلب اليمين كما إذا حلف للزوجة بالطلاق وقال: أردت هي طالق من وثاق مثلاً فلا تنفعه هذه النية لأن النية على نية المستحلف (وخصصت بنية) أي: قصرت اللفظ العام على بعض أفراده وهو

لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر (وقيدت) المطلق وهو اللفظ الدال على الماهية بلا قيد وإذا خالفت ظاهر اللفظ بأن يكون اللفظ يقتضي ثبوت الحكم لصورة مثلاً والنية تنفيه عنها. وهذا التقرير هو أمثل ما يحمل عليه كرجل فإنه لفظ يصلح لكل رجل ذكر بالغ من بني آدم، وتخصيص قصره على بعض أفراده فمن حلف لا آكل اللبن ونوى لبن الإبل جاز له أكل لبن البقر والغنم وكذلك من له زوجتان اسم كل فاطمة فقال: زوجتي فاطمة طالق وقال: أردت بنت فلان مثلاً فإنه يقبل منه ذلك وتقيده رده إلى بعض ما يتناول بحيث لا يتناوله غيره فمن حلف لا أكلم رجلاً ونوى جاهلاً أو في المسجد أو في الليل جاز له تكليم العالم أو في غير المسجد أو في النهار ثم إن علمت النية ولم تضبط خصص وقيد بساط يمينه وهو السبب الحامل على اليمين إذ هو مظنة النية فليس هو انتقال عن النية بل هو نية ضمناً مثاله قول ابن القاسم فيمن وجد الزحام على المجزرة فحلف لا يشتري الليلة لحماً فوجد لحماً دون زحام أو انفكت الزحمة فاشتراه لا حنث عليه وكذا لو سمع طبيباً يقول لحم البقر داء فحلف لا آكل لحماً فلا يحنث بلحم ضأن لأن السبب الحامل له كونه داء وليس الضأن كذلك فيخصص لفظه العام بلحم البقر كما قيد شراءه الأول بوقت الزحمة، قوله: (بالعرف) فالعرف مؤخر عن البساط لأن العرف يعتبر عند عدم النية والبساط فحينئذ يقيد العرف أي: ينصرف إلى القول عند الإطلاق كاختصاص الدابة بالحمار مع أن الدابة كل ما يدب على الأرض فمن حلف لا يشتري دابة فاشترى فرساً فإنه لا يحنث إذا كان العرف القولي يطلق على الحمار واحترزنا بالعرف القولي من العرف الفعلي فإنه لا يخصص وذكر ابن عبدالسلام أن ظاهر مسائل الفقهاء إعتبار العرف وإن كان فعلياً ونقل الوانوغي عن الباجي أنه صرح بأن الفعل العرفي يعتبر مخصصاً ومقيداً (بعد بسطه إن فقدت) النية أي: عدمت ثم مقصد لغوي فإنه يقيد ويخصص ثم شرعي ثم شرع يتكلم على كفارة اليمين فقال: (وكفر اليمين بالوجوب) أي: اليمين تجب فيها الكفارة إذا كانت بالله أو صفة من صفاته وكانت منعقدة على برٍّ أو حِنْثٍ والحالف مسلم مكلف وقد حنث بفعل ما حلف على نفيه أو نفي ما حلف على فعله ولم تكن اليمين لغواً ولا غموساً

حسب التفصيل المتقدم قال خ: وفي النذر المبهم واليمين والكفارة والمنعقدة على بر إن فعلت ولا فعلت أو حنث بِلأَفعلنّ أو إن لم أفعل إن لم يؤجل إطعام عشرة مساكين إلى آخره (وهي) أي: الكفارة في الحنث أربعة أنواع ثلاثة منها (على التخيير) بمعنى: أن المكفر مخير في فعل أيها شاء إحداها: (إطعام عشر كل شخص مداً) ويشترط في العشرة أن يكونوا مساكين أحراراً مسلمين لكل واحد مد بِمُدِّه ﷺ من غالب ما يقتات أهل البلد أو ما يكون من وسط عيشهم في غلاء أو رخص لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، وندب زيادة ثلثه أو نصفه لمن كان في غير المدينة المنورة وإلى هذا أشار خ بقوله: وندب بغير المدينة زيادة ثلثه أو نصفه (وصح إنْ عشّى لهم وغدّا) أو غدّاهم غداءين أو عشّاهُم عشاءين ولا بد من شبعهم مرتين فلا تكفي الوجبة الواحدة (أو أعطه رطلين خبزاً) بالرطل البغدادي وهو أصغر من رطل مصر بيسير (والأحب) أي: المستحب (بالأدم) فيجزىء بلا إدام على الراجح والتمر إدام والبقل إدام والخلّ إدام لقوله ﷺ كما في الصحيح: «**نعم الإدام الخل**»، وثانيها: ما أشار إليه بقوله (أو) للتخيير (كسوة عشر قد وجب) قال في الرسالة: وإن كساهم كساهم للرجل قميص وللمرأة قميص وخمار. والصغير كالكبير قال خ: والرضيع كالكبير فيهما يعني أن الكسوة والإطعام بنوعيه الأمداد والخبز يشترط أن يأكل الطعام وإن لم يستغن به عن اللبن على الأصح فيعطى رطلين خبزاً ولو لم يأكله إلاّ في مرات ولا يكفي إشباعه المرتين إلا إذا استغنى عن اللبن ويعطى كسوة كبير ثم أشار إلى النوع الثالث من أنواع الكفارة مما فيه التخيير بينه وبين سابقيه فقال: (أو عتق رق سالم قد أسلما) يعني: أنه يخير بين إطعام المساكين أو كسوتهم أو عتق رق سالم من العيوب قد أسلم فلا يجزىء عتق كافر في كفارة اليمين ولا في غيرها وفي زمننا هذا قد عدم الرق ولم يبق في متناول أي: أحد فحينئذٍ يبقى التخيير بين إطعام المساكين أو كسوتهم فالعجز عن العتق صار عمومياً النوع الرابع من أنواع الكفارة صيام ثلاثة أيام بالنسبة لمن عجز عن الأنواع الثلاثة المتقدمة كما قال: (ثم ثلاثاً صامها إن أعدما) وهذا معنى قوله في البيت والترتيب ويجوز إخراج الكفّارة في غير محل وجوبها كما قيل:

كَفَّارَةُ الـيَـمِـيْـنِ فِـي غَـيْـرِ مَـحَـلّ وُجُـوبِـهَـا إِخْـرَاجُـهَـا جَـازَ وَحَـلّ
هَـذَا الَّـذِي نَـقَـلَ فِـي الـمِـفْـتَـاحِ عَـنِ الإِمَـامِ صَـاحِـبِ الـصَّـلاَحِ
مُـحَـمَّـدِ الأَمِـيـنِ ذَاكَ الأَشْـهَـرِ كَـمَـا أَتَـى عَـنِ الإِمَـامِ الأَجْـهُـورِي

كما أنه يجوز إخراجها قبل الحنث قال خ: وأجزأت قبل حنثه ووجبت به ثم شرع يتكلم على النذر وأحكامه فقال:

(وَالـنَّـذْرُ فِـي الـشَـرْعِ الْـتِـزَامُ مُـسْـلِـمِ مُـكَـلَّـفٍ مَـا حُـكْـمُـهُ الـنَّـدْبُ أَعْـلَـمِ)
(وَنُـذْرُ كُـلِّ الـمَـالِ بِـالـثُّـلْـثِ اكـتُـفِـي بِـنَـذْرِ مَـمْـنُـوعٍ وَكُـرْهٍ لاَ تَـفِـي)
(وَمَـنْ صَـلاَةً أَوْ عُـكُـوفـاً نَـذَرَا بِـمَـسْـجِـدٍ مِـنَ الـثَّـلاَثِ حَـضَـرَا)
(لِـفِـعْـلِـهِ وَلَـوْ نَـوَى بِـالأَفْـضَـلِ كَـغَـيْـرِهِ وَغَـيْـرُ ذَا لاَ تَـرْحَـلِ)

قوله: (والنذر في الشرع) وهو لغة مطلق الإلتزام واصطلاحاً إلتزام قربة من القرب وأركانه ثلاثة الصيغة كَلِلَّهِ عليّ أو عليّ ضحية والشيء الملتزم وهو ما يأتي عند قوله: ونذر كل المال وقوله من صلاة إلخ والشخص الملتزم وهو ما أشار إليه بقوله (التزام مسلم) فخرج بالمسلم الكافر فلا يصح نذره (مكلف) وخرج بالمكلف الصبي والمجنون ولكن يندب الوفاء به بعد البلوغ والإفاقة وهو ثابت بالكتاب والسنَّة والإجماع أما الكتاب فقال تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ وَالسُّنَّة عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كِرَام قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حَجَّةِ الرَّسُولِ ﷺ فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي فَأَخَذ بِقَدَمِهِ فَاسْتَمَعَ مِنْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ وُلِدَ لِي وَلَدٌ ذَكَرٌ أَنْ أَنْحَرَ عَلَى رَأْسِ بُوَانَةَ فِي عَقَبَةٍ مِنَ الثَّنَايَا، عِدَّةً مِنَ الغَنَم قَالَ: لاَ أَعْلَمُ إلاَّ أَنَّها خَمْسُونَ. فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «**هَلْ بِهَا مِنَ الأَوْثَانِ شَيْءٌ؟**»، قَالَ: لاَ. قَالَ: «**فَأَوْفِ بِمَا نَذَرْتَ بِهِ لله**» رواه أبو داود وأجمع العلماء على أن من نذر طاعة وجبت عليه قال في الرسالة: ومن نذر أن يطيع الله فليطعه (ما حكمه) أي: شيء حكمه (الندب أعلم) قال خ: وإنما يلزم به ما ندب له أي: طلب طلباً غير جازم فيشمل السنَّة والرغيبة من ظلاة وصوم وحج وصدقة كَلِلَّهِ عليّ أن أصلي ركعتين أو لله عليّ أن أصوم يوم جمعة إن شفى الله مريضي أو حضر

غائبي أو إن رزقت ولداً أو لله عليّ أن أصوم يوماً أو أتصدق بعشرة دنانير قوله (ونذر كل المال) أي: من قال: مالي كله صدقة لله فلا يلزمه منه إلا الثلث ولهذا قال: (بالثلث اكتفي) ومحل الاكتفاء بالثلث إن أطلق وأما إن عين بأن قال في نذره: كل مالي لزيد أو لجماعة معينين أو قال: ثلثه لفلان وثلثه لفلان أو عين المخرج كلفلان دار ولفلان بستان ولفلان الغنم الفلانية فإنه يلزمه ذلك ولو أتى على جميع ماله قوله: (بنذر ممنوع وكره لا تف) يعني أن من نذر ممنوعاً كمعصية فلا يلزمه الوفاء في ذلك ولا شيء عليه كمن نذر أن يزني أو أن يسرق أو يصلي عند طلوع الشمس أو عند غروبها النافلة أو نذر الذبح على المقابر وسوق الهدايا لها فلا يجوز الوفاء به ويثاب على تركه (ومن صلاة أو عكوفاً نذراً) يعني: أن من قال: عليَّ نذر صلاة ركعتين في المسجد الحرام أو في مسجد المدينة أو في المسجد الأقصى أو نذر في أحد هذه المساجد عكوفاً أي: اعتكافاً نذراً (بمسجد من الثلاث حضرا) أي: لزمه الحضور أي: لزمه السفر من بلده إلى تلك المساجد (لفعله) أي: لفعل ما نذره من الصلاة أو الاعتكاف لقول النبيّ ﷺ: «**لاَ تَشُدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدُ الحَرَامُ، وَالمَسْجِدُ الأَقْصَى**» رواه البخاري ومسلم. ويلزمه الحضور (ولو نوى) ذلك (ب) المسجد (الأفضل) حال وجوده فيه نوى ما تقدم في المفضول كما إذا كان في المسجد الحرام ونذر الصلاة أو الاعتكاف بالمسجد الأقصى (كغيره) من باب أحرى وأولى خلافاً لمن قال: أنه إذا كان في الأفضل ونوى في المفضول أنه لا يلزمه (وغير ذا) غير المساجد الثلاثة (لا ترحل) أي: لا يلزمك الارتحال لها كمن نذر المشي إلى الجامع الأزهر أو مسجد كتشاوة أو جامع الزيتونة فلا يلزمه المشي ويُؤَدِّي ما نذره في أي مسجد من المساجد للحديث المتقدم قال في الشارح: **(تنبيه)**: من قال: لله عليَّ هدْيٌ أن أذبحه أو أنحره على قبر نبيّ أو ولي من الأولياء لا يلزمه بعثه ولا ذبحه بمحله لأن الهدايا لا تساق ولا تنحر إلا بمكة أو منى ومن قال: لله عليّ أن أذبح شاة أو بقرة أو بعيراً على قبر نبيّ من الأنبياء أو ولي من الأولياء ولم يتلفظ بالهدي لا يلزمه ما أراد أن يتقرب بذبحه أو نحره إلى تلك القبور وليفعل ذلك بمحله ويتصدق به على الفقراء وإن نذر جنس ما لا يهدى

كالثياب والدراهم والدنانير وغيرها فإن كان حول القبور المذكورة فقراء ملازمون لخدمتها أو مجاورون كفقراء المدينة المنورة لزمه بعثه إليهم وإن لم يكن حول قبور الأنبياء أو الأولياء فقراء ينتفعون بما نذره من الثياب وجب عليه إخراجها من محله والتصدق به للفقراء على المشهور، والله أعلم. ومن كتاب الشموس الطوالع بظلام ما أحدث عند القبور من مناكر البدائع للشيخ السيد محمد بن بادي الكنتي رحمه الله قال نقلاً من رحلة الفقيه السني المحدث العالم العلاَّمة محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي رحمه الله ما نصه: سُئلت عن الحكم الشرعي فيما يفعله أهل المغرب من الذبح على قبور الصالحين تقرباً إليهم في قضاء الحوائج وندائهم للموتى واستغاثتهم بهم يطلبون منهم حوائجهم ويقولون: يا فلان، أقض لي حاجتي الفلانية ومنهم من يقول: يا فلان، توسلت بك إلى الله في قضاء حاجتي فأجبت والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب: أن الذبح على قبور الأولياء تقرباً إليهم في قضاء الحوائج بمنزلة الذبح على الصنم تقرباً إليه لذلك فإن قالوا: نحن لا نعتقدهم آلهة ولكنا نتقرب إليهم بالذبح ليتوسطوا بيننا وبين الله تعالى في قضاء حوائجنا قلنا لهم: هذا قول عبدة الأصنام فإنهم قالوا مثل هذه القولة ولم يخرجهم ذلك عن دائرة الشرك أعاذنا الله منه كما حكى الله عنهم بقوله: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ فلا فرق بين من يتقرب إلى الولي بالذبح عند قبره في قضاء حوائجه ويعتقد أنه الواسطة بينه وبين الله تعالى وبين عابد الصنم في تقربه إليه بالذبح عنده لقضاء حوائجه ويعتقد أنه واسطة بينه وبين الله تعالى لأن الولي مخلوق لا ينفع ولا يضر ولا تأثير له كما أن الصنم كذلك فقد كان الذبح على الأصنام والذبح على القبور من سنة الجاهلية فحرّمها الله تعالى على لسان نبيه ﷺ فَحرَّمَ الله تَعَالَى فِي كِتَابِهِ العَزِيزْ الذَّبْحَ عَلَى الأَصْنَام تَقَرُّباً إِلَيْهَا وَجَعَلَهُ كُفْراً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ وَقَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ وَلَمْ يَقْبَلْ مِنهُمْ اعْتِذَارَهُمْ بِقَوْلِهِمْ: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ وحرم على لسان نبينا محمد ﷺ الذبح على القبور بقوله: «**لاَ عَقْرَ فِي الإِسْلاَمِ**» رواه أبو داود في سننه عن أنس، فقد كان من سنة الجاهلية الذبح على القبور وحرمه الله على لسان نبيه ﷺ كما حرم الذبح على النصب أي:

الأصنام فمن ذبح على قبور الأولياء تقرباً إليهم فقد أحيا سنة الجاهلية التي أماتها الشرع العزيز قبله فإن قالوا: نحن نذبح على اسم الله تعالى وعبدة الأصنام يذبحون على اسم الصنم وهذا فرق بيننا وبينهم قلنا: لهم هذا لا يُنهض فرقاً ولا حجة لأنكم تذبحون على اسم الولي مع اسم الله تعالى فتقولون: بسم الله هذه ذبيحتك أيها الشيخ فلان، واعتقادكم في حالة الذبح مع اسم الولي لا مع اسم الله تعالى لأن الولي هذا الذي تطلبون منه قضاء حوائجكم فهو المقصود الأعظم عندكم فذكركم اسم الله تعالى عند الذبح إنما هو صورة لفظ لا يصحبها قول. انتهى. من الشموس الطوالع باختصار وقد أطال في هذا الموضوع بما يشفي الغليل ويبرىء العليل، وبالله التوفيق وبه نستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم سبحانك اللَّهمَّ وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك عملت سُوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت انتهى. يوم السبت الموافق للسابع والعشرين من جمادى الثانية سنة ست وأربعمائة للهجرة أعاننا الله على إتمامه آمين، وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليماً، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

***

(بَابٌ فِي الجِهَادِ وَالجِزْيَةِ وَالمُسَابَقَة)

(فَرْضُ الجِهَادِ فِي أَهَمِّ الأَمْكِنَه ... كِفَايَةٌ مَعْ أَيِّ وَالٍ فِي السَّنَه)
(عَلَى صَحِيحٍ عَاقِلٍ حُرٍّ ذَكَرْ ... وَمُسْلِمٍ وَبَالِغٍ قَدِ اقْتَدَرْ)
(مِنْ غَيْرِ دَيْنٍ حَلَّ أَو بَوَيْنِ ... عَيْناً إِذَا فُجُوا وَبِالتَّعْيِينِ)
(حَتْماً عَلَيْهِمْ يُعْرَضُ الإِسْلَامُ ... أَوْ جِزْيَةٌ إِنْ نَالَهُمْ أَحْكَامُ)
(وَقُوتِلُوا إِلاَّ النِّسَا وَالزَّمِنَا ... وَالطِّفْلَ وَالمَجْنُونَ وَالشَّيْخَ الفَنى)
(وَمِثْلُ الأَعْمَى رَاهِبٌ مُنْعَزِلُ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ رَأْيٌ لَهُمْ مُسْتَعْمَلُ)

(وَالْقَتْلُ بِالنَّارِ وَسُمٌّ يَحْرُمُ إِنْ أَمْكَنَ الغَيْرُ وَفِيهِمْ مُسْلِمُ)
(وَامْنَعْ لِمَن مِثْلَيهِ مِنهُمْ فَرَّا أَوْ بَلَغَتْ أُلُوفُنَا أَثْنَى عَشْرَا)
(وَالخُمْسُ فِي الْغُنْمِ لِبَيْتِ المَالِ وَالأَرْبَعُ الأَخْمَاسُ لِلرِّجَالِ)
(سَهْمٌ لِغَازِنَا وَضِعْفَاهُ الفَرَسْ وَلَوْ غَدَا فِي حَاجَةٍ مِثْلَ الحَرَسْ)
(وَسِتَّةٌ لَمْ يَأْخُذُوا فِي المَغْنَمِ العَبْدُ وَالأُنْثَى وَغَيرُ المُسْلِمِ)
(وَالطِّفْلُ وَالمَجْنُونُ أَوْ مَنْ غَابَا وَلاَ عَلَى الجَيْشِ بِنَفْعِ آبَا)

قوله: (باب الجهاد) أي: هذا باب في بيان حكم الجهاد وهو لغة التعب والمشقة وشرعاً قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله، وقوله: (والجزية) أي: في بيان حكمها ومقدارها وشروطها وهي مال يجعله الإمام على كافر (و) في بيان حكم (المسابقة) وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله والباب في الاصطلاح اسم لجملة من مسائل العلم تشترك في حكم واحد قوله: (فرض الجهاد) يعني: أن الجهاد فرض من فروض الكفاية يحمله من قام به وقد فرض في السنة الأولى من الهجرة قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ ٤﴾ وفي الحديث عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**» رواه البخاري وأحاديث كثيرة وردت في الحث عليه وفي فضله. (في أهم الأمكنة) أي: الأمكنة المهمة التي يخشى دخول العدو منها لبلاد المسلمين فإن استوت الجهات خُيّر الإمام (كفاية) خبر فرض (مع أي وال) ولو كان جائراً (في السنَّة) بأن وجه الإمام كل سنة طائفة ويزج نفسه معها أو يخرج بدله من يثق به وهو فرض كفاية (على صحيح) لا على مريض (عاقل) فلا يجب على مجنون ولا معتوه (حر ذكر) فلا يجب على عبد ولا على امرأة (ومسلم) فلا يجب على كافر بناءً على أنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة (وبالغ) فلا يجب على صبي إلا إذا عينه الإمام (قد اقتدر) يعني: أنه يجب

على القادر لا على العاجز من غير (دين حلّ) أما إذا كان عليه دين حل أجله فإنه يسعى في قضاء الدين ولا يجب عليه الجهاد (أو بوين) يمنعانه من الخروج فلا يجب عليه الجهاد لخبر ففيهما فجاهد (عيناً) مصدر مؤكد يعني: أن الجهاد يصير عيناً بِأَحَدِ أمرين أحدهما (إذا فُجُوا) أي: فجأ العدو على قوم فإنه يكون فرض عين عليهم ويكون فرض عين أيضاً (بالتعيين) من الإمام لشخص أو لطائفة قال خ: وتعيَّن بِفَجْءِ عدوّ وإن على امرأة وعلى من بقربهم أن عجزوا وبتعيين الإمام (حتماً) أي: فرضاً (عليهم) متعلق بـ (يعرض الإسلام أو جزية) تضرب عليهم (إن نالهم أحكام) أي: إن كانوا في مكان تنالهم الأحكام والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ إلى قوله ﴿بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ وفي الحديث الطويل الذي رواه مسلم عن سليمان بن بريد عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً إلى أن قال: «**فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم**» ثم قال بعد ذلك: «**فإن هم أبوا فاسأل منهم الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم**» إلى آخر الحديث.

(وقوتلوا) أي: ثم إن لم يجيبوا إلى الإسلام ولا الجزية قوتلوا (إلا) سبعة أصناف وهم ما أشار إليهم بقوله إلا (النسا) فلا تقتل المرأة إلا إذا قاتلت كقتال الرجل بالسيف والمرح لا بالصياح والاستغاثة (والزمنا) أي: المقعد من الرجال فلا يجوز قتله (والطفل) أي: الصبي المطيق القتال إلا أن يقاتل ولو بعد الأسر (والمجنون) أي: فاقد العقل فلا يجوز قتله (والشيخ الفنى) أي: لا بقية فيه لقتال ولا لتدبير أمّا إذا كان له تدبير في أمر الحرب فإنه يجوز قتله كما سيأتي (ومثل الأعمى) من عطف الخاص على العام (راهب منعزل) عنهم بدير أو غار أو صومعة (إن لم يكن رأي له مستعمل) في القتال وإلا فإنه يقتل من له رأي منهم (والقتل بالنار وسم يحرم إن أمكن الغير) أي: أمكن القتال بغير السّم والنار وإلا فيجوز القتل بهما (و) كذلك لا يجوز القتل بالسم والنار إذا كان (فيهم مسلم) أما بالنسبة للحرب في

زمننا هذا فقد تطورت وضعيتها وانتقلت من حرب السيوف والصفوف إلى الحرب بالقنابل الذرية والنطرونية ويتكهن أهل العصر بحرب الإبادة التي تسمى بحرب النجوم وقد خرج الجهاد الشرعي عن المقصود وصار المسلمون في هذا الزمن يعانون من الضعف وذلك لِتَنَكُّبِهم عن الدين وأن معظم القوة في يد أعداء الإسلام نسأل الله تبارك وتعالى أن يَرُدَّ للمسلمين مجدهم وعِزَّهم وقُوَّتهم حتى يكونوا جند الله الغالبين لأعدائهم ولينصرّن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز اللَّهمَّ اقهر أعداء الإسلام وزلزلهم واجعل الدائرة عليهم وانصرنا عليهم يا خَيْر الناصرين آمين. (وامنع لمن مثليه منهم فرا) يعني: أن الفرار من قتال الكفار ممنوع شرعاً إذا كان الكفار مِثْلَيْ المسلمين إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة قال تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ وروى الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتْ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَمَا هُنَّ، قَالَ: «**الشِّرْكُ بِالله وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ الله إلاَّ بِالحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ المُحْصِنَاتِ الغَافِلاَتِ المُؤْمِنَاتِ**». (أو بلغت) أيَ: وكذلك إذا بلغت (ألوفنا اثني عشراً) يحرم على المسلمين الفرار إلا إذا اختلفت كلمتهم (والخمس في الغُنْم) أي في الغنيمة (لبيت المال) لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾، (والأربع الأخماس) الباقية (للرجال) المقاتلين (سهم لغازنا وضعفاه الفرس) أي: سهمان للفرس قال خ: وللفرس مثلاً فارسه فمن له فرس فإنه يأخذ ثلاثة أسهم إذا باشر القتال بل (ولو غدا في حاجة مثل الحرس) فإنه يستحق الغنيمة ثم شرع يبين من لا حق له في الغنيمة ولو كان حاضراً للقتال فقال: (وستة لم يأخذوا) شيئاً (في المغنم) الأول (العبد والأنثى) أي: المرأة لا يسهم لها (وغير المسلم) أي: الكافر لا يسهم له (والطفل) الذي لم يبلغ كذلك (والمجنون) لا حق له في الغنيمة (أو من غابا) في أمر يَخُصُّ به (ولا على الجيش بنفع) أي: بفائدة (آبا) أي: رجع

ثم شرع يتكلم على الجزية فقال:

(شَرَائِطُ الجِزْيَةِ خَمْسٌ قُدْرَةٌ عَقْلٌ بُلُوغٌ خِلْطَةٌ ذُكُورَةٌ)
(وَقَدْرُهَا فِي كُلِّ عَامٍ غُلُقَا مَا صَالَحَ الصُّلْحِيُّ عَلَيْهِ مُطْلَقَا)
(وَالْعَنَوِيُّ أَرْبَعُونَ دِرْهَمَا بِعَشْرَةِ دِينَارِهَا وَأَمْنَعْهُمَا)
(وَسْطَ الطَّرِيقِ وَالبِنَاءَ العَالِي وَالخَيْلَ وَالسَّرْجَ لِكَالْبِغَالِ)
(وَيُنْقَضُ العَهْدُ بِمَنْعِ الجِزْيَةِ أَوْ غَصْبِهِمْ عَلَى الزِّنَا لِلْحُرَّةِ)
(وَكَالتَّمَرُّدِ عَلَى الأَحْكَامِ أَوْ كَشْفِهِمْ لِعَوْرَةِ الإِسْلاَمِ)
(أَوْ إِنْ لِمُسْلِمَه بِتَزْوِيجِ أَغَرْ أَوْ سَبَّ مَعْصُوماً بِمَا لاَ قَدْ كَفَرْ)

قوله: (شرائط) يعني: أن شروط الضرب (الجزية) على الكافر (خمس) على ما مشى عليه الناظم وهي في الحقيقة أكثر (قدرة) على أدائها فتسقط مع العجز (عقل بلوغ) فلا جزية على مجنون ولا على صبي حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون (خلطة) فلا تجب على المنعزل في دير (ذكورة) فلا تجب على المرأة وبقي عليه من شروطها الحرية فلا تجب على عبد والسابع كونه غير معاهد فلا تضرب على معاهد للمسلمين والثامن أن يكون ممن يصحّ أن يسبى فلا تجب على المرتد (وقدرها) الذي يضربه الإمام على الكافر (في كلّ عام غلقاً) أي: كمل (ما صالح الصُّلْحِيُّ عليه مطلقاً) أي: ما وقع الاتفاق عليه بالصلح (والْعَنَوِيُّ) نسبة إلى العنوة أي: القهر وهم من فتحت بلادهم عنوة وقهراً يجب على كل واحد منهم (أربعون درهماً) من الفضة أو أربعة دنانير من الذهب والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ وإلى صرف الدنانير في هذا الباب أشار بقوله: (بعشرة دينارها) يعني: أن صرف الدينار في الجزية بعشرة دراهم (وامنعهما) أي: الصلحي والعنوي المشي (وسط الطريق) إهانة لهم (والبناء العالي) على أبنية المسلمين ويهدم ما طال منها (والخيل والسرج لكالبغال) وامنعهما ركوب الخيل وركوب البغال كذلك ويجوز لهم ركوب الحمير عرياً ويمنعون من إحداث الكنائس ومن ترميمها أي: إذا تصدعت وتهدمت وهذه المسألة قد وقع فيها نزاع بين الشيخ محمد بن عبدالكريم المغيلي والشيخ العصنوني وهي مذكورة في المعيار للونشريسي ثم شرع يتكلم على ما

يُنْتَقَضُ به العهد فقال: (وينقض العهد بمنع الجزية) أي: بامتناعهم عن دفعها (أو غصبهم على الزنا للحرة) يعني: أنه إذا غصب حرة في الزنا وأما لو كان ذلك بطوعها فإنه يعاقب العقوبة الشديدة (وكالتمرد على الأحكام) بأن يظهر عدم المبالاة بها (أو كشفهم لعورة الإسلام) أي: ومما ينقض العهد به أيضاً كشفهم لعورة الإسلام أي: القيام بالجوسسة (أو إن لمسلمة بتزويج أغر) أي: غرها بأنه مسلم بأن تَزَيَّا بِزَيِّ المسلمين (أو سبّ) نبياً (معصوماً بما لا قد كفر) أي: بما لم نُقِرّهم عليه وقت قبول الجزية كما إذا قال: غير نبيّ أو غير مرسل أو لم ينزل عليه قرآن وأما إن سبّ معصوماً بما أقررناهم عليه أي: بما يحكم عليه بالكفر كقوله: عيسى ابن الله فإنه لا يقتل لأننا أقررناهم على ذلك ولما فرغ من الجهاد شرع يتكلم على ما يعين على معرفة أحواله ويحصل به التدرب على الجهاد فقال:

(بَابُ المُسَابَقَةُ)

(جَازَ السِّبَاقُ بِالسِّهَامِ وَالإِبِلْ ... وَالخَيْلِ أَو كُلٍّ بِجُعْلٍ قَدْ بُذِلْ)
(مِنْ جَاعِلٍ تَبَرُّعاً لِمَنْ سَبَقْ ... أَوْ مِنْ مُسَابِقٍ لِقِرْنٍ إِنْ سَبَقْ)
(أَوْ سَابِقٍ لِحَاضِرِ الْمَقَامِ ... إِنْ عَيَّنَا المَرْكُوبَ ثُمَّ الرَّامِي)
(وَغَايَةً وَمَبْدَأً وَحَدَّدَا ... إِصَابَةً وَنَوْعَهَا وَالعَدَدَا)

قوله: (باب) تقدم الكلام عليه (المسابقة) مشتقة من السبق بسكون الباء مصدر سبق إذا تقدم وبفتحها المال الذي يوضع بين أهل السباق والأصل فيها المنع لما فيها من اللعب واللهو والقمار والتحيل لأخذ مال الغير وقد رخص فيها الشرع وأجازها للتدريب في أمر الحرب ثم قال: (جاز السباق بالسهام) برمي السهم لإصابة الغرض أو بُعْدِ الرمية (والإبل) من الجانبين (والخيل) من الجانبين (أو كل) بأن يكون الفرس من جهة والجمل من جهة أخرى تجوز المسابقة (بجعل قد بذل) أي: مال سواء كان نقداً أو

حيواناً أو عروضاً (من جاعل تبرعاً) مفعول من أجله يكون ذلك الجعل (لمن سبق) أخرجه المتبرع من ماله ليحصل به النشاط في التدريب على الحرب (أو من مسابق لقرن إن سبق) أي: ويجوز أن يكون الجعل من أحد المتسابقين يعطى لنظيره إن سبق (أو سابق لحاضر المقام) يعني: أنه إذا سبق هو فإن المال يدفع للحاضرين لا له، ثم شرع يتكلم على شروط المسابقة فقال: (إن عينا المركوب) من فرس أو بعير فإن جهل المركوب من فرس أو جمل على أحد المتسابقين لا يجوز عقد المسابقة وكذلك لا بد من تعيين الراكب ثم الرامي كذلك وما يرمى به من قوس أو بندق (و) يشترط أيضاً أن يعينا (غاية) ينتهي إليها السباق (ومبدأ) ينطلق منه (وحددا إصابة) أي: يشترط أن يحدد إصابة أي عددها (ونوعها) من خزق وخسق بخاء معجمة وسين مهملة وقاف وهو أن يثقب ويثبت وفيها وخرن براء مهملة وهو ما يصيب طرف الغرض (والعددا) أي: عدد الإصابة مرة أو مرتين وفي الفتوحات خاتمة جازت المسابقة بغير جعل مطلقاً في الأمور الأربعة المتقدمة وغيرها كالجري على الأقدام وبالسفن والحمير والبغال والرمي بالأحجار والجريد ونحو ذلك مما يتدرب به على قتال العدو إن صح العقد بأن وافق الشرع فإن لم يصح بأن كان لمجرد اللهو كما يفعله أهل الفسوق لم يجز ولاسيما إن حصل بلعبهم الأذى بضرب أو غيره وحكى الزناتي قولين بالكراهة والحرمة فِيمن تطوع بإخراج شيء للمتصارعين والمتسابقين على أرجلهما أو غير ذلك مما لم يرد فيه نص السنَّة. انتهى. وفي الشارح وتجوز المسابقة أيضاً بالجري بالأرجل وبالصارعة والسباحة في الماء والسفن ولكن بغير جعل بل بقصد التمرن والتدرب فقط إذ المسابقة بنظير العوض خاصة بالخيل والإبل والسهام دون غيرها ومحل جواز المسابقة بالشروط المتقدمة أن تكون بقصد تعلم هيئة الجهاد في سبيل الله ودفع المتجاوزين لحدود الله فإن كانت لمجرد اللهو واللعب لم تجز لا سيّما إن أدى ذلك لتأخير صلاة من الصلوات الخمس عن وقتها المختار وأولى إن أدّى إلى خروج الوقت رأساً فتصير قضاء لأن ذلك من أكبر الكبائر، والله الهادي إلى الصواب. انتهى. منه ولما أنهى الكلام فيما أراده من أحكام العبادات

وتوابعها شرع بعده في مسائل المعاملات وما معها وبدأها بمسائل النكاح فذكر حقيقته وحكمه وما يتعلق به من طلاق ورجعة وظهار وإيلاء ولعان وعدة ونفقة ورضاع وحضانة وهو باب مهم ينبغي الاعتناء به لقوله ﷺ: «**تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**» وفي رواية: «**مباهي** بدل **مكاثر**» وفي حديث آخر: «**إِنَّ من الذنوب ذنوباً لا يكفرها إلا السعي على العيال**»، فقال:

(بَابُ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ)

(يُنْدَبُ لِلْمُحْتَاجِ مَعْ أَمْنِ العَنَتْ ... ذِي أُهْبَةٍ تَزْوِيجُ بِكْرٍ لاَعَبَتْ)
(وَالوَجْهُ وَالكَفُّ بِعِلْمٍ يُنْظَرُ ... وَخِطْبَةٌ فِي خُطْبَةٍ وَيُظْهَرُ)
(وَجَازَ بِالعَقْدِ لِكُلٍّ أَنْ يَرَى ... كُلاً وَالاسْتِمْتَاعُ حَاشَى الدُّبُرَا)
(وَلَمْ يَجُزْ لِخَاطِبٍ أَنْ يَخْطُبَا ... مَخْطُوبَةً إِلاَّ لِفِسْقٍ حَجَبَا)
(وَهْيَ عَلَى خِطْبَةِ زَوْجٍ أَوَّلِ ... فَيُفْسَخُ الثَّانِي إِذَا لَمْ يَدْخُلِ)
(كَزَوْجَةِ المَفْقُودِ مَعْ ضَرْبِ الأَجَلْ ... وَعِدَّةُ الفَقْدِ وَتَلْوِيمٍ حَصَلَ)
(إِذَا أَتَى المَفْقُودِ أَوْ حَيًّا ظَهَرْ ... أَوْ مَاتَ بَعْدَ العَقْدِ إِنْ جَاءَ الخَبَرْ)
(أَوْ وَلَّتْ اثْنَيْنِ فَكُلٌّ عَقَدَا ... إِنْ مَسَّهَا الثَّانِي مَضَتْ عَمَّنْ بَدَا)
(فِي الْعِدَّةِ امْنَعْ خِطْبَةً وَإِنْ عَقَدْ ... فِيهَا عَلَيْهَا حَرَّمُوهَا لِلأَبَدْ)
(إِنْ مَسَّهَا فِيهَا بِذَاكَ العَقْدِ ... أَوْ بَعْدَهَا إِلاَّ بِعَقْدٍ مُبْدِي)
(وَلاَ تُوَاعِدْهَا بِهَا وَلاَ الوَلِي ... وَجَوَّزُوا التَّعْرِيضَ لاَ القَوْلَ الْجَلِي)

قوله: (باب) في أحكام (النكاح وما يتعلق به) والنكاح لغة الدخول يقال نكح النوم العين بمعنى دخل فيها ونكحت الحصاة أخفاف الإبل دخلت فيها والبذر الأرض وغير ذلك وفي الشرع قال ابن عرفة: هو عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها

حرمتها إن حرمت بالكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر فيخرج بغير موجب قيمتها عقد تحليل الأمة إن وقع ببيِّنة ويدخل نكاح الخصي والطاريِّين لأنه ببينة صدقا فيه ويخرج بغير عالم عاقدها حرمتها العقد على من تحرم على العاقد مع علمه فإن كانت الحرمة بالكتاب فالمشهور أنه من الزنا ومقابله من النكاح الفاسد وإن كانت الحرمة بالإجماع فالمشهور أنه من النكاح الفاسد ومقابله من الزنا والحرمة بالكتاب كالأم دنية فإن حرمتها بنص الكتاب والمحرمة بالإجماع كأم الأم كما قاله أبو الحسن في شرح الرسالة وقول ابن عرفة بآدمية يقتضي عدم صحة نكاح الجنية وليس كذلك فقد سُئل الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ عن نكاح الجن فقال: لا أرى به بأساً في الدين ولكن أكره أن توجد امرأة حاملة فتدعي أنه من زوجها الجنّي فيكثر الفساد. انتهى. من النّفراوي على الرسالة ثم قال (يندب للمحتاج) يعني: هذا شروع منه في بيان حكم النكاح أي: يندب النكاح للمحتاج لمن يقوم بشأنه في حاله وفي منزله (مع أمن العنت) أي: الزنا وإلا فإن النكاح تعتريه الأحكام الخمسة فقد يعرض له الوجوب إذا كان يخشى الزنا وكان قادراً على دفع المهر والنفقة من الحلال ولو لم ينفق عليها إلا من الحرام إذا استحكمت عليه الشهوة ارتكاباً لأخف الضررين وقد يكون محرماً إذا لم تستحكم عليه الشهوة وأدى إلى الإنفاق عليها من الحرام كالسرقات والغصب أو يؤدِّي إلى الإضرار بالزوجة ككونه معترضاً أو عنّيناً وقد يكون مكروهاً إذا كان لا يحتاج للتزويج وكان يشغله عن العبادة وقد يكون مباحاً فيما إذا كانت له زوجة فأكثر وله قدرة على الإنفاق من الحلال ويعدل بين زوجتيه ولكن لم يرج نسلاً والدليل على ندبه الحديث السابق وقوله ﷺ: «**أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الحَيَاءُ وَالتَعَطُّرُ وَالسِّوَاكُ وَالنِّكَاحُ**» وقوله ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمْ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرَجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**» رواه البخاري. (ذي أهبة) أي: طاقة وقدرة، (تزويج بكر لاعبت) هذا مندوب آخر لاعبت اقتباس من الحديث: «**هَلاً بِكْراً تُلاَعِبُكَ وَتُلاَعِبُهَا**» وفي رواية البخاري: «**فَهَلاً جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ**» رواه جابر وفي حديث آخر: «**عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ**

أَفْوَاهاً وَأَنْتَقُ أَرْحَاماً وَأَرْضَى بِاليَسِيرِ مِنَ الوَطْءِ وَالنَّفَقَةَ وَالكِسْوَةَ»، وندب أن تكون من ذوات الأصل والدين لخبر «**عَلَيْكُمْ بِذَوَاتِ الأَصْلِ وَالدِّينِ فَاطْلُبُوهُنَّ حَيْثُ كُنَّ وَإِلاَّ تَرِبَت يَدَاكُمْ**» ولخبر: «**تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِثَلاثٍ لِدِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا فَمَنْ نَكَحَهَا لِجَمَالِهَا زَادَهُ الله غَمًّا وَمَنْ نَكَحَهَا لِمَالِهَا زَادَهُ الله فَقْراً**» وفي رواية: «**تنكح المرأة لأربع**» وزاد فيها: «**وحسبها**» ولخبر: «**إِيَّاكُمْ وَخَضْرَاءَ الدِّمَنْ**» وَهِيَ الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ مِنْ مَنْبِتِ السُّوءِ وقال بعضهم: وأول خبث الماء خبث ترابه وأول خبث القوم خبث المناكح (والوجه والكف) أي: وندب نظر وجه وكَفَّيْ المخطوبة بكراً أو ثيباً بلا لَذَّةٍ وَإلاَّ حَرُم وإنما أُذِن للخاطب في نظر الوجه والكفين لأنهما عنوان الجمال من الإنسان ويجوز لها هي كذلك أن تنظر منه الوجه والكفين (بعلم) أي: ويكره استغفالها ومحل كون ذلك يندب إذا رجا أنها أو وَلِيَّهَا يجيبان إلى نكاحها ويجوز لها التزين والتعرض لمن يخطبها إذا سلمت نيتها لقصد النكاح وفي بزخ تتمة في ض ويجوز النظر للشابَّة الأجنبية الحرة في ثلاثة مواضع هذا أحدها الثاني في الشهادة عليها والثالث في مُدَاواتها ولا يجوز لِتَعَلُّم علم ولا غيره. انتهى. (ينظر وخطبة) بضم الخاء (في خطبة) بكسرها وهي التماس التزويج من الخاطب قبل طلبه ومن الآخر قبل إجابته قال ابن حبيب: وظاهر قول محمد قصر استحبابها على الأول فقط وفي الطراز تستحب يوم الجمعة بعد العصر لقربه من الليل وسكون الناس فيه وتكره في صدر النهار لما فيه من التفرق والانتشار وتستحب أيضاً الخطبة عند العقد من المتزوج ومن وليّ المرأة حينئذ فالخطب أربع اثنتان عند التماس النكاح واحدة من الزوج والثانية من ولي المرأة واثنتان عند عقد النكاح واحدة من وليّ المرأة وواحدة من الزوج وندب تقصيرهما وفي الدسوقي قال عج ذكر عن بعض الأكابر أن أقلها أن يقول الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد فإني قد زوجتك بنتي مثلاً بكذا ويقول الزوج أو وكيله بعدما مرّ من الحمدلة والصلاة: أما بعد، فقد قبلت نكاحها لنفسي أو لموكلي بالصداق المذكور وندب الدعاء لهما نحو بارك الله لكلّ منكما في صاحبه (ويظهر) أي: وندب إعلانه لقوله عليه السلام «**أَفْشُوا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا**

عَلَيْهِ بِالدُّفِ» أو كما قال: (وَجَازَ بِالعَقْدِ لِكُلٍ أَنْ يَرَى) من الزوجين بعد العقد لكل أن ينظر إلى جسد صاحبه قال خليل: وحلَّ لهما حتى نظر الفرج وما في الجامع الصغير إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها قال ابن الجوزي: إنه موضوع وقال الذهبي في الميزان عن أبي حاتم أنه موضوع لا أصل له وأقرَّه غيره زروق جوازه متفق عليه لكن كرهه أهل الطب لأنه يؤذي البصر ويورث قلة الحياء في الولد قال الشيخ عليش في شرحه منح الجليل على مختصر خليل قال في النصيحة: يكره نظر كل واحد من الزوجين لفرج صاحبه لأنه يؤذي البصر ويذهب الحياء وقد يرى ما يكره فيؤدِّي إلى البغضاء وقالت عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ: ما رأيت ذلك من رسول الله ﷺ ولا رأى مني وإن كنا لنغتسل من إناء واحد تختلف أيدينا فيه، (والاستمتاع) بكل الجسد (حاشى الدبرا) فإنه مستثنى فلا يجوز الاستمتاع بظاهره كما ذكره البرزلي بخلاف باطنه واعتمده الحطاب واللقاني خلافاً للتتائي والبساطي والأقفهسي حيث قالوا: لا يجوز التمتع بالدبر لا ظاهراً ولا باطناً نقله في الدسوقي عن البناني (ولم يجز لخاطب أن يخطبا مخطوبة) قال ﷺ: «**لاَ يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبَ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ**» متفق عليه. وفي الرسالة ولا يخطب أحد على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه وذلك إذا ركنا وتقاربا قال خ: وحرم خطبة راكنة لغير فاسق وأمَّا الرّاكنة للفاسق فلا تحرم خطبتها إن كان الثاني صالحاً أو مجهولاً وإلا حرم وإلى هذا أشار بقوله: (إلا لفسق حجبا) كالزاني وشارب الخمر والسارق وآكل الربا وما أشبه ذلك فإن لم تحصل المراكنة جاز فإن تزوجت لغير المراكن مع عدم تلازم المراكن فقيل: يجب فسخه قبل الدخول وقيل يندب وأما بعد الدخول فلا وهذا معنى قوله: (وهي على خطبة زوج أول فيفسخ الثاني إذا لم يدخل) قال خ: وفسخ إن لم يَبْن الثاني حيث استمرَّ الرُّكون أو رجعت لخطبة الثاني فإن رجعت لغيرها فلا يفسخ ومحله إذا لم يحكم بعدم فسخ نكاح الثاني حاكم يراه وإلا فلا يفسخ والمشهور عن مالك وعليه أكثر أصحابه أنه يفسخ نكاحه قبل الدخول استحباباً لأنه تعدَّى ما ندب إليه فإن دخل بها مضى النكاح فلا يفسخ

انتهى. من منح الجليل ثم شبه في هذه المسألة، قوله: (كزوجة المفقود مع ضرب الأجل إلخ) يعني: أن الزوج إذا فقد في بلاد المشركين أو بلاد الإسلام ورفعت أمرها إلى الحاكم فضرب لها أجل الفقد بعد البحث عنه والتَّلَوُّم فحكم بموته فاعتدت عدّة الوفاة ثم تزوجت بعد تمام العدّة (إذا أتى المفقودَ أو حياً ظهر) أي: ظهرت حياته (أو مات بعد العقد إن جاء الخبر) أي: تبين أن موته كانت بعد أن عقد عليها الثاني فإن لم يدخل الثاني فإنها تكون زوجة للأول وأمّا إن دخل بها الثاني فإنها تفوت على الأول إن وطئها ومثلها المسألة المعروفة بذات الوليين (أوْ وَلَّت اثنين) أي: وَلِيَّيْن في تزوجيها كأخوين أو عمّين (فكل عقداً) عليها لرجل فعقد أحدهما في أول يوم من الشهر والآخر في الثالث منه أو الرابع مثلاً فإنها تكون للزوج الذي عقد عليها أولاً وإن تأخر تفويضه ف (إن) دخل بها الثاني و (مسّها الثاني مضت) أي: فاتت (عمّن بدأ) أي: الأول في مسألة الخطبة والفقد وذات الوليين تتصور في غير المجبرة (في العدّة امنع خطبة) سواء كانت العدة عدة طلاق أو وفاة أو استبراء كان الزوجان بالِغَيْن أو صبِيَّيْن لا من طلاقه فلا تمنع (وإن عقد فيها أي في العدة عليها) أي: على المعتدة (حرّموها للأبد) أي: تَأَبَّد عليه تحريمها (إن مسها) أي: وطئها (فيها) وإن بشبهة قال خ: عاطفاً على ما يحرم وصريح خطبة معتدة ومواعدتها كوليها كمستبرأ من زنى وتأبد تحريمها بوطء وإن بشبهة ولو بعدها أي: العدة وإِلَى هذا أشار بقوله: (بذاك العقد) أي: في العدة (أو بعدها) مستنداً لعقده عليها فيها إلا إذا عقد عليها عقداً جديداً كما قال: (إلاّ بِعقد مُبْدي ولا تواعدها بها) أي: ولا تجوز مواعدتها (ولا الولي) أي: لا تجوز مواعدة المعتدة بالخطبة ولا وليها ما دامت في العدة لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ الآية، قال خ: وجاز تعريض كفيك راغب. والإهداء للمعتدة من وفاة أو طلاق غيره البائن لا الإنفاق عليها فيحرم كالمواعدة فإن أهدى لها أو أنفق عليها ثم تزوجت غيره فلا يرجع عليها بشيء قال أبو الحسن والتئتائي: قال بزخ: ورأيت من أفتى بالتفصيل فيه بين أن يكون الامتناع منها فيرجع ومنه فلا رجوع له وفي شرح عج ينبغي فيمن شرط الرجوع بما أدّى إن لم يتضح النكاح أو كانت

العادة أنه يعمل بها (لا القول الجلي) أي: الظاهر قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًاۚ﴾ ثم شرع يبين أركان النكاح فقال:

(فَصْلٌ وَأَرْكَانُ النِّكَاحِ أَرْبَعَه ... وَلِيُّهَا فِيهِ شُرُوطٌ مُجْمَعَه)
(حُرٌّ رَشِيدٌ مُسْلِمٌ فِي مُسْلِمَه ... مُكَلَّفٌ لاَ مُحْرِمٌ أَوْ مُحْرِمَه)
(وَتَقْبَلُ المَرْأَةُ عَقْدَ الذَّكَرِ ... فِي حِجْرِهَا لاَ عَقْدَ أُنْثَى تُحْجَرِ)
(وَوَكَّلَتْ ذُكُورَنَا المُحَقَّقَه ... وَصِيَّةٌ مَالِكَةٌ وَمُعْتِقَه)
(وَقُدِّمَ ابْنٌ فَابْنُهُ ثُمَّ الأَبُ ... أَخٌ فَجَدٌّ فَابْنُ كُلٍّ رَتِّبُوا)
(شَقِيقُهُمْ عَمٌّن لِأَبٍ قَدِّمُوا ... مَوْلَى كَفِيلٌ حَاكِمٌ فَالمُسْلِمُ)
(وَإِنْ تَسَاوَى الأَوْلِيَا وَاخْتَصَمُوا ... فِي العَقْدِ أَوْ فِي الزَّوْجِ وَلَّى الحَاكِمُ)
(وَالمُجْبِرُونَ اعْدُدْ ثَلاَثاً فَالأَبُ ... فِي البِكْرِ حَتَّى عَانِسٌ وَالثَّيِّبُ)
(بِعَارِضٍ وَلَوْ زِنَا إِنْ صَغُرَتْ ... وَسَيِّدٌ كَذَا وَصِيٌّ قَدْ ثَبَتْ)
(وَغَيْبَةُ الأَبِ بِأَمْنٍ عَشْرَا ... فَلاَ يُزَوِّجْهَا سِوَاهُ جَبْرَا)
(وَالغَيْبَةُ الوُسْطَى كَمِنْ افْرِيقِيَّه ... لِمِصْرَ لِلْقَاضِي عَلَيْهَا التَّوْلِيَه)
(وَغَيْبَةٌ بَعِيدَةٌ كَفَقْدِهِ ... أَوْ أَسْرِهِ أَنْقُلْهَا لِمَنْ مِنْ بَعْدِهِ)
(وَصَحَّ بِالأَبْعَدِ مَعْ ذِي القُرْبِ ... لاَ مَعْ وُجُودِ مُجْبِرٍ كَالأَبِ)
(وَأَجْنَبِيٍّ مَعْ وُجُودِ الخَاصِ فِي ... دَنِيَّةٍ لاَ فِي ذَوَاتِ الشَّرَفِ)
(وَأَبْطِلْهُ فِي شَرِيفَةٍ لَمْ يَدْخُلِ ... زَوْجٌ بِهَا أَوْ مَكْثُهَا لَمْ يَطُلِ)

قوله: (فصل) والفصل هو الحاجز بين الشيء والشيء لغة وفي الإصطلاح اسم لجملة من مسائل العلم تشترك في الحكم الواحد مندرجاً تحت باب أو كتاب (وأركان النكاح) أي: الأسس التي يبنى عليها ولا يصح إلا بها (أربعة) وقيل: ثلاثة فقط بناءً على أن الصداق شرط صحة لا ركن كالإشهاد فلو وقع العقد بدون ذكر صداق لكان العقد صحيحاً ولكن لا يدخل بها حتى يفرض لها صداقاً لأن النكاح وقع على التفويض فالأول من

أركان النكاح (وليها) أي ولي الزوجة ويشترط (فيه شروط مجمعه) تتوقف صحة ولايته عليها بحيث لو فقد منها شرط لا تصح ولايته (حر) فلا ولاية لعبد (رشيد) فلا ولاية لسفيه أي: ضعيف العقل وأولى مجنون (مسلم في مسلمة) فلا يتولى الكافر عقد نكاح ابنته المسلمة (مكلف) لا صبي (لا محرم) فلا يكون محرماً أي: الولي (أو محرمه) أي: الزوجة قال خ: ومنع إحرام من أحد الثلاثة وأما السفيه ذو الرأي فإنه يعقد بإذن وليه استحساناً ولو عقد بغير إذنه ندب إطلاع وليه عليه لينظر فيه فإن لم يفعل مضى كمن لا ولي له (وتقبل المرأة) أي: تتولى (عقد الذكر) إذا كانت وصياً عليه وهو (في حجرها) أو كانت وكيلاً أو مالكة له لقول خ: وصح توكيل زوج الجميع أي: جميع من تقدم ممن قام به مانع من عبد أو امرأة أو كافر أو صبي إلا المحرم والمعتوه (لا) تتولى عقد (أنثى تحجر) أي: في حجرها وإذا كان لا يصح لها أن تتولى ذلك فالحكم ما أشار إليه بقوله (ووكلت ذكورنا) مفعول مقدم (المحققة) نعت (وصية) فاعل وكلت (مالكة) معطوف عليها بحذف العاطف (ومعتقه) معطوف يعني: أن كلاً من الوصية وما بعدها يجب عليها أن توكل رجلاً مُسْتوفاً للشروط وإن كان أجنبياً من الموكلة في الثلاث مع حضور أوليائها ومن الموكل عليها في الأولى والثانية لا في الثالثة حيث يكون لها ولي نسب أي: للمعتقة بالفتح فلا ولاية للمعتقة بالكسر حينئذٍ لأن ولي النسب مقدم على المعتقة (و) إذا اجتمع الأولياء في امرأة لا مجبر لها (قدم ابن) ولو من زنا إن لم تكن مجبرة (فابنه) أي: ابن ابنها (ثم) بعد ابن الإبن (الأب) وبعده (أخ) لغير أم فابنه أي: الأخ وإن سفل (فجد) للأب على غير المشهور (فابن كل رتبوا) يعني: أنّ كلاً من ابن الأخ وابن الجد وهو العم على ما مشى عليه الناظم والمشهور أن ابن الأخ يقدم على الجد قال عج:

بِـغَـسْـلِ وَإِيـصَـاءِ وَلاَءِ جَـنَـازَةِ   نِكَـاحِ أَخـاً وَابْـنـاً عَـلَـى الـجَـدِّ قَـدِّمِ
وَعَـقْـلِ وَوَسِّـطْـهُ بِـبَـابِ حَـضَـانَـةِ   وَسَـوِّهْ مَـعَ الأَبَـاءِ فِـي الإِرْثِ وَالـدَّمِ

(شقيقهم) أي: الأخ وابنه أو العم وابنه (عمن) كان من جهة (الأب)

فقط (قدموا) فشقيقهم مفعول مقدم بقدموا (مولى) أعلى وهو من أعتقها أو أعتق من أعتقها (كفيل) أي: من قام بأمورها حتى بلغت عنده وهو أجنبي منها فيزوجها بإذنها وهل تحدد الكفالة بالسنين أو بما تحصل به الشفقة تردد قال خ: فكافل وهل إن كفل عشراً أو أربعاً أو ما يشفق تردد أي: فإن لم يكن للمرأة وليٌّ من قرابتها ف (حاكم) يقيم السنَّة ويعتني بما يجوز به العقد يتولى أمرها وإلا فلا قاله ابن لبابة واقتصر عليه اللقاني وظاهر النظم الإطلاق فيزوجها الحاكم بعد أن يثبت عنده صحتها وإهمالها وخلوها من زوج وعدة ورضاها بالزوج وأنه كفؤها ديناً ونسباً وحالاً ومالاً ومهر مثلها إن لم تكن رشيدة وبكارتها أو ثيوبتها (ف) إذا لم يوجد أحد مما ذكر فإنه يتولى عقد نكاحها (المسلم) فيدخل في ذلك الزوج فيتولَّى الطرفين كابن عمها ونحوه قال في الفتوحات: فالمسلم أي فرد من المسلمين بإذنها حيث علم خلوها من موانع النكاح فلا يختص بهذه الولاية شخص دون آخر شريفة كانت أو دنية وقيد ابن مغيث أن العمل جرى بعقد نكاح الدنية رجل من صالح جيرانها إن لم يكن لها ولي وذلك في بلد يعسر فيه الوصول إلى السلطان وبه جرى العمل قال ناظمه:

وَجَازَ لِلرَّجُلِ ذِي الصَّلاَحِ أَنْ يَتَولَّى عُقْدَةَ النِّكَاحِ
عَلَى الدَنِيئَةِ مِنَ الجِيرَانِ حَيثُ يَشَقُّ الرَفْعُ لِلسُّلْطَانِ

انتهى منه باختصار. «تنبيه»: قد كثر التساؤل عن العقد الذي يقع أمام ضابط الحالة المدنية ليسجل في سجلاتها ويحضر الزوج والزوجة أمام رئيس البلدية أو نائبه هل هذا النكاح يعتبر نكاحاً شرعياً أو لا والجواب، والله الْمُوَفِّق بِمَنِّهِ إلى الصواب: أنه إذا حضر الزوج وحضر مع الزوجة وليها الشرعي وحصلت الصيغة وذكر الصداق فإن هذا العقد صحيح إذا حضر لذلك شاهدان غير الوليّ وعليه فإذا مات الزوج أو ماتت فإنهما يتوارثان وإذا وقع الطلاق قبل الدخول فعلى الزوج نصف الصداق والإشهاد عند العقد مندوب فإن لم يقع عند العقد فلا يدخل بها حتى يقع الإشهاد وإلا فإنه يفسخ إن لم يشهدا قال خ مسبوكاً بكلام شارحه دخ وندب (إشهاد عدلين)

فغير العدل من مستور وفاسق عدم (غير الوليّ) أي: غير من له ولاية العقد ولو كان وكيله فشهادته عدم (بعقده) أي: عنده هذا هو مصب الندب وأمّا الإشهاد عند البناء فواجب شرط (وفسخ) النكاح (إن دخلا بِلاَ) أي: بلا إشهاد بطلقة لصحة العقد بائنة لأنه فسخ جبري من الحاكم ويُحَدَّان إذا أقرَّا بالوطء أو ثبت بأربعة كالزنا إن لم يحصل فشوّ ولا حدّ عليهما إن فشا النكاح بوليمة أو ضرب دف أو دخان أو كان على العقد أو على الدخول شاهد واحد ولو علم كل من الزوجين وجوب الإشهاد قبل البناء وحرمة الدخول بِلاَهُ فبان لنا النكاح الذي يقع أمام ضابط الحالة المدنية إذا استوفت فيه الشروط المذكورة فهو نكاح صحيح وإن فقدت منه الشروط كما إذا حضرت الزوجة ووقع العقد عليها بدون ولي فإن هذا النكاح غير شرعي عند الجمهور إلا في قولٍ عند أبي حنيفة دليل الجمهور قوله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ**» رواه الترمذي وأبو داود، والله أعلم. (وإن تساوى الأوليا) أي: أولياء غير المجبرة في الرتبة واستوفت فيهم شروط الولاية كإخوة أو بنيهم أو أعمام أو بنيهم (واختصموا) أي: تنازعوا (في) تولية (العقد) بأن أراد كل منهم أن يتولى العقد (أو في الزوج) بأن قال أحدهما: أنا أزوجها لفلان وقال الآخر: بل لفلان يريد رجلاً آخر وقال غيرهما: بل لفلان لرجل غير الرجلين (ولى الحاكم) من يراه منهم أصلح للولاية أو من هو أصلح من الرجال الأزواج ومنع غيره (والمجبرون) مبتدأ أي: الذين يجبرون المرأة على النكاح (اعْدُدْ ثلاثاً) جملة اعتراضية بين المبتدأ والخبر (فالأب للبكر) أي: فله الجبر على ابنته البكر ولو بغير رضاها ولو كان الزوج غير كفء لها في الحسب والنسب حيث كان حراً مسلماً وليس ثم مانع شرعي إلاَّ مِنْ كعبد أو مجذوم قال في التحفة:

وَالأَبُ إِنْ زَوَّجَ مِــنْ كَــعَــبْــدِ ... فَــهْــوَ مَــتَــى أَجْــبَــرَ ذُو تَــعَــدِّ

(حتى عانس) وهي التي أقامت في بيت أبيها حتى عرفت مصالحها

كبنت خمسين سنة وجرى العمل بأربعين قال ناظمه:

وَعَمِلُوا بِأَرْبَعِينَ عَامَا ... فِي حَدِّ مَا تُعَنَّسُ الْيَتَامَى
وَلاِبْنِ عَاصِمٍ مِنَ الْخَمْسِينَا ... فِيمَا بِهِ الْحُكْمُ إِلَى السِّتِّينَا

(والثيب بعارض ولو زنا إن صغرت) أي: للأب الجبر لابنته الثيب التي أزيلت بكارتها بعارض كضربة أو وثبة أو زنا غصباً ولو ولدت منه وقيل إن ثُيِّبَتْ بالزنا اختياراً فلا جبر وإلى هذا أشار ابن عاصم بقوله:

وَثَيِّبٌ بِعَارِضٍ كَالْبِكْرِ ... وَبِالْحَرَامِ الْخُلْفُ فِيهَا يَجْرِي

(إن صغرت) أي: إن كانت صغيرة لم تبلغ (وسيد) أي: مالك حر فإنه يجبر أمته على التزويج (كذا وصي قد ثبت) أي: أمره الأب بالجبر على النكاح قال في العاصمية:

وَكَالأَبِ الْوَصِيُّ فِيمَا جَعَلاَ ... أَبٌ لَهُ مُسَوَّغٌ مَا فَعَلاَ

قوله: (وغيبة الأب بأمن) الطريق (عشراً من الأيام ذهاباً فقط فلا يزوجها سواه) من حاكم أو غيره إذا كانت النفقة جارية عليها ولم يخش عليها الفساد وهذا كقول خ: وفسخ تزويج حاكم أو غيره ابنته في كعشر (جبرا) أي: جبرها أو المقصود إن كان الأب مجبراً فجبراً مفعول لأجله حينئذٍ (والغيبة الوسطى كمن إفريقيهْ) المقصود بها: القيروان إذا طالت إقامته بها ولم يرج قدومه بسرعة ولو دامت نفقتها ولم يخف عليها ضيعة وهذا ظاهر المدونة وهو الراجح قاله الحطاب وقال مالك - رضي الله عنه - في كتاب محمد: لا يزوجها الحاكم إلا إذا عدمت النفقة وخيف عليها الضيعة (لمصر) العتيقة لأن ابن القاسم كان بها حين التمثيل بإفريقية حال إقْرَائه بجامع عَمْرو بن العاص وبينهما ثلاثة أشهر قال الأكثر من المدينة المنورة بأنوار سيدنا محمد ﷺ لأن الإمام مالكاً - رضي الله تعالى عنه - كان بها حين ذلك وبينهما أربعة أشهر واستغربه ابن عبدالسلام لأن المسألة للإمام لا لابن القاسم (للقاضي) أي: للحاكم (عليه التوليه) لقول خ: وزوج الحاكم

في كإفريقية وظهر لمصر ولكن لا يزوجها الحاكم إلا برضاها فإن خيف عليها الضيعة والفساد زوجها ولو جبراً (وغيبة بعيدة) يعني: أن الولي المجبر إذا غاب غيبة بعيدة (كفقده) إذا فقد (أو أسره) أي: إذا أسر (أنقلها) أي: الولاية (لمن من بعده) في الدرجة من الأولياء (وصحّ بالأبعد مع ذي القرب) أي: وصحّ العقد على المرأة إذا تولى ذلك الأَبْعَد كالعم مع وجود الأخ أو ابن الأخ مع وجود الأخ قال خ: وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر. ولكن لا يجوز الإقدام على هذا (لا مع وجود مجبر كالأب) فلا تصح ولاية غيره مع وجوده (و) صح النكاح بتولية (أجنبي مع وجود) الولي (الخاص في) تزوج امرأة (دنية) كمسلمانية ومعتقة وفقيرة سوداء غير ذات حسب ولا نسب (لا في ذوات الشرف) لا يصح تولية الأجنبي مع وجود الخاص في ذوات الشرف بالنسب والحسب والمال (و) إذا وقع ذلك ف (أبطله في شريفة) ذات قدر من حسب وعُلُوٍّ ونسب وجمال إن (لم يدخل زوج بها) مطلقاً أو دخل بها ولم يطل إما إذا طال كما إذا ولدت ولدين أو مكثت ثلاث سنين ثبت النكاح ولا يفسخ وهذا معنى قوله: (أو مكثها لم يطل) ثم شرع يتكلم على الركن الثاني فقال:

(وَثَانِيُّ الأَرْكَانِ مَهْرٌ كَالثَّمَنْ ... وَرُبْعَ دِينَارٍ فَأَعْلَى فَالزَمَنْ)
(وَتَمْلِكُ الزَوْجَةُ نِصْفَ المَهْرِ ... بِالعَقْدِ وَاكْمِلْهُ لَهَا بِالقَهْرِ)
(بِالوَطْءِ أَوْ بِالمَوتِ أَوْ إِنْ مَكَثَتْ ... عَاماً بِبَيْتِ زَوْجِهَا مَا وُطِئَتْ)
(لَهَا صَدَاقُ المِثْلِ بِالْوَطْءِ لَزِمْ ... إِنْ لَمْ تُسَمِّهْ وَالمُسَمَّى إِنْ عُلِمْ)
(وَلَمْ يَجُزْ مِنْ أَجْلِهِ أَنْ تَمْنَعَا ... لِنَفْسِهَا مِنْ بَعْدِ وَطْءٍ وَقَعَا)
(ثَالِثُ رَكْنٍ مَرْأَةٌ خَلِيَّه ... عَرَتْ عَنِ الْمَوَانِعِ الشَّرْعِيَّه)
(الرَّابِعُ الصِّيغَةُ بِالإِفْصَاحِ ... مِمَّنْ لَهُ وِلاَيَةُ النِّكَاحِ)
(فَوراً بِلَفْظٍ دَلَّ لِلدَّوَامِ ... وَالصَّمْتُ إِذْنُ البِكْرِ كَالكَلاَمِ)
(وَزُوِّجَتْ يَتِيمَةٌ بِالنُّطْقِ ... مِنْ كُفْئِهَا بِالنَّقْدِ خَوفَ الْفِسْقِ)
(وَشُوِّرَ القَاضِي وَعَشْراً بَلَغَتْ ... بِمَهْرِ مِثْلٍ عَجَّلُوهُ قَدْ ثَبَتْ)

(أَوْقِفْ عَلَى رِضَا وَلِيٍّ كَالأَبِ عَقْدَ سَفِيهٍ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ صَبِي)

قوله: (وثاني الأركان) من إضافة الصفة للموصوف يعني الركن الثاني من أركان النكاح (مهر) ويسمى صداقاً وطولاً بفتح الطاء وأجرة ونفقة ونحلة وحباء وعقراً وعليقة وقد نظم بعضهم أسماء الصداق فقال:

إِعْلَمْ هَدَاكَ اللَّهُ لِلْفَلاَحِ أَسْمَاءَ مَا يُبْذَلُ فِي النِّكَاحِ
مَهْرٌ صِدَاقٌ وَفَرِيضَةٌ حِبَا وَنِحْلَةٌ نَفَقَةٌ دَع الصِّبَا
عَلِيقَةٌ أَجْرٌ وَعَقْرٌ يَا فَتَى ثُمَّتَ طَوْلَ عَدُّهَا عَشْرٌ أَتَى

قوله: (كالثمن) ويشترط أن يكون طاهراً منتفعاً به مقدوراً على تسليمه معلوماً لا خمراً أو خنزيراً إلى غير ذلك مما يشترط في الثمن مما سيأتي إن شاء الله في باب البيع ابن عرفة الأظهر أنه غير ركن في صحة النكاح وإسقاطه مناف له فإمكان لزومه شرط فيه ولا يرد بلزومه في نكاح التسمية لأنه لعارض فلا ينافي الإمكان الأصلي وقول ابن الحاجب وغيره ركن يرد بعدمِهِ في نكاح تفويض وقع فيه طلاق وموت قبل البناء لأن ركن العام ركن للخاص (وربع دينار فأعلى فالزمن) أو ثلاثة دراهم شرعية قال ابن حبيب: المياسرة في الصداق أحب إلينا وأقرب إلى اليسر في الدين وقال عليه الصلاة والسلام: «**من يمن المرأة قِلَّةُ صداقها**»، فإن نقص عنها فسد النكاح قال خ: وفسد إنْ نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو ما قوّم بهما أي: بربع دينار أو ثلاثة دراهم (وتملك الزوجة نصف المهر ب) مجرد (العقد) إنْ سَمَّى لها صداقاً (وأكمله لها بالقهر) أي: بالقضاء على الزوج (بالوطء) ولو كان حراماً كما إذا وطئها في الحيض فإنها تأخذ الصداق كاملاً إذا كانت مطيقة (أو بالموت) أي: موت أحدهما ولو غير بالغ وهي غير مطيقة وهذا في نكاح التسمية وأما موت واحد في التفويض قبل الفرض فلا شيء فيه (أو إنْ مكثت عاماً ببيت زوجها ما وطئت) وقد دخل بها الزوج وكان بالغاً والزوجة مطيقة ولو اتفقا على عدم الوطء لأن الإقامة تقوم مقام الوطء وقيل لا شيء لها قال ناظم العمل:

وَمَـنْ بَـنَـى بِـزَوْجَـةٍ وَاتَّـفَـقَـا أَنَّـهُ لَـمْ يَـمَـسَّـهَـا وَطَـلَّـقَـا
مِنْ بَعْدِ مُكْثِهَا كَعَامٍ تَخْدُمُهْ اِخْتَلَفَ الشُّيُوخُ فِيمَا يَلْزَمُهْ
قِيلَ الصَّدَاقُ كَامِلاً وَقِيلَ لاَ بَلْ نِصْفُهُ وَبِهِمَا قَدْ عُمِلاَ
وَالأَوَّلَ الأَشْهُرُ وَهْوَ مَا اقْتَصَرْ عَلَى التَّعَرُّضِ لَهُ فِي الْمُخْتَصَرْ

وإذا وقع النكاح على التفويض ودخل الزوج قبل أن يسمي لها صداقاً (لها صداق المثل بالوطء لزم) أي: لزم الزوج لها مهر مثلها قال خ: ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد وأخت شقيقة أو لأب لا الأم والعمة (إن لم تسمه) ولها المسمى من الصداق (إن علم) إن كان معلوماً ولا يلزم الزوج غير ما سماه من الصداق في مجلس العقد (ولم يجز) لها (من أجله) أي: الصداق (أن تمنعا لنفسها) من الوطء إذا كانت قد مكنته من نفسها فلا يجوز لها المنع (من بعد وطء قعا) والمعنى أنّ الزوجة إذا مكنت نفسها من زوجها الذي لم يدفع لها الصداق لا يجوز لها أن تمنع نفسها بعد التمكين وأما قبله فلها منع نفسها لأنها بائعة والبائع له أن يتماسك بسلعته حتى يقبض الثمن قال في الفتوحات: خاتمة يجوز تأجيل الصداق كلاً أو بعضاً للدخول إن علم وقت الدخول عنده كالنيل عند أهل مصر أو الخريف عندنا في توات لا إن لم يعلم فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده ثم أشار إلى الركن الثالث من أركان النكاح بقوله: (ثالث ركن) أي: الركن الثالث من أركان النكاح (مرأة خليه) من عصمة زوج (عرت) أي: خلت (عن الموانع الشرعية) التي تقتضي تحريمها بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو عدة واستبراء ولِعَان وبتّ طلاق وفي بزخ عند قول خ وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة أراد المحل ما يشمل الزوج والزوجة فتكون عدتها خمسة كما قال ع: ومنهم من عدها شروطاً وأما قول ح: فنوعها إليها فقال الظاهر: أن الزوج والزوجة ركنان والولي والصيغة شرطان وأما الإشهاد والصداق فلا ينبغي عدها شرطاً ولا ركناً لوجود النكاح شرعاً بدونهما وقال البناني: فيه نظر لأن الزوجين ذاتان والنكاح عقد وهو معنى فلا يصح كونهما ركنين له ثم قال: والحقّ، والله أعلم، أن المراد بالركن ما

لا توجد الحقيقة الشرعية بدونه فتدخل الخمسة التي ذكرها المؤلف كلها لأن العقد لا يتصور إلاَّ مِنْ عاقدين وهما شرعاً الولي والزوج ومن معقود عليه وهو الزوجة والعوض لا بد من وجوده وإن لم يجب ذكره ولا يتصور العقد إلا بصيغة قد خصها الشرع بما ذكره فتأمله وما ذكره ح أنه يتنزّه عن الحقيقة اللغوية وليس الكلام فيها فأمَّا اشتراط الولي فالآية والحديث فأما الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ وأما الحديث فما رواه الدارقطني أنه ﷺ قال: **«لاَ تُزَوِّجِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ وَلاَ المَرْأَةَ نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا»** وقال: حديث حسن صحيح وكذلك صححه عبدالحق وأما الصداق فلا يصح ما اشترط فيه سقوطه ودليل وجوبه من الكتاب: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ومن السنَّة قوله ﷺ: **«لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلي وَصِدَاقٍ وَشَاهِدِي عَدْلٍ»** أخرجه ابن حبّان في صحيحه بزيادة وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل وأما المحل فله شروط صحة وهي الإسلام في الزوج والخلو من موانع الإحرام والمرض والإكراه فيه وفي الزوجة أيضاً وعدّ ابن ح من موانع فيها عشرين وهي في هذا الكتاب كلها مفرقة وإلى مجموعها أشرت في هذه الأبيات الخمسة:

مَوَانِعُ الزَّوْجَةِ عِشْرُونَ أَتَتْ ... رَاكِنَةٌ يَتِيمَةٌ أَوْ أُحْرِمَتْ
ذَاتُ قَرَابَةٍ رَضَاعٌ صِهْرٌ ... عِدَّةُ إِسْتِبْرَا لِعَانُ يَقِرْ
مَبْتُوتَةٌ خَامِسَةٌ مُحَرَّمَهْ ... بِالجَمْعِ أَوْ مَرَضٌ سَمَه
وَأَمَةٌ كَافِرَةٌ أَوْ مُسْلِمَه ... لِوَاجِدِ الطَّوْلِ وَمُلْكٌ يَمَمَه
أَوْ وَلَدٌ لَهُ وَأُمّ مَالِكَه ... غَيرَ الكِتَابِيَةِ فِي مَسَالِكِه

انتهى من بزخ. والبيت الثالث غير مستقيم الوزن ولعل الناسخ ترك منه شيئاً ثم شرع يتكلم على الركن الرابع من أركان النكاح فقال: (الرابع الصيغة) التي يتم بها العقد المشتملة على الإيجاب والقبول (بالإفصاح) أي: باللفظ الصريح فلا تكفي الإشارة ولا الكتابة مع القدرة على النطق (ممن له ولاية النكاح) أي: من ولي وزوج أو وكيله بأن يأتي كل منهما بصيغة تدل على الدوام والاستمرار مثل أن يقول الولي: أنكحت أو زوجتك ابنتي فلانة

ويقول الزوج أو وكيله: قبلت أو رضيت قال خ: وصيغة بأنكحت وزوجت وبصداق وهبت وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعت كذلك تردد وكقبلت وبزوّجْني فيفعل ولزم وإن لم يرض ولو قامت قرينة على إرادة اللعب والهزل لحديث: «**ثلاث هزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة**» أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رفعه وعزاه في المدونة لابن المسيب من قوله وأبدله في الرجعة العتاق وإلى ما تقدم أشار الناظم بقوله: (فوراً بلفظ دل للدوام) أي: يكون الإيجاب والقبول في آن واحد من غير افتراق ويغتفر الفصل اليسير واحترز بقوله دلّ للدوام من نكاح المتعة أي: النكاح المؤقت فإنه يفسخ كما سيأتي الكلام عليه عند قوله: «أَوْ ذِي متعة غير صحيح» (والصمت) أي: السكوت (إذن البكر) فلا تحتاج للنطق لما جبلت عليه من الحياء كتفويضها لوليها في عقد نكاحها لا بدّ، إذْ لا يعقد الولي غير المجبر إلا بتفويض منها له بكراً أو ثيباً وندب إعلامها به بأن صمتها إذنها فإن قالت بعد تمام العقد جهلت بأن الصمت رضا فإنها لا تعذر بالجهل قال خ: ولا يقبل دعوى جهله في تأويل الأكثر (كالكلام) أي: ككلامها بالنطق وفي الحديث: «**الْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا، وَالثَّيبُ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا**» وعن عبدالله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيهَا وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**» رواه مالك ومسلم. وإن منعت أو نفرت لم تزوج لا إن ضحكت أو بكت وسبع من الأبكار لا بد من نطقهن وزاد التتائي عانساً ونظمها من قال:

ثَمَانٍ مِنَ الأَبْكَارِ لاَ بُدَّ إِنَّهَا ... تُعَبِّرُ عَنْ مَقْصُودِهَا بِالتَّكَلُّمِ
مُرَشَّدَةٌ مُعْضُولَةٌ ثُمَّ عَانِسٌ ... كَذَاكَ صَغِيرَةٌ بِغَيْرِ تَلَعْثُمِ
وَمَنْ أُصْدِقَتْ عَرْضاً وَمَنْ لِوَلِيهَا ... عَلَيْهَا افْتِيَّاتٌ بِالنِّكَاحِ المُحَتَّمِ
وَمَنْ زُوِّجَتْ ذَا العَيبِ وَالْقِنُّ مِثْلُهُ ... وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ فَقَدْ تَمَّ فَاعْلَمِ
كَذَلِكَ مَنْ قَامَتْ مَعَ الزَّوْجِ عَامَنَا ... وَأَنْكَرَتِ المَسِيسَ يَا صَاحِ فَاعْلَمِ

ثم شرع يتكلم على اليتيمة فقال: (وزوجت يتيمة) اليتيمة وهي التي مات أبوها وهي صغيرة لم تبلغ فإنها تسمى يتيمة في العرف فإذا بلغت فإنها

تزوج بإذنها ورضاها بولاية وليها القريب كأخيها وعمها وغيرهما (بالنطق) لأنها من الأبكار التي تقدم لنا أنه لا بد من نطقهن ولكن يعدّ الصمت منها إذناً ورضا لأن الشارع جعل إذنها صمتها (من كُفْئِهَا) في الدين والحال (بالنقد) أي: الذهب والفضة أو ما يقوم مقامهما كأوراق البنكنوت فلا تتزوج بالعروض كالثياب والحيوانات (خوف الفسق) عليها إذا لم تتزوج بأن يؤدّي بها ذلك إلى التبرج والتجول في الشوارع وغيرها (وشور القاضي) ليبحث في شروطها وحقوقها وجماعة المسلمين تقوم مقامه (وعشراً بلغت) ولا بد أن تبلغ في السِّنِّ عشراً من السنين (بمهر مثل) ها وقد تقدم الكلام على مهر المثل عند ذكر الصداق (عجلوه) ويجب أن يكون معجلاً لا مؤجّلاً (قد ثبت) بوجه بأن لم يتعلق به حق لغير الزوج كالمرهون وما أشبه ذلك فإذا فقد شرط من هذه الشروط فإن النكاح يفسخ إذا لم يطل كما سيأتي عند قوله: واليتيمة تزوجت من شرطها عديمه ونظم بعضهم شروط تزويج اليتيمة فقال:

بِعَشْرَةٍ تُزَوَّجُ الْيَتِيمَه ... خَوْفٌ لَهَا مَفْسَدَةٌ عَظِيمَه
كُفْءٌ لَهَا وَرَضِيَ الْوَلِيُّ ... وَرَضِيَتْ وَشُوِّرَ الْقَاضِي
مُحْتَاجَةٌ وَأَذِنَتْ بِالْقَوْلِ ... وَلَهَا مَيْلٌ لِلرِّجَالِ فَاعْقِلِ
وَبَلَغَتْ عَشْراً مِنَ السِّنِينِ ... وَمِثْلُهَا يُوطأُ قُلْ فِي الْحِينِ
وَإِنْ تَكُنْ مُحْتَاجَةً لِلنَّفَقَه ... زَوِّجْ بِلاَ شَرْطٍ وَكُنْ مُحَقِّقَه

قال في التلخيص لمحمد الأمين بن عبدالوهاب على الرسالة: ومثل اليتيمة مجهولة الأب ومن غاب أبوها عنها غيبة بعيدة وخُشِيَ عليها الضيعة ولو بكراً أو صغيرة والمشهور أن الحاكم هو الذي يزوجها أو جماعة المسلمين وفي نوازل البشير بن الحاج الهادي بعد حذف صدر الجواب ما نصه والحاصل أنّ المسألة ذات قولين أحدهما وهو المشهور الذي به الفتوى والمرجوع إليه: أنها لا تتزوج حتى تبلغ وإن وقع فُسخ أَبَداً كما شهره أبو الحسن، والآخر: تزويجها بالشروط المذكورة وإن فقدت يفسخ ما لم يدخل ويطل (أوقف على رضا ولي كالأب) يعني: أن عقد الصبي موقوف

على رضا أبيه وعقد سفيه موقوف على رضى وليه أو عقد رقيق موقوف على رضا سيده وهذا معنى قوله: (عقد سفيه أو رقيق أو صبي) فمن عقد من هؤلاء الثلاثة فإن عقده صحيح ولكن تتوقف صحته على رضا من ذكر فإن أمضوه مضى وإلاَّ بأَنْ ردوه فإنه يرد قال خ: ولولي صغير فَسْخُ عقده فلا مهر ولا عدة وله إجازته لأن الشارع جعل له ذلك لينظر في الأصلح فإن استوت المصلحة خُيِّرَ، وبالنسبة للرّقيق قال: وللسيد رد نكاح عبده القن بطلقة فقط بائنة ولها ربع دينار من مال العبد وبالنسبة للسفيه قال: ولوليّ سفيه فسخ عقده ولو ماتت وتعيّن بموته ويلغز بهذه المسألة فيقال: زوجان أحدهما: يرث الآخر، والآخر: لا يرثه، وهما حران ليس بهما مانع، ذكره دخ ثم شرع يتكلم على أحكام النكاح الفاسد فقال:

(فَصْلٌ وَأَقْسَامُ فَسَادِ الأَنْكِحَه ... ثَلاَثَةٌ تَأْتِي فَخُذْهَا مُوضَحَه)
(فَكُلُّ عَقْدٍ فَاسِدٍ لِلْمَهْرِ ... كَالأَجَلِ الْمَجْهُولِ أَوْ كَالْخَمْرِ)
(أَوْ نَاقِصٍ عَنْ رُبْعٍ أَوْ زَادَ عَلَى ... خَمْسِينَ عَاماً أَوْ عَنِ الْمَهْرِ خَلاَ)
(أَوْ مَا يُنَافِي الْعَقْدُ فِيهِ الشَّرْطَا ... مِثْلَ الْخِيَّارِ أَوْ عَلَى أَنْ لاَ يَطَا)
(أَوْ يَأْتِ بِاللَّيْلِ أَو النَّهَارِ ... وَالْوَجْهِ وَالتَّرْكِيبِ فِي الشِّغَارِ)
(فَفَسْخُ ذَا قَبْلَ دُخُولِهِ فَقَطْ ... وَبَعْدَهُ فَاثْبِتْهُ وَاسْقِطْ مَا شَرَطْ)
(ثَانِيُّهَا مَا فِيهِ فَسْخُ الْعَقْدِ ... مَا لَمْ يَطُلِ قَبْلَ الْبِنَا أَوْ بَعْدُ)
(مِثْلُ نِكَاحِ السِّرِّ وَالْيَتِيمَه ... تَزَوَّجَتْ مِنْ شَرْطِهَا عَدِيمَه)
(ثَالِثُهَا مَا الْعَقْدُ فِيهِ فَسَدَا ... وَالْحُكْمُ بِالْبُطْلاَنِ فِيهِ أَبَدَا)
(كَعَقْدِهِ بِلاَ وَلِيٍّ أَوْ صَرِيحْ ... شِغَارٍ أَوْ ذِي مُتْعَةٍ غَيرُ صَحِيحْ)
(وَكُلُّ فَسْخٍ بَعْدَ مَسِّ الْبَعْلِ ... فِيهِ الْمُسَمَّى أَوْ صِدَاقُ الْمِثْلِ)
(وَقَبْلَ مَسٍ لاَ صِدَاقَ يَلْزَمُ ... إِلاَّ نِكَاحَ الدِّرْهَمَيْنِ دِرْهَمِ)

(فصل) وهو من البيت ويقرأ بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف (وأقسام فساد الأنكحة ثلاثة) من إضافة الصفة إلى الموصوف تقديره الأنكحة الفاسدة وقوله ثلاثة يعني النكاح الفاسد ينقسم إلى ثلاثة سيأتي حكم كل

قسم منها (تأتي) في هذا النظم (فخذها موضحة) مُبَيَّنَة ومفصلة قوله: (فكل) الفاء للفصيحة وكل مبتدأ وخبره ففسخ و(عقد) مضاف إليه و(فاسد) نعت وقوله: (للمهر) اللام للتعليل ويعني بها أن النكاح إذا كان فساده لعلة مهره (كالأجل المجهول) أي: إذا وقع إلى أجل غير معلوم (أو كالخمر) أو الخنزير وما أشبه ذلك فإنه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل وقد تقدم أن الصداق يشترط فيه ما يشترط في الثمن (أو ناقص عن ربع) تقدم لنا أن الصداق يكون أقله ربع دينار فأعلى أو ثلاثة دراهم من الفضة أو مقدارهما من العروض فإن كان ناقصاً عما ذكر فإن هذا النكاح يفسخ قبل الدخول ولها نصفه كما يأتي ويثبت بعده ولها صداق المثل (أو زاد على خمسين عاماً) يعني: أن أجل الصداق إذا كان مؤجّلاً إلى أجل طويل لا يبلغه عمرهما غالباً كخمسين سنة أو أربعين بالنسبة لمن لا يبلغها غالباً فلا مفهوم للخمسين بل لأي أجل لا يبلغه عمرهما غالباً فإن هذا النكاح يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل (أو عن المهر خلا) أي: عرى النكاح عن الصداق فإنه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ولها صداق المثل لما تقدم في الحديث: «**لا نكاح إلا بولي وصداق**» إلخ، فهذا العقد فاسد لصداقه والقاعدة أن كلّ عقد فسد لصداقه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل قال في الرسالة: وما فسد من النكاح لصداقه فسخ قبل البناء فإن دخل بها مضى وكان فيه صداق المثل. ثم عطف على ما فسد لصداقه قوله: (أو ما ينافي العقد فيه الشرطا) يعني: أن العقد إذا وقع على شرط يتنافى مع صحته (مثل الخيار) وهو أن يتزوج الرجل امرأة لمدة عشرة أيام بالخيار لها أَوْ لَهُ فإن اطلع عليه قبل البناء فسخ وأما بعده يثبت ويبطل الشرط (أو) تزوجها (على) شرط (أن لا يطأ)ها فإن هذا النكاح إن اطلع عليه قبل البناء فسخ وبعده ثبت وبطل الشرط (أو يأت بالليل) أي: أو على أن لا يأتيها إلا بالليل (أو النهار) قال خ: وقبل الدخول وجوباً على أن لا تأتيه إلا نهاراً (والوجه والتركيب في الشغار) ووجه الشغار هو أن يقول: زوجني ابنتك بمائة دينار على أن أزوجك ابنتي بمائة دينار ويتوقف نكاح إحداهما على الأخرى فهو فاسد يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق

المثل وأمّا إن لم يتوقف نكاح إحداهما على الأخرى فلا يفسخ والتركيب في الشغار أي: المركب من الصريح والوجه كأن يقول زوجني ابنتك بمائة على أن أزوجك ابنتي بلا شيء فإنه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده لمن فرضت لها المائة وأما التي لم يفرض فإنه يفسخ قبله وبعده لأنه صريح شغار (ففسخ ذا) الإشارة إلى جميع الأنكحة المتقدمة من قوله: فكل عقد فاسد للمهر (قبل دخوله فقط) بطلقة بائنة (وبعده فاثبته) أي: وإذا اطلعنا عليه بعد الدخول فإنه يثبت فما كان فساده من جانب الصداق فلها صداق المثل وما كان فساده من جانب شرط من الشروط الباطلة فإنه يثبت ويسقط الشرط كما قال: (وأسقط ما شرط) وأشار إلى القسم الثاني بقوله: وهو ما يفسخ فيه النكاح قبل الدخول وبعده ما لم يطل الزمن فقال: (ثانيها ما فيه فسخ العقد ما لم يطل قبل الْبِنَا أو بعد) ثم ذكر أمثلة ذلك فقال: (مثل نكاح السر) وهو ما أوصى فيه الزوج الشهود على كتمه عن زوجته أو عن جماعة ولو أهل منزل إذا لم يكن الكتم خوفاً من ظالم أو نحوه وأما إيصاء الولي فقط أو الزوجة فقط أو هما أي: الشهود دون الزوج أو اتفق الزوجان والولي على الكتم دون إِيصَاء الشهود لم يضر قال خ: وفسخ موصى وإن بكتم شهود عن امرأة أو منزل أو أيام إن لم يدخل ويطل وعوقبا والشهود والطول هنا بالعرف لا بولادة الأولاد وهو ما يحصل فيه الظهور والاشتهار عادة ويفسخ بطلاق (و) أي ومما يفسخ قبل الدخول وبعده إن لم يطل (اليتيمة تزوجت من شرطها) أي من شروطها المتقدمة (عديمة) أو شرط من الشروط المشترطة لجواز نكاحها القسم الثالث من أقسام الأنكحة الفاسدة ما فسد لعقده وإليه أشار بقوله: (ثالثها ما العقد فيه فسدا) والقاعدة فيه أنه يفسخ أبداً ولو طال وإلى هذا أشار بقوله: (والحكم بالبطلان فيه أبداً) قبل الدخول وبعده ثم شرع في تفصيله فقال: (كعقده بلا وليّ) أي: بأن تولت المرأة عقد نفسها بنفسها وقد تقدم نص الحديث: «**لا نكاح إلاّ بولي**» إلى آخر الحديث. (أو صريح شغار) أي: ومثله في الفساد ووجوب الفسخ صريح الشغار وهو الفرج بالفرج من غير فرض صداق قال في العاصمية:

والبضع بالبضع هو الشغار وعقده ليس له قرار

وهو مشتق من الرفع تقول شغر الكلب رجله ليبول وإنما يفعل ذلك عند بلوغه وهو مشتق من الخلو أي: الفراغ وهو أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك بلا شيء على أن أزوجك ابنتي بلا شيء فيفسخ بطلاق أبداً، (أو ذي متعة غير صحيح) يعني: أن النكاح المحدد بأجل يفسخ أبداً ويعاقب به الزوجان ولا يُحَدَّان ويلحق فيه الولد وأَمَّا إذا لم يقع ذلك في العقد وقد نوى الزوج في نفسه ذلك فإنه لا يضر وهذه فائدة تنفع الغرباء (وكل فسخ) للنكاح (بعد مس البعل) أي: بعد الدخول من الأنكحة الفاسدة سواء كان متفقاً على فساده أو مختلفاً فيه (فيه المسمى) من الصداق إذا سمي لها شيئاً (أو صداق المثل) أي: مثلها إن لم يسم لها شيئاً (و) أما إذا وقع الفسخ (قبل مس) ف (لا صداق يلزم) لها (إلا نكاح الدرهمين) مراده ما نقص عن الصداق الشرعي وأبى الزوج من إتمامه فالواجب عليه (درهم) قال خ: وما فسخ بعده فالمسمى وإلا فصداق المثل وسقط بفسخ قبله إلا نكاح الدرهمين فنصفهما كطلاقه وتُعَاض المتلذذ بها. انتهى. أي: تعطى عوضاً عن تلذذ بها دون الوطء وجوباً بحسب ما يراه الحاكم أو جماعة المسلمين سواء كان متفقاً على فساده أو مختلفاً فيه ثم شرع يتكلم على ما يحرم على الرجال من النساء وما يحرم على النساء من الرجال فقال:

(وَتَحْرُمُ الأُصُولُ وَالفُصُولُ ... وَزَوْجَتَاهُمَا كَذَا فُصُولُ)

(أَوَّلِ أَصْلِ المَرْءِ ثُمَّ أَوَّلُ ... فَصْلٍ لَهُ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ أَصَّلُوا)

(كَالأُمِّ وَالبِنْتِ وَبِنْتِ الوَلَدِ ... وَزَوْجَةِ ابْنٍ أَوْ أَبٍ أَوْ جَدِّ)

(وَالأُخْتِ وَابْنَتِهَا كَذَا بِنْتُ الأَخِ ... وَعَمَّةٌ وَخَالَةٌ وَاعْكِسْ أَخِي)

(وَجَمْعُ أُخْتَيْنِ بِلاَ مَحَالَه ... وَعَمَّةٌ مَعْهَا لَهَا أَوْ خَالَه)

(أَوْ جَمْعُ ثِنْتَيْنِ حَرِّمَا لَوْ قُدِّرَا ... إِحْدَاهُمَا أُنْثَى وَالأُخْرَى ذَكَرَا)

(وَأَصْلُ زَوْجَةٍ وَفَرْعُهَا انْتَسَبْ ... وَكُلُّ هَذَا مِنْ رِضَاعٍ أَوْ نَسَبْ)

قوله: (وتحرم الأصول) وهو كل من عليه ولادة وإن علت فشمل الأمهات والجدات بالنسبة للرجال والأباء والأجداد بالنسبة للمرأة وإن عَلَوْا

(والفصول) وإن سفلوا فشمل الأولاد والأحفاد والبنين والبنات ولو كانت الولادة غير شرعية بأن خلقت من مائه بزنى لأنها بنته لغة فتحرم عليه وعلى أصوله وفروعه وإن حملت منه بذكر حرم على صاحب الماء تزوج بنته كما يحرم على الذكر تزوج فروع أبيه من الزنا وأصوله (وزوجتاهما) أي: زوجة أصوله وإن علوا وزوجة فصوله وإن سفلوا ويشمل زوجتاهما زوج الأم على البنت وزوج البنت على الأم (كذا فصول أول أصل المرء) وهم الأخوة والأخوات وذريتهم وإن سفلوا (ثم أول فصل له) كالعمة والخالة (من كل أصل أصلوا) لأن الأصل الذي عدا الأصل الأول هو الجد الأقرب والجدة القربى وابن الأول عم أو خال وابنته عمة أو خالة وأمَّا أولاده فحلال ثم شرع يفصل ما أجمله على طريق اللَّفّ والنشر المرتب مفتتحاً بكاف التشبيه (كالأم) وهذا مثال للأصول (والبنت) مثال للفصول (وبنت الولد) كذلك (وزوجة ابن أو أب أو جد) مثال وزوجتاهما (والأخت وابنتها كذا بنت الأخ) مثال لفصول أول أصل المرء (عمة وخالة) مثل لأول فصل له قوله: (واعكس أخي) أي: يحرم على المرأة خالها وعمها ويحرم على العم بنت أخيه وعلى خال بنت أخته (وجمع اختين بلا محاله) أي: ومما يحرم أيضاً الجمع بين الأختين ولو من الرضاع قال تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ﴾ أي: وقع قبل الإسلام وفسخه الإسلام فلا يؤاخذ فاعله لأنه يغفر بالإسلام (وعمة معها لها أو خاله) أي: ولا يجوز الجمع بين امرأة وعمتها ولا بين امرأة وخالتها (أو جمع ثنتي حرما) أي: يمنع جمع ثنتين (لو قدرا إحداهما أنثى والأخرى ذكراً) لا يجوز الجمع بينهما قال خ: أو ثنتين لو قدرت أيَّة ذكراً حَرُمَ كالأختين والمرأة مع عمتها أو خالتها أو بنت أخيها أو بنت أختها أو كالمرأتين اللتين كل منهما عمة الأخرى أو كل منهما خالة للأخرى فالأولى كما إذا تزوج كل من الرجلين بأم الآخر وأتى كل واحد منهما ببنت فكل من البنتين عمة للأخرى الثانية كما إذا تزوج كل من رجلين ببنت الآخر وأولدها بنتاً فكل من البنتين خالة للأخرى ونظمها بعضهم فقال:

وَلِـي خَـالَـةٌ وَأَنَـا خَـالُـهَـا وَلِـي عَـمَّـةٌ وَأَنَـا عَـمُّـهَـا

فَأَمَّا الَّتِي أَنَا عَمٌّ لَهَا فَإِن أَبِي أُمُّهُ أُمُّهَا
أَخُوهَا أَبِي وَأَبُوهَا أَخِي وَفِي خَالَتِي هَكَذَا حُكْمُهَا
فَأَيْنَ الفَقِيهُ الَّذِي عِنْدَهُ عُلُومُ الدِّيَانَةِ أَوْ وَجْهُهَا
يُبَيِّنُ لَنَا نَسَباً خَالِصاً وَيَكْشِفُ لِلنَّفْسِ مَا غَمَّهَا

وتتصور هذه المسألة أيضاً فيما إذا تزوج الجد للأم بالأخت التي للأب فولد له معها فهي خالته وهو خالها والثانية إذا تزوج الأخ للأم بالجدة التي للأب فولد له معها بنت فهي عمته وهو عمها ويستثنى من ذلك المرأة وأمتُها والمرأة وبنت زوجها وأم زوجها قال الشيخ علي الأجهوري:

وَجَمْعُ مَرْأَةٍ وَأُمِّ البَعْلِ أَوْ ابْنَتِهْ أَوْ رِقُّهَا ذُو حِلِّ

(وأصل زوجة) من أمهاتها وإن علون وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ (وفرعها) وهن كل من لها عليهن ولادة مباشرة وبواسطة ذكر أو أنثى وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ وفسر الإمام الدخول بالتلذذ ولا مفهوم له لقوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ لجريه على الغالب (انتسب) أي: المنتسب لها (وكل هذا من رضاع أو نسب) أي: كل من قوله وتحرم الأصول والفصول أي: كل ما يحرم على الشخص من أصل أو فرع وزوجتيهما وغير ذلك من نسب يحرم عليه مثل ذلك من رضاع واستثنوا من ذلك ستًا سيأتي الكلام عليها إن شاء الله في باب الرضاع ثم قال:

(وَحَرَّمُوا مَبْتُوبَةً مِمَّنْ أَبَتْ إِلاَّ بِوَطْءٍ فِي نِكَاحٍ قَدْ ثَبَتْ)
(إِنْ غَيَّبَ الكَمْرَةَ بِانْتِشَارِ مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ وَلاَ إِنْكَارِ)
(مُكَلَّفٌ بِعِلْمِهَا فِي القُبُلِ لاَ قَاصِداً تَحْلِيلَهَا لِلْبَعْلِ)

قوله: (وحرموا مبتوتة) يعني: أخبروا بحكم ذلك وإلا فإن الذي حرمها هو الله تبارك وتعالى في القرآن بقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ والبت هو القطع لغة والمراد به هنا: قطع العصمة بين

الزوجين بثلاث تطليقات متواليات إجماعاً أو بطلقة نص فيها على الثلاث في كلمة واحدة على ما عليه الجمهور (ممن أبت) أي: من الزوج الذي أَبَتَّهَا إلا إذا تزوجت زوجاً بعده بالشروط الآتية (إلا بوطء في نكاح) صحيح (قد ثبت) ذلك النكاح شرعاً وهذا هو المقصود من قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ فالمراد بالنكاح هنا: العقد والوطء معاً ثم بين شروط الزوج فقال: (إن غيب الكمرة بانتشار) والكمرة هي الحشفة وتغييبها إدخالها في الفرج والشرط الثاني أن يكون التغييب بعد انتشار الذكر أي: قيامه فإن غيبها بدون انتشار فلا تحل للأول لقوله ﷺ كما في حديث البخاري وغيره: «**لاَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيلَتَك**»، والعسيلة لذة الجماع، (من غير مانع) شرعي كحيض أو نفاس أو صيام أو إعتكاف أو إحرام بحج أو عمرة فإن وطئها في المانع الشرعي فإنها لا تحل للأول (ولا إنكار) للوطء من أحدهما بل لا بد من المصادقة عليه منها (مكلف) فاعل غيب يعني أنه يشترط في الزوج أن يكون بالغاً فلا تحل بوطء الصبي الذي تزوجها وطلقها منه وليه (بعلمها) أي: ويشترط أن تكون عالمة بالوطء فإن وطئها في حال النوم أو الإغماء أو الجنون ثم طلقها من غير وطء ثان فلا تحل للأول ويشترط في الوطء أن يكون (في القبل) لا في الدبر ويشترط أيضاً أن لا يكون قاصداً (بالزواج) بها (تحليلها للبعل) أي: للزوج الأول والمعتبر نية المحلّل ونيتها ونية الزوج لغو فلا تضر في التحليل فإذا تزوج الرجل مبتوتته عالماً بِالْبَتِّ فإنه يحد ويلحق به الولد وهذه المسألة من المسائل التي يجمع فيها الحد ولحوق الولد نظمها علي الأجهوري فقال:

مَبْتُوتَةٌ تُعْتَقُ أَوْ مَنْ حَرُمَتْ ... بِالصِّهْرِ أَو خَامِسَةٌ أَوْ مِنْ بِنْتِ
إِنْ نُكِحَتْ مَنْ حَرُمَتْ بِالصِّهْرِ ... أَوْ نَسَبٍ أَوْ ارْتِضَاعٍ فَادْرِ
أَوْ مَنْ بِحُرِّيَتِهَا زَانٍ عَلِمْ ... فَوَلَدٌ أُلْحِقْ وَحَدٌّ قَدْ حُتِمَ
وَكُلُّ مَا حُدَّ لَهُ قَدْ لَزِمَا ... بِلاَ اعْتِرَافٍ مِثْلَ هَذَا فَاعْلَمَا
وَكُلُّ حَدٍّ مَا سِوَاهُ يَجِبُ ... فَلَيْسَ مَعْ هَذَا يَكُونُ نَسَبُ

وأشار إليها خليل في باب الزنا بقوله: أو مملوكة تعتق أو يعلم

حريتها أو محرمة بصهر مؤبَّدٍ أو خامسة أو مرهونة أو ذات مغنم أو حربية أو مبتوتة وإن بعدة وهل إن أبتَّ في مرة تأويلان محل الدلالة على مسألتنا قوله: أو مبتوتة ثم شرع يتكلم على ما يجوز للرجل جمعه في عصمة واحدة فقال:

(وَالحُرُّ وَالعَبْدُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَا ... حَرَائِرَاتٍ فِي نِكَاحٍ أَرْبَعَا)

(وَجَازَ لِلْعَبْدِ نِكَاحُ الأَمَةِ ... مِنْ غَيرِ شَرْطٍ مَا عَدَا مُسْلِمَةِ)

(وَالحُرُّ لاَ إِلاَّ إِذَا مَا أَسْلَمَتْ ... إِنْ عَدِمَ الطَّوْلَ إِذَا خَافَ العَنَتْ)

(وَامْنَعْ نِسَاءَ مُشْرِكَاتٍ مَا خَلاَ ... حُرَّةِ أَهْلِ الكُتْبِ مَعْ كُرْهٍ عَلاَ)

(مَنْ تَحْتَهُ كَخَمْسَةٍ فَيُسْلِم ... يَخْتَارُ أَرْبَعاً إِذَا لَمْ تَحْرُم)

(عَلَيْهِ إِحْدَاهُنَّ أَوْ أَنْ يَجْمَعَا ... أُخْتَيْنِ أَوْ أُمّاً وَبِنْتاً فَامْنَعَا)

(وَالْمَسُّ لِلأُمِّ يُفِيتُ الإِبْنَتَا ... وَالعَقْدُ لِلْبِنْتِ لِأُم فَوَّتَا)

(وَيُفْسَخُ العَقْدُ بِمِلْكِ العِرْسِ ... لِزَوْجِهَا وَأَحْكُمْ بِهِ فِي العَكْسِ)

قوله: (والحر) إجماعاً بشرط العدل (والعبد) على المشهور (له أن يجمعا حرائرات) والضمير في له يرجع لهما معاً (في نكاح) في عقد واحد أو مُتفرّقاً (أربعاً) بدليل قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ وقوله: حرائرات مسلمات أو كتابيات فيجوز للحر أن يتزوج من الحرائر مطلقاً من واحدة إلى أربع فقط ويجوز للعبد ذلك إذا علمت الزوجة الحرة وأولياؤها بِرِقِّيتِهِ ورضى أولياؤها إذ الكفاءة بالنسبة للحرة حق لهم والكفاءة التي هي حق لله الدين فقط فلو رضيت المرأة وأوليائها على أن يتزوجها كافر فإنها تمنع من ذلك لأنه لا يجوز للكافر أن يتزوج المسلمة حرة أو أمة بالإجماع (وجاز للعبد نكاح الأمة من غير شرط) يشترط عليه في تزويجها (ما عدا) كونها (مسلمة) أما إن كانت كافرة وهو مسلم فلا يجوز له أن يتزوج بها خشية أن يعود ولده لسادتها الكفار (والحر) لا يجوز له أن يتزوج الأمة المملوكة للغير إلا بشروط ثلاثة أشار لها بقوله: (إلا إذا ما أسلمت) وأشار إلى ثانيها بقوله: (إن عدم

الطول) أي: المال الذي يتزوج به الحرة والشرط الثالث (إذا خاف العنت) أي: الزنا (وامنع) على المسلم أن يتزوج (نساء مشركات) يعني: من غير أهل الكتاب وأما أهل الكتاب فقد قال: (ما خلا حرة أهل الكتب) أي: إلا الكتابيات الحرائر فيجوز للمسلم أن يتزوج بهن والمراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى المتمسكون بالتوراة والإنجيل قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أما المجوسيات فلا يجوز التزوج بهن لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ وفي الرسالة وحرم الله سبحانه وطء الكوافر ممن ليس من أهل الكتاب بملك أو نكاح ويحل وطء الكتابيات بالملك ويحل وطء حرائرهن بالنكاح ولا يحل وطء إمائهن بالنكاح لحر ولا لعبد (مع كره) أي: مع كراهة شديدة للإمام مالك لأنها تغذي بالخمر والخنزير ولدها وليس له منعها من ذلك على الأصح خلافاً لقول إبراهيم له منعها من الخمر والخنزير والكنيسة (من تحته كخمسة) يعني: أن الكافر مشركاً أو كتابياً إذا أسلم وعنده أكثر من أربع نساء فإنه يختار منهن أربع نسوة ويفارق باقيهن والاختيار يكون باللفظ أو الطلاق أو الظهار أو الإيلاء قال خ: واختار بطلاق أو ظهار أو إيلاء أو وطء أو لعان من الرجل فقط لأنه منهما فسخ له الاختيار ولو بعد موت المختارة وفائدته إرثها إن كانت حرة مسلمة ولا شيء لمن لم يخترها إن لم يكن دخل بها قال خ: ولا شيء لغيرهن إن لم يدخل بها إذا (لم تحرم إحداهن أو أن يجمعا أُختين أَوْ أُمًّا وبِنْتاً فَامْنَعَا) أي إذا لم تكن إحداهنّ أَوْ كُلُّهُنَّ ممّن يحرم عليه التزوّج بهن بالقرابة أو بالصهارة أو بالرضاع أو الجمع بين الأختين أو أن يجمع بين البنت وأمها من كل محرمتي الجمع فلا يجوز الجمع بين محرمتي الجمع في الاختيار ثم أشار إلى قاعدة معلومة عند الفقهاء وهي قولهم العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات (والمس للأم) بالجماع أو بمقدمته (يفيت الإبْنَتَا والعقد للبنت) أي: على البنت (لأم فوتا) أي: حرم ولو كان العقد فاسداً لم يجمع على فساده وإلاّ لم يحرم إلا وطئه قال خ: والتحريم بعقده ووطئه وفيه الإرث إلى أن قال: وحرَّم وَطْؤه الدسوقي يعني: أن العقد في النكاح المتفق على

فساده لا ينشر الحرمة بل إنّما ينشرها الوطء إن درأ الحد كأن يجهل الحكم في الخامسة وأما إن علم الحكم كان زنا فيحد ولا يكون وطؤه ناشراً للحرمة إذ لا يحرم بالزنا حلال على المعتمد ومقدمة الوطء كالوطء فإن عقد على خامسة جاهلاً للحرمة حل له أن يتزوج بأمها وبنتها ولا تحرم على أصوله وفصوله ولا أثر للعقد فإن وطئها أو تلذذ بها نشر الحرمة ويحرم عليه أصولها وفصولها وتحرم على أصوله وفصوله. انتهى منه. (ويفسخ العقد) أي: النكاح أبداً بلا طلاق (بملك العرس) أي: الزوجة (لزوجها) العبد المملوك بشراء أو هبة أو إرث (واحكم به في العكس) أي: احكم بفسخ النكاح بطلقة بائنة في عكس هذه المسألة والعكس شراء الزوج للأمة التي في عصمته من سيدها أو بالإرث من أبيه وأمه ويجوز له الوطء بالملك ولما فرغ من الكلام على النكاح وأركانه وشروطه وما يلحق بذلك انتقل يتكلم على العيوب التي يثبت بها الخيار لأحد الزوجين فقال:

(بَابُ خيَارِ الزَّوْجَينِ وَتَنَازُعِهِمَا فِي التَّزْوِيجِ وَمَتَاعِ البَيْتِ وَالوَلِيمَةِ وَالمَبِيتِ)

(وَأَثْبِتُوا الخِيَارَ لِلزَّوْجَيْنِ أَوْ وَاحِدٍ بِمَا طَرا مِنْ شَيْنِ)

(عِذْيطَة جِنٌ جُذَامٌ أَوْ بَرَصْ اشْتَرَكَ الزَّوْجَانِ وَالأُنْثَى تُخَصّ)

(بِبَخَرِ الفَرْجِ وَالإِفْضَا وَالعَفَلْ وَلِلدَّوا قَرناً وَرتقاً بِالأَجَلْ)

(وَعَيْبُهُ جُبٌّ خِصاً وَعُنَّه ثُمَّ اعْتِرَاضٌ خُيِّرَتْ فِيهِنَّه)

(وَأُجِلَّ العَامَ إِذَا مَا اعْتَرَضَا وَنِصْفَهُ لِلرِّقِ مِنْ يَوْمِ القَضَا)

(مِنْ غَيرِ إِنْفَاقٍ عَلَيهَا فِي الأَجَلْ وَإِنْ أَحَبَّتْ فَارقت بِلاَ أَجَلْ)

(بِعَيْبِهَا لاَ مَهرَ فِيهِ مُطْلَقاً وَعَيبُه بَعْدَ البِنَا فَلْيُصْدِقَا)

(وَكُلُّ عَيبٍ غَيرِ هَذَا قَدْ سَقَطْ إِلاَّ إِذَا مَا نَفْيَهُ نَصًّا شَرَطْ)

قوله: (باب) تقدم الكلام عليه (خيار) أي: ثبوت خيار الزوجين إذا وجد بصاحبه عيباً (وتنازعهما) أي: الزوجين إذا أنكر أحدهما الزوجية (في التزويج و) النزاع بينهما في (متاع البيت) بعد الطلاق (والوليمة) وهي طعام العرس (والمبيت) القسم في المبيت لمن له أكثر من زوجة والأصل في هذا

الباب ما رواه أحمد والبيهقي والحاكم عن كعب بن زيد أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضاً أي: برصاً فانحاز على الفراش ثم قال: خذي عليك ثيابك، ولم يأخذ مما أتاها شيئاً ومنها ما في الموطأ عن عمر بن الخطاب قال: «**أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ ضَرَرٌ فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ**» وفي رواية: «**أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَلَهَا صِدَاقُهَا كَامِلاً وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا**». (وأثبتوا الخيار للزوجين) يعني: أن العلماء أثبتوا للزوج أو للزوجة إذا وجد أحدهما بالآخر عيباً الخيار في المفارقة أو المقام معه إن لم يسبق العلم بالعيب والعيوب التي توجب الخيار بين الزوجين تبلغ إلى ثلاثة عشر عيباً فيشتركان في أربعة وتختص المرأة بخمسة ويختص الرجل بأربعة قوله (أو وَاحِدٍ بما طرا من شين) وبدأ بأربعة المشتركة فقال (عذيطة) بكسر العين وهي الإِحْداث عند الجماع والظاهر اقتصاره على الغائط فإذا حصل من أحدهما فإنه يكون عيباً يثبت الخيار ولكن إن كان من الزوجة فلا صداق لها وإن كان من الزوج وقد دخل بها فعليه الصداق كما سيأتي (جن) أي: الجنون فإنها تثبت الخيار لكل منهما لأن النفس تنفر عنه ولو مرة في الشهر إن كان يحصل منه ضرر أو أذى لا إن لم يقع منه ذلك وظاهر النظم الإطلاق (جذام) ومن العيوب المشتركة بين الزوجين الجذام المحقق ويعرف الجذام والبرص بالرؤية (أو) من العيوب المشتركة بينهما (برص) ولا فرق بين أسوده وأبيضه والأسود أَرْدَأُ لأنه مقدمة للجذام ويشبهه في اللون البهق ولا يجب الخيار إلا بشرط السلامة منه والنابت على البرص شعر أبيض وعلى البهق شعر أسود وأن البرص إذا نخس بإبرة خرج منه ماء والخارج من البهق دم وعلامة الأسود التقشير والتفليس والمتزايد منه يسمى الطيار ولا فرق في المرأة بين كثيره ويسيره وفي يسير الرجل خلاف وهذا في برص قبل العقد وأما الحادث بعده فلا رد بيسيره اتفاقاً وفي كثيره خلاف (اشترك الزوجان) في هذه العيوب الأربعة ثم شرع يتكلم على عيوب المرأة فقال: (والأنثى تخص ببخر الفرج) أي: نتن رائحته جداً فإذا وجد بها ذلك فهو عيب يوجب الخيار (والإفضا)

هو اختلاط مسلك البول والذكر وقيل: اختلاط مسلك البول والغائط وعلى كل فله الخيار (والعفل) بروز شيء في القبل يشبه أدرة الرجل يرشح غالباً وقيل: حدوث رغوة عند الجماع (و) أجلوا المرأة (للدوا. قرنا) بفتح الراء بروز شيء في الفرج كقرن شاة من عظم أو لحم ويمكن علاجه إذا كان من لحم وللزوج به الخيار بين الرّدّ والإمساك (ورتقاً) وهو انسداد مسلك الذكر بحيث لا يمكن الجماع معه إلا أنه إن انسد بلحم أمكن علاجه وأمّا إن انسدّ بعظم فلا يمكن علاجه وتُؤَخَّر فيه المرأة (بالأجل) للتداوي ثم شرع يتكلم على العيوب المختصة بالرجل فقال: (وعيبه جب) وهو عدم الذكر والأنثيين ولو خلقة أو قطعهما لأنّه مُوجب للخيار وكذلك مقطوع الأنثيين فقط إذا كان لا يمني وإلا فلا خيار به (خصي) قطع الذكر أو حشفته أو الأنثيين أو سلّهما فإنه موجب للخيار (وعنه) هي صغر الذكر بحيث لا يتأتى الجماع به (ثم اعتراض) وهو أن يكون بصفة أن يطأ ولا يطأ لدوام استرخائه وربما كان بعد وطء وفي امرأة دون أخرى وتسميه العامة المعقود ويقال له: المربوط والمسحور أيضاً ويسمى الحصور وقد فسر ابن عباس الحصور الذي لا ينزل منه الماء وقتادة ومجاهد بالذي لا يأتي النساء في قوله تعالى: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾. (خيرت) المرأة (فيهنه وأجل العام إذا ما اعترضا) أي: سنة على مذهب الأكثرين من الصحابة فمن بعدهم لِتَمُرَّ عليه الفصول الأربعة لأن الدواء ربما نفع في وقت دون وقت وهذا إذا لم يتقدم منه وطء ولو مرة ولم ترض بالمقام معه (ونصفه للرق) أي: للعبد (من يوم القضا) أي: من يوم الحكم لا من يوم الرفع وكذلك البرص والجنون قال في التحفة:

وَحَيْثُ عَيْبُ الزَّوْجِ بِاعْتِرَاضِ ... أَوْ بَرَصٍ وَقِيمَ عِنْدَ القَاضِي
أَجَّلَهُ إِلَى تَمَامِ عَامِ ... كَذَاكَ فِي الجُنُونِ وَالجُذَامِ

وقال بالنسبة للنساء:

وَكَالرِّجَالِ أَجَلُ النِّسَاءِ ... فِي هَذِهِ الثَّلاَثَةِ الأَدْوَاءِ
وَبَعْدَ ذَا يَحْكُمُ بِالطَّلاَقِ ... إِنْ عُدِمَ البَرْءُ عَلَى الإِطْلاَقِ

ويخلى بينهما فيصدق إن ادعى الوطء إن كانت ثيباً وإن كانت بكراً نظرها النساء (من غير إنفاق عليها في الأجل) أي: في مدة الأجل إن لم يدخل بها فإن انقضى واختارت الفراق أجبر على طلقة فإن امتنع من الطلاق فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم به قولان (وإن أحبت فارقت بلا أجل) يعني: أنها لو رضيت بالإقامة بعد الأجل مع بقاء الاعتراض ثم أرادت القيام فلها ذلك من غير ضرب أجل قال خ: ولها فراقه بعد الرضا بلا أجل بخلاف ما لو قالت: رضيت بالبقاء معه من غير تقييده بمدة أو قالت: أقعد معه للأبد ليس لها فراقه بعد ذلك (بعيبها) يعني: إذا كان العيب من طرف الزوجة سواء كان مشتركاً أو خاصاً ولم يكن الزوج عالماً به حال العقد ولم يرض به حال الإطلاع (لا مهر فيه مطلقاً) سواء دخل بها أو لم يدخل بها (وعيبه بعد البناء فليصدقا) وأمَّا إن كان العيب من جهته سواء كان خاصاً أو مشتركاً قبل البناء لا شيء فيه وبعده أي: بعد الدخول بها فلها صداق المثل (وكل عيب غير هذا) الثلاثة عشر المتقدم ذكرها (قد سقط) وهي مصيبة نزلت بها أو به كما إذا اعترض بعد الوطء أو حصل له أدرة مانعة له من الوطء أو حصل له هرم بعد الوطء فلا خيار بها للمرأة إلا إذا خشيت على نفسها الزنى وكذلك إذا وجدها قرعاً أو عوراً أو عرجاً أو زمانة إلا أن تشترط السلامة من العيوب وإلى هذا أشار بقوله: (إلا إذا ما نفيه نصاً شرط) فإن وقع الشرط فإنه يعمل به وكذلك لا رد له في الثيوبة إن تزوجها بكراً فوجدها ثيباً كما مشى عليه ابن عاصم في قوله:

وَالزَّوْجُ حَيْثُ لَمْ يَجِدْهَا بِكْراً ... لَمْ يَرْجِعْ إِلاَّ بِاشْتِرَاطِ عَذْرَا

ويجوز لولي كتم العمى ونحوه وعليه كتم الخنا وهذا إذا لم يتوجه السؤال وإلا وجب عليه في تبين ما يكره أو صرفه بوجه لا ضرر فيه على أحد ولما فرغ من الكلام على خيار الزوجين شرع يتكلم على تنازعهما في المهر أي: الصداق فقال:

(وَإِنْ نِزَاعٌ مِنْهُمَا فِي المَهْرِ ... فِي الوَصْفِ أَوْ فِي الجِنْسِ أَوْ فِي القَدْرِ)
(قَبْلَ البِنَا أَوْ الطَّلَاقِ اسْتُحْلِفَا ... وَيُفْسَخُ العَقْدُ إِذَا مَا حَلَفَا)

(وَإِنْ يَكُنْ بَعْدَهُمَا فِي الجِنْسِ لَهَا صِدَاقُ المِثْلِ دُونَ العَكْسِ)
(وَإِنْ يَكُنِ فِي قَدْرِهِ أَوْ الصِّفَه فَالقَوْلُ لِلزَوْجِ إِذاً وَاسْتَحْلِفَه)

(وإن نزاع منهما في المهر) يعني: أنه إذا حصل نزاع أو خصام بين الزوجين في المهر بأن اختلفا في جنسه أو وصفه أو قدره ورفعا أمرهما إلى الحاكم وفي كل إما قبل البناء أو بعده كما قال في (الوصف) كما إذا قالت: بدنانير محمدية وقال هو: بل يزيدية (أو في الجنس) بأن قالت: بذهب وقال: بفضة أو قالت: بعملة صعبة وقال هو: بعملة وطنية مثلاً أو قالت هي: بفرس وقال هو: بحمار ووقع هذا النزاع (في القدر) بأن قالت: بمائة فقال: بخمسين (قبل البناء) أي: قبل الدخول بها (أو) قبل (الطلاق استحلفا) أي: حكم عليهما باليمين فإن حلفت الزوجة على دعواها واعترف الزوج بذلك فلا إشكال فإن نكل حكم عليه بدفع ما ادعته المرأة وثبت النكاح وإن حلف الزوج ونكلت حكم عليها بقبول ما ادعاه الزوج وثبت النكاح وإن حلفا معاً أو نكلا ولم يرض واحد منهما بقول الآخر فسخ النكاح بطلقة بائنة ولا صداق فيه وإلى هذا أشار بقوله: (ويفسخ العقد إذا ما حلفا) هذا حكم ما لو وقع النزاع قبل البناء وقبل الطلاق (و) الحكم (إن يكن بعدهما) أي: البناء والطلاق (في الجنس) المتقدم بيانه فإنه يدفع (لها صداق المثل) أي: مثلها (دون العكس) أي: دون ما ادّعته أو ادّعاه إلاّ إذا زاد على ما ادعته (وأن يكن) النزاع الواقع بينهما بعد البناء (في قدره) كما تقدم بيانه (أو الصفه) أي: الوصف (فالقول للزوج إذاً واستحلفه) أي: استحلفه القاضي على طبق ما ادعاه فإن حلف حكم على الزوجة بقبول ما حلف عليه وإن نكل حلفت الزوجة على ما ادعته واستحقته بالحكم ما لم ينقص عن ما ادعاه الزوج كما إذا قالت: أصدقني شاة قال: بل أصدقتها بدنة قضى لها بالبدنة من غير يمين نظراً لاعتراف الزوج بالزيادة على ما ادعته ويبدأ الزوج باليمين إن كان ذلك بعد البناء وأمّا قبل البناء فإنها تبدأ الزوجة باليمين كالبائع المتمسك بسلعته وأما إذا حصل ما ذكر بعد الموت ولم توجد بينة فإن ورثة كل منهما تقوم مقامه للقاعدة أن من مات عن حق فلورثته القيام به ثم شرع يتكلم على النزاع في التزويج فقال:

(وَإِنْ نِـزَاعٌ كَـانَ فِـي الـتَّـزْوِيـجِ مِـنْ زَوْجَـةٍ تَـأْبَـاهُ أَوْ مِـنْ زَوْجِ)
(فَـمُـدَّعِـيـهِ كَـلِّـفُـوهُ الـبَـيِّـنَـه وَلَـوْ سَـمَـاعـاً فَـاشِـيًـا قَـدْ أَعْـلَـنَـه)
(وَلاَ يَـمِـيـنِ فِـي نُـكُـولِ الـجَـاحِـدِ وَلَـوْ أَتَـاهُ الْـمُـدَّعِـي بِـشَـاهِـدِ)
(وَالـقَـوْلُ لِـلـزَّوْجَـةِ بِـاتِّـفَـاقِ قَـبْـلَ الـبِـنَـا فِـي عَـاجِـلِ الـصَّـدَاقِ)
(وَبَـعْـدَهُ فَـالـقَـوْلُ قَـوْلُ الـرَّجُـلِ إِلاَّ بِـعُـرْفٍ أَوْ كِـتَـابٍ مُـسْـجَـلِ)
(وَفِـي مَـتَـاعِ الـبَـيْـتِ مُـعْـتَـادُ الـنِّـسَـا فَـقَـطْ لَـهَـا مَـعَ الـيَـمِـيـنَ أُسِّـسَـا)
(إِنْ ادَّعَـى الـزَّوْجُ الَّـذِي يُـعْـتَـادُ لَـهْ أَوْ ذَا اشْـتِـرَاكٍ بِـالْـيَـمِـيـنِ حَـصَّـلَـه)
(وَلِـلـنِّـسَـاءَ الـغَـزْلُ مَـا لَـمْ يَـثْـبُـتِ كَـتَّـانُـهُ فَـاشْـرَكْـهُـمَـا بِـالـنِّـسْـبَـةِ)

(وإن نزاع كان) بين الزوجين في أصل النكاح بأن ادعاه أحدهما وأنكره الآخر سواء كانت الدعوى من الزوج والإنكار (من زوجة تأْبَا) ثبوته أو العكس وهو ما أشار إليه بقوله (أو من زوج) ينكره وتثبته الزوجة واختار الناظم التعبير بالعبارة السلبية على الإيجابية ثم أتى بالقاعدة الشرعية وهي البينة على المُدِّعي فقال: (فمدعيه كلفوه البينة) التي تثبت ما ادعاه بمعاينة البينة للعقد بالشهود بل (ولو سماعاً فاشياً قد أعلنه) أي: النكاح والسماع الفاشي بأن يقول الشهود فيه لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن فلاناً تزوج فلانة بصداق قدره كذا نقده كذا مُؤَجَّله كذا عقد له عليها وليها فلان قاله المتيطي فلا يكفي فيها الإجمال كما لا يكفي في بينة القطع وفي العاصمية وصف شهادة السماع بقوله:

وَشَـرْطُـهَـا اسْـتِـفَـاضَـةٌ بِـحَـيْـثُ لاَ يُـحْـصَـرُ مَـنْ عَـنْـهُ الـسَّـمَـاعُ نُـقِـلاَ

وقال أيضاً:

وَيُـكْـتَـفَـى فِـيـهَـا بِـعَـدْلَـيـنِ عَـلَـى مَـا تَـابَـعَ الـنَّـاسُ عَـلَـيـهِ الـعَـمَـلاَ

(ولا يمين) تتوجه على المُدَّعِي (في نكول) المدعى عليه (الجاحد) لأن كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها ولعدم ثمرة توجهها

لعدم انقلابها إذا نكل عنها إذ لا يقضي بنكول المدعى عليه مع حلف المُدَّعِي ابن عرفة ودعوى النكاح على منكره دون شاهد في سقوطها ولزوم يمين المنكر كغير النكاح ثالثها إن كانت بين طارئين. انتهى. ونص ابن رشد ولو لم تكن المرأة تحت زوج وادعى رجل نكاحها وهما طارئان وعجز عن إثباته للزمتها اليمين لأنها لو قرت له به كان زوجين وقيل: لا يمين لأنها لو نكلت عنها لم يلزمها النكاح إن لم يقدم المدعى شاهداً بل (ولو أتاه المدعي) للزوجية منهما (بشاهد) له بها وأشار بلو لقول ابن القاسم يحلف لرد شهادته فإن نكلت المرأة فلا يثبت النكاح ولا تحبس وإن نكل الزوج غرم الصداق نقله الموضح وفي أبي الحسن عن ابن يونس ولو أقام الزوج شاهداً فاستحلفت المرأة فنكلت فلا يلزمها ولا تسجن كما يسجن الزوج في الطلاق وأمّا بعد الموت فإنها تقبل الدعوى بالشاهد مع اليمين لأنها آلت إلى المال قال خ: وحلفت معه وورثت قال في منح الجليل: وورثت المرأة الميت عند ابن القاسم لأن دعواها آلت إلى مال وظاهره سواء كان له وارث ثابت أم لا، وهو كذلك، خلافاً لبعضهم لتقييده بكونه لا وَارِث له ثابت قاله تت. انتهى منه. (والقول) مع اليمين (للزوجة باتّفاق قبل البنا في عاجل) أي: في قبض عاجل (الصداق) بأن ادعى الزوج أنها قبضته وأنكرت ولم يقم على ذلك بينة (وبعده) أي: وبعد البناء (فالقول قول الرجل) قوله: (إلاّ بعرف) إلا أن يكون هناك عرف بتأخيره عنه فالقول قولها: بيمين لأن العرف كشاهد وأن لا يكون بيدها رهن عليه وإلا فالقول قولها (أو كتاب مسجل) أو يكون الصداق مكتوباً بكتاب بيدها فيقبل قولها: بلا يمين قال خ: وفي قبض ما حلّ فقبل البناء قولها وبعده قوله عبدالوهاب: إلاّ أن يكون بكتاب وإسماعيل بأن لا يتأخر على البناء عرفاً أي: بأن جرى عرفهم بتقديمه عليه أن لم يجر بشيء منهما (و) إن تنازعا قبل البناء وبعده مسلمين أو كافرين أو كافرة تحت مسلم أو حرين أو رقيقين أو مختلفين فهما في العصمة وبعدها (في متاع البيت معتاد النسا) كالحلي والوسائد وما يناسب النساء من الملابس (فقط لها مع اليمين أسساً إن ادعى الزوج الذي يعتاد له) يعني: أن الشيء المتنازع فيه إن كان معتاداً للرجال

فقط (أو ذا اشتراك) هو ما يصلح للرجال والنساء (باليمين حصله) أي: استحقّ ما يختص بالرّجال وما يصلح لهما فهو للزوج باليمين كالسجاجيد والحصير وأواني النحاس وآلة الشاي وغير ذلك والحاصل أن متاع البيت ينقسم إلى ثلاثة أقسام فما كان من خواص النساء مثل المشط والمرآة وآلة الطبخ فهو للمرأة باليمين وقسم يختص بالرجال كالمصحف وكتب العلم والبندقية وقطع الغيار لإصلاح السيارات فهو للرجل باليمين وقسم يصلح أن يكون للرجال والنساء كالفرش وأفراد الغنم والدواجن وآلة الراديو وما أشبه ذلك فهذا القسم يصلح للرجال والنساء فهو للرجل باليمين (وللنساء الغزل) لأنه من عملهن (ما لم يثبت) أي: الرجل (كتانه) بإقرارها أو ببينة فإذا أثبت ذلك (فأشركهما بالنسبة) فهو بقيمة كتانه وهي بقيمة غزلها وإذا نسجت وادعت أن الغزل لها كلفت ببيان أن الغزل لها وقال أبو زيد الفاسي: أن الشقة لها وعلى الرجل بيان أن الغزل له فإن أقام الرجل بينة على شراء ما يعرف لها من متاع البيت حلف أنه اشتراه لنفسه كالعكس إذا أقامت المرأة بينة على شراء ماله قضي لها به وفي حلفها تأويلان وقال ابن رشد المعتبر عرف كل بلد وفي المدونة وأمّا أصناف الماشية وما في المرابط من الخيل والبغال فلمن حازه قيل: فإن لم يكن حوز فالمركوب كله للرجل وفي منح الجليل ومثل الزوجين رجل ساكن مع محرمه تنازع معها في متاع البيت وأم ولد بعد موت سيدها نازعها وارثه فلها المعتاد للنساء من ثياب وحلي وغطاء ووطاء بشرط اليسارة لا في الكثير إلا ببينة تشهد هبة سيدها لها ولو جميع ما في بيتها منه ثم شرع يتكلم على الوليمة فقال:

(وَنَـدَبَـتْ وَلِـيـمَـةٌ بَـعْـدَ الـبِـنَـا إِتْـيَـانُـهَـا فَـرْضٌ عَـلَـى مَـنْ عُـيِّـنَـا)
(وَلَـوْ يَـكُـونُ صَـائِـمـاً فَـيَـحْـضُـرُ إِلاَّ إِذَا مَـا كَـانَ فِـيـهَـا مُـنْـكَـرُ)

(وندبت وليمة) والوليمة هي طعام العرس وحكمها الندب قوله: (بعد البنا) هذا لا ينافي ندبها قبله (إتيانها) أي: حضورها لا الأكل منها (فرض على من عينا) وتجب الإجابة لطعام العرس لا لغيره وإذا أطلقت صرفت لطعام العرس وقد جمع بعضهم في هذه الأبيات أسماء الولائم فقال:

وَلِيمَةٌ لِلْعُرْسِ خُرْسٌ لِلنِّفَاسْ عَقِيقَةٌ لِوَلْدِهَا بِلاَ الْتِبَاسْ
نَقِيعَةٌ لِقَادِمٍ مِنْ سَفَرِ مَأْدَبَةٌ طَعَامُ دَعْوَةٍ دُرِ
مَا كَانَ لِلْخِتَانِ إِعْذَارٌ عُلِمْ حَذَاقَةٌ لِحِفْظِ قُرْآنٍ رُسِمْ
وَكَيرَةٌ طَعَامُ دَارٍ بُنِيَّتْ فَذِي الثَّمَانِ خُصِّصَتْ وَبُيِّنَتْ

(ولو يكون صائماً فيحضر) يعني: أن الوليمة يجب على الإنسان المدعو أن يحضرها ولو يكون صائماً لما ورد في الحديث عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا**» رواه البخاري وفي حديث الموطأ عن أبي هريرة أنه كان يقول: «**شَرُّ الطَّعَامِ، طَعَامُ الوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ المَسَاكِينُ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ**» ورواه البيهقي مرفوعاً قال: حدثني الأعرج قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ**» إلى آخر الحديث. (إلا إذا ما كان فيها منكر) وإلا فإنه لا يجب الحضور ومن المنكر اجتماع الرجال والنساء وحضور مغنيات وفرش الحرير ومنها حضور قوم يأكلون وقوم ينظرون إليهم وقد نظم الشيخ التاودي شروط إجابة الدعوة للوليمة بقوله:

مِنْ مُسْلِمٍ مِنْ غَيْرِ بُعْدٍ وَوَحَلْ أَوْ حَظَرٍ أَوْ نَظَرِ قَوْمٍ مَنْ أَكَلْ
أَوْ قَصَدَ الْفَخْرَ بِمَا بِهِ فَعَلَ أَوْ أَكَلَ الْمَدْعُوُّ ثُوْماً أَوْ بَصَلْ
أَوْ خُلِّطَ النِّسَاءُ بِالرِّجَالِ أَوْ عُرِفَ الدَّاعِي بِسُوءِ الْحَالِ
أَوْ كَانَ مَرْأَةً وَلَيْسَتْ مَحْرَمَا أَوْ أَمْرَداً يُخَافُ مِنْهُ الْمَأْثَمَا
وَإِنْ دَعَاكَ اثْنَانِ قَدِّمْ أَوَّلاَ وَإِنْ تَسَاوَيَا فَأَدْنَى مَنْزِلاَ

ومن المنكر الذي تجب إزالته ما يفعل في هذا الزمن في الأعراس من المفاسد مثل النداء في البوق بمكبر الصوت بالفخر والرياء ينادى أن فلاناً دفع كذا ودفع كذا وتطلق زغاريد النساء ويتحرك شعور الفسقة والأنذال والأراذل والمتشبهون بالنساء هم الحاملون لراية ذلك المحفل الفظيع الذي تكاد أن تخر

منه الجبال هدّاً فيجتمع الكثير من الأموال المكتسبة من الحرام في الحرام، ومن المناكر أيضاً ما يقع من التبذير في الوليمة ولو كان العروس فقيراً فإنه يتداين من أجلها لأجل الرياء والفخر وتبقى تلك الديون في ذمته سنين زيادة على غلاء المهور في هذا الزمن فقد بلغ السيل الزبى وهذه الأمور تسبب في الأزمات الاقتصادية وفي التبذير الذي نهى الله عنه وندد بالمبذرين فقال: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾. «**خاتمة**»: لا يحرم في الوليمة الضرب بالغربال أي: الدف المعروف بِالطَّار وهو المغشى بجلد من جهة واحدة فلا يكره وأمَّا الكبر والمزهر ففيهما خلاف ابن كنانة وتجوز الزمارة والبوق أي: النقير جوازاً مستوى الطرفين وهو قول مالك في المدونة وأما بقية الآلات من ذوات الأوتار فالراجح حرمتها حتى في النكاح ومحل الخلاف ما لم يجتمع الرّجال والنساء أو تكون النساء واقفات يتفرجن وإلا فإنه يحرم اتفاقاً، والله أعلم. ثم شرع يتكلم على القسم للزوجات فقال:

(وَفِي الْمَبِيتِ الْقَسْمُ لِلزَّوْجَاتِ مُحَتَّمٌ وَالْعَدْلُ بِالْعَادَاتِ)
(وَلَوْ صَبِياً أَوْ عَنِ الوَطْءِ امْتَنَعَ شَرْعاً وَطَبْعاً مِثْل حَيْضٍ أَوْ وَجَعِ)
(وَاخْتَصَّتِ البِكْرُ بِسَبْعٍ مِثْلَ مَا ثَلاَثَةٌ أَيْضاً تَخُصُّ الأَيِّمَا)
(وَلاَ يَجُوزُ الوَطْءُ فِي حُضُورِ شَخْصٍ وَلَوْ فِي النَّوْمِ أَوْ صَغِيرِ)

قوله: (وفي المبيت القسم للزوجات محتم) أي: واجب باتفاق المذاهب الأربعة على ذلك عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ ثُمَّ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا لاَ أَمْلِكُ**» رواه أبو داود ومفهوم في المبيت القسم للزوجات محتم أن القسم بينهن في الوطء لا يجب بل يترك إلى طبيعته واحترز بالمبيت عن نحو النفقة والكسوة فلا تجب التسوية فيه لرواية ابن القاسم فلا بأس أن يكسو إحداهنّ الخز ويحليها دون الأخرى وإلى هذا أشار بقوله: (والعدل بالعادات) فالواجب عليه أن يعطي كل واحدة ما يناسب عادتها من طعام أو إدام أو كسوة أو مسكن على قدر وسعه وحسب البيئة التي عاشت فيها فليست الحضرية كالبدوية ولا الساكنة في شمال الجزائر مثلاً كالساكنة في

الجنوب والأرياف (ولو صبياً) فالمخاطب بذلك وليه قال خ: وعلى ولي مجنون امتنع إطاقته لأنها من باب خطاب الوضع (أو عن الوطء امتنع) أي: امتنع من الوطء يعني أن من له زوجات متعددة فإنه يجب عليه القسم في المبيت ولو كان هناك مانع من الوطء (شرعاً وطبعاً مثل حيض) يرجع إلى المانع الشرعي (أو وجع) يرجع لقوله طبعاً على طريق اللّفّ والنشر المُرَتَّب وقد ندّد ﷺ بمن لم يعدل بين نسائه في قوله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَعْدِلْ بَيْنَ نِسَائِهِ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ**». ويفوت القسم بِمُضِيِّ زمنه سواء فات لعذر أو لا قال في الفتوحات فرع: لا تجاب المرأة بعد رضاها بسكناها مع ضرتها أو مع أهله لسكناها وحدها والظاهر أن محل ذلك ما لم يحدث مقتض وإلاَّ فَتُجاب (و) من له زوجة أو أكثر وتزوج أخرى فإن كانت بكراً (اختصت البكر) ولو أمة تزوجها على حرة (بسبع) من الليالي يبيتها عندها متوالية (مثل ما ثلاثة) من الليالي (أيضاً تخص الأَيِّمَا) أي: الثيب وأما من له زوجة واحدة فلا يجب عليه أن يبيت معها ويجوز له ولها شراء يومها وجاز برضاهن الزيادة في قسم المبيت بين الزوجات على يوم وليلة لا إن لم تَرْضَيَا (ولا يجوز الوطء) بل يحرم على الرجل أن يطأ زوجته (في حضور شخص) ذكر أو أنثى (ولو) كان (في النوم أو صغير) فإن كان لا يميز فإنه يكره ولما فرغ من الكلام على النكاح شرع يتكلم على الطلاق الذي هو حل لعصمة النكاح فقال:

(بَابُ الطَّلاَقِ وَالرِّجْعَةَ)

(طَلاَقُنَا السُّنِّيُّ مِنْ زَوْجٍ دَخَلْ　　بِمَنْ عَرَتْ عَنْ عِدَّةٍ وَعَنْ حَبَلْ)
(لِمَنْ تَحِيضُ طَلْقَةٌ فِي طُهرِهَا　　مَا مَسَّهَا فِيهِ وَإلاَّ كُرِهَا)
(إلاَّ طَلاَقَ الحَيضِ فَامْنَعْ وَارْتَجِعْ　　جَبْراً وَطَلِّقْ إنْ تَشَا إذْ يَنْقَطِعْ)

قوله: (باب الطلاق) أي: هذا باب في حكم الطلاق وما يشتمل عليه

من أركان وأنواع وألفاظ والطلاق وإن كان جائزاً فهو خلاف الأولى لأنه أبغض الحلال إلى الله وقد تعتريه الأحكام الخمسة فتارة يكون واجباً كما لو كانت تفعل ما يحمله على ضربها وسبِّ والديها وتارةً يكون مندوباً كما لو كانت تؤذيه بلسانها أو تتبرج إلى الرجال وقد يكون مكروهاً كالطلاق في طهر مسها فيه وقد يكون حراماً إن كان يخاف أن يطلقها من الوقوع في الزنا وقد يكون جائزاً وهو الأصل قوله (والرجعة) أي: الارتجاع بعد الطلاق في العدة وسيأتي بيانه إن شاء الله وإلى بيان حكمه أشار بقوله: (طلاقنا السني) يعني الطلاق الذي أذنت فيه السنَّة وعلم منها إباحَة القدوم عليه لا أن الطلاق سنَّة كما قد يتوهم من عبارة الناظم لما تقدم من الحديث: «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**». قوله: (من زوج دخل) أي: لا يوصف الطلاق بكونه سنياً أو بدعياً إلا إذا دخل الزوج بالمطلقة وأمَّا إذا لم يدخل بها فله أن يطلق متى شاء وحينئذٍ فالمراد بالسني المقابل البدعي والبدعي إمَّا مكروه كالطلاق في طهر مس فيه أو حراً كالطلاق في الحيض ثم قال مبيناً الطلاق الجائز: (بمن عرت عن عدة أو عن حبل) وأما المعتدة إذا أردف عليها أخرى فلا كراهة لأن عدتها تبدأ من الطلاق الأول أو عن حبل أي: الحامل إذا طلقها فإن عدتها وضع حملها بناءً على أن العلة في كره الطلاق في طهر مسها فيه تطويل العدة فالمعتدة والحامل له أن يطلقها متى شاء بدون كراهة وأما غيرهما فقد أشار لها بقوله: (لمن تحيض) وأما التي لا تحيض لصغر أو كبر فله أن يطلقها متى شاء (طلقة) واحدة إذْ الزائد عليها في لفظ واحد بدعي (في طهرها ما مسها فيه) أي: لم يطأها فيه (وإلا كرهاً) الحاصل أن الطلاق الذي أذنت فيه السنَّة ويسمى الطلاق السني هو أن يطلق الرجل زوجته التي في عصمته وهي ممن تحيض طلقة واحدة في طهر لم يسمها فيه وما عدا هذا فليس يوصف بالطلاق السني ثم شرع يتكلم على الطلاق البدعي الحرام فقال: (إلا طلاق الحيض فامنع) أي: احكم بمنعه لأنه مخالف للسنَّة وكذلك الطلاق في النفاس فإنه ممنوع ويحسب عليه طلاقاً وترتجع عليه كما قال: (وارْتَجِع جبراً) أيها الحاكم عليه وقد تقدم في باب الحيض الكلام على طلاق الحائض ويجبر على ذلك إن لم

يكن ذلك الطلاق صادف الثلاث فإن أبى هُدِّد بالسجن ثم إن أبى بعد التهديد به سجن بالفعل ثم إن أبى من الارتجاع هدد بالضرب فإن أبى ضرب بالفعل ويكون ذلك كله بمجلس واحد لأنه في معصية فإن ارتجع فظاهر وإلا ارتجع الحاكم بأن يقول: ارتجعت لك زوجتك وجاز الوطء به أي: بارتجاع الحاكم ولو لم ينوها الزوج لأن نية الحاكم قائمة مقامه والأحبُّ أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر لقضية ابن عمر حيث أمره الرسول ﷺ أن يرتجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق عن عبدالله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**» رواه البخاري ومسلم. واختلف العلماء في علَّة منع الطلاق في الحيض هل هو لتطويل العدة أو تَعَبُّد لم نطلع على عِلَّته وإلى هذا أشار خ بقوله: وفي منعه في الحيض لتطويل العدة لأن فيها جواز الطلاق الحامل وغير المدخول بها فيه أو لكونه تعبداً لمنعه الخلع وعدم الجواز وإن رضيت وجبره على الرجعة وإن لم تقم خلاف راجع لقوله: ولتطويل العدّة أو لكونه تعبداً، وتصدق إن ادعت أنها حائض وقت الطلاق وادعى الزوج طهرها ولا تكلف بإدخال خرقة في فرجها وينظرها النساء وهذا هو المعتمد وقيل: تدخل خرقة وينظرها النساء وإلى هذا أشار خ بقوله: وصدقت أنها حائض ورجح إدخال خرقة وينظرها النساء إلا أن يترافعا طاهراً فقوله: ـ اهـ ـ وتقدَّم معنى قوله: (وطلق إن تشا إذ ينقطع) في قضية ابن عمر، والله أعلم. ثم شرع يتكلم على أركان الطلاق فقال:

(وَعُدَّ أَرْكَانَ الطَّلاَقِ أَرْبَعَه ... الأَهْلُ وَهْوَ الزَّوْجُ أَوْ مَنْ أَوْقَعَه)

(بِالعَقْلِ وَالبُلُوغِ وَالإِسْلاَمِ ... وَالزِمْ بِسُكْرٍ طَافِحٍ حَرَامِ)

(وَقَصْدِهِ فَلاَ طَلاَقَ يَلْزَمُ ... مَنْ لُقِّنَ اللَّفْظَ بِمَا لاَ يَعْلَمُ)

(أَوْ مَنْ هَذَى مِنْ مَرَضٍ أَوْ مُسْكِرٍ ... حَلاَلٍ أَوْ حَشِيشٍ أَوْ مُخَدِّرِ)

(أَوْ مُكْرَهاً جَبْراً عَلَى التَّطْلِيقِ وَاللَّفْظِ وَالحِنْثِ أَوْ التَّعْلِيقِ)
(بِخَوفِهِ فِي مُؤلِم فِي نَفسِهِ كَقَتْلِهِ أَوْ ضَرْبِهِ أَوْ حَبْسِهِ)
(أَوْ أَخْذِ مَالِ مُطْلَقاً أَوْ قَيدِهِ وَلَوْ تَوَقُّعاً وَقَتْلِ وُلْدِهِ)
(أَوْ صَفْعِ ذِي مُرُوءَةٍ بِنَادِي أَوْ بِاسْمِهَا يَا طَالِقٌ يُنَادِي)
(الثَّالِثُ الْمَحَلُّ وَهوَ الزَّوْجَةُ وَالرَّابِعُ الأَلْفَاظُ وَالعِبَارَةُ)
(مَعْ قَصْدِهِ بِأَيِّ لَفْظِ أَلْزِم وَلَوْ نَوَاهُ بِاسْقِنِي أَوْ اطْعِمِي)
(أَوْ بِالرَّسُولِ مُطْلَقاً أَوْ إِنْ وَصَلْ كِتَابُهُ أَوْ عَزْمُهُ فِيهِ حَصَلْ)

قوله: (وعُدَّ أركان الطلاق) يعني: أن أركان الطلاق سواء كان الطلاق سنياً أو بدعياً (أربعه، الأهل وهو الزوج) الذي بيده العصمة وإن تعليقاً (أو من أوقعه) من نائب أو حاكم أو زوجة مخيرة أو مملكة (بالعقل) يشترط فيه أن يكون عاقلاً فلا يصح طلاق المجنون ولو غير مطبق طلق حال جنونه ولا من مغمى عليه (والبلوغ) فلا يصح من صبي ولو مراهقاً ووقوعه عليه إن ارتد بحكم الشارع (والإسلام) فلا يصح من كافرٍ لكافرة إلا إذا تحاكما إلينا ثم أتى بمحترز العقل قوله: (وألزم بسكر طافح حرام) يعني أن من شرب خمراً أو استعمل الحشيشة فطلق حال سكره فإنه يلزمه الطلاق لأنه أدخله على نفسه وكذلك تلزمه جميع الجنايات على النفوس والأموال والحدود ولا يلزمه ما عقد من نكاح أو بيع أو إجارة كما قيل:

لا يلزم السكران إقرار عقود بل ما جنى عتق طلاق وحدود

(وقصده) أي: الطلاق يعني أن الركن الثاني للطلاق القصد أي إرادة النطق باللفظ الصريح أو الكناية الظاهرة وإن لم يقصد به حل العصمة وإرادة حلها بالكناية الخفية واحترزنا باللفظ الصريح أو الكناية الظاهرة سبق اللسان بلا قصد فلا شيء فيه وإلى هذا أشار بقوله: (فلا طلاق يلزم من لقن اللفظ بما لا يعلم) أي: بلا فهم له فلا يلزمه الطلاق لا في القضاء ولا في الفتوى ابن عرفة، ابن شاس إن لقن الأعجمي لفظ الطلاق وهو لا يفهمه لا يلزمه ابن الحاجب ولا أثر للفظ يجهل معناه كأعجميّ لُقِن أو عربي لُقِّن (أو

من هذى) بفتح الهاء والذال المعجمة أي: تكلم بصيغة الطلاق وهو لا يشعر بها (من مرض) قام به وغيب عقله وأغمى عليه بسببه فلما أفاق أنكر وقوعه منه وشهدت بينة على أنه كان مغمى عليه أو قامت عليه قرينة وقال: لم أشعر بشيء أوْ لا بينة ولا قرينة وقال: لم أشعر بشيء أيضاً فلا يلزمه طلاق في الصور الثلاث لا في الفتيا ولا في القضاء ويحلف فإن شهدت بينة بأنه كان صحيح العقل أو دلت عليه قرينة كقوله: وقع شيء ولم أعقله لزمه الطلاق (أو مسكر حلال) كلبن حامض شربه (أو حشيشْ) لم يعلم أنه من المسكر (أو مخدر) كالبنج الذي يجعله الطبيب قال في منح الجليل: وسمع أصبغ بن القاسم فيمن سقي السكران فحلف بعتق أو طلاق وهو لا يعقل شيئاً لا شيء عليه كالبرسام وهو شيء لم يدخله على نفسه إذا كان إنّما يسقاه ولا يعمله وقاله أصبغ ولو أدخله على نفسه وشربه على وجه الدواء فأصابه ذلك ابن رشد وقوله لا شيء عليه صحيح لا اختلاف فيه لأنه كالمجنون انتهى منه باختصار (أو) كان (مكرهاً جبراً على) إيقاع (التطليق واللفظ) أي: لفظ الطلاق بأن أكره على أن يقول زوجته طالق لخبر: «**لا طلاق في إغلاق**». (والحنث) كما إذا حلف بالطلاق أن لا يدخل دار زيد فأكره على الدخول لها فلا يلزمه شيء (أو التعليق) كما إذا أكره على أن يقول: زوجته طالق إن لم يقتل زيداً فلا يلزمه في ذلك شيء (بخوفه في مؤلم في نفسه) من قتل أو ضرب أو غير ذلك كما فسره بقوله: (كقتله) إن لم يطلق زوجته (أو ضربه) كذلك (أو حبسه) أن يزج به في السجن (أو أخذ مال) أي: مال نفسه (مطلقاً) سواء كان المال يسيراً أو كثيراً قال خ: أو لماله وهل إن كثر تردد (أو قيده) بأن يجعل قيداً في رجله إن لم يُطَلِّق هذا إذا كان واقعاً بل (ولو توقعا) أي: متيقناً وقوعه (وقتل ولده) ولو عاقاً وكذا بعقوبة البارّ إن تألم بها (أو صفع) بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء أي: ضرب بياض الكف على القفا (ذي) أي: صاحب (مروءة) بفتح الميم همّة عالية ونفس كاملة (بنادي) أي: ملأ يعني: بحضرة جماعة من الناس واحترز به عن صفعه في خلوة فليس إكراهاً فيلزم الطلاق به في خلوة كما أن غيري ذي مروءة ليس صفعه إكراهاً (أو باسمها يا طالق ينادي) يعني: أن

المرأة إذا كان اسمها طالق وناداها الزوج باسمها: يا طالق، قاصداً النداء فلا تطلق في الفتيا ولا في القضاء فإن سقط حرف النداء فإن قامت عليه قرينة أو على الطلاق عمل بها وإن لم تقم قرينة على أحدهما وادعى قصد النداء قُبِلَ قوله في الفتيا فقط ابن الحاجب ولا أثر لقصد لفظ يظهر منه غير الطلاق كقوله لمن اسمها طالق: يا طالق، قال خ: عاطفاً على ما لا شيء فيه أي: لا طلاق أو قال لمن اسمها طالق: يا طالق، وقبل منه في طارق (بالراء) بيا طالق، باللام التفات لسانه من اللام للراء بلا قصد (والثالث) من أركان الطلاق (المحل) أي: العصمة وفسرها بقوله (وهو الزوجة) التي يملك عصمتها وإن تعليقاً كقوله لأجنبية: هي طالق عند خطبتها أو إن دخلت ونوى بعد نكاحها (والرابع الألفاظ) جمع لفظ (والعبارة) التي يقصد بها الطلاق سواء كانت صريحة كطلقت أو أنت طالق أو مطلقة فيلزم بهذه الألفاظ الطلاق ولا يفتقر لنية لأنه صريح وتلزم طلقة واحدة إلا لنية أكثر قال خ: ولفظه طلقت وأنا طالق أو أنت أوْ مطلّقة أو الطلاق لي لازم لا منطلقة وتلزم واحدة إلا لنية أكثر كاعتدّي أو غير صريح إلخ (مع قصده) أي: الطلاق تقدم الكلام على القصد (بأي لفظ) سواء كان صريحاً أو كناية (ألزم ولو نواه باسقني) الماء (أو أطعمي) فإنه يلزمه الطلاق (أو بالرسول مطلقاً) سواء وصل أو لم يصل بأن قال له أخبرها بأني طلقتها أو نحوه فيلزم الطلاق حين قوله ذلك للرسول سواء أخبرها الرسول أو لم يخبرها ابن عرفة وفيها من قال لرجل: أخبر زوجتي بطلاقها أو أرسل إليها رسولاً به. وقع الطلاق حين قوله ذلك بلّغه الرسول أو كتمه (أو) أي: وتطلق بالكتابة (إن وصل كتابه) للزوجة (أو عزمه) أي: قصده (فيه حصل) فإن لم يصل فلا يلزم الطلاق إن لم يكن العزم حاصلاً ابن رشد تحصيل القول في هذه المسألة أنه إذا كتب طلاق زوجته فلا يخلو من أحد ثلاثة أحوال أحدها: أن يكتبه مجمعاً عليه، والثاني: أن يكتبه على أن يستخير فيه فإن رأى أن ينفذه أنفذه وإن رأى أن لا ينفذه لم ينفذه، والثالث: أن لا تكون له نية فأمّا إن كتبه مجمعاً على الطلاق أو لم تكن له نية فقد وجب عليه الطلاق وأمّا إذا كتبه مستخيراً في إنفاذه فذلك له ما لم يخرجه من يده قال في الواضحة:

وكتاب ابن المواز ويحلف على نيته فإن أخرجه من يده عازماً على الطلاق أو لم تكن له نية وجب عليه بخروجه من يده وصلها أو لم يصلها واختلف إن أخرجه من يده على رده إن بدا له فقيل: إن خروجه منها كالإشهاد فليس له رده وهي رواية أشهب وقيل له: رده وهو قول المدونة فإن كتب إليها إن وصلك كتابي فأنت طالق فلا اختلاف في أنه لا يقع عليه الطلاق إلا بوصول الكتاب إليها انتهى باختصار من منح الجليل ثم شرع يتكلم على أقسام الطلاق الثلاثة فقال:

(أَقْسَامُهُ ثَلاثَةٌ فِي الشَّرْعِ ... البَتُّ وَالبَائِنُ ثُمَّ الرَّجْعِي)
(وَهُوَ طَلاَقٌ نَاقِصٌ عَنْ غَايَتِهْ ... لاَ خَلْعٌ أَوْ نَصٌّ عَلَى بَيْنُونَتِهْ)
(لِزَوْجِهَا فِي عِدَّةٍ بِلاَ انْقِضَا ... إِرْجَاعُهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ أَوْ رِضَا)
(وَبَائِنٌ فَلَمْ تُبَحْ مِنْ بَعْدِ ... إِلاَّ بِمَهْرٍ وَالرِّضَا وَالعَقْدِ)
(كَطَلْقَةٍ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ عَلَى ... خُلْعٍ وَلَوْ فِيهِ غُرُورٌ دَخَلاَ)
(أَوْ كَانَ رَجْعِياً مَضَتْ عِدَّتُهَا ... أَوْ فِيهِ قَدْ نَصَّ بِبَيْنُونَتِهَا)
(أَوْ حَكَمَ الحَاكِمُ إِلاَّ مُعْسِراً ... أَوْ مُوَلِيَّاً وَفِّي وَذَاكَ أَيْسَرَا)
(وَالثَّالِثُ البَتَاتُ أَيْ ثَلاَثَة ... لِلْحُرِّ وَالعَبْدُ اثْنَتَانِ الغَايَةُ)
(فَلاَ تَحِلُّ لِلَّذِي لَهَا أَبَتْ ... إِلاَّ لِزَوْجٍ مَعَ شُرُوطٍ قَدْ مَضَتْ)

قوله: (أقسامه) أي: الطلاق (ثلاثة في الشرع) لا رَابع لها (البت) وهو لغة القطع لأن العصمة انقطعت به فلا تحل له إلا بعد زوج (والبائن) وهو الطلاق الذي لا تحل فيه المراجعة إلا بعقد جديد كما سيأتي (والرجعي) فسره الناظم بقوله (وهو طلاق ناقص عن غايته) الطلاق فليس بِبَتٍّ ولا ببائن والمطلقة به كالزوجة في كل الأحكام إلا في الوطء (لا خلع) أي: لم يقع عن خلع (أو نص على بينونته) فهذا تعريف الطلاق الرجعي ثم شرع يبين أحكام كل من أقسام الطلاق على طريق اللف والنشر المشوش (لزوجها) يعني: أنه يجوز للزوج أن يراجعها ما دامت (في عدة) من نكاحه (بلا انقضا) للعدة (إرجاعها من غير إذن) أي: بلا احتياج إلى إذنها (أو

رضا) أي: رضاها فلا يشترط قال خ: يرتجع من ينكح وإن بكَإِحْرَام وعدم إذن سيد طالقاً غير بائن في عدة صحيح حل وطؤه بقول مع نية كرَاجعت أو أمسكتها أو نية على الأظهر وصحح خلافه أو بقول ولو هزلاً، والعدة تختلف باختلاف أحوال النساء فمن النساء من تعتد بالأقراء فله إرجاعها ما لم تر الدم الثالث ومنهن من تعتد بوضع الحمل وهي الحامل وعدتها وضع حملها كله كما سيأتي فله إرجاعها ما لم تضع حملها وأما الآيسة من المحيض فله مراجعتها ما لم تتم ثلاثة أشهر من يوم الطلاق وأمَّا التي تأخر حيضها لمرض أو رضاع فله مراجعتها ما لم تمض سنة وسيأتي أحكام المعتدة في باب العدة. «**فائدة**»: خمسة تجوز رجعتهم ولا يجوز نكاحهم: العبد، والمريض، والسفيه، والمفلس، والمحرم. ونظمهم بعضهم فقال:

تَجُوزُ رِجْعَةٌ لِخَمْسَةٍ وَلاَ ... يَجُوزُ تَزْوِيجٌ لَهُمْ فَلْتَعْقِلاَ
العَبْدُ وَالمَرِيضُ وَالسَّفِيهُ ... مُفَلَّسٌ وَمُحْرِمٌ نَبِيهُ

فائدة أخرى: إذا ادعى المطلق رجعياً بعد أمد طويل لانقضاء العدة أنه كان راجعها في العدة فإنه يلزمه أن يدفع النفقة والكسوة لأنه أقر بما يوجبها عليه ولا يحل له وطؤها إلا بعقد جديد ولا يحل لها أن تتزوج بغيره إلا إذا جدد لها الطلاق وهذه المسألة مما يلغز بها وهي مذكورة في ألْغاز ابن فرحون (وبائن) أي: والمرأة المطلقة طلاقاً بائناً (فلم تبح من بعد) أي: لا يجوز لزوجها أن يراجعها ولا أن يطأها إلا بنكاح جديد مستوفى لجميع شروط النكاح وإلى هذا أشار بقوله: (إلا بمهر والرضا والعقد) ثم فسر الطلاق البائن مفتتحاً له بأداة التشبيه (كطلقة قبل الدخول) لعدم العدة فيه اللَّهمَّ إلا إذا ظهر بها حمل واعترف به الزوج الذي لم يدخل بها وكذلك من خالعته زوجته ثم راجعها بنكاح جديد وقبل البناء بها طلقها بدون عوض فطلاقه رجعي وألْغز فيها بعضهم فقال:

يَا سَادَتِي أَهْلَ التُّقَى الثُّقَاةِ ... السَّالِكِينَ سُبُلَ النَّجَاةِ
هَلْ كَانَ فِي فُرُوعِ الفَقْهِيَّاتِ ... رِجْعِيٌّ مِنْ قَبْلِ البِنَاءِ ءَاتِ

نَـعَـمْ يَـكُـونُ ذَاكَ فِـي فَـرْعَـيـنِ ... فِـي كُـتُـبِ الـفِـقْـهِ مُـبَـيَّـنَـيْـنِ
مَـنْ طُـلِّقَـتْ قَـبْـلَ الـبِـنَـاءِ وَظَـهَـرْ ... حَـمْـلٌ بِـهَـا وَزَوْجُـهَـا بِـهِ أَقَـرّ
أَوْ رُوجِـعَـتْ مِـنْ بَـعْـدِ الافْـتِـدَاءِ ... وَطُـلِّـقَـتْ مِـنْ قَـبْـلِ الإِبْـتِـنَـاءِ
فَـانْـظُـرْ هَـدَاكَ الله شَـرْحَ الـمُـخْـتَـصَرِ ... أَوْ الْـغَـازَ الـفَـرْحُـونِـي تَـحْـظَ بِـالـدُّرَرْ

(أو على خلع) يعني: أن طلاق الخلع طلاق بائن (ولو فيه غرور دخلا) أي: ولو وقع طلاق الخلع بغرور كالجنين في بطن البقرة أو البعير الشارد وما أشبه ذلك (أو كان) الطلاق (رجعياً مضت) أي: انقضت (عدتها) فإنه يصير بائناً (أو فيه قد نص) ما يدل (بِبَيْنُونَتِها أو حكم الحاكم) أي: وكل طلاق أوقعه الحاكم كالقاضي بسبب من الأسباب وأما ما يثبته القضاة في هذا الزمن من الطلاق إذا كان لغير سبب من الأسباب فإن الطلاق يكون باقياً على حكمه من رجعي أو بائن أو بتّ لأن الطلاق في هذا الزمن لا يكون معترفاً به في القوانين الوضعية إلا إذا حكم به القاضي أي: حكم بثبوته ليسجل في سجلات الحالة المدنية ولهذا إذا كان الطلاق عادياً لم يترتب عن موجب من الموجبات القضائية فإن الحكم الوضعي لا يغير الحكم الشرعي لأنه مجرد ثبوت، والله أعلم. ثم استثنى من طلاق الحاكم البائن قوله (إلا معسراً) طلق عليه القاضي بموجب الإعسار (أو مولياً) أي: الزوج الذي آلى من زوجته وضرب له أجل الإيلاء فطلق عليه الحاكم ثم بعد ذلك (وفى) أي: كفر عن يمينه أو وطىء زوجته (وذاك) أي: المعسر (أيسرا) في العدة فله الرجعة وعليه فإنه يستثنى من طلاق الحاكم البائن هذان الطلاقان فإنهما غير بائنين ثم شرع يبين القسم الثالث من أقسام الطلاق فقال: (والثالث البتات) والبت القطع (أي ثلاثة) تطليقات (للحر) سواء كانت التطليقات متفرقات إجماعاً وفي طلقة واحدة على ما عليه الجمهور قال في العاصمية:

هَـبْ أَنَّـهَـا بِـكَـلْـمَـةٍ قَـدْ جُـمِـعَـتْ ... أَوْ طَـلْـقَـةٍ مِـنْ بَـعْـدِ أُخْـرَى وَقَـعَـتْ

(والعبد) ومن فيه شائبة (اثنتان الغاية فلا تحل) المطلقة ثلاثاً (للذي

لها أبت) أي: طلقها طلاقاً بتاً (إلاَّ لزوج) أي: بعد زوج (مع) بمعنى الباء (شروط قد مضت) عند قوله: وحرموا مبتوتة فمن أراد معرفتها فليراجع محلها ثم أخذ يبين حكم الاستثناء في الطلاق وحكم تجزئة الطلاق فقال:

(وَصَحَّ الإِسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلاَقِ إِنْ وَاصَلَ اللَّفْظَ بِلاَ اسْتِغْرَاقِ)
(أَكْمِلْهُ فِي تَطْلِيقِ بَعْضِ الزَّوْجَةِ وَمِثْلُهُ اسْتِثْنَا لِبَعْضِ الطَّلْقَةِ)
(وَنَجَّزُوا طَلاَقَ مَنْ قَدْ عَلَّقَا عَلَى حُصُولِ غَائِبٍ مَا حُقِّقَا)
(كَإِنْ أَرَادَ اللهُ وَالْكِرَامُ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطْنِهَا غُلاَمُ)
(وَبَتَّةٌ فِيهَا الثَّلاَثُ بِالْتِزَامْ وَحَبْلُكِ عَنْ غَارِبِكْ وَكَالْحَرَامْ)
(وَنَوِّهِ فِي العَدِّ إِنْ لَمْ يَدْخُلِ وَنَوَّ فِي خَلَّيْتُ مُطَلَقاً سَلِ)

قوله: (وصح الاستثناء في الطلاق) والاستثناء لغة الإخراج واصطلاحاً الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها ويجوز في الطلاق بشروط (إن واصل اللفظ) أي: يكون المستثنى متصلاً بالمستثنى منه من غير فاصل ويغتفر الفصل الإضطراري كالعطاس والسعال وانقطاع النفس الشرط الثاني أن ينوي باستثناءه إخراج المستثنى من عدد الطلاق فإن قال لها: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة لزمه اثنتان إن نوى الاستثناء فإن لم ينوه بل جرى على لسانه من غير قصد لزمه الثلاث الشرط الثالث ما أشار له بقوله (بلا استغراق) أن لا يستغرق المستثنى المستثنى منه فإن استغرقه فلا ينفعه الاستثناء فإن قال لزوجته أنت طالق طلقة إلا طلقة لزمته طلقة وإن قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً لزمه الثلاث ثم أشار إلى تجزئة الطلاق فقال: (أكمله في تطليق بعض الزوجة) فمن قال: لها يدك طالق أو رجلك طالق فإنه يتكمل عليه الطلاق (ومثله استثنا لبعض الطلقة) أي: ومثل ما تقدم عليه استثناء لبعض الطلقة كما إذا قال لها: أنت طالق طلقة إلا نصف طلقة أوْ إلاَّ ربع طلقة أو أنت طالق ربع طلقة أو نصف طلقة يحكم عليه بطلقة كاملة بخلاف ما إذا قال لها: أنت طالق نصف وربع وثلث طلقة بعطف الأجْزاء فإنه يتكمل عليه الثلاث بثلاثة أجزاء (ونجزوا) الضمير راجع إلى العلماء (طلاق من قد علقا)

طلاقه بأمر مستقبل لا يعلم حالاً ولا مَآلاً كما قال: (على حصول غائب ما حققا) أي: لا يمكن الإطلاع عليه (ك) قوله: أنت طالق (إن أراد الله و) أنت طالق إن أرادت الملائكة (الكرام) أو الجن وكذلك تطلق عليه إن علقه على أمر لا يعلم حالاً وإن كان يعلم مآلاً وهو ما أشار إليه بقوله: (أو لم يكن في بطنها غلام) يريد أن من كانت زوجته حاملاً فقال لها: إن لم يكن هذا الحمل الذي في بطنك غلاماً فأنت طالق فإنها تطلق عليه ولا يؤخّر طلاقها للوضع قال خ: أو لم يمكن إطلاعنا عليه كإن شاء الله والملائكة أو الجن أو صرف المشيئة على معلق عليه بخلاف إلا أن يبدو لي في المعلق عليه فقط أو كإن لم تمطر السماء غداً بخلاف ما إذا علقه على مشيئة زيد فلا ينجز حتى يسأل زيد عن مشيئته فإن قال: أريد طلاقها طلقت في الحال وإذا قال: لا أريده فلا يلزم طلاق إلا إذا مات زيد ولم تعلم مشيئته فلا حنث بخلاف مشيئة الله والملائكة قال خ: ولا يحنث إن علقه بمستقبل ممتنع كإن لمست السماء أو إن شاء هذا الحجر أو لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته قال د خ: حيث كان شأنه أن تعلم مشيئته وهو الآدمي كطالق إن شاء زيد فمات زيد ولم تعلم مشيئته وهو صادق بما إذا لم يشأ أو شاء شيئاً لم تعلم حقيقته فلا حنث بخلاف مشيئة الله والملائكة والجن فإن شَأْنَ ما ذكر لم تعلم مشيئته ثم ذكر بعض الألفاظ اختلف العلماء فيها ولكن ينبغي أن تطبق حسب ما يقتضيه العرف فقال: (وبَتَّةٌ فيها الثلاث بالتزام)، وهذا من الكناية الظاهرة وهي التي جرت العادة أن يطلق بها في الشرع أو في اللغة كقوله: بتة وخلية وبرية وبائن وبتلة وكقوله: (حبلك على غاربك وكالحرام) والمشهور أنها ثلاث في المدخول بها ولا يقبل منه إرادة دونها ولا عدم إرادة الطلاق قال الشيخ محمد عليش في فتاويه: وأما الكناية فهي على قسمين ظاهرة ومحتملة فالظاهرة ما هو في العرف طلاق مثل سرحتك وفارقتك وأنت حرام وبتة وبتلة وبائن وحبلك على غاربك وكالميتة والدم ووهبتك ورددتك إلى أهلك وغير ذلك فيقضي عليه في ذلك بالطلاق ولا تقبل دعواه أنه لم يرد به الطلاق واختلف ماذا يلزمه في هذه الكنايات الظاهرة من أنواع الطلاق فقيل: يلزمه فيها الثلاث على كل حال وقيل:

يلزمه الثلاث في المدخول بها ويُنَوَّى في غير المدخول بها فإن قال: أنه أراد البت فله نيته وهو المشهور وقيل يلزمه واحدة بائنة على كل حال وقيل: رجعية في المدخول بها وواحدة في غير المدخول بها وهذا معنى قول الناظم: (ونوه في العدِّ أن يدخل ونوّ في خليت) أي: تقبل منه في خليت سبيلك (مطلقاً) دخل أو لم يدخل وأمّا الكنايات غير الظاهرة فهي كناية خفية وتسمى محتملة ففيها ما نواه من طلاق أو غيره قال في العزية: وأمّا المحتملة فمثل اذهبي وانصرفي وأنت حرة والحقي بأهلك ولست لي بامرأة ولا نكاح بيني وبينك ونحو ذلك مما ليس بطلاق في العرف وهو مصدق إن ادَّعَى أنه لم يرد بذلك طلاقاً ولا يحكم عليه في ذلك إلا بما نواه. «**فائدة**»: قال القرافي في فروقه ما معناه: إن نحو هذه الألفاظ من برية وخلية وحبلك على غاربك ورددتك إنما كان لعرف سابق وأمَّا الآن فلا يحل للمفتي أن يفتي بها إلا لمن عرف معناها وإلا كانت من الكنايات الخفية فلا نجد أحداً اليوم يطلق امرأته بخلية ولا برية والحاصل أنه لا يحل للمفتي أن يفتي بالطلاق حتى يعلم العرف في ذلك البلد ومثله في الصاوي ونقل عن القرافي أيضاً مثله ولا يحل للمفتي أن يفتي في الطلاق بالحرام بما هو مسطور في الكتب عن مالك حتى يعلم أنه من أهل بلد ذلك العرف الذي تترتب عليه الفتيا فإن كان بلداً آخر أفتاه باعتبار حال بلده وقد غفل عن هذا كثير من الفقهاء فأفتوا بِمَا للمتقدمين وقد زالت تلك العوائد فكانوا مخطئين خارقين للإجماع فإن المفتي بالحكم المبني على مدرك بعد زوال مدركه خالف الإجماع. انتهى. قلت: ومما جرى به العمل في كثير من البلدان أن الحرام طلقة بائنة، والله أعلم. (سل) تكملة للبيت أي: سل أيُّها الطالب عما خفي عليك من ألفاظ الطلاق ولما فرغ من الكلام على الطلاق شرع يتكلم على الإيلاء وهو لغة الامتناع ثم استعمل فيما يكون الامتناع فيه باليمين وفي الشرع أن يحلف الزوج على عدم وطء زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر إن كان حراً وعلى شهرين إن كان عبداً وأركانه أربعة الزوج المُولِي والزوجة المولى منها والصيغة والمدة فقال:

(بَابُ الإِيلاَءِ)

(وَكُلُّ زَوْجٍ مُسْلِمٍ قَدْ كُلِّفَا وَالوَطْءُ مِنْهُ مُمْكِنٌ قَدْ حَلَفَا)
(بِتَرْكِ وَطْءِ زَوْجَةٍ لاَ مُرْضِعَه شَهْرَيْنِ لِلْعَبْدِ وَحُرٌّ أَرْبَعَه)
(فَذَاكَ مُولٍ وَالإِمَامُ أَلْزَمَهُ إِنْ قَامَتِ الحُرَّةُ أَوْ رَبُّ الأَمَه)
(بَعْدَ اجْتِهَادِ فَاءَ بِالتَّكْفِيرِ أَوْ الطَّلاَقِ البَتِّ وَالتَّحْرِيرِ)

قوله: باب الإيلاء (وكل زوج) مبتدأ خبره فذاك حراً أَوْ عَبْداً (مسلم) فلا ينعقد الإيلاء من كافر (قد كلفا) لا صبي ولا مجنون بخلاف السفيه والسكران والأخرس إذا فهم منه بإشارة أو كتابة والأعجمي بلسانه (والوطء، منه ممكن) أي: يمكن جماعة فيخرج المجبوب والشيخ الفاني والعنين ومن قطع ذكره فلا ينعقد منهم الإيلاء (قد حلفا) الزوج (بترك وطء زوجته) به مدة يعد فيها مولياً شرعياً سواء كانت الأَيمان بالله أو صفاته (لا) إن كان سبب ترك الوطء كون الزوجة (مرضعة) وخاف الغيلة على الولد فإن كان ذلك فلا يسمى مولياً (شهرين للعبد وحراً أربعه) فما زاد على الشهرين كثلاثة أو أربعة بالنسبة للعبد وإن كانت زوجته حرة وما زاد على أربعة أشهر كخمسة بالنسبة للحر وإن كانت زوجته أمة لأن العبرة في الإيلاء بالزوج لا بالزوجة ومفهوم هذا أن شهرين للعبد فقط وأربع للحر فقط لا يترتب فيهما حكم الإيلاء عليه (فذاك مول) أي: الذي يحلف بترك الوطء أكثر من شهرين إن كان عبداً أو أكثر من أربعة إن كان حراً ويحكم عليه بما حكم الله عليه في قوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾، (والإمام ألزمه، إن قامت الحرة أو رب الأمه) أي: سيدها (بعد اجتهاد فاء بالتكفير) أي: يكفر عن يمينه التي حلف بها إن كان حلف بالله (أو الطلاق البت) إن كان حلف بالطلاق أن لا يطأها أو بالعتق إن حلف بالعتق أن لا يطأها ويمكن أن يكون مراد المصنف بالبت الحكم لا وصف الطلاق بالبت والحكم إمّا أن

يفيء ويرجع وإما أن يطلق عليه طلاقاً رجعياً كما تقدم في قوله: أو مولياً وفي (والتحرير) أي: تحرير الرقبة التي علق الوطء عليها ثم شرع يتكلم على الظهار لشبهه بالإيلاء لأن كل واحد منهما يمين تمنع الوطء ويرتفع المانع بالكفارة ولهذا ذكره عقبه فقال:

(بَابُ الظِّهَارِ)

(ظِهَارُ بَالِغٍ بِعَقْلٍ مُسْلِمِ تَشْبِيهُ مَنْ حَلَّتْ لَهُ بِمَحْرَمِ)
(كَهِيَ عَلَيَّ مِثْلُ ظَهْرِ أُمِّي أَوْ وَجْهِهَا أَوْ بَطْنِهَا أَوْ فَمِّ)
(صَرِيحُهُ مَا فِيهِ ظَهْرٌ عُيِّنَا وَغَيْرُهُ كِنَايَةٌ وَدُيِّنَا)
(فَاعْتَقْ لِعَوْدٍ قَبْلَ مَسٍّ نَسَمَهْ سَلِيمَةً مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مُسْلِمَه)
(فَصَوْمُ شَهْرَيْنِ فَسِتِّينَ اطْعِمَا مُدًّا وَثُلْثَيْنِ فَقِيراً مُسْلِمَا)

قوله: (باب) أي: في بيان رسم (الظهار) وأركانه وكفارته وما يتعلق بذلك وهو محرم بنص الكتاب لتسميته فيه منكراً وزوراً ويؤدب فاعله لأنه من الكبائر وهو مأخوذ من الظهر لأن الوطء ركوب وهو في الغالب على الظهر وإلى تعريفه في الشرع أشار الناظم بقوله: (ظهار بالغ بعقل مسلم) فخرج بقوله: بالغ الصبي بعقل احترازاً من المجنون والمغمى عليه والنائم والسكران بحلال مسلم خرج الكافر ففيها إن تظاهر الذمي من امرأته ثم أسلم لم يلزمه ظهار كما لا يلزمه طلاق في الشرك (تشبيه) خبر ظهار سواء كان التشبيه بالكاف أو مثل (من حلت له) أي: من تحل له زوجة حرة كانت أو أمة (بمحرم) أي: بظهر محرم أو جزئه أي: جزء المحرم كالوجه واليد والرأس والمعنى أن حقيقة الظهار أن يشبه الزوج زوجته أو أمته بمحرم من محارمه كأمه أو بنته أو شبههما سواء كان التشبيه بالكل أو بالجزء المتصل حقيقة كاليد والرجل أو حكماً كالشعر المتصل بها ثم أشار إلى صيغته فقال: (كهي علي مثل ظهر أمي) أو ظهر بنتي وهذا مثال التشبيه بالكل وأشار إلى التشبيه بالجزء فقال: (أو وجهها

أو بطنها أو فم) أي: أَوْ يقول لها: وجهك عليّ كوجه أمي وبطنك علي كبطن أمي أو بنتي أو فمك عليّ كفمها أو يقول لها: شعرك علي كشعر أمي أو بنتي وما أشبه ذلك والأصل في الظهار قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ الآية، وأشار إلى الظهار منه ما هو صريح ومنه ما هو كناية (صريحه) أي: الظهار (ما فيه ظهر) لمؤبدة التحريم على المظاهر (عيناً) سواء كانت مؤبدة التحريم بنسب أو صهر أو رضاع كأنت علي مثل ظهر أمي أو أنت علي كظهر أمي أو أنت علي كبطن أمي أو كظهر أمّ زوجتي أو بطنها أو كظهر أختي أو بطنها فيفهم منه أنه يشترط للصحيح شرطين ذكر أداة التشبيه ومؤبّدة التحريم ولا ينصرف للطلاق ولو نواه به قال خ: ولا ينصرف للطلاق لأن صريح كل باب لا ينصرف لغيره (وغيره كناية) أي: وغير الصريح كناية هو ما سقط فيه أحد اللفظين الظهر أو ذكر مؤبدة التحريم فالأول: نحو أنت كأمي أو أنت أمي إلا لقصد الكرامة لزوجته أو أنها مثلها في الشفقة والثاني: أنت عليَّ كالأجنبية، (ودُيِّنا) أي: نُوِّيَ فيها أي: الكناية صدق فيها فإن نوى الطلاق صدق في الفتوى والقضاء قال خ: وكنايته كأمي أو أنت أمي إلا لقصد الكرامة أو كظهر أجنبية ونُوِّيَ فيها في الطلاق بالبتات كأنت كفلانة الأجنبية إلا أن ينويه مستفت ثم شرع في بيان حكم الكفارة فقال: (فاعتق لعود قبل مس نسمه) أي: رقبة مؤمنة لا كافرة (سالمة من كل عيب) يمنع الإجزاء (مسلمه) لا كافرة فإن لم يجد (فصوم شهرين) متتابعين فإن لم يستطع (فستين) مسكيناً (أَطْعِمَا مداً وثلثين) بمده ﷺ (فقيراً مسلماً) والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ﴾ إلى آخر الآية، ويلزم في كفارة الظهار الترتيب. انتهى. ثم شرع يتكلم على اللعان فقال:

(بَابُ اللّعان)

(إِنْ ادَّعَى فِي زَوْجَةٍ مَنْ كُلِّفَا   بِأَنَّهَا تَزْنِي أَوْ الحَمْلَ نَفَى)
(وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ شُهُودٌ بَعْدُ   يُلاَعِنُ الزَوْجَةَ أَوْ يُحَدُّ)

(يَـشْـهَـدُ بِـالله أَرْبَـعـاً بِـأَنِّـي رَأَيـتُـهـا تَـزْنِـي وَمَـا ذَا مِـنِّـي)
(وَلَـعْـنَـةُ الله عَـلَـيْـهِ الـخَـامِـسَـه وَلاَعَـنـتَـهُ زَوْجَـةٌ مُـجَـانِـسَـة)
(تَـشْـهَـدُ أَيـضـاً أَرْبَـعـاً لَـقَـدْ كَـذَبَ وَخَـتْـمُ خَامِسَه عَـلَـيْهَا بِالْغَضَبْ)
(وَأَبِّـدِ التَّـحْـرِيـمَ مَـعَ قَـطْـعِ الـنَّـسَـبِ وَيُـدْرَأُ الـحَـدُّ وَعَـنْ إِرْثٍ حَـجَـبَ)

قوله: (باب) ذكر فيه (اللعان) وما يتعلق به وهو لغة البعد مأخوذ من اللعنة وشرعاً هو حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها الأصل فيه الكتاب والسنَّة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ وأما السنَّة فلما ثبت في حديث أنس بن مالك قال: إنّ أول لِعَانٍ كَانَ فِي الإِسْلاَمِ أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ بِامْرَأَتِهِ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ ﷺ: «**أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ وَإِلاَّ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**» يُرَدِّدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِرَاراً الحديث رواه النسائي ومسلم وأبو داود وأما الإجماع فقد أجمع العلماء على أن الرجل إذا رأى زوجته تزني أو نفى عنه حملها ولم تكن عنده بينة واشتكى أحدهما للقاضي فإنهما يتلاعنان قوله: (إن ادعى في زوجة من كُلِّفاً) يعني: أن الزوج المكلف المسلم إن ادعى في بمعني على زوجته (بأنها تزني) أي: بأن قال: رأيتها تزني (أو الحمل نفى) أي: بأن قال: ليس هذا الحمل مني ولم يسكت برهة بعد رؤية الحمل أما إن سكت مدة فإنه يحد ويلحق به الولد قال في التحفة:

وَسَـاكِـتٌ وَالـحَـمْـلُ حَـمْـلٌ بَـيِّـ ـنٌ يُـحَـدُّ مُـطْـلَـقـاً وَلاَ يُـلاَعِـنُ

(ولم يكن ثم شهود بعد) يشهدون بالزنا أربعة بالشروط الآتية في باب الشهادة فإن الزوج يكون بين أمرين إما (يلاعن الزوجة أو يحد) إن أبى من اللعان وبمجرد القذف يسجن لِيُلاَعِنَ قال في التحفة:

وَيُـسْـجَـنَ الـقَـاذِفُ حَـتَّـى يَـلْـتَـعِـنَ وَإِنْ أَبَـى فَـالْـحَـدُّ حُـكْـمٌ يَـقْـتَـرِنُ

ويبدأ الزوج باليمين ثم بين صفة الأيمان التي لا يصح اللعان إلا بها فقال: (يشهد بالله أربعاً) وفي نسخة رباعاً (أني رأيتها تزني) أو أنها زنت

وفي نفي الحمل يقول: (وَمَا ذَا مني) ويخمس الشهادات باللعنة بأن يقول لعنة الله عليه إن كنت كاذباً أو إن كنت كذبت عليها وهو معنى قوله: (ولعنة الله عليه الخامسة) ثم بعد أن يفرغ من اليمين تحلف الزوجة على نفي ما ادعاه وإلى هذا أشار بقوله: (ولاعنته زوجة مجانسة) تقول: أشهد بالله ما رآني أزني أو ما زنيت وإن هذا الولد لَمِنْه وإلى هذا أشار بقوله: (تشهد أيضاً أربعاً لقد كذب) عليها (وختم خامسه عليها بالغضب) بأن تقول: غضب الله عليها إن كان صادقاً كما قال تعالى: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾﴾، ويشترط في نفي الحمل أن يكون قد استبرأها بحيضة ومن تزوج بامرأة فولدت لدون ستة أشهر فإنه يُنْتَفَى عنه الولد بغير لعان وكذلك إذا كان الزوج مجبوباً أو خصياً أو صبياً أو ادعته مغربية بعد العقد عليها على زوج مشرقي مثلاً قال خ: لا أن تأتي به لأقل من ستة أشهر أو وَهُوَ صبي حين الحمل أو مجبوب أو ادعته مغربية على مشرقي قال دخ: لا مفهوم لمغربية ومشرقي بل المراد أن مدعيه على من هو على مدة لا يمكن المجيء إليها بخفاء وفي الشارح تتمة: إذا خطب رجل مشرقي امرأة مغربية بالبرقيات أو كتابات التي تدور بينه وبين المرأة وأوليائها ووكل أحداً على عقده عليها وعقد له بالفعل ثم ظهر بها حمل فله أن يعتمد على بعد المسافة المذكورة في نفي الحمل وملاعنته لها ما لم يكن ركوب الطائرات التي ظهرت في زمننا هذا معتاداً لكل أحد وادعت أنه ركب طائرة والتقى معها بالمغرب ووطئها بعد العقد فليس له أن يعتمد على بعد المسافة في لعانه لأن ما ادعته المرأة والحالة هذه أمر ممكن عادة كَمَا هو مشاهد عياناً فإن لم يكن ركوب الطائرات معتاداً لكل أحد ولم يره إنسان بالمغرب فله أن يعتمد على بعد المسافة ويلاعن، والله أعلم. «**تنبيه**»: يحرم نقل المني بواسطة الحقنات من الرجال إلى النساء لما فيه من تغيير خلق الله ولمخالفته الشريعة التي جاءت بالمحافظة على الأنساب فلا يجوز وضع النطفة إلا في المحل الذي خلقه الله لها من المحل الشرعي بالعقد الشرعي وما عدا ذلك فهو تغيير لخلق الله لا تقره الشريعة بل يستنكره الشرع ويستقذره الطبع وتستك منه المسامع وتنهل منه المدامع وليس للمخلوق أي

تأثير في خلق الخلق قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ ۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ﴾ وقال تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴿٢٠﴾ فَجَعَلْنَٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿٢١﴾ إِلَىٰ قَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢٢﴾ فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ ثم ذكر المصنف ما ينتج بعد اللعان فقال: (وأبِّد التحريم) بين الزوجين فلا يحل له أن يتزوج بها إلى يوم القيامة (مع قطع النسب) عن الزوج من حمل ظاهر أو سيظهر (ويدرأ الحد) عنهما (وعن إرْثٍ حجب) بين الزوج والولد الذي انتفى منه فإن استلحقه بعد اللعان ثبت التوارث بينهما وحُدَّ. ولما أنهى الكلام على النكاح شرع يتكلم على العدّة فقال:

(بَابُ العِدَّةِ)

(تَعْتَدُّ زَوْجُ بَالِغٍ مِنْ غَيْرِ جَبّ ... أَمْكَنَ مِنْهُ شُغْلُهَا حَيْثُ احْتَجَبْ)
(مُطِيقَةٌ ذِمِّيَّةٌ أَوْ مُسْلِمَه ... ثَلاثَةَ الإِقْرَا وَقُرْآنِ الأَمَهْ)
(وَالقُرْءُ طُهْرٌ بَيْنَ حَيْضَيْنِ احْكُمَا ... بِحِلِّهَا لِلزَّوْجِ مِنْ رُؤْيَا الدِّمَا)
(وَمَنْ تَأَخَّرَ حَيْضُهَا مِنَ المَرَضْ ... أَوْ اسْتُحِيضَتْ لَمْ تُمَيِّزْ مِنْ حِيَضْ)
(أَوْ مِنْ رَضَاعٍ كَانَ أَوْ بِلاَ سَبَبْ ... فَالتِّسْعُ مَعْ ثَلاثَةٍ إِنْ لَمْ تَرِبْ)
(فَتَحْسِبُ المُرْضِعُ عَاماً بَعْدَ مَا ... يَمُوتُ مِنْهَا الطِّفْلُ أَوْ يَنْفَطِمَا)
(مَنْ لَمْ تَحِضْ وَلَوْ رَقِيقاً مِنْ صِغَرْ ... عِدَّتُهَا تِسْعُونَ يَوْماً أَوْ كِبَرْ)

قوله: (باب العدة) والعدة من توابع الطلاق كالاستبراء والنفقة والحضانة وبدأ بالكلام بالعدة لأنه آكدها ويجب الاعتناء بها لقوله تعالى: ﴿وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ والعدة هي مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه قوله: (تعتد زوج) هذا شروع منه في عدة الطلاق وشروطها فمن شروطها أن تكون زوجة (بالغ) أما زوجة الصبي فلا عدة عليها ويشترط في الزوج أن يكون (من غير جب) أي: غير مجبوب فزوجة المجبوب إذا طلقت لا عدة

عليها (أمكن منه) أي: من الزوج (شغلها) أي: المرأة (حيث احتجب) بها وَأَمَّا إذا قبل وانصرف بمحضر نساء أو امرأة واحدة فلا عدة عليها إذا كن من أهل العفة والصيانة (مطيقة) أي: أطاقت الوطء (ذمية أو مسلمة) يعني: أن الزوجة إذا كانت مطيقة وكان زوجها بالغاً واحتجب بها قبل طلاقها فإنها تجب عليها العدة مسلمة كانت أو كتابية لحفظ النسب ثم أن المرأة المطلقة قد تكون من ذوات الحيض أو آيسة وقد تكون حرة وقد تكون أمة وأشار إلى هذه التفاصيل المصنف فقال: (ثلاثة الأقرا) هي عدة المطلقة الحرة التي تحيض (وقرآن الأمة) يعني: الأمة إذا طلقت وكانت ممن تحيض فعدة طلاقها قرآن لأنها نصف الحرة ولكن لَمَّا تعذَّر تشطير القرء كمل عليها ثم فسر لنا القرء في المذهب خلافاً لأبي حنيفة فقال: (والقرء) بفتح القاف (طهر بين حيضين) أقله نصف شهر وأكثره لاَ حَدَّ له فإن كانت لا تحيض إلا بعد ثلاثة أشهر أو كانت لا تحيض إلا مرة في السنة فإنها لا تحل للأزواج إلا بثلاثة قروء إن كانت حرة وقرآن إن كانت أمة فإذا تمت ثلاثة قروء للحرة وقرآن للأمة (احكما بحلها للزوج) أي: للتزويج فلو قال: لزوج بالتنكير لكان أولى لأن التعريف يوهم أن المراد بالزّوج زوجها الأول وهو ليس كذلك (من رؤيا الدما) أي: الدم الثالث بناء على أن الأقْرَاء الأطهار وأما من يقول القرء الدم نفسه فلا تحل إلا بعد الطهر من الدم الثالث. والمذهب الأول (ومن تأخر حيضها) يعني: أن المطلقة إذا تأخر حيضها (من) علة كـ(المرض أو استحيضت) أي: أصابها دم الاستحاضة وهو دم العلة والفساد وتلبس عليها بدم الحيض وصارت (لم تميز) دم الاستحاضة (من حيض) أي: من الحيض (أو) تأخر (من) سبب (رضاع كان) زائدة (أو) تأخر (بلا سبب) معلوم (فالتسع) جواب الشرط (مع ثلاثة) فتعتد سنة بيضاء تسعة لاستبراء رحمها وثلاثة تعتد بها كالصغيرة والآئسة وهذا (إن لم ترب) وأمَّا إذا ارتابت فإنها تتربص حتى تذهب الريبة أو يمضي أقصى أمد الحمل قوله: (فتحسب المرضع عاماً) هذا البيت مفسراً لما قبله يعني أنها تمكث سنة بعد موت الطفل أو انفطامه إن لم يأتها الحيض وهذا بالنسبة للمرضع التي لا تحيض وأما التي تحيض فإنها تكتفي بثلاثة قروء وتحل للأزواج قبل

فطم الرضيع ثم شرع يتكلم على التي تعتد بالأشهر فقال: (من لم تحض) يعني: المطلقة إذا كانت لا تحيض (ولو رقيقاً) أي: ولو كانت أمة (من) سبب (الصغر) كبنت ست سنين (عدتها تسعون يوماً أو كبر) أي: وأما الكبر كبنت سبعين سنة وما بين الخمسين إلى السبعين يسأل النساء ثم شرع يتكلم على النوع الثالث من ذوات العدة فقال:

(وَعِدَّةُ الحَامِلِ وَضْعُ الحَمْلِ جَمِيعِهِ إِنْ كَانَ ذَا مِنْ حِلٍّ)
(وَلَوْ عَلَى شَكٍّ فَإِنْ لَمْ يَلْحِقُهْ تَعْتَدُّ بَعْدَ الوَضْعِ كَالمُطَلَّقَهْ)

(وعدة الحامل) من طلاق أو وفاة (وضع الحمل) ولو بلحظة (جميعه) لا بعضه ولو كان ذلك البعض ثلثيه خلافاً لابن وهب القائل أنها تحل بوضع ثلثي الحمل بناءً على تبعية الأقل للأكثر وخولفت قاعدة تبعية الأقل للأكثر هنا على المعتمد للاحتياط وتظهر فائدة الخلاف فيما لو مات الولد بعد خروج بعضه وقطع ذلك البعض الخارج فعلى المعتمد عدتها باقية ما دام فيها عضو منه وعند ابن وهب تحل إذا كان الباقي أقل من الخارج انتهى من الدسوقي (إن كان ذا من حل ولو على شك فإن لم يلحقه، تعتد بعد الوضع كالمطلقة) ومحل كونها تعتد بوضع الحمل إذا كان الولد يلحق بصاحب العدة ولو على شك فإن كان من زنا فلا بدّ من أربعة أشهر وعشراً في الوفاة والأقراء في الطلاق إن وضعت قبل مضيها وإلا انتظرت الوضع فالمدار على أقصى الأجلين وتحسب بالأشهر من يوم الوفاة وبالأقراء من يوم الوضع وتعد النفاس قرءاً أولاً فلا تحتسب بما حاضته قبل النفاس زمن الحمل ثم شرع يتكلم على عدة الوفاة فقال:

(وَلِلْوَفَاةِ أَرْبَعُ الشُّهُورِ وَعَشْرَةٌ وَالرِّقُّ بَالتَّشْطِيرِ)
(لِأَيِّ زَوْجَةٍ بِأَيِّ بَعْلِ إِنْ لَمْ تَرِبْ تَمْكُثُ أَقْصَى الحَمْلِ)
(وَإِنْ بَدَا الفَسَادُ بِاتِّفَاقِ إِنْ مَسَّهَا تَعْتَدُّ كَالطَّلَاقِ)

قوله: (وللوفاة أربع الشهور وعشرة) أيام. الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

﴿وَعَشْرًا﴾ هذا بالنسبة للحرة سواء كان الزوج حراً أو عبداً (والرق) أي: الأمة ومن فيها شائبة رق (بالتشطير) وهي شهران وخمس ليال سواء كان الزوج حراً أو عبداً كبيراً كان أو صغيراً (لأي زوجة) سواء كانت صغيرة أو كبيرة (بأي بعل إن لم ترب) وأمَّا إن ارتابت فإنها (تمكث أقصى الحمل) أي: إلى منتهى مدة الحمل. وهل أربع أو خمس خلاف (وإن بدا الفساد باتفاق) أي: فساد نكاحها وكان الفساد مجمعاً عليه (إن مسها تعتد كالطلاق) أي: عدة طلاق على تفصيلها المتقدم وإن كان مختلفاً فيه فأربعة أشهر وعشر وإن رجعية فتنتقل لعدة الوفاة إلا إذا كانت تحيض في كل شهر وتأخرت عنها الحيضة فإنها حينئذٍ تنتظرها أو تمام تسعة أشهر فإن زالت الريبة حلَّت وإلا انتظرت رفعها أو أقصى أمد الحمل إن دخل بها ثم شرع يتكلم على إحداد المتوفَّى عنها يعني إذا مات الرجل عن زوجته أو فقد فإنه يجب عليها الإحداد فقال:

(بِمَوْتِ زَوْجٍ أَوْ بِفَقْدِ أَوْجِبِ إِحْدَادَ زَوْجَةٍ لِصَوْنِ النَّسَبِ)
(بِالتَّرْكِ لِلزِّينَةِ وَالتَّخْضِيبِ والحُلْيِ وَالحِنَّا وَمَسِّ الطِّيبِ)
(وَالصَّبْغِ وَالحَمَّامِ أَوْ كَالنُّورَةِ وَرَخَّصُوا فِي الكُحْلِ لِلضَّرُورَةِ)

قوله: (بموت زوج) يعني أن المتوفى عنها زوجها أو حكم بموته إذا فقد وهذا معنى قوله: (أو بفقد أوجب إحداد زوجة لـ)أجل (صون النسب بالترك للزينة) بجميع أنواعها (والتخضيب) بالحناء وغيرها (والحلي) أي: ما يلبس من الذهب والفضة كخاتم أو سوار أو قلادة (والحناء) مكرر مع قوله: والتخضيب (ومس الطيب) أي: التدهن بالطيب ولا يمنع عليها التدهن بغير الطيب والدليل على وجوب الإحداد ما في الصحيحين عن أم عطية أن النبيّ ﷺ قال: «**لاَ تَحُدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ وَلاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَمَسُّ طِيباً إلاَّ إذَا طَهُرَتْ نُبْذَة مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ**». العصب ثياب من اليمن فيها بياض وسواد والنبذة بضم النون القطعة والشيء اليسير والقسط بضم القاف والأظفار نوعان من البخور رخص فيه في الطهر من الحيض لتطهير المحل.

ولهذا الحديث قصر مالك الإحداد على عدة الوفاة قال خ: وتركت المتوفى عنها فقط وإن صغرت ولو كتابية أو مفقوداً زوجها التزين بمصبوغ ولو أدكن إن وجدت غيره والتحلي والتطيب وعمله والتزين فلا تمتشط بحناء أو كتم بخلاف نحو الزيت، ثم عطف على ما تقدم قوله (والصبغ والحمَّام أو كالنورة) هو عقار يزال به الشعر سريعاً وأدخلت الكاف حلق شعر البدن وهو من الزينة أيضاً ولا بأس بحلق العانة ونتف الإبطين (ورخصوا في الكحل للضرورة) فتستعمله ليلاً وتمسحه نهاراً لما في الموطأ أنه ﷺ قال لامرأة معتدة اشتكت عينها: «**اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه نهاراً**». ولما فرغ من الكلام على العدة من طلاق أو وفاة وما يلحق بذلك شرع يتكلم على الاستبراء وهو يشبه العدة في براءة الرحم وحفظ النسب ولهذا ذكره بعدها فقال:

(بَابُ الاِسْتِبْرَاءِ)

(وَبِانْتِقَالِ الْمُلْكِ تَسْتَبْرَ الأَمَه ... بِحَيْضَةٍ لاَ عِرْسه أَوْ مَحْرَمَه)
(أَوْ أُوقِنَتْ بَرَاءَةٌ قَبْلَ الشِّرَا ... كَمَنْ لِأُنْثَى أَوْ خَصِيٍ تُشْتَرَى)
(وَاسْتَبْرِ بِالتسعين مَنْ قَدْ صَغُرَتْ ... وَلَوْ بِأَمْنِ الحَمْلِ أَوْ مَنْ كَبِرَتْ)
(أَوْ حَيضُهَا مَعَ اسْتِحَاضَةٍ جَرَى ... وَلَمْ تُمَيِّزْ أَوْ لِسُقْمٍ أُخِّرَا)
(أَوْ بِالرَّضَاعِ أَوْ بِلاَ أَسْبَابِ ... إِنْ لَمْ تَرِبْ وَالعَام بِارْتِيَابِ)
(وَاسْتَبْرِ ذَاتَ الحَمْلِ بِالوَضْعِ لَهُ ... وَيَحْرُمُ اسْتِمْتَاعُ مَوْلَى قَبْلَهُ)
(وَالحُرَّةُ اسْتِبْرَاؤُهَا كَالعِدَّةِ ... لاَ فِي لِعَانٍ أَوْ زِنـاً أَوْ رِدَّةِ)
(فَإِنَّهَا فِي كُلِّ ذَا تُسْتَبْرَا ... بِحَيضَةٍ فَقَطْ كُفِيتَ الضُّرَّا)

قوله: (باب الاستبراء) الاستبرا الكشف عن حال الرحم ثم قال: (وبانتقال الملك) بشراء أو غيره (تستبر الأمه بحيضة لا عرسه) إذا كان متزوجاً بها فاشتراها فإن الماء ماؤه (أو محرمه) كعمّة أو خالة أو بنت (أو

أوقنت) أي: تحققت (براءة) ها (قبل الشرا) فَسَّر ذلك بقوله: (كمن لأنثى أو خصي تُشْتَرَى) أي: تُشْتَرَى لهما أو منهما، وبقي عليه شرط وهو إطاقتها الوطء فإن كانت غير مطيقة كبنت خمس سنين فلا استبراء عليها (واستبر بالتسعين من قد صغرت) أي: الصغيرة التي وطئت (ولو بأمن الحمل) فيحرم على المشتري أن يستمتع بها في تلك المدة (أو من كبرت) أي: قعدة على المحيض فاستبراؤها بتسعين يوماً وكذلك تستبرأ بتسعين يوماً إذا كان (حيضها مع استحاضة) وهو دم العلة والفساد (جرى) أي: التبس (ولم تميز) الحيض من الاستحاضة (أو) لسبب (سقم أخرا) أو تأخر بالرضاع أو بلا أسباب معلومة فإنها تستبرأ بتسعين يوماً ومحل كونها تستبرأ بها إن لم ترب وأما إن ارتابت فإنها تمكث العام بارتياب (واستبر ذات الحمل بالوضع له) لجميع حملها وتربصت إلى أقصى الحمل إن ارتابت (ويحرم استمتاع مولى) أي: مالك (قبله) أي: قبل الاستبراء من زنى أو غصب أو اشتباه وهي بيِّنَة الحمل من سيدها فلا يحرم وطؤها ولا الاستمتاع بها (والحرة استبراؤها كالعدة) في جميع أحوالها إذا وطئت بزنى أو غصب أو شبهة بثلاثة قروء لذات الحيض وثلاثة أشهر لليائسة وسنة لمن تأخر حيضها كما تقدم تفصيل ذلك في العدة إلا في ثلاث مسائل أشار إليها بقوله: (لا في لعان) فإن استبراءها الذي يعتمد عليه الملاعن في نفي الحمل بحيضة واحدة (أو زنى) إذا زنت وثبت عليها ذلك بِبَيِّنَة أو اعتراف فإنها لا يقام عليها الحدّ حتى تستبرأ بحيضة خوف أن تكون حاملاً فإن ظهر بها حمل فإنها لا تُحدّ حتى تضع فإن وجدت لولدها مرضعاً حُدَّت بعد الوضع وإلا أخرت لفطامه لخبر المرأة التي جاءت للرسول ﷺ تطلب إقامة الحد (أو ردة) وثالثها المرأة المتزوجة إذا ارتدت ولم تَتُبْ فإنها لا تقتل حتى تُسْتَبْرَأَ بحيضة ثم تقتل بالسيف كفراً فإن ظهر بها حمل فإنها تؤخر لوضعه وهذا معنى قوله: (فإنها في كل ذا تستبرا) الإشارة ترجع إلى المسائل الثلاثة (بحيضة فقط كفيت الضرا) هذا دعاء منه لمن تتبع هذه المسائل وعلم حكمها ثم شرع يتكلم على أحكام المفقود فقال:

(بَابُ المَفْقُودِ)

(لِلْفَقْدِ أَحْوَالٌ فَالأُوْلَى فَقْدُ زَوْج بِأَرْضِ المُسْلِمِينَ عَدُوَا)
(إِنْ رَفَعَتْ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهَا أَوْ قَاضٍ أَوْ وَالٍ بِهِ أَجَّلَهَا)
(أَعْوَاماً أَرْبَعاً وَرِقًّا نِصْفَا مِنْ بَعْدِ تَلْوِيمٍ وَبَحْثٍ كَشْفَا)
(ثَانِيهَا مَفْقُودُ أَرْضِ الشِّرْكِ زَوْجَتُهُ تَبْقَى بِغَيْرِ شَكٍّ)
(سَبْعِينَ عَاماً مُدَّةَ التَّعْمِيرِ مِنْ سِنِّهِ كَزَوْجَةِ الأَسِيرِ)
(الثَّالِثُ المَفْقُودُ فِي وَقْتِ الفِتَنْ بَيْنَ ذَوِي الإِسْلاَمِ أَوْ كَانَ زَمَنْ)
(طَاعُونٍ أَو مُنْتَجِعٌ إِلَى بَلَدْ طَاعُونُهَا قَدْ زَادَ فِيهَا وَانعقدْ)
(زَوْجَتُهُ تَعْتَدُّ حِينَ انْفَصَلاَ الحَرْبُ وَالطَّاعُونُ عَنْهُمْ انْجَلاَ)
(الرَّابِعُ المَفْقُودُ فِي حَرْبٍ وَقَعْ مَا بَيْنَ إِسْلاَمٍ وَكُفْرٍ وَارْتَفَعْ)
(تَعْتَدُّ بَعْدَ الكَشْفِ عَنْهُ الحُرَّه عَاماً وَذَاتُ الرِّقِّ مِنْهُ شَطْرَه)
(وَعِدَّةُ الأَرْبَعِ كَالوَفَاة إِنْ دَامَ إِنْفَاقٌ عَلَى الزَّوْجَاتِ)

قوله: (باب المفقود) الفقد هو تلف الشيء بعد حضوره وعُدْمه بعد وجوده قال تعالى: ﴿قَالُوا۟ وَأَقْبَلُوا۟ عَلَيْهِم مَّاذَا تَفْقِدُونَ ﴿٧١﴾﴾ والمفقود هو من انقطع خبره ولم يعلم أحيٌّ هو أم ميت مع إمكان الكشف عن حاله والأصل فيه ما ورد عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: أَيُّما امرأة فقدت زوجها ولم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربع أشهر وعشراً ثم تحل رواه مالك (للفقد أحوال) أربعة (فالأولى فقد زوج بأرض المسلمين) أي: في بلاد المسلمين (عدوّا) أي: من المفاقيد المفقود في أرض المسلمين (إن رفعت للمسلمين أمرها) أي: إن لم يكن هناك قاض يحكم بالشريعة الإسلامية وأمّا إن وجد القاضي فإنها ترفع أمرها إلى القاضي ويكفي عن الجماعة وَاحِد إذا كان عدلاً (أو قاض) شرعي (أو وال) أي: والي المسلمين وهو حاكم السياسة قال خ: ولزوجة المفقود الرفع للقاضي

أو الوالي وَوَالي الماء وإلا فلجماعة المسلمين قال في الرسالة: والمفقود يضرب له أجل أربع سنين من يوم ترفع ذلك إلى السلطان وينتهي الكشف عنه ثم تعتد عدة الميت ثم تتزوج إن شاءت ولا يورث مَالُه حتى يتأتى عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله وإلى هذا أشار بقوله: (به أجلها أعواماً أربعاً ورقاً نصفاً) أي: سنتين (من بعد تلويم وبحث) عنه (كشفاً) أي: من أجل الكشف عنه قال ابن جزي في قوانينه: فأمَّا المفقود في بلاد المسلمين فإذا رفعت زوجته أمرها إلى القاضي كلفها إثبات الزوجية وغيبته وبحث عن خبره وكتب في ذلك إلى البلاد فإن وقف له على خبر فليس بمفقود ويكاتبه بالرجوع أو الطلاق فإن أقام على الإضرار طلقها عليه وإن لم يقف له على خبر ولا عرفت حياته من موته ضرب له أجلاً من أربعة أعوام للحر وعامين للعبد من يوم ترفع أمرها فإذا انقضى الأجل اعتدت عدة وفاة ثم تزوجت إن شاءت. «**تنبيه**»: قلت: في زمننا هذا قد تيسرت وسائل الإعلام السريعة وحينئذٍ صار البحث عن المفاقيد لا يمكن إلا بواسطة وسائل الإعلام الحادثة كالإذاعة والتلفزة والهاتف والبرق والتليكس نظراً إلى ما وصل إليه العالم من تطور وحضارة وكثافة السكان وقد خصصت حصص في الإذاعات للبحث عن المفاقيد في سائر العالم فعلى من رفع إليه أمر المفقود فليبحث عنه بواسطة هذه الوسائل قال عمر بن عبدالعزيز: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، والأجرة على الزوجة (ثانيها) أي: الثاني من أحوال الفقد (مفقود أرض الشرك زوجته تبقى بغير شك سبعين عاماً مدة التعمير من سنه) من يوم ولد إلى يوم الحكم لأن الغالب أن الناس لا يعيشون بعدها إلا القليل ولهذا كانت العرب تسميها دقاقة الأعناق (من سنه) أي: من عمره (كزوجة الأسير) الذي لا يعلم له خبر قال خ: وزوجة الأسير ومفقود أرض الشرك للتعمير وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين ـ اهـ ـ. والراجح الأول (الثالث) من أحوال الفقد (المفقود في وقت الفتن بين ذوي الإسلام) أي: بين المسلمين كالحرب الدائرة رحاها الآن بين العراق وإيران نسأل الله تعالى أن يطفىء نار الفتنة بين المسلمين وأن يهديهم إلى الصراط المستقيم وأن يطفىء نار هذه الحرب التي ذهب ضحيتها مئات

الآلاف من المسلمين الأبرياء وغيرهم ممن فقد فيها أو فقد في زمن طاعون أي مرض خطير كثرت فيه الوفيات كالطاعون والجدري والكوليرا والتيفيس وما أشبه ذلك (أو منتجع) أي: مرتحل (إلى بلد طاعونها) أي: طاعون ذلك البلد (قد زاد فيها) أي: كثر فيها الطاعون والأمراض (وانعقد زوجته) أي: زوجة من فقد في الحرب الواقع بين المسلمين أو في الأمراض الفتاكة (تعتد حين انفصلا الحرب) أي: انتهى بتوقيف ناره والمنقول عن مالك أنها تعتد من يوم التقاء الصفين أي: حين اشتعال الحرب والأول أظهر ولا بد أن يكون زوجها قد شارك في الحرب بأن شهدت بينة عادلة أنها رأته حضر الصف فإن شهدت بأنه خرج مع الجيش فقط فتكون زوجته كالمفقود في بلاد المسلمين فيجري فيه ما مَرَّ ثم أن هذا المفقود بعد انفصال الصفين وانقضاء مدة التلوم وذهاب الطاعون يورث ماله حينئذٍ (والطاعون عنهم انجلا) أي: زال وارتفع الرابع من المفاقيد (المفقود في حرب وقع ما بين إسلام) أي: بين المسلمين والكفار (وارتفع) أن كَفَّ بعضهم عن بعض وتوقفت الحرب (تعتد) أي: تشرع في العدة (بعد الكشف) أي: بعد التفتيش والبحث (عنه) زوجته (الحرة عاماً) أي: سنة (وذات الرق) أي: المملوكة للغير (منه شرطه) ويحتمل أن يريد به زوجة العبد (وعدة الأربع) أي: المعتدات الأربع أو عدة زوجات المفاقيد الأربع (كالوفاة) أي: عدة وفاة فأربعة أشهر وعشر بالنسبة للحر وشهران وخمس ليال بالنسبة للأمة (إن دام إنفاق على الزوجات) وإلا بأن انقطعت النفقة أو لم يكن له مال أصلاً فلهنّ التطليق بموجب عدم النفقة وحينئذٍ فتكون العدة عدة طلاق إذا طلقن بموجب الإِعْسَار وبالتضرر بعدم الوطء ولما فرغ من الكلام على المفقود وأحواله شرع يتكلم على الرضاع فقال:

(بَابُ الرَّضَاعِ)

(إِنْ حَلَّ جَوْفَ الطِّفْلِ فِي عَامَيْنِ لَبَنُ أُنْثَى أَوْ يَزِدْ شَهْرَيْنِ)

(حَرِّمْ بِهِ مَا حَرَّمُوا بِالنَّسَبِ إلاَّ الَّذِي اسْتَثْنَاهُ أَهْلُ المَذْهَبِ)
(أَمَّ أُخْتِكَ أَمَّ أَخِيكَ أُمَّ عَمَّتِكْ وَأُمَّ عَمٍّ أُمَّ خَالٍ خَالَتِكْ)
(وَجَدَّةُ الابْنِ وَأُخْتُ الوَلَدِ وَأُمَّ وُلْدِ الإبْنِ خُذْ لاَ تَعْتَدِ)
(وَقُدِرَتْ أُمَّا وَبَعْلُهَا أَبَاً لِلطِّفْلِ إنْ كَانَ بِوَطْءٍ ذَا لَبَا)
(لِلْمَرْأَتَيْنِ قَبْلَ عَقْدٍ أَقْبِلَ إذَا فَشَا كَمَرْأَةٍ مَعْ رَجُلِ)
(وَاثْبِتِ بِعَدْلَيْنِ الرَّضَاعَ مُطْلَقَا وَوَالِدَاهُ قَبْلَ عَقْدِ صُدِّقَا)
(لاَ بَعْدَهُ وَلاَ ثُبُوتَ بِالمَرْأَه وَلَوْ فَشَا وَانْشُرْ رَضَاعَ الكَفَرَه)

قوله: (باب الرضاع) الرضاع له حقيقتان لغوية وشرعية فاللغوية اسم لِمَصّ الثدي وشرب لبنه والشرعية وصول لبن المرأة أو ما حصل منه الغذاء في جوف الطفل في الحولين وهذا معنى قول المصنف: (إن حل جوف الطفل في عامين. لبن أنثى) لا ذكر فلا يحرم ولو كثر والظاهر أن لَبَنَ الخنثى المشكل لا ينشر الحرمة كما في عبدالباقي عن التتائي قياساً على الشك في الحدث احتياطاً ذكره في الفتوحات (أو يزد شهرين) على العامين والأصل في ذلك الكتاب والسنَّة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ ومن السنَّة ما روته عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال: «**يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلاَدَةِ**» كما في الموطأ وفي رواية البخاري ومسلم «**ما يحرم من النسب**» وفي أخرى: «**ما يحرم من الرحم**»، وفي أخرى: «**حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب**»، وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ**» رواه الترمذي. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ رَضَاعَ إلاَّ مَا كَانَ فِي الحَوْلَيْنِ**» رواه البيهقي والدارقطني. وأما الإجماع فقد أجمع العلماء سلفاً وخلفاً في إجراء الرضاع مجرى النسب في تحريم النكاح إلا ما استثني وإلى هذا أشار بقوله: (حرم به) أي: بالرضاع (ما حرموا بالنسب) فقوله ﷺ: «**يُحَرَّمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يُحَرَّمُ مِنَ النَّسَبِ**». لا تحديد فيه بعشر ولا خمس رضعات وما ورد من التحديد فمنسوخ سواء كانت المرأة بكراً أم ثيباً سواء وصل من الفم

أو من الأنف قال خ: حصول لبن امرأة وإن ميتة وصغيرة بوجور أو سعوط أو حقنة تكون غذاء أو خلط لا غُلِبَ ولا كماء أصفر إلى أن قال: محرماً ما حرمه النسب إلا ما استثني وتوقف العلاَّمة الأجهوري في الواصل إلى الجوف من ثقبة تحت المعدة وفوقها ويظهر لي التحريم لأن الثقبة النافذة إلى محل الغذاء تشبه الدبر والواصل منه إلى محل الغذاء مُحَرِّم لأنهم عولوا على الوصول إلى الجوف من غير الأذن والعين وعلى هذا فإن ما يصل بالآلة المعروفة الآن بحقنة الشرايين أي: السيروم فإنه يُحَرِّم لأنه يحصل به الغذاء، والله أعلم. (إلا الذي استثناه أهل المذهب) كما قيل:

وَاسْتَثْنِ مِمَّنْ حَرَّمَ الرَّسُولُ ... مِنَ النِّسَاءِ سِتاً يَا مَسْؤُولُ
وَالِدَةَ العَمِّ وَأُمَّ الخَالِ ... إِنْكَاحُ هَاتَيْنِ مِنَ الحَلاَلِ
أَم الحَفِيدِ ثُمَّ جَدَّةُ الوَلَدِ ... أَمّ أَخٍ فِي سِلْكِ ذَلِكَ العَدَدِ
وَمِثْلُ ذَا نِكَاحُ أُخْتِ الوَلَدِ ... مِنَ الرَّضَاعِ جَازَ قُلْ لِلأَبَدِ

وهذا ما أشار إليه الناظم بقوله: (أم أختك) التي رضعت أنت وإياها في امرأة أو رضعت معك في أمك وكذلك إذا أرضعت امرأة أجنبية أخاك أو أختك من النسب فإنها لا تحرم عليك من جانب الرضاع. بخلافها في النسب لأنها إما أمك أو زوجة أبيك (أم عمتك وأم عم) من رضاع يعني: إذا أرضعت امرأة عمتك أو عمك فإنها لا تحرم عليك وأما في النسب فإنها تحرم عليك إِمَّا لأنها جدتك أم أبيك وإما زوجة جدك لأبيك الثالثة ممّا لا تحرم عليك في الرضاع (أم خال خالتك) فإذا أرضعت امرأة خالك أو خالتك فإنها لا تحرم عليك وأما من النسب فإنها تحرم عليك لأنها إمّا جدتك أم أمك وإمَّا زوجة جدك لأمك (وجدة الإبن) أي: والرابعة جدة ابنك من رضاع لا من نسب فإن أرضعت امرأة أجنبية ابنك جاز لك نكاح أمها وأما من النسب فلا يجوز لك فإنها إما أمك وإما أم زوجتك (وأخت الولد) ذكراً كان أو أنثى من رضاع لا من نسب فإن أرضعت امرأة أجنبية ابنك أو ابنتك جاز لك نكاح بنتها أخت ولدك من الرضاع وأما من النسب فلا يجوز لك لأنها إِمَّا بنتك أو بنت زوجتك أي: ربيبتك (وأم ولد الابن)

السادسة أم ولد ابنك من رضاع لا نسب فإن أرضعت امرأة أجنبية ولد ابنك جاز لك نكاحها وأما أمه من النسب فلا يجوز أن تتزوج بها لأنها زوجة ابنك (خذ) هذه المسائل (لا تعتد) أي: لا تتعداها (وقدرت أما) أي وتقدر المرأة التي رضع منها الطفل (أما) أي: بمنزلة أمه من النسب فإن كان الطفل ذكراً حرمت عليه جميع أقاربها إلا بنات إخوتها وبنات أخواتها (و) يقدر (بعلها) أي: زوجها (أباً) له فيحرم عليه جميع أصوله وفصوله لا بنات إخوته وأخواته لأنهن بنات أعمام وعمات وإن كان الطفل أنثى حرمت على أقارب المرضعة إلا بني إخوتها وبني أخواتها وكذلك تحرم على أقارب الزوج إلا على بني إخوته وبني أخواته وتحرم الرضيعة على صاحب اللبن وما تناسل منها إنها بنته وما يتناسل منها حفداً (للطفل إن كان بوطء ذا لَبَا) يعني: أن لبن الفحل يحرم كما جاء في الحديث فإذا وطِىء رجل امرأة مرضعة وأنزل في فرجها خالط ماؤه دم المرأة ويسري في جميع عروق بدنها فمن رضع من تلك المرأة بعد ذلك يصير ولداً لها ولصاحب اللبن سواء كان زوجاً أو سيداً قال خ: وقدر الطفل خاصة ولداً لصاحبة اللبن ولصاحبه من وطئه لانقطاعه ولو بعد سنين واشترك مع القديم ولو بحرام لا يلحق الولد به أي: كما إذا زنى بامرأة ذات لبن أو حدث بوطئه لبن فكل رضيع شرب من هذا اللبن يكون ابناً لصاحبه أو تزوج بمحرمه أو بخامسة عالماً فأولى لو كان بحرام يلحق به الولد كما لو تزوج بما ذكر جاهلاً على المشهور. انتهى من دخ. ثم شرع يتكلم على ما يثبت به الرضاع فقال: (للمرأتين قبل عقد أقبل) أي: اللتين شهدتا بالرضاع وأدتا الشهادة قبل العقد (إذا فشا) في الناس حتى حصل الفُشُوُّ (ك) ما يثبت بشهادة (مرأة مع رجل) إذا فشا كذلك مفهومه أنه لا يثبت بعد العقد ولو مع الفشو ولكن يندب التَّنَزُّه قال خ: ويثبت برجل وامرأة وبامرأتين قبل العقد وهل تشترط العدالة مع الفُشُوّ تردد (واثبت بعدلين الرضاع) بين الزوجين (مطلقاً) قبل البناء وبعده فشا أو لم يفش (ووالداه قبل عقد) للنكاح (صُدِّقَا) أي: يقبل قولها: (لا بعده) فلا يقبل ولو كانا عدلين أو حصل فشو بين الناس (ولا ثبوت بالمرأة ولو فشا) ولكن يندب التنزه لخبر كيف وقد قيل: (وانشر رضاع

الكفره) فلو أرضعت كافرة صغيرة مع ابنها أو صغيرة مع بنتها لم يحل لذلك الطفل نكاح الصغيرة ولا الكبيرة ولما فرغ من الكلام على النكاح وما يتعلق به شرع يتكلم على النفقة فقال:

(بَابُ النَفَقَةِ)

(أَنْفِقْ عَلَى الرَّقِيقِ وَالدَّوَابِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْعَى عَلَى الإِيجَابِ)
(وَمَنْ أَبَى قَهراً عَلَيْهِ فَلْيُبَعْ كَحَمْلٍ أَوْ تَكْلِيفِ مَا لَمْ يُسْتَطَعْ)

قوله: (باب النفقة) أي: هذا باب في بيان النفقة وبدأ بالنفقة على الأرقاء والدواب فقال: (انفق على الرقيق) لا رقيق الرَّقيق (والدواب) من غنم وإبل وخيل وغير ذلك (إن لم يكن مرعى) ترعى فيه وإلاّ وجب عليه تسريحها للمرعى (على الإيجاب) أي: على اللزوم (ومن أبى) أن ينفق على دوابه (قهراً عليه فليبع) أي: فلتبع الدابة عليه وأمَّا الرقيق فصار هذا الحكم غير ممكن تطبيقه بل صار أمر الرقيق في خبر كان (كحمل أو تكليف ما لم يستطع) أي: إذا حمل على دابته ما لا تستطيع أن تحمله عادة فإنها تباع عليه أو تكليف ما لا تستطيع ويجوز له الأخذ من لبنها ما لا يضر بنتاجها.

(وَيُنْفِقُ الأَبُ عَلَى الابْنِ إِلَى بُلُوغِهِ حُرًّا بِكَسْبِ عَقَلاَ)
(وَلِدُخُولِ الزَّوْجِ بِالأُنْثَى كَمَا يُدْعَى لَه مُطِيقَةً مُحْتَلِمَا)
(وَالأَبَوَانِ الْمُعْسِرَانِ يُنْفِقُ عَلَيْهِمَا الابْنُ بِيُسْرٍ يُرْزَقُ)
(وَزَوْجَةُ الأَبِ الْفَقِيرِ الْوَاحِدَه وَخَادِمٌ أَيْضاً لَهَا لاَ زَائِدَه)

(وينفق الأب) يعني: أنه يجب على الأب الحر الموسر أن ينفق (على الابن) الحر الفقير العاجز عن الكسب (إلى بلوغه) حال كونه قادراً على الكسب فتسقط النفقة حينئذ على الأب ولا تعود إن طرأ جنون أو عجز كَعَمَى أو زمانة (و) ينفق الأب على ابنته إلى دخول الزوج بالأنثى أو يدعى

له أي: للدخول (مطيقة) على الوطء وأمَّا إن كانت غير مطيقة للوطء فإن النفقة تبقى مستمرة على الأب إلى إطاقتها على الوطء وتسقط النفقة على الأب إذا كان الزوج (محتلماً) أي: بالغاً وأما إن كان صبياً فإن النفقة تبقى مستمرة على الأب ولو كانت مطيقة (والأبوان المعسران ينفق عليهما الإبن بيسر) إذا كان موسراً (يرفق) أي: بيسر عليه وكان الأولى للناظم أن يقول: ينفق عليهما الولد بدلاً من الإبن ليشمل الذكر والأنثى (وزوجة الأب الفقير الواحدة) يجب على الإبن أن ينفق عليها ولا تتعدد النفقة على الولد لزوجتي الأب إذا كانت إحداهما أمه وأولى إن كانتا أجنبيتين والقول للأب فيمن ينفق عليها الإبن حيث لم تكن إحداهما أمه وإلا تعينت الأم ولو غنية لأن النفقة هنا للزوجية لا للقرابة وما في الشيخ أحمد من أنه ينفق على أمه إن كانت فقيرة وأمَّا إن كانت غنية فهي كالأجنبية غير مُعَوَّل عليه أَفَادَهُ الدسوقي (وخادم أيضاً لها) أي: وخادم زوجة الأب (لا زائده) ثم شرع يتكلم على نفقة الزوجة فقال:

(وَزَوْجَةٌ لِبَالِغٍ إنْ مَكَّنَتْ ... مُطِيقَةٌ لاَ مُشْرِفٌ أَوْ أَشْرَفَتْ)
(وَلَوْ لِحَجٍ سَافَرَتْ أَوْ مَرِضَتْ ... أَوْ حَبَسَتْهُ أَوْ لَهُ قَدْ حُبِسَتْ)
(وَيُسْقِطُ الأَنْفَاقَ أَكْلُهَا مَعَهُ ... أَوْ مَنْعُهَا اسْتِمْتَاعاً أَوْ مُجَامَعَه)
(أَوْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَلاَ ... لِرَدِّهَا يَقْوَى إِذَا لَمْ تَحْمِلاَ)
(وَيَسْقُطُ الإِنْفَاقُ عَنْ دَهْرٍ مَضَى ... بِفَقْرِهِ إِنْ لَمْ يُقَدَّرْ بِالقَضَا)
(وَأَنْفِقْ عَلَيْهَا فِي الطَّلاَقِ الرَّجْعِي ... مَعَ كِسْوَةٍ وَمَسْكَنٍ بِالوُسَعِ)
(وَأَنْفِقْ عَلَى الحَامِلِ دُونَ المَسْكَنِ ... وَلَوْ بِخُلْعٍ أَوْ طَلاَقٍ بَائِنِ)
(وَامْنَعْ وَلَوْ بِالحَمْلِ مَنْ تُلاَعَنُ ... وَزَوْجَةَ المَيتِ لَكِنْ تَسْكُنُ)
(إِنْ نَقَدَ الزَّوْجُ الكَرَا مِنْ قَبْلِ ... المَوْتِ أَوْ مِلْكاً لَهُ فِي الأَصْلِ)

ثم شرع في بيان السبب الثالث فقال (وزوجة البالغ) يعني: أنها تجب نفقة الزوجة على زوجها البالغ (إن مكنت) من نفسها وكانت مطيقة وكان قد دخل بها أو دعى للدخول (مطيقة) أي: مطيقة الوطء (لا مشرف) أي:

الزوج على الموت (أو أشرفت) ولا هي أشرفت على الموت بأن كانا صحيحين أو كان أحدهما مريضاً مرضاً خفيفاً يمكن معه الاستمتاع فالمرض المذكور لا يمنع من النفقة لها في تلك الحالة اتفاقاً وشرط كونها غير مشرف أو أشرفت فيما قبل البناء أما لو حصل الإشراف بعد البناء فلا تسقط النفقة وتجب عليه لها النفقة إذا كانت حاضرة في البلد بل (ولو لحج سافرت) لتُؤَدِّي فريضة الحج ولو بغير إِذْنِه (أو مرضت) كما تقدم (أو حبسته) في حق لها عليه (أو له قد حبست) هي في حق له عليها (ويسقط الإنفاق) مفعول مقدم (أكلها معه) أي: يسقط طلبها للنفقة ولو كانت مقررة بالفرض وكذلك الكسوة فإذا كساها معه فليس لها غيرها (أو منعها استمتاعاً) وتسقط النفقة إذا منعته الاستمتاع (أو مجامعه) أي: الوطء (أو خرجت) من محل طاعته (بغير إِذْنِه ولا لِرَدِّها يقوى) بنفسه أو رسول أو حاكم ينصف فإن كان يقدر على ردها لم تسقط (إذا لم تحملا) أي: لم تكن حاملاً وأما إذا كانت حاملاً لم تسقط لأن النفقة حينئذٍ للحمل وإلى ما تقدم أشار خ بقوله: وسقطت إن أكلت معه أو منعت الوطء أو الاستمتاع أو خرجت بلا إذن ولم يقدر عليها إن لم تحمل (ويسقط الإنفاق) عن الزوج للزوجة إذا كان معسراً (عن دهر مضى) عليه وهو معسر ولا ترجع عليه إن أَيْسر (بفقره) إلا إذا قررها حاكم غير مالكي قال الدسوقي عند قول خ: وسقطت بالعسر أي: لا ترجع الزوجة عليه بنفقتها زمن عسره ولو كانت مقررة بحكم حاكم مالكي وأمَّا لو كانت مقررة بحكم غيره فإنه يرجع في ذلك لمذهبه وإلى هذا أشار بقوله: (إن لم يقدر بالقضا) أي: بحكم غير مالكي مفهومه بفقره أنه إن كان ملياً فإنها لا تسقط عليه وهو كذلك فللزوجة المطالبة بها ولما كانت الرجعية لها حكم الزوجة إلا في الوطء قال: (وأنفق عليها في الطلاق الرجعي) أي: احكم على من طلق زوجته طلاقاً رجعياً أن ينفق عليها البقاء أسباب الزوجية (مع كسوة ومسكن) أي: وتلزم نفقتها وكسوتها وسكناها في العدة (بالوسع) أي: حسب وسعه وطاقته (وأنفق على الحامل دون المسكن) أي: ويجب على الزوج أن ينفق على زوجته الحامل دون المسكن أي: مع المسكن ولو مات الزوج فإنها تستمر لها السكنى قال خ:

ولها نفقة الحمل والكسوة في أوله وفي الأَشْهُرِ قِيمَة مَنَابهَا واستمر إن مات الزوج أي: الزوج قبل وضعها لأنه حق تعلق بذمة المطلق فلا يسقطه الموت سواء كان المسكن له أم لا وللبائن غير الحامل لانقضاء العدة والأجرة فيهما من رأس المال بخلاف الرجعية والتي في العصمة فلا يستمر لها المسكن إن مات إلا إذا كان له أو نقد كراءه وتسقط الكسوة والنفقة لكون الحمل صار وارثاً والحاصل أن الكسوة والنفقة يسقطان في الجميع بالموت ويستمر المسكن في البائن مطلقاً وفي التي في العصمة والرجعية إن كان المسكن له نقد كراءه. انتهى من دخ. قوله: (ولو بخلع أو طلاق بائن) هذا مبالغة في وجوب النفقة والكسوة والسكنى للمطلقة الحامل وقد علمت مما تقدم في التفصيل في السكنى وكذلك إذا كان الطلاق بتاً وكانت حاملاً وأمَّا غير الحامل فلا نفقة لها إن كانت بائناً، والله أعلم. (وامنع) ما ذكر من النفقة والسكنى (ولو) كانت المطلقة (بالحمل) إن لاعنت زوجها وهذا هو المقصود بقوله: (من تلاعن وزوجة الميت) معطوف على من فإنها تمنع من النفقة فقط (لكن تسكن) بشرطين الشرط الأول (إن نقد الزوج الكرا من قبل الموت) إن كانت الدار مكتراة لِمُدَّةٍ تزيد على مدة العدة فإن لم ينقد الكراء وجب عليها أن تدفع كراء المثل له فإن لم تقدر جاز لها الانتقال إلى حيث شاءت وتلزم المكان الذي انتقلت إليه الشرط الثاني أشار إليه بقوله (أو ملكاً له في الأصل) فلا يمكن للورثة أن يخرجوها منها إلى أن تتم العدة وإذا خرجت للحج فمات زوجها أو طلقها فإنها ترجع في كالثلاثة الأيام أو الأربعة لتعتد في الدار التي كانت تسكنها ما لم تحرم بالحج وإلا فلا ترجع بل تتمادى على نسكها وتتجنب كل ما تجتنبه المعتدة مِن وفاة سواء أَحرمت أم لم تحرم وأمَّا المحرمة إذا طرأت عليها عدة فإنها تمضي على ما هي فيه وأما لو أحرمت بالحج والعمرة بعد موجب العدة فإنها ظالمة قال خ: ومضت المحرمة أو المعتكفة أو أَحرمت وعصت.

(وَيَلْزَمُ الزَوْجَةَ وَالرِّجْعِيَةَ إِرْضَاعُ طِفْلِهَا سِوَى العَلِيَّه)
(أَوْ فِي بَنَاتٍ حَيْثُ لاَ يَرْضَى الصَّبِي ظِئْراً سِوَاهَا أَوْ بِإِعْدَامِ الأَبِ)
(وَأَرْجِعْ عَلَى الطِّفْلِ بِمَا أَنْفَقْتَا فِي مَالِهِ المَعْلُومِ إِنْ حَلَفْتَا)

(ويلزم الزوجة والرجعية إرضاع طفلها) يعني: أن المرأة إذا كانت في عصمة رجل ولها طفل رضيع منه فإنه يلزمها إرضاعه مجاناً ولا أجرة لها من أبيه لقاء الإرضاع لأن عليه نفقتها وكذلك الرجعية أي: الزوجة التي طلقت طلاقاً رجعياً فيلزمها إرضاعه مجاناً مدة العدة لوجوب النفقة لها على أبيه ومفهوم الرجعية أنَّ المطلقة طلاقاً بائناً فإنه لا يلزمها ذلك مجاناً قوله (سوى العلية) علية القدر بشرف نسب أو علم أو صلاح حال فلا يلزمها ذلك ولكن جرى العمل بإرضاع الأم ولدها من غير مراعاة هذا الشرط إلا إذا لم يقبل الولد غيرها من النساء وإلا لزمها أن ترضعه بأجرة قال خ: وعلى الأم المتزوجة والرجعية رضاع ولدها بلا أجر إلا لعلو قدر ومثل الشريفة المريضة أو من قلّ لبنها (أو في بتات حيث لا يرضى الصبي ظِئْراً سواها) يعني: أن المطلقة طلاقاً بائناً أو بتاتاً لا يلزمها إرضاع ولدها إلا إذا كان لا يقبل ظئراً غيرها فيلزمها ملياً كان الأب أو معدماً ولها الأجرة في مال الولد فإن لم يكن ففي مال الأب إن كان مَلِيًّا فإن لم يكن له مال وجب عليها الرضاع مجاناً بنفسها أو تستأجر له من يرضعه وهذا معنى قوله (أو بإعدام الأب) قال خ: تشبيهاً فيما تقدم كالبائن إلا أن لا يقبل غيرها أو يعدم الأب أو يموت ولا مال للصبي واستأجرت إنْ لم يكن لها لبان ولها إنْ قبل غيرها أجرة المثل قوله: (وارجع على الطفل بما أنفقت) يعني: أنك إذا أنفقت شيئاً على طفل لا تلزمك نفقته فإنك ترجع بتلك النفقة بشرط أن يكون أبوه مَلِيًّا أو يكون للطفل مال وتعذر الإنفاق منه بأن كان عقاراً أو عروضاً يتعذر بيعها وثانياً أن يكون المنفق عالماً بذلك المال وقت إنفاقه هذا معنى قوله: (في ماله المعلوم إنْ حلفت) أنك أنفقت عليه لترجع في المال الذي علمته أيها المنفق لا متبرعاً وعلى العكس من هذا فإنك إن أنفقت عليه معتقداً أنه لا مال له أو له مال وقصدت بالإنفاق عليه وجه الله فلا رجوع لك وإن كان الطفل له مال أو لأبيه مال، والله أعلم. ولما فرغ من الكلام على الإنفاق شرع يتكلم على الحضانة لما بينهما من المناسبة فقال:

(بَابُ الحَضَانَةِ)

(لِلأُمِّ حَضنٌ لِلْبُلُوغِ فِي الذَّكَرِ وَتَدْخُلَ الأُنْثَى وَجُوباً يُعْتَبَرُ)
(فَأُمَّهَاتُ الأُمِّ خَالَةُ الصَّبِي خَالاتُهَا فَالأَبُ بَعْدَ أُمِّ الأَبِ)
(أُخْتٌ فَعَمَّتُهُ فَالأَكْفَا خَصِّص مِنْ بِنْتِ أُخْتٍ أَوْ أَخٍ ثُمَّ الوَصِي)
(أَخٌ فَجَدٌّ فَابْنُ كُلٍّ مُوَلَى أَعْلَى فَأَدْنَى جَدُّ أُمٍّ قَبْلاَ)
(قَدِّمْ شَقِيقاً فَابْنَ أُمٍ فَابْنَ أَبْ وَتِسْعَةٌ شُرُوطُهَا لِمَنْ حَسَبْ)
(كَفَاءَةٌ أَمَانَةٌ عَقْلٌ سَلِمْ مِنْ كَجُذَام رُشْدُهُ حَرزٌ عُلِمَ)
(خُلُوُّ أُنْثَى مِنْ كَزَوْجٍ أَجْنَبِي وَجَا بِأُنْثَى مَنْ لَهُ حَضْنُ الصَّبِي)
(وَلَمْ يُسَافِرْ سِتَّةَ مِنَ البُرُودِ حُرٌ عَنِ الحَوزِ اِنْتِقَالاً لَمْ يَعُدِ)

قوله: (باب الحضانة) قال بزخ: وهي بفتح الحاء في أَلْسِنَةِ الناس وعده شيخنا أبو زيد بن بعمر من لحن العامة بنص أهل اللغة على كسرها وهي كما قال الباجي: حفظ الولد في مبيته ومؤونة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه والإجماع على وجوبها على الكفاية فإن التزمت الأم الحضانة وتزوجت فسخ نكاحها قبل الدخول قاله ابن عبدالغفور وقيل: فيه شرط باطل وتتزوج إن أحبت. انتهى منه. ثم قال: (للأم) جار ومجرور خبر مقدم (حضن) مبتدأ مؤخر يعني: أن الأم أحق بحضانة ولدها بعد الطلاق أو الموت ما لم تتزوج فإن تزوجت ودخل بها الزوج سقط حقها من الحضانة وتمتد (للبلوغ في الذكر) ولو بلغ زمِناً أو مجنوناً لسقطت الحضانة وبقيت النفقة على الأب فالحضانة نهايتها البلوغ والنفقة نهايتها القدرة على الكسب مع العقل والبلوغ (وتدخل الأنثى وجوباً يعتبر) أي: ويدخل الزوج بالأنثى الدخول المعتبر شرعاً لا الدعوة له كالنفقة التي تجب على الزوج بالدعاء له وقد تسقط الحضانة وتستمر النفقة كما إذا زوجها أبوها لغير بالغ قال الدسوقي: فبينهما من حيث السقوط عموم وخصوص من وجه فقد يسقطان

وذلك بدخول البالغ بها وقد تسقط الحضانة فقط وذلك بدخول غير البالغ بها وقد تسقط النفقة فقط وذلك بدعاء البالغ للدخول بالمطيقة. انتهى منه باختصار. (فأمهات الأم) يعني: أنه إذا سقط حق الأم من الحضانة فإنها تنتقل لأمهاتها وهي الجدة التي من جهة الأم فإن لم تكن فإنها تنتقل لأمها أي: جدة أم الصبي (فخالة الصبي) فإن لم تكن للأم جدة فالحق في الحضانة لخالة الصبي أخت أمه شقيقة أو لأم فإن لم تكن فإن الحق ينتقل إلى (خالتها) أي: خالة الأم لأن الحنان والشفقة تكون غالباً في جهة الأم فإن لم يكن من يستحقها من جهة الأم فإنها تنتقل لجدة الأب فإن لم تكن فإن الحضانة تنتقل للأب كما قال: (فالأب بعد أم الأب) ثم إن لم يوجد من ذكر أو وجد غير مستوفى لشروطها فإن الحق ينتقل إلى (أخت) شقيقة كانت أو لأم أو لأب فإن لم تكن (ف) إلى (عمته) أخت أبيه على التَّفْصِيل فإن تعددت الحاضنات واستوين في الرتبة (فالأكفا) أي: من فيه كفاءة أكثر (خصص من بنت أخت أو أخ) فإن عدمتا فكما قال: (ثم الوصي) أي: وصي الأب أو وصي القاضي ثم انقلها لـ (أخ) وبعده فلـ (جد) فإن لم يكن (ف) إنها تنتقل إلى (ابن كل) أي: ابن الأخ ثم العم وهو ابن الجد (مولى فأعلى) يعني: أنه إذا لم يكن للطفل حاضن ممن تقدم فإن الحق يكون فيها لمولى أعلى وهو المعْتِق بكسر التاء وعصبته فإن لم يكن الأعلى فانقلها للأدنى وهو المعْتَق بفتح التّاء (جدُّ أُمّ قبلاً) يعني: أن جد الأم قبل من ذكر أي: فتلي مرتبة الجد للأب فيكون متوسطاً بين الجد للأب وابن الأخ وهذا ما اختاره اللخمي كما قال خ: لا جد لأم واختار خلافه (قدم شقيقاً فابْن أم فابن أب) في جميع الدرجات المتقدمة ثم شرع يتكلم على شروطها فقال: (وتسعة شروطها لمن حسب) فلا حق فيها إلا لمن استوفت فيه الشروط (كفاءة) وهي القدرة على حفظ المحضون (أمانة) في الدين فمن كان مُشْتَهِراً بالفسق كالزنا وشرب الخمر فلا حق له في الحضانة (عقل) فالمجنون لا حق في الحضانة (سلم من كجذام) يشترط في الحاضن أن يكون سالماً من الأمراض المعدية كالجذام والبرص وما أشبه ذلك (رشده) يشترط في الحاضن الرشد فلا حضانة لسَفِيه مبذر لِئلاً يتلف مال المحضون (حرز علم)

في البنت في حضر أو بادية ابن عرفة وفي المدونة ما هو نص في اعتباره في الولد أيضاً فالحق اشتراطه فيهما وهو في البنت آكَدُ السابع (خلو أنثى)، التي تطالب بحضانة الولد (من كزوج أجنبي) دخل بها إلا إذا تزوجت بمحرم أو علم من له حق الحضانة بعدها بتزوجها وسكت مدة عام بلا عذر فإن حضانته تسقط بذلك الشرط الثامن من شروطها (وجا بأنثى من له حضن الصبي) أي: يشترط إن كان ذكراً مَنْ له حق الحضانة أن تكون عنده أنثى كزوجة أو خادمة ولا يصلح أن يحضن غير محرم بنتا مطيقة للوطء كابن عمها إلا إذا تزوج بأمها ولو كان مأموناً الشرط التاسع من شروطها قوله: (ولم يسافر ستة من البرود حر عن الحوز انتقالاً) مصدر معنوي (لم يعد) أي: لم يرجع حاصله أن شرط ثبوت الحضانة للحاضن أن لا يسافر ولي حر عن محضون حر سفر نقلة ستة برد فأكثر فإن أراد الولي السفر المذكور كان له أخذ المحضون من حاضنته ويقال لها: اتبعي محضونك إن شئت قال في العاصمية:

وَحَيثُ بِالمَحْضُونِ سَافَرَ الْوَلِي بِقَصْدِ الاِسْتِيطَانِ وَالتَّنَقُّلِ
فَذَاكَ مُسْقِطٌ لِحَق الحَاضِنَه إلاَّ إذَا صَارَتْ هُنَاك سَاكِنَه

ومن الفتوحات خاتمة: للحاضنة قبض نفقة المحضون وليس لأبيه أن يقول ابعثيه ليأكل عندي لما فيه من الضرر على الطفل إذْ أَكْلُهُ غير منضبط. انتهى منه باختصار. ولمَّا فرغ من النكاح وتوابعه شرع يتكلم على البيع وتوابعه لما بينهما من المناسبة في كون الإنسان محتاجاً لهما لأن بهما قوام العالم لأن الله خلق الإنسان محتاجاً إلى الغذاء مفتقراً إلى النساء وحكمة مشروعيته الوصول إلى ما في يد الغير على وجه الرضى وذلك مُفْضٍ إلى عدم المنازعة والمقاتلة والسرقة والخيانة والحيل وغير ذلك وعلى كل حال فيجب على كل أحد أن يتعلم ما يحتاج إليه من أحكام البيع والنكاح وغير ذلك ولا يحل للمكلف أن يفعل فعلاً حتى يعلم حكم الله فيه ثم قال:

(بَابُ البَيْعِ وَمَا يَتَعَلقُ بِهِ)

(يَنْعَقِدُ البَيْعُ بِمَا قَدْ دَلاَ عَلَى الرِّضَا قَوْلاً يُرَى أَوْ فِعْلاَ)
(مِنْ عَاقِدٍ مُكَلَّفٍ رَشِيدِ فِي مُلْكِهِ وَالشَرْطُ فِي المَعْقُودِ)
(عَلَيهِ مَقْدُورٌ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَلَمْ يَرِدْ نَصٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ)
(وَطَاهِرٌ شَرْعاً بِهِ يُنْتَفَعُ وَعَالِمٌ كُلّ بِمَا قَدْ يَدْفَعُ)
(بَيْعُ الفُضُولِي وَاقِفٌ وَالمُرْتَهَنْ عَلَى رِضَا المَالِكِ أَوْ مَنْ قَدْ رَهَنَ)
(وَإِنْ جَنَى عَبْدٌ فَرَبّ العَبْدِ مُخَيَّرٌ فِي دَفْعِهِ أَوْ يَفْدِ)

قوله: (باب) تقدم الكلام عليه (البيع) مصدر باع الشيء إذا أخرجه من ملكه أو أدخله فيه بعوض فهو من أسماء الأضداد يطلق على البيع والشراء كالقرء للطهر والحيض وأما شَرى فيستعمل بمعنى: باع كما في قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ أي: باعوه وذكر الزناتي في شرح الرسالة أن لغة قريش استعمال البيع في الإخراج والشراء في الإدخال وعليه اصطلح الفقهاء تقريباً للفهم وأما في الاصطلاح فهو تمليك الذات بعوض فخرجت الإجارة والكراء والنكاح لأن كلاً منهما إنما ينعقد على المنافع دون الذات والأصل فيه الإباحة وقد تعتريه الأحكام الخمسة ولا يجوز الإقدام عليه إلا بعد معرفة أحكامه قال ناظم: بيوع ابن جماعة:

وَلَمْ يَجُزْ جُلُوسُهُ فِي الشَرْعِ حَتَّى يَكُونَ عَارِفاً بِالبَيْعِ
أَغْنَى بِهِ فِي سَائِرِ الأَسْوَاقِ وَذَاكَ مَعْلُومٌ بِالاتِّفَاقِ
وَهَكَذَا فِي كُلّ حُكْمٍ يَجْهَلُهُ فِي نَفْسِهِ فِي كُلّ شَيءٍ يَفْعَلُهُ
لاَسِيمَا القَاضِي مَعَ الشُّهُودِ وَعَمِّمَنْ وَاحْذَرْ مِنَ الوَعِيدِ
وَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَدْفَعَ الأَمْوَالاَ لِرَجُلٍ لاَ يَعْرِفُ الحَلاَلاَ
وَذَاكَ فِي القِرَاضِ وَالبُيُوعِ وَجُمْلَةَ الأَحْكَامِ فِي المَشْرُوعِ

(وما يتعلق به) كالبيع الفاسد وبيع الخيار والسلم وما أَشْبَه ذلك مما سيأتي (ينعقد البيعِ بما قد دلا) يعني: أن البيع ينعقد ويلزم بالقول الذي يدل (على الرضا قولاً يرى) كبعتك وكقول المشتري اشتريت (أو فعلاً) كالمعاطاة وأركانه ثلاثة عاقد ومعقود عليه وما دل على الرضا فالرّكن الأول هو ما يدل على الرضا وقد تقدم والركن الثاني أشَار إليه بقوله: (من عاقد) مميز وهو معنى (مكلف) فلا يصح من صبي ولا مجنون (رشيد) فلا يصح من محجور عليه (في ملكه) أي: في مملوكه وسيأتي حكم بيع ملك الغير الركن الثالث قوله: (والشرط في المعقود عليه مقدور على تسليمه) والمعقود عليه هو الثمن والمثمن فيشترط فيهما القدرة على التسليم فلا يجوز بيع السمك في البرك ولا بيع البعير الشارد ولا الطير في الهواء ولا الوحش في الفلاة (ولم يرد نصّ) من الشّارِع (على تحريمه) كبيع الكلب وكمهر البغي وحلوان الكاهن قال خ: وشُرِط للمعقود عليه طهارة لا كزبل وزيت تنجس وانتفاع لا كمُحَرَّم أشرف وعَدَمُ نهْي لا ككلب صيد (وطاهر) أي: طهارة أصلية (شرعاً به ينتفع) انتفاعاً شرعياً ولو قلَّ كتراب (وعالم) أي: ومن شروطه أن يكون كل من المشتري والبائع عالماً بما دخل يده عوضاً عما خرج منها فالجهل بذلك مفسد قال الشارح: وأما ما يفعله التجار في زمننا هذا من بيع الأوعية المعروفة بالجوالات المتخذة من الكتاب ونحوه مملوءة ذرة أو قمحاً أو تمراً أو دقيقاً أو أرزاً أو غيرها من غير كيل ولا وزن فحرام لعدم ضبط ما فيها ولأنها ترتخي وتتسع كلما ملئت مرة أخرى وأما الإناء الذي لا يحصل فيه ارتخاء كحديد ونحاس وفخار عُلم مِلْؤُهُ عرفاً جاز بيع ما فيه من غير وزن أو كيل وإن كان البيع معلوماً كيلاً أو وزناً كأردب وقنطار واقة ورطل ووقية ونحوها من الأوزان المضبوطة وكان الثمن مجهولاً كما إذا قال المشتري للبائع: بِعْنِي أردب ذرة بجانب من القمح أو التمر أو الزيت من غير تعيين قدر معلوم مما ذكر فسخ البيع لفساده وردت السلعة لربها إن لم يحصل فيها تغير وإلا تعتبر قيمتها يوم القبض ثم تكلم على مفهوم قوله في ملكه فقال: (بيع الفضولي واقف) أي: لا يمضي إلا بإجازة من مالكه اللَّهمَّ إلاّ إذا كان حاضراً ساكتاً لم يصرح بمنع ولا إجازة فإنه يمضي (والمرتهن)

أي: الشيء المرهون (على رضا المالك أو من قد رهن) حاصله أن الرهن لا يجوز بيعه أي: لا يبيعه الراهن ولا المرتهن إلا برضا المالك أو من قد رهن وفي الفتوحات معناه أنه لا يجوز للمرتهن بيع الرهن من غير راهنه لأنه ليس ملكاً للمرتهن وإنما له فيه حق الحبس حتى يقبض حقه فإذا باع الراهن الرهن فللمرتهن إجازته أو رده. انتهى باختصار. ثم أَلْحَقَ بما تقدم مسألة تشبههما في الرد والإمضاء فقال: (وإن جنى عبدٍ) على شخص فإن بيعه متوقف على صاحب الجناية إن لم يدفع له البائع أو المشتري أرشها فله الرد وله الإمضاء (فرب العبد) أي: سيده (مخير في دفعه) لقاء الجناية (أو يفدي) أي: يدفع الأرش قال خ: والعبد الجاني على رضا مستحقها وحلف إن ادعى عليه الرضى بالبيع ثم للمستحق رده إن لم يدفع له السيد أو المبتاع الأرش وله أخذ ثمنه. انتهى. ولما فرغ من الكلام على حكم البيع وأركانه شرع يتكلم على ما يمنع منه شرعاً فقال:

(وَامْنَعْ رِباءَ الفَضْلِ وَالنَّسَآءِ ... فِي النَّقْدِ وَالمَطْعُوم لاَ فِي المَاءِ)

(وَحَرَّمُوا فِي البَيْعِ كَتْمَ العَيْبِ ... وَالغِشَّ وَالنَّجْشَ كَخَضْبِ الشَّيْبِ)

(أَوْ زِدْ عَلَيْهِ الدَّيْنَ لِلتَأَخُّرِ ... أَوْ مَا عَلَيْهِ افْسَخْهُ فِي مُؤَخَّرِ)

(ضَعْ وَاقْتَضِ أَوْ جَرَّ قَرْضٌ نَفْعَا ... وَلِلْجُزَافِ اعْدُدْ شُرُوطاً سَبْعاً)

(لَمْ يَقْصُدَا أَفْرَادَهُ وَجَهْلُهُ ... قَدْ حَزَّرَاهُ وَاسْتَوَى مَحَلُّهُ)

(وَكَانَ مَرْئِياً وَلاَ جِداً كَثُرَ ... وَعَدُّهُ بِلاَ مَشَقَّةٍ عَسُرِ)

(وامنع رباء الفضل) أي: احكم بمنع ربا الفضل وهو محرم بالكتاب والسنَّة والإجماع أما الكتاب فقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ وأما السنَّة فقد قال ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَهُ**» وقال: «**هُمْ سَوَاءٌ**» وهذا اللعن يدل على حرمته وأجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على تحريمه وحرمة تعاطيه وروى الحاكم وصححه عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً: «**الربا ثلاث وسبعون باباً أَيسَرُهَا مثل أن ينكح**

الرجل أمه»، وبالجملة فقد وردت أحاديث كثيرة تندد بالربا، وربا الفضل هو الزيادة كبيع الذهب بالذهب متفاضلاً والطعام بالطعام من جنسه متفاضلاً. عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوَرِقُ بالوَرِقِ رِبَا إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِباً إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالشَعِيرَ بِالشَعِيرِ رِباً إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَا إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ**» رواه مسلم. وأمَّا إذا اختلفت أصناف الطعام فلا بأس بالتفاضل لما ورد في الحديث عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وَالفِضَّةَ بالفِضَّةِ وَالبُرَّ بِالبُرِّ وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ وَالتمْرَ بِالتَّمْرِ وَالمِلْحَ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ يَداً بِيَدٍ فَإذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ**». (والنَّسَاء في النقد والمطعوم) وهو أي النَّسَاء التأخير بالزيادة وهو ربا الجاهلية قال في الرسالة: وكان ربا الجاهلية في الديون إمَّا أن يقيضه وإما أن يُرْبِيه فيه ـ اهـ ـ ولا شك في حرمة هذا مثل أن يكون عليه مائة وقد حل أجلها ويؤخرها إلى شهر ليزيده عشرة واستثنى العلماء من حرمة المفاضلة في العين المسافر تكون معه العين غير مسكوكة ولا تروج معه في المحل الذي يسافر إليه فيجوز له دفعها للسكاك ليدفع له بدلها مسكوكة ويجوز له دفع أجرة السكة وإن لزم عليه الزيادة لأن الأجرة زائدة وعلى كونها عرضاً يفرض مع العين عيناً وإنما أُجيزت للضرورة لعدم تمكن المسافر من السفر عند تأخيره لضربها ويمنع ربا النساء في الطعام أيضاً وهو عدم المناجزة قال الأجهوري:

رِبَاءُ نَسَا فِي النَقْدِ حَرِّمْ وَمِثْلُهُ ... طَعَامٌ وَإنْ جِنْسَاهُمَا قَدْ تَعَدَّدَا
وَخُصَّ رِبَا فَضْلٍ بِنَقْدٍ وَمِثْلَهُ ... طَعَامُ رِباً إنْ جِنْسُ كُلٍ تَوَحَّدَا

(لا في الماء) فيجوز بيع بعضه ببعض ولو متفاضلاً كما يجوز بيعه بالطعام لأجل ولو ماء زمزم لأنه ليس من الطعام واعلم أن الماء على قسمين أحدهما العذب وهو ما يمكن شربه ولو عند الضرورة وهذا جنس واحد ثانيهما الأُجاج وهو ما لا يشرب لمرارته كالبحر المالح وهو جنس آخر فيجوز بيع أحد الجنسين بالآخر ولو متفاضلاً إلى أجل وأما عند اختلافهما بالقلة والكثرة فلا يجوز إلا يداً بيد ويمتنع إلى أجل لأن القليل

إذا كان هو المعجّل ففيه سلف جَرَّ نفعاً وإن كان المعجل هو الكثير ففيه تهمة ضمان بِجُعْلٍ وهكذا يقال في كل ما اتَّحد جنسه وهو غير ربوي (وحرموا) أي: العلماء (في البيع كتم العيب) وهو التدليس (و) حرموا أيضاً (الغش) وهو خلط جيد بدنيء كخلط اللبن بالماء وكسقي الحيوان عند بيعه ليوهم أنه سمين (والنجش) وهو الكذب في ثمن السلعة أو الزيادة لا لرغبة وهو نوع من الغش قال ﷺ: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيسَ مِنَّا**» (كخضب الشيب) للعبد والأمة ليوهم أنه صغير ويحرم في البيع أيضاً الخديعة وهو أن يخدع البائع المشتري بالكلام اللين أو يقدم له قارورة شراب من العصير وغيره أو يقدم له طعاماً وغرضه أن يوقعه في فَخّه والأصل فيما تقدم قوله ﷺ: «**البَيِّعَانِ بِالخَيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا فَإِن صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعَهُمَا**» رواه مسلم، وعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمْ لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِم بَاعَ مِنْ أَحَدٍ بَيْعاً وَفِيهِ عَيْبٌ إِلاَّ بَيَّنَهُ لَهُ**» رواه ابن ماجه ولكن استثنى العلماء من الغش جواز ماء قليل في اللبن لخضه لتخليص الزبد منه لأنّ إخراج الزبد من اللبن يحتاج إلى قليل من الماء، قوله: (أو زد عليه الدين للتأخر) تقدم الكلام عليه في ربا الجاهلية (أو ما عليه افسخه في مؤخر) أي: فسخ الدَّيْنَ في الدَّيْنِ وهو أن يكون للإنسان دين على غيره وعند حلول أجله لا يجد عنده شيئاً فيفسخه في طعام إلى أجل شهرين وكذلك إذا كان يطالبه بقفيز من طعام فلما حل الأجل عجز عن دفعه فأخره إلى أجل آخر ليدفع له أكثر منه أو اشترى منه حملاً بعشرة دنانير فلما حل الأجل عجز عن دفعهما والتزم لرب الدين بدفع حملين بعد ثلاثة أشهر مثلاً والعلة في هذا بيع الطعام بالطعام متفاضلاً إن اتحد الجنس وثانيهما بيع الطعام بالطعام إلى أجل وكلاهما ممنوع (ضع واقتض) هذه المسألة معروفة عند الفقهاء: ضع وتعجل. مثالها أن يكون لأحد على آخر دين: إلى ستة أشهر فيضطر رب الدين قبل حلول الأجل بشهرين أو ثلاثة ويقول للمدين ادفع لي خمسين وأضع عندك خمسين فكأن المدين أسلف رب الدين خمسين ليترك له خمسين فحصل النفع للمدين بإسقاط الخمسين عن ذِمَّتِهِ ولا يجوز السلف

الذي يجر منفعة لأن رَبَّ الدين لا يستحق منه شيئاً قبل الأجل وأما إن حلّ الأجل وأخذ خمسين أو أكثر أو أقل وترك الباقي لوجه الله فلا يمنع لقضية كعب بن مالك حين قال له ﷺ: «**ضع الشطر**» من الدين الذي كان له على ابن أبي حدرد، قوله: (أو جرّ قرض نفعاً) يؤخذ المثال مما تقدم وزيادة عليه هو أن يكون لأحد حبوب رديء أو مسوَّس فيسلفه للغير ليأخذ عوضه جيداً وتقدم أن السلف الذي يجر نفعاً لا يجوز والممنوع الشرط وأمَّا إنْ لم يشترط عليه شيئاً وجاء المتسلف عند القضاء بالجيد من غير اشتراط فلا بأس وهو من باب حسن الاقتضاء (وللجزاف) وهو البيع بدون كيل فيما يكال وفيما يوزن بلا وزن وإن كان الأصل فيه المنع فقد أرخص فيه للضرورة ولكن لا بد له من سبعة شروط كما قال: (لم يقصد أفراده) وأما ما يقصد أفراده فلا يجوز بيعه جزافاً كالثياب والرقيق والأنعام وأما إن كانت أفراده لا تقصد كالحبوب والثمار والبيض جاز بيعه جزافاً (و) الشرط الثاني (جهله) أي: جهل المبيع للمتابعين كصبرة تمرٍ أو قمح بعد التذرية الشرط الثالث (قد حزراه) بطريق الحزر يعني: التقدير (و) الشرط الرابع (استوى محله) بأن لا يكون المكان مرتفعاً ولا مُنْخَفِضاً (و) الشرط الخامس (كان مرئياً) أي: أن يكون مرئياً لكل من البائع والمشتري فإن رآه أحدهما دون الآخر أو لم يتمكنا من رؤيته معاً فلا يجوز بيعه جزافاً الشرط السادس (ولا جداً كثر) حتى صار لا يمكن حزره الشرط السابع (وعده بلا مشقة عسر) أي: أن يكون في عدّهِ عسر كالتمر والحبوب ونحوه فإن كان يعد بلا مشقة كالأواني والآلات والمراويح والأسرّة والكراسي والمنصات وغير ذلك فلا يجوز بيعه جزافاً، والله أعلم. ثم شرع يتكلم على البيع الفاسد وما يترتب عليه فقال:

(بَابُ البَيعِ الفَاسِدِ)

(وَكُلُّ بَيعٍ قَدْ نُهِي عَنْهُ فَسَدْ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَى دَلِيلٍ اسْتَنَدَ)

(كَبَيْعِهِ اللَّحْمَ بِحَيٍّ جِنْسِهِ أَوْ بَيْعِ ثَوْبٍ بِالحَصَى أَوْ لَمْسِهِ)

(أَوْ بِعْهُ بِالقِيمَةِ أَوْ مَا حَكَمَا ... بِهِ فُلاَنٌ إِنْ بِكُلٍّ أُلْزِمَا)
(أَوْ أَجَلٍ مَجْهُولٍ أَوْ كَالحَبَلَه ... أَوْ إشْتَرِهْ وَأَنْفِقْ عَلَيْهِ أَجَلَهْ)
(أَوْ شَرْطِ حَمْلٍ أَوْ بِتَفْرِيقِ الوَلَدِ ... عَنْ أُمِّهِ مِنْ قَبْلِ أَثْغَارِ فَسَدْ)
(أَوْ بَاعَ مَعْ شَرْطٍ بِضِدِّ القَصْدِ ... كَبِعْتُكَ الدَّارَ بِشَرْطِ الهَدِّ)
(وَكُلُّ بَيْعٍ فَاسِدٍ لَمْ يَسْرِ ... ضَمَانُهُ إلاَّ بِقَبْضِ المُشْتَرِ)
(فِيهِ المُسَمَّى بِالفَسَادِ المُخْتَلَفْ ... وَقِيمَةٌ تَخُصُّهُ يَوْمَ التَّلَفْ)
(وَفِي صَحِيحِ البَيْعِ بِالعَقْدِ أَضْمِنِ ... لِرَبِّهِ فِي فَوْتِهِ بِالثَّمَنِ)

قوله: (باب) أي: هذا باب (البيع الفاسد) لعلة من علل الفساد ذاتية كانت أو عارضة فالذاتية بيع نجس الذات كالميتة والدم ولحم الخنزير وما أشبه ذلك والعارضة كبيع خمر بعد إسكاره وبيع المغشوش وما أشبه ذلك (وكل بيع قد نُهِي عنه فسد) سواء كان لذاته أو لعارض (إن لم يكن إلى دليل استند) يدل على الصحة قال خ: وفسد منهيٌّ عنه إلا لدليل وهذه القضية كلية شاملة للعبادات والمعاملات وأغنِي بذلك عبارة خ ثم استخرج الناظم من هذه القضية الكلية قوله: (كبيعه اللحم) الذي لم يطبخ (بحي جنسه) من الحيوان فإن طبخ ولو بغير إبزار جاز لبعد الطبخ عن الحيوان وشمل قوله: بحي جنسه ما فيه منفعة كثيرة ويراد للقنية وما لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قَلَّت فمثال الممنوع بيع شاة بأرطال من لحم الغنم أو البقر أو الإبل وخرج بلحم جنسه غيره فيجوز بيعه به كشراء الشاة بلحم الطير أو السمك وبيع ما لا يؤكل من الحيوان باللحم نقداً أو إلى أجل (أو بيع ثوب بالحصى) أي: وممّا نهى الشرع عنه بيع ثوب أو غيره من السلع بالحصى أي: رميه وهي أن توضع السلع في مكان فما أصابته الحصاة يكون هو المبيع فيمنع لأن البائع لا يدري السلعة المبيعة والمشتري لا يدري ما يصير له منها بالثمن قبل رميه بالحصاة قال خ: مسبوكاً بشارحه دخ وكبيع الحصاة وهل هو بيع قدر من أرض مبدؤه من الرامي بالحصاة إلى منتهاها أي: الحصاة أو هو بيع يلزم بوقوعها من يد أحد المتبايعين أو غيرهما أي: متى سقطت ممن هو معه ولو باختياره لزم البيع ففاسد لجهل

زمن وقوعها ففيه تأجيل بأجل مجهول أو هو بيع يلزم على ما تقع عليه الحصاة من الثياب مثلاً بلا قصد من الرامي لِشَيْء معين للجهل بعين المبيع وأما لو كان بقصد جاز إن كان من المشتري أو من البائع وجعل الخيار للمشتري وهذا إن اختلفت السلع فإن اتفقت جاز كان الوقوع بقصد أو بغيره أو هو بيع يلزم بعدد ما يقع من الحصاة بأن يقول: ارم بالحصاة فما خرج كان لي بعدده دينار أو درهم إلى أن قال: تفسيرات يعني: تفسيرات للحديث الوارد في الصحيح نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصى رواه مسلم، (أو لمسه) بدون معرفة ما به أي: بدون نشر بل بمجرد لمس المشتري له يقع البيع فهذا البيع فاسد (أو بعه بالقيمة) أي: بما يقوم به فهذا البيع باطل للجهل بقيمته لأنه لا يدري بما يقوم أو ما تظهر به قيمته في السوق (أو ما حكما به فلان) أجنبي أو البائع أو المشتري بأن يقول: البائع للمشتري بعتك هذه السلعة بما تحكم به وكثيراً ما تقع هذه المسألة من الباعات بأن يقول لإنسان وجيه أو ذي قدر السوم الذي أعطَيْتَنِي فإنني راض به إذا وقع هذا على اللزوم فإنه باطل وإلى هذا أشار بقوله (إن بكل ألزما) أي: بما تقدم من البيع بقيمتها أو بما حكم به فلان وفي الشارح يجوز بيع الشيء الغائب على المجلس أو على البلد أو عن رأي العين كالسلع المربوطة في العدل المعروف الآن بالطرد قبل فتحه وكشف الساتر عنه على الصفة المذكورة في البرنامج وهو الدفتر من نوع وطول وعرض وجودة ورداءة ورقم اشتهرت به السلعة يسمونه بالماركة وهي تمثال يطبع على الثياب وغيرها على شكل آدَمِيٍّ أو فيل أو طير أو سمكة أو نحو ذلك فإن وجد المشتري السلعة موافقة لما في الدفتر من الصفة التي انعقد عليها البيع كان لازماً وإن وجدها مخالفة للصفة التي وقع عليها العقد كان له الخيار في قبول السلعة وردها انتهى منه قلت: من هذا أن من اشترى أكياساً من الآتاي وعليها رقم واحد وسبعين فوجد الآتاي مزوراً فله أن يرده (أو أجل مجهول) يعني: أن من البيع الفاسد المُؤَجَّل إلى أجل مجهول كيوم قدوم زيد (أو كالحبله) لما روي في الموطأ عن سعيد بن المسيب مرسلاً: لا ربا إلا في الحيوان وإنما نهى من الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح وحبل

الحبلة فقال مالك: المضامين بيع ما في بطون إناث الإبل والملاقيح بيع ما في ظهور الجمال وحبل الحبلة بيع الجزور إلى أن ينتج إنتاج الناقة قال شارح الموطأ: وعلة النهي ما في الأجل من الغرور وهذا التفسير من قول ابن عمر كما جزم به ابن عبدالبر وغيره لما في مسلم من طريق عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله ﷺ وبه فسّره مالك والشافعي وغيرهما وقيل هو بيع ولد ولد الناقة الحامل في الحال بأن يقول إذا أنتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها فنهى عنه لأنه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فهو غرر انتهى منه باختصار (أو اشتره وانفق عليه) أي: البائع (أجله) أي: حياته فإنه فاسد للغرر لعدم علم مدة الأجل (أو شرط حمل) أي: ومن البيع الفاسد شرط الحمل في الحيوان لما فيه من بيع الأجِنَّة إن قصد به استزادة الثمن (أو بتفريق الولد) ومن البيع الممنوع التفريق بين الأم وولدها (من قبل اثغار) أي: قبل نبات بدل رواضعه بعد سقوطها اثغاراً معتاداً (فسد) أي: فسد البيع يَحْكُم الحاكم بفسخه (أو باع مع شرط بضد القصد) كان يبيع له ثوباً ويشترط عليه أن لا يلبسه لأن القصد من الثوب اللباس وهذا الشرط ينافي المقصود أو أبيعك هذه السيارة أو هذه الدابة على شرط أن لا تركبها أو أن لا تحمل عليها و(ك) قول البائع للمشتري: (بعتك الدار بشرط الهد) أي: الهدم وهي عامرة فإن هذا الشرط يناقض المقصود لأن المقصود من الدار السكنى فيها (وكل بيع فاسد) كالصور المتقدمة وكالبيع وقت نداء الجمعة فإن الضمان فيه على البائع (لم يسر ضمانه) للمشتري (إلاَّ بِقَبْض المشتري) له إذا كان مما يحل تملكه وأمّا إذا كان مما لا يحل تملكه كالميتة والزبل والكلب فلا ضَمان على المشتري ولو قبضه والمراد بالكلب غير المأذون في اتخاذه لأنه لا ضمان على من قتله تَعَدِّياً ويلزم (فيه المسمى بالفساد المختلف) إذا كان البيع مختلفاً فيه أي: الثمن الذي انعقد عليه البيع فعلى المشتري دفع الثمن للبائع وأمّا إذا كان متفقاً على فساده فاللازم فيه القيمة كما قال: (أو قيمة تخصه يوم التلف) قال خ: وإنما ينتقل ضمان

الفاسد بالقبض وفي الرسالة وكل بيع فاسد فضمانه من البائع فإن قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع (وفي صحيح البيع) بمجرد (العقد اضمن) أيها المشتري ولو لم تقبضه (لربه في فوته) بموت دابة أو هدم دار أو حرق ثياب إذا وقع البيع على الْبَتِّ والضمان يكون (بالثمن) ثم شرع يتكلم على الخيار فقال:

(بَابُ الخِيَارِ)

(وَجَوَّزُوا البَيْعَ عَلَى الخِيَّارِ ... كَجُمْعَةِ العَبْدِ وَشَهْرِ الدَّارِ)
(وَغَيْرُ ذَا ثَلاَثَةٌ كَالثَّوْبِ ... لِلْمُشْتَرِي الرَّدّ بِغَيْرِ عَيْبِ)
(ضَمَانُهَا مِنْ بَائِعٍ فِي ذَا الأَجَلْ ... وَلاَ يَضُرُّ الغَبْنُ فِي بَيْعٍ حَصَل)
(وَمَن عَلَى عَيْبِ مَبِيعٍ عَثَرَا ... أَجِزْ لَهُ الرَّدّ وَإِنْ بَتًّا جَرَا)
(وَمَنْ رَأَى عَيْباً قَدِيماً فَطَرَا ... عَيْبٌ جَدِيدٌ عِنْدَهُ قَدْ خُيِّرَا)
(فِي رَدِّهِ مَعَ أَرْشِ عَيْبٍ لاَحِقِ ... أَوْ مَسْكِهِ وَأَخْذِ أَرْشِ السَّابِق)
(وَكُلّ عَيْبٍ لاَ يُرَى إِلاَّ إِذَا ... مَا تَفْسُدُ السِّلْعَةُ أَوْ يَنْمُو الأَذَى)
(كَاللّوزِ وَالْقِثَّا وَتَسْوِيسِ الخَشَبِ ... لاَ رَدَّ فِيهِ بَلْ وَلاَ أَرْشٌ وَجَبَ)
(وَعُهْدَةُ العَامِ بِرِقٍّ قَدْ تُخَصْ ... مِنَ الجُنُونِ وَالجُذَامِ وَالبَرَصْ)
(وَعُهْدَةُ الثَّلاَثِ إِنْ عُرْفٌ جَرَى ... وَشَرْطُهَا مِنْ كُلِّ عَيْبٍ قَدْ طَرَا)

قوله: (باب الخيار) وهو قسمان خيار تَرَوٍّي أي: تأمُّل ونظر للبائعين أو غيرهما وخيار نقيصة وهو ما كان موجبه نقصاً في المبيع من عيب أو استحقاق (وجوزوا) أي: العلماء (البيع على الخيار) للبائع والمشتري كجمعة العبد بأن يشتري منه عبداً بالخيار إلى جمعة أي: أسبوع وأدخلت الكاف ثلاثة أيام فالمدة عشرة التي يجوز فيها الخيار (وشهر الدار) أي: يشتري الدار على أن له الخيار شهراً وزيادة ستة أيام ولا يسكن المشتري مدة خياره

الدار وله أن يقيم بالدار ليلاً لخبرة جيرانها دون سكنى وأما إذا سكن فيها بأهله أو متاعه فعليه الكراء للبائع سواء قبل أو رد وأما لو اشترط سكناها مدة الخيار مجاناً فسد البيع لأنه من العربان وأمّا إن كان بأجرة فإنه يجوز بشرط أو بغير شرط (وغير ذا ثلاثة كالثوب) ولا يلبسه والدابة ولا يركبها (للمشتري الرد بغير عيب) ولو لم يجد عيباً (ضمانها من بائع في ذا الأجل) يعني: أن الضمان إذا هلك الشيء المباع فالضمان على البائع (ولا يضر الغبن في بيع حصل) يعني: أن الغبن لا يكون سبباً في فساد البيع مثل أن يبيع البائع بعشرة ما يباع باثني عشر أو يشتري بعشرة ما يشترى بثمانية هذا ما مشى عليه الناظم وفي التحفة أجاز القيام بالغبن بشروط ثلاثة أشار لها بقوله:

وَمَنْ بِغَبنٍ فِي مَبِيعٍ قَامَا   فَشَرْطُهُ أَنْ لاَ يَجُوزَ العَامَا
وَأَنْ يَكُونَ جَاهِلاً بِمَا صَنَعَ   وَالغَبن بِالثُّلْثِ فَمَا زَادَ وَقَعَ
وَعِنْدَ ذَا يُفْسَخُ بِالأَحْكَامِ   وَلَيْسَ لِلْعَارِفِ مِنْ قِيَّامِ

قال شارحها التسولي: وظاهر النّظم إذا وجدت الشروط الثلاثة ثبت له القيام كان البيع بالمزايدة أو بالمساومة عرض البائع سلعته على أناس شتى أم لا والذي في الكراس الثالث من معاوضات المعيار مسلماً ما نصه سُئل الفقيه بركات البازوي عن القيام بالغبن هل يعم جميع البيوع أو يختص بغير بيع المزايدة وهل يتنزل منزلة بيع المزايدة تعريض صاحب السلعة بيعها على أناس شتى وترغيبه إياهم فيها وهي أصل وغيره وهل تنفع شهادة من عرض عليه إن أنكر القائل ذلك فأجاب أما بيع المزايدة فلا يتصور فيه غبن وكذلك غيره في معروف المذهب ولا يبيع الإستثمان وفيه ورد الحديث ومشهر سلعته لا غبن فيه وشهادة من عرضت عليه جائزة انتهى منه باختصار ثم شرع يتكلم على القسم الثاني وهو خيار النقيصة وينقسم أيضاً إلى قسمين أحدهما ما وجب لفقد شرط شرطه المشتري على البائع من الشروط التي تجوز في البيع وهي ما أشار إليها في العاصمية عند ذكر البيع والشرط بقوله:

وَكُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ تَأْثِيرُ   فِي ثَمَنٍ جَوَازُهُ مَأْثُورُ

فإذا لم يوجد الشرط الحلال فإن للمشتري الخيار وثانيهما ما وجب لعيب اطلع عليه بعد البيع وهو المشار إليه بقوله (ومن رأى عيب مبيع عثرا) اطلع على عيب في السلعة أو في الحيوان (أجز له الرد وإن) وقع البيع (بتًّا جرا) وأولى وإن وقع على الخيار (ومن رأى عيباً قديماً) من حين كان المبيع عند البائع (فطرا) عند المشتري (عيب جديد عنده) كما إذا اشترى داراً مثلاً فوجد فيها عيباً من العيوب التي ترد بها كالقبر أو الْبَقِّ ولم يكن عالماً به ثم بعد ذلك هدم جداراً من الدار أو سقط سقفها (قد خيرا) أي: له الخيار في أحد أمرين (في رده) أي: رد الدار (مع أرش عيب لاحق) وهو ما سقط من جدار أو سقف (أو مسكه وأخذ أرش السابق) وله أن يتماسك بها ويأخذ أرش العيب السابق كبق أو قبر أو غير ذلك بعد أن تقوم الدار على تقدير سلامتها من العيوب وتقوم بتقدير العيب فما كان بين القيمتين هو الأرش (وكل عيب لا يرى) أي: لا يمكن الإطلاع عليه (إلا إذا ما تفسد السلعة أو ينمو الأذى) فساداً لا ينتفع بها بعده أو يكثر الضرر ثم أتى الناظم بالمثال فقال (كاللّوز) واللوز شجر مثمر من فصيلة الورديات وقيل: اللوز صنف من المزج والمزج ما لم يوصل إلى أكله إلا بكسر ومن أسماء اللوز القمروص (والقثا) نبات من الفصيلة الفرعية ومنها الخيار والعجوز والفقوس وعبد اللاوي والضغابيس قال في وصفه ابن المعتز:

أُنْـظُـرْ إِلَـيْـهِ أَنَـابِـيـباً مُـنَـضَّـدَةً مِـنَ الـزُمُـرُّدِ خُـضْـراً مَـا لَـهَـا وَرَقُ
إِذَا قَـلَـبْـتِ اسْـمَـهُ بَـانَـتْ مَـلاَحَـتُـهُ وَصَـارَ مَـقْـلُـوبُـهُ إِنِّـي بِـكُـمْ أَثِـقُ

(وتسويس الخشب) أي الخشب المعروفة للنجارة التي لا يمكن الإطلاع عليها إلا بعد شقها (لا رد فيه) أي العيب في هذه المذكورات (بل ولا أرش وجب) على البائع للمشتري قال في العاصمية:

وَكَـامِـنٌ يَـبْـدُو مَـعَ الـتَّـغْـيِـيـرِ كَـالـسُّـوسِ لاَ يَـرُدُّ فِـي الـمَـأْثُـورِ

قال شارحها التاودي قوله على المأثور من المذهب ويعني به: ما في المقرب عن ابن القاسم أن من اشترى خشبة فقطعها فوجد عيباً في داخلها

فلا قيام على البائع وفي المدونة ولا شيء على البائع من رد ولا قيمة عيب قال فيها وكذا قال مالك في الجوز الهندي: والجوز يوجد داخله فاسد والقثّاء توجد مراً وسمع أشهب في الشاة يجدها عجفاء أو جوفها أخضر واضطرب الشيوخ فيمن اشترى أضحية فوجدها عجفاء لا تجزى انتهى منه (وعهدة العام) وتسمى كثيرة الزمان قليلة الضمان (بِرِقٍّ قد تخص) من ثلاثة أمراض (من الجنون والجذام والبرص) إما بشرط أو عرف (و) العهدة الثانية تختص بالرقيق أيضاً وهي قليلة الزمان كثيرة الضمان (إن عرف جرا) بها (وشرطها) أي: شرطها المشتري على البائع (من كل عيب قد طرأ) على الرقيق ولو بإصابة شوكة ثم شرع يتكلم على ما يدخل في البيع وما لا يدخل فيه وبيع الحبوب والثمار فقال:

(بَابٌ مَا يَدْخُلُ فِي البَيْعِ وَمَا لاَ	يَدْخُلُ وَبَيْعِ الحُبُوبِ وَالثِّمَارِ)
(تَنَاوَلَ الأَرْضَ البِنَا وَالشَّجَرُ	وَهْيَ هُمَا إِلاَّ كَزَرْعٍ يُبْذَرُ)
(وَالدَّارُ مَا سُمِّرَ أَوْ مَا بُنِيَا	وَبِالرَّحَا السُفْلَى تُنَالُ العُلْيَا)
(لِمُشْتَرِي العَبْدِ ثِيَابُ المِهْنَةِ	وَالمَالُ بِالشَّرْطِ كَثَوبِ الزِّينَةِ)

قوله: (باب) معروف (ما) أي: الشيء الذي (يدخل في البيع) أن شرط أو لم يشترط والأشياء التي لا تدخل فيه إلا بشرط أو عرف (وبيع الحبوب والثمار) فقال: (تناول الأرض البنا والشجر) الأرض مفعول مقدم والبنا فاعل مؤخر والشجر معطوف عليه يعني: أن من اشترى بناءاً أو شجراً كالنخيل فإن كلاهما يتناول الأرض التي قام عليها البناء وغرس عليها الشجر (وهي هما) أي: الأرض من اشتراها وعليها بناء قائم أو شجر فإن الأرض تتناولهما (إلا كزرع يبذر) فإنه لا يتناولها ولا تتناوله قال خ: تناول البناء والشجر الأرض وتناولتهما لا الزرع والبذر ومدفوناً (والدار ما سمر) يعني أن من اشترى داراً فإنه يدخل معها كل ما سمر أي: ثبت كباب ونافذة وسلم وفرن وَرَحَى مبنية وأما ما لا يكون مسمراً فإنه لا يدخل كالأسرة والفرش وآلة الطبخ والخزائن غير الثابتة وكل الأمتعة المنقولة (وبالرحَى السُّفْلَى تنال) أي: ينال مشتريها الرحى (العليا) لتوقف الطحن عليها ولا

تسمع دعوى البائع عند النزاع في ذلك (لمشتري العبد ثياب المهنة) أي: الخدمة (والمال) للبائع لا حق فيه للمشتري إلا (بالشرط) إذا شرطه (كثوب الزينة) إلا إذا شرطه. «**تَنْبيه**»: من اشترى نخلاً مأبورة فثمرتها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع لما ورد في حديث البخاري وغيره: «**مَن اشترى نخلاً قد أُبِّرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع**»، قال في العاصمية:

وآبِـرُ مِـنْ زَرْعٍ أَوْ مِـنْ شَـجَـرِ ... لِـبَـائِـعٍ إلاَّ بِـشَـرْطِ الـمُـشْـتَـرِي
وَلاَ يَـسُـوغُ بِـاشْـتِـرَاطِ بَـعْـضِـهِ ... وَإِنْ جَـرَا فَـلاَ غِـنَـى عَـنْ نَـقْـضِـهِ
وَغَـيْـرُ مَـا أُبِّـرَ لِـلْـمُـبْـتَـاعِ ... بِـنَـفْـسِ عَـقْـدِهِ بِـلاَ نِـزَاعِ
وَلاَ يَـجُـوزُ شَـرْطُـهُ لِـلْـبَـائِـعِ ... وَالـبَـيْـعُ مَـفْـسُـوخٌ بِـهِ فِـي الـوَاقِـعِ

ثم شرع يبين حكم بيع الحبوب والثمار فقال:

(وَلَـمْ يَـجُـزْ بَـيْـعُ الـحُـبُـوبِ وَالـثِّـمَـارْ ... قَـبْـلَ بَـدُوِ لِـلـصَّـلاَحِ وَالـخُـضَـرْ)
(مَـا لَـمْ تُـبَـعْ مَـعَ أَصْـلِـهَـا أَوْ تُـلْـحَـق ... بِـالأَصْـلِ أَوْ شَـرْطَ الْـجَـذَاذِ اتَّـفَـقُـوا)
(بُـدُوُّهُ بِـالـزَّهْـوِ أَوْ ظُـهُـورِ ... حَـلاَوَةٍ أَوْ بِـانْـفِـتَـاحِ الـنَّـوْرِ)
(وَالـنَّـضْـجِ وَالإِطْـعَـامِ فِـي الـبُـقُـولِ ... أَوْ غَـيْـرِهَـا مِـنْ سَـائِـرِ الأُصُـولِ)

(ولم يجز بيع الحبوب والثمار)، أي: لا يجوز بيع الحبوب والثمار كالقمح والشعير والذرة وجميع أصناف الحبوب والثمر كذلك كالتمر والعنب وسائر الفواكه (قبل بُدُوّ للصلاح والخضر) كالبصل والخس والفجل والبطاطا والطماطم وجميع ما يطلق عليه اسم الخضر (ما لم تبع مع أصلها) هذا راجع للثمار فإذا بيعت مع أصولها كالنخيل وشجر الكرم فلا بأس والبيع صحيح (أو تلحق بالأصل) أي: ووقع البيع أولاً على النخيل وشجر الفواكه فيجوز بيع الثمر إلحاقاً له بأصوله (أو شرط الجذاذ اتفقوا) أي: ووقع الشرط بينهما على الجذاذ لا على التبقية فيجوز ما لم يَتَمَالاَ عليه أي: انقطع من أهله أو أكثره يعني أنه إذا اتفق أهل بلد على ذلك فإنه يمنع والمراد بالتَّمَالُؤِ: الاتفاق قال خ: وصح بيع ثمر بدا صلاحه إن لم يستتر

وقبله مع أصله أو الحق به أو على قطعه إن نفع واضطر له ولم يُتَمَالَأْ عليه لا على التبقية أو الإطلاق (بدوه بالزهو) في البلح باحمراره واصفراره وما في حكمهما (أو ظهور حلاوة) في غيره من الثمار كالعنب (أو بانفتاح النَّوْر) وفي ذي النَّور بانفتاح النَّوْر بفتح النون أي: انفتاح أكمامه فيظهر ورقه كالورد والياسمين (والنضج والإطعام في البقول) يعني: أن بُدُوَّ الصلاح في البقول بنضجها وإطعامها أي: بأن ينتفع بها في الحال وذلك باستقلال ورقه وتمامه كاللفت والجزر والفجل والبصل (أو غيرها من سائر الأصول) كالخيار والبطيخ والقثّاء وما أشبه ذلك ثم شرع يتكلم على حكم الجوائح والجائحة هي الآفات التي لا يستطاع دفعها فقال:

(وَجَائِحَاتُ التَّمْرِ تِسْعٌ تُوضَعُ مَا لَمْ تُبَعْ مَعْ أَصْلِهَا أَوْ تُقْطَعُ)
(غَيْثٌ وَطَيْرٌ ثُمَّ لِصٌ فَارُ رِيحٌ جَرَادٌ عَفَنٌ جَيْشٌ نَارُ)
(إِنْ بَلَغَتْ ثُلْثاً وَفِي البُقُولِ أَوْ عَطَشٍ فَالوَضْعُ بِالقَلِيلِ)

قوله: (وجائحات التمر تسع توضع) عن المشتري (ما) دامت (لم تبع مع أصلها أو تقطع) فإذا بيعت مع أصلها ثم أُجيحت فمصيبتها على المشتري ولا يوضع شيء من الثمن على البائع في نظير ما أجيح منها قوله: (أو تقطع) أما إذا قطعت الثمرة أو قلعت البقول أو غيرها فأصابتها جائحة فمصيبة نزلت بالمشتري ثم شرع يعددها فقال: (غيث) أي: مطر أو ثلج (وطير) كالعصافير إذا أصابت الثمرة أو الزرع فأتلفته وتعرف عندنا بالزَّرْزُور ومثله اليمام والحمام (ثم لص) وهو السارق وقد اختلف فيه قال الدسوقي عند قول خ: وهل هي ما لا يستطاع دفعه دفعه كسماوي أو جيش أو سارق خلاف القول الأول لابن نافع وعزاه الباجي لابن القاسم في الموازية قال في التوضيح عليه: الأكثر وأشار ابن عبدالسلام إلى أنه المشهور والقول الثاني لابن القاسم في المدونة وصوَّبه ابن يونس واستظهره ابن رشد قائلاً: فلا فرق بين فعل الآدمي وغيره في ذلك لما بقي على البائع في الثمرة من حق التوفية (فار) رابعها الفأر لأنه من أكبر الحيوانات فساداً وتسلطاً على الأقوات (ريح) خامسها ريح أصابت الثَّمر فأتلفت منه الثلث فأكثر وسادس الجائحات (جراد) وسمي جراداً لأنه

يجرد الأرض من النبات سواء منه الذي يطير والذي يحبو على الأرض ويعرف على لسان العامة بفرتكّو (عفن) داء يصيب الثمر يعرف على لسان العامة بُوتْرَنْدَهْ (جيش) قال الدسوقي: واعلم أن محل كون الجيش جائحة إذا لم يعرف منه أحد أَوْ عُرِفَ منه أحد وكان لا تناله الأحكام أو كان معسراً ولا يرجى يساره عن قرب أمّا لو عرف منه أحد أو كانت تناله الأحكام وهو موسر أو يرجى يساره عن قرب فلا يكون ما أخذه الجيش جائحة توضع بل يضمن جميعه ذلك المعروف كما هو ظاهر المدونة (نار) ذا أضرمت النار ولم يعرف من أضرمها وأما إن عرف اتبع بما أتلفت النار (إن بلغت ثلثاً) فأكثر يعني أنه إذا اشترى أحد ثمراً معلقاً على رؤوس أصوله لييبس إن كان شأنه اليبس أو كان شأنه عدم اليبس ليتم طيبه فأصابته جائحة من الجوائح المذكورة فأتلفت منه النصف أو الثلث وضع ما يقابل ذلك عن المشتري من الثمر أو الفواكه أو الحبوب وأما إن كان المجاح من البقول أو سببه من العطش فإنه يوضع عن المشتري ما تلف منه ولو دون الثلث كما قال: (وفي البقول أو عطش فالوضع بالقليل) أي: ولو أقل من الثلث إلا إذا كان تافهاً جداً لا يقام له وزن فلا شيء ثم انتقل يتكلم على السلم فقال:

(بَابَ السَّلَمِ)

(وَجَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُسْلَمُ — بِسَبْعَةٍ مِنَ الشُّرُوطِ تُعْلَمُ)
(فَقَبْضُ رَأْسِ المَالِ ثُمَّ الأَجَلُ — بِنِصْفِ شَهْرٍ وَهْوَ مِمَّا يُنْقَلُ)
(وَالوَصْفُ وَالضَبْطُ بِمِعْيَارٍ عُلِمْ — وَكَوْنُهُ دَيْناً عَلَى معنْ يَسْتَلِمْ)
(وَحَاصِلٌ عِنْدَ حُلُولِ الأَجَلِ — وَلَوْ يَكُونُ قَبْلَهُ لَمْ يَحْصُلِ)
(لَمْ يُعْطَ فِي الأَكْثَرِ أَو فِي الأَفْضَلِ — مِنْ جِنْسِهِ مِنْ أَدْوَنٍ أَوْ أَرْذَلِ)
(إلاَّ إِذَا مَا كَانَتِ المَنَافِعُ — مُخْتَلِفَاتٍ وَالمُرَادُ وَاقِعُ)
(وَلاَ طَعَامَيْنِ وَلاَ نَقْدَيْنِ — وَجَازَ فِي المَجْلُوبِ كَاليَوْمَيْنِ)

قوله: (باب السلم) والسلم هو بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأجل وعرفه ابن عرفة بقوله: هو عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين والأصل فيه قوله ﷺ: «**مَنْ أَسْلَمَ فَلْيَسْلِمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُوم وَوَزْنٍ مَعْلُوم إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوم**» رواه البخاري ومسلم. (وجائز في كل شيء يسلم) يعني أنه يجوز في كلّ شيء يصح بيعه شرعاً من عين وعرض وحيوان وطعام وإدام وغيرها يسلم فيها قال في الرسالة: ولا بأس بالسلم في العروض والرقيق والحيوان والطعام والإدام (بسبعة من الشروط تعلم) ويشترط في السلم سبعة شروط أولها (فقبض رأس المال) قال خ: في شرط السلم قبض رأس مال كله أو تأخيره ثلاثاً ولو بشرط إذ ما قارب الشيء يعطى حكمه (ثم) من شروطه أيضاً (الأجل) المعلوم فإن كان بلا أجل أو إلى أجل مجهول كإلى قدوم زيد فلا يصح عقده (بنصف شهر) أي: إلى خمسة عشر يوماً على الأقل قال في العمل:

وَقَوْلُ مَالِكٍ الَّذِي بِهِ الْعَمَلْ ... مَنْعُ انْعِقَادِ سَلَمٍ دُونَ أَجَلْ
أَيْ بِالْحُلُولِ بَلْ بِنِصْفِ شَهْرٍ قَدْ ... حُدَّ فَلاَ أَقَلَّ مِنْهُ فِي الْبَلَدْ

(وهو) أي: السلم (مما ينقل) كالأنعام والمائعات والقطن والصوف والحديد وغيرها فلا يجوز في غير المنقول كالأشجار والرباع وغير ذلك (والوصف) أي: ورابع الشروط الوصف وهو بيان الجنس والنوع والجودة ولا بد في القمح والشعير أن يبين هل هي من حبوب الشمال أو حبوب الجنوب وفي التمر لا بد فيه هل هو من تمر توات أو تمر شرق الواحات لاختلاف أغرَاض الناس في ذلك (والضبط) خامسها ضبط المسلم فيه بالمعايير التي بها التعامل في كل بلد فإن كان بالوزن بَيَّنَ ذلك أو بالكيل بين مكانه لأن المكاييل تختلف فمثلاً ولاية أدرار التي تشتمل على قرارة وتوات وآولف من تديكلت تختلف فيها المكاييل ففي كل جهة من الجهات لها مكيال خاص بل ربما يكون في الدائرة الواحدة مكاييل مختلفة وعليه فلا بد في السلم من بيان المكيال (بمعيار علم) مقداره (و) السادس من شروطه (كونه دينا) في الذمة فلا يجوز السلم في نخيل معين لأنه يؤدّي إلى

بيع معين يتأخر قبضه ولا يجوز شرعاً (على من يستلم) أي: على من أخذ السلم (وحاصل عند حلول الأجل) وسابع الشروط وجود المسلم فيه عند الأجل فلا يجوز السلم في المحصولات الشتائية في الصيف ولا المحصولات الصيفية في الشتاء (ولو يكون قبله لم يحصل) يعني: يشترط وجوده والقدرة على تحصيله عند حلول الأجل ولو لم يوجد بالفعل أو ولو لم يكن موجوداً حال العقد (لم يعط في الأكثر أو في الأفضل من جنسه) يعني: إذا كان رأس مال المسلم والمسلم فيه من جنس واحد فلا يجوز إعطاء الأكثر ليأخذ الأقل للأمن من تهمة ضمان بجعل ولا إعطاء الأقل ليأخذ الأكثر لأنه سلف جر منفعة وهكذا لا يجوز إعطاء الأدنى ليأخذ الأفضل ولا الأفضل ليأخذ الأدنى للعلة المذكورة وهذا معنى قوله: (لم يعط في الأكثر أو في الأفضل من جنسه من أذوَن أو أرذل إلا إذا ما كانت المنافع مختلفات) أي: إلا إذا اختلفت المنافع فإنها تكون سبباً في اختلاف الأسواق والأغراض فيجوز إسلام فرس سابق لمن غرضه المسابقة في فرسين غير سابقين لمن غرضه الخدمة أو الحمل دون الجري ويجوز العكس وهكذا قس البقية من الأمثلة على ما ذكرنا وقوله من جنسه أما إذا اختلفت الأجناس فيجوز إعطاء الأكثر في الأقل وعكس والأفضل في الأدون وعكس بدون مُرَعاة اختلاف المنافع ولا غيرها (والمراد واقع) تتميم للبيت (ولا طعامين) يعني أنه لا يجوز أن يكون رأس مال السلم طعاماً والمسلم فيه طعاماً لا متماثلاً ولا متفاضلاً سواء اتفقت الأجناس أو اختلفت لأن بيع الطعام بالطعام لا يجوز إلا مناجزة اتحدت الأجناس أو اختلفت (ولا نقدين) أي: يشترط أن لا يكون رأس مال السلم والمسلم فيه عيناً لأن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلاً بمثل ولما قدم أن أجل السلم يشترط فيه أن يكون نصف شهر استثنى منه هذه المسألة وهو أن المسلم فيه إذا كان في شيء، خارج عن مكان العقد فإنه يجوز فيه السلم بنحو يومين ليجلب إلى مكان العقد بشرط أن يكون رأس مال السلم معجلاً في مجلس العقد قال (خ): إلاَّ أن يقبض ببلد كيومين إن خرج حينئذ بِبَرٍّ أو بغير ريح وفي الدسوقي أشار بهذا إلى أن محل اشتراط التأجيل بخمسة عشر يوماً إذا

كان قبض المسلم فيه ببلد عقده لأنها مظنة اختلاف الأسواق في البلد الواحد وأما إن كان قبضه في غير بلد عقده فالشرط أن يكون أقل المسافة الكائنة بين البلدين يومين لأنها مظنة اختلاف الأسواق في البلدين وإن لم تختلف بالفعل قال في معين الحكام: إذا شرط القبض بغير البلد الذي وقع فيه السلم ولم يضرب أجل ولم يكن للمسلم فيه وقت لا يوجد إلا فيه جاز ذلك وكانت المسافة التي بين البلدين كالأجل ويجبر المسلم إليه على الخروج بفور العقد أو التوكيل على الوفاء فإذا وصل إلى البلد جُبر على القضاء هذا هو المشهور وإلى ما تقدم أشار الناظم بقوله: (وجاز في المجلوب كاليومين). ولما فرغ من الكلام على السلم انتقل يتكلم على ما يتعلق بالقرض وأحكامه ومناسبته للسلم لما فيهما من دفع معجل في غيره فقال:

(بَابَ القَرْضِ)

(وَاقْرِضْ لِمَا قَدْ جَازَ فِيهِ السَّلَمُ ... إِلاَّ الإِمَا لاَ زَوْجَةٌ أَوْ مَحْرَمُ)

(وَحَرَّمُوا هَدِيَّةً لِلْقَاضِي ... وَصَاحِبِ الدَيْنِ أَوِ القِرَاضِ)

(وَعَامِلٍ فِيهِ وَمَنْ عَلَيْهِ ... دَيْنٌ إِلَى اسْتِيفَاءِ مَا لَدَيْهِ)

(إِلاَّ إِذَا مَا مِثْلُهَا تَقَدَّمَا ... أَوْ اقْتَضَاهَا مُوجِبٌ بَيْنَهُمَا)

قوله: (باب) تقدم الكلام عليه (القرض) ويسمى سلفاً وعرفه ابن عرفة بقوله: هو دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلاً تفضلاً فقط لا يوجب إمكان عارية لا تحل متعلقاً بذمة وحكمة النَّدْبُ لأنه من أعمال الخير قال تعالى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. قوله: (واقرض لما قد جاز فيه السلم) يعني: أن أكل ما يجوز فيه السلم يجوز فيه القرض (إلا الإما) فإنه لا يجوز قرض الأمة لمن يريد أن يطأها لما في ذلك من إعارة الفروج (لا) يمنع قرض (زوجة) لزوجها لإباحة الوطء فيجوز له أن يقرضها

من سيدها (أو محرم) فإنه يجوز له قرضها لعدم الوطء قال خ: إلاَّ جارية تحلّ لمستقرض الخ وفي الرسالة والسلف جائز في كل شيء إلاَّ في الجواري قال شراحها: قوله: إلا في الجواري لمن تحل له على تقدير ملكها فلا يجوز سلفها له لما فيه من إعارة الفروج (وحرموا) أي: العلماء (هدية للقاضي) ومحل الحرمة على الدافع للقاضي إلا أن لا يمكنه خلاص حقه أو دفع مظلمته عنه بدونه فالحرمة على القاضي فقط لأنها رشوة وقد قال ﷺ «**لعن الله الراشي والمرتشي**» ومثل القاضي كل مسؤول على الأمة له سلطة تنفيذية (وصاحب الدين) أي: المقترض وغيره إن قصد المُهْدي بهديته تأخير الدين ونحوه (أو القراض وعامل فيه) فيحرم هدية كل منهما للآخر (ومن عليه دين) تبقى الحرمة (إلى استيفاء ما لديه) أي: إلى قضاء الدين (إلا إذا ما مثلها تقدما) فإن تقدم مثلها من المُهْدي إلى المُهْدَى له لم تحرم ويحتمل أنه أراد بمثلها ما في المدونة وغيرها من تعود ذلك منه وعلم أنّ هديته ليست لدين ويحتمل أنه أراد مثلها في قدر مَا جَرَى بينهما قبل الدين لقوله ﷺ: «**مَنْ صَنَعَ مَعَكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تُكَافِئُوهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَظُنُّوا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**». وفي المعيار سئل القوري عن ثمن الجاه فأجاب بما نصه اختلف علماؤنا في حكم ثمن الجاه فمن قائل بالتحريم بإطلاق ومن قائل بالكراهة بإطلاق ومن مفصّل فيه وإنه إن كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر فأخذ أجر نفقة مثله فجائز وإلاَّ حَرُمَ وفيه أيضاً سئل بعضهم عن رجل حبسه السلطان أو غيره ظلماً فبذل مالاً لمن يتكلم في خلاصِهِ بجاهه أو غيره فهل يجوز فأجاب نعم يجوز صرح به جماعة منهم القاضي حسين ونقله عن القفال، (أو اقتضاها موجب بينهما) كقرابة أو صهارة أو جوار وما أشبه ذلك فرع يكره العمل بالسفاتيج وعبر بعضهم بالمنع إلاَّ عند الضرورة فيجوز العمل بها قال ابن الجوزي في الفروع: السادس مسألة السفاتيج وهي سلف الخائف من غرر الطريق يعطي بموضع ويأخذ حيث يكون متاع الآخر فينتفع الدافع والقابض في ذلك قولان قال خ عاطفاً على الممنوعات: أو عيناً عظم حملها كسفتجة قال دخ: قوله: كسفتجة بفتح السين وضمها وسكون الفاء وفتح التاء المثناة من فوق وفتح

الجيم لفظة أعجمية معناهُ الكتاب الذي يرسله المقترض لوكيله ليدفع للمقرض نظير ما أخذه منه لبلده إلا أن يعم الخوف أي: يغلب سائر الطريق فلا حُرْمة بل يندب للأمن على النفس والمال قال الصاوي: بل يجب لأن حفظ المال واجب بأي وجه تيسر حفظه به وكذلك يجب دفعه إن قام دليل على نفع المقترض فقط كمجاعة أو كان بيع المسوس أحظ للمسلف بالفتح لغلائه ورخص الجديد في إبانه بل يحب لوجوب المواساة حينئذ انتهى ثم شرع يتكلم على الرهن فقال:

(بَابُ الرَّهْنِ)

(الرَّهْنُ مَضْمُونٌ عَلَى الْمُرْتَهِنَ وَإِنْ نَفَى الْغُرْمَ بِشَرْطِ مُوهِنِ)
(مَا لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى التَّلَفْ أَوْ وَضْعُهُ عِنْدَ أَمِينٍ إِنْ حَلَفْ)
(وَتَمَّ بِالْحَوْزِ وَجَازَ بِالْغَرَرِ وَغِلَّةُ الرَّهْنِ لِمَوْلاَهُ انْحَصَرْ)
(وَيَبْطُلَ الرَّهْنَ بِمَوْتِ مَنْ رَهَنْ أَوْ فَلْسِهِ مِنْ قَبْلِ حَوْزِ الْمُرْتَهَنْ)
(أَوْ إِذْنِ حَائِزِهِ لِرَبّ الْمُرْتَهِنْ فِي بَيْعٍ أَوْ وَطْءٍ أَوْ أهْدَا أَوْ سَكَنْ)
(كَرَاهِنٍ فِي عَيْنٍ أَوْ فِي مَنْفَعَه وَوُلْدُهُ وَالصُّوفُ مُدْرَجٌ مَعَهُ)

قوله: (باب) وهو ما يتوصل به من داخل إلى خارج أو العكس لغة واصطلاحاً اسم لطائفة من مسائل العلم تشترك في حكم واحد (الرهن) وهو لغة اللزوم والحبس واصطلاحاً متمول أخذ توثقاً في دين لازم أو صائر إلى اللزوم والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ ومن السنّة ففي الصحيحين وغيرهما عن عائشة: (أن النبيّ ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعاً له من حديد) وأخرج النسائي من حديث ابن عباس قال: (توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير لأهله) وأجمع العلماء على جوازه ثم قال: (الرَّهْنُ مَضْمُونٌ عَلَى الْمُرْتَهِنِ) إذا ادَّعى ضياعه فإن كان مما

يقوم ضمن قيمته وإن كان مما يوزن ضمن مثله إن كان مما يغاب عليه كالعروض والثياب والآلات وأما إن كان مما لا يغاب عليه كالأشجار والرباع فلا ضمان عليه وهذا إذا لم يشترط نَفْيَ الضمان بل (وإن نفى الغرم بشرط موهن) أي: ضعيف لا يقام له وزن ولا يعمل به ومحل كونه يضمن ما يغاب عليه (ما لم تقم بينة) واضحة تشهد (على التلف) بدون تفريط من المرتهن أما إذا شهدت بينة بغرق أو حرق فلا غرم عليه (أو) أي: وكذلك لا ضمان عليه إن اتفقا على (وضعه عند أمين) إذا ضاع عند الأمين (إن حلف) المرتهن أنه ضاع من الأمين بلا سبب منه ولا يمين على الأمين (وتمّ بالحوز) أي: القبض سواء كان عيناً أو عرضاً أو عقاراً والحوز هو رفع يد الراهن ووضع يد المرتهن عليه قال في العاصمية:

وَالحَوْزُ مِنْ تَمَامِهِ وَإِنْ حَصَلْ وَلَوْ مُعَاراً عِنْدَ رَاهِنٍ بَطَلْ

يعني: لا يتم الرهن إلا بالحيازة فإن استقر الرهن عند الراهن ولو على وجه العارية من المرتهن بطل الرهن قال ابن القاسم: من ارتهن رهناً فقبضه ثم أودعه عند الراهن أو آجره منه أو أعَارَهُ إياه أو رده إليه بأي وجه حتى يكون الراهن هو الحائز فقد خرج من الراهن انتهى من التاودي باختصار (وجاز بالغرر) كبعير شارد وثمرة لم يبد صلاحها (وغلة الراهن لمولاه) أي: للراهن (انحصر) ويجوز للمرتهن أن يشترط المنفعة كَأَنْ يشترط سكنى دار أو الانتفاع بآلة قال خ: وجاز شرط منفعته إن عينت ببيع لا قرض وفي التحفة:

وَجَازَ فِي الرَّهْنِ اشْتِرَاطُ المَنْفَعَه إلاَّ فِي الأَشْجَارِ فَكُلٌّ مَنَعَه
إلاَّ إذَا النَّفْعُ لِعَامٍ عُيِّنَا وَالبُدُوُّ لِلصَّلاَحِ قَدْ تَبَيَّنَا
وَفِي الذي الدَّيْنُ بِهِ مِنْ سَلَفِ وَفِي الَّتِي وَقْتُ اقْتِضَائِهَا خَفِي

وقوله: خفي كلبس الثياب فلا يجوز اشتراطها لاختلاف الناس فيه اختلافاً متبايناً فَرُبَّ رجل يلبس الثوب في سنة وآخر يمزقه في شهر أو شهرين ثم لما قال: من شروط الرهن الحوز أتى بمفهوم تمّ بالحوز فقال:

(ويبطل الرهن) ويكون المرتهن أسوة الغرماء (بموت من رهن أو فلسه) أي: الحكم عليه بالفلس (من قبل حوز المرتهن) للرهن ولهذا ينبغي للمرتهن أن يسارع إلى حيازة المرهون ومنع يد الراهن خوف فَوَاتِهِ بالأسباب المذكورة (أو إذن حائزه لرب المرتهن) أي: ويبطل حكم الرهن أيضاً بإذن المرتهن للراهن (في بيع) للرهن (أو وطء) للأمة المرهونة (أو) الإذن في (اهدأ) للشيء المرهون (أو سكن) في الدار المرهونة فقيل: إن الإذن في الوطء وما بعده قيل إنه يبطل الحوز فقط وقيل: للرهن من أصله (كراهن في عين) التشبيه في أبطال لاستحالة المعلق عليه عقلاً وعادة يعني أن من اشترى شيئاً أو أخذ رهناً على أنه لو استحق أتى له بعينه (أو في منفعه) كما إذا اكترى دابة ليحمل عليها أو ليركب عليها إلى مكان وأخذ رهناً على أنها لو استحقت أو ماتت أتى له بعينها فهذا أمر يستحيله العقل والعادة وأما لو أخذ رهناً على أنَّه لَوْ استحقَّ ذلك الشيء أو ماتت الدابة أتى له بقيمتها أو مثلها صفة وقدراً أو يحمل له أمتعته بقية المسافة لجاز (وولده والصوف) يعني: أن ولد الحيوان المرهون الذي حدث بعد الرهن (مدرج) أي: داخل (معه) والصوف التام على ظهور الغنم ويكون مرهوناً معه إلى انقضاء الأجل قال خ: ودرج صوف وجنين وفرخ نخل ثم شرع يتكلم على الفلس فقال:

(باب الفلس)

(إِذَا أَحَاطَ الدَّيْنُ بِالمَدِينِ ... وَلَمْ يَجِدْ مَعْهُ وَفَاءَ الدَّيْنِ)
(فَلَّسَهُ القَاضِي وَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ ... وَمِنْ تَصَرُّفِهْ بِمَالِ فَاحْجُرِ)
(وَمَالُهُ يُبَاعُ بِالخِيَارِ ... إِلَى ثَلاَثٍ وَهْوَ فِي الحِصَارِ)
(وَحَاصَصَتِ أَهْلَ الدُيُونِ الزَّوْجَةُ ... بِدَيْنِهَا أَوْ مَهْرِهَا إِذْ يَثْبُتُ)
(وَحَلَّ مَا عَلَيْهِ مِنْ دُيُونِ ... كَمَوْتِهِ لاَ مَا لَهُ مِنْ دَيْنِ)

قوله: (باب) تقدم الكلام عليه و (الفلس) عدم المال والمفلس

المحكوم عليه بالتفليس خلع الرجل من ماله لغُرَمَائِهِ إذا كان ماله لا يغطي ديونه (إذا أحاط الدين) ولو مؤجلاً (بالمدين) أي: بماله (ولم يجد معه وفاء الدين) أي: لم يجد ما يوفي به ديونه من عطية أو صدقة أو مُرَتَّب (فلسه القاضي) أي: يحكم بنزع ما بِيَدِهِ للغرماء (وإن لم يحضر) أي: ولو كان غائباً وقد حل أجل الدين ورفعه الغرماء أو بعضهم ويحجز جميع ما يملكه ولو كتب علم يحتاج لها للمطالعة أو التدريس ويباع عليه أيضاً ثياب جمعته وزينته إن كانت لها قيمة وما زاد على ما لا بد منه من سكنى وفرش وأواني لتسدد به الديون ولما كان للحجر أحكام أربعة منع المفلس من التصرف في المال وبيع ماله وحبسه ورجوع الإنسان في عين شيئه أخذ يبينها فقال: (ومن تصرفه بمال فاحجر) أي: يمنع من البيع والشراء والكراء ومن التبرعات كالهبة وَالحبس والصدقة (وماله يباع بالخيار) أي: بالمزايدة (إلى ثلاث) إذا كان ذلك الشيء مما لا يفسده التأخير وأما ما يفسد بالتأخير كالفواكه والخضر فإنه يباع معجلاً وأما العقار فإنه يرجأ أي: يُسْتَأْنَى به مدة كالشهرين قال خ: وعجل بيع الحيوان واسْتُؤْنِي بعقاره كالشهرين وهو أي: المفلس في الحصار أي في السجن فإن غطى ثمن ممتلكاته الديون أخذ كل واحد منهم دينه كاملاً وإن نقص ثمنها عن ما عليه من الديون تحاصص الغرماء ذلك كلا بنسبة ماله فإن كان لشخص مائة وللآخر خمسون وللآخر مائة وخمسون ومال المفلس مائة وخمسون فنسبته لمجموع الديون النصف فكل غريم يأخذ نصف دينه (وحاصصت أهل الديون الزوجة) فاعل (بدينها) إذا كان ثابتاً (أو مهرها إذ يثبت) ذلك ببينة شرعية لا بمجرد الدعوى (وحل ما عليه من ديون) أي: إذا وقع عليه التفليس فإِنَّه يحل ما عليه من الديون (كموته) كما إذا مات فإن الديون تحل على الميت بموته (لا مَا لَهُ من دين) على الناس فإنها لا تحل إلا بحلول أجلها وأما الحكم الرابع وهو أخذ الغريم عين ماله المحاز عنه بالفلس فتكلم عليها الناظم في باب الغضب والاستحقاق عند قوله:

وَمِـثْـلُ ذَا مُـفَـلَّـسٍ إِنْ اشْـتَـرَى ... فَـرَبُّـهَـا أَوْلَـى بِـهَـا بِـلاَ امْـتِـرَا

قال خ: وللغريم أخذ عين ماله المحاز عنه بالفلس لا بالموت، والله أعلم. ولما فرغ من الكلام على أسباب التفليس أعقبه بالكلام على بقية أسباب الحجر فقال:

(بَابُ الحَجْرِ)

(الحَجْرُ مِنْ سَبْعٍ جِنُونٍ أَوْ صِبَا وَالرِّقّ لاَ مَأْذُوناً أَوْ مُكَاتَبَا)
(وَالسَّفَهُ التَّبْذِيرُ لِلأَمْوَالِ فِي لَذَّةٍ أَوْ شَهْوَةٍ حَلاَلِ)
(وَزَوْجَةٌ فِي غَيْرِ ثُلْثٍ تُعْتَرَضْ كَذَا مَرِيضٌ مَاتَ فِي ذَاكَ المَرَضْ)
(فِي غَيْرِ مَا يُؤْكَلُ أَوْ مَا يُلْبَسُ أَوْ الدَوَا وَالسَّابِعُ المُفَلَّسُ)

وقوله: (باب الحجر) وهو لغة يقال للمنع والحرام واصطلاحاً المنع من التصرف في المال قال: (الحجر من سبع) أي: من أسباب سبعة (جنون) سَوَاءً كان جنونه مطبقاً أو متقطعاً ويحجز عليه وقت جنونه (أو صبا) يعني: أن الصبي ذكر كان أو أنثى يستمر عليه الحجر إلى بلوغه (والرق) أي: وثالثها الرق (لا مأذوناً أو مكاتباً) أي: الرقيق الذي أذن له سيده في التجارة فلا حجر عليه ومن المحجور عليه السفيه واكتفى بمعنى السفه عن السفيه فقال: (والسفه التبذير للأموال) يعني: أن حقيقة السفيه الذي يبذر الأموال في لذة واللذة هي ما تميل إليها النفس وتَطْمَئِنُّ إليها (أو شهوة حلال) أي: بأن كان يأكل أكثر مما تأكله الناس ويلبس اللباس الغالي جداً ويكتري البيوت الفخمة ويمنعه الحاكم من ذلك قال في العاصمية:

وَيَجْعَلُ القَاضِيَ بِكُلِّ حَالِ عَلَى السَّفِيهِ حَاجِزاً فِي المَالِ

(وزوجة في غير ثلث تعترض) يعني أن الزوجة إذا تصرفت في مالها في هبة أو صدقة أو إهداء وكان ذلك أكثر من ثلث مالها فللزوج أن يرد الكل وأما إن تصرفت بما نقص عن الثلث فليس له منعها حيث كانت

رشيدة وإلا فله منعها (كذا مريض مات في ذاك المرض) يعني: أن المريض مرضاً مخوفاً كالمريض بالسرطان ومرض القلب والقولنج وغير ذلك من الأمراض الخطيرة المحكوم لصاحبها بالموت إذا تصرف في ماله بأكثر من الثلث فإنه يحجر عليه وإن تزوج امرأة فسخ نكاحه قبل البناء ولا ترثه إن مات ومحل كونه يحجر عليه (في غير ما يؤكل) من طعام أو إدام أو ما يلبس من الثياب والأغطية (أو) ما يحتاجه من (الدوا) أي: ما يتداوى به من دواء وأجرة طبيب (والسابع المفلس) يعني: أن المفلس محجور عليه وقد تقدم الكلام عليه في باب الفلس ولما فرغ من الكلام على مسائل الحجر شرع يتكلم على الحوالة فقال:

(بَابُ الحَوَالَةِ)

(وَسَبْعَةٌ شَرَائِطُ الحَوَالَه رِضَا المُحَالِ وَالَّذِي أَحَالَهُ)
(إِنْ حَلَّ دَيْنٌ ثَابِتٌ قَدْ لَزِمَا وَصِيغَةٌ وَلاَ عِدَا بَيْنَهُمَا)
(قَدْ اسْتَوَى الدَّيْنَانِ قَدْراً وَصِفَهْ وَلَيْسَ مِنْ بَيْعِ طَعَام فَاعْرِفَهْ)
(وَلاَ رُجُوعَ لِلْمُحَالِ إِنْ وَجَدْ غَرِيمَهُ هَذَا عَدِيماً أَوْ جَحَدْ)

هذا (باب) بيان (الحوالة) وهي مأخوذة من التحويل من شيء إلى شيء لأن الغريم تحول من طلبه لغريمه إلى غريم غريمه ثم قال (وسبعة شرائط الحوالة) أولها: (رضا المحال) وهو من له دين على المحيل بالكسر (والذي أحاله) هو الثاني من شروطها: رضا المحيل بها لا المحال عليه فلا يشترط رضاه ولا علمه على المشهور والمثال إن كان زيد يطالب عَمْرواً بمائة وعمرو يطالب محمداً بمائة زيد هو المحال وعمرو هو المحيل له ومحمد هو المحال عليه والمحال به الدين الذي يطلبه زيد من عمرو فإذا أراد أن يحيل عمرو زيداً على محمد فإن رضي زيد بالإحالة على محمد صحت الحوالة وبرئت ذمة عمرو وتعلق حق زيد بذمة محمد وإن لم يرض

لم تصح الحوالة ويبقى حق زيد في ذمة عمرو وأما رضا محمد في المثال المذكور لا يشترط إلاَّ لمانع مما يأتي ولكن يشترط حضوره في المجلس واعترافه بالدين (إن حل دين ثابت قد لزما) الثالث من شروط الحوالة: حلول الدين الذي على المحيل وهو المدين الأول وكونه ثابتاً لازماً فإن لم يحل الأجل أو حل وكان غير ثابت ببينة أو اعتراف أو كان غير لازم فلا تصح الحوالة لفقد شرطها وأما الدين الذي على المحال عليه فلا يشترط حلوله بل يشترط فيه ما تقدم (و) رابع الشروط: (صيغة) الحوالة التي تدلُّ على رضا المحيل بكسر الحاء المهملة والمحال بفتحها كأحلتك على فلان وحولت حقك عليه وأنت محال (ولا عدا بينهما) أي: لا عداوة بين المحال والمحال عليه وهو الشرط الخامس من شروطها (قد استوى الدينان) المحال به وعليه المراد بالتساوي (قدراً) أن لا يكون المأخوذة من المحال عليه أكثر من الدين المحال به ولا أقل فلا يحيل بخمسة على عشرة ولا عكسه لأنه ربا في الأكثر ومنفعته في التحول إلى الأقل فيخرج عن المعروف وليس المراد أنه لا بد من تساوي ما عليه لما له حتى يمتنع أن يحيل بخمسة من عشرة على مدينه أو بخمسة من عشرة عليه (وصفه) لا يحيل بخمسة محمدية على مثلها يزيدية ولا عكسه (وليس من بيع طعام فاعرفه) أي: سلم لِئلاً يدخله بيع الطعام قبل قبضه وهذا الشرط السابع الحاصل أن شروط الحوالة سبعة أحدها: رضا المحال، ثانيها: رِضَى الذي أحاله، ثالثها: إن حل دين، رابعها: الصيغة، خامسها: عدم العداوة بين المحال والمحال عليه، سادسها: استواء الدينين المحال به والمحال عليه، سابعها: أن لا يكون الدين المحال به والدين المحال عليه طعاماً إذا استوفت هذه الشروط صحت الحوالة. (ولا رجوع للمحال) الذي هو زيد في المثال السابق (إن وجد غريمه) محمداً المحال عليه (هذا عديماً) لا شيء له أو جحد محمد الحق ونفاه فإن ادعى المحال أن المحيل كان عالماً بجحد المحال عليه الحق فالقول للمحيل بيمينه فإن حلف برىء وإن نكل غرم، والله أعلم. ثم شرع يتكلم على الضمان فقال:

(بَابُ الضَّمَانِ)

(صَحَّ ضَمَانُ مَنْ لَهُ التَّبَرُّعُ　　وَالرِّقُّ لَكِنْ بَعْدَ عِتْقٍ يُتْبَعُ)
(وَصَحَّ مِنْ مَأْذُونٍ أَوْ مُكَاتَبِ　　بِالإِذْنِ مِنْ مَوْلاَهُمَا فِيهِ اجْتُبِي)
(وَزَوْجَةٌ فِي ثُلْثِهَا كَذِي مَرَضْ　　أَنْوَاعُهُ ثَلاَثَةٌ لاَ تَنْتَقَضْ)
(فضامن المال بغرم أُلزِمَا　　إِنْ مَاتَ ذَا المَضْمُونُ أَوْ إِنْ أُعْدِمَا)
(وَضَامِنَ الوَجْهِ الزِمَنْ بِالغرم　　إِنْ لَمْ يُحَضِّرْ خَصْمَهُ لِلْخَصْمِ)
(وَالطَّلَبَ اطْلُبْهُ بِوُسْعِ المَقْدُرَه　　بِعَجْزِهِ عَنْهُ فَلاَ غُرْمَ يَرَهْ)
(وَلاَ يُطَالَبْ مُطْلَقاً مَنْ كَفَلاَ　　بِحَضْرَةِ المَضْمُونِ فِي حَالِ المَلاَ)
(بَرَاءَةُ المَضْمُونِ تُبْرِي الضَّامِنَا　　وَالعَكْسُ لاَ يُبْرِي مَدِيناً كَائِنَا)

هذا (باب) في بيان (الضمان) وأحكامه وأقسامه وحقيقته الحمالة والكفالة قال في العاصمية:

وَسُمِّيَ الضَّامِنُ بِالحَمِيلِ　　كَذَاكَ بِالزَّعِيمِ وَالكَفِيلِ

ومراده بيان صيغ الضمان ابن عرفة الصيغة ما دل على الحقيقة عرفا فيها من قال: أنا حميل من فلان وزعيم أو كفيل أو ضامن أو قبيل أو ولك عندي أو إِليَّ أو قبلي فهي لازمة إن أراد الوجه لزمه وإن أراد المال لزمه. انتهى من التاودي. قوله: (صح ضمان من له التبرع) وهو الحر العاقل البالغ الرشيد ولو كان أنثى (والرق لكن) في الرقيق (بعد عتق يتبع) به (وصح من) رقيق (مأذون) له في التجارة (أو مكاتب) ولو لم يَأْذن السيد (بالإذن من مولاهما) أي: سيدهما (فيه اجْتُبِي) أي: اختير وقد تقدم أن المكاتب ولو لم يأذن له وفي المسألة خلاف قيل: بالإذن وبعدمه قال خ: كمكاتب ومأذون أذن سيدهما لهما في الضمان وقال ابن الماجشون: يجوز للمكاتب ولو لم يأذن له وقال غيره: لا يجوز له أن يضمن ولو أَذِن له سيده لئلاً

يؤدي إلى عجزه وظاهر الناظم توقف ضمانهما على إذن سيدهما ونحن غرضنا بيان الحكم وأما المسائل المتعلقة بالرقيق فإنها صارت في خبر كان (وزوجة في ثلثها) يعني: أنه يصح ضمان الزوجة في الثلث أي: ما يساويه ويعادله فإن ضمنت ما يزيد على الثلث بطل ضمانها في الزائد إن لم يجزه الزوج كما في الشارح وفي غيره من شراح خليل فللزوج رد جميعه إن ضمنت بأزيد (كذِي مرض) فإنه يصح ضمانه فيما يساوي ثلث ما له فإن ضمن أكثر من الثلث فللورثة رد الزائد ثم أخذ يبين أقسام الضمان فقال: (أنواعه ثلاثة) في الشرع (لا تنتقض) أي: لا تبطل: ضمان المال ضمان الوجه ضمان الطلب فضمان المال أن يقول لك: أنا كفيل أو حميل بما عليه من الدين (فَضَامِنُ المال) إذا قال: أنا كفيل أو حميل بما له (بغرم ألزما) أي: يلزمه الغرم والضمان (إن مات ذا المضمون) ولم يترك مالاً يسدد به دينه أو له مال لا يمكن الوفاء منه إلا بمشقة عظيمة (أو إن أعدما) أي: أعسر فعلى الضامن أن يؤدي ذلك ثم يرجع عليه إذا أيسر وضمان الوجه هو أن يقول: أنا حميل لوجهه أي: إحضاره لخصمه وأشار الناظم إلى حكمه فقال: (وضامن الوجه الزمن بالغرم) أي: يلزمه الحاكم بالغرم (إن لم يحضر خصمه للخصم) فلو أحضره ولو ميتاً فقد بريء لأنه إنما تحمل بنفسه إن لم يكن فيه ما يدل على ضمان المال قال في العاصمية:

وَيَبْرَأُ الحَمِيلُ بِالوَجْهِ مَتَى أَحْضَرَ مَضْمُوناً لِخَصْمٍ مَيتَا

ولا بد عليه في ضمان الوجه أن يشترط نفي المال فإن لم يشترط نفي المال ولا قال: أضمن إلا وجهه فإنه يضمن قال في الرسالة: وحميل الوجه إن لم يأت به غرم حتى يشترط أَنْ لا غرم وفي العاصمية:

وَإِنْ ضَمَانُ الوَجْهِ جَاءَ مُجْمَلاً فَالحُكْمُ أَنّ المَالَ قَدْ تَحَمَّلاَ

القسم الثالث من الأقسام الطلب وهو التفتيش كان يقول: أنا كفيل بالتفتيش عليه وحكمه ما أشار إليه بقوله: (والطلب) أي: وضامن الطلب الذي التزمه (أطلبه بوسع المقدرة) أي: ألزمه بطلب التفتيش عليه بقدر وسعه

وطاقته فإذا فعل ما في وسعه من التفتيش وعجز عن وجوده بعد البحث عنه في مَظَانِّ وجوده (بعجزه عنه فلا غرم يره) وأما إذا قصر في التفتيش أَوْ أَخْفَاهُ على رب الدين فإنه يضمن ويرجع عليه (ولا يطالب مطلقاً) سواء كان الضمان ضمان مال أو ضمان وجه أو ضمان طلب (من كفلا) أي: ضمن (بحضرة المضمون) أي: الغريم (في حال الملا) أي: اليسر إلا أن يكون ضمن في الحالات الست الحياة والموت والحضور والغيبة واليسر والعسر فله مطالبته ولو تيسَّر الأخذ من الغريم (براءة المضمون تُبْري الضامنا) بهبة الدين له أو موته ملياً ورب الدين وارثه فإن الضامن يبرأ (والعكس) وهو براءة الضامن لا يبرأ بها المضمون عليه قال خ: وإن برىء الأصل برىء لا عكسه قال شارحه دخ أي: ليس كلما برىء الضامن برىء الأصل بل قد يبرأ وقد لا يبرأ كبراءة الضامن من الضمان بانقضاء مدة ضمانه وكما إذا وهب رب الدين دينه للضامن فإن الأصل يكون مطلوباً له قال الدسوقي ولا تتم له هذه الهبة إلا إذا قبض الضامن ذلك الدين من المدين قبل حصول المانع للواهب وإلى ما تقدم أشار بقوله: (والعكس لا يبرىء مديناً كَائناً) ولما فرغ من الكلام على الضمان شرع في الكلام على الشركة فقال:

(بَابُ الشَّرِكَةِ)

(وَجَازَتِ الشِّرْكَةُ بِالأَبْدَانِ مَعَ اتِّحَادِ الفِعْلِ وَالمَكَانِ)
(وَشَرِكَةُ الأَمْوَالِ أَيضاً تُشْرَعُ وَالرِّبْحُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مُوَزَّعُ)
(بِقَدْرِ مَا أَخْرَجَ كُلٌّ مِنْهُمُ مِنْ رَأْسِ مَالٍ وَسِوَى ذَا يَحْرُمُ)

قوله: (باب الشركة) وهي لغة الاختلاط وشرعاً إذن من اثنين فأكثر في التصرف لهما في مالهما أو ببدنهما أو على ذمتيهما مع بقاء تصرف أنفسهما قوله: (وجازت الشركة بالأبدان مع اتحاد الفعل) كخياطين أو نجارين أو صياغين أو حدادين أو حياكين بأن كان كل من الشريكين يحسن

الصنعة التي اشتركا فيها أو يتوقف عمل أحدهما على عمل الآخر كأن ينسج أحدهما والآخر ينير ويدور أو كأن يغوص أحدهما لطلب اللؤلؤ والثاني يمسك عليه أو أحدهما يفصل الثياب والثاني يخيطها أو أحدهما يسبك التّبر أو الفضة والثاني يصوغ الحلي وتساويا فيه في العمل بأن كان كل واحد بقدر عمله من النتيجة فإذا كان عمل أحدهما الثلثين والآخر الثلث لم يجز إلا في فض الربح على قدر العمل أو تقاربا فيه عرفاً بأن يزيد في العمل شيئاً قليلاً وقسما على النصف أو يزيد على الثلث يسيراً وقسما على الثلث والثلثين سواء كان الشريكان في مقرّ واحد أو في مقرّيْن ولكن تجول يد كل واحد منهما مع الآخر فقول الناظم: (و) اتحاد (المكان) ضعيف والمعتمد عدم اشتراطه قال خ: وحصل التعاون وإن بمكانين فالمدار أن يكون عمل الشركاء في بلد واحد ولو تعددت الأمكنة ويمكن أن يكون مقصود الناظم بالمكان البلد وهل يزاد على ما تقدم اشتراط اشتراكهما في الآلة بملك أو إجارة أو لا أشار إلى هذا خ بقوله: وفي جواز إخراج كل آلة أو استجاره من الآخر أو لا بد من ملك أو كراء تأويلان ثم شرع يتكلم على شركة الأموال فقال: (وشركة الأموال أيضاً تشرع) أي: جائزة بالحكم الشرعي إذا اتفق المالان صفة بأن يخرج كل من الشّريكين أو الشركاء عدداً من الذهب قال خ: بذهبين أو ورقين قال دخ: متعلق بتصح أي: بذهب من أحدهما وذهب من الآخر أو ورق كذلك لا بذهب من جانب وورق من الآخر وبعد ذلك قال: وبعين وبعرض وبعرضين مطلقاً وإنما منعت بذهب من جانب وورق ممن جانب لاجتماع الصنفين في الشركة وهما من العقود التي يمنع جمعها في عقد واحد كما قيل:

عُقُودٌ مَنَعْنَاهَا مَعَ البَيْعِ سِتَّةٌ ... وَيَجْمَعُهَا فِي اللَّفْظِ جِصٌّ مُشَنَّقٌ
فَجُعْلٌ وَصَرْفٌ وَالمساقاة شِرْكَةٌ ... قِرَاضٌ نِكَاحٌ مَنْعُ هَذَا مُحَقَّقٌ

ونظمها الحطاب وعدها ثمانية فقال:

عُقُودٌ مَنَعْنَا اثْنَيْنِ مِنْهَا بِعُقْدَةٍ ... لِكَونِ مَعَانِيهَا مَعاً تَتَفَرَّقُ)
فَجُعْلٌ وَصَرْفٌ وَالمَسَاقَاةُ شَرِكَةٌ ... نِكَاحٌ قِرَاضٌ قَرْضٌ بَيْعٌ مُحَقَّقُ

(والربح فيما بينهم موزع) أي: ويشترط أيضاً أن يوزع ربح مال الشركة (بقدر ما أخرج كل منهم) فإذا أخرج أحدهم مائة والثاني أخرج خمسين والثالث أخرج خمسين وكان ربح الشركة أربع مائة فلمن دفع المائة منه مائتان ولكل ممن دفع الخمسين مائة لكل واحد ولا يجوز أن يكون الربح أثلاثاً لكل منهم ثلث ومن زاد في العمل أكثر رجع على شركائه بأجرة المثل (من رأس مال) أي: يقسم الربح على حسب رأس المال (وسوى ذا) أي: غير هذا (يحرم) أي لا يجوز قال في الشارح: تنبيه ومما جرت به العادة بين تجار أهل زمننا من أن أحدهم يكون مالكاً لرأس مال التجارة ويشارك إنساناً ليس له رأس مال على أن يعمل معه في مال التجارة على أن يكون له نصف الربح أو ثلثه فحرام شرعاً لما فيه من إجارة بمجهول وهي ممنوعة وإن وقع ونزل فسخ عقد الشركة وللعامل أجر مثله إذا عمل وإلا فلا شيء له. «**خاتمة**»: كنت منذ زمن بعيد وجهت أسئلة للشيخ العلاَّمة المرحوم محمد بن بادي وقد تقدم بعض منها في باب الزكاة ونص السؤال ما قولكم في آلَةِ الخياطة المسماة على السنة العوام بالمشينة هل يجوز لمالكها أن يدفعها لأجير يخيط فيها وما نتج منها يشتري منه خيط الخياطة وما فضل يقسمانه مُنَاصَفَة النصف كراء لربها والنصف الآخر أجرة الأجير والحال أنه لا يدري ما ينتج منها في اليوم أم لا؟ والجواب والله الموفق للصواب: أن تعلم أن الذي عندي في هذه الأشياء المحدثة بين غالب الدول اليوم والحاجة والغلبة داعية إلى استعمالها خياطة ونسجاً وإصلاح طعام وشراب وركوباً وغير ذلك أنه لا يحرَّج على العامة فيها إلاَّ ما ثبت الإجماع على امتناعه وفي علمك أن مسائل الإجماع قليلة في كل باب وهذه الصورة إن اتفق أنها وقعت على شيء معلوم لا جَهَالَةَ فيه فهي جائزة وإن كانت على شيء مجهول فمذهبنا منع الجهالة في مثل ذلك كما أشار له خليل بقوله عاطفاً على ما تفسد به الإجارة بقوله اعمل على دابتي وما حصل فلك نصفه وأما قوله بعد ذلك وجاز أي الكراء لدابة أو سفينة بنصف ما يحتطب عليها فمقيد بما لا جهل فيه كأن تكون نقلة لهذا ونقلة للآخر أو يوم لهذا ويوم للآخر انظر شراحه فمثل هذا مما ينبغي أن يتقيه المرء في

نفسه ما أمكنه ولا يحرج على العامة بالإنكار فيه إذ لا يكاد يجد بل ربما جر للمنكر مفسدة لا يستطيع دفعها إذ الأمور التي قررها السلاطين وارتكبها العامة لا قدرة لِلآحاد على إزالتها وإنكارها باللسان غرر عليهم فليس متعين عليهم ويكفيهم إنكارها بالقلب وتركهم لها في خاصة أنفسهم ما أمكنهم ومن كلام شيخنا الشيخ محمد باي بن عمر في نوازله من هذا المنحى ما نصه وقد أعرضتُ عما سُئِلْتُ عنه من هذه المسائل المتعلقة بأحوال هذا الوقت لما في ذلك من التغرير بالمُفْتِي والمُفْتَى وما امتحن الإمام مالك إلا بكلام أسره لبعض من يثق به في مثل هذا المنحى انتهى المراد من كلامه برد الله ضريحه ثم بعد حذف كلام من جواب الشيخ محمد بن بادي قال: قال البرزلي: تجوز المعاملة الفاسدة لمن لا يجد مندوحة عنها كالإجارة والمزارعة والشركة وغير ذلك من سائر المعاملات وقد روى عن الفقيه بن عيشون أنه خاف على زرعه الهلاك فأجر عليه إجارة فاسدة حين لم يجد الجائزة قال: ومثله لو عم الحرام في الأسواق ولا مندوحة عن غير ذلك والمبيح الضرورة كما جاز للمضطر أكل الميتة وفي السفر الثالث من المعيار قال أصبغ: ينظر إلى أمر الناس فما اضطروا إِلَيْهِ مما لا بُدَّ لهم منه ولا يجدون العمل إلا به فأرجو أن لا يكون به بأس انتهى من التسولي باختصار انتهى جواب محمد بن بادي بعد حذف منه اختصاراً ولما فرغ من الشركة شرع يتكلم على المزارعة لما بينهما من المناسبة لأنها نوع من الشركة فقال:

(بَابُ المُزَارَعَةِ)

(أَرْبَعَةٌ شَرَائِطُ المُزَارَعَه — تُسَاوِيَ البَذْرَينِ وَالخَلْطُ مَعَهْ)
(وَقَابِلِ الأَرْض بِغَيْرِ البَذْرِ — وَلاَ بِمَمْنُوعٍ لأَرْضٍ تُكْرَى)
(وَفِي الفَسَادِ إِنْ تَكَافَأَ العَمَلَ — أَشْرِكْهُمَا فِي الزَّرْعِ وَأَرْدُدْ مَا فَضَلَ)
(وَعَامِلٌ وَالثَّانِي مَالاً قَدْ دَفَعْ — لِلْعَامِلِ الزَرْعُ ويُعْطَى مَنْ دَفَعَ)

قوله: (باب المزارعة) والمزارعة هي الشركة في الزرع ولها شروط أشار لها بقوله: (أربعة شرائط المزارعة تساوي البذرين) أي: حصول التساوي بين البذرين بأن يكونا من نوع واحد كقمح وقمح وشعير وشعير وأرز وأرز فإن أخرج أحدهما: حملين، والآخر: حملا، ودخلا على التساوي فسدت أو أخرج أحدهما: قمحاً، والآخر: ذرة أو دخناً لم تصح، قال خ: وقابلها متساو وتساويا إلا لتبرع بعد العقد (والخلط معه) حقيقة أو حكماً فإن تميز بذر كل بجهة فلا شركة بينهما ولكل واحد ما أنبته حبه ويتراجعان في الأكرية ويتقاصان وقيل: لا يشترط الخلط حسّاً ولا حكماً فلو بذر كل منهما في جهة فَدَّان غير الآخر صحت ورجحه بعضهم (وقابل الأرض بغير البذر) من عمل بقر أو غيره وأما إذا كان البذر من جهة والأرض من جهة فسدت بل لا بد أن تكون الأرض بينهما والعمل منهما فالمعنى أخرج أحدهما: الأرض وبعض البذر، والآخر: العمل وبعض البذر، (ولا بممنوع لأَرْض تكرى) وشرط صحتها ما أشار إليه خ بقوله: وصحت إن سلما من كراء الأرض بممنوع فَإن لم يسلما من ذلك منعت ككرائها بطعام ولو لم تنبته كعسل أو بما أنبتته ولو غير طعام من قطن أو كتان واستثنى العلماء من ذلك الخشب فيجوز كراء الأرض به قوله: (وفي الفساد) أي: فساد المزارعة لفقد شرط من شروطها (إن تكافأ العمل) إن كان العمل منهما معاً وأخرج أحدهما البذر والآخر الأرض فإن المزارعة فاسدة لمقابلة البذر للأرض (فاشركها في الزرع) أي: فيشتركان في الزرع (واردد ما فضل) أي: ويترادان فيما فضل وهو البذر وأجرة الأرض فيعطي صاحب البذر لصاحب الأرض نصف أجر أرضه ويعطي صاحب الأرض لصاحب البذر قدر نصف بذره من مكيلة الزرع هذا إن أطلع عليها بعد الشروع فيها وأما قبله فيفسخ قوله: (وعامل والثاني مَالاً قد دفع) يعني: أنه إذا انفرد أحدهما بالبذر والآخر بالأرض أو كان البذر من العامل وبين الشريك الأرض مجردة عن عمل وبذر فالشركة فاسدة على كل حال والزرع يكون للعامل سواء كانت الأرض له أو لشريكه أو له مع العمل البذر والأرض للآخر فالزرع لمن انفرد بالعمل ويعطي من دفع أي: ويعطي

لشريكه مثل بذره إن كان البذر منه أو كراء الأرض إن كانت الأرض له فهذا معنى قوله: (للعامل الزرع) أي: يختص العامل به (ويعطي من دفع) ولما أنهى الكلام على المزارعة أخذ يتكلم على الوكالة فقال:

(بَابُ الوَكَالَةِ)

(وَكُـلُّ مَـا جَـازَ لَـهُ أَنْ يَـفْـعَـلاَ بِـنَـفْـسِـهِ يَـجُـوزُ أَنْ يُـوَكِّـلاَ)
(فِـي كُـلِّ فِـعْـلِ قَـابِـلِ الـنِّـيَّـابَـه كَـالـبَـيْـعِ وَالإِقْـرَارِ وَالـكِـتَـابَـهْ)
(وَالـحَـجِّ وَالـخِـصَـامِ وَالـحَـوَالَـه وَالـفَـسْـخِ وَالـشَّـفْـعَـةِ وَالإِقَـالَـهْ)
(وَكَـوْنُـهُ بِـلاَ يَـمِـيـنٍ مُـؤْتَـمَـن مُـصَـدَّقٌ فِـي رَدِّ عَـرْضٍ أَوْ ثَـمَـن)

قوله: (باب) تقدم الكلام عليه (الوكالة) بفتح الواو وكسرها لغة الحفظ والضمان والكفالة قال الله تعالى: ﴿أَلَّا تَتَّخِذُواْ مِن دُونِي وَكِيلًا﴾، قيل: حافظاً وقيل: كافياً وقيل: ضامناً قاله عياض واصطلاحاً قال ابن عرفة: نيابة ذي حق غير ذي إِمْرَةٍ ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته وأركانها أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة ثم قال: (وكل ما جاز له أن يفعلا بنفسه) من المعاملات والتصرفات (يجوز) له (أن يوكلا) عليه غيره ليقوم مقامه في ذلك الفعل وصحة الوكالة تكون (في كل فعل قابل النيابة) وأمَّا ما يقبل النيابة فلا يجوز التوكيل فيه كالصلاة والطهارة ولا تجوز في المعاصي كالسرقة ويلحق بالعبادة الشهادة والأيمان واللعان والإيلاء والظهار لأنه منكر من القول وزور وأمَّا الفعل الذي يقبل النيابة فهو ما أشار إليه بقوله (كالبيع) يجوز أن يوكِّل من ينوب عنه فيه والشراء والجعل والإجارة واقتضاء الدين وقضاؤه (والإقرار) أي: الاعتراف والإنكار (والكتابة) أي: مكاتبة رقيقة على مال معلوم (والحج) أي: ويجوز للشخص أن يوكل من يحج عنه غير حجة الفريضة وأما حجة الفريضة فلا يجوز فيها التوكيل لأنها فرض عين (والخصام) أي: يجوز له أن يوكل من يخاصم عنه خصمه ولا يجوز تعدد

الوكلاء في الخصام قال خ: وواحد في خصومة وفي العاصمية:

وَمَا مِنَ التَّوْكِيلِ لاِثْنَينِ فَمَا زَادَ مِنَ المَمْنُوعِ عِنْدَ العُلَمَا

إلا برضا الخصم فإن رضي بتعدد الوكلاء على خصامه صحت الوكالة ومحل جواز التوكيل في الخصومة إن لم يقاعد الموكل خصمه ثلاث مجالس كما لا يجوز عزله إن قاعد الخصم ثلاث مرات قال في العاصمية:

وَمَا لِمَنْ حَضَرَ فِي الجِدَالِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنْ انْعِزَالِ
إلاَّ لِعُذْرِ مَرَضٍ أَوْ لِسَفَرْ وَمِثْلُهُ مُوَكِّلٌ ذَاكَ حَضَرَ

(والحوالة) أي: ويجوز التوكيل في الحوالة بالشروط السابقة في نفس الحوالة بأن يوكل من يحيل غريمه على مدين له (والفسخ) أي: يجوز له أن يجعل وكيلاً ليقوم عند فسخ بيع أو نكاح وقع كلاً منهما فاسداً وكذلك جميع العقود الفاسدة (والشفعة) أي: وتجوز الوكالة في الشفعة إذا باع أحد الشركاء قبل القسم فيجوز لمن قام بالشفعة أن يطلبها بواسطة وكيل (والإقالة) أي: وتجوز الوكالة في الإقالة من بائع طلبها فله أن يوكل من يقوم عنه بطلبها كما يجوز للمشتري أن يوكل من يقوم عنه في طلب الإقالة (وكونه) يعني الوكيل (بلا يمين) وُكِّلَ تلزمه (مؤتمن) أي: أمين (مصدق في رد عرض) وُكِّلَ عليه (أو ثمن) وُكِّلَ على قبضه وهذا بالنسبة للوكيل المفوض له وأما الوكيل على شيء معين إن ادعى تلفه فإنه يصدق بيمين ثم شرع يتكلم على ما يناسب الوكالة وهو الإقرار فقال:

(بَابُ الإِقْرَارِ)

(وَصَحَّ إِقْرَارُ رَشِيدٍ كُلِّفَا وَعَنْهُ وَصْفُ الكُرْهِ وَالحَجْرِ انْتَفَى)
(وَرِقُّنَا فِي غَيرِ مَالٍ يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ وَالحُرُّ فِيهِ عَوَّلُوا)

(باب الإقرار) والإقرار والقرار والقرّ والقروة: أصلها السكون والثبوت لأن الإقرار يثبت الحق والمقر أثبت الحق على نفسه والقرار محل السكون والقرّ البرد وهو يسكن الدماء والأعضاء والقرورة يستقر فيها المائع والمراد من الإقرار هنا هو الاعتراف بما يوجب حقاً وأركانه أربعة الصيغة والمقرّ له والمقرّ به ثم شرع يتكلم على شروطه فقال: (وصح إقرار رشيد) فلا يصح إقرار السفيه المضيع لماله المبذر له في الشهوات فإذا اعترف بمال للغير لا يصح إقراره (كلفا) يعني: أن الإقرار يصح من المكلف لا من صبي ومجنون وأما السكران فيؤاخذ بما يوجب قصاصاً أو حداً أو طلاقاً وقد تقدم الكلام عليه في باب الطلاق (وعنْهُ وصف الكره والحجر انتقى) أي يشترط في قبول صحة الإقرار الاختيار وأما المكره بضغط أو غيره فلا يعتبر إقراره وكذلك المحجور عليه وهذا من ذكر العام بعد الخاص (ورِقُّنَا) أي: الرقيق يقبل إقراره (في غير مال) كما قال: (يقبل إقراره) وأما في المال فلا يقبل إلا إذا عتق ولهذا قال: (والحرفية عولوا). «فرع»: وفي فتاوى الشيخ محمد عليش ما قولكم في رجل له زوجتان وله من إحداهما ابن وله من الأخرى بنتان وكتب حال مرضه للابن وأمه جميع ما يملكه وأقر لها بدراهم في ذمته ولم يكتب للبنتين وأمهما شيئاً ومات من مرضه فما الحكم أَفِيدُوا الجواب فأجبت بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله كتابته وإقراره باطلان وجميع تركته بين زوجتيه وأولاده على الوجه الشرعي قال في المجموع يؤخذ المكلف بلا حجر واتهام بإقراره لأهل لم يُكَذِّبْهُ لا مريض لأقرب أو مساو. انتهى. وعبارة الخرشي في شرح قول المختصر: لا المساوي: يعني أنه إذا أقر لشخص مساو لمن لم يقرب له في الدرجة فإنه لا يصح إقراره قولاً واحداً كنا إذا أقر لأَحَدِ أولاده مثلاً. انتهى. وقال في شرح قول المختصر: وبطلت لوارث وكذا تبطل الوصية للوارث بأن يوصي بما يخالف حقوقهم أو لبعض دون بعض لخبر (إن الله أعطى كل ذي حقٍ حقه فلا وصية لوارث) ثم شرع يتكلم على الاستلحاق فقال:

(بَابُ الإِسْتِلْحَاقِ)

(وَلِلأَبِ اسْتِلْحَاقُ مَجْهُولِ النَّسَبْ ... وَلَوْ كَبِيراً أَوْ بِمَوْتٍ قَدْ ذَهَبْ)

(وَأَفْرِضْ لَهُ الإِرْثَ إِنِ ابْنٌ عَصَّبَهْ ... وَعَيَّنَ القَافَةُ طِفْلاً مُشْتَبَهْ)

قوله: (باب الاستلحاق) وأحكامه ذَكَرَهُ بعد الإقرار لمناسبة الشبه بينهما إذا الاستلحاق إقرار بالبنوة قوله: (وللأب استلحاق) أي: طلب لحقوق الولد وقوله: الأب لا الأم اتفاقاً ولا الجد على المشهور (مجهول النسب) ولو كذبته الأم لتشوف الشارع لِلُحوق النسب لا معلومهُ وحُدَّ من ادّعاه حدّ القذف ولا مقطوعهُ كولد الزنا المعلوم أنه من زنى ويستثنى منه اللقيط فإنه لا يصح استلحاقه إلا ببينة أو بوجه كمجاعة أو لكونه لا يعيش له أولاد فيطرحه لأجل أن يعيش ويشترط لصحة الاستلحاق أن لا يكذبه العقل لصغر الأب أو العادة كمن ولد ببلد بعيد (ولو كبيراً) أي: ولو كان المستلحق بالفتح كبيراً (أو بموت قد ذهب وأفرض له الإرث) أي: ولو كان المستلحق بالفتح قد ذهب بالموت ويرثه المستلحق بشرط (أن ابن عصبه) أي: ورث المستلحق بالفتح ابن أي: إن ترك ولداً سواء كان ذكراً أو أنثى فيفرض له مع الابن الذكر السدس ومع البنت النصف وأما إن لم يترك ولداً فإنه يلحق به ولا يرثه لاتهامه بأن لم يقصد استلحاقه إلا لِأَخذ ماله ما لم يكن المال قليلاً جداً وإلا ورثه وأما المستلحق بالفتح فإنه يرثه وهذه المسألة من المسائل التي أَلْغز فيها شيخنا برد الله ضريحه الشيخ مولانا الطاهر الإدريسي السباعي من بين أَلْغَازِ بعث بها إلى تلامذته في توات نذكر منها هذه اللغز وهو قوله:

وَشَخْصٌ لَهُ مِيرَاثُ شَخْصٍ بِأَسْرِهِ ... وَلاَ عَكْسَ أَنْ يَسْبِقْهُ ذَاكَ إِلَى اللَّحْدِ

فأجبته بهذين البيتين من بين الأبيات التي وردت في حل الألغاز فقلت:

وَقَوْلَكُمْ شَخصٌ لَهُ الإِرْثُ كَامِلٌ ... وَعَكْسُهُ إِنْ أَرْثٌ يَؤُلُ إِلعى الضِّدِ

فَفِي بَابِ الإِسْتِلْحَاقِ رَدُّ جَوَابُكُمْ إِذَا وَقَعَ الأَنْكَارُ قَصْدَ التَّمَرُّدِ

نشير بهذا إلى معنى قول خليل مسبوكاً بكلام شارحه الزرقاني وإن استلحق ولداً ولحق به شرعاً ثم أنكره ثم مات الولد قبل المستلحق فلا يرثه لأنه نفاه ووقف ماله فإن مات الأب فلورثته لأن إنكار الأب بعد استلحاقه لا يقطع حق ورثته وقضى به دينه وإن قام غرماؤه وهو حيٌّ أخذوه فإن بقي منه شيء وقف حتى يموت الأب فإن مات الأب أولاً ورثه الولد بالإقرار الأول وهو الاستلحاق ولا يسقط نسبه بإنكاره بعد استلحاقه ثم إن مات الإبن بعد ذلك ورثه عصبته من قبل أبيه المستلحق قاله ابن رشد وهذه المسألة يلغز بها من وجهين أحدهما: أن يقال: أب له ولد وليس بأحدهما مانع من موانع الميراث ويرث الولد أباه إذا مات ولا يرث الأب الولد إذا مات، ثانيهما: شخص له مال يوفى منه دينه ويأخذه غرماؤه ووارثه وليس له التصرف فيه مع أنه غير محجور عليه. انتهى من الزرقاني. وقد ألغز فيها الشيخ قنون أيضاً وأجاب عنها قال:

حَاجَيْتُكُمْ مَعْشَرَ جَمْعِ النُّبَلاَ عَنْ وَلَدٍ يَرِثُ وَالِدَهُ وَالعَكْسُ فَلاَ
وَكُلٌّ حُرٌّ مُسْلِمٌ لَيْسَ بِهِ مَا يَمْنَعُ الإِرْثَ فَحُلُّوا مُقْفَلاَ
وَعَنْ رَشِيدٍ مُنِعَ التَّصَرُّفَا دُونَ غَرِيمِهِ وَوَارِثٍ جَلاَ

فأجاب عنها بقوله:

فَقَدْ تَضَمَّنَ الجَوَابَ عَنْهُمَا أَخِرُ الإِسْتِلْحَاقَ فَاحْفَظْ وَانْبلاَ

(وعين القافة) جمع قائف كبائع وباعة وهو الذي يعرف الأنساب بالشبه والشكل (طفلاً مشتبه) أي: وقع الاشتباه فيه قال خ: وإذا ولدت زوجة رجل وأمة آخر واختلطا عينته القافة ويكفي قائف واحد على المشهور لأنه مخبر، قال ناظم العمل:

وَالقَائِفُ الوَاحِدُ عِنْدَ مَالِكْ إِن كَانَ عَدْلاً مُجْزِىءٌ فِي ذَلِكْ

وهي تعتمد على شبه الأب الذي لم يدفن قال خ: وإنما تعتمد القافة على أب لم يدفن وفي هذا الزمن صار الاعتماد في معرفة الأنساب بتحليل الدم من طرف الأطباء فيعرفون نوعية كل نسب ولم نعثر على نص شرعي في الموضوع، والله أعلم. وقد قال عمر بن عبدالعزيز: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور انتهى ثم شرع يتكلم على الوديعة فقال:

(بَابُ الوَدِيعَةِ)

(ضَمَانُهَا عَنِ الوَدِيعِ قَدْ سَقَطَ ... لأَنَّهَا أَمَانَةٌ وَلَوْ شَرَطَ)
(إلاَّ بِأَسْبَابِ العِدَا كَلَوْ وَقَع ... تَعَدِّيًا مِنْهُ عَلَيْهَا مَا تَدَعْ)
(أَوْ نَقْلُهَا بِغَيْرِ نَقْلِ مِثْلِهَا ... أَوْ مَوْضِعَ الإِيدَاعِ سَهْواً ضَلَّهَا)
(أَوْ ظَنَّهَا مِلْكاً لَهُ قَبْلَ العَطَبْ ... أَوْ دَفْعُهَا لِغَيْرِهِ بِلاَ سَبَبْ)
(إلاَّ لِكَالزَّوْجَةِ أَوْ خَوْفَ الضَّرَرِ ... أَوْ خَادِمٍ يَعْتَادُهَا أَوْ مِنْ سَفَرِ)
(وَصُدِّقَ المُودَعُ أَنْ قَدْ رَدَّا ... إلاَّ بِإِشْهَادٍ لِقَبْضٍ قَصْدَا)
(وَصَدِّقُوهُ فِي الضَّيَاعِ وَالتَّلَفِ ... وَغُرِّمَ المَتْهُومُ إلاَّ إِنْ حَلَفْ)

(باب الوديعة) وهي لغةً: الأمانة واصطلاحاً مال وكل على حفظه والأصل في مشروعيتها قوله الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ وفي الحديث: «**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»، وقد أجمعت الأمة على حسن الإيداع وحكمها من حيث ذاتها الإباحة وقد يعرض لها الوجوب كمن أراد أن يسافر وله مال وكانت الطريق غير مأمونة من اللصوص الذين يقتلون الناس ويأخذون ما في أيديهم فإنه يجب عليه أن يودع ماله عند من يحفظه له وأركانها ثلاثة المودِع بالكسر والمودَع بالفتح والوديعة وهي الشيء المودع من عين أو عرض أو حيوان قوله: (ضمانها عن الوديع قد سقط) يعني: أن الوديعة إذا وضعت عند أمين

مستوفى للشروط فادعى ضياعها أو تلفها فإن ضمانها عنه قد سقط (لأنها أمانة) والأمين لا ضمان عليه وفي العاصمية:

وَالأُمَنَـاءُ فِـي الَّـذِي يَـلُـوَنَـا لَـيحسُـوا لِشَـيءٍ مِـنْـهُ يَضْـمَنُـونَـا

ولقوله ﷺ فيما رواه الدَارَقُطْنِي لا ضمان على مؤتمن (ولو شرط المودِع بالكسر الضمان على المودَع فإن هذا الشرط لا يعمل به (إلا بأسباب العِدَا) أي: إلا إذا تعدى المودع (كلو وقع تعدياً منه عليها ما تدع) أي: لا تتركه من الضمان (أو نقلها بغير نقل مثلها) أي: إذا انقلها من مكان كانت فيه مع أمتعته فترك الأمتعة ونقلها من غير نقل مثلها فإنّه يضمن بغرم قيمتها أو نقلها أي: حملها على غير ما تحمل عليه كما إذا حملها على حمار وكان الشّأن أن تحمل على البعير فإنه يضمن أو حملها في سيارة تضطرب وهي من شأنها أن تحمل في السيارات الضخمة فتكسرت الوديعة وفي الدسوقي عند قول خ: لا إِن انكسرت في نقل مثلها والحاصل أن الصور أربع لا ضمان في صورة المصنف وهو ما إذا احتاجت للنقل ونقلها نقل أمثالها فانكسرت والضمان فيما عداها وهو ثلاثة ما إذا لم تحتج لنقل ونقلت نقل أمثالها أو نقل غير أمثالها أو احتاجت للنقل ونقلها غير نقل مثلها وانكسرت انتهى منه (أو موضع الإيداع سهواً ضلها) أي: ويضمن بنسيانه في موضع إيداعه لها وأولى غيره كما لو حمل مالاً لإنسان ليشتري له به بضاعة من بلد أخرى حتى أتى لموضع خوف فأخذ ذلك المال في يده خوفاً عليه ونزل ليبول فوضعه بالأرض ثم قام ونسيه فضاع ولم يدر محل وضعه فإنّه يضمن خلافاً للباجي وابن عبدوس (أو ظنها ملكاً له قبل العطب) أي: وبخروجه بها يظنها له فتلفت فإنه يضمن (أو دفعها لغيره بلا سبب) يعني: أن الأمين على الوديعة إذا دفعها لغيره بلا سبب من الأسباب فضاعت فإنه يضمن قال خ: وبإيداعها وإن بسفر (إلا لكالزوجة) أو الأمة والأجير والابن المعتادون لذلك بالتجربة (أو خوف الضرر) فلا يضمن الوديع إن دفعها لغيره خوفاً من ضرر يلحقه (أو) دفعها لخادم، (يعتادها) أي: يعتاد وضع الودائع عندها (أو من سفر) إذا كان لا يسوغ له السفر بها وأما إذا

كان يسوغ له السفر بها فأودعها فإنه يضمن لقول المدونة وإن أودع مسافر مالاً في سفره فأودعه غيره فضاع ضمن (وصدق المودع أن قد ردا) يعني: أن المودع إذا ادعى الرد فإنه يصدق إن أنكر ذلك المودع (إلا بإشهاد لقبض قصداً) أي: إذا قبضها من ربها مع إشهاد قال في الرسالة: والمودع إن قال: رددت الوديعة إليك صدق إلا أن يكون قبضها بإشهاد. قوله بإشهاد بقصد التوثق فلا يصدق بدعوى الرد إلا ببينة تشهد على الرد للقاعدة وهي أن كل من دفع إليه شيء من قراض أو وديعة على يد بينة بقصد التوثق وأمَّا إذا لم يقصد به التوثق بل المقصود منه خوف الموت مثلاً فإنه يصدق في دعواه الرد (وصدقوه) أي: العلماء (في الضياع والتلف) إذا ادَّعى ذلك قال خ: لا بِدعْوَى التلف أو عدم العلم بالتلف أو الضياع وحلف المتهم وإلى هذا أشار الناظم بقوله: (وغرم المتهوم إلا إن حلف) والمتهوم من يشار إليه بالتساهل في الوديعة وقيل: هو ليس من أهل الصلاح. «**خاتمة**»: في كتاب قرة العين بفتاوى علماء الحرمين ما قولكم في شخص ترك متاعه عند شخص جالس فسكت الجالس وذهب صاحب المتاع ثم ضاع ذلك المتاع فهل يضمن ذلك الجالس أم لا؟ الجواب: سكوته عند وضعه يعد رضا فيضمن إن فرط لأن سكوته قام مقام الصيغة كالمعطاة في البيع كما في الأمير على عبدالباقي ولما فرغ من الكلام على الوديعة انتقل يتكلم على العارية لما بينهما من المناسبة لأن الوديعة التوكيل على حفظ المال والعارية تمليك الشيء المستعار وهما من باب التعاون على البر والتقوى فقال:

(بَابُ العَارِيَةِ)

(مِمَّنْ بِلاَ حِجْرٍ فَحُكْمُ العَارِيَه ... مَنْدُوبَةٌ فِي مُلْكِ أَوْ فِي عَارِيَّه)
(لِمَنْ لَهُ أَهْلِيَةُ المُعَارِ ... بِصِيغَةٍ كَمُصْحَفٍ لِلْقَارِ)
(وَالنَفْعُ فِيهَا مَعَ بَقَاءِ العَارِيَه ... نَفْعاً مُبَاحاً لاَ كَوَطْءِ الجَارِيَّه)
(ضَمَانُهَا فِيمَا يُغَابُ قَدْ وَجَبْ ... مَا لَمْ تَقُمْ بَينَةٌ عَلَى العَطَبْ)

(وَجَائِزٌ أَنْ يَفْعَلَ الْمَأْذُونَا ... فِي فِعْلِهِ أَوْ مِثْلَهُ أَوْ دُونَا)

(وَإِنْ يَزِدْ تَعَدِّيًا بِلاَ عَطَبْ ... كِرَاءُ مَا زَادَ عَلَيْهِ قَدْ وَجَبْ)

(أَوْ عَطَبَتْ فَرَبُّهَا قَدْ خُيِّرَا ... فِي أَخْذِهِ القِيمَةَ أَوْ أَخْذِ الكِرَا)

(إِنْ ادَّعَى المَالِكُ أَنَّهُ كِرَا ... وَقَالَ ذَا عَارِيَةٌ أَوْ أَنْكَرَا)

(فَالقَوْلُ لِلْمَالِكِ لَكِنْ يَحْلِفُ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ مِثْلِ هَذَا يَأْنَفُ)

قوله: (باب العارية) وتسمى الإعارة وهي تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض وأركانها أربعة معير ومستعير ومستعار وصيغة وبدأ بحكمها فقال: (ممن بلا حجر) وهو المكلف الرشيد (فحكم العارية مندوبة) لأنها من باب المعروف والتعاون على البر وتتأكد في الأقارب والجيران والأصحاب وقد يعرض لها الوجوب لمن معه شيء مستغنى عَنْهُ وطلبه من يخشى عليه الهلاك كثوب في شدة برد أو لستر عورة مكشوفة والحرمة إذا كانت تعين على معصية والكراهة إذا كانت تعين على مكروه والإباحة بالنسبة لغني يمكنه شراؤها من غيره وَقَدْ ورد بها الكتاب والسنَّة والإجماع أما الكتاب فقال تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وأما السنَّة ففي أبي داود والترمذي وابن ماجه عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ وَالدَّيْنُ مُقْضَى وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ**» قال الترمذي: حسن صحيح وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على ندبها (في ملك) وقوله: (أو في عارية) في الصحة لا في الندب إذ يكره له أن يعير ما استعاره (لمن أهلية المعار) يعني: أن العارية تصح وتندب لمن فيه أهلية للشيء المستعار بأن كان ينتفع به (بصيغة) أي: تلزم بالصيغة وهي العبارة التي تدل عليها كأَعَرْتُكَ هذا الإناء أو هذه الدار أو هذا الثوب أو هذا الحلي وقوله: (كمصحف للقارىء) تشبيه فيمن لَهُ أهلية فلا تجوز إعارته لكافر كما لا تندب إعارته للأمي الذي لا يستفيد منه (والنفع فيها مع بقاء العارية) ويشترط لصحة العارية أن تبقى ذاتها بعد الانتفاع بها أما ما يزيل الانتفاعُ عينه فذاك لا يسمى عارية بل يسمى قرضاً أو هبة أو صدقة أو غير ذلك (نفعاً مباحاً) أي: والنفع يكون مباحاً أي: جائزاً كركوب الدابة ولبس الثوب (لا كوطء

الجارية) إذ لا تجوز إعارتها للوطء قال خ: وجارية لوطء أو خدمة لغير محرم يعني: لرجل غير محرم لأنه يؤدّي إلى الممنوع (ضمانها فيما يغاب قد وجب) يعني: أن ضمان العارية واجب إذا كانت مما يغاب عليه كالأواني والحلي وما أشبههما ومحل كونه يضمن ما يغاب عليه (ما لم تقم بينة على العطب) أي: تتضمن تلك البينة أن العارية قد ضاعت بلا تفريط إذا شهدت البينة بذلك فلا يضمن إن لم يكن هناك ما يدل على كذبها ولا غير ما لا يغاب عليه فإنّه لا يضمن ثم شرع يبين ما يجوز فعله للمعار وما لا يجوز (وجائز إن يفعل المأذونا) له (في فعله) أي: أبيح له فعله من المنافع كالركوب واللبس وغير ذلك (أو مثله) كما إذا أعارهُ دابة ليحمل عليها حملاً من القمح يجوز له أن يحمل عليها حملاً من الشعير أو ليركبها إلى محل فيركبها إلى غيره مثله في المسافة قوله: (أو دونا) فهو أَوْلَى للجواز بأن يركب الدابة إلى أدنى من المسافة المحددة أو حمل عليها دون كيلاً أو وزناً أو مسافة (وإن يزد) في الحمل أو المسافة (تعدياً بلا عطب) للدابة (كراء ما زاد عليه قد وجب) فيجب عليه أن يدفع للمعير كراء ما زاد على ما أذن له فيه (أو عطبت) وأما إن عطبت (فربها قد خيرا) بين أمرين أشار إليهما بقوله: (في أخذه القيمة) وقت الزيادة لأنه وقت التعدي (أو أخذ الكرا) الزائد فقط ومعرفة ذلك أن يقال: كم يساوي كراؤها فيم استعارها؟ فإذا قيل: عشرة قيل: وكم يساوي كراؤها فيما حمل عليها المأذون فيه وغيره؟ فإذا قيل: خمسة عشر دفع إليه الخمسة الزائدة على كراء ما استعيرت له وإلى هذا أشار خ بقوله: وإن زاد ما تعطب به فله قيمتها أو كراءه كرديف واتبع به إن أعدم ولم يعلم بالإعارة وإلا فكراؤه (إن ادعى المالك أنه كرا) يعني: أنه إذا تخاصم المعير والمعار فادعى مالك العارية إكراهاً للمستعير ولم يعرها له مجاناً (وقال) المعار (ذا عارية) أي: استعار الذات التي انتفع بها كسكنى الدار (وأنكرا) المستعير المذكور ما ادعاه ربها من أَكْرَاهَا له وقال: إنما أعراها (فالقول للمالك لكن يحلف) يعني: أنه يقبل قوله مع اليمين فإن حلف قُضِيَ على المستعير بدفع كراء المثل (إن لم يكن) المعير (عن مثل هذا يأنف) يعني: أن قول المالك يقبل إن كان مثله

يكري وأما إن كان مثله لا يأخذ الكراء على الدابة أو الثوب أو الإناء بأن كان من أهل المروءات النزهاء عن كراء الأواني وغيرها فإن كان ممن ذكر فالقول قول المستعير مع يمينه وإن نكل قُضِيَ له بكراء المثل، والله أعلم.

ولما فرغ من العارية وأحكامها أخذ يتكلم على الغصب فقال:

(بَابُ الغَصْبْ)

(وَيَضْمَنُ الغَاصِبُ بِالوُجُوبِ بِنَفْسِ الاِسْتِيلاَ عَلَى المَغْصُوبِ)
(وَإِنْ تَعَدَّى غَاصِبٌ فَغَيَّرَا وَلَوْ بِسُوقٍ رَبُّهَا قَدْ خُيِّرَا)
(فِي أَخْذِهِ لِشَيْئِهِ المَغْصُوبِ أَوْ قِيمَةِ المَغْصُوبِ قَبْلَ العَيْبِ)
(وَمُتْلِفُ المِثْلِيِّ بِالمِثْلِ الْزِم أَوْ قِيمَةِ المُتْلَفِ مِنْ مُقَوَّمِ)
(وَوَاطِىءٌ رِقًّا عَلَيْهِ الحَدُّ وَوُلْدُهُ مِنْ ذِي الفَتَاةِ عَبْدُ)
(وَغَارِسٌ تَعَدِّيًا أَوْ مَنْ بَنَى فَالقَطْعُ وَالْهَدْمَ عَلَيْهِ عُيِّنَا)
(أَوْ دَفْعُهُ عَيْنَ البِنَاءِ وَالشَّجَرْ مُقَوَّماً مِنْ بَعْدِ إِسْقَاطِ الأُجَرْ)
(وَخُذْهُ مَجَّاناً إِذَا لَمْ يُنْتَفَعْ بِزَرْعِهِ أَوْ ذَا خَفِيًّا مَا طَلَعْ)
(وَمَا بِهِ النَّفْعَ لِمَوْلَى الزَّرْعِ أَوْ اشْتَرِهْ مِنْ بَعْدِ حَطِّ القَلْعِ)
(مَا لَمْ يَكُنْ إِبَّانَ زَرْعِ الأَرْضِ فَإِنْ يَكُنْ بِأَجْرِ عَامٍ فَاقْضِ)
(وَزَارِعٌ بِشُبْهَةٍ كَمَنْ كَرَا فَمَا لِمَوْلاَهَا فَقَطْ إِلاَّ الكِرَا)

قوله: (باب) تقدم الكلام عليه (الغصب) وهو لغة الظلم واصطلاحاً أخذ مال قهراً ظُلْماً بلا حرابة (ويضمن الغاصب بالوجوب) يعني: أن الغاصب يجب عليه أن يضمن ما غصبه (بنفس الاستيلاء) أي: بمجرد الاستيلاء سواء كان المغصوب حيواناً أو عقاراً أو عرضاً ولو تلف بأمر سماوي أو اعتداء غيره وتعتبر القيمة يومه (على المغصوب) أي: الشيء المغصوب كما إذا أحرقته نار أو غرق في بحر أو مات حتف أنفه (وإن

تعدى غاصب فغيرا) أي: الشيء المغصوب كإصاغة الذهب حلياً والطين لَبِناً وطحن القمح وبذر الزرع فعليه قيمة ما يقوم ومثل المثليّ قال في الرسالة: والغاصب ضامن لما غصب فإن رد ذلك بحاله فلا شيء عليه وإن تغير في يده فربه مخير بين أخذهِ بِنَقصه أو تضمينه القيمة ولو بنقص بتعديه خير أيضاً في أخذه وأخذ ما نقصه وقد اختلف في ذلك وإلى هذا أشار بقوله: (وَلَوْ بِسُوق رَبُّها قد خُيّرا في أَخْذِهِ لِشَيْئِهِ الْمَغْصُوب) وعليه أجرة الصانع في الصناعة (أو قيمة المغصوب) الذي تغير (عند الغصب) قيل: العيب وتعتبر القيمة يوم الغصب (ومتلف المثلي بالمثل الزم) أي: ألزمه أن يغرم في المثليّ مثله كالمكيل والموزون والمعدود كالحبوب والفواكه والخضر فإن الغاصب يلزمه أن يرد مثل ما غصب (أو قيمة المتلف من مقوم) كالحيوانات والأواني وما أشبه ذلك (وواطىء رقا) أي: أمة (عليه الحد) بالجلد أو الرجم إن كان محصناً (وولده من ذي الفتاة عبد) لسيدها (وغارس تعدياً) على أرض مملوكة للغير فغرس فيها نخلاً أو أشجاراً (أو من بَنَى) فيها دار وكان رب الأرض مغلوباً على أمره لا يستطيع أن يقاوم الظالم المذكور أو كان غائباً فانتصر المغلوب (فالقطع والهدم عليه عُيّنَا) أي: يتعين على الظالم قطع الشجر المغروس على تلك الأرض وهدم البناء حتى تصير الأرض براحاً كما قد كانت (أو) للتخيير (دفعه عين البناء والشجر مقوماً) أو يدفع له رَبُّ الأرض قيمة بنائه وأشجاره منقوضة فيقدر البناء مهدوماً والشجر مقطوعاً (من بعد إسقاط الأجر) أي: أُجْرة من يقوم بالهدم والقطع إن كان لا يتولى ذلك بنفسه أو أولاده أو عمّاله فيقال: كم قيمة النقض فإن قيل: مائة فيقال: كم أجرة من يتولى ذلك فإن قيل: عشرون دفع له مالك الأرض ثمانين وإن كان ممن يتولى ذلك بنفسه وأعوانه دفع له المائة كاملة وترك البناء والأشجار لرب الأرض (وخذه مجاناً) أي: بلا شيء (إذا لم ينتفع بزرعه) يعني: أن من غصب أرضاً فزرع فيها حباً واستحقها مالكها قبل أن يبلغ حد الانتفاع به فإن ربها يأخذها بلا شيء للغاصب في نظير زرعه وعمله (أو إذا خَفِيًّا ما طلع) أي: إذا لم ينبت أصلاً (وما به النفع لمولى الزرع) أي: وإن حصل الانتفاع بالزرع النابت بالأرض المغصوبة ثم استحقت من الغاصب بعد ذلك

فيكون الزرع له ويلزمه قلعه ويسوي الأرض لربها المستحق (أو اشتره) أيها المستحق من الغاصب (من بعد حط القلع) على حسب ما سبق في الغرس والبناء (ما لم يكن إبان زرع الأرض) أي: ومحل أخذ زرع الغاصب قبل الانتفاع به مجاناً إذا كان ليس لزرعها إبان وقت مخصوص للزرع لا تصلح للزرع بعده كالأرض التي تسقى بالمطر (فإن يكن بأجر عام فاقض) أي: فإن يكن استحقاق الأرض بعد زرعها في وقت لا تصلح للزراعة بعده كما مثلنا فليس للمستحق أخذ زرع الغاصب مجاناً بل يُقْضَى عليه بدفع كراء مثلها في العام الذي استحقت فيه لمالكها فتحصل أن زرع الغاصب الذي استحقت منه الأرض لا يؤخذ مجاناً بشرطه المتقدم إلا في الأرض التي تسقى بالعيون والفقاقير والأنهار قال خ: وإن زرع فاستحقت فإن لم ينتفع بالزرع أخذ بلا شيء وإلاّ فله قلعه إن لم يفت وقت ما تُرَادُ له وله أخذه بقيمته على المختار وإلاً فكراء السنة (وزارع بشبهة كمن كرا) يعني: أن من زرع أرضاً بوجه شبهة بأن اشتراها أو ورثها أو اكتراها من غاصب ولم يعلم بغصبه ثم استحقها ربها (فما لمولاها فقط إلا الكراء) أي: كراء تلك السنة لأن الزارع غير متعد فإن فات الوقت فليس للمستحق على الزارع شيء لأنه استوفى منفعتها والغلة لذِي الشبهة ثم شرع يتكلم على مسائل من الاستحقاق والاستحقاق هو رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله فقال:

(وَمُسْتَحِقُّ الأَرْضِ مِنْ ذِي شُبْهَةِ بَعْدَ البِنَا أَوْ غَرْسٍ أَوْ عِمَارَةِ)
(يُعْطَى البِنَا أَوْ غَرْسَهُ بِالقِيمَةِ أَوْ تَرْكُهُ وَأَخْذُ أَجْرِ البُقْعَةِ)
(فَإِنْ أَبَى مِنْ ذَاكَ كُلُّ مِنْهُمَا اشْتَرَكَا بِالقِيمَتَيْنِ فِيهِمَا)
(وَفَازَ بِالغَلَّةِ خَمْسٌ لِلأَبَدْ مَنْ رَدَّ فِي عَيْبٍ وَبَيعٍ قَدْ فَسَدَ)
(أَوْ خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ بِالشُّفْعَةِ أَوْ اسْتُحِقَّتْ مِنْ يَدَيْ ذِي شُبْهَةِ)
(وَمِثْلُ ذَا مُفَلَّسٌ إنْ اشْتَرَى فَرَبُّهَا أَوْلَى بِهَا بِلاَ امْتِرَا)

(ومستحق الأرض) استحقاقاً شرعياً (من ذي شبهة) يعني غير ظالم بل وضع يده على الأرض بشبهة من مشتر أو وارث أو من غاصب ولم يعلم

بغصبه فبنى فيها أو غرس فجاء ربها الشرعي (بعد البناء) من ذي الشبهة (أو غرس) لأشجار (أو عمارة) أي: بأن رمم بناء كان فيها قديماً فإن المستحق يؤمر بأن يدفع له قيمة الغرس والبناء والعمارة وهذا معنى قوله: (يُعْطَى البناء أو غرسه بالقيمة) أي: يعطاها صاحب الشبهة (أو تركه وأخذ أجر البقعة) أي: ويؤمر بترك البناء وما بعده لصاحب الشبهة ويأخذ قيمة أرضه براحاً (فإن أَبَى من ذلك كل منهما) يعني: أن رب الأرض امتنع من دفع قيمة البناء والشجر وذو الشبهة امتنع من دفع قيمة الأرض (اشتركا بالقيمتين فيهما) هذا بقيمة أرضه وهذا بقيمة غرسه أو بنائه ولا جبر على من امتنع منهما وكيفية التقويم أن يقال: كم قيمة الأرض براحاً؟ فإن قيل: مائة يقال: كم قيمة البناء والشجر؟ فإن قيل: مائتان حكم لهما بالشركة أثلاثاً فلصاحب الأرض ثلثها ولصاحب البناء والشجر ثلثاها إن لم تكن الأرض المذكورة موقوفة أي: حبساً وإلا فليس لمن بَنَى أو غرس إلا النقض إلا أن يكون في بقائه منفعة للوقف ورأى الناظر إبقاءه فله دفع قيمته منقوصاً من ريع الوقف إن كان له ريع فإن لم يكن له ريع ودفعها من عنده كان متبرعاً ولحق الغرس والبناء بالوقف كما لو بنى أو غرس هو أو غيره بإذنه وَلاَ يكون مملوكاً له ولا لغيره اللَّهمَّ إلا أن يتعطل الوقف بالمرة ولم يكن هناك ريع له بقيمة ولم يمكن إجارته بما يقيمه بإذن الناظر لمن يبني أو يغرس في مقابلة شيء يدفعه لجهة الوقف أولاً بقصد إحياء الوقف على أنّ ما بناه أو غرسه يكون له ملكاً أو يدفع حكراً معلوماً في نظير الأرض الموقوفة لمن يستحقه من مسجد أو آدميّ فلعل هذا يجوز إن شاء الله ويسمى البناء والغرس حينئذٍ خلواً يملك ويباع ويورث ويوقف على ما أفتى به الناصر اللقاني وغير هذا ممنوع وقد تساهل الناس في هذا الزمان تساهلاً كثيراً وخرجوا عن قانون الشريعة فأحذرهم، والله الموفق للصواب. انتهى من دخ عند قول خ: وإن غرس أو بَنَى. قيل للمالك: أعطه قيمته قائماً فإن أبى فله دفع قيمة الأرض فإن أَبَى فشريكان بالقيمة يوم الحكم إلا المحبسة فالنقض (وفاز بالغلة خمس للأبد من رد في عيب) يعني: أن من اشترى داراً أو حيواناً فانتفع بها ثم ظهر له فيها عيب يوجب الرد فله رد ذلك بالعيب وليس له رد الغلة التي

انتفع بها في الفترة التي بين البيع والرد (وبيع قد فسد) وكذلك في البيع الفاسد كالبيع الواقع عند نداء الجمعة وغيره من البيوعات الفاسدة فإن الغلة للمشتري (أو خرجت من يده بالشفعة) يعني: أنَّ من اشترى عقاراً مشتركاً بين اثنين أو أكثر فاشترى حصة أحد الشركاء قبل القسم فاستغلها فأخذت منه بالشفعة فإن الغلة له دون الشافع (أو استحقت من يدي ذي شبهة) والرابع شخص تملك داراً أو بستاناً فاستغله فقام ربه الشرعي فأخذه فإن الغلة التي استغلها ذو الشبهة يفوز بها (ومثل ذا مفلس إن اشترى) سلعة كدار سكنها أو دابة ركبها أو أرضاً انتفع بها فحكم عليه بالتفليس (فربها أولى بها بلا امْتِرَا) ولكن الغلة يفوز بها المفلس المشتري وقد تقدم في باب الفلس حكم السلعة القائمة بيد المفلس، والله أعلم. ونظمها بعضهم فقال:

وَلِلْمُشْتَرِي الغَلاَتُ فِي رَدِّ مَا اشْتَرَى ... بِعَيْبٍ أَوْ البُطْلاَنُ فِي بَيْعِهِ ظَهَرْ
كَذَا عِنْدَ تَفْلِيسٍ وَأَخْذٍ بِشَفْعَةٍ ... وَرَدٌّ لِلاِسْتِحْقَاقِ قَدْ تَمَّتِ الصُّوَرْ

ولما فرغ من الكلام على مسائل الغصب والاستحقاق شرع يتكلم على الشفعة لما بينها وبين الاستحقاق من المناسبة وهي في الأصل مأخوذة من الشفع ضد الوتر لأن الشفيع إذا ضم إلى شقصه شقص شريكه صار شفعاً واصطلاحاً استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمن فقال:

(بَابُ الشُّفْعَةِ)

(وَجَازَتِ الشُّفْعَةُ فِي الْمُشَاعِ ... مِنْ أَرْضٍ أَوْ أُصُولٍ أَوْ رِبَاعِ)
(أَوْ ثَمَرِ غُصْنٍ دَائِمِ الثَّبَاتِ ... أَوْ قُطْنٍ أَوْ بَاذَنْجٍ أَوْ مَقَاثِي)
(يَأْخُذُهُ مِنْ أَجْنَبِي بِالشِّرَا ... مِمَّنْ يُشَارِكُهُ بِمِثْلِ مَا اشْتَرَى)
(فَإِنْ يَكُنْ تَعَدُّدٌ فِيهَا اشْتَرَكَ ... كُلٌّ بِمَا قَدْ خَصَّهُ مِمَّا مَلَكَ)
(وَلاَ لِجَارٍ شَفْعَةٌ أَوْ مَا وُهِبْ ... بِغَيْرِ تَعْوِيضٍ وَلاَ إِرْثٍ تَجِبْ)

(أَوْ قَابِلِ القِسْمَةِ أَوْ مَنقُولِ　　أَوْ سَاكِتٍ مَعْ عِلْمِهِ كَالْحَوْلِ)
(أَوْ حَاضِرَ العَقْدِ كَرَاءٍ لِلْبِنَا　　وَالهَدِمَ كَالشَّهْرَيْنِ مَا عَنْهُ الغِنَى)
(أَوْ قَاسَمَ الشَّفِيعَ مَنْ لَهُ اشْتَرَى　　أَوْ بَاعَ أَوْ مِنْهُ اشْتَرَى أَوْ اكْتَرَى)

قوله: (باب الشفعة) تقدم تعريفها ثم تكلم على حكمها فقال: (وجازت الشفعة في المشاع) والمشاع هو الشيء الذي لم يقسم والأصل في الشفعة ما رواه البخاري ومسلم عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: قضى رسول الله ﷺ بالشُّفْعَةِ فِيْمَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَحُدَّتْ الطُرُقُ فَلاَ شُفْعَة وعنه أن النبيّ ﷺ «قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكٍ لَمْ يُقْسَمْ رِبْعُهُ أَوْ حَائِطُهُ لاَ يَحِلُّ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِنْ بَاعَهُ وَلَمْ يُؤْذَنْ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» رواه مسلم. (من أرض) بين شريكين فأكثر سواء كانت أرض زراعة أو أرض بناء (أو أصول) كالأشجار أو النخيل (أو رباع) وهي البيوت (أو ثمر غصن دائم الثبات) والشفعة تكون أيضاً في غصن دائم الثبات وهي ما بَيَّنها بقوله: (أو قطن) المعروف (أو باذنج) وهو الباذنجان وكلمة باذنجان قيل: إنها من أصل فارسي وسمى أيضاً أبيا ذنج:

وَكَأَنَّمَا الأَبذنج سُودٌ حَمَائِم　　أَوْكَارُهَا خِيَمَ الرَّبِيعِ المُبَكِرِ
لَقَطَتْ مَنَاقِرُهَا الزَبُرْجُد سِمْسِمَا　　فَاسْتَوْدَعَتْهُ حَوَاصِلاً مِنْ عَنْبَرِ

وهي نوع من البطاطا تجمعها معها فصيلة واحدة (أو مقاثي) أي: مقثاة ويدخل فيها القرع (يأخذه من أجنبي بالشرا) يعني: أنَّ الشريك إذا باع نصيبه مما تقدم من غير إذن ولا رضا شريكه وكان البيع قبل القسمة والتمييز فإن للشريك أخذ شقص شريكه من المشتري بمثل الثمن (ممن يشاركه بمثل ما اشترا) أي: بمثل الثمن الذي اشتراها به لا أقل وبنفس الثمن سواء كان عرضاً أو عيناً قال في التحفة:

وَيَلْزَمُ الشَفِيْعَ حَالُ مَا اشْتُرِى　　مِنْ جِنْسٍ أَوْ حُلُولٍ أَوْ تَأَخُرِ

(فإن يكن تعدد فيها) فإن يكن الشركاء مُتَعَدِّدِين في طلب الشفعة وباع أحدهم حصته (اشترك كل بما قد خصه مما ملك) فلو كان لأحدهم النصف وللثاني الربع وللثالث الربع ثم باع من له الربع لأجنبي وطالب الشريكان بالشفعة كانت حصة الشركة المأخوذة من الأجنبي ثلاثة أسهم لصاحب النصف سهمان ولصاحب الربع سهم قال في الرسالة: وتقسم بين الشركاء بقدر الأنصباء وأما لو لم تختلف الأنصبة فإنها تقسم على الرؤوس كما لو كان المشترك مما لا يقبل القسمة كطاحون ومعصرة وفرن على القول بالشفعة فإنها تقسم على الرّؤوس اتفاقاً ثم شرع يتكلم فيما لا شفعة فيه وما يسقطها فقال: (ولا لجار شفعة) على ما عليه الجمهور خلافاً للحنفية القائلين بشفعة الجار والدليل على ذلك ما تقدم من الأحاديث التي دلت على أنه إذا وقع القسم بين الشركاء فلا شفعة فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا قُسِمَتِ الدَّارُ وَحُدَّتْ فَلاَ شَفْعَةَ فِيهَا**» رواه أبو داود. (أو ما وهب بغير تعويض) أي: بلا ثواب (ولا إرث تجب) إذا مات أحد شركاء ما تجب فيه الشفعة واستحق نصيبه وإرثه فليس للشريك أخذ نصيب شريكه (أو قابل القسمة) يعني: أن الشريك إذا طلب القسمة من الذي اشترى سقط حقه من الشفعة لأن طلبه للقسمة يعد تركاً (أو منقول) أي: ما يقبل الانتقال والتحول كالحيوان والثياب فلا شفعة فيه (أو ساكت مع علمه كالحول) وكذلك إذا سكت الشفيع عن طلبها سنة وهو حاضر في البلاد بغير عذر سقط حقه من الشفعة قال ناظم الرسالة:

وَلاَ لِحَاضِرٍ بُعَيْدَ الْعَامِ   وَهِيَ لِلْغَائِبِ بِالْقِيَامِ

(أو حاضر العقد) أي: عقد البيع (كراء للبناء والهدم كالشهرين ما عنه الغنى) يعني: أنَّه إذا كان حاضر بلا عذر يمنعه من القيام بالشفعة وسكت عن البناء والهدم كالشهرين والثلاثة فلا حق له في الشفعة (أو قاسم الشفيع) بالفعل (من له اشترى أو باع) حصته لأجنبي كما باع شريكه (أو منه اشترى) أو اشترى منه بأكثر من الثمن الذي أخذها به الأجنبي (أو اكترى) الحصة من الأجنبي بعد علمه بشرائه من شريكه فإن هذه التصرفات تدل على

الإعراض عن الشفعة فيسقط حق القائم بها ولما فرغ من الشفعة شرع يتكلم على القراض فقال:

(باب القراض)

(قِرَاضُنَا التَّوْكِيلُ فِي تَجْرٍ لَزِمْ بِالفِعْلِ فِي نَقْدٍ بِمَسْكُوكٍ عُلِمَ)
(بِجُزْءِ رِبْحِهِ وَعِلْمِ المَالِ وَلاَ تُضَمِّنْ عَامِلاً بِحَالِ)

قوله: (باب القراض) بكسر القاف والقرض هو القطع تقول: قرض الفأر الثوب أو قطعه وفي الإصطلاح دفع مال لمن يتجر به بجزء من ربحه بعين مسكوكة (قراضنا التوكيل في تجر لزم بالفعل) أي: بالشروع في العمل (في نَقْدٍ بمسكوك) أي: ذهب وفضة أو ما يقوم مقامها كأوراق البنكنوت لأنها سندات عن الذهب (علم) رأس المال قدراً وصِفَةً فلا تصح بمجهول (بجزء ربحه) أي: بجزء من الربح كنصف وثلث (وعلم المال) تكرار ويمكن أنه أراد في قوله علم نوع السكة هل هي ذهب أو فضة أو أوراق بنكنوت وعلم المال أي: عدده (ولا تضمن عاملاً) أي: عامل القراض (بحال) أي: بحال من الأحوال واشتراط الضمان يفسده كما أشار خ إلى ما يبطل به القراض فقال: أو مبهم أو أجل أو ضُمِّن قال دخ: بضم الضاد وتشديد الميم شرط عليه ضمان رأس المال إن تلف بلا تفريط أو أنَّه غير مصدق في تلفه فقراض فاسد لأنه ليس من سنة القراض وفيه قراض المثل إن علم والشرط باطل وهذه من المسائل التي يكون فيها قراض المثل كما قال في العمل:

كُلُّ قِرَاضٍ فَاسِدٍ لِلْعَامِلِ فِيهِ بِفَوْتٍ أُجْرَةُ المُمَاثِلِ
إلاَّ إذَا عَلَى ضَمَانٍ دُفِعَا إلَيْهِ أَوْ أَجَلِهِ أَوْ أَوْقَعَا
بِالعَرْضِ أَوْ عَلَى نَصِيبٍ مُبْهَمِ فَبِقِرَاضِ المِثْلِ فِي هَذَا احْكُمِ

خاتمة: يجوز لعامل القراض أن ينفق على نفسه من مال القراض إذا سافر للتجارة وتنمية مال القراض مدة سفره وإقامته بالبلد الذي يتجر فيه إلى أن يرجع إلى بلده وليس له قبل السفر إنفاق ولو شغله التزود للسفر على الوجوه التي كان يتمعش منها خلافاً للَّخمي ويشترط في إنفاقه في محل إقامته للتجر عدم البناء بزوجة قال خ: وأنفق إن سافر ولم يَبْن بزوجة فإن بنى بها أو دُعِيَ للدخول بها فليس له الإنفاق منه. ولا بد أن يكون المال الذي يتجر فيه بالقراض له بال أما القليل فلا ينفق منه قال في الرسالة: وللعامل كسوته وطعامه إذا سافر في المال الذي له بال وإنما يكتسي في السفر البعيد قال خ: واكتسى إن بَعُد ويشترط في السفر أن يكون للتجر فقط لا لأهل ولا لحج أو غزو وإذا مات العامل قبل نضوض رأس المال فلوارثه الأمين إتمام العمل ولو كان أقل أمانة من مورثه ويستحق الجزء وإن لم يكن أميناً له الإتيان بأمين كمورثه فيها وإلاَّ سلَّم المال لربه هدراً وظاهر كلام أهل المذهب أنه لا شيء للوارث العامل حينئذ قال في العاصمية:

وَعِـنْـدَمَـا مَـاتَ وَلاَ أَمِـيـنَ فِـي ... وَارِثِـهِ وَلاَ أَتَـوْ بِـالـخَـلَـفِ
رُدَّ إِلَـى صَـاحِـبِـهِ الـمَـالُ وَلاَ ... شَـيْءَ مِنَ الـرِّبْـحِ لِـمَـنْ قَـدْ عَـمِـلاَ

ولما فرغ من القراض شرع يتكلم على الإجارة فقال:

(بَابُ الإِجَارَةِ)

(وَاشْـتَـرَطُـوا فِـي صِـحَّـةِ الإِجَـارَه ... شَـرَائِـطَ الـمَـبِـيـعِ وَاعْـتِـبَـارَهْ)
(ضَـمَـانُـهَـا عَـنِ الأَجِـيـرِ قَـدْ سَـقَـطْ ... وَلَـوْ عَـلَـيْـهِ رَبُّـهَـا قَـدْ اشْـتَـرَطْ)
(وَصُـدِّقَ الـرَّاعِـي بِـدَعْـوَى الـمَـوْتِ ... أَوْ ذَبْـحِ كَـالـشَّـاةِ لِـخَـوْفِ الـفَـوْتِ)
(وَلاَ تَـضَـمَّـنْ حَـارِسَ الـحَـمَّـامِ ... أَوْ رَبَّـهُ أَوْ رَاعِـي الأَغْـنَـامِ)
(أَوْ حَـارِسَ الـمَـتَـاعِ وَالـبُـيُـوتِ ... وَصَـاحِـبَ الـسُّـفْـنِ كَـمِـثْـلِ الـنُّـوتِـيَ)

(إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِهِمْ مَا يَظْهَرُ مِنَ التَّعَدّي فِيهِ أَوْ يُقَصِّرُ)
(وَاضمِنْ إِذَا خَالَفتَ مَرْعًى مُشْتَرَطْ كَصَانِعٍ فِي نَفسِ مَصْنُوعٍ فَقَطْ)
(إِنْ نَفْسَهُ لِصَنْعَةٍ قَدْ نَصَبَا وَلَوْ بِلاَ أَجْرٍ عَلَى مَا غَيَّبَا)
(مَا لَمْ تَقُمْ عَلَى الهَلاَكِ بَيِّنَه أَوْ أَحْضَرَ الصُّنْعَ عَلَى مَا عَيَّنَهْ)
(إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الكِرَاءِ مُرْتَهَنْ أَوْ قَبَضَ الأَجْرَ فَهَذَا مُؤْتَمَنْ)
(وَكَارِياً بَهِيمَةً فَيَضْمَنُ إِنْ كَانَ أَكْرَاهاً لِمَنْ لاَ يُؤْمَنُ)
(أَوْ زَادَ حِمْلاً أَوْ مَسِيراً أَوجِبِ لَهُ الكِرَاءَيْنَ إِذَا لَمْ تَعْطَبِ)
(أَوْ عَطَبَتْ يَخْتَارُ ذُو البَهِيمَه إِمَا الكِرَاءَيْنِ وَإِمَّا القِيمَه)

(باب الإجارة) أي: في بيان حقيقة الإجارة وأركانها وشروطها وموانعها وهي بكسر الهمزة أشهر من ضمها وهي تمليك منافع شيء مباحة معلومة بعوض وأركانها أربعة العاقد والأجر والمنفعة والصيغة والمراد بها ما يدل على تمليك المنفعة بعوض ثم شرع يتكلم على أركانها فقال: (واشترطوا في صحة الإجارة) يعني: أن العلماء اشترطوا لصحة الإجارة (شرائط المبيع) أي: ما يشترط لصحة البيع كالتكليف بالنسبة للعاقد كما تقدم في البيع من قوله: من عاقد مكلف رشيد. ويشترط لها الصيغة أو ما يقوم مقامها ويشترط في الأجر أن يكون طاهراً منتفعاً به مقدوراً على تَسْلِيمِهِ كما تقدم قوله في البيع:

وَطَاهِرٌ شَرْعاً بِهِ يُنْتَفَعُ وَعَالِمٌ كُلٌّ بِمَا قَدْ يَدْفَعُ

(واعتباره) واعتبروا في الإجارة ما يعتبر في البيع فلا تجوز الإجارة على منفعة محرمة كآلات الرقص كالطنابير وآلة الموسيقى وما يشبه ذلك مثل السّرك التي تجتمع فيه الحيوانات ولا تجوز على فرض العين كالصلاة والصيام والحج وإلى هذا أشار خ بقوله: ولا تعليم غناء أو دخول حائض لمسجد أو دار لتُتَّخَذَ كنيسة إلى أن قال: ولا متعين كركعتي الفجر بخلاف الكفاية أي: كغسل الميت أو حمله فيصح الاستئجار عليه ما لم يتعين

بخلاف صلاة الجنازة فلا يجوز الاستئجار عليها مطلقاً ثم شرع يبين ما يثبت فيه الضمان على الأجير وما لا ضمان عليه فقال: (ضمانها على الأجير قد سقط) يعني: أن الأجير على حراسة شيء من المال فضاع بدون تفريط فلا ضمان عليه (ولو عليه ربها قد اشترط) فإن شرط الضمان عليه لا يؤخذ بعين الاعتبار (وصدق الراعي) للماشية (بدعوى الموت) إذا ادَّعَى موت شاة أو جمل وما أشبه ذلك لأنّه أمين إلا إذا ظهر خلاف ذلك كما إذا قال: ضاعت في أول الشهر وشهدت بينة بوجودها في آخره فإنه يضمن قيمتها إن لم يحضر ذاتها ميتة (أو ذبح كالشاة لخوف الفوت) إذا أتى بها مذبوحة وقال: ذبحتها خوف موتها وأما إن قال: ذبحتها وأكلتها خوف موتها فإنه لا يُصَدَّق بذلك وعليه غرم قيمتها قال خ: وصُدِّق إن ادَّعَى خوف موت فنحر أو سَرِقَةَ مَنْحُورِهِ قال الدسوقي في هذا المحل: قوله: فنحر أو ذبح أي: وجاء بها مذكاة بدليل قوله: أو سرقة منحوره لأن العطف بأو يقتضي المغايرة فإن خاف موتها وترك ذكاتها حتى ماتت ضمن بِالأَوْلَى مما قدمه في قوله وضمن مَارٌّ أمكنته ذكاته وترك فإن ذكاها الراعي خوف موتها وقال: أكلتها لم يصدق إذا كان محل الرَّعْي قريباً وإلاَّ صدق وينبغي أن محل تصديقه ما لم يجعل له ربها أكلها فإن جعل له ذلك بأن قال له: إذا رأيت عليها علامة الموت فاذبح وَكُلْ صُدِّق (ولا تُضَمَّن حارس الحمام) أي: الذي يحرس للناس ثيابهم فيه بأجرة يأخذها منهم قال ابن رشد: حارس الثياب إن استأجره صاحب الحمام لحفظ ثياب الداخلين بأجرة ثابتة في ذمته فلا خلاف في عدم ضمانه إلا أن يفرط وأما إن كان يحرس ثياب الناس بُجُعْل بأخذه من كل داخل فقال مالك لا ضمان عليه وقال ابن لُبابة: وما سواه خطأٌ وقيل يضمن لأنه كالراعي المشترك ومحل الخلاف ما لم يفرط قال ابن القاسم: ولو قال: جاءني إنسان فشبهته بك فدفعت له الثياب ضَمِنَ اللخمي وكذا لو رآه يأخذها فتركه ظناً أنه هو (أو ربّه) فكما لا ضمان على حارسه فكذلك لا ضمان على ربه (أو راعي الأغنام) وكذلك لا ضمان على الراعي الأنغام غير المشترك وهو الراعي الخاص بواحد أو جماعة فلا ضمان عليه فيما ادَّعَى تلفه من غير تَعَدٍّ ولا تفريط وهو محمول على العدا

والتفريط خ وهو أمين فلا ضمان عليه ولو شرط إثباته إلخ وأما الراعي المشترك وهو الذي ينصب نفسه لرعي كل من يأتيه بغنم أو بقر أو إبل فإنه ضامن لما ادَّعى تلفه قال في العمليات:

ضَـمَـانُ رَاعِـيَ غَـنَـمِ الـنَّـاسِ رُعَـي   أَلْحِقْـهُ بِـالـصَّـانِـعِ فِـي الـغُـرْمِ تَـعِ

(أو حارس المتاع والبيوت) لا ضمان على من كان حارساً للأمتعة والبيوت. «**تنبيه**»: جزم ابن رحال في تضمين الصناع بأن حارس الفندق وحارس الحوانيت باللّيل ضامن قال: وكذا حارس الطعام في المطمور وهو المُسَمَّى بالميراس وما قاله في حارس الفندق والمطمور ظاهر لأنّ كُلاً منهم حارس لغير منحصر ولا مخصوص ألاَ ترى أن صاحب الفندق نصب نفسه لحراسة أمتعة كل من دخل إليه ووضع أمتعته فيه كانت مما يغاب عليه أم لا فهو فيما يغاب عليه بمنزلة الراعي المشترك وقد جرى العمل بتضمينه فيما يغاب عليه كالسمسار والعمل بتضمينه وكذا البيات في السوق نصب نفسه لحراسة أمتعته كل من اكترى حانوتاً في ذلك المحل ووضع أمتعته فيه. انتهى باختصار من التسولي. (وصاحب السفن كمثل النّوتي) أي: وكذلك على أرباب السفن التي تكون للركوب وحمل الأمتعة لعبور نهر أو بحر أو السفر بها من بلد لآخر ومثل أربابها النوتي فلا ضمان إذا غرقت السفينة والنوتي هو السائق ومثل السفينة البحرية البرية (إن لم يكن من فعلهم ما يظهر) هذا يرجع إلى حارس الحمام ومَنْ بعده إلاّ إذا قصّروا عرفاً في عملهم فالتقصير يوجب عليهم الضمان وتقصير صاحب الحمام تقدم الكلام عليه وتقصير صاحب السفينة كما إذا دخل بها في مكان غرور أو لم يحترم قوانين المرور وكذلك إذا أسرع في السير في مكان يمنع فيه استعمال الغاية القصوى في السير أي: السرعة الحادة فإنه يجب عليه دية النفوس في الخطأ والقصاص في العمد وضمان ما ضاع من الأمتعة وهذا معنى قوله: (من التعدي فيه أو يقصر) (واضمن) أيها الراعي (إذا خالفت مرعى مشترط) بأن قال: رب الغنم لا ترع في المكان الفلاني فخالفت أمره وذهبت إليه فضاعت الماشية فإن عليك الضمان (كصانع في نفس مصنوع فقط) فلا

ضمان عليه في غير المصنوع كالكتاب الذي ينسخ منه وظرف القمح عند الطحان فلا ضمان عليه في الظرف والكتاب المنسوخ منه وإنّما هو أيضاً إذا لم يكن في الصنعة تغرير فإن كان فيه كان فيه تغرير مثل نقش فص وثقب لؤلؤ وتقويم سيف وحرق خبز بقرن وحرق ثوب بقدر صباغ إلا أن يأخذوا الصنعة على غير وجهها ومحل كون الصانع يضمن إن كان مستقلاً للصنائع كالخياط والحداد والنجار والجلاد والصواغ وغيرهم (قد نصبا) وأما إن لم يكن منتصباً للعمل وهو الخاص برجل أو بجماعة فلا ضمان عليه ولهذا قال في العاصمية عاطفاً على من لا ضمان عليهم:

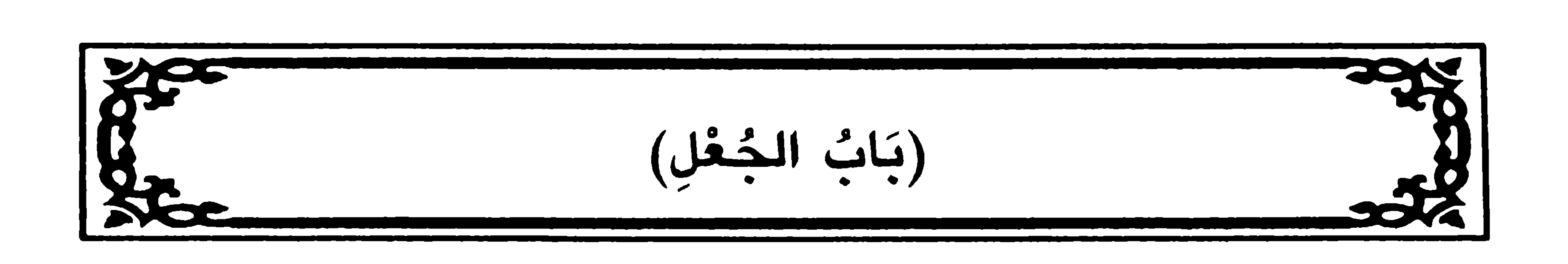
وَعَـامَـلُ الـقِـرَاضِ وَالـمُـوَكَّـلِ وَصَـانِـعٌ لَـمْ يَـنْـتَـصِـبْ لِـلْـعَـمَـلِ

(ولو بلا أجر على ما غيبا) أي: على ما يغاب عليه فإن الضمان عليه (ما لم تقم على الهلاك بينه) بأن الضياع وقع بلا تفريط فإذا شهدت بينة بذلك فلا ضمان عليه (أو أحضر الصنع على ما عينه) وكذلك لا ضمان عليه إذا أحضر الصنع على ما عينه يعني: أنّه إذا دفع له الأجر وترك المصنوع عنده وديعة فلا ضمان عليه (إن لم يكن على الكراء مرتهن) يراد بهذه الجملة: الاستثناء أي: استثنى المصنف مما تقدم مما لا ضمان فيه إلا ما كان مرتهناً في نظير الأجر ففيه الضمان (أو قبض الأجر) معطوف على الجملة التي قبل الجملة التي يقصد بها الاستثناء وليس هو معطوفاً على جملة إن لم يكن على الكراء مرتهن بل هو معطوف على ما لا ضمان فيه ولهذا قال: (فهذا مؤتمن) أي: أمين:

وَالأُمَـنَـاءُ فِـي الَّـذِي يَـلُـونَـا لَـيْـسُـوا لِـشَـيءٍ مِـنْـهُ يَـضْـمَـنُـونَـا

ثم شرع يبين ما يترتب عليه الضمان في الكراء والكراء هو ملك منافع الحيوان فقال: (وكارياً) هكذا هو في جميع النسخ الموجودة وفي نسخة الشارح وشرح عليها في الفتوحات ولم يتبيَّن لي سبب النصب ولعله لأجل الوزن فقط أو بفعل محذوف تقديره وضَمِّن كارياً (بهيمة) ويدخل فيها ما يكرى من رواحل وسفن وسيارات وغير ذلك (فيضمن إن كان أكراها لمن

لا يؤمن) ومفهومه أنه إن أكراها لمن يؤمن فلا ضمان عليه (أو زاد) عليها (حملاً) كما إذا اكتراها ليحمل عليها قنطاراً فحمل عليها قنطارين (أو مسيراً) بأن اكتراها ليسافر بها مائة ميل فسافر بها مائتين (أوجب له الكراءين) أي: الكراء الأصلي وكراء الزائد (إذا لم تعطب أو عطبت) وأما إن عطبت فربُّها قد خيرا أي: (يختار ذو البهيمة إما الكراءين وإما القيمة) قال خ: وضمن إن اكترى لغير أمين أو عطبت بزيادة مسافة أو حمل تعطب به وإلا فالكراء كإن لم تعطب إلا أن يحسبها كثيراً فله كِرَاءُ الزائد وقيمتها. «**تنبيه**»: يحرم على المسلم الإجارة في العمل المحرم كقصابة الخنازير ودكاكين الخمر والمطاعم التي يستعمل (فيها) الخمر ويناوله للزبناء فإن العمل في أمثال هذا حرام لا رخصة فيه وكذلك يحرم على المسلم أن يؤاجِر نفسه للكافر في خدمته المختصة به في بيته كَمُنَاوَلَة الطعام الذي لا يخلو غالباً من لحم خنزير ولحم مصروع وما أشبه ذلك، والله أعلم. ولما فرغ من الكلام على الإجارة شرع يتكلم على الجعالة وأحكامها وذكرت عقب الإجارة لما بينهما من المناسبة فقال:



(بَابُ الجُعْلِ)

(وَجَازَ جُعْلٌ وَاللُّزُومُ بِالعَمَلْ ... مِنْ غَيْرِ شَرْطِ النَّقْدِ أَوْ ضَرْبِ الأَجَلْ)

(كَبَيْعِ ثَوْبٍ أَوْ كَحَفْرِ البِيرِ ... وَبِالتَّمَامِ أَعْطِهْ جَمِيعَ الأَجْرِ)

(باب) في (الجعل) والجعل بالضم الأجر والجعالة بفتح الجيم وكسرها ما يجعل على العمل (وجاز جعل) يعني: أن حكم الجعل الجواز قال تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وفي الحديث عن أبي قتادة الأنصاري - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**» رواه البخاري ومسلم وأجمع العلماء على جواز الجعل. (واللزوم بالعمل) يعني: أن الجعل من

المسائل التي لا تلزم إلا بالعمل لا بالقول (من غير شرط النقد) لا يجوز فيه اشتراط النقد خوف أن يَؤُولَ إلى الثمنية والسلفية فشرط النقد مضر إلا إذا كان تطوعاً (أو ضرب الأجل) أي: ولا يجوز فيه ضرب الأجل فإن شرط فيه أجل معين منع لأن العامل لا يستحق الأجرة إلا بتمام العمل فقد ينقضي الزمان قبل التمام فيذهب عمله باطلاً ففيه غرر وإخراج له عن سنته وإلى منع ما ذكر أشار خ بقول بلا تقدير زمن إلا بشرط ترك ما شاء ولا نقد مشترط (كبيع ثوب) يعني: أنه يجوز الجعل على بيع ثوب بكذا ولك كذا ولكن لا يستحق العامل شيئاً إلا بعد بيع الثوب (أو كحفر البئر) وكحفر البئر فإذا تم العمل فله الأجر ولذا قال: (وبالتمام أعطه جميع الأجر) وأما إذا لم يتم العمل فإنه لا يستحق شيئاً إذا كان البئر في أرض مَوَاتٍ لعدم انتفاع الجاعل بفعل العامل وأما في الأرض المملوكة فإنه يستحق من الأجر بقدر ما عمل بحسب العرف وكذلك كارِي السفن لا يستحق الأجر إلا بتمام العمل أو السيارات إذا غرقت السفينة أو انقلبت السيارة فلا شيء لهما من الأجر إلا بالبلاغ وكراء السفن من الإجارة لا من الجعل إلا أنها تشبه الجعل من حيث أن وجوب الكراء بتمام العمل وكذلك مشارطة الطبيب على البرء والمعلم على حفظ القرآن أو بعضه والحافر على استخراج ماء بموات وكذا إرسال رسول إلى بلد لتبليغ خبر أو الإتيان بحاجة وهذه الأشياء إجارة تشبه الجعل في أنها لا أجر فيها إلا بتمام العمل. ثم شرع يتكلم على إحياء الموات فقال:

(باب إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ)

(وَجَازَ إِحْيَاءٌ لِأَرْضٍ سَلِمَتْ ... مِنَ اخْتِصَاصَاتٍ إِذَا مَا بَعُدَتْ)
(لِمُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ وَمَا دَنَا ... مِنَ الْعِمَارَةِ الإِمَامُ اسْتُؤْذِنَا)
(وَمَا بِلاَ إِذْنٍ فَحُكْمُ الْمُغْتَصَبِ ... وَيُمْنَعَ الذِّمِّي جَزِيرَةَ الْعَرَبِ)
(وَيَحْصُلَ الإِحْيَا بِقَطْعِ الشَّجَرِ ... وَالْحَرْثِ وَالْغَرْسِ وَكَسْرِ الْحَجَرِ)
(وَجَرْيِهِ لِلْمَاءِ وَالتَّفْجِيرِ ... وَبِالْبِنَا لاَ الْحَطِ وَالتَّحْجِيرِ)

قوله: (باب إِحياء الموات) والموات الأرض الخالية البعيدة التي لا ينتفع بها أحد ثم أشار إلى حكمها فقال: (وجاز إحياء لأرض) موات وتكون ملكاً لمن أحياها والدليل على ذلك ما في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيتَة فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌ**» قال مالك: «وَالعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا احْتُفِرَ وَأُخِذَ» وروى هذا الحديثَ الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه. (سلمت من اختصاصات) يعني: أن إحياء الأرض يشترط فيه السلامة والخلو من جميع الاختصاصات وأنواع الاختصاص أربعة أَوَّلُها إحياء الأرض وثانيها ما كان حريماً لدار أو بلد أو بِئْر وثالثها إقطاع الإمام لشخص أو جماعة رابعها حماه وهو ما يحميه الإمام لمصلحته ويعرف الآن بالأرض العقارية (إذا ما بعدت) هذا شرط في جواز إحيائها وهو البعد عن العمران وحَرَمِه إذْ حَرَم العمران مختص بأهله قال في نوازل الغنية: وسُئل عما يظهر فأجاب وبعد فَحَرَمُ البلد لا يورث وإنّما هو من مصالح البلد لا يباع ولا يُشْتَرَى ومن كان بالبلد وملكه فهو أحق به ولا كلام لمن لا ملك له في البلد وهذا في الذي هو من ضروريات البلد الذي تضر عمارته بساتينها وأما ما يصلح منه للحرث والغرس ولا يحتطب فيه ولا مرعى ولا يرجى منه ذلك في المستقبل فأهل البلد الأصليون أحق به يقسمونه على قدر مواريثهم فيه إن لم يدعه من خلفهم فيه بتملكه ببيع ونحوه وإلا فهما أحق به إن مضت له مدة الحيازة ومن له شيء معين بالبلد ملكه بشراء أو نحوه فلا حق له في ذلك قلت ومن له شيء معين ملكه بشراء إلى آخره هو خلاف ما للعلاَّمة شيخ شيوخنا أبي العباس سيدي أحمد بن عبدالعزيز الهلالي في جَوابٍ له عن سؤال عن قصر لأهله الأصليين في دوره نحو الثلث ولغيرهم طارئين ما بقي وفيه من هو ساكن على وجه العارية وجُلُّ أحْقاله لأهل الثلثين فأحدث الأصليون وسكانه على وجه العارية فيه دوراً وبناءً في أرض موات من غير مشورة أهل الثلثين وأرَادُوا إلصاق ذلك بالقصر وهو يمنع تحصين القصر المذكور فهل لأهل الثلثين المنع من ذلك لضررهم به وعلى عدم المنع هل لهم معهم شيء فيما أحدث لأنه حريم

القصر المشترك وما كيفية قسمه على فرض الشركة على عدد الدور أو الرجال وإن لم يكن لهم شيء في القصر ولا شيء لمن لا يملك فيها أحقالاً معينة ولا ضرر له في القصر كان له عقار أو لا لانتفاعه بِرَعي ماشيته وبهائمه وغير ذلك من وجوه الأرفاق. فأجاب ليس لأهل الثلث ومن ذكر معهم تعمير ما يضر تعميره بالقرية والدليل على ذلك من جهة العموم قوله ﷺ: «**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**» أخرجه الإمام في الموطأ وغيره وتَلَقَّاه أهل المذاهب بالقبول ومن جهة الخصوص ابن رشد زعيم الفقهاء إن ما كان من الموات حريماً للعمارة جداً بحيث يضر إحياؤه بأهلها فليس لأحد إحياؤه وإن أذن له الإمام وصوب ذلك ابن عرفة وإذا لم يكن لمن ذكر إحياء ما ذكر جرى عليه حكم التعدي وخير بقية الشركاء في القرية بين أن يلزموهم قلع بِنَائهم حتى تصير الأرض كما كانت قبل وبين أن يشاركوهم ويعطوهم قيمة بِنَائهم مقلوعاً والمعتمد الشركة أنها ليست بشبهة توجب القيمة قائماً بل للباني الشريك حكم المتعدّي بالنسبة إلى نصيب شريكه كما في الدر النثير وغيره ثم الشركة في الحريم المذكور هي على حسب أنصباء أهل القرية كما في ابن سلمون سواء منهم الأصلي والطّارىء لأن من ملك نصيبا منها ملكه بمنافعه ومرافقه ولا شيء لمن له أحقال أي: فدادين في القرية من غير أن يكون له شيء في دور القرية لأن الحريم المذكور إنما هو للدور لا للفدادين انتهى من غنية المقتصد السائل المعروفة بالنوازل التواتية وفيها أيضاً وسُئل الشيخ سيدي عبدالرحمٰن فأجاب: وبعد، فالتقويم للأرض الموات التي لم تتقدم فيها عمارة لأحد على حسب ما جرت به عادة أهل بلدنا هذه لا تملك به الأرض لأن أمر الموات القريب من العمارة إذا لم يكن في إحيائه ضرر على أحد من أهل البلد أمره للإمام على مشهور مذهبنا إلاّ أنّه لما عسرت مطالعة الإمام في بلدنا هذه كان الاعتماد على ظاهر قوله ﷺ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَة فَهِيَ لَهُ أَوْلَى**»، وهو مختار جماعة من علماء مذهبنا ولا سيَّما إن كان مَنْ قوَّم قصده تحجير الأرض ومنعها من غيره كما إذا قوّم ما يقطع بعجْزِهِ عن تعميره فلا يكون له ولا لوارثه مع من يريد التعمير ولا سيّما إن طال أمد تقويمه كثلاث سنين

فأكثر. انتهى منها. قلت: وفي الغنية المذكورة الكثير من هذه المسائل (لمسلم) يعني: أن الإحياء يجوز للمسلم (أو كافر) أي: ذمّي قال خ: ولو ذمياً (وَمَا دَنَا) أي: ما قرب من العمارة للبلد (الإمام استؤذنا) أي: فلا بد من إذن الإمام فإن أذن جاز الإحياء وتملك به الأرض وأما من أحياها من غير (إذن) الإمام (فحكم المغتصب) وقد تقدم الكلام فيمن غَصب الأرض وبنى فيها عند قوله: وغارس تعدياً أو من بنى القطع والهدم عليه عيناً. (ويمنع الذمي) من إحداث بناء أو غرس شجر (جزيرة العرب) وهي مكة والمدينة واليمن لقوله ﷺ: «**لاَ يَبْقَيَنَّ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ**» ثم شرع يبين الأعمال التي يحصل بها الإحياء فقال: (ويحصل الإحياء بقطع الشجر) في أرض ذات أشجار كالغابات التي فيها أشجار غير مثمرة ولا مفيدة (والحرث) وهو تسوية الأرض وجعلها صالحة لقبول البذر فيها وأولى زرعها بالبذر (والغرس) للنخيل وأشجار الفواكه بأرض موات فإنّه يحصل به إحياءها (وكسر الحجر) أي: كسر الحجر أي: إزَالتها وتسويتها (وجريه للماء) كأن يحفر بئراً ويفتق عيناً أو فقارة ولكن العرف الجاري في أماكن الفقاقير أنَّ من فتق فقارة فإنه يملكها ويملك حريم الفقارة ويختلف ذلك باختلاف عوائد القرى (والتفجير) للماء (وبالبناء) أي: بناء المساكن والدور (لا الحط والتحجير) أي: حطّ الرِّحَال فيها ولا تحويطها أيضاً بالحجارة كأمارة فيها فقط وهو المعروف بالتحجير قال خ: لا بتحويط ثم شرع يتكلم على الوقف والمناسبة بينهما أنّ كلاً منهما سبب لملك الذات بغير عوض فقال:

(بَابَ الوَقْفِ)

(الـوَقْـفُ مَـنْـدُوبٌ وَشَـرْطُ الـوَاقِـفِ ... مُـكَـلَّـفٌ وَالـحَـجْـرَ عَـنْـهُ مـنـتَـفِـي)
(فِـي مِـلْـكِـهِ وَلَـوْ بِـإِرْثٍ أَوْ شِـرَا ... أَوْ انـتِـفَـاعِ كَـاحْـتِـكَـارٍ أَوْ كِـرَا)
(بِـصِـيـغَـةٍ وَالـشَـرْطُ فِـيـهِ مُـتَّـبَـعْ ... وَتَـمَّ بِـالـحَـوْزِ وَقَـطْـعـاً لَـمْ يُـبَـعْ)
(وَكَـوْنُ مَـوْقُـوفٍ عَـلَـيـهِ فَـاعْـلَـمِ ... أَهْـلاً لِـتَـمْـلِـيـكِ وَإِنْ لَـمْ يُـسْـلِـمِ)

(وَمِنْ عَلَى مَحْجُورِهِ قَدْ سَبَّلاَ دَاراً لَهُ مِنْ نَفْسِهِ قَدْ قُبِلاَ)
(لَهُ فَسُكْنَاهَا عَلَيْهِ حَرِّمَ لَكِنْ يُكْرِيهَا لَهُ لِلْحُلُمِ)
(وَمِنْ عَلَى مُعَيَّنِينَ قَدْ وَقَفْ يَرْجِعُ بَعْدَهُمْ لَهُ أَوْ مَنْ خَلَفْ)

قوله: (باب الوقف) والوقف والحبس لفظان مترادفان وهو من التبرعات المندوبة قال النووي: وهو من خواص الإسلام قال الشافعي: لم يحبس أهل الجاهلية داراً ولا أرضاً وهو من أفعال الخير قال تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وإلى حكمه أشار بقوله: (الوقف مندوب) وقد حبس النبيّ ﷺ والمسلمون من بعده (وشرط الواقف) أي: المحبس (مكلف) أي: عاقل فلا يصلح من مجنون (والحجر عنه مُنْتَفِي) أي: لا يكون محجوراً بأي نوع من أنواع الحجر (في ملكه) لا في ملك الغير (ولو بإِرْثٍ) سواء ملك ذلك بإرث (أو شرا) ملكه بشراء (أو انتفاع كاحتكار أو كرا) يعني: أنه يجوز لمن احتكر أرضاً أن يوقفها مدة معينة كما إذا اكترى داراً وحبس منفعتها على مدرسة أو مسجد لمدة الكراء وبعده ترجع لمالكها (بصيغة) كحبست ووقفت أو تصدَّقْتُ ولا يباع ولا يوهب فإن لم يقيد الصدقة بما ذكر كان المتصدق به ملكاً للمتصدق عليه قال خ: بحبست ووقفت وتصدقت إنْ قارنه قيد أو جهة لا تنقطع ـ اهـ ـ كالفقراء والمساكين وطلبة العلم والمساجد (والشرط فيه) أي في الحبس (متبع) قال خ: واتبع شرطه إن جاز كتخصيص مذهب أو ناظر أو بتبدئة فلان بكذا إلى غير ذلك من الشروط (وتم) الوقف (بالحوز) فإن بقي المحبس فيه إلى أن مات أو فلس بطل الحبس قال خ: أو لم يحزه كبير وقف عليه ولو سفيهاً أو وليُّ صغير أو لم يُخَلِّ بين الناس وبين كمسجد قبل فلسه ومرضه (وقطعاً لم يبع) أي: ولا يجوز بيع الحبس ولو خرب إلا إن احتيج لتوسعة مسجد قال في الرسالة: ولا يباع الحبس وإن خرب قال شارحها النفراوي: بحيث صار لا ينتفع به ولو لم يرج عوده قال مالك ـ رضي الله عنه ـ: لا يباع العقار الحبس ولو خرب ثم قال النفراوي بعد ذلك. **(تنبيه)**: كلام المصنف مقيد بما إذا لم يكن الواقف شرط للموقوف عليه بيعه وإلا جاز سواء قيد

ذلك بالحاجة أم لا كما لو شرط الواقف لنفسه بيعه فيجوز له بيعه عملاً بالشرط قياساً على شرط الرجوع في صدقته وكذلك يجوز بيع الوقف لتوسعة مسجد الجمعة قال خ: إلا لتوسيع كمسجد ويؤجر أو يشتريَ بثمنه ما يجعل حبساً كالأول ومثل توسعه المسجد توسعه طريق المسلمين ومقبرتهم لأن نفع المسجد والمقبرة والطريق أكثر من نفع الوقف فهو قريب لغرض الواقف انتهى منه باختصار (و) من أركان الوقف: الموقوف عليه ويُشْتَرَطُ (كون موقوف عليه فأعلم أهلاً لتمليك) حقيقة كالمساكين وتلامذة العلم أو القرآن أَوْ حُكْماً كمسجد أو مدرسة وجسر ورباط ويصرف في مصالحها (وإن لم يسلم) أي: لا يشترط إسلام الموقوف عليه بَل يصحّ التّبرُّع على الكافر الذّمّي (ومَنْ عَلَى مَحْجُورِهِ) يعني أنّ من أوقف على مَحْجُوره الصّغير، ذكراً أو أنثى (قدْ سَبَّلاَ) أي: حَبَّس (دَاراً لَهُ من نفسه قد قُبلا) أي: قد قُبِل منه هذا الوقف وتجوز له حيازته إلى أن يبلغ بشرط أن يشهد على ذلك وأن يصرف الغلة في مصالحه فلو صرفها في مصالح نفسه بطل الحبس وأن يَكْرِها له ولا يجوز له سكناها كما قال: (له فسكناها عليه حرم) فإذا كانت دار سكناه وجب عليه خلوها و(يظل يكريها له للحلم) لكنّه يكريها للغير والكراء يدفع في مصالح المحجور أو يوقف له إلى أن يبلغ راشداً (ومن على معينين قد وقف) كعلى زيداً أو على عمرو (يرجع بعدهم) أي: بعد انقراضهم (له) إن كان حياً (أو من خلف) أي: يرجع بعد المحبس لِوَرَثَتِهِ وهذا في الحبس المحدد بمدة أو موت وأمّا إن لم يكن محدداً فقد أشار خ بقوله: ورجع إن انقطع لأقرب فقراء عصبة المحبس وامرأة لو رجلت عصب. ولما فرغ من الوقف شرع يتكلم على الهبة وما يتعلق بها ومناسبتها للوقف أنَّ كلاً منهما من أعمال البر والمعروف فقال:

(بَابُ الهِبَةِ)

(جَازَتْ هِبَاتُ مَا يُبَاعُ مَنْ بِلاَ ... حَجْرِ بِصِيغَةِ وَحَوْزِ كَمُلاَ)

(وَمِنْ يَكُنْ لِأَجْنَبِي أَهْدَى ... إِمَّا يُؤَدِّي قِيمَةً أَوْ رَدًّا)
(وَارْجِعْ عَلَى غَيرِ ذَوِي الأَرْحَام ... وَغَيرِ ذِي الفَاقَةِ وَالأَيْتَام)
(وَالقَولُ لِلْوَاهِبِ مَعْ حَلْفٍ بَدَا ... إِنْ لَمْ يَكُنْ عُرْفٌ بِضِدٍّ شَهِدَا)
(وَاعْتَصَرَ الأَبُ مِنَ الوُلْدِ العَطَا ... مَا لَمْ يُدَايَنْ أَوْ يَهَبْهُ أَوْ يَطَا)

قوله: (باب الهبة) وهي تمليك مال في الحياة لمحتاج إليه بلا عوض. وأركانها أربعة الواهب والموهوب له والشيء الموهوب والصيغة فأما الواهب بالكسر فشرطه أن يكون من أهل التبرع بما يريد أن يهبه فتدخل الزوجة والمريض في الثلث ويخرج المحجور عليه كهما في زائد الثلث وأما الموهوب له فشرطه أن يكون ممن يصح له تملك العطية وأما الشيء الموهوب شرطه أن يكون مما يقبله النقل في الجملة فيشمل كلب الصيد وجلد الأضحية ويخرج الاستمتاع بالزوجة والحبس فلا تصح هبة شيء منه وأما الصيغة فهي كل ما دل على التمليك للمعطى له ولو فعلا الأصل في العطية قوله ﷺ: «**يا معشر الأنصار، تهادوا فإن الهدية تسل السخيمة وتورث المودة والله لو أُهْدِيَ إِلَيَّ كراع لقبلت ولو دعيت إلى ذراع لأجبت**» رواه أنس. ثم أشار إلى حكمها فقال: (جازت هبات ما يباع) احترز به مما لا يُبَاع فلا تصح هبته والشيء الذي يباع هو ما ينتفع به شرعاً ويجوز تملكه احترازاً مما لا يجوز تملكه كآلة اللهو والخمر والخنزير والكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه وهذا هو الركن الأول من أركانها الركن الثاني من أركان الهبة أن يكون الواهب عاقلاً بالغاً وغير محجور عليه كما أشار بقوله: (من بلا حجر) فلا تصح هبة المفلس مثلاً الركن الثالث قوله: (بصيغة) كوهبت أو تصدقت وقوله (وحوز كملا) يشمل الموهوب له فلا بد أن يضع يده على الهبة بعد أن يرفع الواهب يده عنها فلو لم يحصل الحوز حتى مات الواهب أو فلس بطلت الهبة فإذا تمت هذه الشروط وقبلها الموهوب له كانت الهبة صحيحة تامة سواء كانت معلومة كدار ودابة وثوب أو موصوفة غائبة على المجلس. ثم شرع يتكلم على هبة الثواب فقال: (ومن يكن لأجنبي أهدى) بقصد أن يثيبه على تلك الهبة بأن جرى بذلك العرف أو

دلت الْقَرَائن (إمَّا يؤدّي قيمة أو رداً) إِمَّا أن يدفع الموهوب له قيمة الهبة إذا طالبه بالعوض وحصل مفوت من المفوِّتات وأما إن كانت موجودة بعينها فيردها بعينها للواهب إن لم يُثِبْهُ عليها (وأرجع على غير ذوي الأرحام) يعني: أن من وهب هبة لغير ذوي رحمه فله أن يرجع إن لم يثب عليها وأما ذوو الأرحام فلا يجوز الرجوع عليهم والدليل على ذلك قوله ﷺ: **«الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا»** رواه ابن ماجه، قال ناظم الرسالة:

وَهِبَةٌ تُظَنُّ لِلثَّوَابِ ... تُرَدُّ أَوْ قِيمَتُهَا لِلْحَابِ

(وغير ذي الفاقة والأيتام) وأما الفقراء واليتامى فلا رجوع فيها كَذَوِي الرحم قال ناظم الرسالة:

وَهِبَةٌ لِصَلَةِ الرَّحِمِ أَوْ ... لِكَفَقِيرٍ عَنْ رُجُوعِهَا نَهَوَا

(والقول للواهب مع حلف بدا) يعني: أن الواهب إذا قال: وهبت للثواب أي: للعوض وقال الموهوب له: هي هبة لثواب الآخرة وتنازعا في ذلك فالقول للواهب مع اليمين فإن حلف قُضِيَ له باليمين وإن نكال فلا شيء له (إن لم يكن عرف بضد شهدا) وأمَّا إن شهد العرف بضد دعواه فلا يصدق في قوله وهذا كله بعد القبض وأما قبله فيصدق الواهب مطلقاً قوله: (واعتصر الأب) يعني: أنّ الأب يجوز له أن يعتصر ما وهبه لولده ويجوز له أخذه منه سواء كان الولد صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى وهذا معنى قوله: (من الولد العطا) وأما الأم فلها الاعتصار ما دام الأب حياً (ما لم يداين) يعني: أن محل جواز الاعتصار مشروط بعدم معاملة الناس للموهوب له وأما إن تداين الولد لِأَجْلِهَا فلا يجوز للأب الاعتصار حينئذ (أو يهبه) وكذلك لا يصح الاعتصار إذا وهب الموهوب له الهبة وما لم يطأ أي: يتزوج لأجلها (أو يطأ) الأمة الموهوبة له. وإلى حكم الاعتصار أشار خ بقوله وللأب اعتصارها من ولده كأم فقط وهبت ذا أب إلى أن قال: إلا فيما أريد به الآخرة كصدقة بلا شرط إن لم تفت لا بحوالة سوق بل يزيد أو نقص ولم ينكح أو يداين لها أو يطأ ثيباً. ولما فرغ من الكلام على الهبة

وما يتعلق بها شرع يتكلم على اللقطة ومناسبة هذا لِمَا قَبْلَهُ أنَّ كلاً من الهبة واللقطة عمل من أعمال الخير فقال:

(بَابُ اللُّقطة)

(إِنْ تَـجِـدِ الـلُّـقـطـةَ عَـامـاً جَـدِّدِ … تَـعْرِيفَـهَا فِـي مِـثْـلِ بَـابِ الـمَسْـجِـدِ)
(وَبَـعْـدَهُ مَـا شِـئْـتَ فِـيـهَـا فَـافْـعَـلِ … وَإِنْ تَـهَـبْـهَـا أَوْ تَـمَـلَّـكْـهَـا أَكْـفُـلِ)
(وَوَاصِـفُ الـعِـفَـاصِ وَالـوِكَـاءِ … وَالـعَـدِّ يُـعْـطَـاهَـا بِـلاَ إِيـلاَءِ)
(إِنْ تَـلِـفَـتْ مِـنْ غَـيـرِ تَـحْـرِيـكٍ فَـلاَ … ضَـمَـانَ فِـي حَـوْلٍ وَلاَ فِـيـمَـا تَـلاَ)
(وَكُـلُّ مَـا يَـفْـسُـدُ كُـلْـهُ وَأَضْـمَـنِ … لِـرَبِّـهِ مِـنْ مِـثْـلٍ أَوْ مِـنْ ثَـمَـنِ)
(مَـا ضَـلَّ مِـنْ أَغْـنَـامٍ أَوْ مِـنْ بَـقَـرِ … لاَ يُـؤْخَـذَنْ إِلاَّ لِـخَـوْفِ الـضَّـرَرِ)
(وَالـوَلَـدُ الـمَـنْـبُـوذُ حَـتْـمـاً يُـلْـتَـقَـطْ … وَحَـضْـنُـهُ حَـقّـاً عَـلَـيْـكَ مُـشْـتَـرَطْ)
(إِنْ لَـمْ يَـكُـنْ لِـلْـطِّـفْـلِ مَـالٌ قَـدْ وَضَـحْ … وَارْجِـعْ عَـلَـى أَبِـيـهِ إِنْ عَـمْـداً طَـرَحْ)

قوله: (باب اللقطة) واللقطة مال معصوم عرض للضياع قوله: (إن تجد اللقطة) يجب عليك أن تعرفها سنة كاملة كما قال: (عاماً جدد تعريفها) في المكان الذي من شأنه أن تجتمع فيه الناس كما قال: (في مثل باب المسجد) إن كانت شيئاً له بال فإن كانت شيئاً تافهاً فلا يجب تعريفها والأصل في ذلك ما جاء عن زيد بن خالد الجهني أن رجلاً سأل النبيّ ﷺ عن اللقطة قال: «**عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**»، قال: يا رسول الله، فَضَالَّةُ الغَنَمِ قَالَ: «**خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**»، قال: يا رسول الله، فَضَالَّةُ الإِبِلِ، قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ: «**مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرِدُ المَاءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**» رواه البخاري. (وبعده) إذا انتهى العام فالملتقط مخير إن شاء حبسها لربها وإن شاءَ نوى تملكها وإن شاء تصدق بها وهو ضامن قيمة المقوَّم ومثل المثليّ إن تصدق بها أو

أكلها وإلى هذا أشار المصنف بقوله: (ما شِئْتَ فيها فافعل وإن تهبها أو تملكها أكفل واصف العفاص والوكاء) يعني: أن من وصف العفاص أي: الخرقة والوكاء أي: الخيط المربوط به والعدّ أي: عدد الدراهم يعطاها (بلا إيلاء) بلا يمين خلافاً لمن قال: لا بد من اليمين وأما إن وصفها اثنان ولم يأخذها الأول حلفاً أي: حلف كل منهما وقسمت بينهما إن لم يُؤَرِّخا أي: لم يذكرا تاريخاً وإلا بأن أَرَّخَا فَلِلأَقدم تاريخاً قال خ: وإن وصف ثان وصف أول ولم يَبِنْ بها حَلفاً وقسمت كبينتين لم يُؤَرِّخا وإلا فلِلأقدم (إن تلفت) أي: اللقطة (من غير تحريك) من الملتقط (فلا ضمان) أي: فإنه لا يضمنها ولا يحكم عليه به إن لم يفرط لا (في حول ولا فيما تلا) أي: ما بعده (وكل ما يفسده كله) يعني أن اللقطة إذا كانت من جنس ما لا يقبل التأخير كالفواكه والخضر واللحم والزبد والمصبرات التي لا تطول كُلْهُ (وأضمن لربه من مثل أو من ثمن) وأما ما لا يفسد بالتأخير ويقبل الإدّخار كالتمر واللوز والجوز وجميع الحبوب الجافة فلا يجوز لك أكله إلا إذا كان تافهاً جداً بل لا بد من التعريف فيه سنة إن كان له بال كما تقدم قوله: (ما ضل من أغنام أو من بقر لا يؤخذن) أي: لا يجوز أخذه (إلا لخوف الضرر) عليه كالشاة بفيفاء فقد تقدم الحديث في حكمها وذلك إذا لم يحملها للعمران وأما لو حملها للعمران ولو مذبوحة فربها أحق بها إن علم ووجب تعريفها إن حملها حية كما لو وجدها بقرب العمران وكذلك البقر إذا كانت بفيفاء وعسر سوقها للعمران وكان يخشى عليها من السباع أو الجوع أو العطش فله أكلها ولا ضمان عليه (والولد المنبوذ) أي: الطفل المطروح بمكان يخشى عليه الهلاك سواء طرح عمداً أو سهواً (حتماً) أي: وجوباً كفائياً (يلتقط) إن لم يخف عليه وإلا وجب عيناً (وحضنه) ونفقته كذلك (حقاً) أي: فرضاً (عليك مشترط) إلى أن يبلغ قادراً على الكسب ونفقته واجبة عليك (إن لم يكن للطفل مال) وأما إن كان له مال أو أُعْطِيَ من مال الدولة نفقة فإنه ينفق عليه من ذلك المال قال خ: ووجب لقط طفل نُبِذَ كفاية وحضانته ونفقته إن لم يعط من الفيء إلا أن يملك كهبة أو يوجد معه أو مدفون تحته إن كانت معه رقعة وهذا هو المال الذي (قد وضح)

قوله: (وأرجع على أبيه إن عمدا طرح) هذا مثل قول خ: ورجوعه على أبيه إن طرحه عمداً. انتهى. وثبت ببيّنة أو إقرار لا بدعوى الملتقط ومفهوم إن عمدا طرح أنه لو ضل عن أبيه أو هرب أو نحو ذلك لم يرجع المنفق على الأب المعسر وقد تقدم الكلام على هذا الموضوع عند قوله: وأرجع على الطفل بما أنفقت الخ البيت ولمَّا أنهى الكلام على اللقطة شرع يتكلم على القضاء والشهادة فقال:

(بَابُ القَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ)

(أَهلُ القَضَا عَدْلٌ وَإِنْ لَمْ يُوجَدِ ... مُجْتَهِدٌ فَأَمْثَلُ المُقَلِّدِ)
(وَذَكَرٌ ذُو فِطْنَةٍ وَيُسْتَحَبْ ... نَزَاهَةٌ حِلْمٌ غِنَى عِلْمٌ نَسَبْ)
(وَمُسْتَشِيرٌ لاَ بِدَيْنِ وَوَرَعْ ... وَكَرِهُوا فِي مَجْلِسِ الحُكْمِ بِيَعْ)
(وَزِيدَ فِي حَقِّ الإِمَامِ الأَعْظَمِ ... بِأَنَّهُ إِلَى قُرَيْشٍ يَنْتَمِي)
(وَنَفَّذُوا حُكْماً قَضَاهُ ذُو صَمَمْ ... وَأَعْزِلَهُ فَوراً كَالعَمَى وَكَالبَكَمْ)
(فِي مَجْلِسِهْ يُسَوِّ بَيْنَ الخُصَمَا ... وَلَوْ يَكُونَا كَافِراً وَمُسْلِمَا)
(فَيَبْدَأُ الطَّالِبُ بِالكَلاَمِ ... وَيَسْكُتُ المَطْلُوبَ بِاحْتِشَامِ)
(فَيَدَّعِي هَذَا بِمَعْلُوم وَجَبْ ... وَيَسْأَلُ المَطْلُوبَ عَنْ أَصْلِ السَّبَبْ)
(فَإِنْ أَقَرَّ أُحْكُمْ وَإِلاَّ البَيِّنَه ... يُقِيمُهَا الطَّالِبُ فِيمَا عَيَّنَه)
(أَوْ يَحْلِفُ المَطْلُوبُ أَوْ رُدَّ القَسَمْ ... عَلَيْهِ فِي المَالِيِّ لاَ دَعْوَى التُّهَمْ)
(وَبَعْدَ حَلْفٍ لاَ شُهُودَ تُقْبَلَ ... إِلاَّ لِنِسْيَانٍ لَهَا أَوْ تَجَهُلُ)

قوله: (باب) والباب لغة يطلق على فرجة في ساتر يتوصل بها من داخل إلى خارج وعكسه واصطلاحاً اسم لجملة من المسائل المشتركة وقوله: (القضاء) وهو لغةً: الحكم والإلزام وقد جاء في القرآن لمعان كثيرة فمنها الأمر كما في قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ وجاء بمعنى

الموت نحو قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ وجاء بمعنى الإرادة نحو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا﴾ وبمعنى الأداء كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وبمعنى الفراغ نحو قوله: ﴿وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ﴾ وبمعنى الفعل: ﴿فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾ وفي الاصطلاح صفة حكيمة توجب لموصوفها نفوذ الحكم الشرعي ولاو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين فيخرج التحكيم لأنه غير عام ويخرج أيضاً ولاية الشرطة وأخواتها (والشهادة) وهي لغةً: البيان ولذا سُمِّي الرسول شاهداً والعالم كذلك لأنهما يُبَيِّنَان الحق والباطل وفي الاصطلاح هي قول يحب على الحاكم سماعه والحكم بمقتضاه (أهل القضاء عدل) وهو من يضع الأمور في محلها وينبغي أن يكون مجتهداً (فإن لم يوجد مجتهد) وهو الذي يستنبط الأحكام من أصول الشريعة والأصل في هذا ما رواه أبو داود عن معاذ أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال: «**كَيفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ**»، قال: أَقْضِي بِكِتَابَ الله قال: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ الله**»، قال: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ، قال: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّة رَسُولِ الله ﷺ وَلاَ فِي كِتَابِ الله**»، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلاَ آلُو، فَضَرَبَ رَسُولَ الله ﷺ صَدْرَهُ وقال: «**الحَمْدُ لله الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ الله لِمَا يُرْضِي رَسُولَ الله**». فإذا اجتهد القاضي الذي علم الكتاب والسنَّة والإجماع وأقوال الصحابة في مسألة لم يجد فيها نصاً فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر وأما مع وجود النص فلا اجتهاد لأن الاجتهاد هو بذل الوسع فيما لا نص فيه فيقيس المسألة على مسألة تشابهها فيما لا نص. ما جاء فيه عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانْ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**» رواه البخاري. وعليه فإن ولاية القضاء تسند للمجتهدين الذين يستنبطون الأحكام من نصوصها فإن لم يجدوا نصاً اجتهدوا فإن لم يوجد من يجتهد (فأمثل المقلد) لأحد العلماء. والقضاء مرتبة عظيمة من قام بأداء حق هذه المرتبة كان من الناجين يوم القيامة وإلا كان من الهالكين فقد جاءت أحاديث كثيرة في الترغيب فيه والترهيب منه فمن ذلك قوله ﷺ: «**مَنْ جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينْ**» رواه

البخاري ومسلم وفي الترغيب فيه قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَانِ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وُلُّوا**» وجاء عنه ﷺ قال: «**قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الجَنَّةِ قَاضٍ قَضَى بِالحَقِّ فَهُوَ فِي الجَنَّةِ وَقَاضٍ قَضَى بِجَوْرٍ فَهُوَ فِي النَّارِ وقَاضٍ قَضَى بِجَهْلِهِ فَهُوَ فِي النَّارِ**»، قَالُوا: فَمَا ذَنْبُ هَذَا الَّذِي قَضَى بِجَهْلِهِ، قَالَ: «**ذَنْبُهُ أَنْ لاَ يَكُونَ قَاضِياً حَتَّى يَعْلَمْ**» رواه الحاكم. ويشترط في المجتهد معرفة ستة أشياء الكتاب ومعرفته تحتاج إلى أن يعرف منه الخاص والعام والمطلق والمقيد والمجمل والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والآيات المتعلقة بالأحكام نحو خمسمائة آية. ومعرفة السنَّة والإجماع والاختلاف والقياس وشروطه وأنواعه وكيفية استنباط الأحكام ولسان العرب. ثم شرع يبين شروط صحة القضاء فقال: (وذكر) معناه: أن الذكورية شرط في صحة القضاء فلا يصح أن تكون المرأة قاضياً ولا أميراً وكذلك لا يصح تولية الخنثى قاضياً (ذو فطنة) أي أن يكون فطناً وغير زائد في الدهاء واشترط فيه أيضاً الحرية والعقل والبلوغ وعدم الفسق ولكن الناظم لكن اكتفى بقوله عدل عن ذكر هذه الشروط وقد قسم العلماء شروط القضاء إلى ثلاثة أقسام قسم واجب على جهة الشرطية وهو كونه عدلاً ذكراً فطناً مجتهداً إن وجد وإلا فأمثل مقلد وقسم واجب غير شرط وهي كونه سميعاً بصيراً متكلماً فلا يجوز تولية أضدادها فإن ولي وحكم مضى كما سيأتي والقسم المستحب ما أشار إليه الناظم بقوله (ويستحب نزاهة) أن يكون نزيه النفس لا يتعاطى سفاسف الأمور ولا يجلس في أماكن السوء كالمقاهي ودور السينما وما أشبه ذلك (حلم) أي: ويستحب أن يكون حليماً يتحمل الأذى فلا تحركه العواصف ولا يستفزه الغضب (غنى) أي: وأن يكون غنياً لأن الغِنَى مظنّة التعفف عن الرشوة وعن ما في أيدي الناس (علم) أي: زائد على علم الأحكام قال في العاصمية:

ويستحب العلم فيه والورع ... مع كونه الأصول للفقه جمع

(نسب) ينبغي أن يكون معلوم النسب لا مجهول النسب لأن مجهول

النسب لا تهابه الناس (ومستشير) للعلماء ينبغي له أن يحضر العلماء في مجلسه ويستشيرهم فيما أشكل من المسائل (لا بدين) ويستحب أن لا يتولى خطة القضاء المديان لأنه في الغالب يخضع لأَرْبَاب الديْن وربما أدّى ذلك إلى الحكم له بغير حق (وورع) وينبغي أن يكون ورعاً وهو من يترك الشبهات خوف الوقوع في المحرمات (وكرهوا) أي: العلماء (في مجلس الحكم بيع) أي: البيع والشراء لئلاّ يؤدي ذلك إلى المحاباة وخصوصاً إذا كان البيع والشراء من القاضي إلا إذا كان خفيفاً معلوم الثمن قال خ عاطفاً على ما يكره: ولم يشتر بمجلس قضائه كسلف وقراض وإبضاع وحضور وليمة إلا النكاح (وزيد في حق الإمام الأعظم بأنَّه إلى قريش ينتمي) وإن لم يكن عباسياً وقريش هو فهر بن مالك على الأصح والأكثرون على أن قريشاً هو النضر بن كنانة قال الزين العراقي في أَلْفِيتِهِ:

أَمَّا قُرَيشٌ فَالأَصَحُّ فِهْرُ جِمَاعُهَا وَالأَكْثَرُونَ النَضْرُ

وإنما اختصت الإمامة العظمى بقريش لأن النبيّ ﷺ جعلها فيهم (ونفَّذوا حكماً قضاه ذو صمم) أي: صاحب الصّمم وهو فاقد السمع إذا طرأ عليه ذلك (واعْزِلْهُ فوراً) أي: ويحب عزله فوراً (كالعمى) إذا طرأ عليه (وكالبكم) وهو فاقد الصوت قال خ: ونفذ حكم أعمى وأبكم وأصم ووجب عزله قال الخرشي: يعني: أن القاضي إذا حكم وهو متصف بصفة من هذه الصفات فإن حكمه ينفذ حيث كان صواباً وسواء تولى وهو على تلك الهيئة أو طرأ عليه ويجب عزله لتعذر غالب الأحكام منه والأمّي كالأعمى وتجوز توليته للفتوى (في مجلسه يسو) أي: يحكم بالحق (بين الخصما) في الأمر والقيام والجلوس بين يديه (ولو يكونا) أحد الخصمين (كافراً) والآخر (مسلماً) يعني: ولو كان النزاع بين المسلم والذّمّي قال خ: وليسوا بين الخصمين وإن مسلماً وكافراً (فيبدأ الطالب بالكلام) يعني: أنه لما كان التساوي بين الخصمين واجباً على القاضي بين الناظم هنا كيفية الجلسة بين المتخاصمين والقاضي فيبدأ الطالب وهو المدعي وحقيقة المدعي هو من تجرء قوله من أصل أو معود عرفاً ولذا طلبت منه البينة قال في العاصمية:

فَـالْـمُـدَّعِـيّ مَـنْ قَـوْلُـهُ مُـجَـرَّدٌ   مِنْ أَصْلِ أَوْ عُرْفٍ بِصِدْقٍ يَشْهَدُ

قوله بالكلام فيبين دعواه ويبين أسبابها مشافهة (ويسكت المطلوب باحتشام) أي: ويكون المطلوب وهو من ترجح قوله بمعهود شرع أو أصل وفي العاصمية عرفه بقوله:

وَالـمُـدَعَـى عَـلَـيْـهِ مَـنْ قَـدْ عَـضَّـدَا   مَـقَـالَـهُ عُـرْفٌ أَوْ أَصْـلٌ شَـهِـدَا

باحتشام من القاضي فلا يتكلم ولا يعارض إلا بعد فراغ المدعي من مقاله (فيدعى هذا) وهو المدَّعَى (بمعلوم وجب) أي: بمحقق كأن يقول لي: عليه مائة دينار من قرض أو بيع أو الأرض الفلانية مثلاً أو الدار أو غير ذلك واحترز بقوله بمعلوم من المجهول نحو لي عليه شيء لا أعلمه وقولنا: بمحقق احترازاً من الظن والوهم فإن لم يبين المدعي السبب فَلْيَسْأَلْهُ الحاكم عن السبب قال خ: مسبوكاً بدخ: وإلاّ يبيّن المدعي السّبب فليسأله الحاكم عن السبب وجوباً فإن غفل فالمدَّعَى عليه السؤال فإن قال: لا علم عندي به أو لا أبينه لم تسمع دعواه فلا يطالب المدَّعَى عليه بجواب (و) أمَّا إن بيّن السبب (يسأل المطلوب عن أصل السبب) أي: يسأل القاضي المدَّعَى عليه عن أصل ما ادعى به عليه وسببه فإن كانت الدعوى عيناً أو غيرها سأله عن أصلها أهو من دين أو بيع أو ميراث؟ (فإن أقر) المدَّعَى عليه بما تضمنته دعوى المدعي (أحكم) عليه أيها القاضي بعد الإشهاد عليه وينبهه عليه أي: الإشهاد (وإلا) بأن أنكر المدعَى عليه (البينة يقيمها الطالب فيما عينه) لما رواه مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**لَوْ يُعْطِي النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهَمْ لَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**». وفي حديث آخر عنه ﷺ قال: «**البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**» وفي حديث آخر: «**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ**». (أو) إن عجز عن إقامة البينة (يحلف المطلوب) أي: المدَّعى عليه فإن حلف بريء وإن نكل فإن اليمين تتوجه على المدعي وهذا معنى قوله: (أو رد القسم عليه في المالي) أي: إن كانت الدعوى مالية كأرض وحيوان وأشجار فإن نكل المدعي بطل حقه (لا

دعوى التهم) كالسرقة وما أشبه ذلك فإن المدَّعَى عليه إذا نكل فإن اليمين لا ترد على المدعي وعليه أن يغرم بمجرد نكوله (وبعد حلف) المدَّعى عليه (لا شهود تقبل إلا لنسيان لها أو تجهل) وهذا بخلاف المدَّعى عليه إذا رد اليمين على المدعي وحلف وأخذ الحق ثم وجد المدَّعى عليه بينة تشهد له بالقضاء فإن له القيام بها والرّجوع بما دفعه ثانياً ثم قال رحمه الله تعالى:

(وَمَنْ نَفَى الخُلْطَةَ لَمْ يَحْلِفْ وَإِنْ أَثْبَتَهَا الطَّالِبُ بِالوَجْهِ القَمِن)
(لَوْ أَحْضَرَ النَّافِي شُهُوداً بِالقَضَا رُدَّتْ لِتَكْذِيبٍ لَهَا فِيمَا مَضَى)
(وَارْفَعْ بِحُكْمِ الحَاكِمِ الخِلاَفَا وَلاَ يُحِلُّ مُحَرَّماً إِنْ حَافَا)
(وَانْقُضْهُ إِنْ خَالَفَ حُكْمَ النَّاسِ مِنْ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسِ)
(وَمَنْ عَقَاراً حازَ كَالعَشْرِ عَلَى مَنْ لاَ شَرِيكٍ أَوْ قَرِيبٍ وَبِلاَ)
(عُذْرٍ مُقِيمٍ سَاكِتٍ وَهْوَ يَرَى إِلَى البِنَا وَالهَدْمِ أَوْ أَخْذِ الكِرَا)
(فَلاَ شُهُودَ أَوْ دَعَاوَى تُقْبَلُ إِلاَّ بِإِسْكَانٍ وَوَقْفٍ مَثَّلُوا)

قوله: (ومن نفى الخلطة لم يحلف) قال في الرسالة: ولا يمين حتى يثبت الخلطة قال خ: إن خالطه بدين أو تكرر بيع وإن بشهادة امرأة لا ببينة جُرِّحَتْ ومعنى قول الناظم: ومن نفى الخلطة يعني أن المدَّعَى عليه إذا أنكر الخلطة من أصلها فلا تتوجه عليه اليمين حتى تثبت الخلطة بين المدعي والمدَّعَى عليه أو يكون المدَّعَى عليه متهماً في نفسه أو في حالة يتعذّر عليه فيها إثبات الخلطة وقد جرى العمل في بعض الأماكن بتوجيه اليمين على المنكر عند عدم بينة المدعي ولا يسألون عن خلطة ولا تهمة قال ابن عرفة: وعليه عمل القضاة عندنا وقال غيره وعليه عمل أهل الشام إلى الآن (وإن أثبتها) أي: الخلطة (الطالب بالوجه القمن لو أحضر النافي شهوداً بالقضاء) والمدَّعَى عليه كان قد نفاها وأنكر شهودها ثم بعد ذلك أحضر بينة تشهد له بالقضاء فإن بينته لا تقبل كما قال: (ردت لتكذيب لها فيما مضى) قال في التحفة:

وَمُنْكِرٌ لِلْخَصْمِ مَا ادَّعَاهُ أَثْبَتَ بَعْدُ أَنَّهُ قَضَاهُ
لَيْسَ عَلَى شُهُودِهِ مِنْ عَمَلِ لِكَوْنِهِ كَذَّبَهُمْ فِي الأَوَّلِ

قال خ: وإن أنكر مطلوب المعاملة فالبينة. ثُمَّ لا تقبل بينة بالقضاء بخلاف لا حق لك على قوله: (وارفع بحكم الحاكم الخلافا) في تلك النازلة فلا يجوز لمخالف فيها نقضها فإذا حكم بفسخ عقد أو صحته لكونه يرى ذلك لم يجز لقاض غيره ولا له نقضه ولا يجوز لمفت علم بحكمه أن يفتي بخلافه وهذا في الخلاف المعتبر بين العلماء (ولا يحل محرماً) لمحكوم له في الواقع يعني: أن حكم الحاكم المستوفى للشروط المتقدمة لا يحل الحرام لمحكوم له إذا كان ظالماً في نفس الأمر كما جاء في الحديث: «**إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها**» رواه مالك والشيخان بألفاظ مختلفة. (إن حافا) أي: جار (وانقضه إن خالف حكم الناس من نص) كتاب أو حديث كما لو حكم بشهادة كافر فإنه مخالف لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾. وكأن يحكم بالشفعة للجار فإن الأحاديث الصحيحة واردة باختصاصها بالشريك (أو إجماع) كأن يحكم بأن الميراث كله للأخ دون الجد فإنه لم يقل أحد من العلماء باختصاص الأخ وحرمان الجد (أو قياس) كعدم توريث الجدة التي من قبل الأب (ومَنْ عَقارا) وهو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر (حاز كالْعَشْرِ) أي: عشر سنين (على من لا شريك أو قريب) أما بين الشركاء والأقارب فلا تعتبر بعشر سنين (وبلا عذر) وأما المعذور فإنه على حجته (مقيم) أي: حاضر في البلد ولو حكماً كمن على مسافة يومين وأما الغائب فهو على حجته (وهو) أي: هذا الحاضر (ساكت وهو يرى إلى البناء والهدم أو أخذ الكرا فلا شهود أو دعاوى تقبل) لأن العرف يكذبهم لأن سكوته تلك المدة دليل على صدق الحائز وفي الحديث من حاز شيئاً عشر سنين فهو له (إلا بإسكان) من المدعي للحائز أو أرفاق أو مُسَاقاة أو مزارعة فإن ذلك لا يفيته على صاحبه وتسمع بينته (ووقف) أي حبس فإن الوقف لا يفوت بحيازة عشر سنين أو أكثر (مثلوا) أي: أعطوا المثال ثم شرع يبين اليمين الشرعية فقال:

(فَصْلٌ يَمِينُ الشَرْعِ بِاللهِ الَّذِي ... لاَ رَبَّ مَعْبُوداً سِوَاهُ يَحْتَذِي)

(بِـهِ سَـوَاءٌ كَـافِـرٌ أَوْ مُـسْـلِـمُ   وَحُـلّـفَ الـكُـفَّـارَ فِـيـمَـا عَـظَّـمُـوا)
(فِي رُبْـعِ دِيـنَـارٍ فَـأَغْـلَى غُـلّـظَـتْ   وَاخْرِجْ لَـهَا الأُنْثَى وَإِنْ قَدْ خُدِّرَتْ)

(فصل) من البيت وهو لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحاً اسم لجملة من مسائل العلم تشترك في الحكم الواحد (يمين الشرع) التي يوجهها القاضي على المُدَّعَى عليه أو على المدعي صيغة اليمين (بالله الذي لا رب معبوداً) بالحق (سواه يحتذي) قال في المقرب: قال سحنون: قلت لابن القاسم: كيف يستحلف المدَّعَى عليه؟ قال: بالله الذي لا إله إلا هو لا يزيد على هذا. ما جاء في ذلك عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ قال لرجل حلفه: «**أَحْلِفْ بِالله الَّذِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ مَا لَهُ عِنْدِي شَيْءٌ**»، يعني: المدعي رواه أبو داود (به سواء كافر أو مسلم) يعني أن اليمين بهذه الصيغة يستوي فيها المسلم والكافر ولا يجوز الحلف بغيرها لقول النبيّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِالله أَوْ لِيَصْمُتْ**» متفق عليه. ولا يكفي بالله فقط ولا بالذي لا إله إلاّ هو فقط حتى يجمع بينهما خلافاً للَّخمي في قوله أنها كافية (وحلف الكفار فيما عظموا) فيحلف اليهودي في الكنيسة والنصراني في البيعة والمجوسي في بيت النار (في ربع دينار فأعْلى غلظت) يعني: أن اليمين الموجهة من طرف القاضي على المدَّعَى عليه إذا كانت أقل من ربع ديناراً يحلف له حيثما كان وأما إن كانت ربع دينار فأكثر فإنها تغلظ والتغليظ هو أن يؤدّيها الحالف في المسجد عند المنبر والمحراب وفي المدينة عند منبره ﷺ قال ناظم الرسالة:

وَبِـالـقِـيَّـام غُـلِّـظَـتْ وَمِـنْـبَـرَ   طَـهَ بِـأَدْنَـى مَـهْـدِنَـا فَـالأَكْـثَـر
وَفِـي سِـوَى طَـيـبَـةَ مِـنْ مِـحْـرَابِ   جَـمِـيـعَـهُ وَقَـالَ كَـالـكِـتَـابِ
بِـالله فِـي الـبَـيْـعَـةِ وَالـكَـنِـيـسَـة   وَبَـيْـتِ نَـارٍ زَاجِـراً مَـجُـوسَـهُ

ما ورد في اليمين من الترهيب عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلِم بِيَمِينِهِ حَرَّمَ الله عَلَيْهِ الجَنَّةَ وَأُوجِبَ لَهُ النَّارَ**»، قَالُوا: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً، قَالَ: «**وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ وَإِنْ كَانَ قَضِيباً**

مِنْ أَرَاكٍ وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ» قالها ثلاث مرات رواه مالك. (وأخرج لها الأنثى وإن قد خدرت) يعني: أن اليمين المغلظة إذا توجهت على المرأة التي يخشى منها الفتنة فإنها تخرج لها ليلاً وأما إن كانت متجالة أو ممن تتبرج فإنها تخرج لها نهاراً قال في العاصمية:

وَمَالَهُ بَالٌ فَفِيهِ تُخْرَجِ ... إِلَيْهِ لَيْلاً غَيْرُ مَنْ تَبَرَّجُ

ثم شرع يتكلم على الشهادة وما يتعلق بها فقال:

(وَكُلُّ دَعْوَى شَرْطُهَا عَدْلاَنِ ... وَلَمْ تَؤُلْ لِلْمَالِ كَالإِحْصَانِ)

(وَالْقَذْفِ وَالْحُدُودِ وَالْوَلاَءِ ... وَالْعَقْدِ وَالْعِدَّةِ وَالإِيلاَءِ)

(فَلاَ يَمِينَ إِنْ تَجَرَّدَتْ وَلاَ ... تَنْقَلِبُ الإِيلاَءَ عَمَّنْ نَكَلاَ)

(وَكُلَّ دَعْوَى أَصْلُهَا بِالْمَالِ ... أَوْ آيِلاً لِلْمَالِ كَالأَجَالِ)

(وَالْخُلْعِ وَالإِقْرَارِ وَالْقِرَاضِ ... وَالإِرْثِ وَالشُّفْعَةِ وَالتَّرَاضِي)

(بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَاكْتَفِ ... أَوْ أَحَدِ الصِّنْفَيْنِ مَعْهُ فَاحْلِفِ)

(وَكُلُّ مَا يَخْتَصُّ بِالنِّسْوَانِ ... كَالْحَيْضِ وَالْحَمْلِ فَمَرْأَتَانِ)

(وَفِي الزِّنَا أَوِ اللُّوَاطَ أَرْبَعَه ... بِرُؤْيَةٍ فِي لَحْظَةٍ مُجْتَمِعَه)

(تُشَاهِدُ الْفَرْجَ بِفَرْجٍ أَدْخَلَهُ ... كَرُؤْيَةِ الْمِرْوَدِ جَوْفَ الْمُكْحُلَه)

(وكل دعوى شرطها عدلان) لأن أي الدعوى إذا كانت غير مالية (ولم تؤل للمال) وليست مما يؤول إلى المال مثل الخلع أو أراش الجناية وأما ما ليس من المال ولا آيلاً إليه فهو ما أشار إليه بقوله: (كالإحصان) أي: دعوى الإحصان ليرجم إذا زنى بعد الإحصان (والقذف) فيشترط في الشهادة فيه عدلان (والحدود) لا تثبت إلا بشهادة عدلين (والولاء) كذلك (والعقد) أي: عقد النكاح (والعدة) أي: كون المرأة في عدة طلاق أو وفاة وأما انقضاء العدة فيعلم ذلك من المرأة إذْ النساء الحرائرات مؤتمنات على فروجهن (والإيلاء) إن ادعت الزوجة أنه آلى منها وأنكر فلا ثبت دعواها إلا بشهادة عدلين (فلا يمين) فيها على المنكر (إن تجردت) عن البينة بأن عجز

المدعي عن البينة (ولا تنقلب الإيلاء عمن نكلا) أي: لا تتوجه اليمين على المدعي عند نكول المدّعَى عليه لأن ردها فرع عن توجهها إلى المطلوب أما إذا أحضر المدعي شاهداً واحداً توجهت عليه اليمين قال (خ): وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها ولا ترد أي: تلك اليمين التي يحلفها المدعَى عليه لرد شهادة الشاهد على المدعي أي ليس للمدعَى عليه أن يردها على المدعي بحيث إذا حلفها يثبت المدَّعَى به من قتل وعتق وكتابة ونكاح وطلاق لئلاً يلزم ثبوت ما ذكر بشاهد ويمين مع أن ما ذكر لا يثبت إلا بعدلين وحينئذ فلا ثمرة في ردها عليه. (وكل دعوى أصلها بالمال) أي شيء متمول من عرض وعقار (أو آيلا للمال) أي: ولم تكن الدعوى مالية ولكنها تؤول إلى المال (كالأجال) إذا وقع النزاع فيه أي: في قدره أو في حلوله أو عدم حلوله (والخلع) وهو الطلاق بعوض إذا ادّعى الزوج أن الطلاق وقع على خلع وأنكرت الزوجة (والإقرار) أي: الاعتراف من المدعي عليه بمال أو جرح خطأ ووقع الإنكار (والقراض) إذا وقع النزاع بين رب المال ومن أخذه منه فادّعى رب المال القراض وأنكر المدَّعَى عليه وقال: أخذته منك قرضاً (والإرث) إذا ادّعى أحد أنه من ورثة زيد وأن له حقاً في الميراث وأنكر الورثة دعواه (والشفعة) أي: المطالبة بها وادعى المشتري أنه أسقط شفعته عند عقد البيع وأنكر الشفيع وما أشبه ذلك مما هو من موضوعها (والتراضي) أي: أو كان موضوع الدعوى التَّرَاضِي في البيع بأن قال المشتري: وقع الرضا على مائة وقال البائع: على مائتين ويلحق بذلك الأجرة في الإجارة والكراء وغيرهما مما يكون فيه التراضي وعدمه هذه الأمور المتقدمة كلها تثبت (برجل وامرأتين) وإذا كان كذلك (فاكتف) أيُّها القاضي في هذه المسائل المالية وما يؤول إليها بشهادة عدل وامرأتين ومائة امرأة كامرأتين (أو أحد الصنفين معه فاحلف) برجل مع اليمين أو بامرأتين مع اليمين قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ (وكل ما يختص بالنسوان) هذا هو القسم الثالث من أقسام الشهادة أي: وكل أمر يختص بالنساء ولا يطلع عليه الرجال (كالحيض) يعني كأمور الحيض (والحمل) وكأمور الحمل والاستهلال

وعيب الفرج (فمرأتان) يكتفي في ذلك بشهادتهما قال في العاصمية: «وَفِي اثْنَيْنِ حَيْثُ لاَ يَطَّلِعُ إِلاَّ النِّسَاءُ كَالمَحِيضِ مَقْنَعُ» (وفي الزنا أو اللواط أربعة) أي: وفي دعوى الزنا أو اللواط أربعة أي: لا تثبت الدعوى في الزنا أو اللواط إلا بأربعة شهود ثم أشار الناظم إلى كيفية الشهادة في الزنا أو اللواط فقال (برؤية في لحظة) واحدة (مجتمعة) وهم مجتمعون في الرؤية (تشاهد الفرج بفرج أدخله كرؤية المرود جوف المكحلة) أي: يشهدون أنهم رأوا فرجه في فرجها وغيب حشفته فيها في وقت واحد وموضع واحد في لحظات متصلة لأن ذلك اتحاد عُرْفاً وليس من تمام الشهادة زيادة قولهم كالمرود في المكحلة بل هو تأكيد فقط كما قاله ابن مرزوق والشهادة كذلك تكون في اللواط قال خ: وللزنا واللواط أربعة بوقت ورؤية اتحدا وفرقوا فقط أنه أدخل فرجه في فرجها ولكل النظر للعورة الخ وقيل: لا بد منها ثم لا يلزم من اجتماعهم عند الإتيان اجتماعهم عند الأداء لأنهم عند الأداء يفرقون فإن أَتَوْا مفترقين أو اختلف وقت الرؤية أو موضعه كأن يقول بعضهم: زنى بها في غرفة ويقول الآخرون: في بيت أو صفته كأن يقول بعضهم: كانت مستلقية والآخرون متكئة أو بعضهم زنيا طائعين والآخرون مكرهين أو أحدهما بطلت وحد الشهود دون المشهود عليهما ثم أخذ يبين شروط صحة العدالة فقال:

(وَالعَدْلَ حُرٌّ مُسْلِمٌ قَدْ كُلِّفَا ... وَعَنْهُ وَصْفُ الفِسْقِ وَالحَجْرِ انْتَفَى)

(وَلاَ يُرَى كَبِيرَةً يُبَاشِرُ ... وَلاَ عَلَى صَغِيرَةٍ يُثَابِرُ)

(وَلَمْ تَجُزْ شَهَادَةُ المُغَفَّلْ ... وَفِي كَثِيرِ المَالِ مِثْلُ السَّائِلِ)

(أَوْ جَرَّ نَفْعاً أَوْ لِضُرٍ أَذْهَبَا ... عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ قَرِيبٍ قَرُبَا)

(أَوْ شَاهِدٍ رُدَّ بِوَصْفٍ فَفُقِدْ ... ذَا الوَصْفُ لاَ تَقْبَلْهُ فِيمَا قَدْ شُهِدْ)

(كَذَلِكَ المَحْدُودُ فِيمَا حُدَّا ... أَوْ عَالِمٌ عَلَى مَثِيلٍ أَدَّا)

قوله: (والعدل) ال في العدل للحقيقة أي: حقيقة العدل في عرف الفقهاء من اتصف بهذه الأوصاف لا في عرف المحدثين فأل ليست للعهد

الذِّكْرِي المتقدم عند قوله: أهل القضاء عدل لأنه وصف للقاضي وهنا وصف للشاهد وقوله: (حر) أي: يشترط فيه الحرية حال الأداء لا عند التحمل قال في العاصمية:

وَزَمَنُ الأَدَاءِ لاَ التَّحَمُّلِ   صَحَّ اعْتِبَارُهُ لِمُقْتَضٍ جَلِي

(مسلم) لا كافر فلا تصح شهادته على المسلم اتفاقاً ولا على الكافر على المشهور (قد كلفا) ومنها أن يكون مكلفاً بالغاً عاقلاً حال الأداء والتحمل فلا تصح شهادة غير العاقل ولا شهادة الصبيان إلا على بعضهم بشروط ستأتي في الجراح والقتل لا في المال عند قوله: شهادة الصبيان فيهم جائزة فسيأتي فيها تخصيص عموم ما هنا قوله (وعنه وصف الفسق والحجر انتفى) أي: ومنها ثبوت عدم الفسق بالجوارح وكذلك بالاعتقاد ومنها أن لا يكون محجوراً عليه لأجل سفه فلا تصح شهادة الفاسق ولا مجهول الحال ولا سفيه (ولا يرى كبيرة يباشر) يعني: أنه يشترط في الشاهد أن لا يرى أي: أن لا يتلبس بكبيرة تلبساً لا يعرف له بعْدَهُ توبة وأما إذا تلبس بها وتاب وحسنت توبته ثم أدَّاها لم يصدُق عليه أنه يباشر أي: يصرُّ عليها (ولا على صغيرة) مثل النظرة وسرقة لقمة والتَّطْفيف بحبة (يثابر) أي: يداوم عليها. ثم شرع يبين موانع الشهادة يعني الموانع التي تحول بين الشهادة وبين مقصودها لأن المقصود من الشهادة قبولها والحكم بها. والمانع هو الوصف الوجودي الظاهر فقال: (ولم تجز شهادة المغفل) والمغفل هو الذي له قوة التنبه ولم يستعمل قوته والمعنى أن الشاهد يشترط فيه أن يكون غير مغفل إذ قد يكون الرجل الخيِّر التَّقِيُّ ضعيفاً يتغفل في الأمور ولا يتفطن لها فلا تقبل شهادته إلا إذا كان الأمر المشهود فيه جلياً واضحاً بيِّناً لا يلتبس على أحد. **(تنبيه)**: ومما يقع التغفل أن الكثير من الشطار الذين لا يتوقون أكل أموال الناس بالباطل وقد تكون عليهم ديون للغير فيأتون للشاهد المغفل بوثيقة تتضمن ما في ذمتهم من الديون للغير ويطلبون من الشاهد أن يشهد على الدين ثم يحتفظون بتلك الوثيقة إلى أن يأتي رب الدين ليطالبهم بالدين فيظهرون له تلك الوثيقة التي كانت محفوظة

عندهم كأنهم قد دفعوا الدين واسترجعوا الوثيقة فهذا من الحيل فكان من الواجب على الشاهد أن لا يُسَلِّم لهم تلك الوثيقة بل يدفعها لربها أي: لرب الدين اتقاء الخديعة والحيلة التي قد تنجر من هذه الشهادة وقد يكون للشاهد عليه نية حسنة ولا علم له بهذه الخديعة كما أن الكثير من الشهود يوقعون على الوثائق من دون إقرار ممن عليه الحق بل يعتمدون على الشاهد الذي كتب الوثيقة فيتم النصاب بشهادتهم من غير سماع من المشهود عليه وهذا الأمر لا يجوز (وفي كثير المال) أي: ولا تقبل الشهادة في المال الكثير ممن جرت العادة أن لا يدخله الناس في أمورهم (مثل السائل) أي: الذي يسأل الناس وكذلك من لا يعبأ به لضعف حاله أما إذا جرت العادة بأن الناس يشتهدونه في أمورهم فإنها تقبل بخلاف من يُعْطَى من غير سؤال أو من يسأل الأعيان من الناس أو يسأل حقه من الزكاة فلا ترد شهادته ولكن السؤال للاستكثار حرام ولو من الأغنياء الأسخياء (أو جر نفعاً) أي: وكذلك لا تقبل شهادة من جرَّ بها نفعاً لنفسه كما إذا كان المشهود له مديناً للشاهد فيشهد له بمال على الغير لأنه يتهم على أنه جرّ بها لنفسه نفعاً ليستوفي منه الدين (أو لِضرٌ أَذْهَبَا عن نفسه) كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل خطأ إلا أن يكون الشاهد بالفسق فقيراً لا يلزمه شيء من الدّية وكشهادة المدان المعسر لربه أي: رب الدين بمال أو غيره كقصاص لتهمة دفع ضرر الطلب عن نفسه ولذا إذا ثبت عسره عند حاكم جازت (أو عن قريب قربا) كالأب والإِبْنِ وما أشبه ذلك قال في التحفة:

وَالأَبُ لابْنِهِ وَعَكْسُهُ مُنِعَ وَفِي ابْنِ زَوْجَةٍ وَعَكْسُ ذَا اتُّبِعَ
وَوَالِدِيْ زَوْجَةٍ أَوْ زَوْجَةِ أَبْ وَحَيْثُمَا التُّهْمَةُ حَالُهَا غَلَبْ

وأما الأخ فإنه يشهد لأخيه إذا كان مبرزاً (أو شاهد ردّ بوصف فَفُقِد ذا الوصف لا تقبله فيما قد شهد) كما إذا أدى الشهادة وهو صبي أو عبد أو كافر فبلغ الصبي أو عتق العبد أو أسلم الكافر وتاب الفاسق فلا تقبل لإِتِّهَامِهِ على الحرص على قبولها لأن الطبع البشري جبل على دفع المعرة ولذا لو تحملها ولكن لم يؤدَّها إلا بعد زوال المانع فإنها تقبل قال خ: ولا إن

حرص على إزالة نقص فيما رد لفسق أو صبى أو رق (كذلك المحدود فيما حدا) فلا تقبل شهادة ولد الزنا في الزنا ولا شهادة من حد في الزنا في الزنا لأن المحدود يتهم في أنه يُرِيدُ أن يكثر أمثاله لتهون عليه المصيبة لأن المصيبة إذا عمت هانت وإذا خصت هالت وأما في غيره كمن حد لشرب فشهد بقذف فيقبل ومثل مَنْ حُدَّ مَنْ عُزِّرَ فلا يشهد فيما عُزِّرَ فيه (أو عالم على مثيل أَذًا) أي: أن شهادة العالم على عالم مثله أو صانع على صانع أو تاجر على تاجر إذا كانت بينهم منافسة فلا تجوز أو عداوة دنيوية ثم شرع يتكلم على شهادة الصبيان فقال:

(شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ فِيهِمْ جَائِزَه بِتِسْعَةٍ مِنَ الشُّرُوطِ حَائِزَه)

(تَحْرِيرُهُمْ تَمْيِيزُهُمْ تَعَدَّدُوا ذُكُورَةٌ وَلاَ قَرِيبَ أَوْ عَدُوَا)

(مِنْ قَبْلِ تَفْرِيقِ وَأَلاَّ يَدْخُلاَ بَيْنَهُمْ الْبَالِغُ جُرْحُ مَا عَلاَ)

قوله: (شهادة الصبيان) الذين لم يبلغوا الحلم (فيهم) أي: في الصبيان (جائزة بتسعة من الشروط حائزة) أي: مشتملة على تسعة شروط (تحريرهم) فلا تقبل منهم إذا كانوا أرقاء (تمييزهم) أي: يشترط فيهم أن يميزوا القربات لله كأن يكونوا أبناء عشر سنين فأكثر لا أقل (تعددوا) اثنان فأكثر (ذكورة) لا إناث ولو تعددن (ولا قريب) وأن لا يكون المشهود له قريباً (أو عدواً) ولا المشهود عليه عدواً سواء كانت العداوة بين الصبيان في أنفسهم أو بين آبائهم كانت دنونية أو دينية (من قبل تفريق) فإن تفرقوا لم تقبل لأن التفريق مظنّة التلقين (وألاً يدخلا بينهم البالغ) وقت القتل والجرح سواء كان البالغ ذكراً أو أنثى لأنه مظنة تعليمهم (جرح ما علا) أي: وشهادتهم تكون في الجراح أو القتل لا في المال وغير ذلك. ولما فرغ من الكلام على القضاء والشهادة شرع يتكلم على الجنايات وأتى بها المؤلف إثر القضاء والشهادة إشارة إلى أنه ينبغي للقاضي أن ينظر فيه أولاً لأنه أوكد الضروريات في جميع الملل بعد حفظ الدين وحفظ النفوس ففي الصحيح: **«أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»**، ولهذا ينبغي الاهتمام بشأنها قال البساطي: هذا باب متسع متروك بل ينبغي الإِلْتِفَاتُ إليه إذ لا شك

أن حفظ النفس مجمع عليه بل هو من الخمس المجمع عليها في كل ملة ابن عرفة نقل الأصوليون إجماع الملل على وجوب حفظ الأديان والنفوس والعقول والأعراض والأموال وذكر بعضهم الأنساب بدل الأموال ولا شك أن قتل المسلم عمداً عدواناً كبيرة ليس بعد الكفر أعظم منها وفي قبول توبته وعدمه خلاف بين الصحابة ومن بعدهم ثم قال:

(بَابُ الجِنَايَاتِ)

(وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ بِإِقْرَارٍ بَدَا … كَذَا بِعَدْلَيْنِ بِقَتْلٍ شَهِدَا)

(أَوْ بِقَسَامَةٍ بِعَدْلَيْنِ عَلَى … كَجَرْحِهِ إِنْ عَاشَ حَتَّى أَكَلاَ)

(أَوْ شَاهِدٍ بِالقَتْلِ أَوْ قَالَ دَمِي … عِنْدَ فُلاَنٍ ذَا بِخَمْسِينَ أَقْسِمِ)

(بِأَنَّهُ مِمَّا ادَّعَوْهُ قَدْ هَلَكْ … وَوُزِّعَ الحِلْفُ عَلَى إِرْثِ التَّرِكْ)

(وَالحَالِفُ اثْنَانِ فَأَعْلَى يُشْتَرَطْ … فِي عَمْدِهَا وَاقْتُلِ بِهَا نَفْساً فَقَطْ)

(إِنْ لَمْ يَكُ المَقْتُولُ حَرْبِيّا وَلاَ … قَاتِلُهُ حُراً بِإِسْلاَمٍ عَلاَ)

قوله: (باب الجنايات) أي: هذا باب الجنايات عمداً كانت أو خطأ وما يتعلق بذلك من قصاص أو دِيَّةٍ فقال: (والنفس بالنفس) يعني: أن النفس تقتل بالنفس حفظاً للنفوس قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِي ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ وحكمة مشروعية القصاص وغيره من الحدود الزجر عن الإتلاف وقد تقدم ما حكى الأصوليون من إجماع الملل على ما يجب حفظه من العقول والأديان والأعراض والأموال والأنساب فإن في القصاص حفظاً للدماء وفي القطع للسرقة حفظ الأموال وفي الحد للزنا حفظ الأنساب وفي الحد للشرب حفظ العقول وفي الحد للقذف حفظ الأعراض وفي القتل للردة حفظ الدين وقيل: إنّ الحدود جوابر أي: كفارات قال بعضهم: وهو الأصح وسنتكلم على الحدود في أبوابها إن شاء الله ونحن الآن بصدد الكلام على قتل النفس لأنه أعظمها ويثبت القتل بأحد أمور ثلاثة (بإقرار

بدا) أي: اعتراف من الجاني المكلف على نفسه في حال اختياره فيجوز قتله حينئذٍ لأن المكلف مؤاخذ بإقراره على نفسه في حال اختياره لا إن أكره فلا يلزمه شيء لعدم تكليفه في تلك الحالة ومحل كونه يقتل إن لم يعف أولياء الدم على الجاني وأما إن عَفَوْا فإنّه لا يقتل، الثاني مما تثبت به الجناية قوله: (كذا بعدلين بقتل شهدا) على معانيه القتل بضرب أو خنق أو طعن وما أشبه ذلك: الثالث القسامة وهي خمسون يميناً يحلفها أولياء الدم مع شهادة العدلين على الجرح أو الضرب بأن شهد العدلان أنهما رأياه يضربه ويخنقه وهذا معنى قوله: (أو بقسامة بعدلين على كجرحه إن عاش حتى أكلا) وفيها خلاف والذي اختاره مالك يثبت بها القود في العمد والدية في الخطا فإنه قال: الذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث القتل بالقسامة وهي التي لا اختلاف فيها وتبعه على ذلك جماعة كثيرة منهم ابن حنبل ـ رضي الله تعالى عنه ـ وقال الشافعي في مشهور مذهبه وأبو حنيفة ومن وافقَهُمَا: لا يثبت بها القود وإنما تستحق بها الدّية فقط ودليل مالك ـ رضي الله عنه ـ ما في مسلم أن رسول الله ﷺ أَقَرَّ القَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَةِ وَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَهْل بْنُ أَبِي حَثَمَة عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَة خَرَجَا إِلَى خَيْبَر مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ سَهْل قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ بِئْرٍ فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَالله قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَالله مَا قَتَلْنَاه» إلخ الحديث رواه مالك في الموطأ. (أو شاهد بالقتل) أي: وكذلك إذا شهد واحد بالقتل فإن أولياء الدم يحلفون خمسين يميناً ويحكم القاضي على الجاني وهذا معنى قوله: أو شاهد بالقتل ومن اللوث أيضاً قوله: (أَوْ قَالَ دَمِي عند فلان ذا) يعني: أن المجروح أو المضروب ضرباً شديداً إذا قال دمي عند فلان ذا الرجل سماه باسمه (بخمسين أقسم) يعني: أن أولياء الدم يحلفون خمسين يميناً ويستحقون دم الجاني بمعنى يحكم عليه بالقتل وصفة اليمين أن يحلفوا خمسين يميناً «بأنه مما أدعوه» على الجاني (قد هلك) قتيلهم (ووزع الحلف على إرث الترك) أي: على الورثة فإن ترك عشرة أبناء ذكوراً حلف كل منهم خمسة وإن ترك ثلاثة أبناء حلف كل واحد سبعة عشر يميناً بِتَتْمِيمِ

الكسر لأنّ كل واحد منهم عليه ستة عشر يمين وثلثا يمين فيكملون الكسر (والحالف اثنان فأعلى) فأكثر لأن القسامة مع اللوث تتنزل منزلة الشاهد الثاني لأن دم العمد لا يثبت إلا بشاهدين أو بشاهد عدل على معاينة القتل أو شاهدين عدلين على معاينة الجرح مع أيمان القسامة فإن حلف واحد من الأولياء فلا قصاص ولو حلف الخمسين حتى يحلف معه غيره وهذا (يشترط في عمدها) أي: في العمد لا في الخطأ (واقتل بها نفسها فقط) أي: أحكم أيُّها القاضي بقتل نفس واحدة قوداً لا أكثر قال في الرسالة: ولا يحلف في العمد أقل من رجلين ولا يقتل بالقسامة أكثر من رجل واحد فحينئذٍ إذا كان المدّعَى عليهم بالقتل جماعة ولم يثبت عليهم جميعاً مباشرة قتله ولا التَّمَالُؤ على قتله فإن الأولياء يُعَيِّنُون واحد باختيارهم ويقسمون على عينه ويقولون في القسامة: لمات من ضربه لا من ضربهم ويقتل والذي يترك من هؤلاء الجماعة يضرب مائة ويحبس سنة هذا هو المشهور من المذهب (إن لم يك المقتول حربياً) وأما إن كان حربياً فلا قصاص على قاتله لأن دمه هدر (ولا قاتله حراً بإسلام علا) والمعنى أن المقتول إذا كان كافراً قتله مسلم أو كان عبداً قتله مسلم حر فلا قصاص لعدم المكافأة. «**تنبيه**»: يقتصُّ من العائن القاتل عمداً بعينه إذا علم ذلك منه وتكرر ويضمن ما أتلفه من المال كما قيل:

وَيَضْمَنُ العَائِنُ مَا قَدْ افسدَا ... وَسِجْنُهُ فِي دَارِهِ قَدْ وَرَدَا
إنْ شَهِدتْ بِأَنَّهُ عَيَانُ ... بَيِّنَةٌ فَاعْلِمْهُ يافطَانُ
وَيَأْكُلُ مِنْ مَالِهِ إنْ كَانَا ... فَثَمَّ بَيْتُ المَالِ مِنْهُ كَانَا
وَمُلْعَبُ الكَلْبِ العَقُورِ وَالجَمَلَ ... إنْ عَالَ وَالحَائِطُ أَنْ هُوَ يَمِلَ

فهؤلاء يضمنون إلخ ولما فرغ من قتل العمد شرع يتكلم على قتل الخطأ فقال:

(وَالقَاتِلُ المُخطِي لِحُرٍ لَزِمَهُ ... مَعَ عَاقِلِيهِ دِيَةٌ مُنَجَّمَه)
(بِاللَّوَثِ أَثْبِتْهَا كَعَمْدٍ مَرَّا ... أَوْ بِشُهُودِ المَالِ لاَ إنْ قَرَّا)

(عَنْ ثُلْثِ مَقْتُولٍ عَلَتْ أَوْ قَاتِلِ   وَدُونَ ذَا فِي مَالِهِ بِالعَاجِلِ)

(والقاتل المخطي لحر) سواء كان ذكراً أو أنثى مسلماً أو ذمياً كبيراً أو صغيراً قتله خطأ كما إذا رمى صيداً بحجارة فأصابت إنساناً فمات أو صدمه بسيارة غير عالم به (لزمه) أي: وجب عليه (مع عاقليه) والعاقلة هم أقارب الرجل ينتسبون لنسبه يجمعهم في النسب أب واحد ويلحق بالعصبة أهل الديوان لعلة التناصر قربوا أو بعدوا والعاقلة الذين يحملون الديّة هم سبعمائة رجل ويشترط فيهم أن يكونوا أحرار ذكوراً بالغين. وبين العاقلة خ بقوله: وهي العصبة وبُدِّىء بالديوان إن أعطوا ثم بها الأقرب فالأقرب ثم الموالي الأعلون ثم الأسفلون ثم بيت المال إن كان الجاني مسلماً إلى أن قال: وضم ككور مصر والصُّلْحِيُّ أهل صلحه وضرب على كل ما لا يضر (دية منجمة) أي: في ثلاث سنين من يوم الحكم (باللوث أثبتها كعمد مرا) أي: كثبوت دم العمد الذي تقدم ذكره (أو بشهود المال) أي: وتثبت الدية بشهادة المال وهي رجل وامرأتان أو أحدهما مع يمين (لا إن قرَّ) بها أي: لا تحمل ما تبث بإقرار الجاني على نفسه لأن المكلف إنَّما يؤاخذ بإقراره (عن ثلث مقتول علت أو قاتل) يعني: أن العاقلة لا تحمل من الدية ما كان دون الثلث بل الثلث فأكثر قال خ: إن بلغ ثلث دية المُجْنَى عليه أو الجاني وفي الرسالة: ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا اعتراف به وتحمل من جراح الخطأ ما كان قدر الثلث فأكثر وما كان دون الثلث ففي مال الجاني قال خ:

ونُجِّمَتْ دية الحر الخطأ بلا اعتراف على العاقلة إلخ (ودون ذا في ماله بالعاجل) أي: ما دون ذلك ففي ماله معجلاً إلا أن يكون عديماً فتحمله العاقلة ثم أخذ يبين مقدار الدية بالنسبة لاختلاف الأصناف البشرية والأنواع المالية فقال:

(وَقَدْرُهَا اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَم   أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ وَأَهْلُ النَّعَم)
(مَخَاضَةٌ لَبُونَةٌ لَبُونٌ   وَحِقَّهُ وَجِذْعَةٌ تَكُونَ)
(عِشْرِينَ عِشْرِينَ وَمَعَهَا أَوْجَبُوا   كَفَّارَةً فِي قَتْلِ عَمْدٍ تُنْدَبِ)

(وَهْيَ عَلَى التَّرْتِيبِ عِتْقٌ فَابْتُدِ — فَصُومُ شَهْرَيْنِ وَمَائَه فَأَجْلُدِ)
(وَمَنْ رَمَى حَدِيدَةً عَلَى ابْنِهِ — لاَ قَصْدَ قَتْلٍ غُلِّظَتْ لِغُبْنِهِ)
(وَهْيَ ثَلاَثُونَ مِنَ الْحِقَّاتِ — وَمِثْلُهَا أَيْضاً مِنَ الْجَذْعَاتِ)
(وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً أَوْلاَدُهَا — فِي بَطْنِهَا وِرَاثَةٌ تُفَادُهَا)
(أَمَّا الْكِتَابِيُّ أَوْ الذِّمِّيّ اعْلَمِ — دِيَّتُهُ فَنِصْفُ حُرٍّ مُسْلِمِ)
(وَدِيَةُ الْمُرْتَدُّ وَالْمَجُوسِي — ثَمَانُ مَائَه دِرْهَم مَنْجُوسِ)
(وَالْعَبْدُ قِيمَتَهُ وَأُنْثَى الصِّنْفِ — بِالنِّصْفِ مِنْ عَقْلِ الذُّكُورِ الصِّرْفَ)
(وَفِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ وَلِيدَه — أَوْ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ التَّلِيدَه)

قوله: (وقدرها) أي: هذا بيان مقدار الدية التي تؤخذ في الخطأ في النفس أو العمد إن عُفِيَ عن الجاني وقدرها أي: على أهل الفضة (اثنا عشر ألف درهم) مكي (وألف دينار) بالنسبة لأهل الذهب ووزن الدينار الشرعي اثنان وسبعون حبة من متوسط الشعير وصرفه بالدرهم اثنا عشر درهماً وقد تقدم الكلام عليه في باب الزكاة (وأهل النعم) أي: وقدر الدية على أهل النعم كسكان الْبَادِيَةِ من الإبل كما في الحديث إلاَّ أنها تختلف أنواعها باختلاف موجبها فمنها مخمسة وهي دية الخطأ وهي ما أشار إليها بقوله (مخاضة) تقدم تعريف بنت المخاض في باب الزكاة وهي ما أوفت سنة ودخلت في الثانية (لبونة) وهي ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة (لبون) ما أو في سنتين ودخل في الثالثة كذلك (وحقه) وهي ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة دخولاً ما (وجذعه) وهي ما أوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة (تكون عشرين عشرين) أي: من هذه الأنواع فدية الخطأ مخمسة ومنها مربعة وهي دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون حقه وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض قال خ: وربعت في عمد. وإنما أخذت الأنواع الأربعة تغليظاً على القاتل كما أن دية الخطأ مخمسة رفقاً بمؤديها وهم العاقلة ومنها مثلثة وهي دية الابن يقتله أبوه كما سيأتي (ومعها أوجبوا) أي: العلماء (كفارة) والأصل في ذلك قوله

تـعـالـى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ إلـى قـولـه: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾. (فـي قـتـل عـمـد تندب) يعني: أن الكفارة التي هي واجبة بقتل الخطأ تكون بقتل العمد إذا لم يقتصّ منه لعفو أو غيره مندوبة أي مستحبة (وهي) أي: كفارة القتل سواء كانت واجبة أو مندوبة (على الترتيب) بين النوعين فلا يجوز الانتقال من النوع الأول إلا بعد العجز عنه والنوع الأول هو (عتق فابتد) به وجوباً فمن لم يجد (فصوم شهرين) متتابعين وهو شرط في صحة الكفارة فإن صام شهراً ثم أفطر بلا عذر بطل جميع صومه وابتدأه وجوباً وإن أفطر لعذر شرع في الصوم بمجرد زواله ثم عليه أن يضم القضاء له أي قضاء أيام العذر من غير فصل وإلا بطل صومه والصوم وهو المتعين في زمننا هذا لعدم وجود الرقبة والمعدوم حساً كالمعدوم شرعاً (ومائة فاجلد) يعني: أن قاتل العمد إذا قبلت منه الدية أو عفي عنه جلد مائة وحبس سنة وتتعدد بتعدد القتلى أي: تتعدد الدية بتعدد المقتولين كما تتعدد الكفارة بذلك فلو قتل رجلاً واحداً خطأ للزمت الدية على عاقلته وعليه الكفارة وإن قتل رجلين كذلك فديتان وعليه كفارتان قال في المدونة: على كل واحد من الشركاء في دية واحدة خطأ كفارة قال الخرشي: فيلزم كل واحد منهما أو منهم كفارة كاملة ولو لم يخصه من الدية إلاّ جزء قليل لأن ذلك عبادة وهي لا تبعض. وفي العدوي عليه ولو تعدد القاتل والمقتول لوجب على كل واحد من القاتلين كفارة في كل واحد من المقتولين ثم تكلم على الدية المثلثة فقال: (ومن رمى حديدة على ابنه) يعني: أن الولد إذا رمى ولده بحديدة أو غيرها (لا قصد قتل) بل لأجل التأديب فمات الولد فإنه لا يقتصّ منه لعدم تعمده ولأنه سبب عادي في وجوده فلا يكون الولد سبباً في موته ولكن تغلظ عليه الدية كما قال: (غلظت لغبنه) لأنه لم يراع جانب الشريعة في التأديب ثم بين الدية الواجبة عليه فقال: (وهي ثلاثون من الحقات) يعني: الإناث من هذا النوع (ومثلها) في العدد (أيضاً من الجذعات) يعني: ثلاثين جذعة (وأربعون خلفة) والخلفة هي الناقة الحامل ولهذا وضح ذلك بقوله: (أولادها في بطنها) فالجملة مائة يدفعها الأب من ماله إلى من قال: (ورائة تفادها) من غير القاتل وهذا إذا

كان القتل من غير قصد وأما إن كان الأب قاصداً قتله فإنه يقتصّ منه، والله أعلم. ثم تكلم على دية غير المسلمين فقال: (أما الكتابي) الذي أُعْطِي الأمان من الحربين (أو الذّمّي) الذي صار في ذمة المسلمين (اعلم) كلمة تنبيه (ديته) أي: دية كل منهما (فنصف حر مسلم) أما ستة آلاف درهم أو خمسمائة دينار أو خمسون جملاً (ودية المرتد) أي: المسلم الذي كفر إذا قتله إنسان أثناء أيام الاستتابة و(المجوسي) وهو المشرك الذي لا كتاب له (ثمان مائة درهم) قال خ: والمجوسي والمرتد ثلث خمس دية الحر المسلم وثلث الخمس من الذهب ستّةٌ وستون ديناراً وثلثا دينار ومن الإبل ستة أبعرة وثلثا بعير (منجوس) تتميم للبيت (والعبد) على قاتله (قيمته وأنثى الصنف) أي: دية الأنثى من الأصناف المتقدمة المسلمة الحرة والكتابية والمرتدة والمجوسية (بالنصف) أي: ديتها بالنصف (من عقل الذكور الصرف) أي: الذكور المحققين احترازاً من الخناثي فدية الحرة المسلمة خمسمائة ديناراً من الذهب على أهل الذهب أو ستة آلاف درهم من الفضة على أهل الفضة وخمسون من الإبل على أهل البادية ودية الكتابية الحرة مائتان وخمسون ديناراً من الذهب أو ثلاث آلاف درهم فضة أو خمس وعشرون بعيراً ودية المرتدة والمجوسية ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار من الذهب أو أربعمائة من الفضة أو ثلاث أبعرة وثلث بعير (وفي الجنين) أي: جنين الحرة خلافاً لما شرح عليه الشارح حيث قال وفي جنين الأمة (غرة) وهو عبد أو (وليدة) أي: جارية صغيرة تقوم بخمسين ديناراً أو ستمائة درهم وكذلك إذا كانت الأمة حاملاً من سيدها قال خ: وفي الجنين وإن عَلَقَةً عشر أمه ولو أمة نقداً أو غرة عبدٌ أو وليدة تساويه أي: العشر لأن مشهور المذهب أن الغرة لا تكون من الإبل والمعنى أن كل من تسبب في إنزال الجنين من بطن أمه ونزل غير مستهل فإنه يلزمه لمن يرثه عشر واجب أمه من النقد الحال إذا كان رقيقاً أو يدفع في جنين الحرة عبداً أو جارية تساوي عشر دية أمه ولو كان سبب نزوله شمها رائحة حيث طلبت من ذي الرائحة شيئاً ولم يعطها أو علم بحملها وبأن عدم تناولها منه يسقط جنينها وألقت ما في بطنها فإنه يضمن ولو لم تطلبه منه ولو كان الجنين دماً مجتمعاً بحيث إذا صب عليه الماء

الحار لا يذوب والدليل على ذلك ما في الموطأ أن رسول الله ﷺ «قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ» وفي رواية أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة (أو عشر قيمة أمه التليدة) أي: الأمة إذا كان الجنين رقيقاً فالواجب عشر قيمة أمه ثم شرع يتكلم على ما يتعلق بمسائل الأعضاء والأطراف فقال:

(وَدِيَـةٌ كَـامِـلَـةٌ فِـي الـنُّـطْـق ... وَالـلَّـمْـسِ وَالـشَّـمِّ وَمَـنْـعِ الـذَّوْقِ)
(وَالـعَـقْـلِ وَالـسَّـمْـعِ أَوْ الـعَـيْـنَـيْـنِ ... وَالأَنْـفِ وَالـمَـارِنِ وَالأُذُنَـيْـنِ)
(وَالـظَّـهْـرِ وَالـبَـطْـنِ وَفَـرْجٍ وَذَكَـرْ ... وَشَـفْـرَيِ الأُنْـثَـى مَـنِـيّ وَبَـصَـرْ)
(وَدِيَـةُ الإِبْـهَـامِ عَـشْـرٌ أَجْـمُـلَـهْ ... كَـغَـيْـرِهَـا وَوُزِّعَـتْ فِـي الأَنْـمُـلَـةْ)
(وَخَمْسَةٌ تُعْطَى لِعَقْلِ المُوضِحَه ... وَمِثْـلُـهَـا فِـي كُـلِّ سِـنّ أَوْضِـحَـه)
(إِنْ قَـتَـلَ الـمَـجْـنُـونُ حُـرًّا يَـلْـزَمُ ... مَـنْ يَـعْـقِـلُـوه دِيَّـةٌ تُـنَـجَّـمُ)
(عَـمْـدُ الـصَّـبِـي كَـالـخَـطَـأِ فِـي مَـالِـهِ ... مَـا دُونَ ثُـلْـثٍ أَوْ عَـلَـى عُـقَّـالِـهِ)

قوله: (ودية كاملة في النطق) يعني أن ذهاب النطق بِفِعْلٍ من الأفعال إذا كان خطأ ففيه الدية كاملة وأما العمد ففيه القصاص إلا كالمأمومة والجائفة وشبهها من المتالف (واللمس) أي: وكذلك الدية كاملة في منع اللمس حتى صار المجنى عليه لا يميز الخشن من غيره ولا يحس بالحرارة أو البرودة (والشم) أي: ذهاب حاسة الشم حتى صار لا يشم رائحة طيبة ولا خبيثة بسبب ضرب (ومنع الذوق) الذوق قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعوم فإذا فقدها الإنسان بسبب ضرب فقد وجبت الدية كاملة (و) في ذهاب (العقل) الدية كاملة (والسمع) كذلك (أو العينين) أي: في قلع العينين معاً الدية كاملة وفي إحداهما نصفها (والأنف) أي: وفي قطع الأنف كذلك الدية كاملة (والمارن) وهو الحاجز بين طاقتي الأنف (والأذنين) أي: في قطعهما الدية ومذهب المدونة أن فيهما حكومة إذا لم يذهب سمعه (والظهر) أي: كسر الظهر فيه الدية (والبطن) أي: قطع لحم البطن الذي يستر الأمعاء فيه الدية كاملة (وفرج) أي: وقطع فرج المرأة

فيه الدية كاملة (وذكر) وفي قطع الذكر الدية كاملة وفي قطع الحشفة وحدها دية كاملة وفي بعضها بحسابها (وشفرَيْ الأنثى) أي: المرأة إن بدا العظم من فرجها وإلا فحكومة وفي إحداهما إن بدا العظم نصفها (مني) أي: في إبطال المني أي: انقطاعه بسبب ضرب أو غيره دية كاملة (وبصر) أي: في ذهابه مع بقاء العينين دية كاملة وفي إذهاب نور إحدى العينين نصف الدية إلا عين الأعور ففيها الدية كاملة (ودية الإبهام) يعني: أن دية الإبهام (عشر أجملة) أي: أباعر (كغيرها) من الأصابع (ووزعت في الأنملة) فأنملة الإبهام خمسة من الإبل ودية غيرها ثلاثة وثلث قال في الرسالة وفي كل أصبع عشر وفي الأنملة من الإبهام خمس من الإبل قال شارحها النفراوي بعد كلام: ويجب في الأنملة من غير الإبهام ثلاث وثلث من الإبل وفي كل أنملة من الإبهامين للرجل واليدين خمس من الإبل وهي نصف دية الأصابع ومعلوم أن هذا كله في حالة الخطأ وأما إذهاب تلك المذكورات عمداً فالواجب فيها القصاص. انتهى. قوله: (وخمسة تُعطى) أي: تدفع (لعقل الموضحة) والموضحة هي ما أوضحت عظم الرأس أو الجبهة أو الخدين فما أوضحت عظم غير ما ذكر ولو الوجه لا يسمى موضحة عند الفقهاء أما إذا ظهر العظم مما ذكر ولو قَدْرَ غَرْزِ إِبْرَةٍ ففيها قصاص في العمد أو دية في الخطأ قال خ: واقتص من موضحة أوضحت عظم الرأس والجبهة والخدين وإن كإبرة وسابقيها من دامية وحارسة شقت الجلد وسمحاق كشرطة وباضعة شقت اللحم أو متلاحمة غاصت فيه بتعدد وملطاة قربت العظم ولم يذكر المصنف المنقلة والمنقلة هي ما طار فراشها من العظم ولم تصل الدماغ وقال القرافي: المنقلة هي التي ينقل منها الطبيب العظام الصغار لِتَلْتَئِمَ الجراح فتلك العظام التي يقال لها: الفراش ففيها خمسة عشر بعيراً ومن الذهب مائة وخمسون ديناراً ومن الورق ألف وثمانمائة درهم وعمدها وخطؤها سواء لأنها من المتَالِف حيث كانت بالرأس وما وصل إليه فهي المأمومة ففيها ثلث الدية ثلاثة وثلاثون بعيراً وثلث ومن الذهب ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار من الفضة أربعة آلاف وكذلك الجائفة فيها ثلث الدية وهي ما وصلت إلى الجوف من الظهر أو البطن ولو قدر مدخل

الإبرة وليس فيما دون الموضحة إلا الاجتهاد وأما الدامغة وهي التي تخرق خريطة الدماغ فهي كالجائفة والمأمومة (ومثلها) أي: ومثل الموضحة (في) قلع (كل سن) صحيحة أو صيرورتها مضطربة خمسة من الإبل في كل سن (أوضحه) بمعنى: أزالها (إن قتل المجنون) يعني: أن المجنون إذا قتل شخصاً مسلماً أو ذمياً (حراً يلزم من يعقلوه) أي: عاقلته (دية تنجم) في ثلاث سنين مخمسة (عمد الصبي كالخطأ في ماله) يعني: أن عمد الصبي وخطأه سواء (ما دون ثلث) وأما إن كانت الثلث فأكثر من الثلث كما إذا قطع يداً أو رجلاً أو فقأ عيناً فهي على عاقلته كما قال: (أو على عقاله) والمعنى أن الصبي إن جنى سواء كان عامداً أم لا فإن الجناية إن كانت دون ثلث الدية فمن ماله وأما إن كانت الثلث فأكثر كالمثال المتقدم فعلى عاقلته ثم شرع يتكلم على الردة وما يترتب عليها من الأحكام فقال:

(بَابُ الرِّدَّةِ)

(وَعَرَّفُوا الرِّدَّةَ كُفْرَ الْمُسْلِمِ بِضِمْنِ فِعْلٍ أَوْ بِقَوْلٍ مُفْهِمِ)
(مِنْ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ مُخْتَارِ كَشَدِّهِ فِي وَسْطِهِ الزُّنَّارِ)
(أَوْ رَمْيِ كَالْقُرآنِ فِي مُقْذِرِ طَبْعاً وَلَوْ مِثْلَ الْمُخَاطِ الطَّاهِرِ)
(أَوْ زَعْمِهِ فِي الْعَالَمِ الْبَقَاءَ أَوْ أَنَّهُ يُعَانِقُ الْحَوْرَاءَ)
(أَوْ اسْتَحَلَّ مُحَرَّماً أَوْ حَرَّمَا حَلالاً أَوْ دَعْوَى الصُّعُودِ لِلسَّمَا)
(أَوْ ادَّعَى نُبُوءَةً أَوْ كَسْبَهَا أَوْ شِرْكَةً فِيهَا فَأَعْظِمْ ذَنْبَهَا)
(إِنْ لَمْ يَتُبْ بَعْدَ ثَلاثٍ يُقْتَلُ وَمَالُهُ فَيْءٌ وَمِنْهَا يَبْطُلُ)
(وَصِيَّةٌ وَالطُّهْرُ وَالصَّلاةُ وَالصَّومُ وَالحَجُ كَذَا الزَّكَاةُ)
(وَالنَّذْرُ وَالظِّهَارُ والأَيْمَانُ بِاللهِ وَالعِتْقُ كَذَا الإِحْصَانُ)
(وَقَتْلَ زِنْدِيقٍ وَإِنْ تَابَ أَوْجَبِ كَسَاحِرٍ أَيْضاً وَمَنْ سَبَّ النَّبِي)

قوله: (باب الردة) أعاذنا الله منها أي: تعريفها وهي قطع الإسلام من مكلف وفي غير البالغ خلاف وقال ابن عرفة: الردة كفر بعد إسلام تقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامهما وعرفها الناظم بقوله: (وعرفوا الردة كفر المسلم) المتقرر إسلامه فيشمل البالغ وغيره على خلاف فيه ولا يتقرر الإسلام إلا بالنطق بالشهادتين والتزام أحكامهما واحترز به عما لو نطق بالشهادتين ثم رجع قبل أن يوقف على الدعائم فإنه يؤدب فقط وقوله: كفر المسلم احترازاً مما إذا خرج غيره من ملة إلى أخرى كنصراني تهود أو العكس فلا يكون ردّة (بضمن فعل) يعني: أنها تكون بأحد أمور ثلاثة قول وفعل واعتقاد ثم قال إما (بضمن فعل) وسيأتي المثال (أو بقول مفهم) أي: بلفظ يفهم منه الردة والألفاظ تختلف باختلاف معانيها والمقاصد بها وقرائن الأحوال فمنها ما هو كفر ومنها ما هو دون الكفر ومنها يجب فيه القتل ومنها ما يجب فيه الأدب ومنها ما لا يجب فيه شيء فيجب الاجتهاد في كل قضية بعينها وقد بين القاضي عياض في كتاب الشفاء أحكام هذا الباب ووضح أصوله وفصوله وقوله: (من مسلم) ولم يقل: من مؤمن وإن كان الكفر إنما يقابل الإيمان بياناً لكون النظر هنا مقصوراً على أحكام الدنيا أي: الأحكام الظاهرية التي ينظر فيها الحكام والإسلام هو الانقياد الظاهر للأحكام بخلاف الإيمان فهو عبارة عن التصديق القلبي وهو خفي لا نطلع عليه (مميز) يعني: أن الردة لا تعتبر شرعاً ولا يحكم بها إلا إذا صدرت من مسلم مميز لا مجنون لعدم خطابه وكذلك السكران بحلال والصبي الذي لم يميز لرفع القلم عنهما (مختار) وأما إن كان مكرهاً على الكفر فلا يحكم عليه به لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ ثم مثل لضمن فعل قوله: (كشده في وسطه الزنار) والمراد بالزنار: اللباس الخاص بالكفار إذا فعله حباً فيهم وميلاً لهم سواء فعله في بلاد الإسلام أو في بلادهم فالمدار في الردة على فعله حباً فيه وميلاً لأهله (أَوْ رَمَى كالقرآن) وكتب الحديث (في مقذر طبعاً) أي: المكان الذي تعافه النفوس وتستقذره ولو كان الملقى آية أو حديثاً واحداً (ولو مثل المخاط الطاهر) فإن من ألقى المخاط أو البصاق على القرآن فإنه يحكم عليه بالردة وفي قرة العين لإمام

الحرمين ما قولكم في مسح الأطفال القرآن من ألواحهم بالريق وتقليب القرآن والكتب بالريق؟ الجواب في حاشية الخرشي قال ابن الحاج في المدخل: لا يجوز مسح لوح من القرآن أو بعضه بالبصاق ويتعين على معلم الصبيان منعهم ذلك واشتد نكير ابن العربي على من يلطخ صفحات أوراق المصحف بالريق وكذلك كل كتاب يسهل قلبها قائلاً إنا لله على غلبة الجهل المؤدي إلى الكفر قال في المجموع: ولا يبلغ هذا الحد أي لا يبلغ هذا حد الكفر فقد اغتفر الشافعية مثل ذلك وفي فتاوى الشيخ عليش من محا لوحاً فيه قرآن ببول إبل فأجاب بأنه يرتد واستشهد بما في المجموع والردة كفر من تقرر إسلامه بكإلقاء مصحف أو حديث في قذر قال الخرشي: المراد بالقذر: ما استقذر ولو طاهراً كالبصاق ومثل المصحف الآية أو الحرف منه (أو زعمه في العالم) وهو ما سوى تعالى (البقاء) وهذا كفر بالاعتقاد وهو القسم الثالث لأن ذلك يؤدي إلى إنكار القيامة وكذلك من قال: العالم قديم لأن ذلك يؤدي إلى إنكار الصانع ويستلزم نفي القدرة والإدارة وهو ظاهر في تكذيب القرآن وتكذيب الرسول وكذلك من شك في ذلك (أو أَنَّهُ يعانق الحوراء) العين يقظة وكذلك من يقول: أنه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها (أو استحل محرماً) كالخمر والزنا وما أشبه ذلك من كل مجمع عليه معلوماً من الدين ضرورة قال: حلال (أو حرماً حَلاَلاً) أجمعت الأمة علي حليته وأباحه لنا الشرع وكذلك من أنكر واجباً فإنه يحكم عليه بالكفر قال في الجوهرة:

وَمَنْ لِمَعْلُومٍ ضَرُورَةً جَحَدْ ... مِنْ دِينِنَا يُقْتَلُ كُفْراً لَيْسَ حَدّْ

وَمِثْلُ هَذَا مَنْ نَفَى لِمُجْمَعِ ... أَوْ اسْتَبَاحَ كَالزِّنَا فَلْتَسْمَعْ

(أو دعوى الصعود للسماء) يعني: أنه من ادَّعى أنه يصعد للسماء فإنه يحكم عليه بالكفر إذا ادعى ذلك بجسده وكذلك إذا ادعى مُجَالَسَة المولى سبحانه وتعالى أو مكالمته فهو كافر كما في الشفاء (أو ادعى نبوءة) بأن قال: أنه نبيّ (أو كسبها) أي: جواز اكتساب النبوءة لأنه خلاف إجماع المسلمين ولأنه يؤدي إلى توهين ما جاء به الأنبياء (أو شركة فيها) أو ادَّعَى

أنه كان شريكاً مع النبيّ ﷺ وكذا سائر الأنبياء (فأعظم ذنبها) أي: الردة أو العقيدة الفاسدة وقد تقدم في باب أصول الدين قوله: (أو قال بالكُلّيّ ربي عالماً من دون جزئياته أو جَسَّما) وكذلك من قال: بتناسخ الأرواح بمعنى من مات فإن روحه تنتقل إلى مثله أو أعلى منه إن كانت من مطيع وإن كانت من عاص فإنها تنتقل إلى شكل آخر مماثل أو أدنى ويستتاب من قال في النبيّ ﷺ هزم وقال مالك وأصحابه: يقتل ولا تقبل منه توبة وكذلك إذا أعلن بتكذيبه فإنه يستتاب ثلاثاً فإن لم يتب قتل ويؤدب اجتهاداً أمن قال: أَدِّ وَاشْكُ للنبيّ ولا يقتل أو قال: لو سبني ملك لسببته أو يا ابن ألف كلب أو خنزير فيؤدب اجتهاداً أو عير بالفقر فقال لمن عيره به: تعيرني والنبيّ قد رعى الغنم أو قال لغضبان كأنه وجه منكر أو مالك خازن النار وكذا دخل علينا كأنه عزرائيل فإنه يؤدب في هذه الأقوال (إن لم يتب بعد ثلاث يقتل) يعني: أن من ارتد يستتاب ثلاثاً فإن تاب ترك وإن لم يتب قتل بعد غروب شمس اليوم الثالث كفرا وفي أثناء أيام الاستتابة ينبغي أن تعرض عليه التوبة من حين لآخر ويطعم ويُسْقَى من ماله ولا ينفق على ولده وزوجته منه لأنه يوقف فيكون معسراً بردته وإن كانت المرتدة امرأة ذات زوج استُبْرِئَتْ بحيضة قبل قتلها كما تقدم في باب الاستبراء (وماله فيء) ومحله بيت المال (ومنها يبطل وصية) إذا لم يقصد بالردة إسقاطها فإذا أوصى بوصية ثم ارتدّ فإنها تبطل ولو رجع إلى الإسلام كما في الحطاب وفي المواق على المدونة أن محل بطلان الوصية إذا مات على ردته لا إن عاد للإسلام وأقره البناني (والطهر) فينتقض بها الوضوء وكذلك الأكبر على الراجح (والصلاة) أي: يبطل بسبب الردة ثوابها (والصوم) أي: يبطل ثواب الصوم السابق منه ولا يلزم قضاؤه (والحج) المتقدم منه فيجب عليه إعادة حجة الإسلام (كذا الزكاة) فإن ثوابها المتقدم يبطل (والنذر) أي: لا يطالب به بعد إسلامه (والظهار) كما إذا قال لها: أنت عليّ كظهر أمي ثم ارتدَّ (والأيمان بالله) أي: اليمين بالله فمن حلف أن يدخل دار زيد فارتدَّ ورجع للإسلام لا يحكم عليه بالحنث (و) الأيمان ب (العتق) يعني: أن هذه المذكورات كلها تسقط بالردة (كذا الإحصان) فإذا عقد مسلم بالغ عاقل على امرأة عقداً

صحيحاً فوطئها ثم ارتد فقد زال إحصانه فإذا زنى فإنه يجلد ولا يرجم لا تسقط الردة طلاقاً صدر منه قبلها فلا تحل مبتوتة إلا بعد زوج ولو زمن ردته وهذا ما لم تَرْتَدَّ معه وإلا حلَّت بعد إسلامها ولا تسقط ردة محلل أي: إحلال محلل تزوجها بعد طلاق الثلاث فإن هذا التحليل لا يبطل بردة المحلل بخلاف ردة المرأة فإنها تبطل تحليلها لمطلقها ثلاثاً لأنها أبطلت فعلها بنفسها وهو نكاحها الذي أحلها (وقتل زنديق) والزنديق هو من أَسَرَّ الكفر وأظهر الإسلام (وإن تاب) لكن قتله بعد التوبة حداً وقبلها كفراً إلا أن يجيء تائباً قبل الإطلاع عليه فإنه يسقط عنه القتل قال خ: وقتل المستسر بلا استتابة إلا أن يجيء تائباً وماله لوارثه أي: الزنديق إذا جاء تائباً قبل الإطلاع عليه سقط عنه القتل وتقبل توبته والدليل على وجوب قتل الزنديق ما في صحيح البخاري أنَّ علياً ـ رضي الله عنه ـ أُتِيَ بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لِنَهْي رسول الله ﷺ: «**لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ**» ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوه**». (أوجب) قتله حداً (كساحر أيضاً) أي: الذي يتعاطى السحر بأن يفرق بين المرأة وزوجها أو يذهب عقل غيره أو يفعل فعلاً يغير به صورة كتغيير صورة إنسان بصورة حمار أو كلب والدليل على قتله قوله ﷺ: «**حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ**» رواه الترمذي. (ومن سبّ النبيّ) أو سبّ نبياً من الأنبياء ممن أجمع على نبوءته قتل ولا تقبل توبته صوناً لجانب النبوءة كأن يقول: كذاب أو ساحر أو بخيل أو جاهل وما أشبه ذلك فإنه يقتل ولا تقبل توبته وأما من سبّ أحداً ممن اختلف في نبوءته كَذِي القرنين ولقمان والخضر فإنه يُؤدَّب أدباً وجيعاً وينكل نكالاً شديداً وكذلك من سبّ أحد الصحابة وأهل بيته ﷺ وأزواجه فإنَّه يؤدَّب أدباً شديداً قال خ: وفي قبيح لأحد ذريته عليه الصلاة والسلام مع العلم به. وذريته عليه الصلاة والسلام انحصرت في أولاد فاطمة الزهراء وأما آل البيت من غيرها مع العلم بها فالظاهر أنه كذلك. انتهى من دخ. ولما فرغ من الكلام على الردة وأحكامها شرع يتكلم على الحدود فقال:

(بَابُ الزِّنَا)

(مَنْ غَيَّبَ الكَمْرَةَ فِي فَرجٍ بِلاَ شُبْهَةٍ أَوْ عَقْدٍ بِالإِحْصَانِ عَلاَ)
(بِالوَطْءِ فِي عَقْدٍ صَحِيحٍ لاَزِمَا وَطْئاً مُبَاحاً بِاحْتِلاَمٍ أَسْلَمَا)
(بِالعَقْلِ وَالتحرير فَهْوَ الزَّانِي وَمَنْ زَنَتْ بِالشَّرْطِ يُرْجَمَانِ)
(وَمَنْ بِلاَ إِحْصَانٍ أَجْلِدْهُ مِيَهْ وَغَرِّبِ الذُّكْرَانَ عَاماً تَنْكِيَه)
(وَمُطْلَقُ الرِّقِ بِخَمْسِينَ أَحْكُمِ وَاللاَّئِطِينَ بِالْبُلُوغِ فَارْجُمِ)

(باب الزنا) أي: هذا باب في بيان حقيقة الزنا وما يترتب على الزاني والزانية أي: ما يلزم عليهما من الحدود والعقوبة والزنا يقصر ويمد فالقصر لغة أهل الحجاز والمدّ لغة أهل نجد ولذا حدَّ بعض القضاة من قال لغيره: يا ابن المقصور والممدود، لأنه تعريض بالزنا الذي يقصر ويمد. والزنا من أقبح الفواحش قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ وقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وفي الحديث: «**لاَ يَزْنِي الزَانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**» متفق عليه. ثم بدأ بتعريفه فقال: (من غيب الكمرة) أي: أولجها (في فرج) آدمي مطيق كان الفرج قبلاً أو دبراً (بلا شبهة) وأما إذا كان الوطء بالشبهة فإنه يَدْرأ الحد (أو عقد) ولو فاسداً فمن وطيء امرأة يظنها زوجته فلا حد عليه للشبهة ولا حد عليها حيث كانت مشتبهة مثله وكذلك من وطيء امرأة بعد أنْ عقد عليها عقداً تبين فسادُهُ فلا حد عليه ثم ذكر الإحصان فقال: (بالإحصان علا) يعني: أن الزنا مع الإحصان يوجب الرجم والمحصن هو من توفرت فيه الشروط الآتية وهو من تزوج بامْرَأَة عقداً صحيحاً كما قال: (بالوطء في عقد صحيح لازماً) إذْ الممنوع شرعاً لا يحصل به الإحصان كما إذا وطئها بعد العقد في حيض أو هي صائمة أو محرمة ولم يطأ ثانياً بعد زوال المانع فلا يكون محصناً وهذا معنى قوله: (وطئاً مباحاً باحتلام) ويشترط في الزواج أن يكون بالغاً فلا يحصل الإحصان بوطء الصبي (أسلما) فالكافر لا يتحصن بما

تقدم وشروط الإحصان ستة جمعها بعضهم بقوله:

شُـرُوطُ الإِحْـصَـانِ سِـتٌ أَتَـتْ فَخُذْهَا عَلَى النَّصِ مُسْتَفْهِمَا
بُـلُـوغٌ وَعَـقْـلٌ وَحُـرِيَّـةٌ وَرَابِعُـهَـا كَـوْنُـهُ مُـسْـلِـمَـا
وَعَـقْـدٌ صَحِـيـحٌ وَوَطْءٌ مُـبَـاحٌ مَـتـى اخْـتَـلَّ شَـرْطٌ فَلَـنْ يُـرْجَـمَـا

زاد بعضهم:

وَكَـوْنَ الـنِّـكَـاحَ هُـنَـا لَـزِمَـا فَـإِنْ كَـانَ عَـيْـبٌ فَـلَـنْ يَـلْـزِمَـا

(بالعقل) أي: يشترط للإحصان كون الزاني متصفاً بالعقل (والتحرير) أي: كونه عاقلاً حراً فوطء المجنون لا يكون به محصناً وكذلك العبد فالمتصف بشروط الحصانة (فهو الزاني) فهو الذي يرجم بالحجارة إلى أن يموت (و) مثله (من زَنت) من النساء (بالشرط) أي: بالشروط المتقدمة (يرجمان) المحصن والمحصنة فإذا فقد شرط من شروط الحصانة فقد أشار إلى الحكم فيها بقوله: (ومن بلا إحصان) يعني أن من زنا قبل أن يحصن وكان عاقلاً بالغاً مختاراً ذكراً أو أنثى حراً أو رقيقاً وجب عليه الحد جلداً فإن كان حراً (أجلده مائة) جلدة إذا ثبت عليه الزنا باعتراف أو ظهور الحمل من التي لا زوج لها (وغرب الذّكْرَان عاماً) ويغرب الذكر عاماً أي: سنة قال خ: وغرب الحر الذكر فقط عاماً، لأن النبيّ ﷺ نفى من المدينة إلى خيبر أو فَدَك (تنكية) أي: لأجل التنكية (ومطلق الرق بخمسين احكم) وأما الرقيق سواء كان ذكراً أو أنثى فإنه يجلد خمسين جلدة قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ (والـلائـطـيـن) أي: واللواط من أكبر الكبائر وأقبح الفواحش قال الله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ إلى: ﴿تَجْهَلُونَ﴾ وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ**» رواه أبو داود (بالبلوغ فارجم) وإذا كان أحدهما بالغاً والآخر غير بالغ فإنه يرجم البالغ. ولما فرغ من الزنا شرع يتكلم على القذف والمناسبة بينهما وجوب الحد فيهما فقال:

(بَابُ القذف)

(وَالقَاذِفَ أَجْلِدْهُ إِذَا مَا كُلِّفَا ... حُرّاً ثَمَانِينَ وَرِقّاً نِصْفَا)
(بِأَرْبَعٍ قَدْ حَازَهَا المَقْذُوفُ ... إِسْلامُهُ التَّحْرِيرُ وَالتَّكْلِيفُ)
(وَعِفَّةٌ عَمَّا رَمَاهُ القَاذِفُ ... وَعَنْ بُلُوغٍ إِنْ تُطِقْ أُنْثَى اكْتَفَوْا)

قوله: (باب) بيان (القذف) ويسمى الفرية من الافتراء ويسمى رمياً لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾، (والقاذف أجلده إذا ما كلفا) احترز بالمكلف من المجنون والصبي فلا حد عليهما (حراً) يجلد الحر (ثمانين) جلدة والدليل عليها ما تقدم في الآية (ورقا نصفا) أي: احكم على الرقيق بأربعين جلدة (بأربع) شروط (قد حازها المقذوف إسلامه) يشترط أن يكون المقذوف مسلماً فلا حد على من قذف كافراً و (التحرير) وأن يكون حراً فلا حد على من قذف الرقيق (والتكليف) فلا حد على من قذف صبياً أو مجنوناً (وعِفّة عما رماه القاذف) أي: يشترط في المقذوف أن يكون عفيفاً عن وطء يوجب الحد ومفهومه أنَّ من ارتكب وطأً يوجب الحد لم يحد قاذفه لأنه غير عفيف (وعن بلوغ إن تطق أنثى اكتفوا) يعني: أن الأنثى يكتفي عن بلوغها إطاقتها الوطء وإن لم تبلغ الحيض فيحد قاذفها للحوق المعرة لها كالكبيرة والذكر المطيق كهي ثم شرع يتكلم على السرقة فقال:

(بَابُ السَّرِقَةِ)

(إِنْ أَخْرَجَ الشَّخْصُ الَّذِي قَدْ كُلِّفَا ... مِنْ حِرْزِهِ مَا رُبْعَ دِينَارٍ وَفَى)
(سِرّاً بِلاَ شُبْهَةِ مُلْكٍ فَاقْطَعُوا ... يَمِينَهُ فَإِنْ يَعُدْ فَأَتْبِعُوا)
(بِرِجْلِهِ اليُسْرَى فَإِنْ قَدْ عَادَا ... يُسْرَى يَدَيْهِ اقْطَعْ فَإِنْ تَمَادَى)

(فَرِجْلَهُ اليُمْنَى فَإِنْ عَادَ اسْجُنِ لَهُ مَعَ الضَّرْبِ الشَّدِيدِ المُوهِنِ)
(وَاتْبَعْهُ فِي اليُسْرِ بِمَا فِيهِ انْقَطَعْ وَمُطْلَقاً مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ يُتَّبَعْ)
(وَاقْطَعْ يَدَ الذِّمِّيّ وَالمُعَاهَدِ وَالعَبْدِ فِي مَالٍ لِغَيْرِ السَّيِدِ)

قوله: (باب) أي: هذا باب (السرقة) والسرقة أخذ مال خفية والقطع فيها ثابت بالكتاب والسنَّة والإجماع أما الكتاب فقال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨﴾. والأحاديث المروية في ذلك كثيرة فمن ذلك حديث المخزومية المروي في كتب السنَّة وهو قوله ﷺ: «**إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهُمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ وَأَيْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**» وأجمع العلماء على قطع اليد في السرقة قوله: (إن أخرج الشخص الذي قد كلفا) أي: المكلف (من حرزه) أي: من حرز مثله وهو ما لا يعد الواضع فيه مضيعاً والحاصل أن القطع لا بد فيه من شروط بعضها في السارق وبعضها في المسروق فشرط السارق التكليف وكونه غير رقيق للمسروق منه وكونه غير أصل كأبيه وأمه وجده وجدته وإن علا وأن يكون حين سرقته في حرز أو مع حافظ وإن كان مالا فشرطه أن يكون مملوكاً لغيره ومحترماً ولا شبهة له فيه وأن يكون ربع دينار فأَعْلى وإلى هذا أشار بقوله: (**ما** ربع دينار وَفَى سراً بلا شبهة ملك فاقطعوا يمينه) يعني: إذا توفرت شروط حد القطع فاقطعوا يمينه وإذا قطعت فإنها تحسم بالنار لما ورد في الحديث من قوله ﷺ: «**اقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسِمُوهُ**» وأما من لا يمين له أو له يمين شلاء أو ناقصة فتقطع رجله اليسرى على المشهور وإن كان مالك أمر بمحوه وإثبات قطع يده اليسرى (فإن يعد) للسرقة مرة أخرى (فأَتْبِعوه برجله اليسرى) ليكون القطع من خلاف (فإن قد عادا يسرى يديه اقطع فإن تمادى فرجله اليمنى) في المرة الرابعة (فإن عاد) في المرة الخامسة (اسجن له مع الضرب الشديد الموهن) قال خ: ثم عزر وحبس (واتبعه في اليسر بما فيه انقطع) يعني أن السارق يتبع في المال الذي سرقه في ذمته إن كان ملياً بما فيه **ا**نقطع أي:

بأن كان ربع دينار فأكثر (ومطلقاً) سواء كان موسراً أو معسراً إذا كان المسروق أقل من نصاب القطع فعليه غرم ما سرق مطلقاً ملياً أو معدماً فإن كان المسروق موجوداً رَدَّهُ بعينه وإن فات بمفوت رد مثله إن كان من المثليات وقيمته إن كان من المقومات وإن كان عديماً يرجا به اليسار وهذا معنى قوله: (ومطلقاً من غير قطع يتبع)، (واقطع يد الذّمّي والمعاهد) أي: واحكم بقطع يد كل من الذّمّي والمعاهد وهو الحربي الذي أُعطي الأمان إن كانت السرقة من أموال المسلمين وأموال أهل الذمة (و) اقطع يد (العبد في مال لغير السيد) أي: سيده وأما إن سرق من مال سيده فلا قطع ولما فرغ من الكلام على السرقة شرع يتكلم على شرب المسكر فقال:

(بَابُ شُرْبِ الخَمْرِ)

(وَاجْلِدْ ثَمَانِينَ لِشُرْبِ المُسْكِرِ ... المُسْلِمَ الحُرَّ بِتَكْلِيفٍ حَرِي)
(وَالرِّقّ شَطْرٌ لاَ لِغُصَّه أَوْ حَرَجْ ... وَالحَدُّ فِي الشُّرْبِ مَعَ القَذْفِ اندرج)

(باب شرب الخمر) أي: هذا باب فيما يتعلق بالخمر والخمر حرام كتاباً وسنّة وإجماعاً أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ وأما السنّة فأحاديث كثيرة منها ما جاء عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الفَرَقُ فَمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ**» وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**» وعن أم سلمة قالت: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍ» رواه أبو داود وأجمع العلماء على أن كل مسكر حرام وأن من شربه يجلد ثمانين جلدة وإلى هذا أشار المصنف بقوله: (واجلد ثمانين لشرب المسكر) سواء كان خمراً أَوْ حشيشة أو أفيوناً أو غيرها من المسكرات بشروط ثمانية الأول أن يكون الشارب مسلماً كما قال: (المسلم) وقوله: (الحر) هذا بيان لمن يجلد ثمانين (بتكليف) المكلف لا الصبي ولا

المجنون (حري) أي: حقيق (والرِّقّ شَطْر) يجلد أربعين (لا لغصة) الشرط الثالث أن لا يضطر لشربها لغصة وأما إن اضطر لغصة ولم يجد ما يسيغها به إلا الخمر فلا حد عليه الرابع (أو حرج) أن لا يكون مكرهاً والإكراه الحرج الخامس أن يكون عاقلاً وأما فاقد العقل بشرب حلال إذا شرب الخمر فلا حد عليه السادس أن يعلم أنه خمر فإن شربه ويظنه شراباً آخر فلا حد عليه السابع أن يكون قد علم أنَّ الخمر محرم فإن ادّعى أنه لا يعلم ذلك فاختلف هل يقبل قوله أم لا الثامن أن يكون مذهبه تحريم ما شرب فإن شرب النبيذ وكان تابعاً لمذهب يرى أنه حلال فلا حد عليه (والحد في الشرب مع القذف اندرج) يعني: إن شرب وقذف فلا يتعدد عليه الحد لأن حد أحدهما يندرج في الآخر قال ناظم الرسالة:

وَمُوجِبُ الحُدُودِ إنْ تَكَرَّرَا   مُتَّحِداً تَدَاخَلَتْ بِلاَ امْتُرَا
وَكُلُّ حَدٍ غَيْرِ قَذْفٍ إنْ عَرَا   قَتْلٌ فَكُلُّ الصَّيْدِ فِي جَوْفِ الفِرَا

ولما أنهى الكلام على حد الشرب شرع يتكلم على حد الحرابة وذكرها بعده للمناسبة التي بينهما وهو القطع ثم قال:

(بَابُ الصَّائِلِ وَالمُحَارِبِ)

(وَعَرَّفُوا الصائِلَ دُونَ لُبْسِ   بِأَنَّهُ الطَّالِبُ قَتْلَ النَّفْسِ)
(وَقَاطِعُ الطُّرْقِ لأَخْذِ المَالِ   أَوْ مَنَعَ السُّلُوكَ مِنْ إيصَالِ)
(مَعَ امْتِنَاعِ الغَوْثِ فَالمُحَارِبُ   فَلِلإِمَامِ رَأْيُهُ فَيُصْلَبُ)
(أَوْ قَتْلُهُ أَوْ مِنْ خِلاَفٍ قُطِعَا   وَالنَّفْيُ مَعَ حَبْسٍ إلَى أَنْ يَرْجِعَا)
(وَاقْبَلْهُ إنْ جَا تَائِباً مُعْتَذِرَا   وَاسْمَحْ بِحَقِ الله لاَ حَقَّ الوَرَى)
(فَعَنْهُ لاَ عَفْوَ إذَا مَا قَتَلاَ   وَبِالتَّمَالِي اقْتُلْ بِشَخْصِ المَلاَ)

(باب الصائل) أي: هذا باب يذكر فيه تعريف الصائل (والمحارب)

وحكمهما والصائل هو الذي يقصد قتل النفس وليس له غرض والمحارب من يقطع الطرق لأجل أخذ أموال الناس (وعرفوا) أي: العلماء (الصائل دون لبس) دون التباس بل عرفوه تعريفاً بيناً (بأنه الطالب قتل النفس) أي: ليس له غرض إلا القتل فقط لعداوة أو نحوها فيجوز قتله بعد الإنذار ثلاث مرات يقال له: ناشدناك الله إلا ما خليت سبيلنا أو نحو ذلك إن أمكن فإن عاجل بالقتال قوتل بلا مناشدة (وقاطع الطرق) أي: الذي يقطع الطريق (لأخذ المال) أي: ليأخذ المال (أو منع السلوك من إيصال) أو ليمنع الانتفاع بالمرور فيها ولو لم يقصد أخذ مال السالكين والمراد بالقطع الإخافة قال خ: المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك أو آخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث والناظم قال: (مع امتناع الغوث) فإن كان شأنه عدم تعذره فليس بمحارب بل غاصب وكمسقي السيكران بضم الكاف وهي الحشيشة لأخذ المال وأشد منه في تغيب العقل البنج وأشد منه الداتوره ومخادع الصبي أو غيره (ف) هو (المحارب فللإمام رأيه فيصلب) أي: يربط على جذع ونحوه ويقتل بحربة ونحوها وثانيها يقتل وثالثها تقطع يده اليمنى من الكوع ورجله اليسرى من مفصل الساق في وقت واحد وهذا معنى قوله: (أو قتله أو من خلاف قطعاً والنفي) أي: يُنْفَى الحر كالزنا في المسافة (مع حبس) أي: ويحبس (إلى أن يرجعا) أي: يتوب أو يموت والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾، ومن السنَّة ما جاء في حديث العرنيين المروي في صحيح البخاري وغيره وقد فصلها خ بقوله: ونُدِبَ لذي التدبير القتل والبطش القطع ولغيرهما ولمن وقعت منه فَلْتَة النفي والضرب (وأقبله) أيها الإمام (إن جا تائباً) قبل القدرة عليه (معتذراً) أي: يستعذر (واسقط حقوق الله) كالصلب والقطع لأجل انقياده وتوبته (لا حق الورى) الذين كانوا ضحية جنايته (فعنه لا عفو إذا ما قتلا) أي: فلا بد من قتله قوداً إذا قتل عمداً (وبالتمالي أقتل بشخص الملا) يعني: إذا تمالأ جماعة على قتل شخص واحد فإنهم يقتلون به ولو باشر القتل واحد قال في الرسالة: وتقتل

الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة وإن وَلِيَ القتل واحد منهم ولما أنهى الكلام على الحدود شرع في الكلام على العتق والولاء ونحن على كل حال لا نترك هذه الأبواب بدون تعليق ولا نطيل فيها لأن الحاجة صارت غير داعية إلى التطويل في مثل هذا الموضوع ولئن دعت الحاجة إليه في مستقبل الزمن فإن في المطولات ما يغني ويكفي ومع ذلك فما لا يدرك كله لا يترك جله وإن شريعة الله باقية إلى يوم القيامة فقال:

(بَابُ العِتْقِ وَالوَلاءِ)

(وَصَحَّ إِعْتَاقُ رَقِيقٍ سَلِمَا ... مِنْ كُلِّ تَعْلِيقٍ وَحَقٍّ مُسْلِمَا)

(بِصِيغَةٍ مِمَّنْ لَهُ التَّبَرُّعُ ... وَالمَالُ لِلْعَبْدِ إِذَا لَمْ يُنْزَعُ)

(وَمَنْ بِتَكْلِيفٍ وَعَمْدٍ مَثَّلاَ ... بِرِقِّهِ فَاعْتِقْ عَلَيْهِ مُسْجَلاَ)

(وَمُعْتِقُ البَعْضِ عَلَيْهِ يَسْرِي ... جَمِيعُهُ فِي عُسْرِهِ وَاليُسْرِ)

(وَإِنْ يَكُنْ مُشْتَرَكاً فَقَوِّمِ ... عَلَيْهِ شِقْصَ الغَيْرِ إِنْ لَمْ يُعْدِمِ)

(مَنْ يَمْلِكُ الأَصْلَ عَلَيْهِ أُعْتِقَا ... وَالفَرْعَ وَالإِخْوَةَ كُلاًّ مُطْلَقَا)

(ثُمَّ الوَلاَ لِمَالِكٍ قَدْ أَعْتَقَا ... عَنْ نَفْسِهِ وَالدِّينُ فِيهِ اتَّفَقَا)

قوله: (باب) في بيان حكم (العتق والولاء) والعتق لغة الخلوص واصطلاحاً خلوص الرقبة بصيغة وهو مندوب إليه مرغب فيه لقوله ﷺ: **«مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ حَتَّى الْفَرْجَ بِالفَرْجِ»** أخرجه الشيخان. والولاء وهو لحمة كلحمة النسب يعقل عنه ويرثه عند عدم الوارث قوله: (وصح إعتاق رقيق لمالكه سلما من كل تعليق وحق) أي: ليس فيه حقوق للغير (مسلما) فلا يصح عتق كافر (بصيغة) أي: اللفظ الذي يلزم به العتق كَأَعْتَقْتُكَ وأنت حر (من له التبرع) وهو العاقل البالغ الرشيد (والمال للعبد) إذا أعتق (إذا لم ينزع) أي: إن لم ينزعه السيد (ومن بتكليف وعمد مثلاً برقه) هذا يسمى عتق الشينه ومعناه: أن السيد إذا

كلف عبده ما لا يطيق وعمداً مثلاً بأن قطع أذنيه أو حرق وجهه بالنار (فاعتق عليه) قهراً (مسجلاً) سواء كان ذكراً أو أنثى ثم أشار إلى العتق بالسراية فقال (ومعتق البعض) من رقيقه كجزء منه كيد (عليه يسري) العتق (جميعه) فيعتق كله (في عسره واليسر) سواء كان موسراً أو معسراً (وإن يكن مشتركاً) مع غيره فإن نصيبه يعتق ومع ذلك (فقوم عليه شقص الغير) ويدفع له نصيبه (إن لم يعدم) وأما إن كان عديماً فإن نصيبه يعتق ونصيب شريكه يبقى رِقًا ثُمَّ أشار إلى النوع الثالث من أنواع العقيق وهو العتق بالقرابة فقال: (من يملك الأصل) أبويه وجده وأمه وجدته من النسب وإن علوا (عليه أعتقا) أي: الأصل (و) أعتق (الفرع) أي: الأولاد مطلقاً ذكوراً وإناثاً وإن سفلوا (والإخوة) أي: الحاشية القريبة (كلاً مطلقاً ثم الولاَ) تقدم بيانه (لمالك) أي: سيد (قد أعتقا) الرّقيق (عن نفسه والدين فيه اتفقا) أي: يشترط اتحاد بين المعتق والعتيق فلا ولاء لكافر على مسلم ثم شرع يتكلم على التدبير وهو تعليق مكلف رشيد عتق رقيقة على موته لزوماً وحكمه أنه كالوصية يخرج من الثلث ولا يباع إلى في دَيْن سابق كما جاء في حديث الغلام الذي اشتراه نعيم بن عبدالله كما جاء في صحيح البخاري فقال:

(باب التدبير)

(وَمَـنْ يُـدَبِّـرْ رِقَّـهُ بِـصِـيـغَـتِـهِ   أَجِـزْ لَـهُ فِـي وَطْـئِـهِ وَخِـدْمَـتِـهْ)
(كَذَا انْتِزَاعُ المَالِ إِنْ لَمْ يَمْرَضِ   وَبَـيْـعَـهُ وَرَهْـنَـهُ لاَ تَـرْتَـضِ)
(وَاعْتِقْهُ بَعْدَ المَوْتِ مِنْ ثُلْثٍ حَمَلْ   وَرَأسَ مَـالٍ مُـعْـتَـقـاً إِلَـى أَجَـلْ)
(خَـدَمْ لَـهُ وَلاَ تَـطَـأْ وَلاَ تَـبِـعْ   وَمَـالَـهُ فِـي قُـرْبِـهِ لاَ تَـنْـتَـزِعْ)

قوله: (باب التدبير) تقدم تعريفه (ومن يُدَبِّر رقه) أي: عبده (بصيغته) كأنت مدبر أو حر عن دبر منّي فيلزم التدبير بهذه الصيغة (أجز له) أي: السيد (في وطئه) إن كان أمة (وخدمته) سواء كان ذكراً أو أنثى (كذا انتزاع

المال) أي: يجوز للسيد انتزاع المال من يد العبد المدبر (إن لم يمرض) مرضاً مخوفاً وإلا فلا يجوز له (وبيعه ورهنه) في دين مستجد بعد التدبير (لا ترتض) أي: لا تمضه ولا تقبله وأما قبل التدبير فجائز قال عج:

وَيُبْطِلُ التَّدْبِيرَ دَيْنٌ سَبَقَا   إِنْ سَيِّدٌ حَياً وَإِلاَّ مُطْلَقَا

(واعتقه) أي: احكم بعتقه (بعد الموت) أي: موت سيده (من ثلث حمل) إن حمله الثلث وإلا فما حمل منه الثلث (ورأس مال معتقاً إلى أجل) يعني: أن المعتق إلى أجل يعتق من رأس المال فلو لم يكن له مال إلا الرقيق فإنه يعتق (خدم له) أي: المعتق لأجل (ولا تطأ) الأمة المعتقة إلى أجل (ولا تبع) أي: لا يجوز بيعه (وماله) أي: العبد المعتق إلى أجل (في قربه) أي: قرب الأجل (لا تنتزع) لا يجوز لك أن تنتزعه منه ولما فرغ من التدبير شرع يتكلم على الكتابة وأم الولد فقال:

(بَابُ الكِتَابَةِ وَأُمِّ الوَلَدِ)

(لِلْعَبْدِ رَدُّ الْعَقْدِ فِي الْكِتَابَه   مِمَّنْ بِلاَ حَجْرٍ يُرَى اسْتِحْبَابَه)
(وَمَنْ أَتَى مِنْ بَعْدِهَا مِنْ وَلَدِ   فَدَاخِلٌ فِيهَا بِحُكْمِ الْعَقْدِ)
(وَهْوَ رَقِيقٌ مَا عَلَيْهِ دِرْهَمُ   وَإِنْ أَبَى التَّعْجِيزَ يَقْضِي الحَاكِمُ)
(إِنْ حَمَلَتْ قِنٌّ بِوَطْءِ السَّيِّدِ   فَسَمِّهَا شَرْعاً بِأُمِّ الْوَلَدِ)
(لَهُ انْتِزَاعُ الْمَالِ مِنْ قَبْلِ الْمَرَضْ   وَعِتْقُهَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ مُفْتَرَضْ)
(وَامْنَعْهُ مِنْ كَالْبَيْعِ وَالإِجَارَةِ   وَجَازَ وَطْءٌ مَعَ خَفِيفِ الْخِدْمَةِ)

قوله: (باب الكتابة) والكتابة مشتقة من الكتاب وهو الأجل المضروب قال تعالى: ﴿كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا﴾ واصطلاحاً هي عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه وهي مندوبة والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرًا﴾ (وأم الولد) وهي

الأمة التي ولدت من سيدها إذا كاتب السيد عبده ف (للعبد رد العقد في الكتابة) أي: رفضها وله قبولها والعمل بمقتضاها (ممن بلا حجر) وهو البالغ الرّشيد (يرى استحبابه) أي: مستحبة لا يجبر أحد منهما على فعلها قال خ: ولم يجبر عليها (ومن أتى من بعدها) أي: من بعد العقد عليها (من ولد فداخل فيها بحكم العقد) فبعد أداء الكتابة يصير الجميع أحراراً (وهو رقيق ما عليه درهم) كما في حديث أبي داود والترمذي والنسائي أن رسول الله ﷺ قال: «**الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ ما بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ**». (وإن أبى التعجيز يقضي الحاكم) عليه بذلك قال في الرسالة: ولا يُعَجِّزه إلا السلطان ثم شرع يبين حكم أم الولد فقال: (إن حملت قن) أي: أمة (بوطء السيد) الحر البالغ (فسمها شرعاً بأم الولد له انتزاع المال)، أي: لسيد الأمة انتزاع المال (من قبل المرض) أي: مرض السيد مرضاً مخوفاً (وعتقها) بعد وفاة سيدها (من رأس مال مفترض) أي: فرض ومقدم على غيره من الحقوق لقوله ﷺ: «**أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ**». (وامنعه) يا أيها الحاكم (من كالبيع) أي: من بيعها (والإجارة) أي: تأجيرها للغير والانتفاع بغلتها (وجاز وطء) أي: التمتع بالوطء (مع خفيف الخدمة) أي: الخدمة التي لا تَضُرُّ بِها دون خدمة الأمة وفوق خدمة الزوجة ولما فرغ من الكلام على الكتابة وأم الولد شرع يتكلم على الفرائض فقال:

(بَابُ الفَرَائِضِ)

(لِـلإِرْثِ أَسْـبَـابٌ وَلاَءٌ وَنَـسَـبْ ... ثُـمَّ نِـكَـاحٌ بَـيْـتُ مَـالٍ يُـجْـتَـلَـبْ)

(وَيُـمْـنَـعُ الإِرْثُ بِـوَصْـفِ الـرِّقِّ ... وَالْـقَـتْـلِ عَـمْـداً أَوْ بِـشَـكِّ الـسَّـبْـق)

(أَوْ عَـدَمِ اسْـتِـهْـلاَلٍ أَوْ لِـعَـانِ ... كَـذَّا الـزِّنَـا تَـخَـالُـفُ الأَدْيَـانِ)

(وَقُـلْ أَشِـقَّـا تـوأمـا الـلِّـعَـانِ ... وَفِـي الـزِّنَـا لِـلأُمِّ يُـنْـسَـبَـانِ)

قوله: (باب الفرائض) ويسمى علم الفرائض وعلم المواريث وهو علم

يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث وموضوعه التركات وغايته إيصال كل ذي حق حقه من تركه الميت والتركة حق يقبل التجزِّي يثبت للمستحق بعد موت من كان ذلك له وهذا العلم علم مهم ينبغي مزيد الاعتناء به والسهر على معرفته إذ هو من العلوم القرآنية فقد رُوي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**إِنَّ الله تَعَالَى لَمْ يَكِلْ قِسْمَةَ مَوَارِيثِكُمْ إِلَى مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلاَ إِلى نَبِيّ مُرْسَلٍ**». ولكن تولى قسمتها أبين قسمة لا وصية لوارث ورغب فيه ﷺ وحض على تعلمه وتعليمه حيث قال: «**تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ فَإِنَّ هَذَا العِلْمَ سَيُقْبَضُ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الاثْنَانِ فِي الفَرِيضَةِ فَلاَ يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا**» وعنه ﷺ أنه قال: «**تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ فَإِنَّهَا نِصْفُ العِلْمِ وَهُوَ أَوَّلُ عِلْمٍ يُنْسَى وَأَوَّلُ عِلْمٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي**» وَلله دَرٌّ من قال:

عِلْمُ الفَرَائِضِ عِلْمٌ لاَ نَظِيرَ لَهُ ... يَكْفِيكَ أَنْ قَدْ تَوَلَّى قَسْمَهُ الله
وَبَيَّنَ الحَظَّ تِبْيَاناً لِوَارِثِهِ ... فَقَالَ سُبْحَانَهُ يُوصِيكُمُ الله
وَفِي الكَلاَلَةِ أَفْتَى الله مُنَزِّلُهُ ... فَبَانَ تَشْرِيفُ مَا أَفْتَى بِهِ الله

يشير إلى قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ إلى آخر الآيتين وفي الكلالة: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ وقوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ إلى آخر الآية فالكلالة الأولى غير الكلالة الثانية ثُمَّ إنَّ المصنِّف لم يتعرض إلى الحقوق المتعلقة بالتركة وهي خمسة: الأول الحق المتعلق بعين التركة كالزكاة والجناية والرهن فيقدم على مؤمن التجهيز الثاني مُؤَن التجهيز بالمعروف فتقدم على الديون الثابتة في الذمة الثالث الديون الثابتة في الذمة رابعها الوصية النافذة وهي ما كانت بالثلث فما دونها لأجنبي أو بأكثر له وأجازه الورثة أو كانت لوارث وأجازها باقي الورثة خامسها الميراث. ثم اعلم أن للإرث أسباباً وشروطاً وموانع ذكر الناظم منها الأسباب والموانع ولم يذكر الشروط وسنبينها إن شاء الله (للإرث أسباب) والسبب في الإصطلاح ما يلزم من أجل وجوده الوجود ومن أجل عَدَمِهِ العدم فهو المؤثر بطرفيه الوجود والعدم والإرث استحقاق الشيء بانتقاله من

قوم إلى قوم آخرين بسبب من الأسباب الآتية (ولاء) وهو عصوبة سببها الإنعام بالعتق على الرقيق ويرث بالولاء اثنان المعتق والمعتقة (ونسب) وثانيها النسب وهو القرابة الخاصة المنحصرة في الأصول والفروع والحواشي وينقسم من يرث بالنسب إلى أربعة الأبوة والبنوة والأخوة والعمومية فيرث بالأبوة خمسة الأب والأم والجد لأب والجدة لأم والجدة لأب ويرث بالبنوة أربعة: الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن ويرث بالأخوة ثمانية الأخ الشقيق والأخ للأب والأخ للأم وابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب والشقيقة والأخت للأب والأخت للأم ويرث بالعمومة أربعة العم الشقيق والعم للأب وابن العم الشقيق وابن العم للأب فيرث بالنسب إحدى وعشرون ما بين رجال ونساء (ثم) السبب الثالث (نكاح) وهو عقد الزوجية الصحيح شرعاً وإن لم يحصل وطء ولا خلوة من الجانبين لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ ولقوله ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ ويتوارث الزوجان في عدة الطلاق الرجعي ولو كان الطلاق في الصحة ما لم تنقض العدة وفي الطلاق البائن إذا كان في المرض ولو انقضت العدة وتزوجت المطلقة أزواجاً متوالية وبها يلغز فيقال: امرأة ورثت عدة أزواج في شهر مثلاً وجوابه أنَّ هاته امرأة عقد النكاح عليها رجل ثم طلقها في مرض موته قبل البناء بها فتزوجت بغيره وهكذا يمكن أن تتوالى عليها عقود في زمن يسير وتموت الأزواج من مرضها الذي طلقت فيه فترثهم جميعاً قال خ: وورثت أزواجاً فيرث بالنكاح اثنان الزوج والزوجة فحينئذٍ فجملة الوارثين والوارثات خمسة وعشرون إجمالاً وتفصيلاً قوله: (بيت مال) يعني: أن بيت المال في الحقيقة ليس هو سَبَباً لما تقدم في معرفة السبب وإنما هو مرجع ميراث من لا وارث له عند فقد الأسباب (يجتلب) تتميم للبيت ثم شرع يتكلم على موانع الميراث والمانع ما يلزم من وجود العدم ولا يلزم من أجل عدمه وجوده ولا عدم وموانع الميراث سبعة أشار إليها بقوله (ويُمنع الإرث بوصف الرق) يعني: أن العبد ومن فيه شائبة رق من مدبر ومكاتب وأم ولد ومعتق لأجل ومبعض فإنه ممنوع من الميراث فلا يرث ولا يورث (و) الثاني منها حسب ترتيب الناظم (القتل عمداً) فمن قتل مورثه عمداً فإنه لا يرث

من ماله ولا من الدية وقاتل الخطأ لا يرث من الدية التي تدفعها العاقلة ويرث من المال (أو بشك السابق) والمراد بالشك ما صاحبه احتمال كما إذا مات جماعة تحت هدم أو بسبب حادث سيارة ولم يعلم السابق فلا يتوارثان لأن الإرث لا يكون إلا بيقين «غريبة» إذا مات مورثان أحدهما في الجنوب الجزائري في ولاية أدرار مثلاً والآخر في الشمال أي: في العاصمة عند طلوع الشمس من يوم واحد إذا كان في الصيف فإن الذي في الجنوب يرث الذي في الشمال وإن كان في الشتاء فإن الذي في الشمال يرث الذي في الجنوب وذلك لأن طلوع الشمس في الصيف يسبق في الشمال وفي الشتاء يسبق في الجنوب وهي غريبة لا يتنبه لها ولم أر من تكلم عليها ولو كان الكلام وقع في مثلها بالنسبة للشرق والغرب فإن التفصيل ما بين الشتاء والصيف لا يكون في مثل المشرق والمغرب (أو عدم استهلال) وهو الرابع من موانع الميراث فالصبي إذا لم يستهل صارخاً لا يرث ولا يورث ولا يُصلَّى عليه وقد تقدم الكلام على الاستهلال في الجنازة الخامس من موانع الميراث قوله: (أو لعان) واللعان ما يقع بين الزوجين بسبب نَفي حمل أو دعوى رؤية الزنا كما تقدم في باب اللعان فينقطع التوارث بين الزوج والزوجة وبين الولد الذي نفاه باللعان وأما أمه فإنها ترثه ويرثها (كذا الزنا) فلا يرث الزّاني ولده الذي تخلق من مائه الحرام ولا يرثه أي: لا توارث بينهما وأما أمه فترثه ويرثها السابع من موانع الإرث (تخالف الأديان) فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم لقوله ﷺ: **«لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ»**. انتهى. ولا توارث بين أهل ملتين بناء على أن الكفر ملل (وقل أشقا توأما اللعان وفي الزنا للأم ينسبان) يعني: أن توأمي الحمل الذي وقع اللعان فيه يعتبران شقيقين كتوأمي المستأمنة والمسببة بخلاف توأمي الزانية والمغتصبة فإنهما إخوة لأم قال في العاصمية بعد ذكره ابن اللعان:

وَتَــوْأَمَـــاهْ هَـــبْـــهُـــمَـــا تَـــعَـــدَّدَا   هُـمَـا شَـقِـيـقَـانِ فِـي الإِرْثِ أَبَـدَا

وبقي على الناظم شروط الميراث والشرط ما يلزم من أجل عدمه

العدم ولا يلزم من أجل وُجُودِهِ وجود ولا عدم وشروط الإرث ثلاثة؛ أولها: موت الموروث ولو حكما فحكم القاضي على المفقود يجعله كمن مات حقيقة، ثانيها: وجود الوارث حياً يوم موت مورثه فلو أتت امرأة بولد بعد موت ولدها آخر فإن أتت به لأقل من ستة أشهر ورث أخاه لوجوده يوم الموت لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر وإن أتت به لستة فأكثر فلا يرث لعدم وجوده وتحقق حياته بعد موت الموروث فلو تحقق موته قبل المورث أوشك فيه فلا إرث بينهما ويرث كلا ورثته كالغَرْقَى والهَدمَى، ثالثها: أن لا يوجد مانع من الموانع المتقدمة وقد قلت في نظمنا للدرة السنية في شروط الميراث:

شُرُوطَهُ ثَلاَثَةٌ أَيْضاً أَتَتْ ... مَوْتٌ لِمَوْرُوثٍ مَوَانِعٌ خَلَتْ
ثَالِثُهَا وُجُودُ وَارِثٍ لَدَى ... وَفَاةِ مُورُوثٍ وَلَوْ حَمْلاً بَدَا

ثم شرع يتكلم على الوارثين من الرجال والنساء فقال:

(وَالوَارِثُونَ فِي الرِّجَالِ عَدُّوا ... اِبْنٌ أَوْ ابْنُ ابْنِ أَبٌ أَوْ جَدٌ)
(وَمُطَلَقُ الأَخِ وَابْنُهُ لاَ لِأُمْ ... وَالعَمُّ لاَ لِلأُمِ وَابْنَهُ فَضُمْ)
(وَالزَّوْجُ وَالمُعْتِقُ وَالمُعَصَّبُ ... بِالنَّفْسِ وَالنِّسْوَانُ عَشْرٌ تُحْسَبُ)
(بِنْتٌ وَبِنْتُ اِبنِ وَأُخْتٌ مُطْلَقَه ... وَزَوْجَةٌ أُمٌ وَجَدَّه مُعْتِقَه)

قوله: (والوارثون في الرجال عدوا) أي: عد العلماء الوارثين من الرجال عشرة على طريق الاختصار وهي الطريقة التي مشى عليها الناظم وأما على طريقة البسط فهم خمسة عشر (ابن) الصلب (أو ابن ابن) وإن سفل (أب) المباشر للولادة (أو جد) أي: الجد للأب وإن علا بشرط أن لا ينفصل بأنثى (ومطلق الأخ) سواء كان شقيقاً أو لأب أو لأم (وابنه) ابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب (لا للأم) لا ابن الأخ للأم (والعم) شقيق الأب أو أخوة لأب (لا) العم أخو أبيك (للأم) فلا يرث (وابنه) معطوف على العم أي: ابن العم الشقيق وابن العم للأب (فضم) أي: ضمه للورثة (والزوج) هو من له عقد صحيح شرعي ولو لم يدخل (والمعتق) بالكسر

وهو من أعتق العبد (والمعصب بالنفس) له أي: للمعتق كالإبن وابنه والأب وجده ونحوه ثم شرع يبين الوارثات من النساء على طريق البسط فقال: (والنسوان عشر تحسب بنت) للصلب (و) الثانية (بنت ابن) وإن سفلت (وأخت مطلقة) أي: الأخت الشقيقة والأخت للأب والأخت للأم (وزوجة) السادسة الزوجة الحرة المسلمة وإن لم يدخل بها الزوج السابعة (أم) وهي من لها عليك ولادة مباشرة (وجدة) أي: الجدة للأم والجدة للأب والعاشرة (معتقة) ومن شرح النفراوي على الرسالة «مهمات» يحتاج الطالب إلى معرفتها؛ إحداها: كل ذكر مات وخلف جميع من يرث من الذكور لا يرثه منهم إلا اثنان الأب والإبن ووجهه أنَّ الأب يحجب كل من كان من جهته كابنه وإن نزل، وثانيتها: كل ذكر مات وخلف جميع من يرثه من النساء لا يرث منهن إلا خمس الأم والبنت وبنت الابن والزوجة والأخت الشقيقة ومن عداهن محجوب بهن، وثالثتها: كل ذكر مات وخلف جميع من يرث من الرجال والنساء فلا يرثه منهم إلا خمس الإبن والأب والأم الزوجة والبنت، ورابعتها: كل امرأة ماتت وخلفت جميع من يرثها من الذكور لم يرثها منهم إلا ثلاثة الإبن والأب والزوج، وخامستها: كل امرأة ماتت وخلفت جميع من يرثها من النساء لا يرثها إلا أربع البنت وبنت الابن والأخت لغير الأم والأم، وسادستها: كل امرأة ماتت وخلفت جميع من يرثها من الذكور والإناث لا يرثها منهم سوى خمسة الأب والأم والابن والبنت والزوج فإن قيل مات شخص وخلف جميع من يرثه من الذكور والإناث قيل: هذا لا يتصور إلا في الخنثى المشكل إذا ولد من ظهره وبطنه، وسابعتها: إذا انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال إلا الزوج والأخ للأم إلا أن يكون الزوج أو الأخ للأم ابن عم أو يكون مولى، وثامنتها: إن كل من انفرد من النساء لا يحوز جميع المال إلا المعتقة انتهت المهمات الثمانية من الشرح المذكور ثم شرع يتكلم على الفروض فقال:

(ثُمَّ الفُرُوضُ النِصْفُ رُبْعٌ ثُمْنُ ... ثُلْثَانِ ثُلْثٌ ثُمَّ سُدْسٌ فَاعْنُوا)

(فَالنِصْفُ لِلزَّوْجِ بِلاَ فَرْعٍ وَضُمْ ... بِنْتاً كَبِنْتِ اِبْنِ وَأُخْتٌ لاَ لِأُمِ)

(وَالرُّبْعُ لِلزَّوْجِ مَعَ الفرْعِ لَهَا ... وَهوَ لَهَا مَعْ فَقْدِهِ مِنْ بَعْلِهَا)

(وَالثُّمْنُ لِلزَّوْجَاتِ مَعْهُ أَعْنِي ... بِالْفَرْعِ الأَوْلاَدَ وَوَلْدَ الابْنِ)
(وَالثُّلْثَانِ لِلَّتِي تَعَدَّدَتْ ... مِمَّنْ لَهَا النِّصْفُ إِذَا مَا انْفَرَدَتْ)
(وَالثُّلْثُ فَرْضُ أُمِّهِ مَعَ فَقْدِ ... مَا زَادَ عَنْ أَخٍ وَفَقْدِ الْوَلَدِ)
(وَهْوَ لِجَمْعٍ مِنْ بَنِي الأُمِّ عَلاَ ... مِنْ وَاحِدٍ عَنْ فَرْعٍ أَوْ أَصْلٍ خَلاَ)
(وَالسُّدْسُ لِلأَبِ وَأُمٍّ إِنْ وُجِدْ ... فَرْعٌ كَجَدٍّ وَابْنِ أُمٍّ مُنْفَرِدْ)
(كَبِنْتِ ابْنٍ عِنْدَ بِنْتٍ وَاحِدَه ... أَوْ أُخْتِ أَبٍّ مَعَ شَقِيقَه زَائِدَه)
(وَهْوَ لأُمٍّ أَوْ أُمِّ الأَبِ ... وَفِي التَسَاوِي أَشْرِكْ وَلِلْبُعْدَى احْجُبِ)
(لِلْعَاصِبِ الحَوْزُ وَفَرْضُ الخُنْثَى ... نِصْفُ نَصِيبَيْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى)

قوله: (ثم الفروض) أي: الفروض المقدرة في كتاب الله وهي ستة أولها (النصف) وأصحابه خمسة (ربع) وأصحاب الربع اثنان (ثمن) وأصحاب الثمن واحد (ثلثان) وأصحاب الثلثين أربعة (ثلث) وأصحاب الثلث اثنان (ثم سدس) وأصحاب السدس سبعة (فاعنوا) وقد جمعها بعضهم في رمز (ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز. خذه مرتباً وقل هب أدبز) فالهاء خمسة للنصف والباء اثنان للربع والألف واحد للثمن والدال أربعة للثلثين والباء اثنان للثلث والزاي سبعة لأصحاب السدس (فالنصف للزوج بلا فرع) أي: عِنْدَ عَدَمِ الفرعِ الوارث قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ (وضم بنتا) أي: بنت الصلب عند انفرادها عن الولد ذكراً أو أنثى قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ (كبنت ابن) أي: الثالث من أصحاب النصف بنت الإبن عند عدم الولد وولد الابن (وأخت لا لأم) أي: الأخت الشقيقة وهي الرابعة من أصحاب النصف عند عدم الشقيق والأب والولد وولد الابن والخامسة الأخت للأب عند عدم الأخ للأب وعدم الشقيقة ومن ذكر في الشقيقة (والربع للزوج) أي: وأصحاب الربع اثنان الزوج عند وجود الفرع الوارث كما قال: (مع الفرع لها) قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ الآية، (وهو لها) أي: للزوجة (مع فقده) أي: الفرع الوارث (من بعلها) أي: زوجها أو الزوجات

كذلك فتحصل أن أصحاب الربع اثنان (والثمن للزوجة) أو الزوجات إذا تعددن مع وجود الفرع الوارث (معه أعني بالفرع الأولاد) أي: أولاد الصلب (وولد الابن) احترازاً من ولد البنت فإنه لا يرث ولا يحجب (والثلثان للتي تعدّدت ممن لها النصف إذا ما انفردت) هما البنتان فأكثر عند عدم الابن الشقيقتان فأكثر عند عدم الشقيق والولد وولد الابن والأب الأختان للأب فأكثر عند عدم الأخ للأب وعدم الشقيقة ومن ذكر في الشقيقين الرابع بنتاً الابن عند عدم الولد وابن الابن (والثلث فرض أمه) وأصحاب الثلث اثنان الأم (مع فقد ما زاد عن أخ) وهو اثنان من الأخوة فأكثر سواء كانوا وارثين أو غير وارثين (وفقد الولد) أي: الولد وولد الابن (وهو) أي: الثلث (لجمع من بني الأم علا من واحد) أي: أكثر من واحد قال تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ ويستوي الإناث والذكور فيه. ثم إن شرط إرثهم أشار إليه بقوله: (عن فرع أو أصل خلا) فيحجبهم الأب والجد والإبن وابن الابن والبنت وبنت الابن فإذا وجد واحد من هذه الستة حجبهم وكذا من أصحاب الثلث الجد ولكنه لم يذكر في هذا الترتيب إذا كان مع إخوة أو كان أوفر له من المقاسمة كما إذا هلك هالك وترك جداً وثلاثة إخوة ذكوراً فإن الجد يأخذ الثلث لأنه أوفر له من المقاسمة التي تنزل به إلى الربع ثم شرع يبين أصحاب السدس فقال: (والسدس للأب وأم) عند وجود الولد وولد ابن (إن وجد فرع) هذا هو المقصود بالفرع كجد عند عدم الأب ووجود الولد أو ولد الابن (وابن أم منفرد) إذا كان منفرداً أي: واحد وليس معه ولد ولا ولد ابن ولا أب ولا جد (كبنت ابن عند) إذا كانت مع (بنت واحدة) وليس معها أخوها ولا ابن عمها المساوي لها في الدرجة ولا ابن ابن ولا بنت ابن غيرها (أو أخت أب مع شقيقة زائدة) عليها وليس معها أخ لأب ولا ولد ابن (وهو لأم الأم أو لأم الأب)، أي: الجدة عند عدم الأم وعدم الأب بالنسبة التي من جهته وكانت واحدة وإلا فلهما إن كانتا في رتبة أو التي للأم أبعد ولهذا قال: (وفي التساوي أَشْرِكْ وَلِلْبُعْدَى) التي من جهة الأب بالقربى التي من جهة الأم (أحجب) ولم يورث الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ أكثر من جدتين أم الأم

وإن علت وأم الأب وأمهاتها القربى إلا المفصولة بذكر لا يرث كأم أب الأم قال في الرحبية:

وَكُـلُّ مـن أَدْلَـتَ بِـغَـيْـرِ وَارِثِ فَـمَـا لَـهَـا حَـظٌ مِـنَ الـمَـوَارِثِ

(للعاصب الحوز) أي: حوز كل المال إذا انفرد أو ما بقي على أهل الفرائض إن كان هناك أصحاب الفرض. والعصبة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

عاصب بنفسه وعاصب بغيره وعاصب مع غيره. فالعاصب بنفسه هو الذي يأخذ المال إذا انفرد وما بقي على أهل الفرائض وهم الأب والجد وإن علا والابن وابن الابن وإن سفل والأخ الشقيق أو لأب وابن الأخ الشقيق أو لأب والعم الشقيق أو لأب وابن العم كذلك والمُعْتِق بالكسر ذكراً كان أو أنثى وعصبته المعصّبُون بأنفسهم ثم بيت المال. القسم الثاني: العاصب بغيره وهو كل أنثى عصبها ذكر وهن أربعة البنت وبنت الإبن والأخت الشقيقة والأخت للأب فكل واحدة منهن يعصبها أخوها وترث معه كل المال أو البقية للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك الجد مع الأخت الشقيقة أو لأب فإنه يعصبها ويكون معها كأخ. القسم الثالث: العاصب مع غيره وهو كل أنثى تصير عاصبة مع اجتماعها مع أخرى وهما اثنتان الأولى الشقيقة فأكثر مع بنت أو بنات أو بنت ابن أو بنات ابن. الثانية الأخت للأب كذلك فالباقي على البنت أو بنت ابن تعددن أو انفردن يكون للأخت أو الأخوات وهنا تحجب الأخت الشقيقة الأخ للأب وَالأخت للأب وابن الأخ الشقيق (وفرض الخنثى) ثم تكلم على (الخنثى) وهو من لم تتحقق ذكورته ولا أنوثته فله إحليل ذكر وفرج أنثى وهو على قسمين مشكل وغير مشكل ولا يسع أحد إنكار الثاني لتكرر وقوعه وقد حكم العلماء بوقوف ميراثه حتى يختبر بالعلامات الدالة على الذكورة أو الأنوثة وهي قسمان قسم يمكن في الصغر والكبر وهو مخرج البول قال ابن القاسم: إن بال من ذكره فهو ذكر ومن بال من الآخر فهو أنثى ومن بال منها حكم بالسابق وإن لم يكن سابق فبالأكثر القسم الثاني وهو الذي لا يكون إلا في الكبر فينتظر به البلوغ ثم إن بلغ فإن نبتت لحيته فذكر وإن نبت ثديه فأنثى وإن نبتا معاً أو

فقدا نظر في الحيض والاحتلام فإن حاضت من فرجها فأنثى وإن احتلم من ذكره فذكر وإن كانا معاً أو فقدا معاً فهو مشكل وتوقف في وجوده كثير من العلماء ولم يدر عن مالك فيه شيء ووقع خلاف في قدر ميراثه والمشهور هو ما مشى عليه الناظم في قوله: (نصف نصيبي ذكر وأنثى) فتصحح له الفريضة على أنه ذكر وفريضة على أنه أنثى هذا كان واحد فإن كان المشكل اثنين أو أكثر فإن الفرائض تتعدد مثال ذلك إذا هلك هالك وترك ابناً وخنثى مشكلاً فتجعل فريضة أولى على أنه ذكر مع تحقق الذكورة فتكون من اثنين ثم تقيم فريضة على أنه أنثى مع ذكر فتكون من ثلاثة ثم تنظر بين الفريضتين بالأنظار الأربعة تجدهما متخالفين فتضرب إحداهما في كامل الآخر بستة وتضرب في الستة اثنين عدد أحوال الخنثى والخارج اثنا عشر تضعه في جامعة بعد الثلاثة ثم تقسمه على الثلاثة فتخرج أربعة تضعها فوقها وتقسم الاثنا عشر على اثنين والخارج ستة تضعها فوقها وتضرب ما بيد الابن من فريضة الاثنين فيما فوقها تخرج ستة وتضرب ما بيده من فريضة الثلاثة تخرج ثمانية وتضع لها الستة يكون المجموع أربعة عشر تقسمها على الاثنين الخارج سبعة تضعها أمام الذكر تحت جامعة الاثني عشر وتضرب ما بيد الخنثى من الفريضة الأولى، فيما فوقها وماله من الثانية فيما فوقها يكون المجموع عشرة تقسمها على اثنين عدد الأحوال تخرج خمسة تضعها قبالة الخنثى تحت جامعة الاثني عشر ثم اجمع السهام التي تحت الجامعة الكبرى فإن كانت مساوية لها فالعمل صحيح وإلا ففاسد مثاله:

	٦	٤	
	٢	٣	١٢
ابن	١	٢	٧
خنثى	١	١	٥

«**خاتمة**»: لم يتكلم المصنف على الحجب وهو باب مهم في الميراث

لا ينبغي للمفتي أن يفتي في علم الفرائض إلا بعد أن يتطلع فيه كما قد قيل:

أَقُولُ ذَا البَابُ عَظِيمُ الفَائِدَه فَجِدَّ فِيهِ تَحْتَوِي مَقَاصِدَه
مَنْ لَمْ يَفُزْ مِنْهُ بِسِرٌ غَامِضْ يُحْرَمُ أَنْ يُفْتَّى فِي الفَرَائِضْ

والحجب على قسمين حجب نقص ويسمى حجب انتقال وحجب إسقاط فحجب النقل مثل نقل الأب من التعصيب إلى السدس أي: ينقله له الابن وابن الابن وكذلك ينقلان الجد للسدس من جميع أحواله والأم من الثلث للسدس وينقلان الزوج من النصف إلى الربع والزوجة من الربع للثمن والبنت كذلك تنقل الأب إلى السدس من التعصيب الكامل ثم إن بقي شيء يأخذه بالتعصيب وتنقل الجد كذلك والأم من الثلث للسدس وتنقل البنت بنت الابن من النصف إلى السدس والأخت الشقيقة أو لأب من النصف إلى التعصيب وبنت الابن تتنزل منزلتها عند فقدها فتنقل بنت الابن ما تنقله بنت الصلب والأخوة عند تعددهم ينقلون الأم من الثلث للسدس ولو كانوا محجوبين بالأب وكذلك الأخوة للأم وإن كانوا محجوبين بالأب أو الجد فإنهم ينقلون الأم من الثلث إلى السدس والشقيقة تنقل الأخت للأب من النصف إلى السدس ولو تعددت الأخوات للأب وقد قلت في الدرة السنية التي كنت نظمتها في الميراث في النقل ما يلي:

الاِبْنُ وَابْنُهُ وَإِنْ قَدْ سَفُلاَ الأَبَ وَالجَدَّ لِسُدْسٍ نَقَلاَ
وَالأُمَّ لِلسُدُسِ وَزَوْجاً لِلرُّبْعِ وَمِنْهُ زَوْجَةٌ لِثُمْنٍ فَاسْتَمِعْ
وَالبِنْتُ مِثْلَ الابْنِ ثُمَّ نَقَلَتْ لِلسُدْسِ بِنْتَ الإِبْنِ ثُمَّ حَجَبَتْ
أُخْتاً مِنَ الفَرْضِ إِلَى التَّعْصِيبِ وَبِنْتُ الإِبْنِ ثُمَّ مِثْلُهَا فِي الغَيْبِ
وَنَقَلَ الأُخْوَةُ مُطْلَقاً وَلَوْ قَدْ حُجِبُوا أُمّاً لِسُدُسٍ قَدْ رَوَوْا
شَقِيقَةٌ أُخْتاً لِلأَبِ نَقَلَتْ لِلسُدْسِ مِنْ نِصْفٍ وَلَوْ تَعَدَّدَتْ

وأما حجب الإسقاط فإن المحجوب فيه لا يرث مع حاجبه فالابن

يحجب أبناء الإبن والأخوة والأعمام. والأب يحجب الجد له وإن علا والأخوة وأبناءهم والأعمام. والجد يحجب الأخوة لأم وأبناء الأخوة والأعمام. والبنت وبنت الابن يحجبان الأخوة للأم. والبنتان يحجبان بنت الإبن إن لم يكن لها أخ أو ابن عم مساو لها في الدرجة. ويحجب الشقيق الأخوة للأب والأعمام وأبناء الجميع. والأخ للأب: يحجب ابن الأخ مطلقاً والأعمام وأبناءهم، والبنت مع الشقيقة يحجبان الأخ للأب وأبناء الأخ مطلقاً والأعمام وأبناءهم. والبنت مع الأخت للأب تحجبان أبناء الأخ والأعمام وأبناءهم. والشقيقتان تحجبان الأخت للأب إن لم يكن أخٌ للأب وإلا فإنه يشاركها فيما بقي. والأم تحجب الجدة من كل جهة. والأب يحجب التي من جهة. وتحجب الجدة البعدى من جهة الأب بالقربي من جهة الأم وإلى هذا أشرت بقولي في حجب الإسقاط:

حَجَبَ الابْنُ ابْناً لِلابْنِ وَهُمَا ... مُطْلَقَ أَخْوَةٍ وَأَعْمَاماً كَمَا
حَجَبَ ذَيْنِ مَعَ جَدُّ الأَبُ ... وَالجَدُّ فَرْعَ أُخْوَةٍ قَدْ يَحْجُبُ
وَأُخْوَةَ الأُمِ وَصَدَّ كُلُّ عَمْ ... وَالبِنْتُ بِنْتَ الابْنِ أُخْوَةٌ لِأُمِ
وَبِنْتَ الابْنِ حَجَبَ البِنْتَانِ ... فِي فَقْدِ عَاصِبٍ مِنَ الأَخْوَانِ
أَوْ ابْنَ عَم إِنْ سَاوَاهَا وَحَجَبْ ... شَقِيقٌ أَعْمَاماً وَإِخْوَةَ لِأَبِ
وَهَكَذَا كُلُّ شَقِيقٍ قَدِّمَا ... عَلَى الَّذِي بِالأَبِ خُصَّ فَاعْلَمَا
وَمُطْلَقُ ابْنُ الأَخِ بِالأَخِ لِأَب ... يُحْجَبُ وَالعَمُّ بِهَذَيْنِ حُجِبْ
وَذِي الثَلاثَة امْنَعْنَ حَقِيقَه ... بِالبِنْتِ إِنْ تُضَفْ لَهَا شَقِيقَه
وَالبِنْتُ مَعْ أُخْتِ لِأَبٌ مَنَعَا ... نَجْلَ أَخٍ وَالعَمُّ يَا مَنْ قَدْ وَعَى
وَالأُخْتُ لِلأَبِ الشَقِيقَتَانِ ... فِي فَقْدِ مِنْ عَصَبِ يَمْنَعَانِ
وَأَحْجُبِ بِأُم جَدَةً حَيْثُ أَتَتْ ... وَجَدَةٌ لِلأُم مَنْ قَدْ بَعُدَتْ
مِنْ جِهَةِ الأَبِ وَلاَ عَكْسٌ يُرَا ... وَجَدَةُ الأَبِ بِهِ فَاذْكُرَا

فرع: وأما الأصول التي هي مخرج السهام فسبعة الإثنان والثلاثة والأربعة والستة والثمانية والاثنا عشر والأربعة والعشرون تعول منها الستة

واحداً واحداً إلى السبعة إلى الثمانية إلى التسعة إلى العشرة واثنا عشر إلى الثلاثة عشر والخمسة عشر والسبعة عشر والأربعة والعشرون تعول إلى السبعة والعشرين والعول هو الزيادة في السهام عند ازدحامها والنقص في الأنصباء وقد أشار بعضهم إلى المسائل التي تعول فقال:

عَـوْلُ الـمَـسَـايـلِ أَتَـى فِـي عَـدٌ وَاوٍ وَيَـبٌ فَـاسْـتَـمِـعَ وَكَـدٌ
فَـسِـتَّـةٌ لِـسَـبْـعَـةٍ يَـا مَـنْ دَرَا بِـالـزَّوْجِ وَالأُخْـتَـيْـنِ عَـولٌ قُـدِّرَا
وَإِنْ تَـزِدْ أَمْ عَـلَـى مَـا ذُكِـرَا إِلَـى الـثَّـمَـانِـيَـة عَـالَـتْ فَـاعْـلَـمَـا
بِـزَيْـدِ وُلْـدِهَـا تَـكُـونُ طَـاءَ وَأَخَـرٌ أَيْـضـاً تَـكُـونُ يَـاءَ
يَـبُ لِـيـجُ زَوْجَـةُ الـمَـيـتِ مَـعَ أُخْـتُـهُ مِـنْ أَبٍ وأَمِـهِ تَـقَـعْ
بِـزَيْـدِ وُلْـدِهَـا لِـخَـمْـسَـةَ عَـشَـرْ وَآخَـرٌ أَيْـضـاً لِـسَـبْـعَـةَ عَـشْـرَ
كَـدٌّ لِـكَـزٌ نُـسِـبَـتْ لِـلْـمَـنْـبَـرِ صُـورَتُـهَـا ذِكْـرُهَـا فِـي الـمُـخْـتَـصَـرْ
وَهْـيَ بِـوَانِ زَوْجَـةٌ مَـعَ ابْـنَـتَـيْـنِ فَـاحْـفَـظْ فَـإِنَّ الـعِـلْـمَ لِـلإِنْـسَـانِ زَيْـنْ

وفي هذا القدر كفاية ومن أراد المزيد من البيان والإيضاح فعليه بالكتب المخصصة في هذا الفن مثل شروح الرحبية ولباب الفرائض للشيخ الصادق الشطي والرسموكي وشروحه والدرة البيضاء وغيرها من المصنفات، وبالله التوفيق وبه نستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ثم شرع يتكلم على الوصية وكان الأولى أن تكون قبل الميراث لأنها تقدم عليه فقال:

(بَابُ الوَصِيَّةِ)

(وَكُـلُّ مُـوصٍ لامْـرِىءٍ ذِي إِرْثِ أَوْ زَادَ فِـي إِيـصَـائِـهِ عَـنْ ثُـلْـثِ)
(أَجِـزْهُ إِنْ أَمْـضَـاهُ كُـلُّ الـوَرَثَـه أَبْـطِـلْـهُ إِنْ رَدُّوهُ إِلاَّ ثُـلُـثَـه)

قوله: (باب الوصية) أي: هذا باب في بيان حكم الوصية وأحكامها

والوصية في عرف الفقهاء نوعان؛ أحدهما: عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته، والثاني: عقد يوجب نيابة عن عاقده بعد موته والناظم تكلم على الأول وأركانها أربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة وبدأ المصنف ببيان الوصية السلبية التي تتوقف على إمضاء غير الموصي فقال: (وكل موصى لامرىء ذي إرث) أي: وكل شخص أوصى بشيء من ماله لمن يرثه فإن هذه الوصية متوقفة على إجازة باقي الورثة فتكون بدأ عطية منهم إن أجازوها وكذلك إن أوصى بأكثر من الثلث لأجنبي وهو معنى قوله: (أو زاد في إيصائه عن ثلث) فإن ما زاد على الثلث متوقف على إجازة الورثة يمضى الزائد إن أمضوه وإلا فإنما يصح الثلث لأجنبي وهذا معنى قوله: (أجزه إن أمضاه كل الورثة) أي: البالغون الرشداء لأن الحق انتقل لهم وإن أجاز البعض دون البعض مضت حصة المجيز وردت حصة الممتنع له قال في الرسالة: ولا وصية لوارث والوصايا خارجة من الثلث ويرد ما زاد عليه إلا أن يجيزه الورثة ولهذا قال: (أبطله إن ردوه إلا ثلثه) وتخرج الوصية من المال الذي علم به الموصي قبل موته ولو حصل له العلم بعد الوصية وأما الذي لم يعلم به فلا يدخل فيه وسواء وقعت في الصحة أو في المرض قال خ: وهي ومدبر إن كان بمرض فيما علم قال في التحفة:

وَفِـي الَّـذِي عَـلِـمَ مُـوصٍ تُـجْـعَـلُ   وَدَيْـنُ مَـنْ عَـلَـى الـيَـمِـيـنِ يَـنْـكُـلُ

قال شارحها التاودي: أي: وتخرج الوصية مما علمه الموصي لا غير قال في المقرب: قال ابن القاسم: ومن أوصى لرجل بثلث ماله ولا مال له يوم أوصى ثم أفاد مالاً فمات فإن علم الميت بما أفاد فللموصى له ثلثه وإن يعلم فلا شيء له وهو قول مالك. «فرع»: يجوز للموصي الرجوع عن وصيته واختلف فيما إذا التزم عدم الرجوع فقيل له أن يرجع وقيل: لا، إلا في العتق وقد جرى العمل بالصلح فيها وإلى هذا أشار صاحب العمليات بقوله: «والصلح في الوصية التي التزم» أنه لا يرجع فيها قد حكم. «**تنبيه**»: اختلف في الغلة الحاصلة قبل الوضع والإستهلال هل هي لورثة الموصي

لأن الموصى له لا يملك إلا بعد استهلاله وتحقيق الحياة فيه أو هي للموصى له أو لورثته إلى أن يستهل فتوقف إلى وضعه والمعتمد الأول قال ناظم العمل:

وَغَلَّةٌ قَبْلَ وُجُودِ الْمُوصَى ... لَهُ لِوَارِثٍ أَنَلْ تَخْصِيصاً

انتهى من التسولي على العاصمية. ولما فرغ من الكلام على الوصية وأحكامها شرع يتكلم على الحد وأحكام متفرقة فقال:

(باب الحد وأحكام متفرقة)

(وَالحَدُّ بِالأَكْتَافِ وَالظَّهرِ أَضْرِبِ ... مِنْ غَيْرِ رَبْطٍ عِنْدَ أَمْنِ الهَرَبِ)
(وَالضَّرْبُ مُعْتَدِلٌ بِسَوْطٍ مُعْتَدِلْ ... وَجَالِسٌ مُجَرَّدٌ مِمَّا يَحِلُ)
(وَهَكَذَا الأُنْثَى وَزِدْ سِتْراً وَجَبْ ... فِي قُفَّةٍ عَلَى رَمَادٍ مُسْتَكَبْ)
(وَعَزَّرَ القَاضِي بِمَا يَرعى كَمَا ... أَتَى عَلَى نَفْسٍ وَعَنْ حَدٍّ نَمَا)
(وَيَضْمَنُ الإِمَامُ فِي التَّعْزِيرِ ... النَّفْسَ فِي الجَهْلِ أَوِ التَّقْصِيرِ)
(كَذَا طَبِيبٌ جَاهِلٌ أَوْ إِنْ ظَهَرْ ... تَقْصِيرُهُ أَوْ إِذْنُ مَنْ لاَ يُعْتَبَرْ)
(أَوْ أَجَّجَ النَّارِ بِرِيحٍ عَصَفَتْ ... أَوْ سَلَّ إِصْبُعاً فَسِنًّا قَلَعَتْ)
(تَضْمِينُ إِتْلاَفِ الدَّوَابِ الوَاجِبِ ... مِنْ سَائِقٍ أَوْ قَائِدٍ أَوْ رَاكِبِ)
(إِتْلاَفُهَا مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِمْ هَدَرْ ... إِلاَّ بِلَيْلٍ فَالضَّمَانُ مُسْتَقَرْ)
(وَضَمِّنَ الرَّاعِي إِذَا كَانَتْ مَعَهْ ... نَهَاراً إِنْ سَرَّحَ قُرْبَ المَزْرَعَه)
(إِنْ خَلَّصَ المَهْلُوكَ مَنْ قَدْ أَمْكَنَهْ ... مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ وَإِلاَّ ضَمِنَهْ)
(كَصَاحِبِ الفَضْلِ لِمُحْتَاجٍ نَعَمْ ... تُعْطَى لَهُ القِيمَةُ إِلاَّ فِي العَدَمْ)
(مَنْ فَكَّ شَيْئاً مِنْ كَلِصٍّ بِالفِدَا ... لَمْ يُعْطَهُ مَوْلاَهُ إِلاَّ بِالفِدَا)
(إِنْ فَكَّهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ مُلْكِهِ ... أَوْ لاَ فَمَجَّاناً يَكُنْ لِرَبِّهْ)

قوله: (باب) في (الحد) وهي العقوبة التي صرح الشرع بها من جَلْدٍ أو قطع أو قصاص قوله: (وأحكام متفرقة) وهو ما يلزم فيه الضمان وما لا يلزم وضمان الراعي والطبيب الجاهل وحكم ما يدفع للصوص وغير ذلك فقال: (الحد بالأكتاف والظهر أضرب) يعني: ضرباً لا رمياً (من غير ربط) أي: بلا ربط بشيء بحبل أو غيره إلا أن يضطرب المضروب اضطراباً لا يصل الضرب له في موضعه (عند أمن الهرب) أي: عند أمن هروبه فإن خيف من هروبه فإنه يربط بحبل على جذع (والضرب معتدل) أي: يكون من رجل متوسط القوة لا شديدها ولا ضعيفها (بسوط معتدل) وكونه منه لا في غاية التشديد ولا في غاية التخفيف واعتدال السوط كونه ليس جديداً ولا بالياً وَكَوْن رأسه ليناً ويقبض عليه بالخنصر والبنصر والوسطى ولا يقبض عليه بالسبابة والإبهام ويعقد عليه عقدة التسعين ويقدم رجله اليُمْنَى ويؤخر رجله اليسرى (وجالس) فلا يمد على ظهره ولا على بطنه (مجرد مما يحل) أي: يجرد الرجل ما عدا بين السرة والركبتين ويترك للمرأة ما يستر جسدها كما قال: (وهكذا الأنثى) فإنها تجرد مما يقيها الضرب ويستر جسدها (وزد ستراً وجب) أي: للمرأة بأن يستر جميع جسدها (في قفة على رماد) أي: يجعل فيها شيئاً من الرماد ويبل بالماء (مستكب) أي: مبلول ثم شرع يتكلم في حكم التعزير فقال: (وعزر القاضي بما يرى) قال خ: وعَزَّرَ الإمام لمعصية الله أو لحقّ آدمي حبساً ولَوْماً ونزع عمامة وضرب بسوط أو غيره وإن زاد على الحد أو أتى على النفس وهذا مثل قول الناظم: (كما أتى على نفس وعن حد نما) والتعزير يكون على مراتب الناس واختلاف أحوالهم وجرائمهم وما لزم كل واحد باجتهاد الحاكم في كل جريمة أو في أي شخص ويتغلظ بتغلظ الزمان والمكان فمن عصى الله بالمسجد الحرام أخص ممن عصاه في مكة ومن عصاه في مكة أخص ممن عصاه خارجها فمن قال لرجل: يا يهودي، فإنه يضرب عشرين ومن سلَّ سكيناً في جماعة على وجه المزاح ضرب عشرة أسواط ومن سل سيفاً ضرب أربعين ومن قال لرجل: يا مجرم، ضرب خمسة وعشرين ويضرب أربعين إذا قال له: يا ظالم، ويضرب خمسة عشر إذا قال له: يا سارق، ومن تكلم في عالم بما

لا يجب فيه الحد ضرب أربعين ومن تغامز مع أجنبية ضربا عشرين عشرين فإن قبلها طائعة ضربا خمسين وكذلك من حبس امرأة ضرب أربعين ويعزر الإمام باجتهاده من أكل في نهار رمضان متعمداً ومن أخر الصلاة عن وقتها ومن طرح النجاسة ونحوها في طريق العامة وهذا الموضوع واسع جداً ومن أراد الإطلاع على التفصيل فيه فليراجع تبصرة الحكام لابن فرحون إذ فيه ما يشفي الغليل ويبرىء العليل (ويضمن الإمام) أي: الحاكم (في التعزير) الذي يقيمه على الجاني إن تجاوز فيه الأدب المطلوب قال دخ: عند قول خ: وضمن ما سرى على نفس أو عضو أو جرح أي: ضمن دية ما سرى لكن على العاقلة وهو كواحد منهم وأما لو ظن عدم السلامة وأولى إن جزم فالقود والحاصل أنه إذا ظن السلامة فخاب ظنه فهدر عند الجمهور وإن ظن عدمها فالقصاص وإن شك فالدية على العاقلة وهو كواحد منهم وسواء في الثلاثة الأقسام شهد العفو بالتلف منه هذا هو الراجح انتهى منه ومن هنا يفهم مراد الناظم بقوله: (النفس في الجهل أو التقصير) أي: عليه ضمان النفس التي تلفت بسبب جهله أو سبب تقصيره ثم شبه في الضمان بسبب الجهل والتقصير قوله: (كذا طبيب جاهل أو إن ظهر تقصيره) يعني: أن الطبيب الجاهل بأمر الطب وقواعده فتطبب من غير معرفة بعلم الطب فمات المريض نتيجة عمليته السلبية أو إن ظهر تقصيره في العملية كما إذا عمل عملية جراحية لمريض من شأنه أن لا تُجْرَى عليه تلك العملية إلا بعد علاج مسبق كما إذا كان مريضاً بالسكر مثلاً فأجرى عليه العملية قبل معالجة مرض السكر فإن من المعلوم أن هذه العملية لا تتكلل بالنجاح أو تسبب في هلاك المريض أو موته فإنه يضمن والضمان على العاقلة إن كان ثلث الدية فأكثر وإلاَّ ففي ماله (أو إذن من لا يعتبر) كذلك إذا اعتمد الطبيب على إذن من لا يعتبر إذنه كما إذا داوى صبياً بإذنه فهلك فإنه يضمن ومثل المداواة بلا إذن معتبر في الضمان إذن الرشيد في قتله لانتقال الحق لوليه لا إن أَذِنَ في جرحه أو إتلاف ماله فلا ضمان إلا الوديعة إذا أَذِن ربها لمن هي عنده في إتلافها فإنه يضمن إذا أتلفها لإلتزامه حفظها بالقبول انتهى من الدسوقي (أو أجج النار) يعني: أن من أجّج ناراً (بريح عصفت) فانتقلت النيران

بسبب الريح العاصفة فأحرقت إنساناً أو أشجاراً أو مَالاً في مكان يمكن وصول الحريق إليه فيضمن المال في ماله والدية على عاقلته قال خ: وكتأجيج نار في يوم عاصف قال شارحه الشيخ محمد عليش: أي: شديد فأحرقت شيئاً منه فإنه يضمن من أججها ابن عرفة في حريم البئر منها من أرسل في أرض نار أو ماء فوصل إلى أرض جاره فأفسد زرعه فإن كانت أرض جاره بعيدة يؤمن أن يصل ذلك إليها فتحاملت النار بريح فأحرقته فلا شيء عليه وإن لم يؤمن وصول ذلك إليها لقربها فهو ضامن وكذلك الماء وما قتلت النار من نفس فعلى عاقلة مرسلها انتهى منه باختصار (أو سل إصبعاً فسناً قلعت) أي: من عضه إنسان في إصبعه فجذبه بقوة فانقلع بسبب ذلك شيء من أسنان العاض فعليه الضمان على المشهور وقيل: لا ضمان عليه وهو الظاهر من الحديث حيث أنه ﷺ أهدر ثنيته ففي صحيح البخاري عن عمران بن حصين أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «**يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعُضُّ الفَحْلُ لاَ دِيَةَ لَكَ**»، وفي خ أو عضه فسل يده فقلع أسنانه قال دخ: فيضمن الدية في ماله وهذا إن قصد بسل يده قلعها وأما إن قصد تخليص يده أو لا قصد له فلا ضمان وهو محمل الحديث هذا هو الراجح ثم انتقل يتكلم على حكم الدواب إذا أتلفت زرعاً أو غيره فقال: (تضمين إتلاف الدواب الواجب من سائق) للدابة (أو قائد) وهو الذي يتقدم أمامها وتسيير بسيره (أو راكب) مستول على ظهرها فإن انفردوا فإن كل واحد منهم مخاطب بانفراده في الضمان وأما عند الاجتماع فالضمان على القائد والسائق ولا ضمان على الراكب لأنه بمنزلة المتاع المحمول على ظهرها إلا أن يكون إتلافها بسبب الراكب فيختص به الضمان إلا أن يحصل منهما مشاركة في التسبب ومثل ما وطئته ما لو طارت حصاة من تحت حافرها فكسرت آنية مثلاً فضمانها من قائدها وسائقها وراكبها على ما مر (إتلافها) أي: الدابة (من غير فعلهم هدر) لا شيء فيه لما جاء في الصحيح عنه ﷺ «**فِعْلُ العَجْمَاءِ جُبَارٌ وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**». ومعنى الجبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة: لا شيء فيه قال في الرسالة: والسائق والقائد والراكب ضامنون

لما وطئت الدابة وما كان منها من غير فعلهم أو هي واقفة لغير شيء فعل بها فذلك هدر (إلا بليل فالضمان مستقر) قال خ: ما أتلفته البهائم ليلاً فعلى ربها وإن زاد على قيمتها بقيمته على الرجاء والخوف. لا نهاراً (وضمن الراعي إذا كانت معه نهاراً إن سرح قرب المزرعة) هذا يوافق قول خ: إن لم يكن معها راع وسرحت بعد المزارع فعلى الراعي فالأول (إن كان له قدرة على منعها كانت بقرب المزارع أم لا وعلى ربها في الثاني فقد حذفه المصنف لظهوره وكذا إن كانت عادية فعلى ربها ليلاً أو نهاراً إلا مع راع قادر على منعها انتهى باختصار من دخ (إن خلص المهلوك) الشخص شيئاً آيلاً إلى الهلاك سواء كان آدمياً أو حيواناً بأن وجد إنساناً يريد أن يغرق في البحر أو يسقط في بئر فاللازم عليه خلاصه أو وجد مالاً قرب إلْتِهَاب النيران كسيارة مثلاً فيها مفتاح أو مفتوحة فالواجب عليه إنفاذها وإبعادها عن النيران أو رأى السيل حاملاً مثلاً وفي طريقه أمتعة أو إبل معقولة فالواجب عليه حل الإبل إن أمكنه ذلك قبل وصول السيل ونقل المال من طريقه أو وجد حيواناً مأكول اللحم يريد أن يموت فالواجب عليه ذبحه كالصيد في الحبالة وغيرها أو وجد مَالاً عند ظالم يمكنه نزعه منه فالواجب عليه نزعه فإن لم يفعل في جميع ما تقدم فعليه الضمان إن أمكنه ذلك كما قال: (من قد أمكنه من نفس أو مال وإلا ضمنه) فيلزم في النفس الدية وفي المال القيمة فالدية على العاقلة والمال من ماله (كصاحب الفضل لمحتاج) أي: لمضطر في فلاة من أرض فيجب عليه بذل ما فضل عن طعامه أو شرابه لذلك المحتاج فإن لم يفعل فعليه الضمان (نعم تُعْطَى له القيمة) لصاحب الطعام (إلا في العدم) إلاَّ إن كان المحتاج عديماً لا مال له قال خ: وضمن مار أمكنته ذكاته وترك كترك تخليص مستهلك من نفس أو مال بيده أو شهادته أو بإمساك وثيقة أو تقطيعها وفي قتل شاهد حق تردد وترك مواساة وجبت بخيط لجائفة وفضل طعام أو شراب لمضطر وعمد وخشب فيقع الجدار وله الثمن إن وجد (من فك شيئاً من كلص) وجده عنده أبى أن يرده إلاَّ لِقَاءَ مال يبذل له ففعل الواجد بأن دفع له مالاً ليأخذه من صاحب الشيء (بفداء) أي: في نظير شيء (لم يعطه مولاه إلا بالفداء) قال خ: فالأحسن

في المفدى من لص أخذه بالفداء ولكن محل دفع الفداء لِلَّذي فكّ الأموال من اللصوص يشترط فيه (إن فكه) ليرده إلى ربه (من غير قصد ملكه وإلا) بأن كان فكه ليتملكه ويظهر ذلك من قرائن الأحوال (ف) أنّ الشيء المفدى (مجاناً يكن لربه) لأن هذا المفدي تبين أنه ظالم أخذ الشيء من ظالم مثله فيعامل معاملة الظالم، وبالله التوفيق. ولما فرغ من الكلام على الحدود وما يلحق بها، شرع يتكلم على آخر باب من أبواب هذا الكتاب فقال:

(باب جُمَل من الفرائض والسنن والآداب)

(وَالفِطْرَةَ أَعْدُدْ خَمْسَةً فِي الضَّبْطِ فَحَلْقُ عَانَتِهْ وَنَتْفُ الإِبطِ)
(وَقَصُّ شَارِبٍ وَظُفراً قَلِّمَهْ وَسُنَّ خَتْنٌ وَالخِفَاضُ مَكْرُمَهْ)

قوله: (باب) مشتمل على بيان (جمل من الفرائض) جمع فريضة بمعنى مفروضة ويرادف الفرض واللازم والمحتم والمكتوبة كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ وحقيقته هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه (والسُّنَن) جمع سنَّة وهي لغة الطريقة وشرعاً ما واظب النبيّ ﷺ على فعله في جماعة ولم يدل دليل على وجوبه (والأداب) جمع أدب بمعنى مستحب ومندوب وفضيلة وبين السنَّة والمستحب الرَّغِيبة (والفطرة) اختلف العلماء في تفسيرها فمنهم من فسرها بالسنَّة القديمة التي اختارها الله لأنبيائه واتفقت عليها الشرائع حتى صارت كأنها أمر جِبِلِّي ومنهم من فسرها بالخصال التي يتكمل بها الإنسان بحيث يصير على أشرف الأوصاف ومنهم من فسرها بالدين ويدل على هذا التفسير قوله ﷺ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ**» وقال تعالى: ﴿فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ﴾ فالفطرة التي في الآية هي الفطرة التي في الحديث والفطرة هي التي أمر بها الله بها نبيه سيدنا إبراهيم عليه السلام بقوله: ﴿وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ فَأَتَمَّهُنَّۖ﴾ واختلف العلماء في المراد بالكلمات على

أقوال أحدها شرائع الإسلام وهي ثلاثون سهماً عشرة منها في سورة براءة: ﴿التَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ﴾ إلى آخرها وعشرة في الأحزاب: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ إلى آخرها وعشرة في المؤمنون: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١﴾ إلى قوله: ﴿عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ وقيل: ابتلاه الله بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد: قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الشعر وفي الجسد تقليم الأظفار وحلق العانة والاختتان ونتف الإِبْط وغسل مكان الغائط والبول بالماء وإلى هذا أشار الناظم بقوله: (أعدد خمسة في الضبط فحلق عانة) والعانة هي الشعر الذي فوق الذكر والفرج وما بين الدبر والأنثيين وهو سنَّة للرجال والنساء والمراد بالحلق: الإزالة بغير النتف فيشمل الإزالة بالنورة وهو الأحسن ولو في حق النساء ويكره إزالة العانة بالنتف للرجال والنساء لأنه يرخي المحل (ونتف الإبط) وهو سنَّة للرجال والنساء والنتف في الجناحين أحسن من الحلق ومن الإزالة بالنورة وسنَّة النتف البداءة بالجناح الأيمن ويندب غسل اليدين منه (وقص شارب) أي: النازل عن الشفة مما يتأذى به الشخص قال يحيى في الموطأ: سمعت مالكاً يقول: يؤخذ من الشارب حتى يَبْدُوَ طرف الشفة وهو الإطار ولا يَجُزُّه وفي قصه فوائد كثيرة منها ظهور حاشيته ومنها تسهيل الأكل والشرب ومنها زوال الأضرار المتعلقة ومنها تحسين الخلقة فتلخص أن السنَّة عند مالك قص الشارب فقط وأما حلقه فممنوع وفي الحديث قصوا الشارب واعفوا عن اللحى (وظفرا قلمه) وتقليم الأظفار قصها والأصل في ذلك قوله ﷺ: **«قُصُّوا أَظَافِرَكُمْ وَادْفِنُوا قُلامَتَكُمْ وَنَقُّوا بَرَاجِمَكُمْ وَنَظِّفُوا لَثَّاتِكُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيَّ قُلحًا بُخْراً»**، ثم تكلم عليه فأحسن قال الترمذي: فأمّا قص الأظفار فمن أجل أنه يخدش ويخمش ويضر وهو مجمع الوسخ فربما أجنب ولا يصل الماء إلى البشرة من أجل الوسخ فلا يزال جنباً ومن أجنب ثم بقي موضع إبرة من جسده بعد الغسل غير مغسول فهو جنب انتهى من الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (وسن ختن) سنَّة مؤكدة في حق الصغير والكبير المتضح الذكورة وحقيقته إزالة الجلدة الساترة لرأس الذكر والزمن المستحب فعله فيه عند أمره بالصلاة وروى ابن حبيب جواز إمامة وشهادة

تاركه عمداً اختياراً وَإذا أسلم شيخ كبير سن ختنه بأن يؤمر بختن نفسه تقدم إن الختان سنَّة وقيل: واجب وإلى هذا الخلاف أشار الشيخ السيد محمد بن بادي في أرجوزته الروضة الأنيقة بقوله:

سُنَّ وَقِيلَ وَاجِبٌ خَتْنُ الذَّكَرْ   وَنُدِبَ الخِفَاضُ لِلنِّسَاءِ سِرٌّ

قال في شرحه لها في هذا المحل: قال الشيخ: والأشهر سنيته وفيها الوجوب قال في الشرح: أعني: أن المشهور في المدونة والصحيح في القياس والأصول أيضاً سنيته كما يشهد له قوله ﷺ: «**خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَة**» وذكر الختان قال مالك في المدونة: الختان سنَّة الأنبياء وهو من الفطرة وأما الشافعي وأبو حنيفة فقد اتفقا على وجوبه من غير تردد وفي المدونة سُئل مالك عن الختان هل هو سنَّة أو واجب فقال: الأحب إلي وجوبه. انتهى. المراد منه: فهذا معنى قولي: سن وقيل: واجب ختن الذكر. انتهى منه. (والخفاض مكرمة) وهو قطع ما على فرج المرأة كعرف الديك وحكمه أنه مكرمة بضم الراء وفتح الميم أي: كرامة بمعنى مستحب لأمره ﷺ بذلك وإلى هذا أشار الشيخ محمد بن بادي بقوله: والخفاض للنساء سر قال في شرحه في هذا المكان: وأما الخفاض للنساء فإنه مكرمة روى شداد بن أوس عن النبيّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**وَالخِتَانُ سُنَةٌ لِلرِّجَالِ مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ**»، وكان أول ذلك ما رُوي عن علي ـ رضي الله عنه ـ في حديث سارة مع الملك فوهب لها هاجر فخدمتها ما شاء الله ثم أنها غضبت عليها ذات يوم فحلفت لَتُغَيِّرَنَّ منها ثلاثة أشياء فقال لها إبراهيم: تخفضينها وتثقبين أذنيها وهو عند الشافعي واجب كالختان وختان الأنثى سنته الإخفاء فلا يجمع ولا تتخذ له مدعاة ولا يحضره إلا الفاعلة والمفعول لها وقال في الجامع لأحكام القرآن: قالت طائفة: فرض لقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ قال قتادة: هو الاختتان وإليه مال بعض المالكيين واستدل ابن سريج على وجوبه بالإجماع وأما من ولد مختوناً فقد اختلف فيه فقيل يجزئه وقيل: تمر الموسى على موضع الاختتان ولهذا قال ابن بادي:

وَمُرَّ مُوسَكَ عَلَى مَنْ وُلِدَا   أَخَا اخْتِتَانِ الخ البيت

قال في الشرح: ومر الموسى على ذكر ولد مختوناً فإن بقي شيء مما يقطع عادة وإلا فلا، وقيل: لا تمر عليه الموسى أصلاً وكفاه الله المؤونة وهذا القول هو الصحيح، قال شيخنا: قال ابن رشد في البيان: واختلف فيمن ولد مختوناً فقيل يمر الفأس عليه فإن كان مما يقطع قطع وقيل: قد كفى الله المؤونة فيه وهو الأظهر وأما من له ذكران فقد قال ابن بادي:

والذكرين العاملين اختن وإن واحداً اختنه وبالبول اعلمن قال في شرحه لهذا المحل: ويختن الذَّكَرَانِ العاملان وإن كان العامل منهما واحداً فهو الذي يختن ويعتبر عمل الذكر بالبول وقيل: بالجماع. انتهى منه باختصار. ويجوز ختن المرأة الطفل الصغير وكذلك الكافر على المشهور قال ابن بادي في شرح الروضة الأنيقة عند قوله:

وَخَتْنُ مَرْأَةٍ صَبِيّاً خُفِّفَا لاَ العَكْسُ وَالكَافِرُ جَازَ فَاعْرِفَا

بعد كلام حذفناه اختصاراً الظاهر أن ختان الذّمّي لأولاد المسلمين لا يكره لأن سبيله سبيل الطب كالحجامة وقد رقي أهل الذمة المسلمين بحضرة الصديق وفي الصحيحين: أن يهودياً كان يخدم النبيّ ﷺ ويسرح له رأسه والختان قربة بالنسبة للمفعول لا الفاعل كذلك التسريح والحجامة وعلى ما قال شيخنا من جواز ختان الكافر للمسلم درجنا في النظم، والله أعلم وأَحْكَم. انتهى كلام ابن بادي. «**تنبيه**»: يجوز ضرب الطبل عند ختان الصبي لإظهار هذه الشعيرة المخاطب بها جميع الأمة بشرط أن لا يجتمع فيها الرجال والنساء وكذلك عند ختم القرآن أو لربعه أو نصفه كما هو عادة بعض البوادي ترغيباً له ولغيره من الصبيان في القراءة وأما طبل الأربعين للصبي عند خروج أمه من النفاس فهو من البدع قال ابن بادي في «الروضة الأنيقة»:

وَطَبْلُ خَتْنٍ ثُمَّ خَتْمِ شِرْعَهْ جَازَ وَطِبْلُ الأَرْبَعِينَ بِدْعَه
وَكُلُّ طَبْلٍ فِيهِ مَا النِّسَاءُ خَصْ حَرُمَ عَلَى الرِّجَالِ كَالصَّفْقِ بِنَصِ

ثم إن الفرض المذكور في أول الباب ينقسم إلى قسمين: فرض عين وفرض كفاية لا ثالث لهما فقال:

(وَقَسَّمُوا الفَرْضَ إِلَى قِسْمَينِ قِسْمٌ كِفَائِي وَقِسْمٌ عَينِي)
(أَمَّا الكِفَائِي مَا بِهِ الإِثْمُ سَقَطْ عَنِ الوَرَى بِفِعْلِ إِنْسَانٍ فَقَطْ)
(مِثْلُ الجِهَادِ أَوْ جِهَازِ المَيتِ وَالرَّدِ لِلتَّسْلِيمِ وَالتَّشْمِيتِ)
(أَوْ القَضَا وَالحِرْفَةِ المُهِمَّة وَالنَّصْبِ لِلسُّلْطَانِ وَالأَيمَّه)

(وقسموا الفرض) يعني: أن العلماء قسموا الفرض والفرض ما هو واجب فعله على المكلف وطلب منه (إلى قسمين قسم كفائي) يحمله من قام به من الناس ويسقط الفرض على الباقين (وقسم عيني) نسبة إلى الأعيان وهي الذوات فلا يحمله أحد عن أحد (أما الكفائي) أما فرض الكفاية فحقيقته (ما به الإثم سقط عن الورى) أي: عن الناس كلهم (بفعل إنسان فقط) واحد سواء كان ذكراً أو أنثى (مثل الجهاد) أي: الغزو في سبيل الله مع الإمام بأَمْره في كل سنة كما تقدم عند قوله: فرض الجهاد في أهم الأمكنة كفاية. (أو جهاز الميت) أي: القيام بتجهيزه كغسله وتكفينه وحمله والصلاة عليه فهو فرض كفاية (والرد للتسليم) أي: رد السلام فرض كفاية إذا سلم إنسان على جماعة ورد السلام عليه وَاحِدٌ من الجماعة سقط الفرض عن الباقين (والتشميت) أي: تشميت العاطس إذا عطس إنسان في جماعة وشمّته أحدهم بعد أن حمد الله فقط سقط الفرض عن الباقين (أو القضاء) ومنها القيام بمهمة القضاء أي: الفصل بين الناس بالعدل لأن الإنسان لا يستقل بأمور دنياه فيحتاج إلى غيره بالضرورة وأنه قد يحصل بينهما التشاجر والشهادة أداء وتَحَمُّلاً وتعين في حق من انفرد (والحرفة المهمة) التي فيها صلاح الناس وإقامة معاشهم كالخياطة والنِّجارة والحياكة والفلاحة وجميع الحرف والصنائع التي يحتاج لها المجتمع فإن القيام بها فرض كفاية (والنصب للسلطان) لإقامة قوانين الشرع وحفظ الملة وقيام النظام بين الناس بالعدل حتى لا تسود الفوضى ويشترط فيه سبعة شروط: الذكورية والبلوغ والحرية والورع والعدالة والاجتهاد والكفاءة (والأيمة) عطف مرادف ويحتمل أئمة المساجد قال في الفتوحات: والمراد بالأئمة هنا: أئمة الصلاة لأن إيقاع الصلاة في الجماعة فرض كفاية في كل بلد ويحتمل أن المراد بالأئمة أئمة

السياسة أي: نواب السلطان لأن الإمامة متى أطلقت انصرفت للخلافة وهي رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا قال في مصباح السالك: جمع إمام وهو الحاكم العام النائب عن الرسول الأعظم ﷺ مشرف بولايته على السلاطين حكم الأقطار والعجيب حملهم على أئمة الصلاة حيث تجب الجماعة في كل قرية في كل صلاة على الكفاية ووجه العجب أنّ إمام الصلاة لا يجب اتخاذه بل كل ما للإمامة فيها أدى ما يجب من غير اتخاذ بل أجر إمام الصلاة لم يثبت له مأخذ في الشريعة وما في الفتوحات هو نفس ما في تقرير الشيخ عبدالرحمٰن البرقوقي ثم شرع يبين فرض العين فقال:

(وَالعَينِي كَالتَّوْحِيدِ وَالصَّلاَةِ وَالحَجِّ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ)
(وَالأَبَوينِ ابْرُرْ وَإِنْ لَمْ يُسْلِمَا وَلاَ تَقُلْ أُفٌ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا)
(وَالأَمْرِ بِالعُرْفِ وَنَهْيِ المُنْكَرِ وَالحِفْظِ لِلْفَرْجِ وَغَضٌ البَصَرِ)
(وَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ مِنَ الحَلاَلِ وَعَظِّمِ النِّعْمَةَ بِالإِجْلاَلِ)

و(العيني كالتوحيد) قوله: والعيني هو كل ما يخاطب به الشخص في عينه كالتوحد أي: معرفة الله تعالى الدالة على وحدانيته بالدلائل والبراهين ومعرفة ما يجب له وما يستحيل عليه وما يجوز في حقه من الصفات ولو على جهة الإِجْمَال فهو فرض عيني أن يعلموا بقلوبهم في سرهم وينطقوا بألسنتهم أن لا إله إلا الله الواحد ويشترط لذلك النطق باللّسان وإليه ذهب الجمهور فمن آمن بقلبه ولم ينطق بلسانه فهو كافر (والصلاة) أي: الصلوات الخمس في كل يوم وليلة سفراً وحضراً في أوقاتها المحددة لها شرعاً مع معرفة ما لا تصحُّ إلا به من الشروط والأركان والصحة والفساد مع حفظ الفاتحة حفظاً جيداً وتشمل الصلاة صلاة الجمعة فإنها فرض عين وقد قال الناظم في بابها: فرض على العين صلاة الجمعة وقد تقدم الدليل على وجوب الصلاة من الكتاب والسنَّة والإجماع في بابها فهي فرض عين لا يحملها أحد عن أحد (والحج) أي: ومن فروض العين حج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً فالحج مرة في العمر فرض عين لا يحمله أحد عن أحد (والصيام) أي: صيام رمضان للقادر على صومه وقد تقدم الكلام على

تاركه من أنه يقتل إن تركه مقراً بوجوبه فإنه يقتل حداً كتارك الصلاة وإن أنكر وجوبه فإنه يقتل كفراً (والزكاة) كذلك فرض عين على كل مسلم بلغها أي: بلغ النصاب فيما تجب فيه الزكاة وقد تقدم الكلام عليها في بابها (والأبوين ابرر) أي: ومن الفرائض العينية على كل مكلف طاعة الوالدين (وإن لم يسلما) أي: وإن كانا مشركين للآية الدالة على العموم والحقوق لا تسقط بالمخالفة في الدين فلو قالت له أمه الكافرة: احملني إلى الكنيسة فهل يحملها لها قولان (ولا تقل أف ولا تنهرهما) وهو أدنى الكلام قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ أي: وتجنب غليظ القول الموجب لنفرتهما منه ويناديها بيا أبي ويا أمي ولا يناديهما بأسمائهما فإنه عقوق وليجتنب الألقاب الزائفة التي اعتاد بعض الناس أن يسمّي بها الوالدين كالشائب والشائبة والعجوز وما أشبه ذلك وليقل لهما ما ينفعهما في أمر دينهما ودنياهما دل على وجوب بِرِّهِمَا الكتاب والسنَّة وإجماع الأمة أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ وقوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ﴾ وأما السنَّة ففي الصحيحين عن ابن مسعود سألت النبيّ ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله قال: «**الصَّلاَةُ فِي وَقْتِهَا**»، قلت: ثم أي، قال: «**بِرُّ الوَالِدَيْنِ**» وقال عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ أَبَرَّ البِرّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ**»، وقد أجمعت الأمة على وجوب برهما وحرمة عقوقهما لما في الحديث: «**أَلاَ أُنَبِّئُكُم بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ**» ثَلاَثاً، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «**الإِشْرَاكُ بِالله وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ**» وجاء في حديث عن أبي هريرة إن من فاته بِرُّ الوالدين في حياتهما أن يصلي ليلة الخميس ركعتين يقرأ في كل ركعة بعد فاتحة الكتاب آية الكرسي خمس مرات والمعوذتين خمس مرات فإذا سلم منهما استغفر الله خمسة عشرة مرة ثم وهب ذلك لأبويه فإنه يدرك برّهما بذلك ويستدرك أيضاً بإنفاذ وَعْدِهِما وصلة رحمهما التي لا توصل إلا بهما وإكرام صديقهما ورُوي أنَّ رجلاً سأل النبيّ ﷺ فَقَالَ: إنَّ أَبَوَيْ هَلَكَا هَلْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْ بِرِّهِمَا شَيْءٌ قال النبيّ ﷺ: «**الصَّدَقَةُ عَلَيْهِمَا وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمَا وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا وَصِلَةُ رَحِمِهِمَا**

وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا». انتهى باختصار من شرح الرسالة المسمى بالتلخيص المفيد لرسالة الإمام ابن أبي زيد لمحمد الأمين بن عبدالوهاب الولاتي.
(والأمر بالعرف ونهي المنكر) والمراد بالعرف وهو المعروف وهو كل ما أمر الله ورسوله به والمنكر هو ما نهى الله ورسوله عنه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب بالكتاب والسنَّة والإجماع أما الكتاب فقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ وأما السنَّة فأحاديث كثيرة دلت على ذلك فمنها قوله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ»، وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون عليه ولكن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا بد لهما من شروط منها: أن يكون عالماً بالمعروف والمنكر فمن لا معرفة له بالمعروف ولا بالمنكر لا يأمر ولا ينهى، وثانيها: أن يأمن من أن يؤدي إنكاره إلى منكر أكبر منه وإلا لم يجز له أمر ولا نهي، وثالثها: أن يعلم ويغلب على ظنه الإفادة وإلا لم يجب عليه أمر ولا نهي فَالأَوَّلاَن للجواز والثالث للوجوب قال بعضهم:

مَعْرِفَةَ الْمُنْكَرِ وَالْمَعْرُوفِ وَالظَّنُّ فِي إِفَادَةِ الْمَوْصُوفِ
وَالأَمْنُ فِيهِ مِنْ أَشَدِّ الْمُنْكَرِ كَقَتْلِ شَخْصٍ فِي قِيَامِ الْخَمْرِ

ورابعها: أن يكون المنكر ظاهراً بحيث لا يتوقف على تجسس ولا استراق سمع ولا بحث بوجه كتفتيش داره أو بدنه أو ثوبه ولا يستنشق رائحة ليتوصل بذلك إلى المنكر فإن ذلك حرام قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾، رُوي أن عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ تسوَّر على رجل في داره فصاح عليه الرجل: يا أمير المؤمنين، أنا عصيت الله في واحدة وأنت عصيت في ثلاث، فقال: وما هي، قال: تجسست وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ وأتيت من ظهورها وقال الله تعالى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ ودخلت غير بيتك من غير أن تستأذن وتسلم وقد أمر الله بذلك فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: صدقت واستغفر لنا، فقال: غفر الله لنا ولك يا أمير المؤمنين، وخامسها: أن يكون المنكر مجمعاً على تحريمه أو يكون مدرك

عدم التحريم فيه ضعيفاً. (والحفظ للفرج) أي: ومن فروض العين حفظ الفرج قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾، وحفظه من الزنا واللواط والوطء في الحيض والنفاس أو في رمضان أو في الإحرام بالحج والعمرة (وغض البصر) عن المحرمات التي حرم الله تعالى النظر إليها قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾. فلا يحل النظر لأجنبية ولا لأمرد بقصد اللذة كذلك النظر للغير على وجه الاحتقار وليس في النظرة الأولى بغير تعمد حرج لما جاء في الحديث النظرة الأولى لك والثانية عليك ويجوز النظر كالطبيب والشاهد والطبيب يجوز له النظر ولو إلى الفرج ولكن يبقر الثوب عن الموضع الملوم للضرورة وأما العيوب التي ترد بها المرأة فإن كانت في ظهرها أو بطنها فلا يشهد عليها إلا النساء وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في الكلام على الشهادة (و) من فروض العين (الأكل) من طعام (والشرب) من شراب (حلال) وقد قال ابن عبدوس: عماد الدين وقوامه طيب المطعم فمن طاب كسبه زكى عمله ومن لم يطب كسبه خيف عليه أن لا تقبل صلاته وصيامه وحجه وجهاده وجميع أعماله لأن الله سبحانه قال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ قال بعض الشيوخ: وأصول الحلال صيد البحر وصيد البر وتجارة بصدق وصناعة بنصح ومغنم قسم بعدل وميراث من قريب وماء من غدير ونبات من أرض غير ممتلكه وهدية من صالح وسؤال من حاجة ونظم بعضهم أصول الحلال فقال:

وَلِلْحَلاَلِ عَشْرَةٌ أُصُولُ ... غَنِيمَةٌ قَسَمَهَا العُدُولُ
هَدِيَةٌ مِنْ صَالِحٍ تِجَارَه ... بِالصِّدْقِ مِيرَاثٌ مَعَ الإِجَارَه
وَنَبْتُ أَرْضٍ غَيْرُ مِلْكٍ لِلْعِبَادْ ... مَسْأَلَةٌ عَنْ حَاجَةٍ قَدْرَ السَّدَادْ
صَيْدٌ بِبَرٍّ أَوْ بِبَحْرٍ أَوْ غَدِيرْ ... فَحِفْظُهَا لِكُلِّ طَالِبٍ جَدِيرْ

(وعظم النعمة بالإجلال) أي ومن الواجب عيناً على كل مخلوق أن يعظم نعمة الله تعالى التي أنعم الله بها عليه ونعمه لا تعد ومنها نعمة الإيجاد والإمداد والعقل والجوارح الحاصل أنَّ نعمة الدنيا كل مفروح

ومسرور به ولكن النعمة الحقيقية هي السعادة الأخروية وتعظيم النعمة هو شكر الله عليها والشكر يكون بالقلب وباللسان وبالجوارح أما بالقلب فقصد الخير وإظهاره لكافة الخلق وأما باللسان فإظهار الشكر لله بالتحميدات الدالة عليه وأما بالجوارح فباستعمال نعمة الله تعالى في طاعته والتوقي من استعانة بها على معصيته فالعينان نعمة من الله وشكر هذه النعمة أن تستر كل عيب تراه لمسلم بهما ونعمة الأذنين شكرها أن تستر كل عيب تسمعه فيه فيدخل هذا في جملة شكر النعمة وتعظيمها رُوِي عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**يُنَادَى يَوْمَ القِيَامَةِ لِيَقُمِ الحَمَّادُونَ فَتَقُومُ زُمْرَةٌ فَيُنْصَبُ لَهُمْ لِوَاءٌ فَيَدْخُلُونَ الجَنَّة**»، قيل: وما الحمادون؟ قال: «**الَّذِينَ يَشْكُرُونَ الله عَلَى كُلِّ حَالٍ**». «**فائدة**»: من شكر نعم الله وتعظيمها التقاط ما يوجد من كسر وخبز وتمرة وحبّة وغير ذلك مما له حرمة مما يوضع في المزابل والطرق والأزِقَّة وإزالتها من مواضع المهنة إلى موضع طاهر تصان فيه وهذا الباب مجرب أن كل من عظم نعمة الله لطف الله تعالى به وأكرمه وإن وقعت الشدة بالناس جعل الله لمن هذه صفته فرجاً ومخرجاً وقد قال بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ قال: الظاهرة العوافي والغناء والباطنة البلاوي والفقر قال القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن: وقيل: إن معناها: الإسلام قال النبيّ ﷺ لابن عباس وقد سأله عن هذه الآية الظاهرة الإسلام وما حسن من خلقِك ثم قال: وقيل: الظاهرة الصحة وكمال الخلق والباطنة المعرفة والعقل وقال المحاسبي الظاهرة نعم الدنيا والباطنة نعم العُقْبَى وقيل الظاهرة ما يرى بالأبصار من المال والجاه والجمال في الناس وتوفيق الطاعات والباطنة ما يجده المرء في نفسه من العلم بالله وحسن اليقين وما يدفع الله تعالى به على العبد من الآفات وقد سرد الماوردي في هذا أقوالاً تسعة كلها ترجع إلى هذا انتهى منه ثمّ شرع يتكلم على ما يجب على الإنسان من التخلي عن الرذائل فقال:

(وَصُنْ لِسَاناً عَنْ كَلاَمِ الزُّورِ وَالفُحْشِ وَالبُهْتَانِ وَالفُجُورِ)
(وَغِيبَةٌ نَمِيمَةٌ أَوْ الكَذِبُ وَأَكْلُ مَالِ بَاطِلٍ فَلْتَجْتَنِبْ)
(وَجَافِ كُلَّ خَصْلَةٍ شَنِيعَه كَالسُّحْتِ وَالْقِمَارِ وَالخَدِيعَه)

(وَكُنْ عَلَى نَهجِ سَبِيلِ مَنْ سَلَفْ   وَأَخْلِصِ النِّيَّةَ وَاتْبَعْ مَنْ عَرَفْ)
(مُسْتَكْمِلاً مَكَارِمَ الأَخْلاَقِ   وَتَارِكَ الجِدَالِ وَالشِّقَاقِ)
(مُمْتَثِلاً مَا اسْطَعْتَ مِنْ أَوَامِرِ   مُجْتَنِباً لِسَائِرِ الزَّوَاجِرِ)
(وَاسْتَجْلِ بِالذِّكْرِ صَدَاءَ القَلْبِ   لأَنَّهُ قَدْ جَاءَ بَيْتُ الرَّبِّ)
(وَالشُّكْرِ وَالفِكْرِ مَعَ التَّعْظِيمِ   وَالحَمْدُ لله عَلَى التَّتْمِيمْ)
(حَمْداً كَثِيراً لَيسَ يُحْصَى عَدَدَا   فِي كُلِّ حَالٍ وَانْتِهَاءٍ وَابْتِدَا)

(وصن لساناً) من صانه حفظه إذ لا شيء من الأعضاء أعصى على الإنسان من اللسان فإنه لا تعب في إطلاقه ولا مؤونة في تحريكه وقد تساهل الخلق عن الاحتراز عن آفاته وغوائله وأنه أعظم آلة الشيطان في استغواء الإنسان ورُوي عن عبدالله بن سفيان عن أبيه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلاَمِ بِأَمْرٍ لاَ أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَداً بَعْدَكْ، قال: «**قُلْ آمَنْتُ بِالله ثُمَّ اسْتَقِمْ**»، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا اتَّقِي فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى لِسَانِهِ وعن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ قال: «لِسَانِي سَبُعٌ إِنْ أَطْلَقْتُهُ أَكَلَنِي» وعنه أيضاً: هَذَا الَّذِي أَوْرَدَنِي المَوَارِدَ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**لَيس شَيْءٌ مِنَ الجَسَدِ إِلاَّ يَشْكُوا إِلَى الله اللِّسَانَ عَلَى حِدَةٍ**»، وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه كان على الصفا يلبي ويقول: يا لساني، قل خيراً تغنم واسكُتْ عن شر تسلم فقيل له: أهذا شيء تقوله أم شيء سمعته؟ فقال: لا، بل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ أَكْثَرَ خَطَايَا ابن آدمْ فِي لِسَانِهِ**». (عن كلام الزور) والزور هو أن يشهد بما لم يعلم وإن وافق الواقع ويطلق على الكذب كما جاء في حديث: «**مَن لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**» ولكن أطلق في الغالب على الكذب في الشهادة وهو حرام بالكتاب والسنَّة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾ وأما في السنَّة فما في الصحيحين عن أبي بكرة قال: كنّا عند رسول الله ﷺ فَقَالَ: «**أَلاَ أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ ثَلاَثَاً الإِشْرَاكُ بِالله وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنَ وَشَهَادَةُ الزُورْ أَلاَ وَشَهَادَةُ الزُورِ وَقَوْلُ الزُورْ**»، وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجلَسَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا:

لَيْتَهُ سَكَتْ. رواه البخاري ومسلم وأجمعت العلماء على تحريمه ويجب على القاضي أن يعزر شاهد الزور ويضمنه ما تلف بسبب شهادته قال في العاصمية:

وَشَاهِدُ الزُّورِ اتِّفَاقاً يَغْرَمُ ... فِي كُلِّ حَالٍ وَالعِقَابُ يَلْزَمُ

(والفحش) والفحش هو كل كلام محرم من قول أو فعل أو ما تجاوز الحد مثل ما يعبر به السفهاء عن الفرج والجماع وغيرهما من قبيح الكلام قولان، قال تعالى: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ وقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا كَانَ الفُحْشُ فِي شَيْءٍ إلاَّ شَانَهُ وَمَا كَانَ الحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إلاَّ زَانَهُ**» رواه ابن ماجه. (والبهتان) وهو أن يقول في الإنسان ما ليس فيه من العيوب أو في وجهه (والفجور) وهو الميل والخروج عن الطاعة ومنه الكذب والسبّ واللعن والتطاول في أعراض الناس ونشر الدعايات الكاذبة وقذف من لا يجوز قذفه (وغيبة) وهيَ ذكرك أخاك المؤمن بما لا يرضى ولو كان فيه حقاً والدليل على حرمتها الكتاب والسنّة والإجماع أما الكتاب فقال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ﴾ وأما السنّة فقوله ﷺ: «**أَتَدْرُونَ مَا الغِيبَةُ؟**»، قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**»، قيل: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أقول، قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَّتَّهُ**»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح ومعنى بهتّه بالهاء المشددة رميته بالبهتان والحديث رواه مسلم وفي حديث آخر عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**أَتَدْرُونَ أَرْبَى الرِبَا عِنْدَ اللهِ؟**»، قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمْ، قَالَ: «**فَإِنَّ أَرْبَى الرِبَا عِنْدَ اللهِ اسْتِحْلاَلُ عِرْضِ المُسْلِمْ**» ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ وقال أبو هريرة: من أكل لحم أخيه في الدنيا قرب إليه لحمه في الآخرة وقيل له كُله ميتاً كما أكلته حياً فيأكله ويصيح ويكلح وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴿١﴾﴾: الهمزة الطعان في الناس واللمزة

الذي يأكل لحوم الناس وقال قتادة: ذكر لنا أنّ عذاب القبر ثلاثة أثلاث ثلث من الغيبة وثلث من النميمة وثلث من البول وقال الحسن: والله للغيبة أسرع في دين الرجل المؤمن من الأكلة في الجسد وقال بعضهم: أدركنا السلف لا يرون العبادة في الصوم ولا في الصلاة ولكن في الكف عن أعراض الناس (نميمة) وهي نقل الكلام على وجه الإفساد وإفشاء العداوة والشحناء بين الناس قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾﴾ وقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ وقال ﷺ فيما رواه حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ نَمَّامٌ**»، وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مرّ بقبرين يعذبان فقال: «**إنهما ليعذبان ومَا يعذبان في كبير بلى إنّه كبير أما أحدهما: فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر: فكان لا يستتر من بوله**»، رواهما البخاري وعن عبدالرحمٰن بن غنم يبلغ به النبيّ ﷺ خيار عباد الله الذين إذا رأوا ذِكْر الله وأشرار عباد الله الْمَشَّاؤُون بالنميمة المفرقون بين الأحبة الباغون للبراء العنت رواه أحمد وأجمع العلماء على حرمتها فهي حرام كتاباً وسنَّة وإجماعاً قال بعضهم: النميمة مبنية على الكذب والحسد والنفاق وهي أثافي الذل وقال الحسن: من نمّ إليك نمّ عليك (أو الكذب) أي: ويجب عليك أيضاً صون لسانك عن الكذب وهو عدم مطابقة الخبر لما في نفس الواقع قال بعضهم:

فَالصِدْقُ أَنْ يُطَابِقَ الخَبَرُ مَا ... يَقُولُهُ وَالكِذْبُ إِنْ ذَا يُعْدَمَا

وهو محرم بالكتاب والسنّة والإجماع أما الكتاب فقال تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾ وأما الحديث فما جاء عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البرِّ وَالبِرُّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّة وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله صِدِّيقاً وَإِيَّاكُمْ وَالكَذِبَ فَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ وَالفُجُور يَهْدِي إِلَى النَّار وَمَا يَزَالُ الرَّجُل يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله كَذَّاباً**» رواه البخاري ومسلم وأجمع العلماء على تحريمه. (وأكل مال باطل فلتجتنب) أي: ويجب عليك

أيها المسلم أن تجتنب الأكل من الباطل قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ كالأخذ على الكهانة وما يعرف عندنا بِحَلِّ الكتاب وهو أن بعض من يسمون أنفسهم بالحكماء يأتيهم العامة يسألون عن أحوالهم وعن مرضهم ويطلبون منهم حل الكتاب ومعرفة المسروق والمفقود ومسائل الزواج والطلاق ومَا أشبه ذلك فيخبرونهم بما يزعمون أنهم وجدوه في الكتب ويأخذون منهم أجرةً لقاء هذا العمل الذي يباركه إبليس وأعوانه فهذا من أكل أموال الناس بالباطل قال في الفتوحات: قال القباب في بعض أجوبته: وأما المشتغل بالكهانة بضرب الخط وغيره وذلك من أكبر المناكر وفي شرح النصيحة الخط هو حساب معروف عند أهله يدعون أنهم يتوصلون به للإطلاع على المغيبات ومن أفرادها أيضاً أدعياء الغيب بنظر كتفٍ كما في الجامع أو التنجيم كما في شرح الجوهرة أو سماع رعد كما في شرح النصيحة فالمشتغل بذلك يذكر أموراً تقع للملك وأرباب الدولة وقد يذكر أيضاً شأن الكنوز والدفائن والغلا والرخا وموت الأعيان والعلماء والصالحين وفي ذلك من الفتن ما لا يخفى ثم قال بعد ذلك: ومنها أجرة المفتي على نفس الفتوى والقاضي على نفس القضاء فقد حكى المازري الإجماع على تحريم الأخذ إلا إن كان من حبس أو بيت مال ومنها ما يأخذه السائل إلا لِضرورة أو ما هو قريب منها وكذلك الأكل بالدين بأن يظهر الصلاح للناس ليواسوه بأموالهم ويعلم من نفسه أنه ليس بصالح ومن الباطل الظلم والغصب والمكس والرشوة لما رواه ابن عمر قال: لعن رسول الله ﷺ: «**الرَاشِي وَالمُرْتَشِي**» رواه أبو داود وعنه عن النبيّ ﷺ: «**الرَّاشِي وَالمُرْتَشِي فِي النَّارِ**» وهو السحت الذي يأتي في قوله كالسحت قال ناظم الرسالة:

وَالأَكْلُ بِالبَاطِلِ مِمَّا اجْتُنِبَا ... وَمِنْهُ غَصْبٌ وَتَعَدٍّ وَرِبَا
سُحْتٌ خِيَانَةٌ قِمَارٌ وَغَرَرُ ... كُثْرٌ وَغِشٌّ وَخَدِيعَةُ البَشَرْ
وَهَكَذَا خِلاَبَةٌ وَيَحْرُمُ ... مَا عُدَّ بَعْدَ حُرِمَتْ عَلَيْكُمْ

قوله: (وجاف كل خصلة) أي: باعد كل خصلة (شنيعهْ) أي: ذميمهْ

(كالسحت) فسره بعضهم بالرشوة وقد تقدم الكلام على الرشوة وما ورد فيها وقد ورد في حديث طويل لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت النار أولى به وفي حديث آخر عن النبيّ ﷺ: «**مَنْ نَبَتْ لَحْمُهُ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ**» رواهما الحاكم. (والقمار) وهو ما يأخذه الإنسان من غيره في اللعب لأنه من اللهو وهو الميسر وقد قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ**﴾ قال القرطبي: فكل لهو دَعَا قليله إلى كثير أو أوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه وصد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو كشرب الخمر وأوجب أن يكون حراماً فإن قيل: إنَّ شرب الخمر يورث السكر فلا يقدر معه على الصلاة وليس في اللعب بالنرد والشطرنج هذا المعنى قيل له: قد جمع الله تعالى بين الخمر والميسر في التحريم ووصفهما جميعاً بأنهما يوقعان العداوة والبغضاء بين الناس ويصدان عن ذكر الله وعن الصلاة ومعلوم أن الخمر إنْ أسكرت فالميسر لا يسكر ثم لم يكن عند الله افتراقهما في ذلك يمنع التسوية بينهما في التحريم لأجل ما اشتركا فيه من المعاني. انتهى منه باختصار. (والخديعة) وهي لِين الكلام في تحسين الفعل للغير لقصد التوصل إلى غرض دنيوي كما يفعله المحتالون من التجار ليوقعوا الناس في حبالتهم فيقدمون لهم المشروبات والشاي حتى يخجل المشتري ويقول المثل العامي: أطعم البطن تستحي العين فَلَرُبَّما يؤدي بهم الحياء إلى شراء السلعة بأكثر من ثمنها أو يشتريها من غير رغبة فيها فهذا من أكل أموال الناس بالباطل ومثله من يخدع الناس بزي الصالحين وإظهار السبحة في يده وما أشبه ذلك حتى يعتقدوا فيه أنه من الصالحين فهذه الخديعة ثم شرع يبين التحلي بالفضائل بعد أن ذكر التخلي عن الرذائل لأن التحلي بالفضائل يكون بعد التخلي عن الرذائل فقال: (وكن على نهج سبيل) والنهج هو الطريقة كن يا أيها المسلم على الطريقة التي صمّمها وعبّدها (من سلف) والنهج والسبيل بمعنى واحد كمسجد الجامع لأن الاسم لا يضاف إلى نفسه فلا بد أن يكون مغايراً له أو يُؤَوَّل الأول بالمسمى والثاني بالاسم قال ابن مالك:

ولا يضاف اسم لما به اتحد ... معنى وَأَوِّل موهما إذا ورد

نحو سعيد كرز ومسجد الجامع والسلف الصالح هم الصحابة والتابعون وتابعو التابعين لقوله ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي عضوا عليها بالنواجذ**» الحديث، قال في الرسالة: واللَّجا إلى كتاب الله عزَّ وجلَّ وسنَّة نبيه واتباع سبيل المؤمنين وخير القرون من خير أمّة أخرجت للناس ففي المفزع إلى ذلك العصمة وفي اتباع السلف الصالح النجاة وهم القدوة في تأويل ما تَأَوَّلُوه واستخراج ما استنبطوه وإذا اختلفوا في الفروع والحوادث لم يخرج عن جماعتهم (وأخلص النية) لله في كل الأعمال قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ وقال ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى**»، والإخلاص هو العمل لوجه الله الخالص من شوائب الرياء والسمعة (وأعرف من عرف)، أي: كن عارفاً من عرف الله لأنَّ من تدل على العاقل ويحتمل أنه وضعها موضع ما أي: أعرف ما عرف عن السلف الصالح (مستكملاً)، أي: متمماً (مكارم الأخلاق) أي: الأخلاق الفاضلة من حلم وعفو وصفح عن الجاني والشفقة على خلق الله وتحمل أذاهم قال تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ ورحم الله من قال:

خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِعُرْفٍ كَمَا … أُمِرْتَ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينْ
وَلِنْ فِي الكَلاَمِ لِكُلِّ الأَنَامِ … فَمُسْتَحْسَنٌ مِنْ ذَوِي الجَاهِ لِينْ

(وتارك الجدال)، مصدر جادل إذا خاصم وحقيقته مقابلة الحجة بالحجة (والشقاق) أي: المِراء قال بعضهم: المجادل الْمُمَاري يضع في نفسه عند الخوض في الجدال ألا يقنع بشيء ومن لا يقنع إلا أن لا يقنع فما إلى قناعته سبيل قال بعضهم: إذا آخَيْتَ رجلاً فلا تماره ولا تشاره ولا تسل عنه أحداً فعسى أن توافي له عدواً فيخبرك بما ليس فيه فيفرق ما بينك وبينه وقال ميمون بن مهران لا تمار من هو أعلم منك فإنه يختزن عنك علمه وقال ابن عباس: لا تمار سفيهاً فيؤذيك ولا حليماً فيقليك وقال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُبْطِلٌ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي رَبَضِ الجَنَّة وَمَنْ تَرَكَ المِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي أَعْلَى الجَنَّة**». والمراد بالجدال والشقاق في أمر الدين وأمّا

الجدال في أمر الدنيا جائز بين أهلها مع مراعاة الحق والتزام الصدق ومثل الجدال والشقاق: المكابرة وهي الإقامة على إنكار الشيء بعد العلم والمعاندة وهي النزاع في المسألة العلمية مع عدم العلم بكلامه وكلام صاحبه والمجادلة وهي الفكر بين الشيئين من الجانبين والمشاغبة وهي المنازعة في المسألة لا ليظهر الصواب ولا لإلزام الخصم والمغالطة لإلزام الخصم لا لإظهار الصواب (ممتثلاً ما اسطعت) أي: ما استطعت (من أوامر) من غير تكليف ما لا يستطاع لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ (مجتنباً لسائر الزواجر)، أي: الأمور التي نهى عنها الشرع وألزم الزجر لمن يرتكبها سواء كانت من عمل اليد أو القلب أو سائر الجوارح وسواء كانت قولاً كالغيبة والنميمة والشتم والسب واللعن وما أشبه ذلك أو فعلاً كالزنا والسرقة وشرب الخمر والغضب وما أشبه ذلك والربا لقوله ﷺ في الصحيحين من رواية أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**». (واستجل بالذكر صداء القلب) أي: أطلب أيها المسلم جلاء قلبك من الكدورات النفسية ومن الرَّان بالذكر أي: ذكر الله تعالى لقوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ وَلِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ والذكر الكامل ما كان بالقلب واللسان مع فهم المعنى وفي الحديث قال جبريل للنبيّ ﷺ: إن الله يقول أعطيت أمتك ما لم أعط أمة من الأمم قال: «**وما ذاك يا جبريل؟**»، قال: قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ ولم يقل لأحد غير هذه الأمة، وقال عليه الصلاة والسلام يقول الله: «**مَنْ ذَكَرَنِي ذَكَرْتُهُ**» وفي حديث آخر: «**أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُمَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلأٍ خَيْرٍ مِنْ مَلَئِهِ**» وفي حديث آخر: «**ألا أنبئكم بأفضل أعمالكم وأزكاها عند مليككم وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضربوا أعْناقهم ويضربوا أعناقكم؟**» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**ذكر الله**» وفي بعض الروايات: «**أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأَرْفَعِها في درجاتكم**» إلى آخر الحديث. والصّدأ هو لغة وسخ الحديد والمراد به هنا: ما يكتنف القلب فعن

عبدالله بن عمر عن النبيّ ﷺ أنه كان يقول: «**إن لكل شيء صقالة وإنَّ صقالة القلوب ذكر الله**». (لأنه قد جاء بيت الرب) أي: محل لتنزل الأنوار والفيوضات الإلٰهية ولأنه محل العقيدة الصحيحة التي يعرف بها الإنسان ربَّه ولهذا جاء في الحديث القدسي: «**ما وسعني أرضي ولا سمائي وإنما وسعني قلب عبدي المؤمن**»، وتسمية القلب بكونه بيت الله مع أن الخلق كلهم لله تشريف له كما يقال: المسجد بيت الله مع أن كل شيء لله وإنما الإضافة إضافة تشريفية شرفت المسجد من بين الدور والقلب من بين الأعضاء (والشكر قد تقدم الكلام عليه عند قوله: وعظم النعمة بالإجلال وقد طلبه منا ربنا فقال: ﴿وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ﴾ ولأنه يقتضي المزيد ويدفع العذاب قال تعالى: ﴿وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكُمۡ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ﴾ واشتق لنفسه منه اسماً فسمى نفسه الشكور ولأنه يستوعب الأعمال كلها فتدخل فيه قال الله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ والشكر هو صرف النعمة لما خلقت له وأعظم نعمة أنعم الله تعالى بها علينا هي نعمة الإسلام وشكر هذه النعمة لا يتأدى إلا بامتثال الواجبات وما يتعلق بها من السنن والمندوبات مع لهج اللسان بالذكر والشكر على التوفيق والإعانة فهذه نعمة ظاهرة ونعمة الإيمان نعمة باطنية ولا يتأدّى شكرها إلا باستحضار القلب لتحقيق متعلقاته من البراهين والدلائل العقلية والنقلية وأما شكر الصحة فباستعمال البدن في طاعة الله ومنافع المسلمين بأن تحمل لأخيك المسلم على دابته وتأخذ بِرِكَابِهِ وتميط الشوك من الطريق وتهدي الضال وترشد الأعمى وتمنع المستضعف إلى غير ذلك مما تقدم الكلام عليه (والفكر)، أي: التفكر والتدبر في مصنوعات الخالق ومخلوقاته على أنه تعالى موجود لا مشارك له في حكمه وأنه المقدم المؤخر الضار النافع والعبد لا صنع له في أمر فيجب عليه تفويض أمره إلى خالقه ممتثلاً أَوَامِرَهُ مجتنباً نواهيه قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٩٠ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ إلى آخر الآية، ولقد اختلف العلماء في التفكير هل هو أفضل أم الصلاة وصيام النفل فذهب الفقهاء إلى أنهما أفضل وقال بعض الشيوخ أن ذلك يختلف

باختلاف الناس فمن كان عقله ثابتاً بحيث يأمن صاحبه من التشبيه فالتفكر في حقه أفضل وإلا فالصلاة والصيام أفضل قاله الشاذلي وقال ابن عطاء الله ما نفع القلب شيء مثل عزلة يدخل بها ميدان فكرة وإنما كان التفكر أعلى الدرجات من فعل العبادات لأن فعل القلب أعلى من فعل النفس (مع التعظيم) لله أي: تعظيم الله وتعظيم الله يكون بامتثال أَوَامِرِهِ واجتناب نواهيه والخوف من سطوته والطمع في رحمته وأنه عظيم فوق كل عظيم فالملك والعظمة له والعبادة له لا شريك له وهو العلي العظيم (والحمد لله على التتميم) ختم المصنف كتابه بما بدأه به وهو الحمد لله لأن الله تبارك وتعالى ختم الكون بالحمد كما بدأه به فقال: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وقال عن أهل الجنة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾ ولأنه أول كلمة انفتق عنها لسان آدم عليه السلام فاغتنمها حملة العرش فأضافوها إلى التسبيح فأصبحوا وقد خف عنهم حمل العرش قال تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ وَقِيلَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٥﴾﴾ فالابتداء بها في أول الكتاب على الإقتداء وفي آخره على وجه الشكر والثناء فإنه ضياء ورفعة لما بُدِىءَ وختم به وما لاَ بُدَّ منه ولهذا قال (حمداً كثيراً ليس يحصى عدداً) أي: لا يحصى عدده ولا يستقصى مدده (في كل حال) أي: على السراء والضراء (وانتهاء) للتأليف (وابتدا) له والإعانة عليه والتأهيل له لأنه تعالى أهل للحمد وبأن له وصفاً جميلاً يكون ذكره حمداً وأنه من أول البدء والانتهاء موصوف بذلك الوصف الجميل وذلك الوصف الجميل اعتراف بأنه المنعم بما ذكر والتحدث بالنعم شكر ثم أردف الحمد بالصلاة على النبيّ ﷺ فقال:

(ثُمَّ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ وَالثَّنَا ... بِكُلِّ مَحْمُودِ عَلَى نَبِيِّنَا)
(مُحَمَّدِ مَنْ حَازَ أَعْلَى الرُّتَبِ ... وَنَالَ مِنْ مَوْلاَهُ أَقْصَى الأَرَبِ)
(وَالآلِ وَالأَصْحَابِ وَالأَتْبَاعِ ... وَالوُلْدِ وَالأَزْوَاجِ وَالأَشْيَاعِ)
(بَعْدَ مَا يَبْدُو وَمَا يَغِيبْ ... وَمَا حَوَاهُ عِلْمُهُ المَضْرُوبِ)
(فِي ضِعْفِ أَنْفَاسِ الأَنَامِ كُلِّهَا ... مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ وَانْقِضَاءٍ وَانْتِهَا)

(ثم الصلاة والسلام والثنا) والصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة استغفار ومن الآدميين دعاء وتضرع والسلام وهو الأمان والثناء وهو المدح (بكل محمود) أي: بكل ثناء جميل مستحسن شرعاً يليق بجانبه ﷺ (على نبينا) خاتم النبيئين وإمام المرسلين من بعثه الله رحمة للعالمين (محمد من حاز أعلى الرتب) أي: الرتب العلية التي لا يدركها غيره من سائر المخلوقين بما فيهم من الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين والصلاة عليه ﷺ أمرنا بها إكراماً لنا وإجلالاً له ﷺ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ فالصلاة عليه ﷺ من خواصه التي لاَ تُوَازَى ومزاياه التي لا تنازى إذ لم يعطها نبيّ قبله وإنما غاياتهم وقصاراهم السلام كما قال تعالى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلۡ يَاسِينَ ﴿١٣٠﴾﴾، ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٖ فِي ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٧٩﴾﴾، ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ﴿١٢٠﴾﴾ فإن قلت: فما معنى قوله ﷺ: «**كما صليت وباركت على إبراهيم**» فالجواب: إن المراد به أن الصلاة على إبراهيم ليست بصلاة متعاطاة ورد النص محتوماً واستوجبها الخصوص والعموم ولكنها صلاة رحمة وتشريف وتقرب وتعريف كما لسائر الصالحين من الأنبياء والمؤمنين قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيۡكُمۡ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخۡرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۚ﴾ كما كان ﷺ يصلي على من أتاه بالزكاة كما ورد أنه ﷺ كان يقول: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آل أَبِي أَوْفَى**» وتكون حينئذٍ من عموم الرحمة (ونال من مولاه أقصى) أي: غاية (الأرب) أي: المطلب وأي درجة أعلى من درجة مَنْ جعله الله خاتم النبيئين وإمام المرسلين وسيد المخلوقات أجمعين وأكرمه بالخُلُقِ العظيم في كتابه المبين قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ ﴿٤﴾﴾ وقوله: محمد هو اسم مفعول من حمَّد المضعف سُمِّي به محمد نبينا ﷺ سماه به جده عبد المطلب لرؤيا رآها وهي أن شجرة من النور خرجت من ظهره وانتشرت أغصانها بالمشرق والمغرب ففسرت له بأن مولوداً يولد له يحمده أهل السماوات وأهل الأرض فحقق الله رجاءه فهو في الأرض محمد وفي السماء أحمد وفي الجنة أبو القاسم (والآل) وهم أقاربه المؤمنون من بني هاشم امتثالاً لقوله ﷺ حين قالوا له: كيف نصلي عليك قال: «**قولوا:**

اللَّهمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد»، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**إياكم والصلاة البتراء**»، قالوا: وما هي يا رسول الله ؟ قال: «**أن تصلوا عليَّ دون آلي**». (والأصحاب) وهو من اجتمع به مؤمناً ومات على ذلك ولو لم يره وبعبارة أخرى كل من أدرك زمنه ﷺ وصاحبه ولو ساعة غزا معه أو لم يغز ومات على ذلك وأفضلهم على الإطلاق أبو بكر الصديق ثم عمر ثم عثمان ثم عليٌّ المختارِ المرتضى وقد توقف مالك في تفضيل عثمان على عليٌّ فقال: لا يستبعد أن يكون علي أفضل من عثمان فمن فضل علياً على عثمان أو فضَّل عُثمان على عليٍّ بعد أن أقرّ لكل منهما بفضله وسابقته وأعطى لكل واحد منهما ما يستحقه من توليته ومودته فما ظلم ولا جار وكانت الصحابة في عهد النبيّ ﷺ يقولون: والنبيّ ﷺ بين ظَهْرَانِهِم أفضل الأمة بعد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر فيسمع ذلك رسول الله ﷺ فلا ينكره وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «**إنّ الله أيدني بوزيرين من أهل الأرض ووزيرين من أهل السماء أما وزيراي من أهل الأرض فأبو بكر وعمر وأما وزيراي من أهل السماء فجبريل وميكائل**». (والأتباع) أي: التابعين له من القرون الثلاثة التي قال فيها ﷺ: «**خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**» أو كما قال ﷺ. (وَالوَلَدْ) أي: وذريته انحصرت في أولاد الحسن والحسين ابنا فاطمة الزهراء وقد قال ﷺ: «**الولد ريحانة من الله قسمها بين العباد ورَيحَانَتَاي من الدنيا الحسن والحسين**»، وأما أولاد النبيّ ﷺ الذين هم من صلبه فثلاثة من الذكور وأربعة من الإناث وقيل أربعة من الذكور وأربعة من الإناث وكلهم من خديجة إلا إبراهيم فإنه كان من مارية القبطية والذكور هم القاسم وبه يكنى والطاهر والطيب وإبراهيم والبنات زينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة كما قيل نبينا أربعة أولاده ومثل ذا من النسا بناته، (والأزواج) أي: نسائه الطاهرات أمهات المؤمنين واختلفوا في عدد مدخولاته ﷺ أي: التي دخل بهن قيل: إحدى عشر وقيل: اثنا عشر واتفقوا على أنه مات عن تسع نظمها بعضهم بقوله:

تُوُفِّي رَسُولُ الله عَنْ تِسْعِ نِسْوَة ... إِلَيْهِنَّ تُعْزَى المَكْرَمَاتُ وَتُنْسَبُ
فَعَائِشَةٌ مَيْمُونَةٌ وَصَفِيَةٌ ... وَحَفْصَةُ تَتْلُوهُنَّ هِنْدٌ وَزَيْنَبُ

جُـوَيْـرِيَـةٌ مَـعَ رَمْـلَـة ثُـمَّ سَـوْدَة   ثَـلاَثٌ وَسِـتٌ نَـظْـمُـهُـنَّ مُـهَـذَّبُ

(والأشياع) جمع شيعة أي: جماعته وحزبه وهم الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ والتابعون ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، (بِعَدِّ ما يبدو) أي: ما يظهر لنا ملك الله تعالى ومن العوالم المحسوسة والمعقولة (و) بعد (ما يغيب) عنا في الملكوت مما لا يطلع عليه إلا الله (وما حواه علمه المضروب)، أي: وعدد ما أحاط به علم الله وعلمه حائط بجميع الأشياء (في ضعف أنفاس الأنام) أي: المخلوقات (كلها) ومقصود المصنف أن الصلاة التي صلى بها على النبيّ ﷺ في آخر كتابه صلاة (من غير حصر) لها بعدد (و) لا (انقضاء) لها بمدد (و) لا (انتهاء) لها بِمُدَد أي: بمدة والمقصود هو نفي التحديد والحصر عما سأله من الله من الصلاة والسلام والثناء على النبيّ وآله وأصحابه وأتباعه وأولاده وأزواجه وأشياعه ثم أعقب ذلك بالابتهال إلى الله والتضرع إليه بجاه حبيبه ﷺ فقال:

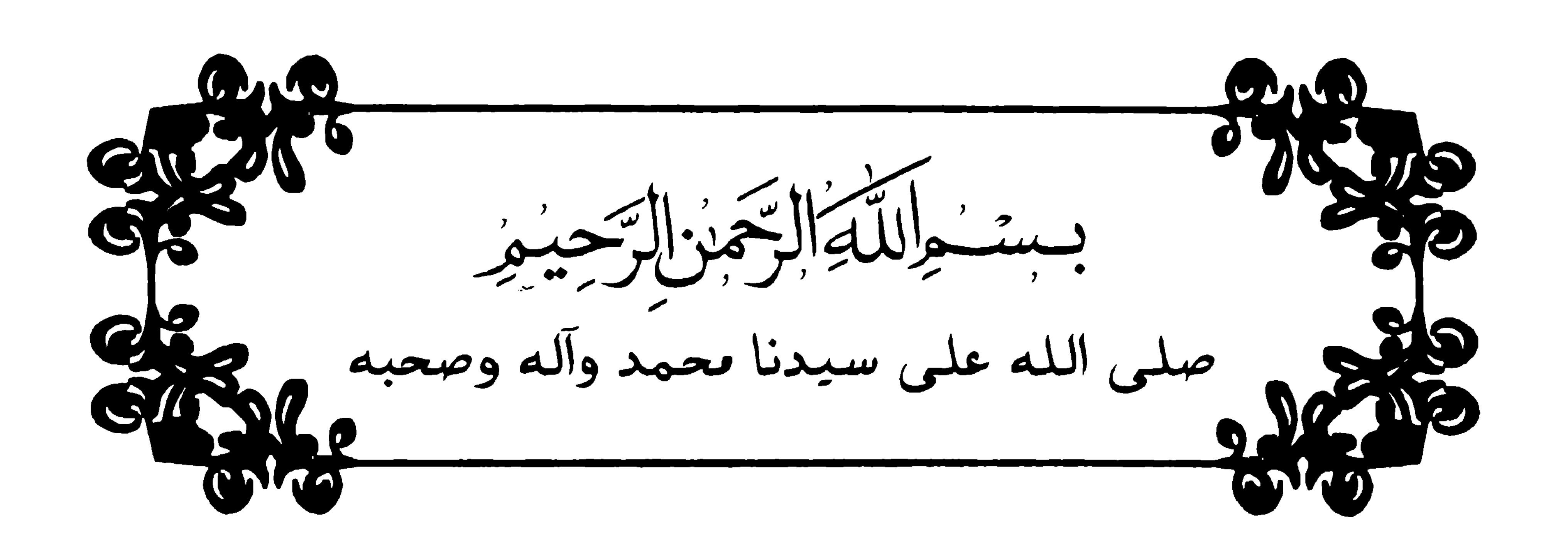
(يَـا رَبِّ يَـا رَبِّ بِـطَـهَ الـمَـاجِـدِ   وَكُـلِّ وَجْـهٍ رَاكِـعٍ وَسَـاجِـدِ)
(أُنْـشُـرْهُ وَاجْـعَـلْ دَرْسَـهُ لَـنْ يُـتْـرَكَـا   وَأَنْـفَـعْ بِـهِ وَصَـفِّـهُ لِـوَجْـهِـكَـا)
(وَاغْفِرْ لَنَا جَمْعاً وَكُلِّ المُسْلِمِينْ   وَوَالِـدِيـنَـا يَـا إِلَـهَ الـعَـالَـمِـيـنْ)

(يا رب بطه الماجد) طه اسم النبيّ ﷺ الماجد أي: العظيم (وكل وجه راكع وساجد)، يعني: وكل من آمن بك وصدق بك وآمن برسولك ﷺ الذين تقربوا إليك بالركوع والسجود وفي هذا دليل على جواز التوسل إلى الله بخواص خلقه خلافاً لمن منع ذلك عافانا الله بمنه من سوء الإعتقاد آمين، (أنشره) فعل دعاء أي: هذا الكتاب (واجعل درسه) أي: دراسته (لن يتركا وانفع به) ولا شك أنَّ الله قد أجاب دعاءه حيث أنه انتشر في الكثير من البلاد الإسلامية وتلقاه الناس بالقبول وعكفوا على دراسته وتدريسه وحصل به النفع للعلماء والمتعلمين وقطع مسافة شاسعة من العلوم الفقهية بأسلوب بسيط واضح عذب سهل للحفظ والفهم وقد رأينا الكثير من الشيوخ حفظوه مع كبر سنهم وظهور شيبهم في وقت يعسر فيه الحفظ وهذا إن دل على

شيء فإنه يدل على أن دعاء الناظم مستجاب فقد يسر الله حفظه وفهمه لسائر الطبقات شباباً وكهولاً وشيوخاً لأن هذا التأليف كان بين حصون متينة في ابتدائه وفي انتهائه فبدايته كانت بعد البسملة بالحمد لله والصلاة على رسول الله بالدعاء من الناظم حيث دعا لمن حواه أو قرأه أو من وعى وختمه كذلك بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبهذا الدعاء ثم قال: (وصفه لوجهكا) أي: اجعله خالصاً لوجهك الكريم ثم بعد ذلك دعا لنفسه وللمسلمين ولوالديه فقال: (واغفر لنا) أي: نطلب منك يا الله أن تغفر لنا ذنوبنا أي: تسترها والغفر معناه: الستر من قولهم: الغفر أَسْتَرْ للوسخ (جمعا) أي: جميعاً (وكل المسلمين) والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات (ووالدينا) بكسر الدال جمع والد أَيْ: من له علينا ولادة من المسلمين لأنهم هم أهل لأَنْ تطلب لهم المغفرة ممن هو أهل للتقوى والمغفرة (يا إله العالمين) أي: يا معبود كل العالمين من جميع المخلوقات ويعني بالعالمين: جمع عالم وهو ما سوى الله تعالى والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات اللَّهمَّ إنا نسألك إيماناً دائماً ونسألك قلباً خاشعاً ونسألك علماً نافعاً ونسألك يقيناً صادقاً ونسألك ديناً قيماً ونسألك العافية من كل بلية ونسألك تمام العافية ونسألك دوام العافية ونسألك الشكر على العافية ونسألك الغنى عن الناس اللَّهمَّ اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أَحْيَيْتَنَا واجعله الوارث منا واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا بذنوبنا من لا يخافك ولا يرحمنا سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إلٰه إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك اللَّهمَّ اغفر لنا ولوالدينا ولأشياخنا ولجميع المسلمين وكان الفراغ من جَمْعِهِ في الرابع والعشرين من رجب الفرد سنة ست وأربعمائة وألف للهجرة بالمدرسة الدينية بأولف ولاية أدرار الجمهورية الجزائرية على يد جامعه أفقر عباد الله محمد باي بن محمد عبدالقادر بن محمد بن المختار بن أحمد العالم القبلاوي غفر الله له

ولوالديه ومشائخه وآخر دعاء نختم به اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع أعوذ بك اللَّهمَّ من شر هؤلاء الأربع وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم هو حسبنا ونعم الوكيل سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسَلاَم على المرسلين والحمد لله رب العالمين.





هذه القصيدة من طرف الشيخ الوالي بن دوينه بن سعيد الحسني كتقريظاً لمؤلفات العلاَّمة الشيخ محمد باي:

مُؤلَّفَاتُ شَيْخِنَا الجَلِيلِ ... مُحَمَّدِ بِلْعَالِم الأَصِيلِ
القَبْلاوِي السَّاهِلِي التَّوَاتِي ... يُعْرَفُ بِاسْمِ بَايْ فِي الأَبْيَاتْ
جَلِيلَةٌ عَظِيمَةٌ فِي النَّفْعِ ... فِي كُلِّ فَنٍ مِنْ فُنُونِ الشَّرْعِ
وَذَاكَ فِي التَّوْحِيدِ وَالفِقْهِ وَفِي ... عُلُومِ تَزْكِيَّة رُوحِ المُقْتَفِي
فَالشَّرْحُ لِلْغَرِيبِ فِي القُرْآنِ ... أَلْفِيَّةِ الزَّجْلاوِي بِالبَيَانِ
وَالمَدْخَلُ النُورَانِي مَعْ فَتْحِ الرَّحِيمْ ... فِي مَذْهَبِ الإِمَامْ مَالِكْ العَظِيمْ
وَمُلْتَقَى الأَدِلَّةِ الأَصْلِيَّه ... أَسْفَارُهُ أَرْبَعَةٌ جَلِيَّه
إِقَامَةُ الحُجَّةِ بِالدَّلِيلِ ... شَرْحُ المُهِمَّاتِ لَدَى خَلِيلِ
فِيهِ أَدِلَّةُ الأُصُولِ وَالفُرُوعْ ... وَنَظْمُهُ لِنَجْلِ بَادِي فِي الشُّرُوعْ
وَفِيهِ أَرْبَعٌ مِنَ الأَسْفَارِ ... مَخْطُوطَةٌ بِقَلَمِ يَاقَارِي
وَمَرْجِعُ الفُرُوعِ لِلتَّأْصِيلِ ... فِي عَشْرَةِ الأَجْزَاءِ بِالتَّفْصِيلْ
شَرْحٌ لِنُظْمِ عَالِمِ جَلِيلِ ... عَلاَّمَةِ فِي قُطْرِنَا أَصِيلْ
خَلِيفَةُ بْنُ حَسَنْ السُّوفِي ... نَظْمِ أَبَى المَوَدَّةِ المَعْرُوفْ

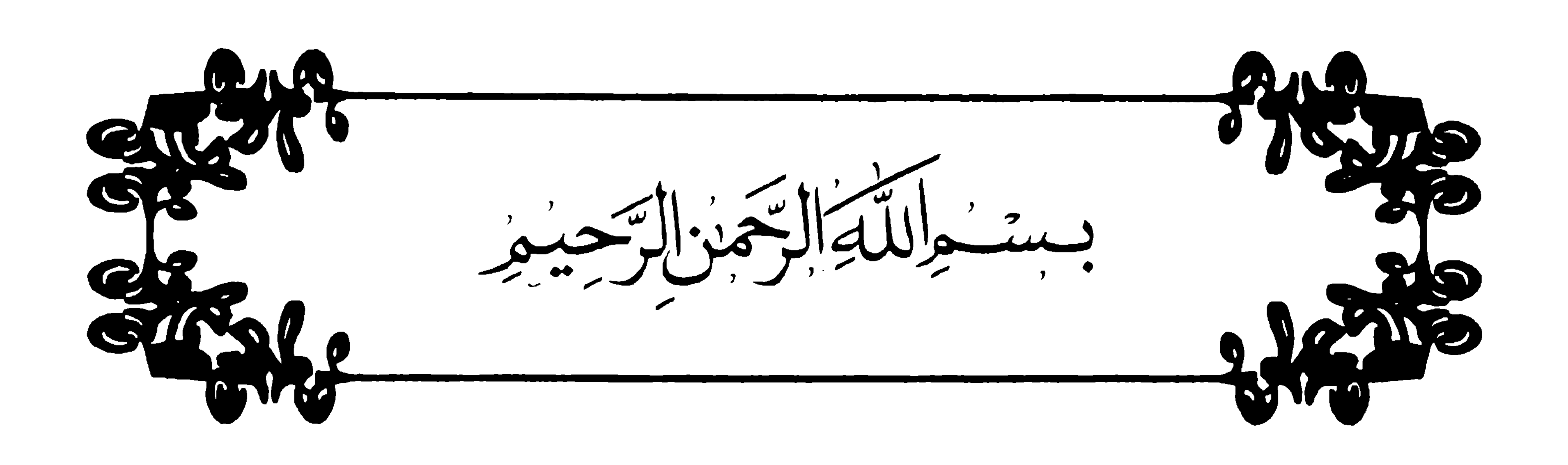
أَبِي الضِّيَاءِ سِيدِي خَلِيلِ   العَالِمِ العَلاَّمَةِ الجَلِيلِ
وَشَرْحُهُ لأَسْهَلِ المَسَالِكْ   وَهُوَ كِتَابٌ عُمْدَةٌ لِلسَّالِكْ
كَذَا الجَوَاهِرُ مَعَ السَّبَايِكْ   كَذَا المَبَاحِثُ تَلِي لِذَلِكْ
وَجَاءَ جُزْءَانِ فِي الاِسْتِدْلاَلِ   بِالذِّكْرِ وَالسُّنَّةِ فِي المِثَالِ
شَرْحٌ لِمَا جُمِعَ فِي العِزِّيَّة   وَذَاكَ بِالأَدِلَّةِ الأَصْلِيَّة
فَتْحُ الجَوَادِ الفِقْهُ فِيهِ بَادِي   وَأَصْلُ نَظْمِهِ لِنَجْلِ بَادِي
أَمَّا الرَّكَايِزُ فَفِي الأُصُولِ   وَمِثْلُهُ مُيَسِّرُ الحُصُولِ
وَسِتَّةٌ فِي النَّحْوِ أَيْضاً قَدْ أَتَتْ   فَاللُّؤْلُؤُ المَنْظُومُ أَوَّلاً ثَبتْ
وَشَرْحُهُ كِفَايَةُ المَنْهُوم   وَشَرْحُهُ لِنُزْهَةِ الحُلُوم
وَهُوَ المُسَمَّى بِالرَّحِيقِ فَاعْلَمِ   وَمُنْحَةُ الأَتْرَابِ وَالنُّظْمُ افْهَمْ
لِنَثْرِ مَا أَلَّفَهُ الأُجْرُومِي   نَظَمَهُ ابْنُ أُبَّ فِي المَفْهُومِ
وَتُحْفَةٌ لِلدُّرَّةِ اليَتِيمَة   قَدْ شَرَحَتْ أَلْفَاظَهَا الكَرِيمَة
فَوَاكِهُ الخَرِيفِ فِي الفَرَايِضْ   وَمِثْلُهُ الشَّرْحُ لِنَيْلِ الفَايِضِ
وَحُلِّيَتْ جَوْهَرَةُ الطُّلاَّبِ   بِشَرْحِهَا المَعْرُوفِ بِالْجِلْبَابِ
وَالشَّرْحُ لِلدُّرَّةِ فِي الأَصْدَافِ   فَهْوَ عَلَى الفَرْضِي غَيْرُ خَافِ
وَانْقَشَعَ الجَهْلُ عَنِ اللِبَاسِ   بِمَا كَتَبْنَاهُ إِلَى الهِرْمَاسِ
وَغَيْرُهَا مِنْ كُتُبٍ عِلْمِيَه   عَظِيمَةٍ جَلِيلَةٍ مُرْضِيَه
قَدْ رُزِقَتْ قُبُولاً عِنْدَ النَّاسِ   مِنْ عُلَمَا وَطُلاَّبٍ أَكْيَاسِ
سَأَلْتُ الله رَبَّنَا العَظِيمَا   يُجَازِي عَنَا شَيْخَنَا الكَرِيمَا
وَيَرْزُقُ النَّفْعَ بِهَذِي الكُتُبِ   لِعَالِمٍ مُعَلِّمٍ وَطَالِبِ
وَصُنْهَا يَا رَبِّ مِنْ عَيْنِ الحَسَدَهْ   وَضُرِّ كُلِّ حَاقِدٍ وَمَرَدَهْ
وَلْتَرْزُقِ المُؤَلِّفَ القَبُولاَ   وَحَقِّقِ الآمَالَ وَالمَأْمُولاَ
لِي وَلَهُ بِجَاهِ خَيْرِ النَّاسِ   مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ الأَكْيَاسِ
وَجَازِهِ بِالخَيْرِ عَنَّا يَا كَرِيمْ   لِأَنَّكَ الرَّحْمَانُ أَنْتَ وَالرَّحِيمْ

وَاخْتُمْ لَهُ رَبِّ بِحُسْنِ الخَاتِمَه كَذَا لِكُلِّ مُسْلِم وَمُسْلِمَه
ءَامِينَ ءَامِينَ اسْتَجِبْ دُعَانَا إِلَهَنَا فَحَقِّقَنْ رَجَانَا

بقلم

الوالي بن دوينه إمام بوهرن ولاية بوهران



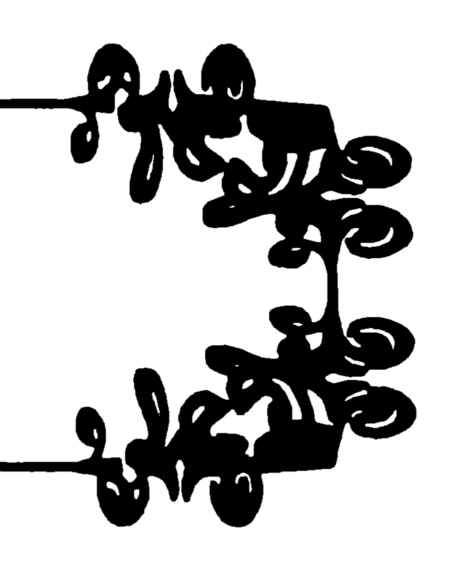


تقريظ فضيلة الشيخ مولاي عبدالله الطاهري لزاد السالك شرح أسهل المسالك لفضيلة الشيخ سيد محمد باي بلعالم حفظه الله يقول الطاهري:

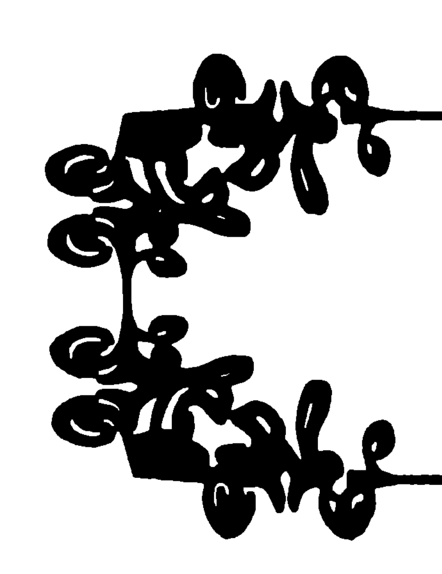
إنْ قِيلَ مَنْ لأَسْهَلِ المَسَالِكْ ... فَقُلْ لِمَنْ سَأَلْ زَادُ السَّالِكْ
فَهُوَ لَهُ جُذِيلُةُ المُجَرِبْ ... وَجِذْعُهُ المُحَكَّكُ المُرَجَّبُ
وَهُــــوَ أَبُــــو زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعِ ... لاَ مِثْلُهُ كَمِثْلُهُ فِي النَّفْعِ
فَاشْدُدْ وَعُضَّ بِالنَّوَاجِذِ عَلَيْهْ ... لِأَنَّهُ أَنْفَعُ مَا قَدْ تَقْتَنِيهِ
فَكَمْ بِهِ مِنْ حِكَمٍ وَحُكْمِ ... مُيَسِّرٍ مُسَهِّلٍ لِلْفَهْمِ
مَا قَدْ رَأَتْ عَيْنِي نَسِيجاً مِثْلَهُ ... بَزَّ الجَمِيعَ فَهُوَ نَسْجٌ وَحْدَهُ
فَكَيْفَ لاَ وَهُوَ لاِبْنِ العَالِمْ ... فَرِيدِ عَصْرِهِ فَقُلْ وَرَاغِمْ
أَنْفَ الحَسُودِ وَأَتْرُكَنْ كَلاَمَهُ ... فَقَدْ بَدَا وَلاَ سَحَابَ دُونَهُ
فَحَسْبِي اللهُ وَحَسْبِي الصَّمَدْ ... مِنْ شَرِّ ذِي شَرٍّ وَشَرِّ ذِي حَسَدْ

انتهى

بقلم
الشيخ مولاي عبدالله الطاهري
مدرس بالمدرسة الطاهرية بسالي



فهرس الموضوعات



الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة



